

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

بحث لنيل درجة الماجستير

بعنوان

الأحاديث الحِسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي

جمع ودراسة حديثية فقهية

إشراف

العلامة الأستاذ الدكتور

أحمد يوسف سليمان

رئيس قسم الشريعة

إعداد الباحث

أحمد حسن علي العسيري

٢٠٠٧





كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

بحث لنيل درجة الماجستير

بعنـــوان

الأحاديث الحِسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي
جمع ودراسة حديثية فقهية

إشراف

العلامة الأستاذ الدكتور

أحمد يوسف سليمان

رئيس قسم الشريعة

إعـداد الباحث

أحمد حسن علي العسيري

٢٠٠٧

المقدمة

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

فإن العلم من أجل نعم الله علينا ، منحه الله ومدحه وكرّم أهله وأجزل لهم العطاء ، ورفع لهم الدرجات ، فهو هداية ورحمة ونور وعصمة وسمو ورفعة ، قال الله تعالى : "**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّـــذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**" [ســورة المجادلــة (١١)] . وقال تعالى : " **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُــوا الأَلْبَــابِ** " [سورة الزمر (٩)] .

ومن البراهين القاطعة والحجج الساطعة على فضل العلم وأدواته ووسائله افتتــاح الله عــز وجل كتابه الكريم بصدر سورة العلق " **اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْــرأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** " [سورة العلق (١-٥)] .

ومن شرف العلم وفضله أن الله عز وجل حثنا على الاستزادة منه وأمر بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : " **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً** " [سورة طه (١١٤)] . وفي هذه الآية ما يدل على شرف العلم وفضيلة الاستزادة منه ، قال قتادة : لو كان أحد يكتفي من العلم بشيء لاكتفى موسى عليه السلام ولكنه قال: "**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً**" [سورة الكهــف (٦٦)] . [جامع بيان العلم وفضله (١/١٠٠)] .

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على فضل العلم منها :

ما أخرجه البخاري (١/٣٩) ، ومسلم (٢/٧١٨) في صحيحيهما : عن معاوية رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" .

وما أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلــت علــيهم الــسكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده " .

وأخرج الترمذي في سننه (٥/٢٩) : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " .

ولفضل طلب العلم وعظيم أجره أردت مواصلة الدراسة في طلب العلم الشرعي فسجلت موضوعاً في قسم الشريعة بجامعة القاهرة بعنوان " **الأحاديث الحِسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي – جمع ودراسة حديثية فقهيه** " .. والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

أولاً ـــ أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في كونه دراسة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وفي كتاب من أنفس الكتب التي اعتنت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو جامع الترمذي الذي اتفقت الأمة على عظيم نفعه وجلال مترلته وأنه من الكتب التي ضمت بين دفتيها علوماً عدة وفنوناً شتى .

قال أبو بكر ابن العربي : وليس في مدد أبي عيسى مثله حلاوة مقطع ونفاسة مترع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علماً ، فرائد صنّف ، وأسند وصحح وأشهر وعدّد الطرق وجرح وعدّل وكنى ووصل وقطع ، ووضح المعمول به والمتروك وبيّن اختلاف العلماء في الإسناد وفي الأوائل وكل علم منها أصل في بابه . [عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي (١/٥)] .

غير أن الترمذي قد انفرد بمصطلحات لم يبين مراده منها كانت مثار خلاف بين العلماء من قديم وحديث ، وقد أكثر رحمه الله تعالى في حكمه على كثير من الأحاديث بـ "حسن غريب" وحتى هذا الوقت لم يوجد قول فصل يبين لنا مراد الترمذي بقوله " حسن غريب " إنما هي اجتهادات قالها العلماء بعد تتبعهم لأحاديثه الحسان الغرائب في جامعه .

وأن كثيراً من الفقهاء قد اعتمدوا على تحسين الترمذي لأحاديث الأحكام في جامعه ، فبنوا كثيراً من أقوالهم على هذه الأحاديث التي حسنها الترمذي ،كالنووي في المجموع دائماً يقول : أخرجه الترمذي وحسنه ، ويغفل عن قول الترمذي " غريب " بعد التحسين ، وبين التحسين المطلق والمقيد " بغريب " عند الترمذي في جامعه الصحيح فرق يظهر لنا جلياً في الدراسة الحديثية ، فبدراسة هذه الأحاديث والخروج بحكم عام عليها من حيث الصحة أو الضعف أستطيع أن أرجح بين أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية التي استدلوا فيها بأحاديث الترمذي " الحسان الغرائب "

خاصة أن أحاديث الترمذي الحسان الغرائب في جامعه الصحيح غنية بالمسائل الفقهية ، وبمعرفة صحيحها وضعيفها أعرف قوة القول أو ضعفه ، وبعد الحكم على الحديث ، والنظر في أقوال أهل العلم أرجح بين المسائل الفقهية .

كل هذا يبّين لنا أهمية هذا الموضوع لما يعود على دارسيه بفوائد شتى ، وفضائل كُبرى ، ونعمٍ عُظمى ؛ لأنه لا يحصل على نوع واحد من العلم إنما يحصل على كثير من الفوائد الحديثية والفقهية ،كذلك يحصل على ملكة في ممارسة علم الجرح والتعديل والحكم على الرواة .

ثانياً ــ أسباب اختيار الموضوع :

١- احتواء جامع الترمذي على علوم شتى فهو ليس مرجعاً حديثياً فقط ، بل هو كتاب حوى بين دفتيه أربعة عشر علماً ، كما قال أبو بكر ابن العربي في : [عارضة الأحوذي شرح الترمذي (١/٥)].

٢- انفراد الترمذي بمصطلحات في جامعه هي مدار خلاف بين العلماء من قديم وحديث .

٣- غِنى الجامع الصحيح بالمسائل الفقهية التي تعود بالفقه والفائدة على دارسها وباحثها .

٤- يوجد في جامع الترمذي أحاديث كثيرة يستدل بها كثير من الفقهاء في تقوية أقوالهم ومذاهبهم ، وبمعرفة صحيحها وضعيفها تعرف قوة القول أو ضعفه .

٥- كثرة الأحاديث التي أطلق عليها الترمذي في جامعه " حسن غريب " فقد حكم بها على (٥٥٢) حديثاً [وفقاً للنسخة التي حققها العلامة الأستاذ / أحمد شاكر - طبع دار إحياء التراث العربي ، وهي من أفضل نسخ سنن الترمذي إذ إنه عرضها على عدة نسخ] ولم يبين مراده من مصطلح " **حسن غريب** " فأردت أن أُبيّنَ مراده بالتطبيق العملي وذلك بدراسة الأحاديث دراسة عملية ، بدراسة أحوال رجال السند وجمع الشواهد والمتابعات وتخريجها من كتب السنة ، ثم الحكم العام على الحديث .

٦- لم يسبق – في حد علمي – أن دُرس هذا الموضوع دراسة حديثية فقهية ، فأردتُ أن أدرسه ، وأجمع فيه بين طريقتين ومدرستين ، هما (المدرسة الحديثية ، والمدرسة الفقهية) ، لعل الله أن ينفع به .

رابعاً ـ الدراسات المتعلقة بالموضوع :

تدور دراستي في جامع الإمام الترمذي حول الأحاديث التي حكم عليها بالحسن والغرابة معاً ، أدرسها حديثياً بدراسة رجالها وجمع الشواهد والمتابعات ثم الخروج بحكم عام على الحديث ، وبعد ذلك أدرسها فقهياً ، وذلك بتفسير غريب ألفاظها من كتب المعاجم اللغوية ، ثم استنباط الأحكام الفقية منها وذكر أقوال العلماء في هذه الأحكام والترجيح بين المسائل الفقهية حسب قوة القول وضعفه ، ثم أستخرج من الأحاديث بعض الفوائد التي تستفاد منه .

وبعد اطلاعي على الدراسات السابقة في الجامعات المصرية المناظرة لم أجد من درس هذا الموضوع بهذه الطريقة وهذه الكيفية ، وعلى الرغم من وجود رسائل درست منهج الإمام الترمذي في سننه ومصطلحاته ،كالحسن الصحيح أو الغريب عند الترمذي أو غيرهما من مصطلحاته ، فإن هذا ليس مجال بحثي ودراستي ، وإن كنت قد عرضت لذلك بإيجاز مقدمة لدراستي للأحاديث الحسان الغرائب ، وأما المجال الرئيس لهذا البحث فهو الأحاديث التي حكم عليها بالحسن والغرابة ودراستها حديثياً وفقهياً واستخراج الفوائد الحديثية والفقهية منها .

خامساً ـ الصعوبات التي واجهتني في دراسة الموضوع :

١- الاختلاف بين نسخ جامع الترمذي المطبوعة والمعروضة في حكم الترمذي على الأحاديث ، قدكان ذلك أول صعوبة واجهتني في بداية الدراسة ، وجمع الأحاديث وحصرها ، فبعض الأحاديث في بعض النسخ المطبوعة فيها يقول الترمذي : حسن غريب ، وفي نسخة أخرى يقول : حسن فقط . ونسخة أخرى يكون الحكم فيها : غريب فقط ، وفي الأخرى : حسن غريب . مما سبب لي حرجاً وصعوبة في اختيار النسخة التي أعتمد عليها في الدراسة حتى وقفت على النسخة التي حققها العلامة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، والتي مات قبل أن يكملها ، فوجدتها أفضل النسخ إذ إنه عرضها رحمه الله على عدة نسخ ، وفيها أيضاً تعليقات حِسان منه في حكمه على الأحاديث ، وبعض الرجال .

٢- عدم وجود تراجم لبعض الرواة في الشواهد والمتابعات التي احتاج إليها ، وإلى دراستها في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة إلى الحُسن ، وترقية بعض الأحاديث الحسنة إلى

الصحة في جامع الترمذي ، مما سبب لي صعوبة في الحكم العام على الحديث . [مثل : عبدالله بن سعد المدني ، لم أجد له ترجمة . انظر صـــ ١٧٤] . وغيره كُثر .

٣- عدم وجود بعض الكتب المسندة للأحاديث وفيها شواهد ومتابعات أشار إليها بعض المصنفين في كتبهم مثل كنز العمال للمتقي الهندي ، وبالبحث عن الكتاب لم أجده ، مثال على ذلك : حديث ابن عباس قال : " كان (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس ..." . [ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦/٧) ونسبه لابن عساكر] انظر صـــ ٤٩٣ . وقد بحثت في كتب ابن عساكر المتوفرة و لم أجده ، وغيرها كثير ، وهذا يسبب لى صعوبة ، ويجعلني بين أمرين : إما إهمال الشاهد والمتابعة وقد يكون صحيحاً أو حسناً وبه يصح حديث الترمذي الضعيف . وإما الاعتماد عليه في تقوية حديث الترمذي الضعيف ، وقد يكون فيه راوٍ متروك أو كذاب ، وقد اعتمدت المذهب الأول حماية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- بعض المسائل الفقهية ينسبها شراح كتب الحديث إلى بعض أئمة المذاهب الفقهية ، وبالرجوع إلى كتب الفروع الفقهية لتوثيق القول لا تجد لهم فيها قولاً ، والبحث يستغرق الوقت والجهد ، وقد يسبب أيضاً حرجاً للباحث من حيث اتهامه بالإهمال في مراجعة الكتب الفقهية المذهبية في حالة اكتفائه بكتب شروح الحديث مصدراً ومرجعاً لهذا القول .

٥- صعوبة الترجيح بين بعض المسائل الفقهية ، فكم من مسألة رجحت فيها قولاً ، ثم بعد دراسة أدلتها مرة أخرى أرجح القول الآخر بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة . مثل حكم استقبال القبلة ببول أو غائط في البنيان [انظر صـــ ٣٩] .

ثالثاً ـــ خطة البحث :

يرتكز البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ودراسة " الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي " ، وموازنة وتعقيب ، وخاتمة ، وفهارس علمية .. وهي كالتالي :

أ ـــ المقدمة :

وتحتوي على :

١- مقدمة في فضل طلب العلم .

٢- بيان أهمية الموضوع .

٣- أسباب اختيار الموضوع .

٤- الدراسات المتعلقة بالموضوع .

٥- الصعوبات التي واجهتني في دراسة الموضوع .

٦- خطة البحث وطريقة الدراسة .

ب ـــ التمهيد : ويحتوي على ثلاثة مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول : " ترجمة لمصنف " الجامع الصحيح " :

وتدور ترجمته حول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته ، ورحلاته العلمية ، وشيوخه ، وتلامذته ، ومكانته ، وثناء العلماء عليه ، ومصنفاته ، وسنة وفاته .

المبحث الثاني : " الجامع الصحيح " :

ويدور المبحث حول منزلة الجامع الصحيح ، ومنهجه ، وخصائصه ، ومميزاته ، وشروحه المطبوع منها والمخطوط .

المبحث الثالث : "مصطلحات الجامع الصحيح" :

وهي مصطلحات الترمذي التي انفرد بها بالحكم على الأحاديث في جامعه وبيان مراده منها وأن ابتكاره هذه المصطلحات يدل على إمامته وبلوغه النهاية في العلم حتى وصل لدرجة ابتكر مصطلحات خاصة به وهي "حسن " ، " حسن صحيح " ، " غريب " ، " حسن غريب " ومن مصطلحاته أيضاً : " حديث منكر " ، وحديث " لا يصح " ، وأبيّن في هذا المبحث كلام العلماء في هذه المصطلحات بإيجاز إذ تحتاج مصطلحاته لدراسة علمية مستقلة وأيضاً ليست هي لب دراستي ، وإنما أتكلم عنها بإيجاز ، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق

ج ـ الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي ، جمع ودراسة حديثية فقهية:

أسرد فيه " الأحاديث التي حكم عليها الترمذي " بالحسن والغرابة معاً " ، وأدرسها على النحو التالي :

١ ـ الدراسة الحديثية : وفيها :

أولاً : أذكر نص الحديث الذي حكم عليه الترمذي بـ " حسن غريب " في جامعه الصحيح ، أبدأه برقم تسلسلي ، ثم رقمه في نسخة جامع الترمذي الصحيح .

ثانياً : أدرس رجال الإسناد وأذكرهم واحداً واحداً وأدرس حال كل واحد منهم جرحاً وتعديلاً ، أبدأ بمن عدّله ثم من جرّحه ، وأخرج من دراسة الأقوال فيه بحكمٍ على حال الراوي جرحاً أو تعديلاً .

ثالثاً : أحكم على سند الترمذي بعد دراسة إسناده .

رابعاً : أخرّج الحديث من الكتب المسندة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خامساً : أجمع الشواهد التي تشهد لحديث الباب وتقويه خاصة إذا كان سند الترمذي فيه مقال وضعف .

سادساً : أسرد متابعات الحديث ، وطرقه أيضاً في حالة إذا كان حديث الباب في سنده مقال ، ويتقوى ويعتضد بمتابعاته ، ويرتقي بها سنده ومتنه .

سابعاً : أخرج بحكم عام على الحديث باعتبار " متنه " بعد تتبع الشواهد والمتابعات دون الاقتصار على " سند الإمام الترمذي " ، وأذكر من صححه وضعّفه من المتقدمين والمتأخرين .

٢ ـ الدراسة الفقهية :

بعد الحكم العام على الحديث صحةً أو ضعفاً أقوم بدراسته فقهياً ، وذلك باستنباط المسائل الشرعية منه . وأدرس هذه المسائل من كتب الفقه المعروفة وهي كتب أئمة الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري ، وقد أزيد في بعض المسائل كتب فقه الزيدية والإمامية والإباضية ،

وأرجح بين المسائل ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، وكثيراً ما أشرح أحاديث الفضائل فأبيّن غريب كلماته من المعاجم اللغوية ، وأستخرج الفوائد من الحديث ، وأعلّق عليها تعليقاً موجزاً .

د ــ موازنة وتعقيب : وهي موازنة موجزة بين أحاديث الترمذي الحسان الغرائب في جامعه الصحيح بعد دراستها وبين تفسير العلماء لمقصود الترمذي ومراده " بالحسن الغريب " أعقب بها على الدراسة الحديثية الفقهية .

هـ ــ الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

و ــ الفهارس العلمية : وتحتوي على :

١- فهرس المصادر و المراجع .

٢- فهرس الآيات .

٣- فهرس الأحاديث والآثار .

٤- فهرس الموضوعات .

وفي نهاية هذه المقدمة أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى العلامة الأستاذ الدكتور / أحمد يوسف سليمان ، رئيس قسم الشريعة والمشرف على البحث ، على سعة صدره ، وصبره عليَّ بكثرة سؤالي واستفساراتي واتصالاتي ، فما وجدته إلا رجلاً عالماً صابراً حليماً واسع الصدر رقيق الكلمة ، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وينفع به الإسلام والمسلمين ويبارك له في ماله وولده .

كما أشكر العالمين الجليلين :

الأستاذ الدكتور / رمضان الحسنين جمعة .

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بالفيوم .

والأستاذة الدكتورة / مريم إبراهيم هندي .

أستاذة الشريعة الإسلامية بالكلية .

على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة ، وتوجيه صاحبها ، وعلى ما أنفقاه من جهد ووقت في قراءة هذا العمل وتقويمه .

التمهيد

المبحث الأول

ترجمة لمصنِّف الجامع أبي عيسى الترمذي

إن خير ما يتنافس فيه المتنافسون ، ويسعى إليه الساعون هو خدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحصل على الخير العظيم ، والنفع العميم ، ونضّر الله أمرأً سمع مقالته صلى الله عليه وسلم فبلغها وأداها كما سمعها ، فلما سمع سلفنا هذا الكلام وعته صدورهم ، وشربته قلوبهم ، فنذروا أنفسهم في خدمة كتاب الله وسنة رسول الله مجاهدين أعداء العلم ، وظلام الجهل ، وضلال الفكر فتعلموا ودرسوا وثابروا وصبروا ، حتى أصبحوا يُشار إليهم بالبنان نجوماً لا تغيب ، وأعلاماً لا تزيغ ، وطنّوا أنفسهم لخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هؤلاء الأعلام والنجوم:

الإمام الترمذي :

وفي هذا المبحث أقف على شيء من حياته في نقاط تالية :

اسمه وكنيته ونسبه :

قيل إن اسمه : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

وقيل : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السلمي الترمذي.

[البداية والنهاية لابن كثير (١١/٦٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٧٠)] .

وفي الأنساب للسمعاني (١/٤١٥) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن شداد البوغي الترمذي .

وقد نُسب إلى ثلاثة أشياء :

١- السلمي : نسبة إلى بني سليم وهم قبيلة من قيس عيلان . [سير أعلام النبلاء (١٩٩/٦) ، الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي (ص ٢٥١)] .

٢- الترمذي : وهي نسبته المشهورة بين العامة والخاصة وترمذ مدينة مشهورة من أمهات المدن تقع على طرف نهر جيحون . [معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٦/٢) ، تدريب الراوي للسيوطي (٣٦٣/٢)] .

٣- البُوْغي : بضم الباء وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة وهذه النسبة إلى بوغ وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها : [الأنساب (٤١٥/١)] .

مولده :

قال الذهبي : ولد في حدود سنة عشر ومائتين [سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٣)] .

وقيل : إنه ولد أعمى ، ورد ذلك ابن كثير فقال : والذي يظهر من حال الترمذي أنه طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف [البداية والنهاية (٦٧/١١)].

وقال الذهبي : اختلف فيه فقيل ولد أعمى والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم [سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٣)] .

نشأته ورحلاته العلمية :

طلب العلم هذا الإمام في بلده وطاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانين والعراقيين والحجازيين [تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي (٢٥١/٢٦)] .

قال الذهبي : ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين و لم يرحل إلى مصر والشام . [سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٣)].

وكان يحفظ حفظاً عجيباً : قال ابن حبان : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر . [ثقات ابن حبان (١٥٣/٩)] .

بل كان يضرب به المثل في الحفظ ، بل هو آية في الحفظ والإتقان . [شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/١٧٥)].

بل قال هو عن نفسه : كنت في طريق مكة فكتبت جزآين من حديث شيخ فوجدته فسألته وأنا أظن أن الجزأين معي فسألته فأجابني فإذا معي جزآن بياض فبقي يقرأ عليَّ من لفظه فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً، فقال : أما تستحي مني فأعلمته بأمري وقلت أحفظه كله ، قال : اقرأ فقرأته عليه فلم يصدقني وقال : استظهرت قبل أن تجيء فقلت : حدثني بغيره قال : فحدثني بأربعين حديثاً ثم قال : هات فأعدها عليه ما أخطأت في حرف . [تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٣٥)] .

وهذه القصة ترد على من زعم أنه ولد أكمه [تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٣٤٤)] .

والذي يدلّل على قوة حفظه جامعه الصحيح ولهذا قال الذهبي : وجامعه قاضٍ بإمامته وحفظه وفقهه [سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٦)] .

ونقل الحاكم أن البخاري مات فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد [تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٣٤٤)] .

ويبدو من خلال النظر في ترجمة الإمام الترمذي أنه بدأ رحلته في طلب العلم سنة ٢٢٤ هـ وقد خرج إلى خراسان والعراق والحرمين والبصرة والكوفة وواسط ومكة والمدينة والري وقد أجمعت المصادر على أنه لم يدخل مصر ولا الشام وروى عن علمائها بالواسطة ، واختلفت حول دخوله بغداد فقال بعضهم : لو دخلها لسمع من الإمام أحمد بن حنبل ويؤيد عدم دخوله أن الخطيب لم يذكره في كتابه " تاريخ بغداد " .

وقد ذكر الحافظ ابن نقطة : أنه دخلها وذكر أنه سمع بها من جماعة منهم الحسن بن الصباح ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن إسحاق الصنعاني .

ويبدو أنه بعد وفاة ابن حنبل فجميع من ذكرهم ابن نقطة ماتوا بعد أحمد ، وكون الخطيب لم يذكره في كتابه لا يلزم من ذلك عدم دخوله بغداد فقد فاته خلق كثير ممن دخل بغداد لم يذكرهم في كتابه[مقالٌ في ترجمة الإمام الترمذي للدكتور/ مصطفى رجب – مجلة الدفاع – عدد ١٢٤] .

وقد رجع إلى بلده بعد رحلته في طلب العلم فدخل بخارى ولزم الإمام البخاري بها زمناً وانتفع به انتفاعاً كثيراً وروى له في جامعه .. وانتفع به البخاري أيضاً حتى قال له مرة : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي . [تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩)] .

بل كتب عن أبي عيسى إمامُ أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري [فضائل الكتاب الجامع لعُبيد ابن محمد الإسعردي (ص ٤٠)] . قال الترمذي : كتب عني البخاري حديث عطية عن أبي سعيد [البداية والنهاية لابن كثير (٦٧/١١)] .

شيوخه :

تلقى الإمام الترمذي العلم عن الكثير من العلماء والمحدثين والحفاظ وذلك لكثرة رحلاته وتنقلاته ولقائه لكثير من الحفاظ . وقد شارك شيخه البخاري في كثير من شيوخه [شذرات الذهب (١٧٤/٢) ، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٢٥٢)] .

ولقيَ الإمام مسلماً صاحب الصحيح ، وأخذ عنه ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً رواه في جامعه (٧١/٣) في "كتاب الصوم " . فقال : حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحصوا هلال شعبان لرمضان " .

ولقي أيضاً أبا داود صاحب السنن وروى له في جامعه أحاديث تمر علينا في الدراسة الحديثية .

وكذلك حدث عن : قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو السواق ، ومحمود ابن غيلان ، وأحمد بن منيع وأبي مصعب الزهري ، وبشر بن معاذ العقدي ، والحسن بن حريث ، وأبي كريب ، وعلي بن حجر ، وعمرو بن علي الفلاس ، ومحمد بن حميد الرازي ، وغيرهم [تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٣٤/٢)] .

تلاميذه :

والرواة الذين أخذوا عنه كثيرون ذكر بعضاً منهم [ابن حجر في تهذيب التهذيب(٣٤٤/٩) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)] منهم : أبو بكر أحمد بن إسماعيل

السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأسد بن حمدويه النسفي ، والحسين بن يوسف الفربري ، وحماد بن شاكر الوراق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي ، والربيع بن حيان ، وعبد الله بن نصر ، ومكحول بن الفضل ، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ راوي الشمائل عنه وآخرون .

مصنفاته :

١- **الجامع الصحيح** : وهو الكتاب المشهور " بالسنن " وهو من أشهر كتب الترمذي .

٢- **الشمائل** : المعروف بالشمائل المحمدية ألّفه في صفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو مطبوع . قال عنه ابن كثير : ومن أحسن من جمع في ذلك وأفاد الإمام أبو عيسى الترمذي [البداية والنهاية (١١/٦)] . وفي الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي (ص ٢٥٢) : ومن تصانيفه شمائل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب ..

٣- **العلل** : المعروف " بالعلل الكبير " وصنفه بسمرقند سنة ٢٧٠ هـ وقد رتبه القاضي أبو الفضل، وهو مطبوع بدار الأقصى حققه حمزة ديب .

٤- **أسماء الصحابة** : وهو كتاب يهتم بتسمية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أيضاً مطبوع.

وله كتبٌ لم تصلنا ذكرها الأئمةُ العلماء منها :

٥- **التاريخ** : ذكره أبو بكر البغدادي في [التقييد لمعرفة رواة السنن (ص ٩٧)] .

٦- **الزهد** : ذكره السيوطي في [تدريب الراوي (٣٦٤/٢)] .

٧- **الأسماء والكنى** : ذكره أيضاً السيوطي في [تدريب الراوي (٣٦٤/٢)] .

مكانته بين العلماء :

لقد أجمع العلماء الذين يعتد بقولهم على إكباره ، والثناء عليه ، وشهدوا له بالتقدم في العلم، والحفظ والإتقان ، وأنه ممن نفع الله عز وجل به المسلمين وفيما يلي أقوالهم :

١- قال البخاري لمّا جالسه : " انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي " [التهذيب (٣٤٤/٩)] .

٢- قال السمعاني عنه : " إمام عصره بلا مدافعة " [الأنساب (١٨٨/١)] .

٣- وقال ابن كثير : " أحد أئمة هذا الشأن في زمانه " [البداية والنهاية (٦٦/١١)] .

٤- وقال أبو سعد الإدريسي : " كان الترمذي أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ " [التهذيب (٣٤٤/٩)] .

٥- وقال الحافظ المزي : " أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين " [تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٦)] .

٦- وقال الذهبي : " الحافظ العلم الإمام البارع " [السير (٢٧٠/١٣)] .

٧- وقال الخليلي: " ثقة متفق عليه مشهور بالأمانة والعلم " . [التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٩٧)].

٨- وقال أبو الحسن ابن الأثير : " وكان إماماً حافظاً له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير في الحديث وهو أحسن الكتب " . [الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٧٣/٦)] .

وشذ ابن حزم الأندلسي فزعم أن الترمذي مجهول ، وقد اتفق العلماء على رد مقولته وقالوا : حكم ابن حزم على نفسه بقلة الاطلاع وما ضر ذلك الترمذي بل ضر ابن حزم نفسه أن يجهل إماماً قد ذاع صيته وشاع ، وليست هذه بأول زلاته في مثل هذا فقد جهل غير الترمذي من الحفاظ والثقات ، وإنما يؤخذ هذا على ابن حزم مع الاعتراف بفضله وعلمه لئلا يغتر به . [تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩) بتصرف]. [وقد جهّل ابنُ حزمٍ الترمذيَ في " كتابه الفرائض " ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩) ، وقد بحثتُ عن الكتاب و لم أجده] .

وفـــاته :

توفيّ الإمام الترمذي في ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩ للهجرة بقرية (بوغ) من قرى ترمذ . رحمه الله رحمة واسعة [البداية والنهاية (٦٦/١١) ، السير (٢٧٠/١٣)] .

المبحث الثاني

الجامع الصحيح "المنزلة" "والمنهج" "والخصائص" "والشروح"

أتحدث عن سنن الترمذي في أربعة محاور :

أولاً ـــ مكانته ومنزلته :

١- جامع الترمذي " السنن " : أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق وهو من أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، قال الشوكاني : وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيباً ، وأقلّها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث وتبين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل فيه فوائد حسنة [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (١٥/١)] .

٢- فجامع الإمام الترمذي ضم بين دفتيه علماً كثيراً ، وفنوناً متنوعة ، قال أبو بكر ابن العربي : وليس في مدد أبي عيسى مثله حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علماً، فرائد صنّف ، وأسند وصحح وأشهر وعدّد الطرق وجرح وعدّل وكنى ووصل وقطع ، ووضح المعمول به والمتروك وبيّن اختلاف العلماء في الإسناد وفي الأوائل وكل علم منها أصل في بابه . [عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي (٥/١)]

٣- وفضّل سنن الترمذي من ناحية سرعة الوصول إلى الفائدة على صحيح البخاري وصحيح مسلم بعضُ أهل العلم : قال محمد بن طاهر المقدسي قال : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري ، يقول : كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب البخاري ومسلم قلت : ولم قال: لأنه لا يصل

إلى الفائدة منهما إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه وبيّنها فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم . [البداية والنهاية (٦٧/١١)] .

٤- الجامع الصحيح عُرض على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به وقبلوه ، قال منصور الخالدي : قال الترمذي : صنفتُ هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم . [تذكرة الحفاظ (٦٣٤/٢)] .

٥- حكم الأئمة بصحة أصوله ، وما ورد في أبوابها وفصولها ، قال عبيد بن محمد الإسعردي : وكتابه أحد الكتب التي اتفق أهل الحل والعقد والنقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها . [فضائل الكتاب الجامع (ص ٣٠)]

ثانياً ـــ منهج الترمذي في سننه :

من خلال دراستي وقراءتي لسنن الترمذي عموماً وبحثي في " الحسن الغريب " خصوصاً أستطيع أن أبيّن منهج الترمذي في سننه ولا أدعي أنني سوف آتي بجديد على ما ذُكر في منهجه ممن درس أو كتب في سنن الترمذي وإنما أصوغه بعبارتي وأكتبه بطريقتي إذ إن الغموض ليس في منهجه إنما في مصطلحاته وسوف تأتي .

كان منهج الترمذي في كتابه الجامع أن رتبه على أبواب الفقه مثل سائر أصحاب السنن وهذا بحد ذاته يُعد علماً ثم يتتبع روايات الحديث ويذكر رحمه الله تعالى الصحابة الذين أُثر عنهم في بابه . ويبين درجته من صحة أو حسن أو ضعف ، ويبين لنا طريقة وصوله من شهرة أو غرابة ، ثم بعد ذلك يعقب بطريقة لطيفة على ذلك بالأحكام الفقهية ومرة ينسبها لأهلها كإسحاق والثوري وغيرهما ومرة يقول : وبه قال بعض أهل العلم ، وبعض كلمات الحديث الغريبة كوصف علي رضي الله عنه لخَلْق النبي صلى الله عليه وسلم فشرحها الترمذي وبيّن معناها ، ويسمى بعض الرواة بنسبتهم حتى لا يلتبس براوٍ آخر ، وربما جرّح وعدّل فيه .

قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي : الجامع على أربعة أقسام :

١- قسم مقطوع بصحته .

٢- وقسم على شرط أبي داود والنسائي .

٣- وقسم أخرجه وأبان عن علته .

٤- وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.
[فضل الكتاب الجامع الصحيح (ص ٣٤)] .

ثم ختم كتابه " بالعلل " وقد جمع فيه فوائد حسنة لا تخفى على من وقف عليها .

ومجموع الأحاديث في سننه بلغت ٣٩٦٥ حديثاً في النسخة التي حققها العلامة الأستاذ / أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

ثالثاً ــ خصائص وميزات جامعه الصحيح :

تميّز جامع الإمام الترمذي بعدة ميزاتٍ لخّصها د/ الحسين شواط في كتابه : حجية السنة وتاريخها (ص ١٩٢) يمكن عرضها فيما يأتي :

١- أنه مرجع مهم في الحكم على الأحاديث فهو ينص على درجة أحاديثه صراحة فيقول مثلاً: هذا حديث صحيح أو حسن صحيح أو ...

٢- أنه عرض كتابه هذا على علماء الحجاز والعراق وخراسان فاستحسنوه ، فحصل له القبول من أهل زمانه .

٣- أنه أول كتاب أشهر الحديث " الحسن " .

٤- يعنون للباب غالباً بالحكم الذي يدل عليه أصح أحاديث ذلك الباب .

٥- أورد فيه كثيراً من فقه الصحابة والتابعين ومذاهب فقهاء الأمصار ، فهو مصدر من مصادر دراسة الفقه المذهبي [وقد نسبت بعض الأقوال في الدراسة الفقهية إلى أصحابها من قول الترمذي] .

٦- يختصر الترمذي طرق الحديث فيذكر أحدها ويشير إلى غيرها بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان ....

٧- اهتم الترمذي ببعض الدقائق الحديثية كاهتمامه بتسمية المكنين (مثل " حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك ... الحديث " . قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال ، فقال: هو مقارب الحديث واسمه هلال). [سنن الترمذي (٤٨١/٢)] .

٨- ذيّل جامعه بكتاب العلل ، وفيه فوائد نفيسة وقد شرحها ابن رجب الحنبلي .

٩- أنه اقتصر على إيراد الأحاديث التي عمل بها فقهاء الأمصار حيث قال في العلل الصغير الملحق بجامعه (٧٣٦/٥) : وجميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به وقد أخذ به

بعض العلماء ما خلا حديثين حديث ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر " [أخرجه في سننه (٣٥٥/١)] .
وحديث : "إذا شرب فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" [أخرجه في سننه (٤٨/٤)] .

١٠- من اُختلف في صحبته يذكر الخِلاف حوله ، وكثيراً ما يُرجح ، مثل حديثٍ عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون..." قال الترمذي بعد الحديث في سننه (٣٩٥/٣) : وأبو حاتم له صحبة .

وعلى العموم فمميزات سنن الترمذي كثيرة ، ويكفي في ذلك ما قاله أبو بكر ابن العربي: بأن في الجامع أربعة عشر علماً [عارضة الأحوذي (٥/١)] .

وذكر الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه لسنن الترمذي (٥/١) : أن كتاب الترمذي هذا يمتاز بثلاثة أمور لا تجدها في شيء من كتب السنة (الأصول الستة) أو غيرها :

الأول : أنه يختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً فيذكر واحداً ويومئ إلى ما عداه . ولا شك أن هذا يدل على اطلاع واسع وحفظ عظيم .

الثاني : أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل وكثيراً ما يشير إلى دلائلهم ويذكر الأحاديث المتعارضة وهذا المقصد من أعلى المقاصد وأهمها ، فإن الغاية من علوم الحديث تمييز الصحيح من الضعيف للاستدلال والاحتجاج ثم الاتباع والعمل .

الثالث: أنه يعنى كل العناية في كتابه بالحكم على الحديث ، فيذكر درجته من الصحة والضعف ، ويفصّل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً ، وبذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث ، وخصوصاً علم العلل وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم وللمستفيد والباحث في علوم الحديث . أ.هـ بتصرف .

رابعاً ـــ شروح الجامع الصحيح :

١- العرف الشذي على جامع الترمذي وهو شرح سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ وشرحه هذا لم يُتَم [كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني (٥٥٩/١)] .

٢- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ وهو من أشهر الشروح في عصرنا الحالي وقد جمع الله له القبول والشهرة وهو شرح نفيس مفيد نافع .

٣- شرح ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ هـ لكنه لم يُتَم فقد شرح ثلث الكتاب واخترمته المنية فأكمله العراقي صاحب الألفية المتوفى سنة ٨٠٦ هـ [الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٢١٠)] .

٤- شرح زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن النقيب الحنبلي وهو في عشرين مجلداً وقد احترق في الفتنة [الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٢١٠)] .

٥- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي للحافظ ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

٦- نفع قوت المغتذي في شرح جامع الحديث للترمذي للحافظ جلال الدين السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ – طبع في القاهرة ١٢٩٨ هـ [اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدورد فنديك (ص ١٢٩)] .

المبحث الثالث

مصطلحات الجامع الصحيح

تميز جامع الترمذي بمصطلحات خاصة اشتهر بها . اختلف العلماء في بيان مراده بهذه الاصطلاحات وهذا الاختلاف يرجع إلى أن الترمذي رحمه الله تعالى لم يفصح عن مراده من هذه الاصطلاحات إلا ما سبق ذكره من تعريفه للحديث "الحسن" وسيأتي تعريفه .

وإنما عرّف الترمذي الذي يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن . [قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي (ص ١٠٥)] .

وفي هذا المبحث أتطرق بإيجاز إلى بعض أحكامه على الأحاديث . إذ إن مصطلحاته تحتاج إلى رسائل علمية ، بل قد كتبت رسائل في منهج الإمام الترمذي في أحكامه على الأحاديث ، وكذلك فإن بحثي هذا لم يكن مجاله الرئيس منهج الترمذي رحمه الله ، وإنما أحاديثه التي حكم عليها بالحسن والغرابة معاً فأدرسها حديثياً وفقهياً ، ومع ذلك فلا بد أن أعلق عليها تعليقاً موجزاً أفسر به مراد الترمذي من أحكامه وخاصة الحديث " الحسن الغريب " .

فمن أحكام الترمذي :

١- حديث " حسن " :

أما ما يحسنه الترمذي ، فقد أفصح الترمذي نفسه عنه وبيّن مراده من قوله "حديث حسن" ولا أدل ولا أفصح من تفسير صاحب المصطلح لما اصطلح عليه ، ففي علل الترمذي الصغير (٧٥٨/٥) الملحق بسننه قال : وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما أردنا حسنٌ إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن .

فالترمذي احترز من إطلاق الحسن على ما رواه متهم بالكذب ولا يكون شاذاً و لم يحترز ممن دونه وهو في دائرة الضعيف فهو عرّف الحسن لكنه لم يبيّن أنه يحتج به أو لا يحتج به.

قال السخاوي : وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره كما قال ابن الصلاح ، ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به بل لابد من النظر في ذلك [فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (٧٢/١)] .

والناظر في الأحاديث التي حكم عليها الترمذي "بالحسن" يجد أن في كثير من المواضع ما يدل على ضعف الحديث كأن يعلّ الحديث بعلة تضعفه أو ينص على ترجيح غيره عليه ، فالترمذي يعقب في بعض المواضع بعد قوله "حسن" .

فيقول " ليس إسناده بذاك القائم " [سنن الترمذي (٥٣/١)] . وقوله " حسن وليس إسناده بمتصل " [سنن الترمذي (١٢٨/٢)] .

وهذا هو الأغلب في حكم الترمذي ربما أطلق لفظ "الحسن" وأراد أن في إسناده علة ليست بقادحة أو تردد وشك في قبوله .

٢ ـــ حديث " غريب ":

قال الترمذي في علله (ص ٧٥٨) : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد .

قال ابن تيمية : قلت كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا [مجموع الفتاوى (٤٩/٢٣)] .

والناظر في السنن يجد أنه كثيراً ما يطلق لفظ "غريب" فقط وينص على علته في بعض الأحيان مثل : غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع [سنن الترمذي (٦٢٤/٥)] .

ومثل : غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث أنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة [سنن الترمذي (٨٥/١)] .

فغالب الأحاديث التي يُطلق عليها الغرابة فقط لا تخلو من ضعف .

٣ ـــ حديث "حسن صحيح " :

قال ابن الصلاح : في قول الترمذي وغيره هذا حديث " حسن صحيح " إشـكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفـي ذلك القصور وإثباته . [علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٣٨] .

وقد أجاب العلماء بأجوبة ترفع هذا الإشكال منها :

١- قيل : إن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحـدهما إسـناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أي إنه حـسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر . [علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص ٣٨] .

وفي [الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص ٩) ، تدريب الـراوي للـسيوطي (١٦٠/١)] : أنه روى بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحسن الـتي يجـب معها القبول فهو صحيح وأدناها يُسمى حسناً .

٢- وقيل : هو صحيح باعتبار المتن حسن باعتبار السند [الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١٤٠/١)].

٣- أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث فـإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم يُقال فيه ذلـك [النكـت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٤٧٧/١)] .

٤- وقيل يحتمل أن يريد بقوله "حسن صحيح " في هذه الصورة الخاصة الترادف واسـتعمال هذا قليلاً دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قـول

من أدرج الحسن في القسم الصحيح [توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر لطاهر الدمشقي (٣٨٤/١)] .

وقد وصلت الأقوال إلى أربعة عشر قولاً ذكرها أهل المصطلح في كتبهم .

وهو أعلى الأحاديث عند الترمذي .

٤ ـ حديث "حسن غريب" :

من الاصطلاحات التي حكم بها الترمذي في جامعه الصحيح على كثير من الأحاديث مصطلح " حسن غريب " ، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تفسيرهم مراد الترمذي من هذا المصطلح " حسن غريب " . وأستعرض في هذه السطور أقوال العلماء في تفسيرهم مراد الترمذي بمصطلح " حسن غريب " وكلها تبقى احتمالات واجتهادات قد تصيب وقد تخطئ سببها عدم تفسير الإمام الترمذي لمراده من هذا الاصطلاح :

١- قال ابن تيمية : إذا قال الترمذي : حسن غريب قد يعني به أنه غريب من ذلك الطريق لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحَسن . [مجموع الفتاوى (٢٤/١٨)] .

٢- وقال ابن حجر : قول أبي عيسى حديث " حسن صحيح غريب " وهذا حديث " حسن غريب " إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة و لم يتعد خروجه من طرق إلا إن كان الراوي ثقة فلا يضر ذلك فيستغربه هو لقلة المتابعة . [النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٧٧/١)] .

٣- وقال ملا علي القارئ : قال البِقَاعي : استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك . [شرح نخبة الفكر للقارئ (ص ٣٠٩)]

٤- وفي [توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي (٣٨٩/١)] : قال الزركشي : واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا " حديث حسن غريب " لأن من شرط الحسن : أن يكون معروفا من غير وجه ، والغريب : ما انفرد به أحد رواته ، وبينهما تنافٍ

قال : وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام : غريب من جهة المتن ، وغريب من جهة الإسناد والمراد هنا الثاني دون الأول لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن وبحسب الإسناد غريب لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن انتهى ما نُقل من قوت المغتذي .

وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهٍ ، وليس في رواته من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن لكن من الناس من يقول قد يسمي حسناً ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فإنه لم يرو إلا من وجه واحد وقد سماه حسنا .

وقد أُجيب عنه بأنه قد يكون غريبا لم يرو إلا عن تابعي واحد لكن روي عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو في أصله غريب .

وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون مرويا بإسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الأعلى بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع أنه صحيح غريب لأن الحسن ما تعددت طرقه وليس فيها متهم فإن كان صحيحا من الطريقين فهذا صحيح محض وإن كان أحد الطريقين لم يعلم صحته فهذا حسن .

وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وهو حسن المتن لأن المتن روي من وجهين ولهذا يقول وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وإن كان إسناده غريبا وإذا قال مع ذلك إنه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن ويكون غريبا من ذلك الوجه لا يعرف من ذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وإن كان صحيحاً من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وإنما الشبهة في اجتماع الحسن والغربة وقد تقدم أنه قد يكون غريبا ثم يصير حسنا فيكون حسنا غريبا كما ذكر من المعنيين وفي هذا القدر كفاية لأولي الجد والعناية . أ . هـ

٥- وقال عبد الحق الدهلوي : من عادة الترمذي أن يقول في جامعه "حديث حسن صحيح" "حديث غريب حسن" ، "حديث حسن غريب" ... ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة

بأن يكون حسناً لذاته وصحيحاً لغيره وكذلك اجتماع الغرابة والصحة كما أسلفنا ، وأما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريباً .

وجواب الاستشكال : أنهم يجيبون بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق بل هو في قسم منه ، وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة فالمراد به قسم آخر. وقال بعضهم : إنه أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريباً وفي بعضها حسناً ، وقيل : المراد بالحسن هاهنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي بمعنى ما يميل إليه الطبع وهذا القول بعيد جداً . وقيل : إنه متردد بين الحسن والغرابة [مقدمة في أصول الحديث للدهلوي (ص ٨٠) بتصرف] .

ومن أقوالهم ألخص تفسيرهم في بيان مراد الترمذي من حكمه على كثير من الأحاديث " بحسن غريب " في نقاط آتية :

١- أنه غريب من ذلك الطريق لكن له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن ، ولهذا يقول بعد الحديث : " وفي الباب عن فلان وفلان ... " ، فيكون المتن روي من وجهين فأكثر .

٢- قوله " حسن غريب " إشارة إلى اختلاف الطرق ، فبعضها يكون الطريق غريباً ، وبعضها يكون حسناً .

٣- أنه متردد " أي الحديث " بين الحُسن والغرابة .

٤- أن المراد به " الحسن لذاته "

٥- أنه جاء من طريق واحد عن ثقة ، فيَستغرب أنه لم يتابعه أحد في روايته هذا الحديث .

٦- أن يكون من راوٍ واحد ، لكن رُوِي عنه من وجهين فصار حسناً لتعدد طرقه عن الراوي الواحد ، وهو في أصله غريب .

٧- أن المراد " بالحسن " في حكمه " حسن غريب " ليس معناه الاصطلاحي ، بل المعنى اللغوي . (والمراد به : هو ما تميل إليه النفس وتستحسنه . [المنهل الروي في مختصر

علوم الحديث النبوي لابن جماعة (ص ٣٧)] ، وهو صفة اللفـظ ولـيس مـدلولها الاحتجاج به [توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني (٢٤٢/١)]

وسوف أعود لمناقشة هذه الأقوال في الموازنة والتعقيب بعد دراسة الأحاديث

وقد أطلق الترمذي في جامعه الصحيح حكم " حسن غريب " على : (٥٥٢) حديثاً ، وهي موزّعة بين الأبواب على النحو التالي :

١- كِتَاب الطهارة : ٨
٢- كِتَاب الصلاة : ٣١
٣- كِتَاب الزكاة : ٥
٤- كِتَاب الصوم : ١١
٥- كِتَاب الحج : ٨
٦- كِتَاب الجنائز : ١٦
٧- كِتَاب النكاح : ١٤
٨- كِتَاب البيوع : ١٤
٩- كِتَاب الأحكام : ١١
١٠- كِتَاب الديات : ٢
١١- كِتَاب الحدود : ٥
١٢- كِتَاب الأطعمة : ١٠
١٣- كِتَاب الأضاحي : ٥
١٤- كِتَاب السير : ٢١
١٥- كِتَاب اللباس : ١٠
١٦- كِتَاب الأشربة : ٢
١٧- كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ : ٢٥
١٨- كِتَاب الطب : ١٢
١٩- كِتَاب الْفَرَائِضِ : ٢

٢٠- كِتَاب الْقَدَر : ٣
٢١- كِتَاب الْفِتَنِ : ١٩
٢٢- كِتَاب الشَّهَادَات : ١
٢٣- كِتَاب الزُّهْـــد : ٢٤
٢٤- كِتَاب صِفَة الْقِيَامَة وَالرَّقَائِق وَالْوَرَع : ١٩
٢٥- كِتَاب صفة الجنة : ١٠
٢٦- كِتَاب صِفَة جَهَنَّمَ : ٣
٢٧- كِتَاب الْإِيمَان : ٢
٢٨- كِتَاب الْعِلْم : ٦
٢٩- كِتَاب الاستئذان : ٦
٣٠- كِتَاب الْأَدَب : ١٦
٣١- كِتَاب الْأَمْثَال : ٢
٣٢- كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآن : ١٠
٣٣- كِتَاب الْقِرَاءَات : ٥
٣٤- كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآن : ٦٨
٣٥- كِتَاب الدعوات : ٥٦
٣٦- كِتَاب الْمَنَاقِبِ عن رسول اللَّهِ ﷺ : ٩٠

٥ ـــ ما يطلق عليه الترمذي " هذا حديث منكر " :

وقد أطلقها في سننه على سبعة أحاديـــث : [ســـنن الترمـــذي (٣/١٥٦) ، (٤/٢٤٦)، (٤/٢٨٧) ، (٤/٦٦٨) ، (٥/٥٩) ، (٥/٦٦) ، (٥/٦٩٧)] .

"وحديث لا يصح" أطلقه على أربعة أحاديث : [ســـنن الترمـــذي (٣/٤٢٥) ، (٣/٥٧٨) ، (٤/١٠٣) ، (٤/٤٢٥)] .

وهذه ألفاظ معدودة أطلقها على ما يُنكر ويُعد في البواطل والمنكرات وهو أشد الأقـــسام ضعفاً .

هذه في الجملة مصطلحات الإمام الترمذي في جامعه ذكرها على سبيل الإيجاز .

الأحاديث الحِسان الغرائب في جامع الإمام الترمذي

جمع ودراسة حديثية فقهية

كتاب الطهارة

بَاب ما يقول إذا خَرَجَ من الْخَلَاء

٧/١ * حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت :" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : " غفرانك " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف أبي بردة ، وأبو بردة ابن أبي موسى اسمه : عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم *

* الرقم (١) :رقم تسلسلي للأحاديث في الرسالة — الرقم (٧) :رقم الحديث في نسخة الجامع الصحيح للترمذي وهكذا في الأحاديث التالية.

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **محمد بن إسماعيل** : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري .
الحافظ صاحب الصحيح . ولد سنة ١٩٤ هـ .
روى عن : أحمد بن حنبل ، وابن راهويه . روى عنه : الترمذي ، وابن خزيمة .
كان إماماً حافظاً حجة ، ورعاً تقياً عابداً جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث .
قال المزي : إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام .
وقال ابن حجر : جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث . توفى سنة ٢٥٦هـ .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد للخطيب(٥/٢) تهذيب الكمال للمزي(١٥٧/١٥) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١٥٦/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير(٢٣/٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١٦/٥) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٦٨) .

٢- **مالك بن إسماعيل** : مالك بن إسماعيل بن درهم ، ويُقال : ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي مولاهم الكوفي.
روى عن : إسرائيل بن يونس ، وعبد العزيز بن عبد الله. روى عنه : البخاري ، وهارون بن عبد الله.
ثقة حجة متقن : قال أبو حاتم عنه : متقن ثقة وكان له فضل وصلاح وعبادة وصحة حديث واستقامة كتب إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره ، وثقه النسائي وابن حبان ويعقوب بن شيبة والعجلي ، ووصفه الذهبي : بالحافظ الحجة الإمام، وذكره ابن شاهين في ثقاته وقال : إمام من الأئمة ، وما طعن فيه إلا أبو داود في سننه من الأئمة ، وما عابوا عليه شيئاً إلا تشيعه ، قال أبو داود : جيد الأخذ شديد التشيع ، وقال الذهبي : وحديثه في كل الأصول وكان فيه أدنى تشيع .
والمقرر عند علماء هذا الفن أن البدعة إذا لم تكن مكفرة فإن صاحبها تكون روايته مقبولة إذا لم يُطعن إلا بها ولذلك أخرج البخاري في صحيحه لكثير من الخوارج والشيعة وغيرهم إذا ثبت صدقهم وأمانتهم في الرواية .
وبهذا لا يضر مالك ابن إسماعيل تشيعه فهو إمام ثقة حافظ ولذلك وثقه الأئمة .

انظر ترجمته : معرفة ثقات للعجلي (٤١٧/١) ، الثقات لابن حبان (١٦٤/١) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٢١٩/١) ، التعديل والتجريح للباجي(٢٧٠/١) ، تهذيب الكمال (١٦٤/٩) ، الكاشف (٢٣٣/٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤١١/١) ، السير (١٤٥/٩) ، التهذيب (٤٤٣/٥) ، التقريب (ص٢٢٣) .

٣- **إسرائيل بن يونس** : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبو يوسف الكوفي .



روى عن : جده أبي إسحاق ، وآدم بن علي . روى عنه : مالك بن إسماعيل ، وأحمد بن خالد الوهبي.

ثقة ثبت حافظ : وخاصة روايته عن جده أبي إسحاق . وثقه : يحيى بن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والعجلي وابن حبان ، وكان أحمد بن حنبل يتعجب من حفظه وقال عنه مرة : كان ثبتاً ، ووصفه الذهبي بالحافظ الحجة ، وقال عنه النسائي : لا بأس به .

وقد طُعن فيه بأمرين :

١- **روايته المناكير عن أبي يحيى القتات** : قال أبو داود : قلت لأحمد بن حنبل : إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به قال : إسرائيل ثبت الحديث كان يحيى بن سعيد يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات قال : روى عنه مناكير ثم قال أحمد : ما حدث عنه يحيى بن سعيد بشيء ، وقد رد هذا الطعن يحيى بن معين وهذه الدعوى ، قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى بن معين : روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة حديث ، قال : لم يؤت منه أتى منهما جميعاً . قال ابن حجر : فهذا رد لتضعيف يحيى القطان له بذلك .

٢- **التضعيف عموماً** : روى محمد بن أحمد بن البراء عن علي بن المديني أنه قال : إسرائيل ضعيف ، وقال أبو محمد ابن حزم : ضعيف ، وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردها و لم يحتج بها . وقال ابن سعد : ومنهم من يستضعفه ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وليس بالقوي ، وقال مرة : في حديثه لين .

ويُرد على هذا الطعن بأمرين :

أ- أن هذا جرح غير مفسر وقد صرح أئمة الجرح والتعديل أن الجرح في الراوي لابد أن يكون مفسراً حتى يُعرف هل هو قادح في عدالة الراوي وضبطه أم لا ؟ وخاصة إذا وُجد في الراوي توثيق .

ب- أن هذا التضعيف رده الأئمة ولذلك وثقه كثير من أئمة الجرح والتعديل كيحيى والنسائي وغيرهما مع شدهما في توثيق الرواة ، قال الذهبي : مشى عليٌّ (يعني ابن المديني) خلف أستاذه يحيى بن سعيد ، وقفا أثرهما أبو محمد بن حزم وقال : ضعيف ، فلا يُلتفت إلى ذلك بل هو ثقة ... و لم يصنع يحيى بن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه . وقال في الميزان : إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول ، وهو في التثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف مَنْ ضعفه ، نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق ، قال إسرائيل : أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة ، وقال حجاج بن الأعور : قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي إسحاق قال : سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني . مات سنة ١٦٢ هـ.

والخلاصة : أنه ثقة ثبت حافظ وخاصة في حديث جده أبي إسحاق ولا يُلتفت إلى تضعيف مَنْ ضعفه .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٦٣/١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣١/١) ، ثقات ابن حبان (٧٩/٦) ، التعديل والتجريح (٦٨/١) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٢٨/٢) ، تهذيب الكمال (١٥/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/٧) ، لسان الميزان لابن حجر (٢١٠/٧) ، التهذيب (١٦٩/١) ، التقريب (ص١٠٤) .

٤- **يوسف بن أبي بردة** : يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي .

روى عن : أبيه أبي بردة . روى عنه : إسرائيل بن يونس ، وسعيد بن مسروق الثوري.

روى له البخاري في الأدب المفرد ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، والباقون سوى مسلم حديثاً واحداً .

ثقة : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي والذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : مقبول . والذي يظهر أنه ثقة. ولا أدري لما حكم عليه ابن حجر بالقبول مع توثيق الأئمة له وعدم وجود ما يخل بعدله وضبطه .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٨٥/١) ، ثقات ابن حبان (٦٣٨/٧) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٠) ، الكاشف (٣٩٩/٢)، التهذيب (٣٤١/٦) ، التقريب (ص٦١٠) .

٥- **أبو بردة** : الحارث وقيل عامر بن عبد الله بن قيس ، ويُقال : اسمه كنيته .

روى عن : عائشة ، والأسود بن يزيد .   روى عنه : ابنه يوسف ، وإبراهيم بن عبد الرحمن .
ثقة إمام ثبت : قال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، وقال عنه ابن خراش مرة : صدوق . والصحيح أنه ثقة .   مات سنة ١٠٣هـ ، وقيل ١٠٤ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ .
انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٩١/١) ، ثقات ابن حبان (١٣٣/٤) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١٠٤) ، التعديل والتجريح (٤٧٤/١) ، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لابن خلكان (٥/٢) ، تهذيب الكمال (٥٤٥/٢٠) ، السير (٤٩٨/٢) ، التقريب (ص٢٨٨) .

٦ – عائشة : رضي الله تعالى عنها .
أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله القرشية التيمية ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيهما خلاف شهير .   ماتت على الصحيح سنة ٥٧ هـ .
انظر ترجمتها : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤٣٥/٤) ، التعديل والتجريح (٦٧٣/١) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(٣٤١/٥) ، تهذيب التهذيب (٥٩٠/٦) ، التقريب (ص٧٥٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٢٢٦/٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **صحيح** " . قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٢/١) : وغرابته لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيل : ثقة حجة .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١) ، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٢٣/٧) ، والدارمي في سننه (١٧٤/١) ، وأبو داود في سننه (٥٢/١) ، وابن ماجة في سننه (١١٠/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٨/١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٣/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٦١/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٩/١).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **صحيح** " .
صححه النووي في المجموع شرح المهذب (٩١/٢) فقال : وأما حديث عائشة فصحيح .
والعيني في عمده القارئ بشرح صحيح البخاري (٢٦٩/٢) .

الدراسة الفقهية :
قوله صلى الله عليه وسلم " غفرانك " إذا خرج من الخلاء من آداب الخلاء وقضاء الحاجة . وجذرها "غفر" ومن أسماء الله تعالى الغفار والغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناها الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم . وأصل المغفرة التغطية ، يُقال : غفر الله لك غفراً وغفراناً ومغفرةً ، والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين [لسان العرب لابن منظور (٢٥/٥) ، النهاية في غريب الحديث (٣٧٣/٤)] . وغفرانك : نصب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لي ، فهو منصوب بمحذوف ، أو أنه مفعول به منصوب بفعل مقدر أي : أسألك غفرانك أو أطلب غفرانك . أو مفعول مطلق أي : اغفر غفرانك [حاشية الجمل على شرح المنهج (٩٢/١) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار(٨٨/١)] .
وغفرانك : هو طلب للمغفرة على قالب فعلان وهو أعظم القوالب وأوفرها كأنه طلب المغفرة الوافرة [نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٦٦/٤)] .

واستحب بعض أهل العلم تكرار " غفرانك " مرتين وقال : المحب الطبري " ثلاثاً " [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/١١١) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/٤٣)] .

والأفضل هو الوقوف على فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد قالها مرة واحدة وكل الخير في اتباع هديه .

الحكمة من الدعاء : تعددت استباطات العلماء في حكمة قوله "غفرانك" ويمكن أن نحملها في النقاط التالية :

١- أنه صلى الله عليه وسلم استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة فلما لم يذكر الله تعالى عند الخلاء استغفر ربه على تقصيره وعدم ذكره لربه [الدر المختار (١/٣٤٥) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٢٧٠) ، المجموع (٢/٩٤) ، إعانة الطالبين (١/١١١) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٦٩) ، حجة الله البالغة للدهلوي (ص٣٨٢)] .

٢- أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم فتدارك ذلك بالاستغفار ، ولهذا كان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إذا خرج من الخلاء مسح بطنه بيده ، وقال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد نفعها شكروها . لكن لما لم يستطيعوا بلوغ شكرها ، استغفروا الله من تقصيرهم . [حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/٥٧) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٦٩) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٣٣٤) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٨٠)] .

٣- انتقد السيوطي الحكمتين السابقتين وقال : هذا قصارى ما وجهوا به هذا الحديث وشبهه ، وهو من التوجيهات الإقناعية والرأي الفصل ما أشار إليه بعض العارفين أن سر ذلك أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالقلب والبدن ، فحمد الله عند خروجه لخلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته ، وسأله أن يخلصه من المؤذي الآخر فيريح قلبه منه ويخففه وأسرار كلماته صلى الله عليه وسلم وأدعيته فوق ما يخطر بالبال [الشمائل الشريفة للسيوطي(ص١٢٤)] . وقصده ببعض العارفين ابن قيم الجوزية فقد قال ذلك في [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/٥٨)] . قال البهوتي : "ولما خلص مما يثقل البدن سأل الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتحصل له الراحة..." [شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/٣٧) ، كشاف القناع عن متن الإقناع(١/٦٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(١/٦٥)] .

٤- ذكر أبو عبد الله الحكيم الترمذي سراً غريباً في الحكمة من قوله صلى الله عليه وسلم "غفرانك" بعد الخروج من الخلاء فقال تحت باب "في سر غفرانك بعد الفراغ" : أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى أمر عظيم وذلك أن آدم عليه السلام عجن الله طينته وخمرها وصوره وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه ... وأدخله وزوجه الجنة وما زالا مكرمين حتى إذا جاء وقت الشقوة وغلب القضاء والقدر على جميع ما أعطاهما وخلص العدو إليهما فأكلا بأمر العدو وصارت تلك الأكلة فرصة إبليس منهما، والمأكول حظه منهما فصارا عاريين من جميع هذه الكرامات وأخرجا مذمومين . وصار مستقر تلك الأكلة سلطان إبليس ومملكته والشيء المأكول منتناً ، وإنما أنتن لكينونة العدو ونجاسته وكفره فيها فكلما ظهر من ذلك الموضع بول أو غائط أو ريح أو أمر بالوضوء .... فعندما لاحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الخلاء ذلك الذي حل بأبيه فورثه عنه فظهر ذلك عليه فالتجأ إلى عظيم المغفرة فقال : غفرانك أي إنما ألقينا من تلك الخطيئة (نوادر الأصول (٤/٦٦)].

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن هذه الحكمة فيها شيء من التكلف والبعد ، وتتعارض مع قول الله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " (فاطر ١٨) .

٥- أن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس ومخالطة الشياطين فاستحب الاستغفار عقيبه . [شرح العمدة لابن تيمة (١/١٣٩) ، حجة الله البالغة (ص٣٨٢) . وربما تلحق هذه الحكمة بالحكمة الأولى وتدخل فيها .

الآثار الواردة في دعاء الخروج من الخلاء غير حديث الباب :

قال الفقهاء : ويستحب أن يقول بعد غفرانك "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" . وفي بعض الآثار "الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عني أذاه" أو "الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وامسك على ما ينفعني" [المبدع في شرح المقنع (٨٢/١) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٣٣٣/٢) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٩/٢)] .

فالأول : أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٠/١) : عن أنس رضى الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشوكاني: إسناده صالح [السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(٧١/١)] والحديث ليس كما قال . بل إسناده ضعيف ففيه : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري ، قال الذهبي : ضعفوه وتركه النسائي [الكاشف (٢٤٩/١)] وقال ابن حجر : ضعيف الحديث ، لا يُكتب حديثه يروي المناكير [التهذيب (٢٨٩/١) ، التقريب (ص١١٠)]. وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٢) نحوه من طريق النسائي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه مرفوعاً . وفيه الفيض لم أجد له ترجمة ، وقال الألباني : لم أعرفه [الإرواء (٩٢/١)] ، وقال المناوي : قال ابن محمود شارح سنن أبي داود : إسناده مضطرب غير قوي ، وقال الدارقطني : حديث غير محفوظ [فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٢/٥)] .

وضعفه الألباني في [إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل(٩٢/١)] .

والثاني : أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١) : عن إبراهيم التيمي رحمه الله تعالى قال : إن نوحاً كان يدعو به إذا خرج من الخلاء . وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٤) عن ابن عمر مرفوعاً . والحديث موقوفاً ومرفوعاً ضعفه العراقي وجزم المنذري بضعفه وقال : هذا وما قبله أحاديث كلها ضعيفة [فيض القدير (١٢٢/٥) ، وجزم الألباني بضعفه وقال : ضعيف [تمام المنة (صـ ٦٦ رقم ٢٥)] .

والثالث : أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١) : عن طاوس مرفوعاً ، وطاووس : هو ابن كيسان : وهو من التابعين لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل حكمه حكم الضعيف .

قال العراقي : وهذا الحديث وغيره من أحاديث الذكر المقول عند الخروج من الخلاء لا يخلو عن ضعف ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها [فيض القدير (٣٣٤/١)] . وقال أبو حاتم : أصح ما في الباب حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . [فيض القدير (١٢٢/٥)] .

والخلاصة : أن الوارد الصحيح في ذكر الخروج من الخلاء قولنا " غفرانك " وغيرها من الآثار الواردة في ذكر الخروج من الخلاء لا يخلو من ضعف وعلة ، ولكن استحب العلماء قولها من باب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والتساهل في روايته في ذلك ، وقد نقل النووي ومغلطاي والقارئ : اتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف [المجموع (٢١٨/٣) ، شرح سنن ابن ماجة (٩٨/١) ، المرقاة (٤٧٢/١)]. وقد فصّل ابن تيمية جواز العمل بالحديث الضعيف أو استحباب العمل به تفصيلاً رائعاً فليراجع [مجموع الفتاوى (٦٥/١٨)] .

زاد بعض الناس أن يقول بعد غفرانك "ولا عذابك" ، قال الشقيري : زاد بعضهم "ولا عذابك" بعد قولهم "غفرانك" وهي زيادة في الدين وجهل وبدعة ينبغي تركها [السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري (ص ٢١)] . والله أعلم .

بَاب ما جاء من الرُّخْصَة في ذلك[أي استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط]

٩/٢ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر . قال أبو عيسى : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي ، أبو بكر البصري الملقب "بُنْدار" .

روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، وعثمان بن عمر بن فارس . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم .

ثقة : وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن خزيمة وسماه إمام أهل زمانه ، والذهلي ، ومسلمة وآخرون ، ووصفه الذهبي : بالحافظ الكبير .

ورُوى عن الفلاس تكذيبه . قال الذهبي : فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بندار صادق أمين ، وقال الحافظ ابن حجر: وضعفه عمرو بن علي الفلاس و لم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تجريحه ، وقال الذهبي في طبقات الحفاظ: ولا عبرة بقول من ضعفه ، وقال : انعقد الإجماع بعدُ على الاحتجاج ببندار . وقال ابن الدورقي : جرى ذكر بندار عند يحيى بن معين فكان لا يعبأ به ويستضعفه ، وقال أيضاً : ورأيت القواريري لا يرضاه وقال : كان صاحب حمام. وقد رد عليهما أبو الفتح الأزدي فقال : وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه وما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق، وتعليل القواريري بأنه صاحب حمام فهو أمر لا يُطعن به ولذلك رد الأئمة طعنه فيه بذلك ، وقال أبو داود: لولا سلامة فيه لتُرك حديثه ، يعني : أنه كانت فيه سلامة فإذا سها أو غلط يُحمل ذلك على أنه لم يتعمده .

والخلاصة : أنه ثقة ، ولا يضره ما تُكلم فيه . مات سنة ٢٥٢ هـ ، واحتج به الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري(٤٩/١) ، ثقات العجلي (٤٠١/١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٤/٧) ، ثقات ابن حبان (١١١/٩) ، تاريخ بغداد (١٠١/٢)، التعديل والتجريح (٢٠٧/١) ، تهذيب الكمال (٢٠٨/١٥) ، السير (١٢١/١٠) ، ميزان الاعتدال (٤٩٠/٣) ، الكاشف (١٥٩/٢) ، لسان الميزان (٨٨/٧) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١١) .

٢- محمد بن المثنى : محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى البصري المعروف بالزُمن .

روى عن : سفيان بن عيينة ، ويحيى القطان . روى عنه : الساجي ، والترمذي ، وبقي من مخلد.

ثقة حجة : وثقه ابن معين ، والدارقطني ، والفلاس ، وابن حبان وغيرهم ، وما وُجد أحد طعن فيه بشيء .

قال مسلمة : ثقة مشهور من الحفاظ. روى له الجماعة . ومات سنة ٢٥٢ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٩٥/٨) ، تاريخ بغداد (٢٨٣/٣) ، التعديل والتجريح (٢٢٨/١) ، تهذيب الكمال (٣٠٩/١٦) ، السير (١٠٨/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٥١٢/٢) ، الميزان للذهبي (٢٤/٤) ، لسان الميزان (٤٩/٧) ، التهذيب (٣٦٤/٥١) .

٣- وهب بن جرير : وهب بن جرير بن حازم ، أبو العباس الجهضمي البصري

روى عن : أبيه جرير بن حازم ، وحماد بن زيد . روى عنه : محمد بن بشار ، ومحمد بن المثنى .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، والعجلي ، وابن سعد . قال الذهبي : المحدث الحافظ أحد الإثبات ، وانتقد عليه روايته عن شعبة ابن مهدي فقال : ههنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عند شعبة

قيل له : من تعني بهذا قال : وهب بن جرير قال أحمد بن حنبل: ما رؤى وهب عند شعبة قــط ، ولكــن وهب كان صاحب سنة حدّث زعموا عن شعبة نحو أربعة آلاف حديث . وقد رد وهب هذا النقد فقال : كتب أبي إلى شعبة فكنت أجري واسأله . ولهذا قرر الذهبي أنه سمع من شعبة . فهو ثقة عن شــعبة وعــن غيره .   مات سنة ٢٠٦ هــ .   روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٨/٧) ، ثقات العجلي (٤٦٦/١) ، ضــعفاء العقيلــي (٣٢٤/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٢٨/٩) ، التعديل والتجريح (٦٠٨/١) ، تهذيب الكمال (٢٥٨/١٩) ، تــذكرة الحفاظ (٣٣٦/١) ، السير (٢٨٥/٨) ، لسان الميــزان (١٨/٧) ، التهــذيب (١٩٩/٦) ، التقريــب (ص٥٨٥) .

٤- جرير بن حازم : جرير بن حازم بن زيد أبو النضر الأزدي البصري .

روى عن : إبراهيم بن زيد ، وسالم بن عبد الرحمن .   روى عنه : الأسود بن عامر ، وأيوب السختياني.

ثقة : ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي ، وأحمد بن صالح ، وابن سعد وغيرهم .

وطُعن فيه بأمور :

أ- الاختلاط : قال ابن مهدي : اختلط (يعني جرير) فحجبه أولاده ، فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه ، وقــال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة . ولكن لم يحدث بعد اختلاطه كما قال ابن مهدي فلا يُطعن فيه بذلك .

ب- روايته المناكير عن قتادة : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم فقال : ليس به بأس فقلت : إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف ، وقال ابــن عدي : هو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة ، قال الذهبي : في بعض حديثه عن قتادة ما يُنكر وهو من أوعية العلم.

ج- التدليس : قال ابن حجر : أحد الثقات وصفه بالتدليس يحيى الحماني في حديثه عن سهل بن سعد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتدليس الثقات غالباً محمول على السماع .

والخلاصة : أنه ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة فضعيف .   مات سنة ١٧٠ هــ .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٢٣٩/١) ، تاريخ ابن معين (٨٨/١) ، ثقــات العجلــي (٩٦/١) ، ضــعفاء العقيلي (١٩٨/١) ، سؤالات أبي عبيد الآجري الأبي داود (٣٤٤/١) ، ثقات ابن حبــان (١٤٤/٦) ، مشاهير علماء الأمصار (ص١٥٩) ، الكامل (٣٤٤/٢) التعديل والتجريح (١٠٢/١) ، تهذيب الكمال (٧٥/٣) ، السير (١٩٩/١) ، جامع التحصيل في أحكــام المراســيل للعلائــي(ص٤٣) ، التهــذيب (٣٨٢/١) ، التقريب (ص١٣٨) ، طبقات المدلسين لابن حجر (ص٢٤) ، طبقات الحفاظ (ص١٩٩)، الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط (ص١٤٠) ، الكواكب النيرات لأبي البركات (ص٢١) .

٥- محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المطلبي .

رأى أنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب .

روى عن : أبان بن صالح ، وأبان بن عثمان بن عفان.   روى عنه : جرير بن حازم ، وإبراهيم بن عثمان.

اختلف أهل العلم في روايات ابن إسحاق اختلافاً كبيراً مع اتفاقهم أنه إمام في المغازي والسير ، قال أحمد : وأما ابن إسحاق فيكتب حديثه يعني في المغازي ونحوها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وضم يديه وأقــام الإبهامين ، وقال الذهبي : وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند .

والعلماء فيه على فريقين :

أ- منهم من وثقه مطلقاً كابن معين ، وسفيان بن عيينة ، وعلي بن المديني وغيرهم ، وأثنى عليه الجم الغفير من العلماء منهم شيخه الزهري ، وابن عيينة ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، ويكفي فيه سفيان بن عيينة : جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ، ولا يقول فيه شيئاً . قال العجلي عنه : مدني ثقة ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث .

ب- وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب وهي :

١- أنه كان يتشيع ويُنسب إلى القدر قال : محمد بن نمير : كان ابن إسحاق يُرمي بالقدر وكان أبعد الناس منه ، وطعنه بالتشيع والقدر لا يؤثر في عدالة الراوي كما سبق بيانه ، وقال مصعب : كان يطعنون عليه بشيء من غير جنس الحديث . [أيّ لم يُطعن فيه بقلة ضبطه وحفظه للحديث ، إنما طُعن فيه بسبب تشيّعه وقوله بالقدر] .

٢- التدليس : قال أبو حاتم عنه : صاحب تدليس ، وقال العلائي : مشهور بالتدليس ، وقال ابن حجر : أنه كان يدلس في حديثه ، ووصفه ابن حبان بالتدليس في الثقات . ولذلك ردت مروياته المعنعنة و لم يقبل أهل العلم منها إلا ما صرح فيه بالتحديث ، قال العلائي ، لا يحتج إلا بما قال فيه : حدثنا .

٣- طعن الإمام مالك فيه وتكذيبه ووصفه بالدجال ، لكن أهل العلم لم يقبلوا طعن الإمام مالك فيه لأنه كان من أقرانه وحصلت بينهم حادثة ، وذلك أن ابن إسحاق قال : اعرضوا علي علم مالك فأنا بيطاره ، فبلغ مالك ذلك فغضب وقال : انظر إلى دجال من الدجاجلة ، ولهذا لم يلتفت الأئمة إلى كلام مالك فيه وكلامه في مالك .

الخلاصة : أنه في آخر طبقة من رجال الصحيح وفي أعلى طبقة من رجال الحسن وأما بخصوص تدليسه فقد اشتهر بذلك .

مات سنة خمسين ومائة ، وقيل : إحدى وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك . روى له مسلم في المتابعات .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٢٤/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٨٠/٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص١٣٩) ، الكامل (٢٥٤/٧)، تهذيب الكمال (١٤٣/١٥) ، السير (٦٠/٧)، جامع التحصيل (ص٣٧٠) ، التهذيب (١١٠/٥)، التقريب (ص٤٦٧) ، لسان الميزان (٨٥/٧) ، طبقات المدلسين (ص٧٤) ، طبقات الحفاظ (ص١٧٢) .

٦ – أبان بن صالح : أبان بن صالح بن عمير القرشي المكي مولاهم أبو بكر المكي وقيل المدني .

روى عن : أنس بن مالك ، عطاء بن أبي رباح. روى عنه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ومحمد بن إسحاق.

ثقة : وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، ويعقوب بن شيبة ، ويحيى بن معين وغيرهم ، وذكره ابن حبان في ثقاته . و لم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا ابن حزم وابن عبد البر و لم يسبقهما أحد بالطعن فيه ، فأما ابن حزم فجهّله وابن عبد البر ضعّفه . قال ابن حجر : وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعّف أبان هذا أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه .

والخلاصة : أنه ثقة ثبت . مات سنة بضع عشرة ومائة .

استشهد به البخاري وروى له الباقون سوى مسلم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٥٠/١) ، ثقات ابن حبان (٦٧/٦) ، التعديل والتجريح (٧٥/١) ، تهذيب الكمال (٢٣٤/١) ، الكاشف (٢٠٥/١) ، التهذيب (٥٩/١) ، التقريب (ص٨٧) .

٧ – مجاهد : مجاهد بن جبر ويُقال جبير المكي ، أبو الحجاج القرشي المخزومي .

روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عطاء ، وعكرمة ، وأبان وغيرهم .

ثقة ، فقيه ، عابد ، إمام في التفسير : وحديثه عن عمر رضي الله عنه مرسل ، قال أبو زرعة : مجاهد عن علي رضي الله عنه مرسل ، وكذلك عن سعيد بن أبي وقاص ، وعن ابن مسعود ، وعن معاذ رضي الله عنهم ، وقال

أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً رضي الله عنه ولكن لا يذكر رؤية ولا سماعاً ، وإذا كان حديثه عن هؤلاء مرسل فمن باب أولى يكون عن عمر مرسلاً خاصة إذا علمنا أنه ولد في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين .
مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثمانون سنة . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الأسامي والكنى لابن حنبل (١٢١/١) ، المراسيل لأبي داود (ص ٢٠٣) ، الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، مشاهير علماء الأمصار (ص٨٢) ، ثقات ابن حبان (٤١٩/٥) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٧٩/٣) ، التعديل والتجريح (٣٠٤/١) ، تهذيب الكمال (٧١/١٧) ، السير (٣٧٧/٥) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٤٣٩/٣) ، جامع التحصيل (ص ٤٠٦) ، طبقات الحفاظ (ص٩٢) .

٨ – **جابر بن عبد الله :** هو جابر بن عبد الله بن حرام ، يُكنى : أبا عبد الله ، وأبا عبد الرحمن .
أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد العقبة من فقهاء الصحابة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . مات سنة ٧٨ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥١/٣) ، الاستيعاب (٢١٩/١) ، التعديل والتجريح (٤٥٥/١) ، الإصابة (٥٤٠/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧/٢).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " وعنعنة ابن إسحاق لا تضر لأنه صرح بالتحديث والسماع عند أحمد في المسند (٣٣١/٤) : فقال: حدثنا أبان بن صالح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٣٣١/٤) ، وأبو داود في سننه (١١٧/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٧/٢) ، والدارقطني في سننه (٥٧/١) ، والحاكم (٢٥٦/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦١/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

إسناده " **حسن** " وقد صححه كثير من الأئمة فصححه الحاكم في المستدرك (٢٥٦/١) بعد ذكر حديث ابن عمر قال : وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم .

الدراسة الفقهية :

هذا الحديث من الآداب الفعلية في قضاء الحاجة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم استقبال القبلة ببول أو غائط :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال ذكرها الشوكاني في [نيل الأوطار (١/٩٥)] ، وجمعها العيني في [عمدة القارئ (٤/١٢٩)] على أربعة أقوال باعتبار أشهرها وكون بعضها يغني عن بعض وهي كالتالي :

القول الأول : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقاً لا في الصحراء ولا في البنيان . وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور والمشهور من مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب ابن حزم مخالفاً بذلك شيخه وإليه مالت الإمامية [شرح مسلم (٣/١٥٤) ، المحلى (١/١٩٣) ، شرح فتح القدير (١/٤٢٠) ، المغني (١/١٠٧)، المبدع (١/٨٥) ، منهاج الصالحين (ص ٣٠) ، المجموع (٢/٩٧) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر(١/١٠٠) ، الفتاوى الهندية (١/٥٠)] .

واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/١٣٩) ، والبخاري في صحيحه (١/١٥٤) ، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٤) : عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره " ، وفي رواية " ولا يستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا " ، قال أبو أيوب : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله ".

الدليل الثاني : أخرجه أحمد (٢/٢٤٧) ، ومسلم (١/٢٢٤) ، والدارمي (١/١٨٢) ، وأبو داود (١/٣) وابن ماجة (١/١١٤) ، وابن حبان (٤/٢٧٩) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس أحدكم محل حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " .

الدليل الثالث : أخرجه أحمد (٥/٤٣٧) ، ومسلم (١/٢٢٤) ، وأبو داود (١/٣) ، وابن ماجة (١/١١٥) : عن سلمان رضي الله عنه قال : " نهانا (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ...." .

الدليل الرابع : أخرجه عبد الرازق (٨/٤٦٦) ، وأحمد (٣/٤٨٧) ، والحاكم (٣/٤٥٦) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٦٥) : عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خلوتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ...." .

الدليل الخامس : أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٩) ، وابن ماجة (١/١١٥) : عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله تعالى عنه قال : " أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ".

فهذه الأحاديث تدل بعمومها وصحتها على النهي ، وقالوا : لأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل [شرح مسلم (٣/١٥٤)] .

القول الثاني : الإباحة مطلقاً وجواز ذلك في الصحراء والبنيان وهو مذهب عروة وربيعة الرأي شيخ مالك وداود الظاهري [كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٨٧) ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤/١٢٩)]. قال ابن حزم : وقال عروة بن الزبير وداود بن علي : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط [المحلي (١/١٩٤)].وقال ابن مفلح : وهي راوية عن أحمد بالجواز [المبدع شرح المقنع(١/٨٥)] واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : حديث الباب : قال جابر رضي الله تعالى عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [سبق تخريجه صـ ٣٨] .

الدليل الثاني : أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٤٠) ، وابن ماجة (١/١١٧) : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : "إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد فعلوها استقبلوا بمقعدي إلى القبلة " . قالوا : فهذان الحديثان نسخا الأحاديث السابقة التي تدل على نهي استقبال القبلة وعلى فرض عدم صلاحيتهما للنسخ فاستدلوا :

الدليل الثالث : أن الأشياء على الإباحة وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة ولا يُعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لما خفي الناسخ من الخبرين . [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(١/٣٢٦)] . وسماه ابن رشد: "مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض يعني عدم الحكم " . [بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٣)] .

القول الثالث : لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد [البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٦) ، الإنصاف (١/١)] . قال الكاساني : "وأما الاستدبار فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره" . [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٢٦)] . وقال ابن مفلح : وفي الاستدبار روايتان عن أحمد ففي رواية أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان [المبدع في شرح المقنع (١/٨٥)] . واستدلوا : بحديث سلمان ومعقل رضي الله عنهما السابقين قالوا : فلما نص هذان الحديثان على الاستقبال علم إباحة الاستدبار ولأن كل حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون الاستدبار كالصلاة [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١/١٥٣)] .

القول الرابع : وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم : أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء ، قال المزني : وهو مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين الشعبي ومن الفقهاء مالك وإسحاق [الحاوي الكبير للماوردي (١/١٥١)] . قال الشافعي : ولا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها ... [الأم (١/١٥٠)] . وقالت المالكية : ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط إلا في الفلوات [مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/٢٧٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٨)] . وقال ابن مفلح الحنبلي : "ورواية ثالثة جوازهما في البنيان فقط وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر عنه وقدمه في المحرر واختاره الأكثر [المبدع (١/٨٥) ، المحرر في الفقه(١/٨)] . وهذا القول نصره بقوة النووي في [المجموع (٢/١٠١) ، والمنهاج شرح صحيح مسلم (٣/١٥٤)] .

واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : أخرجه البخاري (١/٦٨) ، ومسلم (١/٢٢٤) ، وأبو داود (١/٤) ، وابن ماجة (١/١١٦) :عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة" .

الدليل الثاني : أخرجه أبو داود (١/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١/٩٢) : عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا ، قال : إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . قالوا : هذان حديثان مصرحان بالجواز في البنيان وحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليُجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك

بعضها بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميعها . [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٢٨) ، شرح النووي لمسلم (٣/١٥٤) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢/١٠١)] .

مناقشة الأقوال :

القول الأول : والذين قالوا : المنع مطلقاً أدلتهم كلها صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وعامتها صحيحة وسائرها لا يترل عن رتبة "الحسن" .

القول الثاني : والذين قالوا : بالإباحة مطلقاً واستدلوا : بحديث جابر وعائشة وقالوا أنهما نسخا أدلة النهي .

القول بالنسخ فيه نظر إذ لابد أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ حتى ينسخه ، فحديث جابر ضعيف الدلالة على النسخ من وجوه :

١- أن حديث جابر حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويُحتمل أن يكون في بنيان ونحوه [تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (١/١٠٤)] .

٢- أن حديث جابر من ناحية صحته لا يُقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة وغيرهم لأن الناسخ لابد أن يكون في قوة المنسوخ [شرح فتح القدير لكمال الدين (١/٤١٩)] .

٣- أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة لاحتمال الخصوصية عند من رجح ذلك من الأصوليين كالشوكاني وغيره [السيل الجرار (١/٦٩) ، نيل الأوطار (١/١٠١)] .

ومسألة : هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بالأمة أم لا ؟ مسألة أصولية استوفاها وذكر خلاف العلماء فيها الزركشي في [البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٥١٧)] ، قال الشوكاني : فقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا لا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل على الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه .... [نيل الأوطار (١/١٠١)] .

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : فلا يصلح أن يكون دليلاً لأنه معلول بعلتين :

١- قال الترمذي : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة من قولها [علل الترمذي (ص ٦٤)] .

٢- الانقطاع فقد رواه عن عائشة عراك . وعراك لم يسمع منها . قال أحمد بن حنبل : "أحسن ما روى في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن" [المغني في فقه الإمام أحمد (١/١٠٧)] . وهو منكر ، قال الذهبي : "خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة : حولوا مقعدتي ...." لا يكاد يُعرف وهذا حديث منكر [ميزان الاعتدال (٢/٤١٤)] . قال ابن القيم : ولا يقتضي كلام أحمد تثبيته ولا تحسينه فإن الحديث طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث [زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٨٥)] وعليه فيكون القول بالإباحة مطلقاً قول ضعيف ، لا يصح والله أعلم .

القول الثالث : وأنه يجوز الاستدبار والنهي إنما يكون في الاستقبال . واستدلوا : بحديث سلمان وجابر رضي الله تعالى عنهما فهو قول ضعيف وذلك لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة وهي زيادة يتعين الأخذ بها . قال النووي : وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً [شرح مسلم للنووي (٣/١٥٥)] .

القول الرابع : وهو قول الجمهور وهو الإباحة مطلقاً في البنيان والتحريم مطلقاً في الصحراء جمعاً بين الأدلة . فقد أجاب أهل العلم عن أدلتهم : فرؤية ابن عمر صلى الله عليه وسلم واقعة عين حكمها أن تحتمل وجوهاً ستة : نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره وأن يكون بياناً لأن النهي ليس على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعين فلا

سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل . [زاد المعاد (٣٨٦/٢)] . وأما قول ابن عمر: "إنما نهى عن ذلك في الصحراء..." . وتخصيصه إنما كان مجرد فهمه من فعله صلى الله عليه وسلم عندما رآه من على بيت حفصه . فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينتهض للإستدلال [الروضة الندية (١٣٢/١)] هذا على فرض صحته إلا في الحديث : الحسن بن ذكوان فقد تكلم فيه غير واحد [نصب الراية لأحاديث الهداية (١٠٧/٢)] .

الراجح : والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بالمنع مطلقاً لما يلي :

١- لصحة دلالة السنة في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم فهو نهي عام شامل للاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان . والأصل في النهي أنه محمول على التحريم حتى يدل الدليل على صرفه إلى الكراهة .

٢- أنه دليل حظر ، وأما استدل به من خالفه فدليله للإباحة ، والقاعدة "أنه إذا تعارض الحاظر والمبيح قدمنا الحاظر على المبيح" .قال ابن قدامة : "وإذا تعارض الحاظر والمبيح قُدم الحاظر لأنه أحوط" [روضة الناظر وجنة المناظر(٣٩١/١)] . وهذه القاعدة الأصولية فيها خلاف بين أهل العلم استوفاها ابن حزم في [الإحكام في أصول الأحكام (١٧٦/٢)] ، والغزالي في [المستصفى في علم الأصول (٣٧٨/١)]، وأبو المعالي في [البرهان في أصول الفقه (٨٩٠/٢)] .

٣- أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم "يقضي حاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة" ، ومثله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، لا يقوى على معارضة حديث أبي أيوب من الوجوه التالية :

أ- أن حديث أبي أيوب اشتمل على خطاب ، وتشريع للأمة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، والقاعدة "أنه إذا تعارض القول والفعل قدمنا القول على الفعل لأن الفعل يدخله احتمال الخصوصية بخلاف القول الذي خوطبت به الأمة فيكون دليل القول أرجح . [إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (٧٩/١)] .

ب- أنه لو كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً للأمة لما وقع على هذا الوجه الخفي الذي لا يمكن أن تطلع عليه الأمة في الأصل لأن وسيلته محرمة وهي قصد النظر إليه عليه الصلاة والسلام على هذه الحالة ، ولذلك لم تقع من ابن عمر وجابر رضي الله عنهم قصداً ، فلا شك أن هذا يبعد معه القول بأنه تشريع للأمة وهذا يقوى دعوى الخصوصية له عليه الصلاة والسلام .

ج- أنه على القول بأن العلة في النهي هي تعظيم القبلة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينخرم فيه هذا المعنى لمكان العصمة بخلاف عموم الأمة ، فقوى هذا المعنى القول بحمل حديث ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم على الخصوصية .

د- أن أحاديث الجواز الأخرى لم تخل أسانيدها من كلام كما بيناه وأحاديث النهي والتحريم أصح ثبوتاً ، وأقوى دلالة على الحظر والتحريم فكان مقدماً على غيره . والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم استقبال بيت المقدس ببول أو غائط :

أخرج أبو داود في سننه (٣/١) ، وابن ماجة في سننه (١١٥/١) : عن معقل بن أبي معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط " ، واعتماداً عليه ذهب إبراهيم وابن سيرين إلى التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة (بيت المقدس) . [فتح الباري (٢٤٦/١) ، نيل الأوطار (٩٥/١)] .

وأفضل من فصل في حكم استقبال بيت المقدس واستدباره الإمام النووي فقال : قال أصحابنا لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول أو غائط ولا استدباره . ولكنه يكره ونقل الروياني عن الأصحاب أيضاً أنه يكره لكونه كان قبلة وأما حديث معقل بن أبي معقل رضي الله عنه وإسناده جيد و لم يضعفه أبو داود ، فأجاب عنه أصحابنا بجوابين :

١- أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي قال الماوردي في [الحاوي الكبير (١٥٥/١)] : هذا تأويل أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة .

٢- المراد بالنهي أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وإن استدبره استقبلها ، فالمراد بالنهي عن استقبالهما النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها ، قال الماوردي في [الحاوي (١٥٥/١)] : هذا تأويل عن بعض المتقدمين .

فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب ولكن في كل واحد منهما ضعف ، والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد وأنه عام لكلتيهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم وفي بعض الأحوال على ما سبق وفي بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معناه وسب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة وقد اختار الخطابي هذا التأويل . فإن قيل لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه . قلنا : للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمه والله أعلم [المجموع شرح المهذب (٩٨/٢)] .

واخلاصة : أن كلام النووي من أفضل ما قيل في هذه المسألة في حالة صحة الحديث . إلا فالحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر : وحديث معقل ضعيف فيه راوٍ مجهول الحال . [فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩٥/١)] . والراوي الذي يقصده ابن حجر هو: أبو زيد مولى بني ثعلبة واسمه الوليد : مجهول [التقريب (ص٦٤٢)] . وضعف الحديث الألباني في [ضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٠١١)] . وعلى هذا فاستقبال بيت المقدس مباح ولا كراهة في ذلك .

المسألة الثالثة : الحكمة من تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط :

اختلف العلماء في علة التحريم على قولين :

١- قيل لأن الصحراء لا تخلو من مصلٍ من ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به [المجموع (١٠١/٢) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٣/١)] واستدلوا بما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩٣/١) : فيه عيسى بن ميسرة : ضعيف ، وضعّف الحديث النووي في [المجموع (١٠١/٢)] .

٢- أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها واحترامها [الذخيرة للقرافي (٢٠٤/١) ، المجموع (١٠١/٢)] . قال تقي الدين الحصيني : وهذا هو التعليل الصحيح ذهب إليه البغوي والروياني وغيرهم . [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(٣٣/١)] .

قال الدهلوي : وهي " أي النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول " ترجع إلى معان : تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها " .

وفيه حكمة أخرى أنه لما كنا توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامة وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه ، وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بألا يستعمل في الهيأة المباينة للصلاة كل المباينة" [حجة الله البالغة (ص٣٨٣)] والله أعلم .

بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ من كَفٍّ وَاحد

٢٨/٣ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا " قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن عباس ، قال أبو عيسى : وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب ، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد ، وإنما ذكره خالد بن عبد الله ، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم: تفريقهما أحب إلينا وقال الشافعي إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **يحيى بن موسى** : هو يحيى بن موسى ، أبو عبد الله بن سالم الحراني يُقال له : خت .
روى عن : إبراهيم بن موسى الرازي وحبان بن هلال . روى عنه : البخاري ، والترمذي ، وأبو داود .
ثقة حجة : وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وابن إسحاق ، وابن حبان ، والدارقطني ، قال أبو علي الجياني : خت لقب أبيه موسى ، وقيل لقب يحيى " بخت " لأنها كلمة كانت تجري على لسانه . قال موسى بن هارون : كان من خيار الناس. وما وجدت أحداً ذكره بجرح أو طعن فيه بل جميع أئمة الجرح والتعديل يثنون عليه ويوثقونه .
مات سنة ٢٣٩ هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الأوسط للبخاري (٣٧٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٢٦٧/٩) ، التعديل والتجريح (٦٢٠/١) ، تهذيب الكمال (٨٩/٢٠) ، التهذيب (٢٧٢/٦) .

٢- **إبراهيم بن موسى** : هو إبراهيم بن موسى بن زاذان التميمي . أبو إسحاق الرازي المعروف "بالصغير" .
روى عن : خالد بن عبد الله ، وإبراهيم بن موسى الزيات. روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود.
ثقة متقن : وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، ووصفه الذهبي بالحافظ الكبير المجود . وكان أحمد يُنكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة . مات سنة ٢٢٧ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٧٠/٨) ، التعديل (٣١/١) ، تهذيب الكمال (٣٦٩/١) ، السير (٤٠٨/٩) ، التهذيب (١٠٩/٩) ، طبقات الحفاظ (ص٤٤٩).

٣- **خالد بن عبد الله**: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويُقال: أبو محمد المزني
روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وحميد الطويل. روى عنه : زيد بن الحباب ، وعبد الرحمن بن مهدي .
ثقة : فقد وثقه أحمد ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي . وقد طعن فيه عبد البر حيث قال في الكلام على حديث البياضي في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل : تفرد به خالد الطحان وهو ضعيف وإسناده كله ليس مما يحتج به ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر فقال : وهي مجازفة ضعيفة فإن الكل ثقات إلا الحارث فليس فيهم ممن لا يحتج به ، قال الإمام الذهبي عنه : وكان عالماً صالحاً قانتاً لله ، قال أحمد : بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات أو أربعاً فتصدق بوزن نفسه فضة .
مات سنة ١٧٩ هـ ، وقيل ١٨٢ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٤٣٤/١) ، الجرح والتعديل (٣٤٠/٣) ، مشاهير علماء الأمصار (ص٧٧) ، التعديل والتجريح (١٦١/١) ، تهذيب الكمال (٤٠/٥) ، التهذيب (١١٤/٢) ، طبقات الحفاظ (ص٢٥٩).

٤- عمرو بن يحيى : هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني .

روى عن : ديار أبي عبد الله القراط ، وعلقمة بن وقاص. روى عنه : إبراهيم بن طهمان ، وإسماعيل بن جعفر .

ثقة ، وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . وقال عنه ابن عبد البر : مدني ثقة ، وقال ابن حبان: من ثقات أهل المدينة ومتقنيهم ، وقال عنه يحيى بن معين : صويلح وليس بالقوي ، وأخطأ ابن معين بل هو إمام حافظ وابن معين من المتشددين في الحكم على الرواة ، ومن خلال قراءتي لمنهج ابن معين اتضح لي أنه قد يُطلق التضعيف أو التوثيق في بعض الرواة ولا يقصد الراوي إنما يقصد سند الراوي وطريقه فربما عندما حكم على عمرو بن يحيى بعدم القوة أنه يقصد طريقاً ضعيفاً ، وكان من رواته عمرو بن يحيى وعلى فرض أنه أراد بقوله : ليس بالقوي عمرو بن يحيى بعينه فقوله مردود لمخالفة جلّ الأئمة الذين وثقوه ولم يتابعه أحد في الطعن فيه .

والخلاصة : أنه ثقة ثبت ولا يضره كلام ابن معين فيه . مات سنة ١٤٠ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٧٢/١) ، ثقات ابن حبان (٢١٥/٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص١٣٩) ، الكامل (٢٤٠/٦) ، التمهيد لابن عبد البر (١١٣/٢٠) ، التعديل والتجريح (٤٧١/١) ، تهذيب الكمال (٣٨٤/١٣) ، التهذيب (٤٦٠/٤) ، التقريب (ص٤٢٨) ، لسان الميزان (٢٤/٧) ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ (٣٢٠/١) .

٥- يحيى بن عمارة : هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني .

روى عن : أنس ، وعبد الله ، وعبد الله بن زيد. روى عنه : ابنه عمرو ، وعمارة بن غزية .

ثقة باتفاق ، وثقه ابن إسحاق ، وابن خراش ، وابن حبان ، والنووي ، وقال : ثقة باتفاقهم ، وابن عبد البر وغيرهم . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥٢٢/٥) ، التمهيد (١١٣/٢٠) ، التعديل والتجريح (٦٢٣/١) ، تهذيب الكمال (١١/٢٠) ، التهذيب (٢٥٥/٦) ، التقريب (ص٥٩٤) ، إسعاف المبطأ (ص٥١٠) .

٦ – عبد الله بن زيد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني

صاحب حديث الوضوء ، شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً ، وهو قاتل مسيلمة الكذاب في قول خليفة بن خياط ، مات يوم الحرة سنة ٦٣ هـ .

انظر ترجمته : الاستيعاب (٩١٣/٣) ، التعديل والتجريح (٨٠٠/٢) ، الكاشف (٥٥٤/١) ، التهذيب (١٩٦/٥) ، التقريب (ص ٣٠٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٦٢١/٤) : عن طريق خالد بن عبد الله بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد" . وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٧/١) ، ومسلم في صحيحه (٩٨/٣) ، بلفظ آخر . وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٩٠/١) ، البيهقي في سننه الكبرى (٨٧/١) : بنفس لفظ الترمذي

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" واصله في الصحيحين بلفظ آخر من نفس طريق الترمذي .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب من الأحاديث التي ذكرها المصنف في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . ومن الأحاديث هديه في المضمضة والاستنشاق . ولا شك أن العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في المضمضة والاستنشاق يوجب للمسلم خيري الدنيا والآخرة لما فيه من فضل اتباعه صلى الله عليه وسلم ـــ فالمسلم ربما تمضمض واستنشق دون أن يعلم الصفة التي وقعت عليها مضمضته واستنشاقه ـــ صلوات الله وسلامه عليه ـــ إلى يوم الدين ، فمن تمضمض واستنشق دون علم بهديه ، فإنه يفوته أجر السنة .

معنى المضمضة والاستنشاق :

المضمضة : تحريك الماء في الفم بالإدارة فيه ، يُقال : ما مضمضت عيني بنوم .. أي ما نمت [مختار الصحاح (ص٢٦١) ، التعاريف للمناوي (ص٦٦١) المطلع على أبواب المقنع (ص١٧)] وفي [الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٧٠)] . المضمضة : تطهير الفم بالماء وأصلها تحريك الماء في الفم .

الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف [أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٥٣) ، مختار الصحاح (ص٢٦١)] . وفي [الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٧٠)]: الاستنشاق : تطهير الأنف بالماء ، وأصله من قولهم استنشق الهواء أي تنسمها .

والحديث فيه مسألتان :

المسألة الأولى : "صور المضمضة والاستنشاق :

تقع المضمضة والاستنشاق على صور :

الصورة الأولى : يسميها العلماء "بصورة الوصل" وذلك أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد . وإلى استحباب هذه الصورة ذهبت الحنابلة [المغني (٨٤/١) ، السراج الوهاج على متن المنهاج (١٨/١)] .

مثال ذلك : أن تغرف بيمينك الماء ثم تدنيه إلى الفم فتمضمض ثم ترفع الباقي إلى الأنف ، فتقسم هذه الكف بين المضمضة والاستنشاق . وعليه فإنك إذا تمضمضت واستنشقت ثلاث مرات فإنك تمضمض وتستنشق بثلاث غرفات.

الدليل :

١- أخرجه البخاري (٨٢/١) ، ومسلم (٢١١/١) : عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات " .

٢- وفي رواية أخرى أخرجها البخاري (٨١/١) ، ومسلم (٢١٠/١) : وهي حديث الباب : " فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ...." .

فرواية من كف واحدة صريحة في الدلالة على أنه جمع المضمضة والاستنشاق . وهي أفضل الصور .

الصورة الثانية : "صورة الفصل" ، لأن المتوضئ يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذه الصورة يجعل فيها المكلف للمضمضة ماء مستقلاً في كف مستقلة ثم يجعل للاستنشاق مثلها . [المجموع (٤١٥/١) ، الإقناع للشربيني (٤٨/١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي(١٥٢/١)].

وبناءً عليه فمن تمضمض واستنشق مرة واحدة بهذه الصورة فإنه يجمع بينهما بكفين فيجعل الكف الأولى للمضمضة والثانية للاستنشاق ، وهذه الصورة يكون المكلف فيها متمضمضاً ومستنشقاً ثلاث مرات بست غرفات ، كما هو معلوم . وهذا القول : نقل الترمذي في سننه (٤٣/١) : أن الشافعي قال : " إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن

فرقهما فهو أحب إلينا " ، ونقل النووي : " أن القول بالجمع أكثر كلام الشافعي " [المجموع (٤٢١/١)] ، فالشافعي له قولان مرة قال بالفصل ، ومرة بالجمع وأيضاً ذهب إلى الفصل الحنفية [المبسوط للسرخسي (٦/١)] .

الدليل : استدلوا بما أخرجه أبو داود (٣٤/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨١/١٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥١/١) : عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق". والحديث ضعفه كثير من الأئمة : فقد ضعفه الزيلعي في [نصب الراية (٢٠/١)] ، وابن حجر في [تلخيص الحبير (٨٧/١)] ، وابن القطان الفاسي في [بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٣)] .

الصورة الثالثة : وهي صورة جامعة بين الصورتين

وهي صورة الفصل والوصل ، وحاصلها : أن يأخذ الماء بكفيه أو يأخذ ماءاً بكفه اليمين كله سيان ، فإذا أخذ الماء بالكفين فإنه يفضل لكل كف ماءها ثم بعد ذلك يتمضمض من كف ويستنشق من كف أخرى . وهذه الصفة يصدق عليها أنها مضمضة واستنشاق من كف واحد ويصدق عليها أنها مضمضة واستنشاق من كفين . وهذه صفة مشهورة قال بها القاضي أبو حامد واختيار أبي يعقوب الإبيوري والقاضي أبي الطيب [المجموع (٤٢٣/١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٥/١)] .

الدليل : حملوا رواية عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "تمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحدة" ، قالوا: كف للمضمضة وكف للاستنشاق .

هذه هي أشهر صور المضمضة والاستنشاق ، وقد أوصل : العظيم آبادي صور المضمضة والاستنشاق إلى خمسة صور ولكن المتأمل فيها يجد أنها غريبة وبعيدة . [عون المعبود (١٤٥/١)] . قال المباركفوري : فائدة : إعلم أن اختلاف الأئمة في الفصل والوصل إنما في الأفضلية لا في الجواز وعدمه وقد صرح به الخطيب والشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما وذكر صاحب الفتاوى الظهرية أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمضة والاستنشاق " . [تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١٠٤/١)] . قال النووي : "اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين [المجموع (٤١١/١)] .

المسألة الثانية : حكم المضمضة والاستنشاق :

اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق هل هما من فروض الوضوء أو سننه ، هل الفم والأنف من الوجه أم لا ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما وهذا قول أصحاب الحديث والمشهور عن الإمام أحمد وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق وغيرهم . [المغني (٨٣/١) ، الإنصاف (١٥٠/١) ، الكافي (٢٣/١) ، مسائل الإمام أحمد (٧١/١)] .

واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : أخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٢/١) : عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه" .

الدليل الثاني : أخرجه الدارقطني في سننه (٨٤/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٢/١) : عن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من توضأ فليتمضمض ويستنشق".

الدليل الثالث : أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما .

الدليل الرابع : أنهما عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد .

الدليل الخامس : أن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله .

القول الثاني : أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وتبعه سفيان الثوري فقال بذلك . [تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/١٣) ، الفتاوى الهندية (١/١٤)] وهو رواية عن أحمد [المغني (١/٨٣)] . قال الكاساني : ولنا أن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، وداخل الأنف والفم ليس من جملتهما ، أما ما سوى الوجه فظاهر وكذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لأن الواجب هنا تطهير البدن ...." [بدائع الصنائع (١/٢١)] .

واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى " **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** " (المائدة ٦) ، وهذا أمر بتطهير كل ما يمكن تطهيره من جميع أجزاء النفس وترك العمل به في الأجزاء الباطنة التي يتعذر تطهيرها ، وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما فوجب بقاؤها تحت النص . [بدائع الصنائع (١/٢١) ، التفسير الكبير (١١/١٣١)] .

الدليل الثاني : أخرجه أبو داود (١/٦٥) ، والترمذي (١/١٧٨) ، وابن ماجة (١/١٩٦) : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر" قالوا : ففي الأنف شعر ، وفي الفم بشرة .

الدليل الثالث : أخرجه أحمد (١/١٣٣) ، وأبو داود (١/٦٥) : عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار" ، قال علي : فمن ثم عاديت شعري كما ترون .

الدليل الرابع : أخرجه الدارقطني (١/١١٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٧١) : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

القول الثالث : الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة . وهو مذهب أبي ثور وابن المنذر وأبي عبيد ، ورواية عن الإمام أحمد [المغني (١/٨٣) ، الكافي (١/٢٣)] ، وبه قال داود الظاهري [المحلى (٢/٥٠)] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩) ، وأحمد (٢/٢٤٢) ، والبخاري (١/٧٢) ، ومسلم (١/٢١٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ..." .

الدليل الثاني : أخرجه أبو داود (١/٣٥) ، والترمذي (٣/١٥٥) ، وابن ماجة (١/١٤٢) ، والنسائي (١/٦٦) : عن لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:"أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

الدليل الثالث : أخرجه أحمد (٤/٣٣٩) ، والترمذي (١/٤٠) : عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر" . فهذه الآثار كلها تدل على وجوب الاستنشاق دون المضمضة .

القول الرابع : أنهما سنتان في الوضوء والغسل وهو مذهب الجمهور وإليه ذهبت المالكية و الشافعية وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد [المجموع (١/٤٢٤) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/١١٨) ، الإقناع للماوردي (١/٢٣)] وبه قال ابن حزم مخالفاً شيخه داود فقال : وليست المضمضة فرضاً لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا هو الحق [المحلى (٢/٥٠)] .

قال ابن بشير المالكي : المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل ... [التاج والإكليل (٣١٣/١)] . وقال ابن عبد البر : فمن توضأ ولم يأت بهما ولا عملهما في وضوء وصلى فلا إعادة عليه[الاستذكار لابن عبد البر(١٢٣/١)] . وقال الشافعي : لم أعلم أن المضمضة والاستنشاق فرضاً على المتوضئ ، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يُعد . [الأم للشافعي(٢٤/١)] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : قول الله تعالى " **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** " ولا شك أن القرآن جاء بلسان العرب فيجب تفسيره بدلالة ذلك اللسان والذي يدل عليه لسان العرب أن الوجه مستقبل كل شيء [تاج العروس (٥٣٥/٣٦)] . وهو ظاهر البشرة . ولا يُعتبر الفم والأنف من الوجه أي : داخلهما فإن الإنسان إذا واجه الغير ودلالة اللفظ في الوجه مأخوذ من المواجهة . والمواجهة إنما تحصل بالبشرة الظاهرة لا بباطن فم ولا بباطن أنف .

الدليل الثاني : أخرجه الدارمي (٣٥٠/١) ، وأبو داود (٢٢٨/١) ، والترمذي (١٠٢/٢) ، والنسائي (٢٢٥/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٤/١) : عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ".. فتوضأ كما أمرك الله " أي اقرأ كتاب الله وما وجدت في آية المائدة فافعله ، قالوا : فرد النبي صلى الله عليه وسلم الإعرابي إلى ظاهر القرآن، وهذا إعرابي لا يعرف الوضوء إذ لو كان عارفاً بالوضوء عالماً به لما سأل ، فكونه يرد إلى ظاهر القرآن صريح الدلالة على أن المراد ظاهر الآية .

مناقشة الأقوال :

من قال : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل

فالجواب : عن حديث عائشة رضي الله عنها أن كلا الحديثين لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلول بعلتين : الأولى : ضعف رواته . الثاني : أنه مرسل وأخطأ من وصله عن عائشة ، ولهذا ضعفه الدارقطني في [سننه (٨٤/١)] والبيهقي في [سننه الكبرى (٥٢/١)] ، وقال الدارقطني عن الحديث الأول : وهذا خطأ والصحيح عن سليمان بن موسى مرسلاً . والحديث الثاني : فيه محمد بن الأزهر وهو ضعيف ضعفه البيهقي في [سننه الكبرى (٥٢/١)] وضعف الحديثين وطعن فيهما النووي في [المجموع (٤٢٨/١)] وهما كما قال النووي . وعلى فرض صحتهما فإنها يحملان على كمال الوضوء فكيف وهما ضعيفان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قولهم : إن الأنف والفم من الوجه فهذا لا يصح في اللسان العربي وعلى فرض صحته للزم من ذلك غسل باطن العين ولم يقل بذلك أحد لما يترتب عليه من ضرر .

وأما قولهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على المضمضة والاستنشاق وأن فعله يصلح لأن يكون بياناً للوضوء المأمور به . قلنا : داوم النبي صلى الله عليه وسلم على السنن من باب التعليم لا من باب الإلزام ألا تراه عليه الصلاة والسلام بإجماع الروايات أنه ما توضأ إلا غسل كفيه قبل أن يتوضأ ، والذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق يسلمون بأن غسل الكفين قبل الوضوء لغير المستيقظ من النوم أنه مستحب وليس بواجب ، فدل على أن المداومة تكون لما هو واجب ولما هو غير واجب .

وأما من قال : أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء واستدلالهم بقوله تعالى " **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** " . فيرد عليهم بما يرد على من قال : إن الأنف والفم من الوجه ويلزم من قولهم غسل العين من داخلها ولم يقل أحد بذلك لما فيه من الضرر والمشقة .

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة " تحت كل شعرة جنابة ...." : فهو خبر لا يصح ، وحكم عليه أبو داود بأنه خبر منكر ، فقال في سننه (٦٥/١) : حديث منكر ، والحارث بن وجيه ضعيف .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٢٧١) : أنكره البخاري . وضعفه ابن عبد البر في [التمهيد (٢٢/٩٩)] .
قال النووي : وعلى فرض صحته يُحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة [المجموع (١/٤٢٨)] .
وأما استدلالهم بحديث " المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة " : فهو حديث باطل . قال الغساني : هذا حديث باطل ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة يضع الحديث والصواب حديث وكيع مرسلاً عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً . [تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (١/٣٣)]. قال القيسراني : فيه بركة بن محمد الحلبي وهمام بن مسلم وكلاهما ضعيفان يسرقان الحديث . [معرفة التذكرة (١/٢٦٧)]. وذكر الحديث ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا حديث موضوع لا شك فيه" . [الموضوعات (٢/٩)] .
وأما استدلالهم بحديث "من ترك موضع شعرة من جنابة ....الحديث" : وإسناده صحيح فقد صححه الحافظ ابن حجر فقال : إسناده صحيح [تلخيص الحبير (١/١٤٢)] . فالجواب على هذا الحديث : أن علياً بن أبي طالب فسر هذا الحديث وبيّن أن المراد به الشعر الظاهر بقوله "ومن ثمّ عاديت رأسي" [المجموع (١/٤٢٨)] . فدل كلامه وتفسيره أن المراد بذلك هو الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة وخير من يفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمعه وفهم مراده .
وأما من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة : فيمكن أن يجاب على أدلتهم بما يلي : أن أدلتهم محمولة على الاستحباب ولهذا أجمع أهل العلم أن التنثر لا يجب ، والإجماع حجة وحديث لقيط محمول على الندب أيضاً فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق [المجموع (١/٤٢٨)] .
<u>الراجح</u> : والذي يظهر والعلم عند الله أن قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ومتانة استدلالاتهم ، ومع هذا فهم لا يستحبون تركهما بل ينبغي للمكلف أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحافظ عليهما ، ويكفي أن في فعلهما خروجاً من خلاف العلماء فيهما .. والله أعلم .

بَاب ما جاء في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٤/٣٩ حدثنا إبراهيم بن سعيد هو الجوهري حدثنا سعد بن عَبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن سعيد هو الجوهري : هو إبراهيم بن سعيد . أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي . طبري الأصل .

روى عن : أحمد بن إسحاق ، والأسود بن عامر . روى عنه : موسى بن هارون الحافظ ، أحمد بن علي الأبار.

ثقة حافظ : وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والخليلي . قال الذهبي : صاحب المسند الأكبر الحافظ المجود ، وقال الخطيب : كان مكثراً ثبتاً صنف المسند .

وليّنه الحجاج بن الشاعر قال ابن خراش : سمعت حجاج بن الشاعر يقول : رأيت إبراهيم بن سعيد عند أبي نعيم يقرأ وهو نائم وكان الحجاج يقع فيه ، واعتذر الخطيب لإبراهيم فقال : لعل الجوهري كان قد سمع ذلك الجزء من أبي نُعيم قبل ذلك ، قال الذهبي : الرجل ثقة حافظ وقد لينه حجاج بن الشاعر بلا وجه . وقال في الميزان : وكان حجاج يقع فيه قلت : لا عبرة بهذا وإبراهيم حجة بلا ريب ، قال ابن حجر : ثقة تُكلم فيه بلا حجة .[أي طُعن فيه بلا حجة] وعليه فهو ثقة حافظ . مات سنة ٢٤٩ هـ ، وقيل ٢٥٠ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٨٣/٨) ، تاريخ بغداد (٩٣/٦) ، تهذيب الكمال (٢٨٦/١) ، السير (١٢٥/١٠) ، الكاشف (٢١٢/١) ، التهذيب (٧٨/١) ، التقريب (ص٨٩) ، العبر في خبر من غبر (٣٥٣/١) .

٢- سعد بن عبد الحميد بن جعفر : هو سعد بن عبد الحميد بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري .

روى عن : إبراهيم بن يزيد وحماد بن يحيى . روى عنه : إبراهيم بن إسحاق الحربي .

وثقه يعقوب بن شيبة والذهبي . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال صالح جزره : لا بأس به .

وطعن فيه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حيثمة ، قال مهنا بن يحيى سألتهم عن سعد بن عبد الحميد فقالوا: كان هاهنا في ربض الأنصار يدعي أنه سمع عرض كتب مالك ، قال أحمد : والناس ينكرون عليه ذلك هو هنا ببغداد لم يحج فكيف سمع عرض مالك ، وقال فيه صالح بن محمد البغدادي : سيئ الحفظ ، وتكلم فيه الثوري عندما رآه يفتي ويخطئ في مسائل فطعن فيه من أجل ذلك ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي المناكير عن المشاهير.وممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به.[أي الأحسن ترك روايته]

وقال ابن حجر : له أغاليط. **والخلاصة :** أنه وكما قال ابن حجر " صدوق له أغاليط ".

انظر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٠/٧) ، تهذيب الكمال (٢٤٤/٦) ، لسان الميزان (٣٥٠/٧) ، التهذيب (٣٤٢/٢) ، التقريب (ص٢٣١).

٣- عبد الرحمن بن أبي الزناد : وهو عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم أبو محمد المدني .

روى عن : سهيل بن أبي صالح ، وموسى بن عقبة . روى عنه : إبراهيم بن إسحاق ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي وثقه مالك واستشهد به البخاري بحديثه في الصحيح ، ووثقه أيضاً الترمذي ، والعجلي ، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٨/١) : وهو ثقة حافظ .

وضعفه آخرون كثر منهم : ابن معين ، والنسائي ، وعلي بن المديني ، قال ابن حزم في المحلى (٢٨٨/١١) : ضعيف ، وقال الذهبي : وفيه ضعف يسير ، قال يحيى بن معين : ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، وقال

زكريا السّاجي : فيه ضعف، وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالحافظ عندهم ، وذهب بعضهم إلى التفصيل في حالة قال علي بن المديني : حديثه بالمدنية مقارب وما حدث به بالعراق فهو مضطرب ، وقال عمرو ابن علي : ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد ، وقال الذهبي : وهو من أوعية العلم لكنه ليس بالثبت جداً مع أنه حجة في هشام بن عروة ، والذهبي مشى في هذا على ما مشى عليه ابن معين إذ قال فيه : أثبت الناس في هشام ابن عروة .

الخلاصة : أنه لا بأس به عامة إذا لم يتفرد بالحديث ، إذ اعتبر بحديثه غير واحد . مات سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٥٠٢/٣) ، ثقات العجلي (٢٩٢/١) ، ضعفاء العقيلي (٥٩١/١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٠٧/١) ، الكامل (٤٤٩/٥) ، تهذيب الكمال (٣٢٩/١٠) ، العبر (٢٠٤/١)، تذكرة الحفاظ (٢٤٧/١) ، لسان الميزان (٤٩٤/٧) ، التهذيب (٤٠٥/٣) ، التقريب (ص٣٤٠) ، إسعاف المبطأ (ص ٢٢١) .

٤- موسى بن عقبة : هو أبو محمد موسى بن عقبة من أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير بن العوام "إمام المغازي"

روى عن : أم خالد بنت خاله ولها صحبة ، ونافع . روى عنه : مالك ، وشعبة ، والسفيانان ، وابن جريج.

ثقة متفق عليه ، وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم ، وابن شاهين ، والنسائي ، قال ابن معين وغيره : كان مالك إذا سُئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي ، وقال العجلي : مدني ثقة رجل صالح .

وضعفه ، يحيى بن معين قال المفضل بن غسان الغلابي : يضعف (أي ابن معين) موسى بن عقبة بعض التضعيف ، ويقول : روايته عن نافع فيها شيء وقد أجاب أهل العلم على هذا التضعيف بجوابين :

١- عدم صحة الرواية عن يحيى بن معين في تضعيفه قال ابن حجر و لم يصح أن ابن معين ليّنه .

٢- والذي يظهر أن الصواب أنه يُحمل كلام ابن معين أن هذا التضعيف على معنى أنه ليس في القوة عن نافع كمالك . وهذا الرأي يتفق مع منهج ابن معين في الرجال [كما سبق بيانه صـ ٤٥].

ووصفه الدارقطني بالتدليس وأشار إلى ذلك الإسماعيلي ، والجواب على ذلك أن أمثال موسى بن عقبة من الثقات يحمل تدلسيهم على السماع وأنهم سمعوا هذه الأحاديث لصدقهم وأمانتهم وتقواهم .

والخلاصة : أنه إمام ثقة فقيه . مات سنة ١٤٠ هـ ، وقيل ١٤١ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (١٩/٢) ، ثقات العجلي (٤٤٤/١) ، مشاهير علماء الأمصار (ص٨٠) ، ثقات ابن حبان (٤/٥) ، ثقات ابن شاهين (٢٢١/١) ، التعديل (٣٧٥/١) ، تهذيب الأسماء (٤١٩/١) ، تهذيب الكمال (١٦٩/١٨) ، العبر (١٤٧/١) ، السير (٣٣٨/٦) ، طبقات المدلسين (ص٣٢) ، التهذيب (٣٤/٦) ، التقريب (ص٣٠٦) ، إسعاف المبطأ (ص٤٧٩).

٥- صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نبهان – مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي – أبو محمد المدني .

روى عن : أنس وأبي هريرة وابن عباس. روى عنه : ابن أبي ذئب ، وعبد الملك بن جريج ، وموسى بن عقبة.

وثقه ابن معين، وابن المديني، والعجلي. وقال أحمد: هو صالح الحديث ما أعلم به بأساً ، وقال ابن عدي : لا بأس به .

وضعفه آخرون ، قال أبو زرعة والنسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال مالك : ليس بثقة .

والخلاصة : أن من ضعفه إنما ضعفه لاختلاطه فإنه قد كبر وخرف وأصبح يروي المنكرات في حديثه ولذلك قيل لابن معين : إن مالكاً ترك السماع منه فقال : إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرّف وسفيان إنما أدركه بعد أن خرّف فسمع منه أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرّف ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرّف .

وعليه فالترسط في حاله هو الاعتدال وهو صدوق تغير بأخره فمن سمع منه قبل الاختلاط قُبل حديثه ، ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف . قال ابن عدي : لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج ومالك والثوري وغيرهم ، ثم قال : وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط لا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عن ثقة .

مات سنة ١٢٥ هـ . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٣١١/٢) ، تاريخ ابن معين (١٧٦/٣) ، ضعفاء النسائي (ص ٩٤) ، الجرح والتعديل (٤١٦/٤) ، المجروحين لابن حبان(٣٦٥/١) ، الكامل (٨٣/٥) ، تهذيب الكمال (٥٢/٨) ، السير (١٢٢/١) ، التهذيب (٣٦/٣) ، التقريب (ص٢٧٤).

٦ – **ابن عباس** : هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله تعالى عنه كان يُقال له: الحبر والبحر لكثرة علمه . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته : الاستيعاب (٩٣٣/٣) ، السير (٣٣١/٣) ، البداية والنهاية (٢٩٥/٨) ، الإصابة (١٤١/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن**" لحال صالح مولى التوأمة فهو صدوق ، وقد سمع منه موسى بن عقبة قبل اختلاطه ، قال البوصيري في مصباحه (١١٧/١) : وصالح وإن اختلط بآخره فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه ، وقرر هذا أيضاً ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٤/١) ، وقريباً من حال صالح حال عبد الرحمن بن أبي الزناد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٤٧٣/١) ، وابن ماجة (٥٣/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١) : بلفظ قريب "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك كلهم" أخرجه من نفس طريق الإمام الترمذي . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١) : موقوفاً على ابن عباس من كلامه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث لا يترل عن رتبة "**الحسن**" وقد أخطأ الهيثمي عندما حكم على ضعفه في المجمع (٣١٨/٢) بقوله : وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد تقدم أنه لا بأس به وهو إلى الصدوق أقرب ، وهناك بعض الأحاديث تشهد لحديث ابن عباس وتقويه وتجعلنا نحكم عليه بالحسن أقواها :

حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأت فخلل الأصابع ..... الحديث" .

أخرجه أحمد في المسند (٦١٦/٤) ، والدارمي (١٧٩/١) ، والترمذي (١٣٢/١) ، وابن ماجة (١٥٣/١) ، وابن خزيمة (٨٧/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٣١/١) . قال الحاكم في المستدرك (٢٩١/١) : هذا حديث قد احتجا (البخاري ومسلم) بأكثر رواته ثم لم يخرجاه لتفرد عاصم بن لقيط بن عامر بن صبرة عن أبيه بالرواية وقال عنه : صحيح الإسناد .

والحديث صحيح وعاصم بن لقيط ثقة ، وثقه العجلي في ثقاته (٢٤٢/١) ، وابن حبان في ثقاته (٢٣٤/٥) ، وابن حجر في التهذيب (١٠١/٣) ، وفي التقريب (ص٢٦٨) وغيرهم .

وحكم عليه الترمذي في سننه (٥٦/١) بأنه : حسن صحيح ، وقد حشد الزيلعي في نصب الراية (٢٧/١) الآثار الواردة في الأمر بتخليل الأصابع وكلها لا تخلو من الضعف ولكن يعضد بعضها بعض ويقوي بعضها بعض .

والخلاصة : أن الحديث "**حسن**" حسنه كثير من الأئمة منهم الترمذي ، وحسنه أيضاً البخاري ، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤/١) .

الدراسة الفقهية :

التخليل : أصله إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه [المطلع (ص١٧)] .

واصطلاحاً : إسالة الماء بين الأصابع في الوضوء ، يُقال خلّل فلان أصابعه بالماء أي أسال الماء بينها . [لسان العرب (٢١٣/١١)].

وحديث ابن عباس أورده الترمذي في ضمن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل الأصابع وهي مسألة تكلم العلماء رحمهم الله تعالى على حكمها ومناسبة هذا الحديث للوضوء أن كلاً من اليد والرجل قد أمر الله تعالى بغسله ، وإذا كان الإنسان مأموراً بغسل اليدين والرجلين ، فهل ما بين الأصابع يجب تخليله حتى يتحقق وصول الماء أو لا يجب ، وقد أخر المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب إشارة إلى مسألة عامة وهي استيعاب محل الفرض وذلك أن الله تعالى أوجب على العباد غسل المواضع التي أُمِر المسلم بغسلها في الوضوء ، ومسح ما أمر الله بمسحه والأصل أنك مطالب باستيعاب الأعضاء المغسولة بالغسل والممسوحة بالمسح ، فاليد مثلاً يجب على المكلف أن يستوعبها بالماء وتخليل أصابعها تابع لهذا الاستيعاب ولذلك بحث العلماء واعتنوا بهذه المسألة في مباحث الوضوء .

مسألة : حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجب ، فإذا كان الماء كثيراً وتمكن المكلف من إيصال الماء للأصابع فلا يجب عليه أن يخلل الأصابع ويكون التخليل مستحباً . [حاشية الطحطاوي (٧٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٢/١)، مغني المحتاج (٦٠/١) ، الإنصاف (١٣٤/١) ، المحلى (٧٧/١)] .

قال فخر الدين الزيلعي : وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعاً للأمر الوارد به ولأن أثناءها محل الفرض . [تبين الحقائق (٤/١)] . وقال الكاساني : والتخليل من باب إكمال الفريضة فكان مسنوناً . [بدائع الصنائع (٢٢/١)] . وقال النووي : والتخليل مستحب مطلقاً وإيصال الماء واجب . [المجموع (٤٨٦/١)] . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سُئل أبي وأنا شاهد عن تخليل الأصابع في الوضوء فقال : يعجبني التخليل وإن وصل الماء إليه أجزأه . [مسائل أحمد برواية ابنه (٢٦/١)] .

وحملوا الأحاديث الواردة بالأمر للاستحباب أو على ما إذا الماء لم يصل إلى ما بينهما إلا بالتخليل وإنما لم يجب التخليل في الأحاديث الآمرة به لوجود الصارف وهو أن الله تعالى أمر بالوضوء وعدّد فرائضه ولم يذكر التخليل والنبي صلى الله عليه وسلم علّم الأعرابي الوضوء ولم يذكر التخليل [سبق تخريجه صـ ٤٩] . غير الأخبار التي حكت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فإن التخليل لم يذكر فيها . [المجموع (٤٨٦/١) ، البحر الرائق (٢٣/١)].

وذهبت المالكية إلى "وجوب التخليل بين الأصابع" ، وبالوجوب قالت الزيدية . [السيل الجرار (٨٧/١)] . قال الدسوقي : وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء هو المشهور من المذهب خلافاً لمن قال بالندب [حاشية الدسوقي (٨٧/١)] . واستدلوا بالآثار الواردة في الأمر بالتخليل كخبر ابن عباس والمستورد ولقيط بن صبرة .

الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من أن التخليل سنة ومستحب ولا يجب ، إلا في حالة عدم وصول الماء بين اليدين والرجلين ، لقوة حجة الجمهور في أن الله تعالى أمر بالوضوء ولم يذكر التخليل ، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما علّم الأعرابي الوضوءَ لم يذكر التخليل .

بَاب ما جاء في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٥/ ٤٠ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني .

روى عن : الدراوردي ، ومالك بن أنس ، وابن لهيعة . روى عنه : الجماعة سوى ابن ماجة .

ثقة ثبت : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم . قال الذهبي عنه : هو شيخ الإسلام المحدث الإمام الثقة الجوال راوية الإسلام . مات سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٠/٩) ، التعديل والتجريح (٥٢٧/١) ، تهذيب الكمال (٤٤٨/١٤) ، السير (٣٢١/٩) ، التهذيب (١٦/٥) .

٢- ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويُقال: أبو النضر والأول أصح المصري الفقيه

روى عن : أحمد بن حازم المعافري ، وحبان بن واسع. روى عنه : قتيبة بن سعيد وعبد الله بن وهب.

وهو من الرواة المختلف فيه بين أهل العلم قديماً وحديثاً وقد أُلّفت فيه كثير من الرسائل والكتب في بيان حال هذا الراوي . وأحاول أن أبين هذا الراوي في هذا المكان . عبد الله بن لهيعة كان مكثراً جداً من الحديث والرواية فهو من أهل العلم والفضل .

ثقة : وثقه أحمد بن صالح فقال : كان ابن لهيعة من الثقات ، قال ابن وهب : حدثني والله الصادق البار عبد الله ابن لهيعة. ومنهم من طعن فيه وضعفه كالفلاس ويحيى بن معين ، وابن أبي مريم ، وأبو زرعة ، والرازي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي وغيرهم كثر .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب حديث ، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (ص ٦٥٧) : ابن لهيعة متروك ، وقال ابن حزم في المحلى (١٦٧/٣) : وهو ساقط .

والذين طعنوا في ابن لهيعة لأنه لم يكن بالمتقن ولا بالحافظ وخاصة في حديثه المتأخر ، فلذلك وقعت أحاديث منكرة في حديثه ، ووقع أوهام في روايته وهذا مرجعه إلى أشياء منها :

١- **عدم إتقانه وحفظه** : قال أبو زرعة : كان لا يضبط ، قال ابن حزم في المحلى (١٤٦/٨) : هو مطرح ، وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٩/٢) : لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف .

٢- **اختلاطه وقبوله التلقين** : فهو كان يحدث من كتاب قديماً ، ولكنه لم يحدث بعد ذلك من كتابه إنما يقرأ من كتب الناس أو يأتي إليه أناس ويقولون هذا من حديثك فيقرؤن عليه ثم بعد ذلك يروون هذه الأحاديث فلا شك أن مثل هذا أوقعه في أوهام وأخطاء . قال ابن قتيبة : كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك . وقال أحمد بن صالح : كان من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به ، قال أبو حاتم بن حبان: لقد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثير .

٣- **التدليس** : فكان يدلس ، وأحياناً كان يسقط راويين ، قال ابن حبان : كان عبد الله بن لهيعة شيخاً صالحاً لكنه كان يدلس عن الضعفاء ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان يدلس عن أقوام ضعفى على قوم ثقات رآهم.

والخلاصة : في حديثه " تفصيل جميل ذكره العلامة عبد الله بن سعد في أن حديث ابن لهيعة على ثلاثة أقسام " :

القسم الأول : وهو أصح حديثه وهو ما حدث به قديماً ، وممن سمع منه قديماً عبد الله بن وهب ، والدليل على هـذا هو حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن القرآن كان في إيهاب لما احترق " . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٨/١٧) عن عقبة بن عامر] . وهذا الحديث حدث به ابن لهيعة . قال ابن وهب لم يكن ابن لهيعة يرفع الحديث من قبل . يعني ثم بعد ذلك رفعه ، ورفع هذا الحديث منكر فعبد الله بن وهب سمع هذا الحـديث من ابن لهيعة قديماً و لم يكن يرفعه ثم سمعه منه عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن يزيد المقرئ أيضاً ممن روى عنـه قديماً ولكن ابن وهب أقدم من عبد الله بن يزيد المقرئ وأكثر ملازمة لعبد الله ابن لهيعة ولذلك بيّن عبد الله بن وهب أن هذا الحديث ما كان ابن لهيعة يرفعه من قبل . يعني بعد ذلك رفعه ، فسمعه عبد الله بن يزيد المقرئ.فرفـع هـذا الحديث منكر . وهذا القسم لا يحتج به وسوف يأتي بإذن الله لماذا لا يحتج به .

القسم الثاني : من حديث ابن لهيعة هو ما حدث به قديماً ، وما رواه قبل أن تحترق كتبه ، ومن سمع منه كتابة ، فهذا القسم يلي القسم الأول وأقوى من القسم الذي سوف يذكر وهو القسم الثالث .

وبالمناسبة فقد اُختلف هل احترقت كتبه أم لم تحترق ؟ فهناك من نفى أن تكون كتبه قد احترقت . ووجه الجمع أن كثيراً من كتبه احترقت أو جزء من كتبه قد احترقت وبعضها لم يحترق . فهذا الذي حصل زاده ضعفاً .

القسم الثالث : مَنْ سمع منه أخيراً بعد احتراق كتبه وسمع منه مَنْ حفظه ... فهذه أقسام حديث ابن لهيعة .

طبعاً كل هذه الأقسام لا يُحتج بها .. لماذا ؟ لأن جل الحفاظ وأكثرهم على تضعيف عبد الله بن لهيعة مطلقاً ، قـال يحيى ابن معين : كان ضعيفاً قبل الاختلاط وبعده ، فكانوا يضعفونه بدون تفصيل ، ولـذلك قـال أبـو الحسن الدارقطني: يُعتبر برواية العبادلة عنه ، وما قال " تصحح " وإنما قال "يُعتبر" يعني لأنهم سمعوا منه قبل أن تحترق كتبه . ثم أمر آخر : وهو أن لابن لهيعة أحاديث منكرة حتى من رواية العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب : والدليل على هـذا هو عندما تقرأ كتاب العلل لأبي حاتم تجد أحاديث عديدة أنكرها أبو حاتم الرازي علي عبد الله بن لهيعة وهـي مـن رواية عبد الله بن وهب بل له روايات منكرة حتى من الذين سمعوا له قديماً ، وكتاب العلل (٣١/١) الناظر فيه يجـد الكثير من هذه الروايات . وهذا رد على من قوى رواية ابن لهيعة من رواية العبادلة . وثانياً : أن الذين نُقـل عنـهم تقوية حديث العبادلة هم الحافظ عبد الغني المصري والساجي وهما لا شك أنهما من كبار الحفاظ لكنهما ليسا مثـل يحيى بن معين أو مثل الإمام أحمد ومثل أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وغيرهم من كبار الحفاظ ، فلا شـك أن مثـل هؤلاء يقدمون على الساجي والحافظ عبد الغني المصري . ثم قد يكون قصد الحافظ عبد الغني المصري أن ما رواه عنه العبادلة هو صحيح يقصد (والله أعلم) : أن رواية العبادلة من حديث ابن لهيعة لأن هناك من روى عن ابـن لهيعـة أحاديث ليست من حديثه وذلك كما ذكر : يأتي إليه أناس يقرؤون عليه أحاديث وهو يسكت ثم بعد ذلك يروونها عنه وتكون هذه الأحاديث ليست من حديثه . فلعل قصد الحافظ عبد الغني المـصري والـساجي كـذلك : أنهـم يقصدون أن رواية العبادلة هي من حديث ابن لهيعة نفسه وليست من غير حديثه .

والخلاصة : (والله تعالى أعلم) : أن رواية ابن وهب في الأصل أنها أقوى ممن روى عنه من غيره أو ممن روى عنـه غيره لما ذكرت قبل قليل ، ثم بعد ذلك من سمع منه قديماً غير عبد الله بن وهب ثم بعد ذلك أضعف حديثه من سمـع منه أخيراً إلا ما اُستثني ممن كتب عنه (مثلاً) ممن كتب من كتب ابن لهيعة ذاتها كما ذكرت مثل قتيبة بن سـعيد أو محمد بن رمح فأيضاً هذا مما استثني أو مثل النضر بن عبد الجبار أيضاً هذا مما استثني وأثني على روايته كما أثني عليها حماد بن صالح المصري .

وعليه : فحديث ابن لهيعة لا يكتب ولا يحتج به لكن رواية القدماء عنه أقوى فهو ضعيف مطلقاً وقد تساهل في أمره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١٥/١) وصحح رواية الثقات عنه من غير العبادلـة ، وإن كنت حكمت أنه حتى رواية العبادلة عنه ضعيفة ، وقول العلامة أ حمد شاكر هذا في تصحيح روايته فيه نظر .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٤٨٩/٣) ، تاريخ ابن معين (١٥٣/١) ، ضعفاء العقيلي (٢٩٣/٢) ، الكامل (٢٣٧/٥) ، تهذيب الأسماء (٢٦٦/١) ، وفيات الأعيان (١٨/٢) ، تهذيب الكمال (٦٧/٩) ، السير (٣٥٨/٧) ، جامع التحصيل (ص٢٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢٩٥/٣) ، التقريب (ص٣١٩) ، لسان الميزان (٤٥٦/٧) ، طبقات المدلسين (ص٧٨) ، الاغتباط بمعرفة من رمى بالاختلاط (ص ٦١) ، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (ص٢٧٠) ، ترجمة ابن لهيعة للعلامة عبد الله السعد بملتقى أهل الحديث بالأنترنت.

٣- يزيد بن عمرو : هو يزيد بن عمرو المعافري المصري .

روى عن : أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، وأبي عُشانة المعافري. روى عنه : عبد الله بن لهيعة ، وعمرو بن الحارث .

ثقة : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم: لا بأس ، وقال عنه الذهبي وابن حجر صدوق ، وهو كما قالا في "مرتبة الصدوق".

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٠) ، التهذيب (٣٠٨/٦) ، التقريب (ص٦٠٤) .

٤- أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري

روى عن : عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر. روى عنه : حميد بن هانئ ، وعقبة بن مسلم.

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والعجلي . وما طعن فيه أحد من الأئمة . مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٢٨٧/٢) ، تاريخ ابن معين (١٤٢/١) ، ثقات العجلي (٢٨٣/١) ، ثقات ابن حبان (٥١/٥) ، تهذيب الكمال (٢٣٢/٢١) ، التهذيب (٣٥٣/٣) ، التقريب (ص٣٢٩).

٥- المستورد بن شداد : هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري

حجازي نزل الكوفة له صحبة ولأبيه صحبة . مات سنة ٤٥ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٠٣/٣) ، الاستيعاب (٣٥/٤) ، أسد الغابة (١١٣/٤) ، تهذيب الكمال (١٧٦/١٧) ، التهذيب (٥٠٧/٥).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" ففيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً على القول الراجح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢٧٠/٥) ، وأبو داود في سننه (٢٥٢/١) ، وابن ماجة في سننه (١٥٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٢٠) . وذكر البيهقي في سننه الكبرى (١٣١/١) : أنه تابع عبد الله بن لهيعة عليه عمرو بن الحارث والليث بن سعد فقال : أخبرنا أبو حازم عمر بن ابن عبد الرحمن بن وهب قال : سمعت عمي يقول: سمعت مالكاً يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أنه ليس ذلك على الناس وعندما في ذلك سنة فقال : وما هي فقلت : ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد ...... الحديث ....." قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧/١) في إسناده ابن لهيعة ثم قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قدر رواه غيره فصح بإسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي . وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٣/١) : في إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث . وأشار ابن حجر في التلخيص بصحته إيماءاً (٩٤/١) : في إسناده ابن لهيعة لكن تابعة الليث بن سعد .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن**" بمجموع طرقه ومتابعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث لابن لهيعة والله تعالى أعلم .

الدراسة الفقهية :

الدلك : هو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه . [الشرح الكبير (١/٩٠)] .

وفي الخلاصة هو إمرار العضو على ظاهر الجسد سواء كان العضو يداً أو رجلاً .[الخلاصة الفقهية (ص٦)] .

والخنصر : بكسر الخاء والصاد ، الإصبع الصغرى وجمعها خناصر . [المطلع (ص٧٩)] .

وحديث المستورد بن شداد رضي الله تعالى عنه فيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الدلك في الطهارة :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الدلك ليس بشرط في الطهارة وإنما هو مندوب.
قال فخر الدين الزيلعي الحنفي : لا يجب دلك بدنه لأن المأمور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص . [تبين الحقائق (١/١٤)] . وقال الشافعي : وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه [الأم (١/٤١)] . وقال المرداوي الحنبلي : ويستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء ودلك المواضع التي ينبو عليها الماء.." . [الإنصاف (١/١٣٥)] . قال النووي : اتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك. [شرح النووي (٣/١٠٧)].

واستدلوا الجمهور بأدلة في عدم وجوب التخليل : بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٢٦١) ، والبخاري (١/١٠٠) ، والنسائي (١/٢٠٤) : عن ميمونة رضي الله عنها قالت : " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما " . قال ابن حجر : والإفاضة : الإسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر . [فتح الباري (١/٣٦١)] . قال الشربيني: " ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه " . [مغني المحتاج (١/٧٤)] .

وذهب الإمام مالك وأصحابه والمزني والأوزعي إلى وجوب الدلك وأنه من فرائض الغسل والوضوء [مواهب الجليل (١/١٩٥) ، الذخيرة (١/٢٥٨)] . ومالت الزيدية إلى وجوب الدلك وبه قالت . [السيل الجرار (١/١١٣)] .

قال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال : لا يجزئه . قال ابن عبد البر : المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه (أي الغسل) حتى يتدلك وهو الصحيح إن شاء الله . [الكافي لابن عبد البر (١/٢٥)] .

واستدلوا بأدلة قياسية :

١- قال ابن عبد البر : في وجوب الدلك : قياساً على غسل الوجه [الكافي لابن عبد البر (١/٢٥)] .
٢- قال السرخسي : والدلك في الاغتسال ليس بشرط إلا عند مالك يقيسه على غسل النجاسة العينية (أي يدلك النجاسة حتى تزول وكذلك في الوضوء [المبسوط (١/٤٥)] .

الراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم شرطية الدلك في الوضوء ، ويكفي إسالة الماء واستيعابه محل الفرض ولو فعله من باب الندب والخروج من الخلاف لكن أفضل وأولى . وأما أقيسة المالكية ففيها نظر .

المسألة الثانية : كيفية الدلك والتخليل :

قال النووي : قال الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من أسفل القدم مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ، وممن ذكر ذلك القاضي حسين والغزالي والبغوي والمتولي وغيرهم ، وقال أبو الطيب : يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل . وقال إمام الحرمين : لست أرى التعيين لليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابهاً له فلا حرج على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين وتخليل الأصابع جزء منها ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء . [المجموع (١/٤٨٦)] . وقال الشربيني : "والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما ، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى [مغني المحتاج (١/٦٠)] .
والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع وكل ما يصدق عليه دلك وتخليل فهو كذلك .. والله أعلم .

بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣/٦ حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع قالا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال : حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين " قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح قال أبو عيسى : وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كُريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته .
روى عن : عبد الله بن إدريس ، وزيد بن الحباب ، وابن المبارك . روى عنه : أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والذهلي .
ثقة حافظ : وثقه النسائي ، وابن حبان ، ومسلمة ، قال أحمد بن حنبل : لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحنة لحدثت عن أبي معمر وأبي كريب . وقال أبو عمر الخفاف : ما رأيت من المشائخ بعد إسحاق بن إبراهيم أحفظ منه .   مات سنة ٢٤٨ هـ .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٧٦/٦) ، ثقات ابن حبان (١٠٥/٩) ، التعديل (٢٤٧/١) ، تهذيب الكمال (٣٣٧/٥) ، العبر (٣٥٤/١) ، السير (٧٠/٩) ، التهذيب (٣٣٧/٥) .

٢- محمد بن رافع : هو محمد بن رافع بن أبي زيد ، واسمه : سابور التشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد
روى عن : ابن عيينة ، وأبي معاوية الضرير .   روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة وغيرهم .
ثقة مأمون : وثقه البخاري ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، قال البخاري : كان من خيار عباد الله ، ووصفه الذهبي : بالحافظ الحجة القدوة بقية الأعلام .
مات سنة ٢٤٥ هـ . روى له الجماعة سوى ابن ماجة .
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٠٢/٩) ، التعديل والتجريح (٢١٦/١) ، تهذيب الكمال (٣٣٢/١٥) ، السير (١٦٦/١٠) ، التهذيب (١٩٠/٥) .

٣- زيد بن حباب : هو زيد بن الحباب بن الريان ، ويُقال: رومان التميمي ، أبو الحسين العلكي الكوفي .
روى عن : أيمن بن ناسل ، وإبراهيم بن نافع المكي .   روى عنه : أحمد ، وأبو كريب .
ثقة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، وأحمد ، وابن شاهين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح . وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ولكن كان كثير الخطأ ، وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين : كان يقلب حديث الثورة ولم يكن به بأس . ودافع عنه ابن عدي فقال : وزيد بن الحباب له حديث كثير وهو من إثبات مشايخ الكوفة ممن لا يُشك في صدقه . والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه ولا يرفعه والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها . وحكم عليه ابن حجر : بأنه صدوق ، والذي يظهر والله أعلم أنه أعلى من ذلك .

الخلاصة : أنه ثقة وغيره أقوى منه إلا في حديثه عن الثوري فإنه يُنظر فيه ، ولذلك وثقه الذهبي وقال عنه : العابد الثقة ، وقول ابن عدي أن أحاديثه مستقيمة كلها تدل على أنه ثقة . مات سنة ٢٠٣ هـ .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٢/١٠١) ، ثقات العجلي (١/١٧١) ، ثقات ابن حبان (٨/٢٥٠) ، ثقات ابن شاهين (١/٩٢) ، الكامل (٤/١٦٥) ، تهذيب الكمال (٦/١٠٧) ، السير (٨/٢٥٢) ، التهذيب (٢/٢٩٦)، التقريب (ص٢٢٢).

٤- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : العنسي أبو عبد الله الدمشقي ، الزاهد .

روى عن : أبان بن أبي عياش ، وبكر بن عبد الله المزني . روى عنه : زيد بن الحباب ، بشر بن الفضل البصري .

ثقة : وثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة .

وطعن فيه غيرهم بأمور :

١- التضعيف عموماً : قال محمد بن الوراق عن أحمد : لم يكن بالقوي في الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الدوري عن ابن معين ، والعجلي ، وأبي زرعة الرازي : لين ، وقال معاوية بن صالح قلت لابن معين : يُكتب حديثه ؟ قال : نعم على ضعفه وكان رجلاً صالحاً ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن خراش : في حديثه لين ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وكان رجلاً صالحاً ويُكتب حديثه على ضعفه .

٢- روايته المناكير : قال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال صالح بن محمد : أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه .

٣- رميه بالقدر : قال صالح جزرة : قدري ، وقال ابن حجر : رُمي بالقدر ، وقال صالح بن محمد : شامي صدوق إلا أن مذهبه القدر ، ومنهم من توسط في أمره وأنزله مرتبة "الصدوق" ، قال علي بن المديني : ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به ، وقال أبو داود : كان فيه سلامة ليس به بأس ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال عنه ابن معين مرة : صالح ، قال الذهبي: وقد تتبع الطبراني أحاديثه فجاءت في كراس تام ولم يكن بالمكثر ولا هو بالحجة بل صالح الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ تغير بآخره .

الخلاصة : أن التوسط في أمره هو عدل الأقوال لأمرين :

١- لكثرة الخلاف حوله بين العلماء فالتوسط فيه خروج من خلافهم .

٢- أنه ضُعف ببعض الأمور التي لا تدخل في الحديث كالانتساب للقدر .

مات سنة ١٦٥ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١/٢٨٩) ، ضعفاء العقيلي (٢/٣٢٦) ، ثقات ابن حبان (٧/٩٢) ، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٨١) ، الكامل (٥/٤٦٠) ، تهذيب الكمال (١٠/٢٦٥) ، السير (٧/٢٣٧) ، التهذيب (٣/٣٩٣) ، التقريب (ص٣٣٧) .

٥- عبد الله بن الفضل : هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني .

روى عن : أنس بن مالك ، ونافع بن جبير عن مطعم. روى عنه : مالك ، وعبد الرحمن بن ثابت .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن المديني ، والنسائي ، والعجلي ، وابن حبان وغيرهم . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١/٢٧٢) ، ثقات ابن حبان (٥/٤٠) ، التعديل (١/٣٦٨) ، تهذيب الكمال (٩/٢٣٨) ، التهذيب (٣/٢٨٦) .

٦- عبد الرحمن بن هرمز : ابن كيسان أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب .

روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس . روى عنه : عبد الله بن الفضل ، والزهري ، وأيوب السختياني .

ثقة ثبت عالم . روى له الجماعة . مات سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١/٣٠٠) ، ثقات ابن حبان (٥/١٠٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص٧٧) ، التعديل والتجريح (١/٣٩٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٤) ، تهذيب الكمال (١٠/٦٢١) ، السير (٥/٥٤٦) ، التهذيب (٣/٤٧٥) ، طبقات الحفاظ (ص ٩٧).

٧- أبو هريرة : الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه ، ولعل الراجح أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، سيرته معروفة وفضائله ومناقبه مشهورة. مات سنة ٥٧ هـ ، أو ٥٨ هـ ، أو ٥٩ هـ على خلاف .

انظر ترجمته : أسماء من يُعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي(ص٦١) ، الاستيعاب (٤/٣٢٢) ، التعديل والتجريح (١/٦٦٤) ، أسد الغابة (٥/١١٩) ، تهذيب الكمال (١٠/٣٩٨) ، السير (١/٣٢) ، ، التهذيب (٦/٥٠٥).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لأن فيه عبد الرحمن بن ثابت قلّ ضبطه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢١) ، وأحمد في المسند (٢/٥٦١) ، وأبو داود في سننه (١/٢٣٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢/١٦٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (١/٨٨) ، والدارقطني في سننه (١/٩٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٥١) :كلهم من نفس طريق الترمذي .

رابعاً : شواهد الحديث:

الشاهد الأول : عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين .

أخرجه : مالك في الموطأ (١/٤٢) ، وأحمد في المسند (٤/٦٣٠) ، والبخاري في صحيحه (١/٣٤٧) ، ومسلم في صحيحه (٣/٩٨) ، والترمذي (١/١٤٣) ، وأبو داود (١/٣٢٠) ، والنسائي في سننه (١/٧٥) ، والدارقطني في سننه (١/٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١/١٣٧) . كلهم من طريق يونس قال : حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد .

الشاهد الثاني : عن أبي بن كعب وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة فقال : "وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة" ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر .... الحديث .

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص٢٦٠) ، وابن ماجة (١/١٤٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٩/٤٤٨) ، والدارقطني في سننه (١/٨٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١/١٣٨) . طريق أبي بن كعب فيه زيد بن الحواري ، قال البوصيري في مصباحه (١/٦٢) : وهو العمي ضعيف ، وكذلك الراوي عنه . وطريق ابن عمر فيه المسيب ابن واضح قال فيه البيهقي : ليس بالقوي .

الشاهد الثالث : عن ثابت بن أبي صفية قال : سألت أبا جعفر قلت له : حُدثت عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، قال : نعم ، قلت : ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، قال : نعم .

أخرجه : ابن ماجة (١/١٤٣) : من طريق عبد الله بن عامر بن زرادة حدثنا شريك بن عبد الله عن ثابت بن أبي صفية.

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** ".بمجموع طرقه وشواهده وخاصة الشاهد الذي في الصحيحين عن عبد اله بن زيد .

الدراسة الفقهية :

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "توضأ مرتين مرتين". والأصل في الوضوء أن يغسل المكلف جوارحه مرة مرة ويمسح برأسه كما أمر الله عز وجل . ومن غسل أعضاء الوضوء ومسحها مرة واحدة فقد فعل ما أوجب الله عز وجل عليه .

ولذلك ذهب الأصوليون : إلى أن الأصل في الأوامر ألا يُطلب المكلف فيها بالتكرار [المحصول (٢/١٦٥)] . فتكرار الوضوء ليس بواجب ولكن هذا التكرار فعله النبي صلى الله عليه وسلم من باب الكمال . وقد قسم العلماء رحمهم الله الكمال في الوضوء إلى قسمين :

القسم الأول : الأكمل في الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . أخرج البخاري (١/٧١) : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكان يغسل كل عضو ثلاثاً . وأخرج مسلم (١/٢٠٧) : عن عثمان رضي الله عنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً" . قال مالك : الفضيلة في الثلاث [الحاوي (١/١٣٣)] . وقال الشوكاني : وإن الثلاث هي الكمال [نيل الأوطار (١/٢١٤)] .

القسم الثاني : وهو أوسط الكمال وذلك بأن "يتوضأ مرتين مرتين" فإذا فعل ذلك فقد أجزأه وحديث الباب حجة على جواز التثنية في أعضاء الوضوء وقد اعتنى الإمام الترمذي وغيره من الأئمة الحفاظ ببيان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تثنية أعضاء الوضوء أو تثليثها .

القسم الثالث : وهو المجزئ الوضوء مرة مرة ، أخرج البخاري (١/٧٠) ، وأبو داود (١/٣٤) ، والترمذي (١/٦٠)، وابن ماجة (١/١٤٣) ، والنسائي (١/٦٢) : عن ابن عباس رض الله عنهما قال : " توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة " . قال البخاري : إن فرض الوضوء مرة مرة [صحيح البخاري (١/٦٣)] .

وقال الترمذي : إن الوضوء يُجزئ مرة مرة [سنن الترمذي (١/٦٤)] .

وقوله : " توضأ مرتين مرتين " للعلماء فيه قولان :

القول الأول : إنه شامل لجميع أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعية ـــ رحمة الله تعالى عليهم ـــ وبناءً عليه فإنهم يستحبون لمن توضأ مرتين مرتين أن يمسح رأسه مرتين مرتين . ومن توضأ ثلاثاً أن يمسح رأسه ثلاثاً وهكذا . [المجموع (١/٤٩٥)] . قال الشافعي : وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً وواحد تجزئه [الأم (١/٢٦)] . واستدلوا بعموم أن النبي صلى الله عليه وسلم "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" . قال ابن عبد البر: وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة كاملة لا يزيد عليها إلا الشافعي فإنه قال : أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً كلها سابغة ويمسح برأسه ثلاثاً ..." [التمهيد (٢٠/١٢٤)] .

القول الثاني : والذي عليه جمهور العلماء إلى أن مسح الرأس مرة واحدة وأما قولهم "توضأ مرتين مرتين" ـــ وقولهم "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" لا يشمله ذلك وإنما عبر الراوي بذلك لأن أغلب أعضاء الوضوء غسلها النبي صلى الله عليه وسلم "مرتين وثلاثاً..." وأن مسح الرأس لا يكرر والسنة فيه أن يقع مرة واحدة [المجموع (١/٤٩٥) ، المغني (١/٨٨) ، بدائع الصنائع (١/٤)] . قال ابن حجر : مجمل الروايات تبين أن المسح لم يتكرر فيُحمل على الغالب [فتح الباري (١/٢٦٠)]. وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة [سنن أبي داود (١/٢٦)] .

الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور فكل الأحاديث الصحيحة تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة وما استدل به الشافعية من الأحاديث التي فيها "ومسح رأسه ثلاثاً" لا تصح وكلها ضِعاف ولا تصلح للاستدلال [زاد المعاد (١/١٩٣)] . والله أعلم .

بَاب ما جاء في الْوُضُوء لِكُلِّ صَلَاة

٥٨/٧ حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر " قال : قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال :" كنا نتوضأ وضوءا واحدا " قال أبو عيسى : وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس ، وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حميد الرازي : هو محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ – أبو عبد الله الرازي .

روى عن : يعقوب بن عبد الله القمي ، وإبراهيم بن المختار . روى عنه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة.

وثقه : ابن معين ، وأبو عثمان الطيالسي .

وضعفه : البخاري ، والنسائي ، والجوزجاني ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر ، قال أبو نعيم بن عدي : سمعت أبا حاتم الرازي في منزله وعنده ابن خراش ، وجماعة من مشايخ أهل الرأي وحفاظهم فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً وأنه يحدث بما لم يسمعه ، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين . واتهمه أبو زرعة بالكذب ، قال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة : سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه فقلت له : كان يكذب فقال برأسه نعم فقلت له : كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه فقال : لا يا بني كان يتعمد ، قال داود بن يحيى : سمعت ابن خراش يقول : حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب ، وقال صالح بن محمد : كنا نتهم ابن حميد .

وأما ثناء يحيى بن معين عليه ربما كان قبل أن يصيبه ما أصابه أو ربما لم يعرفه كما قال أحمد بن حنبل ، ولذلك لما عرّف أنه يغير بالقلم كتابه قال : بئس الخصلة هذه ، قال أبو علي النيسابوري : قلت لابن خزيمة : لو حدّث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه ، قال : إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفناه لما أثنى عليه أصلاً . قال الذهبي : وهو مع إمامته منكر الحديث ، صاحب عجائب .

الخلاصة : أنه ضعيف منكر الحديث .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٩٠/١٥) ، السير (٦٤٤/٩) ، تذكرة الحفاظ (٤٩٠/٢) ، التهذيب (١٦٩/٥) ، التقريب (ص٤٧٥) .

٢- سلمة بن الفضل : هو سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري ، مولاهم أبو عبد الله الأزرق.

روى عن : محمد بن إسحاق ، وأبي جعفر الرازي . روى عنه : ابن معين ، ومحمد بن حميد الرازي .

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وطعن فيه غيرهم من الأئمة : قال أبو حاتم : لا يحتج به ، والبخاري قال : عنده مناكير وهنّه علي أي ابن المديني، وقال النسائي : ضعيف ، وقد بيّن ابن عدي وفصل في حاله فقال : عنده غرائب وإفراط ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه متقاربة محتملة . والذي يظهر أنه في مرتبة بين مرتبتين ومحله الصدق ، وأما من قال عنده مناكير كأبي حاتم والبخاري فقد تتبعها ابن عدي وقال : لم يجاوز الحد في الإنكار

وأحاديثه متقاربة محتملة . قال أبو حاتم عنه مرة : محله الصدق في حديثه إنكار لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، وقال الذهبي : كان قوياً في المغازي .
الخلاصة : أنه صدوق يُخطئ ويخالف حُجة في المغازي . مات سنة ١٩١ هـ .
انظر ترجمته : الضعفاء الصغير (٥٥/١) ، ضعفاء العقيلي (١٥٠/٢) ، الضعفاء والمتروكين (١٨٤/١) ، الكامل (٣٦٩/٤) ، تهذيب الكمال (٨٧/٧) ، السير (٢٣/٨) ، العبر (٢٣٨/١) ، لسان الميزان (٢٤٤/٢) ، التهذيب (٤٤٢/٢) ، التقريب (ص٢٤٨) .

٣- محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي .
صاحب المغازي – صدوق مأمون . في عنعنته مقال – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- حميد : هو حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عُبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات .
اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال .
روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري . روى عنه : حماد بن زيد ، ويزيد بن هارون .
هو مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم إلا أنه طعن فيه بثلاثة :

أولاً – التدليس : حيث وصفه النسائي بالتدليس وابن سعد وغيرهما . وذكره في المدلسين الذهبي ، والعلائي ، والمقدسي والحلبي ، والحافظ ابن حجر وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين حيث قال : ثقة جليل القدر كثير عن أنس حتى قيل : إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة وقد سمع من أنس حيث صرح بالسماع ، والمتحدثين عنه في أحاديث كثيرة في صحيح البخاري وغيره ، وقال ابن حبان : كان يدلس سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه ، فتدليسه لا شك فيه ، ولكن صنيع الحافظ ابن حجر حيث وضعه في المرتبة الثالثة فيه نظر ، فإنه وإن كان كثير التدليس إلا أن تدليسه محتمل لإمامته أولاً ، ولكونه لا يدلس إلا عن ثقة ثانياً .
فإن من أسقطه حميد هو أحد ثلاثة :
١- إما ثابت كما قاله شعبة ، وحماد بن سلمة ، وابن حبان وغيرهم .
٢- وإما قتادة كما ذكره الحافظ ابن حجر .
٣- وإما بكر بن عبد الله المزني كما في تهذيب الآثار لابن جرير الطبري .
وهؤلاء كلهم ثقات ولذا قال العلائي : فعلى تقدير أن تكون يعني أحاديثه عن أنس – مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به .

ثانياً – دخوله في شيء من أمر الخلفاء : ولذا ترك بعضهم حديثه ، قال يحيى بن يعلي المحاربي : طَرَح زائدةُ حديث حميد الطويل ، قال الحافظ في هدى الساري (ص ٤١٩) : قلت : إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وهذا ليس بقادح عند جمهور العلماء .

ثالثاً – أنه لم يسمع من أنس إلا أحاديث قليلة : وأنه قد اختلط عليه ما سمعه من أنس وما سمعه من ثابت وقتادة عن أنس . قال أبو عبيد الحداد عن شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبّته فيها ثابت ، وروى عيسى بن عامر عن أبي داود الطيالسي عن شعبة : سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث ، وقال ابن حبان: ..... سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً .. ، وقال الحميدي عن سفيان : كان عندنا شُوَيْب بصري يُقال له: دُرُسْت فقال لي : إن حميداً قد اختلط عليه ما سمع من أنس ومن ثابت وقتادة عن أنس إلا شيء يسير فكنت أقول له: اخبرني بما ثبت عن غير أنس فاسأل حميداً عنها فيقول : سمعت أنساً . فأما تحديد ما سمعه حميد عن أنس بما لا يتجاوز أربعة وعشرين حديثاً فيه نظر ،

والصحيح أنه قد سمع منه الكثير غير أن بعض الأقوال المتقدمة لا تثبت . قال الحافظ ابن حجر : ورواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميداً ما سمع من أنس إلا أحاديث قول باطل ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير ، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة ، وعيسى بن عامر ما عرفته . وأما ما حكاه سفيان عن "دُرُسْت البصري" من اختلاط حميد فلا يثبت قال الحافظ وحكاية سفيان عن درست ليست بشيء فإن درست هالك .

الخلاصة : وعلى ما سبق فهو ثقة يحتج بحديثه وإن كان معنعناً .

روى له الجماعة . مات سنة ١٤٢ هـ ، وقيل ١٤٣ هـ ... وهو قائم يصلي .

انظر ترجمته : طبقات خليفه (ص ٢١٩) ، ثقات العجلي (١٣٦/١) ، الجرح والتعديل (٣١٩/٣) ، ثقات ابن حبان (١٤٨/٤) ، تهذيب الكمال (٤٥٠/٤) ، السير (٣٧٥/٦) ، التهذيب (٧٥/٢) ، التقريب (ص١٨١) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٣) ، إسعاف المبطأ (ص٧٧) ، التدليس في الحديث للدميني (ص ٩٣) .

٥- **أنس** : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة عشر سنين

صحابي مشهور . مات سنة ٩٣ هـ . وقد جاوز المائة سنة .

انظر ترجمته : التعديل والتجريح (٦٠/١) ، أسد الغابة (١٤٩/١) ، تهذيب الكمال (١٨٩/٢) ، السير (٨٣/٢) ، التهذيب (٢٤٧/١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منكر** " لسببين :

١- ضعف محمد بن حميد الرازي وروايته المناكير .

٢- عنعنة ابن إسحاق وقد ذهب جمهور المحدثين أن عنعنته لا تقبل ما لم يصرح بالسماع .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٣١/١) ، والدارمي (١٨٣/١) ، وأبو داود في سننه (٢٩١/١) ، وابن ماجة في سننه (١٧٠/١) ، والنسائي (٩١/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٣/٦) ، وابن جرير في تفسيره (٧٣/٦) : من غير زيادة "طاهراً أو غير طاهر" ومداره عندهم عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس رضي الله تعالى عنه ورواه عنه (أي عمرو) شعبة وسفيان وشريك بن عبد الله . ولهذا قال الترمذي : والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس رضي الله تعالى عنه .

رابعاً : شواهد الحديث:

الشاهد الأول : قال محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قلت : لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، عم ذلك ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليهم أمر بالسواك لكل صلاة .

أخرجه : أحمد في المسند (٢٩٦/٦) ، والدارمي (١٦٨/١) ، وأبو داود (٧٢/١) ، وابن خزيمة (٧١/١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٣/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/١) ، والحاكم (٢٥٧/١) ، وقد حسّن إسناد هذا الحديث غير واحد من الأئمة : فقد صححه الحاكم في المستدرك (٢٥٧/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال عنه ابن كثير في تفسيره

(٣٩/٣) : إسناده صحيح . وسكت عنه أبو داود في سننه (٧٢/١) ، وابن حجر في الفتح (٤٢٣/١)، وقد اشترطا أن ما سكتا عنه فهو لا ينزل عن رتبة الحسن .
قال ابن حجر في هدي الساري (ص ٣) : " منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك " .

الشاهد الثاني : عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .

أخرجه : عبد الرازق في مصنفه (٥٤/١) ، وأحمد في المسند (٤٩٢/٦) ، ومسلم في صحيحه (١٤٤/٣) ، وأبو داود في سننه (٩٢/١) ، وابن ماجة في سننه (١٧٠/١) ، والنسائي في سننه (٩٣/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٨١/٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٥٧/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بدون زيادة "طاهراً أو غير طاهر" أما هذه الزيادة فهي في مرتبة "الحسن" . وإنما ارتقت إلى مرتبة "الحسن" لأنه تابع هذه الزيادة وشهد لها رواية عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله تعالى عنه .

الدراسة الفقهية :

يحكي أنس بن مالك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان " يتوضأ لكل صلاة " مفروضة طاهراً كان أو غير طاهر وأما هم فكانوا يتوضؤون وضوءاً واحداً ويصلون الصلوات بوضوء واحد ما لم يحصل منهم حدثٌ يُبطل الوضوء .

مسألة : " حكم الوضوء لكل صلاة لغير المحدث "

يدل حديث أنس على مشروعية الوضوء لكل صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غالب حالاته يتوضأ لكل صلاة ولكن هل الوضوء لكل صلاة طاهر أو غير طاهر واجب أم مستحب ؟
بعض أهل العلم كالطحاوي عقد له بابا سماه " باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ " [شرح معاني الآثار (٤١/١)] .

اختلف أهل العلم في المسألة :

ومنشأ الخلاف هو قوله تعالى : "**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**" (المائدة ٦) والعلماء في هذه الآية على قولين :

القول الأول : أن في الكلام إضماراً تقديره إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . وهذا قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى وابن عباس والفقهاء [نواسخ القرآن (ص ١٤٤)] . قال الثعالبي : هذا من العام الذي أريد به الخاص والمجمل الذي وكل بيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر يدل عليه ما روى عن عكرمة أنه سئل عن هذه الآية قال : أو كل ساعة نتوضأ ؟ فقال إن ابن عباس قال : "لا وضوء إلا من حدث" [تفسير الثعالبي (٢٤/٤)] ، وبه قال القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن (٨٢/٦)] .

القول الثاني : أنه على إطلاقه وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث وهذا مروي عن جماعة منهم : علي وعكرمة وابن سيرين [نواسخ القرآن (ص ١٤٤) ، تفسير الطبري (١١٣/٦)] .

ثم اختلفوا هل هذا الحكم باق أم نسخ ؟

ذهب بعضهم إلى النسخ واستدلوا بأدلة :

١- حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق عليهم ذلك أمر بالسواك لكل صلاة " [سبق تخريجه (صـ ٦٥)] .

٢- حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد [سبق تخريجه صـ ٦٦] .

قال ابن حجر : يحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز [فتح الباري (٣١٦/١)] وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كعكرمة وابن سيرين وغيرهما [التمهيد (٢٣٩/١٨) ، نواسخ القرآن (ص ١٤٤)، فتح الباري (٣١٦/١)] .

ونفى النووي أن يكون أحد يقول باستمرار الوجوب في الوضوء لكل صلاة لغير المحدث قال : وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة . وقال : وهذا جائز بالإجماع أي الصلاة من غير تجديد الوضوء إذا كان طاهراً . [شرح النووي (١٧٧/٣)] .

الراجح : أن الآية الكريمة محمولة إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون كما قال أصحاب القول الأول والقول بالنسخ ضعيف .

قال ابن الجوزي : القول بالنسخ بعيد لأن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن [نواسخ القرآن (ص ١٤٤)]

وقال النووي : القول بالنسخ ضعيف [شرح النووي (١٧٧/٣)] .

وعلى هذا يُحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة على تبين معنى الآية وأن المراد إذا قمتم وأنتم محدثون.

ويُحمل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة في حديث أنس وعبد الله بن حنظلة لطلب الفضيلة والكمال ويكون الوضوء لكل صلاة مستحب ومسنون .

ورجح هذا القول ابن عبد البر في [التمهيد (٢٤٠/١٨)] . والنووي في [شرح مسلم (١٧٧/٣)] وابن الجوزي في [نواسخ القرآن (ص ١٤٤)] .

وعليه أكثر أهل العلم بل حكى النووي إجماع من يُعتد به في ذلك كما سبق بيانه.. والله أعلم .

بَاب ما جاء في مؤاكلة الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣/٨ حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال: " وآكلها " قال : وفي الباب عن عائشة وأنس ، قال أبو عيسى: حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم فضل طهورها*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **عباس العنبري** : هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري أبو الفضل البصري الحافظ .

روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان. روى عنه : الجماعة لكن البخاري تعليقاً.

ثقة حافظ مأمون : وثقه النسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . قال محمد بن المثنى : كان من سادات المسلمين ، مات سنة ٢٤٦ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥١١/٨) ، التعديل والتجريح (٤٨٨/١) ، تهذيب الكمال (٣٦٨/٨) ، السير (١٧/١٠) ، التهذيب (١٤٠/٣) ، التقريب (ص٢٩٣).

٢- **محمد بن عبد الأعلى** : هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري .

روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وخالد بن الحارث. روى عنه : الترمذي ، ومسلم ، وأبو داود وغيرهم .

ثقة إمام : وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة الرزايان ، وابن حبان . وذكره النسائي في أسماء شيوخه وأثنى عليه خيراً . مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٠٤/٩) ، تهذيب الكمال (٦٧/٦) ، التهذيب (٢٧٤/٥) ، التقريب (ص٤٩١) .

٣- **عبد الرحمن بن مهدي** : هو ابن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي

روى عن : ابن المبارك ، وحماد بن زيد . روى عنه : عباس العنبري ، وخليفة بن خياط .

ثقة ثبت حافظ : إما الجرح والتعديل ، قال أبو نعيم عنه : ناقد الآثار وحافظ الأخبار ، كان للسنن تابعاً. وقال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته : التعديل (٣٨٣/١) ، تهذيب الكمال (٥٩٢/١٠) ، السير (١٢١/٨) ، التهذيب (٤٦٨/٣) ، التقريب (ص٣٥١) .

٤- **معاوية بن صالح** : هو معاوية بن صالح بن جدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي ، أبو عمر ، وقيل أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس .

روى عن : إسحاق بن عبد الله ، والعلاء بن الحارث . روى عنه : الثوري ، والليث بن سعد ، وابن وهب .

وثقه أبو طالب عن أحمد ، وابن معين ، وابن مهدي ، والعجلي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال محمد بن وضاح : قال لي يحيى بن معين : جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت : لا ، قال : أضعتم والله علماً عظيماً ، قال الذهبي : وثقه أحمد بن حنبل وكان من أوعية العلم ومن معادن الصدق .

وطعن فيه مرة يحى بن معين ، وقال.: ليس برضي ، ومرة قال : صالح ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن علي ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفاً ، وقال محمد بن عبد الله

ابن عمار الموصلي: الناس يروون عنه وزعموا أنه لم يكن يدري أي شيء الحديث ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال يحيى بن معين : كان ابن مهدي إذا حدّث عن معاوية بن صالح زبره [أي زجره] يحيى بن سعيد ، وقال : أيش عنده الأحاديث ، وكان ابن مهدي لا يُبالي عن مَنْ روي ، قال أبو أحمد بن عدي : ولمعاوية بن صالح حديث صالح عند ابن وهب (عنه كتاب وعند أبي صالح عنه كتاب ، وعند ابن مهدي ومعْن) عنه أحاديث عداد ، وحدّث عنه الليث وبشر بن السري ، وثقات الناس ، وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديث إفرادات .

الخلاصة : أنه ثقة ثبت لأمرين :

١- كثرة من وثقه وأثنى عليه وخاصة أنهم من أئمة الجرح والتعديل .

٢- أن الطعن الذي طُعن به كان غير مفسر ولم يذكر أحدهم فيه طعناً يضعف به حديثه أو يرد روايته غير ما ذكره ابن عدي : أن له إفرادات .

والمخالفة من الثقة إذا كانت قليلة أو تفرد بشيء ولم يخالف غيره ولم تكثر منه فإنه يبقى على مرتبة الثقة ولا ترد بذلك الرواية إلا إذا كثرت منه ، ولذلك أخطأ ابن حجر عندما وصفه في التقريب بالصدق فهو أعلى من ذلك ولذلك كثيراً إذا ذكر الحاكم في المستدرك حديثاً وفيه معاوية بن صالح يقول : صحيح على شرط البخاري . مات سنة ١٥٨ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٣٢/١) ، ثقات ابن حبان (١١٦/٩) ، مشاهير علماء الأمصار (ص١٩٠) ، الكامل (١٤٥/٨)، تهذيب الكمال (٣٤٨/١٧) ، السير (١٢٣/٧) ، التهذيب (٥٧٢/٥) ، التقريب (ص٥٣٨)، طبقات الحفاظ (ص ١٧٦) .

٥- **العلاء بن الحارث :** هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب ويُقال : أبو محمد الدمشقي .

روى عن : حزام بن حكيم ، وربيعة بن يزيد. روى عنه : صدقه بن عبد الله ، ومعاوية بن يحيى .

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود ، ودحيم ، وأبو حاتم ، وقال أحمد بن حنبل : صحيح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة مفتياً جليلاً .

وطُعن فيه بأمور :

١- **الاختلاط :** قال ابن سعد : كان قليل الحديث وكان يُفتي حتى خولط ، وقال أبو داود : ثقة تغير عقله ، وقال ابن حبان : تغير حديثه من رواية الثقات عنه .

٢- **رميه بالقدر :** قال الدوري عن ابن معين : ثقة قيل له في حديثه شيء ؟ قال : لا ، ولكن كان يرمي بالقدر، وقال أبو داود : كان يرمي بالقدر .

٣- **النكارة في روايته :** قال البخاري : منكر الحديث ، وربما حصلت النكارة منه لما اختلط وتغير عليه عقله .

الخلاصة : لّما لم يُعرف من روى عنه قبل الاختلاط وبعده كان من الإجحاف رد روايته مطلقاً خاصة أنه وثقه غير واحد من الأئمة ، وعليه فإنه يُنزّل منزلة " الصدوق " ويُعتبر حديثه .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٢٠/٧) ، ضعفاء العقيلي (٣٤٦/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٦٤/٧) ، ثقات ابن شاهين (١٧٤/١) ، تهذيب الكمال (٢٣/١٤) ، العبر (١٤١/١) ، التهذيب (٤٩٩/٤) ، التقريب (ص٤٣٤) . لسان الميزان (/٥٦٥) ، الاغتباط (ص٣٨١).

٦- **حرام بن معاوية :** هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري ، ويُقال هو : حرام بن معاوية .

قال الخطيب البغدادي :وحرام بن حكيم ، وحرام بن معاوية رجل واحد يُختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه .

روى عن : عمه عبد الله بن سعد وله صحبة. روى عنه : العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد .

ثقة : وثقه دحيم والعجلي وغيرهما .
وضعّفه ابن حزم في المحلي (١/٢٤٥) بلا مستند وتبعه عبد الحق فقال : حرام ضعيف بلا حجة . قال أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/٢٤٠): وبعضهم ضعفه بلا مستند .
الخلاصة : أنه ثقة ، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام والباقون سوى مسلم .
انظر ترجمته : ثقات العجلي (٩/١١١) ، ثقات ابن حبان (٤/١٨٥) ، تهذيب الكمال (٣/٣٥٥) ، التهذيب (٩/٤٨٠) ، التقريب (ص١٥٥) ، لسان الميزان (٧/٢٦٢) ، الإصابة (٢/١٧٦) .
٧- عبد الله بن سعد : هو عبد الله بن سعد الأنصاري ويُقال : القرشي عم حرام بن حكيم صحابي شهد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش ، حديثه عند أهل الشام .
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣/٩) ، الاستيعاب (٣/٤٩) ، أسد الغابة (٢/٥٥٩) ، تهذيب الكمال (٩/١١٦) ، التهذيب (٣/٢١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٣٤٢) ، وأحمد في المسند (٥/٤٥٢) والدارمي في سننه (١/٢٤٨) ، وابن ماجة في سننه (١/٢١٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٤٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢١٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/١١) ، وابن عساكر في تاريخه (١٣/٢١١) .
وتمامه : عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد ؟ فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلى في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة . وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ؟ قال : إن الله لا يستحي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا يعني الجماع أتوضأ ثم ذكر الغسل وأما ما يكون بعد الماء فذاك المذي وكل فحل يمذي فأغسل فرجي وأتوضأ وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : وأما مؤاكلة الحائض فإني أوآكلها وهي حائض.

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " . وفي الصحيح والسنن ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل مع أزواجه وهن حيّض ، أخرج النسائي في سننه (١/١٤٩) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه فيشرب من فضْل سؤري وأتعرق العرق وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ " .

الدراسة الفقهية :

الحيض : هو أمر كتبه الله على بنات آدم [صحيح البخاري (١/١١٣) ، صحيح مسلم (٢/٨٧٠)] .
وقد كان العرب في المدينة وما والاها قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها فنزل قول الله تعالى : "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**" (البقرة ٢٢٢) وفيها " **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** " يريد جماعها [تفسير الثعالبي (١/١٧١)] ولهذا لما سأل عبد الله بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مؤاكلتها فبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك . قال الترمذي في سننه (١/٢٤٠) : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأساً ، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٥٥) عن ابن سيد الناس إجماع الناس على جواز مواكلة الحائض ونقل الإجماع ابن جرير الطبري . وقال ابن كثير في تفسير (١/٣٤٨) ويحل مصاحبتها ومواكلتها بلا خلاف . وفي الحديث دليل على

أن الحائض ليست بنجس ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٢٢) وهذا أمر مجمع عليه ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٥/١) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيَّ" .

وما ثبت عن البخاري في صحيحه (١١٥/١) : عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم مـن إناء واحد كلانا جنبٌ وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إليَّ معتكفاً فأغسله وأنا حائض .

كتاب الصلاة

بَاب ما جاء في الْوَقْتِ الْأَوَّلِ من الْفَضْلِ

١٧٤/٩ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سَعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت : " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل . قال الشافعي : والوقت الأول من الصلاة أفضل ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت . قال : حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري .

روى عن : إبراهيم بن أبي عبلة ، والحارث بن يزيد. روى عنه : أحمد بن عبد الله ، وحجين بن المثنى .

ثقة ثبت فقيه إمام مشهور . شيخ الديار المصرية . مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر ترجمته : المعرفة والتاريخ للفسوي(٢٥٧/٢) ، ثقات العجلي (٢٣٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٦٠/٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص١٩١) ، تاريخ بغداد (٣/١٣) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٤) ، تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤) ، تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) ، ميزان الاعتدال (٥١٥/٥) ، جامع التحصيل (ص٢٦٠) ، التهذيب (٤١٢/٨) ، التقريب (ص٤٦٤) .

٣- خالد بن يزيد : هو خالد بن يزيد الجمحي ، أبو عبد الرحيم المصري ، مولى ابن الصُّبَيغ .

روى عن : سعيد بن أبي هلال ، والزهري . روى عنه : الليث ، وابن لهيعة .

ثقة : وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، والذهبي ، قال يعقوب بن سفيان : مصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه في المشاهير : من ثقات أهل مصر ومتقنيهم .

مات سنة ١٣٩ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٣٢/١) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٦٥/٦) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٣٢٠/١) ، تهذيب الكمال (٢٠٨/٨) ، الكاشف (٣٧٠/١) ، التهذيب (١١١/٣) ، التقريب (ص١٩١).

٤- سعيد بن أبي هلال : الليثي أبو العلاء المصري مولى عروة بن شُيَيْم ، ويُقال : أصله من المدينة .

روى عن : أمية بن هند ، وجعفر بن عبد الله بن الحكم . روى عنه : خالد بن يزيد ، وحسان بن عبد الله .

ثقة : وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والخطيب وغيرهم . قال ابن حبان : كان أحد المتقنين وأهل الفضل في الدين . وقال الذهبي : أحد الثقات . وقال الساجي : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . وما طعن فيه أحد إلا ابن حزم وحده فقال في المحلى (١٩/٢) : وسعيد بن أبي هلال ليس بالقوي ، ورد عليه ابن حجر فقال : ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه إذ قال : ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث .

مات سنة ١٣٥ هـ ، وقيل ١٣٣ هـ ، وقيل ١٤٩ هـ .
الخلاصة : أنه ثقة ثبت ولا يضره من طعن فيه ، وقد ثبت عن الأئمة بيان جلالته وفضله وقوة حفظه وإتقانه .
انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٠٥/١) ، ثقات ابن حبان (٣٧٤/٦) ، المشاهير (ص١٩٠) ، التعديل (١٠٩٨/٣) ، تهذيب الكمال (٩٤/١١) ، السير (٣٠٣/٦) ، الكاشف (٤٤٥/١) ، تاريخ الإسلام (٤٣٩/٨) ، جامع التحصيل (ص١٨٥) ، التهذيب (٨٣/٤) ، التقريب (ص٢٤٢) ، لسان الميزان (٢٣٢/٧).

٥- إسحاق بن عمر :

روى عن : عائشة رضي الله تعالى عنها . روى عنه : سعيد بن أبي هلال .

قال ابن أبي حاتم : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان وعنه سعيد بن أبي هلال سمعت أبي يقول ذلك وسمعته يقول: هو مجهول ، ولم يرو عنه أحدٌ إلا هذا الحديث في مواقيت الصلاة . قال الذهبي : إسحاق الراوي عن عائشة تركه الدارقطني ، وحكم عليه ابن حجر بأنه مجهول ، قال الدارقطني : إسحاق بن عمر عن عائشة مجهول يُترك .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٩٨/١) ، الجرح والتعديل (٢٢٩/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٩/٦) ، تهذيب الكمال (٤٦١/٢) ، الكاشف (٢٣٨/١) ، الميزان (٣٤٧/١) ، لسان الميزان (٣٦٧/١) ، التهذيب (٢١٤/١) ، التقريب (ص١٠٢) .

٦- عائشة رضي الله تعالى عنها : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله القرشية التيمية أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شهير .
ماتت على الصحيح سنة ٥٧ هـ . - تقدمت ترجمتها : (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول**" بعلتين :

١- جهالة عين إسحاق بن عمر . قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٠٠/١) : ومجهول العين : وهو من لم يشتهر ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، فمذهب جمهور أهل العلم أنه لا يُقبل ، وألّف في ذلك رسالة سماها "القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول" . وهذا هو الراجح لاحتمال فسقه حماية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢- الإرسال : فإسحاق لم يُدرك عائشة رضي الله تعالى عنها .

قال البيهقي في سننه الكبرى (٤٣٥/١) : إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة . وقال ملا على القارئ في مرقاة المفاتيح (٢٩١/٢) : وليس إسناده بمتصل ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٣/١) : وكذلك قال ابن القطان. ولهذا عقب الترمذي على إسناده بقوله : وإسناده ليس بمتصل .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٩٢/٦) والدارقطني في سننه (٢٤٩/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٣٥/١) .

رابعاً : متابعات الحديث :

١- أخرج الحاكم في المستدرك (٣٠٢/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٣٥/١) : عن الحسن بن الفضل البجلي حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما صلى رسول الله الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله " . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين .

٢- أخرج الدارقطني في سننه (٢٤٩/١) : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار حدثنا الواقدي حدثنا ربيعة ابن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل . وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٣٠٣/١) . وفيه الواقدي : قال عنه ابن حجر في التقريب (ص٤٩٨) : متروك مع سعة علمه . وعليه فسنده ضعيف جداً .

٣- أخرج الدارقطني في سننه (٢٤٩/١) : عن أحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة : حدثنا محمد عبد الملك الدقيقي حدثنا معلى بن عبد الرحمن حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل" ، وفي سنده معلى بن عبد الرحمن ، قال سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث (ص ٢٥٩) : يضع الحديث ، وقال عنه ابن حجر في التقريب (ص ٥٤١) : متهم بالوضع .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " بمتابعاته وخاصة متابعة حسن بن الفضل البجلي عن هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة . قال ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣٩٨/١) عن حديث الترمذي : وإنما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره .

والشاهد الذي قصده ابن حجر أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) ، والنسائي في سننه (٢٦٧/١) .

الدراسة الفقهية :

الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلاة في أول وقتها . وعائشة رضي الله عنها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعليم وصلاته مع السائل للتعليم . وقد كان صلاته صلى الله عليه وسلم في وقتها الاختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً لبيان الجواز [تحفة الأحوذي (٤٤٤/١)] .

وفي حاشية البجيرمي (١٥٤/١) : أول وقتها : إذا تيقن دخوله .

وعند أبي داود في سننه (١٦٩/١) ، والترمذي في سننه (٢٨٩/١) : ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإصباح بالصبح والإسفار بها : فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أصبحوا بالصبح .. ". وفي رواية : " أسفروا فإنه أعظم لأجوركم " .

وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار [بدائع الصنائع (٣٢٢/١)] . وأجيب عن ذلك : أن استمرار صلاته صلى الله عليه وسلم بغلس لما أخرجه أبو داود في سننه (١٦١/١) من حديث أبي مسعود : أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات "

وأجاب المالكية والشافعية والحنابلة : عن دليل الحنفية ، ففي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٣٠٨/١) : أن معنى الإسفار أن لا يصلي الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر .

وفي حاشية البجيرمي الشافعي (١٥٤/١) : المراد بالأسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه .

والراجح : أن المراد من حديث رافع هو تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف يقينياً من قولهم أسفرت المرأة إذا كشفت وجهها [المغني (٤٣٩/١)] .

بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي مع الرَّجُلَيْنِ

١٠/٢٣٣ حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا " قال أبو عيسى: وفي الباب عن بن مسعود وجابر وأنس بن مالك . قال أبو عيسى: وحديث سمرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام وروي عن بن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه*

***** **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : بُندار

ثقة ثبت – تقدمت ترجمه (٩/٢) .

٢- محمد بن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ويُقال له : القَسْملي .

روى عن : حميد الطويل ومحمد بن إسحاق وشعبة . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وبُندار ويحيى بن معين .

ثقة حافظ : وثقه أبو حاتم ، ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد وغيرهم . قال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي ، وذُكر ابن أبي عدي فأحسن عليه الثناء . ووصفه الذهبي فقال : أحد الثقات الكبار ، وقد ذكر الذهبي وابن حجر أن أبا حاتم قال عنه مرة : لا يحتج به . وكأنه وهم فيه أو أخطأ فالرجل ثقة إمام جليل روى عنه البخاري والمسلم في صحيحهما ، فهو قد جاوز القنطرة ، قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى ابن معين : غندر أحب إليك أو محمد بن أبي عدي قال : ثقتان . مات سنة ١٩٤ هـ .

انظر ترجمته : تاريخ ابن معين (٦٤/١) ، ثقات العجلي (٤١٠/١) ، الجرح والتعديل (٢٠٤/١) ، ثقات ابن حبان (٤٤٠/٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص١٦٢) ، تهذيب الكمال (٩٠/١٥) ، تذكرة الحفاظ (٣٢٤/١) ، العبر (٣٤٤/١) ، السير (١٣٩/٨) ، تهذيب التهذيب (٩٣/٥) ، لسان الميزان (١٢٨/٧).

٣- إسماعيل بن مسلم : هو إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي أبو إسحاق

أصله بصري ، سكن مكة فلكثرة مجاورته بمكة قيل له المكي .

روى عن : الحسن البصري ، وحبيب بن أبي ثابت. روى عنه : عمر بن عبد الرحمن الأبار.

أجمعوا على ضعفه وبعضهم ترك روايته : قال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي وتركه ابن المبارك ، قال أحمد: منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال الجوزجاني : واه جداً ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، وأحسن الظن فيه الترمذي بعد ذكره الحديث فقال : وقد تكلم فيه بعض الناس من قبل حفظه .

ومن خلال بحثي في كتب الجرح والتعديل ما وجدت أحداً إلا وطعن في روايته وتركه وليس كما قال الترمذي "بعض الناس" .

انظر ترجمته : العلل ومعرفة الرجال (٣٥٢/٢) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٧/١) ، ضعفاء الصغير (١١٧/٢) ، ضعفاء العقيلي (٩١/١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٥١/١) ، الكامل (٤٥٤/١) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ٦) ، تهذيب الكمال (١١٧/٢) ، الاغتباط (١٠٣/١) ، التهذيب (٢١٦/١) ، التقريب (ص١١٠) ، الكشف الحثيث (ص٩٤) .

٤- **الحسن البصري** : هو الحسن بن أبي الحسن – واسمه يسار – البصري – مولاهم – أبو سعيد الأنصاري .

روى عن : عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس . روى عنه : أيوب السختياني وعبد الله بن عون.

إمام ثقة : فاضل ، فقيه ، مشهور ، رأس أهل زمانه علماً وورعاً ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس . قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوّز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدّثوا وخُطِبُوا بالبصرة ، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين وهم من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة .

روى له الجماعة – مات سنة ١١٠ هـ ، وقد قارب التسعين .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١/١١٣) ، الجرح والتعديل(١/١١٦) ، ثقات ابن حبان (٤/١٢٢) ، المشاهير (ص٨٨) ، تهذيب الأسماء (١/١٦٥) ، تهذيب الكمال (٣/٤٣٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٧) ، السير (٥/٤٥٦) ، جامع التحصيل (ص٧١) ، التهذيب (١/٥٠٧) ، التقريب (ص١٦٠) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٢) ، طبقات الحفاظ (ص٧١) .

٥- **سمرة بن جندب** : بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين . أبو عبد الرحمن الفزاري حليف الأنصار – صحابي مشهور ، له أحاديث . مات سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٩ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١/٥٨١) ، الاستيعاب (٢/٢١٣) ، أسد الغابة (٢/٣٧٦) ، تهذيب الكمال (٧/٢٣٩) ، التهذيب (٢/٤٩٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول** " بعلتين :

العلة الأولى : ضعف إسماعيل بن مسلم وترك بعض الأئمة مروياته ، قال الإمام أحمد : يروي عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير .

العلة الثانية : الاختلاف بين أهل العلم في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب .

والعلماء في ذلك على ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٩/٢٨٢) :

أحدها : صحة سماعه مطلقاً وهو قول يحيى بن سعيد وعلي بن المديني والترمذي وغيرهم . قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٤٧) : سمعت علياً (ابن المديني) يقول : سماع الحسن من سمرة صحيح .

ثانياً : أنه لا يصح منه سماع وإنما روايته عنه من كتاب ، قال شعبة : لم يسمع منه شيئاً ، وفي المغني (٦/٥٢) : قال أبو عبد الله : لا يصح سماع الحسن من سمرة .

ثالثاً : صحة سماعه منه فقط حديث العقيقة قال البخاري في صحيحه (٥/٢٠٨٣) : حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : " أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته : فقال: من سمرة بن جندب "وهذا مذهب النسائي واختاره ابن عساكر.

الراجح : أنه سمع منه مطلقاً ، قال الذهبي في السير (٤/٣٣١) : وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه لا ريب، صرح بذلك في حديثين . وأكد ذلك في معجم الشيوخ (٢/٤٢٤) ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٤١٦) على فرض أنه كتاب : وقد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا أنه كتاب ، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة .." . مع أن الصحيح أنه سمع منه مطلقاً ولذلك علق الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٨٢) في إثبات علي بن المديني سماع الحسن من سمرة قال : ومن أثبت مقدم على من نفى .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الروياني في مسنده (٣٢/٢) : بلفظ الترمذي وأخرجه أيضاً بلفظ آخر وفيه : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما إلى جنب صاحبه ، وإذا كنتم ثلاثة فليُقَدكم أحدكم" .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٧) بلفظ "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن نقدم أحدنا فيكون إماماً ، وإذا كنا اثنين صففنا صفاً " .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق آخر (٢٤٩/٧) : حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا دحيم حدينا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدركنا الصلاة ونحن ثلاثة أن نقدم لنا رجلاً منا فيكون إماماً ، وإن كنا اثنين أن نصف جميعاً .

دراسة إسناد المتابع :

١ – عبدان بن أحمد : أبو محمد عبدان بن أحمد الأهوازي الجواليقي

ثقة ثبت حافظ : وثقه ابن عساكر ، وابن كثير ، والذهبي وغيرهم . قال ابن كثير: كان أحد الحفاظ الأثبات. قال الذهبي : الحافظ الحجة كان يحفظ مائة ألف حديث . مات سنة ٣٠٦ هـ .

انظر ترجمته : تاريخ دمشق (٣٦/٢٩) ، السير (٢٢٣/١١) ، تذكرة الحفاظ (٦٨٨/٢) ، العبر (٤٤٩/١)، البداية والنهاية (١٢٨/٦) .

٢ – دحيم : هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي أبو سعيد ، لقبه : دُحيْم .

ثقة حافظ متقن : وثقه أبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، قال المروزي : سمعت أحمد بن حنبل يثني على دحيم ويقول : هو عاقل ركين . مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٨٧/١) ، ثقات ابن حبان (٣٨١/٨) ، تهذيب الكمال (٢١١/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٤٨٠/٢) ، التهذيب (٣٨٢/٣) ، لسان الميزان (١٧٨/٧).

٣ – يحيى بن حسان : هو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري ، أبو زكريا البصري .

ثقة مأمون عالم بالحديث : وثقه أحمد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال أبو سعيد ابن يونس : كان ثقة ، حسن الحديث ، وصنف كتباً وحدث بها . مات سنة ٢٠٧ هـ ، وقيل ٢٠٨ هـ.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٧٠/١) ، الجرح والتعديل (٦١٧/١) ، ثقات ابن حبان (٢٥٢/٩) ، تهذيب الأسماء (٤٤٧/٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٢/١٩) ، السير (٤٣٩/٨) ، التهذيب (٢١٩/٦) .

٤ – سليمان بن موسى : هو سليمان بن موسى الزهري أبو داود الكوفي ، خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق .

قال أبو داود : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، صالح الحديث، وقال مروان بن محمد: حدثنا سليمان بن موسى الكوفي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي : صويلح الحديث ، وحكم عليه ابن حجر بأنه : لين .

الخلاصة : " لين الحديث " .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٤٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٢٣/٧) ، لسان الميزان (٣٧٨/٧) ، التهذيب (٤٩٠/٢) ، التقريب (ص٢٥٥) .

٥ – جعفر بن سعد : هو جعفر بن سعد بن سمرة بن جُندب الفزاري أبو محمد السمري .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حزم في المحلى (٣/٤) : مجهول ، وقال عبد الحق : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبد البر : ليس بالقوي ، وحكم عليه ابن حجر في التقريب بأنه ليس بالقوي .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٣٧/٦) ، تهذيب الكمال (١٣٠/٣) ، لسان الميزان (٢٥٠/٧) ، التهذيب (٣٩٨/١) ، التقريب (ص١٤٠) .

٦ – خبيب بن سليمان : بن سمرة بن جندب ، أبو سليمان الكوفي .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم في المحلى (٣/٤) : مجهول ، وقال عبد الحق : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : لا يُعرف ، وذكر الذهبي في الكاشف (٣٧١/١) : أنه وثق ، ولعله يقصد توثيق ابن حبان له بذكره في الثقات ، وحكم عليه ابن حجر في التقريب انه : مجهول .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٧٤/٦) ، تهذيب الكمال (١١٨/٥) ، التهذيب (١٣٥/٢)، التقريب (ص١٩٢).

٧ – سليمان بن سمرة : ابن جندب الفزاري .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهوله ، وذكر الذهبي أنه وثق ، وحكم عليه ابن حجر أنه مقبول .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣١٤/٤) ، تهذيب الكمال (١٦٨/٧) ، الكاشف (٦٧/١) ، التهذيب (٤٧١/٢)، التقريب (ص٢٥٢) .

٨ – سمرة بن جندب :

صحابي تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

خامساً : الحكم على إسناد الطبراني المتابع :

إسناده "**ضعيف**" لكنه ضعف معتبر ولذلك قبل كثير من أهل العلم إسناد جعفر بن سعد عن خبيب عن أبيه عن سمرة ونقل ابن مفلح في المبدع (٣٧٧/٢) : عن الحافظ عبد الغني أنه قال عن هذا الإسناد : إنه إسناد مقارب، وأخرج أبو داود كثيراً من الأحاديث في سننه من طريق هذا السند وسكت عنها وسكوته كما اشترط تحسين للحديث. وحكم العيني في عمدة القارئ (٢٩٢/٥) بأنه : إسناد جيد .

سادساً : الحكم العام على حديث الترمذي :

الحديث "**حسن لغيره**" لأنه جاء من طريقين ضعيفين و لم يكن فيهما راوٍ متروك فعضد أحدهما الآخر وارتقى إلى مرتبة "الحسن لغيره" الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعليه فمن ضعف الحديث من أهل العلم فقد جانب الصواب والحق الذي تميل إليه النفس أنه "حسن لغيره" وممن ضعفه ابن مفلح في المبدع (٨١/٢) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢١٩/٢) ، والألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٢٦) . وهو ليس كما قالوا بل هو حسن لغيره .. والله أعلم ، وغاب عن أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٤٥٣/١) عندما قال : هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذي ، تخريج غير الترمذي له فالحديث في مسند الصحابة المعروف بمسند الروياني ، وأيضاً في معجم الطبراني الكبير كما سبق بيانه.

الدراسة الفقهية :

حديث الباب فيه مسألة وهي : مكان وقوف الإمام أثناء الصلاة بالمأمومين :

السنة وقوف الإمام متقدماً على المأمومين لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه ولمسلم في صحيحه (٢٠٠/١) : أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه" .

ولحديث الباب . قال الترمذي في سننه (١/٤٥٣) عقب حديث الباب : والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . قال الشوكاني : وبه قال علي وعمر وابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء وإليه ذهب أبو حنيفة و مالك والشافعي وجماعة وإليه ذهبت العترة .. [انظر نيل الأوطار (٣/٢١٩) بتصرف] .
[وانظر: الأم (١/١٦٨) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/١٥٨)] .
وإن وقف بينهم صحَّ وقوفه وجاز فعله لما روى مسلم في صحيحه (١/٣٧٩) عن عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما "فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية [بدائع الصنائع (١/١٥٨) ، تبين الحقائق (١/١٣٦)] .
ورد الحديث ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٧) وقال : هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود .

وبعض أهل العلم جمع بين حديث الباب وحديث ابن مسعود :

قال الزيلعي : وقال بعضهم : إنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها تطبيقات وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها [نصب الراية (٢/٣٣)] .
وقال ابن القيم : ويُحتمل أن يكون أحدهما غير بالغ [بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٨٩٨)] .
وقيل : إن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس الآتي [أنه قال : " صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم " . أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥٥)] .
وقيل : إنه كان لضيق المسجد لما رواه الطحاوي في شرح الآثار (١/٣٠٦) بسنده عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد أو لعذر آخر لا على أنه من السنة .
وقيل غير ذلك [نصب الراية(٢/٣٣)].

التوجيح : والذي يظهر والله تعالى أعلم هو صحة وقوف الإمام وسط المأمومين للآتي :

١- لحديث علقمة وهو في صحيح مسلم ، وعلى فرض عدم صحة رفعه فله حكم الرفع لأنه يبعد على ابن مسعود أن يغير عبادة أو يأتي بأمر في العبادة و لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم .
٢- أنه بفعله هذا لم يترك ركناً من أركان الصلاة ، به تبطل الصلاة . قال الكاساني : ولو قام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء فلأن الجواز يتعلق بالأركان وقد وجدت وأما الإساءة فلتركه السنة المتواترة [بدائع الصنائع (١/١٥٨)] .
٣- أن ما ذكر من الإجابة عن حديث ابن مسعود تبقى احتمالات قد تصيب وقد تخطئ فكيف نترك نصاً فعله ابن مسعود له حكم الرفع لاحتمالات قد تكون صواباً وقد تكون خطأً وإن كان في بعضها قوة .

بَاب ما جاء في وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قبل الْيَدَيْنِ في السُّجُود

٢٦٨/١١ حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد قالوا : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " قال: زاد الحسن بن علي في حديثه ، قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **سلمة بن شبيب** : النيسابوري أبو عبد الرحمن الحجري المسمعي ، نزيل مكة .

روى عن : يزيد بن هارون ، والوليد بن إسماعيل. روى عنه : الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي وغيرهم .

أحد الأئمة المكثرين ، والرحالة الجوالين ، قال أبو نعيم الأصبهاني : أحد الثقات ، حدث عنه الأئمة القدماء . قال الحاكم : هو محدث أهل مكة ، والمتفق على إتقانه وصدقه . مات سنة ٢٤٦ هـ ، وقيل ٢٤٧ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٨٧/٨) ، طبقات المحدثين بأصفهان (٢٥١/٢) ، السير (١٩١/١٠) ، التهذيب (٤٣٧/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٤٣/٢).

٢- **أحمد بن إبراهيم الدورقي** : هو ابن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي ، أبو عبد الله البغدادي.

روى عن : حجاج بن محمد المصيصي ، وحفص بن غياث . روى عنه : مسلم وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

ثقة حافظ : وثقه العقيلي ، وصالح جزرة ، والخليلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقوله يُحمل على تشدده في التوثيق . مات سنة ٢٤٦ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٩/٢) ، ثقات ابن حبان (٢١/٨) ، تهذيب الكمال (٩/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٠٥/٢) ، السير (٥٣١/١٠) ، التهذيب (٣/١) .

٣- **الحسن بن علي الحلواني** : الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال ، أبو علي ، وقيل : أبو محمد . نزيل مكة

روى عن : أزهر بن سعد ، وإسحاق بن عيسى ويزيد . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

ثقة ثبت متقن : وثقه يعقوب بن شيبة ، والنسائي ، والخطيب .

وطعن فيه الإمام أحمد لأشياء بلغته عنه ، وترك أحمد له وطعنه فيه لأن الحسن بن علي لم يكفر من قال بخلق القرآن . قال داود بن الحسين البيهقي : بلغني أن الحسن بن علي الحلواني قال : إني لا أكفر من وقف في القرآن، فتركوا علمه . مات سنة ٢٤٢ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١١٥/١) ، تهذيب الكمال (٥٤/٤) ، السير (٥٧٣/٩) ، تذكرة الحفاظ (٥٢٢/٢) ، التهذيب (٥٣٣/١).

٤- **عبد الله بن منير** : أبو عبد الرحمن المروزي .

روى عن : أبي النضر ، ويزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر . روى عنه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي .

ثقة حافظ : وثقه البخاري ، والنسائي ، وابن حبان وغيرهم . قال البخاري : لم أر مثله ، ووصفه الذهبي بقوله: الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة . مات سنة ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٥٥/٨) ، تهذيب الكمال (٥٦/٢٢) ، السير (٢٢٦/١) ، العبر (٣٤٢/١) ، التهذيب (٣٣٠/٣) ، لسان الميزان (٤٦٣/٧).

٥- **يزيد بن هارون** : هو يزيد بن هارون بن زاذي ، ويُقال : زاذان – ابن ثابت السلمي ، أبو خالد الواسطي .

روى عن : مالك بن أنس وحميد وشريك . روى عنه : أحمد بن سهيل ، والحارث بن أبي أسامة ، والدورقي .

ثقة حافظ متقن : قال ابن المديني : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن حجر : أحد الثقات الأثبات المشاهير ، فقال: ذكر ابن أبي خيثمة عن أبيه أنه كان بعد أن كف بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه أمر جاريته أن تحفظ له من كتابه ، وكان ذلك يُعاب عليه ـــ قلت : أي ابن حجر ـــ كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل ، لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته وليس عندها من الإتقان ما يميز بعض الأجزاء من بعض ، فمن هنا عابوا عليه هذا الفعل ، وهذا لا يلزم منه الضعف ، ولا التلقين ، وقد احتج به الجماعة كلهم . وعلى هذا فهو ثقة لا مطعن فيه . مات سنة ٢٠٦ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٨١/١) ، الجرح والتعديل (٦٣٥/١) ، ثقات ابن حبان (٦٣٢/٧) ، المشاهير (ص٣١٤) ، تهذيب الأسماء (٢٦٥/٢) ، تهذيب الإكمال (٢٦٥/٢) ، السير (٢٣٠/٨) ، التهذيب (٣١٦/٦) ، هدي الساري (ص ٤٧٦) .

٦ – **شريك** : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي .

روى عن : عاصم بن عبد الله ، وشعبة . روى عنه : يزيد بن هارون ، والأسود بن عامر .

قال يحيى بن معين : شريك صدوق ، ثقة ، إلا إذا خالف فغيره أحب إلينا منه ، وقال مرة : ولم يكن شريك عند يحيى القطان بشيء وهو ثقة ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : كان عاقلاً صدوقاً محدثاً عندي وكان شديداً على أهل الريب والبدع . وقال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : شريك صدوق ، ثقة ، سيئ الحفظ جداً ، وقال الجوزجاني : شريك سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل ، وتعقبه الذهبي فقال : فيه تشيع خفيف على قاعدة أهل بلده ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه فقال : كان كثير الخطأ ، صاحب وهم ، وهو يغلط أحياناً . وقال النسائي : ليس به بأس وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ولشريك حديث كثير من المقطوع ، والمسند ، وأضاف وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفاً ، وفي بعض ما لم أتكلم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار ، والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه إلى شيء من الضعف ، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، وكان يغلط . وقال يحيى بن سعيد القطان : ما زال مخلطاً ، وقال أيضاً : رأيت في أصول شريك تخليطاً . وقال أبو داود : ثقة يخطئ على الأعمش زهير فوقه ، وإسرائيل أصح حديثاً منه ، وأبو بكر بن عياش بعده ، وقال أبو حبان : ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة ، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى ، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق بن الأزرق ، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. وقال العجلي : وكان صحيح القضاء ، ومن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط . وقال إبراهيم الحربي : كان ثقة ، وقال صالح جزرة : صدوق لما ولي القضاء اضطرب حفظه ، وقال أبو نعيم : لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي فيما انفرد به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين ، وقال الساجي : كان ينسب إلى التشيع المفرط ، وقد حكى عنه خلاف ذلك ، وكان فقيهاً ، وكان يقدم علياً على عثمان ، وقال الأزدي: كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد ، غالي المذهب ، سيئ الحفظ كثير الوهم ، مضطرب الحديث ، وقال عبد الحق الأشبيلي : كان يدلس ، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين ، وقال البخاري : كثير الغلط ، وقال أبو حاتم

الرازي : ساء حفظه بآخره ، وقال هو عن نفسه كما في تاريخ بغداد وقد اختلطت عليَّ أحاديثي وما أدري كيف هي ؟ ، وقال الذهبي : أحد الأعلام على لين في حديثه ، توقف بعض الأئمة في الاحتجاج بمفاريده ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء .

الخلاصة : والله أعلم في حاله أنه صدوق ، لكنه تغير حفظه بعد توليه القضاء ، فمن سمع منه قديماً فحديثه أحسن حالاً من غيره، ومن سمع منه قديماً قبل توليه القضاء : إسحاق بن الأزرق ، ويزيد بن هارون ، وعباد بن العوام ، وحجاج بن محمد ، وسلمة بن تمام ، ومحمد بن إسحاق . وأما من سمع منه بعد توليه القضاء فالغالب عليه الوهم والغلط وكذا لا يقبل حديث من لم يتميز سماعه منه هل كان قبل تغيره أم بعده ، ولا يقبل منه حديثه ما انفرد به لسوء حفظه وإنما يقبل إذا توبع عليه ووافقه الثقات .

وعليه : فهو صدوق إلا إذا خالف فغيره أحب إلينا كما قال ابن معين . روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم مقروناً لغيره ، واحتج به الأربعة . مات سنة ١٨٧ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢١٧/١) ، ضعفاء العقيلي (١٩٣/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٤٤/٦) ، المشاهير (ص١٧٠) ، الكامل (١٠/٥) ، وفيات الأعيان (٤١٠/١) ، تهذيب الكمال (٤١١/٧) ، تذكرة الحفاظ (٥٢٢/٢) ، السير (٤٨١/٧) ، معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي(ص ١١٧)، جامع التحصيل (ص١٨٠) ، الاغتباط (ص٢٨٢) ، لسان الميزان (٣٨٩/٧) ، التهذيب (٥٥٨/٢) ، التقريب (ص٢٦٦) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر(ص ١١٩) ، الكواكب النيرات (ص٧٥) .

٧ – **عاصم بن كليب** : عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي .

روى عن : عبد الرحمن بن الأسود ، وأبيه كليب. روى عنه : بشر بن المفضل ، وشريك ، وأبو مالك النخعي .

ثقة : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن شاهين ، وأحمد بن صالح ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد: كان ثقة يحتج به ، وليس بكثير الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح . وما طعن فيه أحد إلا ما كان من انتسابه للمرجئة ، وقال أبو عبيد الآجري : قلت لأبي داود : عاصم بن كليب ، ابن من ؟ قال : ابن شهاب الجرمي ، كان من العباد وذكر من فضله ، قلت : كان مرجئاً ؟ قال : لا أدري . وقال شريك بن عبد الله : حدثني عاصم بن كليب ، وكان مرجئاً .

الخلاصة : **أنه ثقة مأمون** ، استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له الباقون . مات سنة ١٣٧ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٢٨/٦) ، ثقات العجلي (٢٤٢/١) ، ضعفاء العقيلي (٣٣٤/٣) ، سؤالات أبي عبيد الآجري (١٦٧/١) ، ثقات ابن حبان (٢٥٦/٧) ، المشاهير (ص٥٣٣) ، ثقات ابن شاهين (١٥٠/١) ، تهذيب الكمال (٢٦٢/٨) ، تعجيل المنفعة (٥٣٣/١) ، التهذيب (١٠١/٢) ، التقريب (ص٢٨٦) .

٨ – **أبيه** : هو كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي .

روى عن : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس . روى عنه : ابن عاصم ، وإبراهيم بن مهاجر .

واُختلف فيه هل هو من الصحابة أم لا ؟

فذهب ابن عبد البر : أن له صحبة ، قال عاصم : أن أباه كليباً خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ..، وذهب إلى ذلك أيضاً ابن الأثير ، ونفى ذلك ابن حجر فقال : ووهم من قال أنه له صحبة ، وقال عن الأثر الذي اعتمد عليه من قال أنه له صحبة : وهو غلط نشأ عن سقط وذلك أن زائدة روى هذا الحديث عن عاصم بن كليب فقال عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجت مع أبي .. فذكر الحديث . وجعله في الإصابة في قسم من ذكر في كتب الصحابة غلطاً ، وكذلك جزم أبو حاتم والبخاري وغير واحد أنه تابعي ، وهو الراجح ، ورجح ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٢/١) .

وإذا لم يكن صحابياً وكان تابعياً فهل هو ثقة أم غير ذلك .

ثقة : وثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي: تابعي ثقة ، ووثقه الذهبي في الكاشف .

ووهم من ظن أن أبا داود يطعن فيه :

قال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود يقول : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء . والناس يغلطون يقولون : كليب عن أبيه ليس هو ذاك ، فالذي يطعن فيه أبو داود هو طريق عاصم عن أبيه عن جده وليس عاصم عن أبيه .

الخلاصة : أنه ثقة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٤) عن حديث من طريق عاصم عن أبيه : وهذا سند صحيح إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في "الصحيح" وخرج له البخاري في جزء "رفع اليدين" وقال في ابن سعد : ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٧٥/٦) ، ثقات العجلي (٣٩٨/١) ، ثقات ابن حبان (٣٥٦/٣) ، الاستيعاب (٣٨٥/٣) ، أسد الغابة (٥٤٥/٣) ، تهذيب الكمال (٣٣/١٥) ، الإصابة (٤٩٤/٥) ، التهذيب (٧١/٥) ، التقريب (ص٤٦٢) .

٩ - وائل بن حجر : ابن سعد بن مسروق

صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ، اشتهر بروايته حديث الصلاة ، مات في ولاية معاوية .

انظر ترجمته : الاستيعاب (١٢٣/٤) ، أسد الغابة (٣٠٥/٤) ، تهذيب الكمال (١١٥/١٩) ، التهذيب (١٧٠/٦) ، تهذيب الأسماء (٤٤٠/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " وذلك أن رجاله ثقات إلا ما كان من شريك بن عبد الله فهو صدوق و لم يتفرد بهذه الرواية كما سيأتي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (٣٠٣/١) ، وأبو داود في سننه (٦٨/٣) ، وابن ماجة (٢٨٦/١) ، والنسائي (٥٥٣/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٦٢/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨٥/٧) ، والدارقطني في سننه (٣٣٧/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٤٨/١) ، والبغوي في شرح السنة (٢٤٨/٢) .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٦٩/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٢٢) : حدثنا محمد بن معمر أخبرنا حجاج بن منهال أخبرنا همام أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . ورجاله كلهم ثقات روى لهم البخاري ومسلم إلا ما كان من محمد بن معمر فإنه صدوق وحديثه في مرتبة الحسن قال ابن حجر في التقريب (٢٠٩/٢) : صدوق ، وما أُعلّ الحديث إلا بالإرسال .

قال المنذري : عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، ورجحه ابن حجر في التهذيب في ترجمته (٣٦٦/٣) .

ولكن ليس كل مرسل أو منقطع مردود فإذا علمنا الساقط أو الواسطة فإن الإرسال يقبل إذا كان الساقط والواسطة مقبول الحديث ، والساقط أو الواسطة في الحديث هو علقمة بن وائل أخو عبد الجبار وقيل وائل بن

علقمة ابن أخيه ، كما قرر ذلك ابن حجر في التهذيب (٣/٣٦٦) ، ولم أجد أحداً طعن فيهما أو رد روايتهما، وعليه فالحديث لا يترل عن رتبة " **الحسن** " والله أعلم .

متابع آخر : أشار إليه الترمذي في سننه (٢/٥٦) بعد حديث الباب بقوله : وروى همام عن عاصم هـذا مرسـلاً . ومثله أشار إليه أبو داود في سننه (٣/٦٩) ، وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٤٨ برقم ٤١) : حدثنا أبو بكـر محمد بن أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن موسى الخطمي حدثنا القاسم بن نصر حدثنا عباس ابن الفضل حدثنا همام بـن يحيى حدثنا شقيق أبو ليث عن عاصم بن شنتم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يبلغ كفاه .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح لغيره** " وذلك أنه جاء من طريقين ولا يقل طريق كل واحد منهما عن رتبة الحسن . وقد صـحح الحديث النووي في المجموع (٣/٤٢١) ، وابن القيم في زاد المعاد (١/٢١٥) ، وألّمح الشوكاني إلى حُسنه بقولـه في نيل الأوطار (٢/٢٨١) : وله متابعة مرسلة .

وخالف الصواب الألباني بتضعيفه الحديث في ضعيف الترمذي (رقم ٤٤) .

الدراسة الفقهية :

حديث وائل بن حجر يحكي صفة سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يضع ركبته على الأرض قبل يديه إذا سجد وهو ما ذهب إليه كما قال الترمذي في سننه (٢/٥٦) والعمل عليه عند عامة أكثر أهل العلم.

وخالف في ذلك العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم وذهبوا إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين . قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل الركبتين . [المحلى (٤/١٢٩) ، مواهـب الجليـل (١/٥٤١)، مرقـاة المفـاتيح (٢/٥٧٠) ، نيل الأوطار (٢/٢٨٣)] .

واستدلوا : بما أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٢٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٩٩) عن أبي هريرة قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ". وما أخرجه البخاري تعليقاً (١/٢٧٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٨) عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورجّح هذا القول الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٦٨) .

ووّهم أصحاب هذا القول ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٢٣) فقال : والحديث الذي احتج به مالك قد وقع فيه وهـم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنمـا يـضع يديه أولاً ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه .

وذكر ابن القيم كلاماً طويلاً يُفسد به قول مالك والأوزعي ومن تبعهم وأجاب على كلام ابن القيم ورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (٣/٤٩) . قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٣٠) : وعلى تقدير ثبـوت حـديث أبي هريرة فقد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ أ.هـ ورجح النسخ ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٩) .

والمسألة خلافية :

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن المسألة اختيارية ورجّح هذا النووي في المجموع (٣/٣٨٠) بقولـه : وروى عـن مالك أنه يُقدم أيهما شاء ولا ترجيح ، واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهـر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة .

بَاب ما جاء أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

٢٩١/١٢ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : " من السنة أن يخفي التشهد " . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي .

روى عن : إسماعيل بن عليه ، وحفص بن غيايث وأبي أسامة . روى عنه : الترمذي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم .

ثقة : وثقه أبو حاتم ، ومحمد بن أحمد الشطوي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال أبو حاتم : ثقة ، إمام أهل زمانه ، وقال الشطوي : ما رأيت أحفظ منه ، وقال الذهبي : الحافظ الثبت .

توفي سنة ٢٥٧ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٦٥/٨) ، الجرح والتعديل (٣٧٠/١) ، تهذيب الكمال (١١٩/٩) ، السير (١٤٦/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٥٠١/٢) ، التهذيب (٢١١/٣).

٢- يونس بن بكير : ابن واصل الشيباني ، أبو بكر ويُقال : أبو بكير ، الجمال الكوفي .

روى عن : شعبة بن الحجاج ، وابن إسحاق . روى عنه : أبو سعيد الأشج ، وأبو كريب ، ويحيى بن معين .

وثقه ابن معين ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وابن عمار ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٨٤/٢) .

وطُعن فيه بأمور :

١- كان يعمل على مظالم جعفر بن برمك : قال ابن معين : كان ثقة صدوقاً إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي وكان موسراً ، وقال العجلي : وكان على مظالم جعفر بن برمك ضعيف الحديث .

٢- رُمي بالزندقة : قيل لابن معين : إنهم يرمونه بالزندقة فقال : كذب ، ثم قال ابن معين : رأيت ابني أبي شيبة آتياه فأقصاهما وسألاه كتاباً فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه .

٣- روايته بعض الغرائب وانفراده بها : كما ذكر ذلك ابن عدي .

قال أبو داود : ليس هو عندي حجة ، يأخذ كلام ابن إسحاق ، فيوصله بالأحاديث ، سمع من ابن إسحاق بالري ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ضعيف ، ومنهم من توسط في حاله كأبي حاتم قال عنه : محله الصدق ، وقال عنه مرة يحيى بن معين : كان صدوقاً ، وقال عثمان : ليس به بأس ، وقال الذهبي : الحافظ الصدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

والخلاصة فيه : أن التوسط في أمره هو أعدل الأقوال والحكم عليه أنه في منزلة "الصدوق" لروايته الغرائب وإنكار الأئمة عليه في روايتها .

استشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى له مسلم متابعة ، والباقون سوى النسائي . مات سنة ١٩٩ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٨٧/١) ، ضعفاء العقيلي (٤٦١/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٢٩/٧) ، الكامل (٥٢١/٨) ، تهذيب الكمال (٤٣٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٢٦/١)، السير (١٥٥/٨)، التهذيب (٣٥٥/٦) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق مدلس - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- عبد الرحمن بن الأسود : بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو حفص ، ويُقال : أبو بكر الكوفي .

روى عن : أبيه الأسود بن يزيد ، وأنس بن مالك . روى عنه : محمد بن إسحاق ، والحجاج بن أرطأة.

ثقة فقيه : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن خراش ، قال ابن خراش : كان من خيار الناس ، وقال الذهبي : من العلماء العاملين ، وقال محمد بن سعد : من فقهاء أهل الكوفة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٥٩/٦) ، ثقات ابن حبان (٧٨/٥) ، المشاهير (ص١٠٢) ، تهذيب الكمال (٢٣٦/١٠) ، السير (٥٠٢/٥) ، العبر (٨٧/١) ، جامع التحصيل (ص٢٥٢) ، التهذيب (٣٨٧/٣) .

٥- الأسود بن يزيد : بن قيس النخعي ، أبو عمر ، ويُقال : أبو عبد الرحمن الكوفي .

من المخضرمين أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره .

روى عن : بلال بن رباح، وعبد الله بن مسعود. روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي.

ثقة ثبت : وثقه أحمد ، وابن معين ، ومحمد بن سعد ، قال أحمد : ثقة من أهل الخير ، واتفقوا على توثيقه وجلالته . قال العجلي : كوفي جاهلي ثقة ، رجل صالح ، وقال الذهبي : الإمام القدوة ، وقال ابن عبد البر : كان فاضلاً عابداً. مات سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٧٥ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٣١/٦) ، ثقات العجلي (٦٧/١) ، الجرح والتعديل (٦٤/١) ، ثقات ابن حبان (٣١/٤) ، المشاهير (ص١٠٠) ، الاستيعاب (١٨٤/١) ، أسد الغابة (١٠٤/١) ، تهذيب الأسماء (١٣٢/١) ، تهذيب الكمال (١٣٣/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٠/١) ، الإصابة (٣٣٨/١) ، التهذيب (٢٢٤/١) ، التقريب (٩٥/١) ، إسعاف المبطأ (ص ٥٧٦) ، .

٦ - عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة . مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٣٦/١) ، الاستيعاب (١١٠/٣) ، أسد الغابة (٥٨٩/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٩/١) ، تهذيب الكمال (٤٤٨/٩) ، السير (٢٩٠/٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول** " بعنعنة محمد بن إسحاق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٢٥٩/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

رابعاً : الشواهد والمتابعات :

أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) : عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : نزلت هذه الآية في التشهد : "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها" ، وسنده صحيح ، صححه الحاكم فقال عقب حديث ابن مسعود السابق : "وله شاهد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها " .

والمتابع : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٤/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٠٧/٢) : من طريق أبي نصر أحمد ابن سهل الفقيه حدثنا سهيل بن المتوكل حدثنا العلاء بن عبد الجبار العطار حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه..". وهذا الطريق : طريق صحيح.

قال الحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لشاهده عن عائشة رضي الله عنها ومتابعته . والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/٨٤).

الدراسة الفقهية :

حديث الباب وإن كان موقوفاً على ابن مسعود فله حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا فهو في الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم [عون المعبود (٣/١٩٣)] .

ومسألة : إخفاء التشهد والإسرار به مجمع عليه عند أهل العلم لحديث الباب . ونقل الإجماع على الإسرار بهما النووي في المجموع (٣/٤٢٧) ، وفي خلاصة الأحكام (١/٤٣٥) ، وقال الترمذي في سننه (٢/٨٤) ، والعمل عليه عند أهل العلم .

وفي الحديث مسألة : لو جهر بها المصلي فما الحكم ؟

قال النووي : والإسرار بها هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله ، ولو جهر بها كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو [الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي (صـ ٥٥)] .

بَاب ما جاء في الْإِشَارَةِ في التَّشَهُّد

٢٩٤/١٣ حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا عَبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه " قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الإشارة في التشهد ، وهو قول أصحابنا *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : هو محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد .

روى عن : إبراهيم بن حبيب ، وعبد الرازق بن همام . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

ثقة حافظ : وثقه أحمد ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو حاتم : هو ثقة ، وقال أحمد : أعرفه بالحديث ، صاحب سنة ، قد حبس بسبب القرآن ، وقال الذهبي : الإمام الحافظ الحجة أبو أحمد العدوي .

قال البخاري : مات سنة ٢٣٩ هـ . روى له الجماعة سوى أبو داود .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٩٤/١) ، ثقات ابن حبان (٢٠٢/٩) ، تهذيب الكمال (١١١/١٧) ، السير (١٧٢/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٤٧٥/٤) ، العبر (٣٣٧/١) ، التهذيب (٤٢٨/٥).

٢- يحيى بن موسى: ابن عبد ربه بن سالم الحداني ، أبو زكريا البلخي السختياني ، المعروف بـ "خت" .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٨/٣) .

٣- عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم اليماني ، أبو بكر الصنعاني .

روى عن : إسرائيل عن يونس ، والحسن بن عمارة . روى عنه : إسحاق بن راهوية ، وأحمد بن صالح المعري .

ثقة حافظ : مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . قال أحمد بن صالح : قلت لأحمد بن حنبل : هل رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق ، قال : لا . قال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر ؟ قال : نعم ، وأتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع . قال النسائي : لمن كتب عنه بآخره فيه نظر .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٠٢/١) ، ضعفاء العقيلي (١٠٧/٣) ، ضعفاء النسائي (٢٠٩/١) ، الجرح والتعديل (٤٢٨/١) ، ثقات ابن حبان (٤١٢/١٨) ، الكامل (٥٣٨/٦) ، تهذيب الكمال (٦٦٥/١٠) ، السير (٣٦٢/٨) ، التهذيب (٤٨٧/٣) ، طبقات المدلسين (ص ٤٦) ، التهذيب (٦٢٦/١) ، الكواكب النيرات (ص ٨٣) .

٤- معمر : معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري .

روى عن : ثابت البناني ، وقتادة ، والزهري . روى عنه : عبد الرزاق ، وهشام بن يوسف ، وابن جريج .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، وأحمد ، وعمرو بن علي ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : لا تضم أحداً إلى معمر إلا وجدت معمراً يتقدمه ، قال ابن حبان : كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً . وطعن فيه ابن معين في روايته عن ثابت ، قال ابن معين : معمر عن ثابت ضعيف ،

وطعن فيه أبو حاتم فقال : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط ، وهو صالح الحديث ، وقال ابن معين: إذا حدث معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن ابن طاووس ، والزهري فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً ، وحديثه عن ثابت ، وعاصم ، وهشام ابن عروة ، مضطرب كثير الأوهام ، وقال يعقوب الفسوي : حدثنا زيد بن المبارك عن محمد بن ثور عن معمر قال : سقطت مني صحيفة الأعمش فإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظي .

الخلاصة : أنه كما قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة . مات سنة ١٥٤ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٣٥/١) ، ثقات ابن حبان (٤٨٤/٧) ، مشاهير علماء الأمصار (ص١٩٢) ، التعديل والتجريح(٢٩٧/١) ، تهذيب الأسماء (٤١٠/٢) ، تهذيب الكمال (٤١٨/١٧) ، السير (٨/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٩٠/١) ، جامع التحصيل (ص٤٣٧) ، التهذيب (٢٦٥/٢) ، التقريب (ص٥٤١).

٥ – **عبيد الله بن عمر** : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي العُمري ، أبو عثمان المدني . كان من الفقهاء السبعة .

روى عن : عبد الله بن دينار ، ونافع مولى ابن عمر. روى عنه : معمر بن راشد ، وأبان بن يزيد .

ثقة ثبت : وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن معين ، وابن سعد ، قال أبو بكر بن منجوية : كان من أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً . قال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعُبيد الله بن عمر أيهم أثبت في نافع ؟ قال : عبيد الله بن عمر أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية . وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، حجة . وقال احمد بن صالح : ثقة ، ثبت ، مأمون ، ليس أحد أثبت في حديث نافع منه . مات سنة ١٤٤ هـ ، وقيل ١٤٥ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣١٨/١) ، الجرح والتعديل (٤٠٢/١) ، ثقات ابن حبان (١٤٩/٧) ، المشاهير (ص١٣٢) ، تهذيب الأسماء (٢٩١/١) ، تهذيب الكمال (٤١٧/١١) ، تذكرة الحفاظ (١٦٠/١) ، السير (١٢٤/٣) ، التهذيب (٨٢/٤) .

٦ – **نافع** : نافع ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي البدوي أبو عبد الله المدني .

روى عن : مولاه ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه : عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس.

ثقة فقيه : وثقه الجميع ، وأثنى الأئمة عليه . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم فلم يفضل ، قلت : فنافع أو عبد الله بن دينار ؟ فقال : ثقات و لم يفضل .

مات سنة ١٩٩ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٤٧/١) ، ثقات ابن حبان (٤٦٧/٥) ، المشاهير (ص٨٠) ، تهذيب الأسماء (٤٢٤/٢)، الجرح والتعديل(٣١٦/١)، تهذيب الكمال (٢٨٥/١٨)، السير (٥٦٣/٥)، التهذيب (٥٣/٦) .

٧ – **ابن عمر** : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ولد بن المبعث بيسر ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربعة عشر وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر . مات سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمته : الاستيعاب (١١٩/٣) ، أسد الغابة (٥٧٨/٢) ، تهذيب الكمال (٢٨١/٩).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح**" ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٤٧) ، وأحمد في المسند (٢/٣١٨) ، ومسلم في صحيحه (٥/٦٦) ، والنسائي في سننه (٣/٤٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٧٩) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وهو في صحيح مسلم كما سبق .

الدراسة الفقهية :

يدل حديث الباب على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٣١٨) : وهو مجمع عليه .

وفي الحديث مسائل :

الأولى : هيئات وضع اليدين حال التشهد :

ورد في السنة النبوية صور وهيئات في وضع اليدين حال التشهد غير حديث الباب منها :

١- أخرج مسلم في صحيحه (١/٤٠٨) : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

٢- أخرج الدارمي في سننه (١/٣٥٤) : عن عبد الله بن الزبير قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا في الصلاة وأشار ابن عيينة بإصبعه وأشار أبو الوليد الطيالسي بالسبابة .

٣- أخرج النسائي في سننه الكبرى (١/٣٧٤) : عن وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحلِّقُ بين الإبهام والوسطى .

٤- أخرج أبو داود في سننه (١/٢٦٠) : عن ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته .

٥- حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥٤) .

وغيرها من الروايات التي تدل على وجود صور وهيئات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته عند وضع يديه على ركبتيه حال التشهد جمع هذه النصوص وغيرها ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٦٢) . ولا تعارض بين هذه الآثار بل جعلها ابن القيم كلها واحدةً فقال : فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثاً وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر [زاد المعاد (١/٢٥٥)] . وأما قول وائل بن حجر : رأيته يحركها ، وقول ابن الزبير : كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، فقد جمع بين قوليهما البيهقي في سننه الكبرى (٢/١٣١) فقال : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يُعارض .

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن قول ابن القيم فيه شيء من التكلف أو نستطيع أن نقول أنه غير واضح والصحيح من ذلك أن الأخبار وردت بها جميعاً وكل صحابي يحكي ما رأى من فعله صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مرة وهذا مرة أخرى وهو من باب التنوع في فعل العبادة وكان العمل بها أولى من إهمالها [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/١٧٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/١٩٥)] .

الثانية : الحكمة من الإشارة بالإصبع في التشهد :

التمس بعض أهل العلم حكماً من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بالإصبع في التشهد فمنها :

١- ما رواه ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد " ، أخرجه أحمد في المسند (١١٩/٢) . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هي مذعرة للشيطان" . أخرجه : الروياني في مسنده (٤٢٣/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٢/٢) ، وقاله الرملي في تحفة المحتاج (٣٢٥/١) .

٢- أن يذكر المصلي بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله من السهو فيها والشغل عنها والمعنى أن سبب التحريك في التشهد هو حضور القلب في الصلاة والخشوع وما دام القلب حاضراً يحصل الأمن من السهو وغيره واختصت السبابة بذلك دون غيرها لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا حُركت يترعج القلب فينتبه ويجوز للإنسان أن يفعل في صلاته ما يمنعه ويحفظه عن السهو [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي (١٩٢/١)] .

٣- قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها (أي السبابة) إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . [غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (صـ ٩٨) ، حاشية عميرة (١٨٦/١)] .

ويكفي في ذلك حكمة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما تقدم إنما هو التماس سبب لفعله ، وفيها شيء من القوة والوجاهة .

الثالثة : متى يشير المصلي بالسبابة ؟

دلت الآثار أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة :

١- عند الدعاء فيرفعها ويشير بها إذا دعا ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/٧) : عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع يده على فخذه يشير بالسبابة ويقول "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك" .

وما رواه مالك بن نمير الخزاعي أن أباه حدثه : " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو " . أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٢/٥) .

٢- وعند التشهد يشير بها : لما رواه مسلم في صحيحه (٤٠٨/١) وغيره : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تشهد رفع إصبعه التي تلي الإبهام فأشار بها . وحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم لما تشهد أشار بسبابته ، أخرجه الطبراني في الدعاء (صـ ٢٠٣) .

وعليه فيشير المصلي بالسبابة حال الجلوس للتشهد عند الدعاء ولفظ التوحيد جمعاً بين الأدلة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

بَاب ما جاء في الصَّلَاة في مَسْجِد قُبَاء

١٤/٣٢٤ حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع قالا : حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصلاة في مسجد قباء كعمرة " قال : وفي الباب عن سهل بن حنيف ، قال أبو عيسى : حديث أسيد حديث حسن غريب ، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر وأبو الأبرد اسمه زياد مديني*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن العلاء : أبو كريب .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- سفيان بن وكيع : ابن الجراح الرُّواسي ، أبو محمد الكوفي .

روى عن : سفيان بن عيينة ، وابن وهب .   روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

كان من أوعية العلم على لين لحقه ، طعن فيه الإمام البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان وغيرهم . وسبب الطعن فيه : أنه ابتلى بورّاق سوء ، كان يدخل عليه الحديث ، وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه ، وقيل له في ذلك فلم يرجع ومن أجل إصراره استحق الترك ، واسم ورّاقه : قُرطُمة . قال ابن حجر في لسان الميزان (٥٢٥/٤) : قرطمة وراق سفيان بن وكيع . كان يدخل عليه الأحاديث الباطلة واسمه قرطمة أو قرملة لقب واسمه محمد بن عبيد الله .

الخلاصة : أنه ساقط الحديث .   مات سنة ٢٤٧ هـ .

انظر ترجمته : الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٢/١) ، الكامل (٤٧٩/٤) ، تهذيب الكمال (٢٦/٧) ، المغني في الضعفاء (٢٦٩/١) ، السير (١٢٧/١٠) ، التهذيب (٤٢٣/٢) ، اللسان (٣٦٨/٧) ، التقريب (ص٢٤٥).

٣- أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي .

روى عن : إسرائيل بن يونس ، وعبد الحميد بن جعفر . روى عنه : محمد بن العلاء ، وسفيان بن وكيع .

ثقة ثبت إمام : وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن حبان ، والعجلي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : أبو أسامة ثقة ، كان أعلم الناس بأمور الناس ، وأخبار أهل الكوفة ، وقال : كان ثبتاً لا يكاد يخطئ ، وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين قلت : أبو أسامة أحب إليك أو عَبْدَة ، قال : ما منهما إلا ثقة ، وقال ابن حبان : من الأثبات في الروايات .

طُعن بكثرة تدليسه : قال القبطي : كان كثير التدليس ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ويدلس ، ولكنه ترك التدليس والذي لم يتركه بيّنه للناس ، كما قال القبطي ، وابن سعد . ونفى ابن حجر كثرة تدليسه بقوله في ترجمته : ربما دلس . كأنه يقلل تدليسه .

الخلاصة : فيه أنه ثقة ثبت .   مات سنة ٢٠١ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٦٠/٦) ، ثقات العجلي (١٣٠/١) ، الجرح والتعديل (١٣٩/١) ، ثقات ابن حبان (٢٢٢/٦) ، المشاهير (ص١٧٣) ، تهذيب الكمال (٣٦٢/٤) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ، السير

(١٧٦/٨) ، التهذيب (٥٣/٢) ، التقريب (ص١٧٧) ، لسان الميزان (٢٨٦/٧) ، طبقات المدلسين (٣٨/١)، أسماء المدلسين (ص ٩٦) .

٤- **عبد الحميد بن جعفر** : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي أبو الفضل .

روى عن : أبي الأبرد ، وأبيه جعفر بن عبد الله . روى عنه : أبو أسامة ، وحماد بن زيد .

ثقة : وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن سعد ، والساجي ، وابن نمير ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث . وطعن فيه يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان الثوري ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة لا بأس به ، كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال ابن معين مرة : كان يحيى بن سعيد يوثقه ، وكان سفيان الثوري يضعفه، وكان يرمى بالقدر . وقال علي بن المديني : عن يحيى بن سعيد : كان سفيان يحمل عليه وما أدري ما كان شأنه وشأنه. وقال ابن حبان عنه : أنه كان يهم في الأحايين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ولذلك توسط فيه بعض الأئمة منهم أبو حاتم ، والنسائي في رواية ، وابن عدي ، وابن معين أيضاً في رواية ، قال أبو حاتم: محله الصدق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ليس بحديثه بأس وهو صالح ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو ممن يُكتب حديثه .

الخلاصة : أنه ثقة ، ويُحمل قول من طعن فيه لقوله بالقدر ، أو لتشددهم في التوثيق . روى له مسلم في صحيحه . مات سنة ١٥٣ هـ .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٤٣/٣) ، ضعفاء النسائي (٢١١/١) ، الجرح والتعديل (٤١٥/١) ، ثقات ابن حبان (١٢٢/٧) ، المشاهير (ص١٣١) ، ، الكامل (٣/٧) ، تهذيب الكمال (١٥٥/١٠) ، التهذيب (٣٧١/٣) ، التقريب (ص٣٣٣) .

٥ – **أبو الأبرد** : مولى بني خطمة ، واسمه : زياد .

روى عن : أسيد بن ظهير . روى عنه : عبد الحميد بن جعفر الأنصاري .

وأنكر ابن حجر أن يكون اسمه زياد وقال : إن الترمذي وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يُعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف ابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرك (٦٦/١): اسمه موسى بن سليم .

وهو مقبول الرواية لم يطعن فيه أحد من الأئمة وما زكاه أحد إلا ما كان من ابن حبان فقد ذكره في الثقات . وقال الذهبي : وثِّقَ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٨٨/١) ، ثقات ابن حبان (٥٨٠/٥) ، التهذيب (٢٨٩/٢) ، التقريب (ص٢٢١)، لسان الميزان (٣٣٨/٧) .

٦ – **أسيد بن ظهير** : أسيد بن ظهير الأنصاري ابن عم رافع بن خديج ، وقيل : ابن أخيه ، وأخو عباد بن بشر لأمه. شهد الخندق وغيره . توفي سنة ٦٥ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٦٩/٤) ، الاستيعاب (١٨٧/١) ، أسد الغابة (١١١/١) ، الإصابة (١٢٥/٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فأبو الأبرد مقبول الرواية ، وضعف ابن وكيع لا يضر ، فقد تابعه ابن كريب وهو ثقة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن سعد في طبقاته (١٨٨/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧/٢) ، وابن ماجة في سننه (٤٥٢/١) ، وأبو يعلى في مسنده (١١٧/١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٧٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٦٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/٨) .

رابعاً : شواهد الحديث :

الشاهد الأول : قال عنه الترمذي : وفي الباب عن سهل بن حنيف ، وحديث سهل بن حنيف لفظه : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم "ومن خرج حتى يأتي هذا المسجد – يعني مسجد قباء – فيصلي فيه كان كعدل عمـرة" ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٥/٧) ، وأحمد بن حنبل (٥٣٩/٤) ، وابن ماجة (٤٥٣/١) ، والنسائي في سننه (٧٠٠/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤/٦) ، والحاكم في المستدرك (١٢/٣) . قال الحاكم عن شاهد سهل بن حنيف : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

دراسة إسناد الشاهد الأول :

وحديث سهل قد ورد من طرق عدة وأكتفي بدراسة إسناد أحمد بن حنبل في المسند (٥٣٩/٤): حدثنا إسحاق ابن عيسى حدثني مجمع بن يعقوب الأنصاري "بقباء" قال : حدثني محمد بن الكرماني قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من خرج حتى يأتي هذا المسجد "يعـني مسجد قباء" فيصلي فيه كان كعدل عمرة " .

١- إسحاق بن عيسى : ابن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ابن الطباع .

ثقة : وثقه ابن حبان ، والخليلي ، والذهبي ، قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال صالح بن محمد : لا بأس به صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق .

الخلاصة : فيه أنه صدوق .   مات سنة ٢١٥ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١١٤/٨) ، تهذيب الكمال (٥١٤/١) ، ، التهذيب (١٥٨/١) .

٢- مجمع بن يعقوب الأنصاري : مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جاريه الأنصاري ، أبو عبد الله .

ويُقال : أبو عبد الرحمن .

ثقة : وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين والنسائي : لا بأس به ، ومثله قال : أبو حاتم ، ويرجح ذلك ابن حجر : أنه صدوق ، وهو كما قال .   مات سنة ١٦٠ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٩٨/٧) ، تهذيب الكمال (٨٣/١٧) ، التهذيب (٤٧٢/٥) ، التقريب (ص٢٥٠) .

٣- محمد بن الكرماني : محمد بن سليمان بن سلمان (المدني) القبائي المعروف بـ "الكرماني" .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه النسائي : لا بأس به ، وحكم عليه ابن حجر بأنه : مقبول الرواية .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبـان (٣٧٢/٧) ، تهـذيب الكمـال (٣٨٦/١٥) ، التهـذيب (٢١٦/٥) ، التقريـب (ص٤٨١).

٤- أبو أمامة ابن سهل : وهو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري .

ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثقة ثبت : وثقه الأئمة ، وسُئل عنه أبو حاتم فقيل له : هو ثقة فقال : لا يُسأل عن مثله هو أجل من ذلـك ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو منصور الباوردي : مختلف في صحبته إلا أنه ولـد في عهده صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من الـنبي صـلى الله عليه وسلم .   روى له الجماعة .   مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر ترجمته : الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (٨٢/١) ، الجرح والتعديل (٧٢/١) ، الاستيعاب (١٦٤/٤) ، أسـد الغابة (١٧٦/٥) ، ، تهذيب الكمال (٥٣١/٢٠) ، التهذيب (١٧٠/١) .

٥- سهل بن حنيف : سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، الأوسي .

صحابي من أهل بدر واستخلفه عليٌّ على البصرة ، ومات في خلافته ، وصلى عليه علي بن أبي طالب .

انظر ترجمته : الجرح (١/٥٦٨) ، الاستيعاب (٢/٢٢٣) ، أسد الغابة (٢/٣٨٨) ، تهذيب الكمال (٧/٢٦٦)، السير (٤/٦) ، التهذيب (٢/٥٠٥) .

الحكم على الشاهد الأول :

إسناده " **حسن** " لأن بعض رواته في مرتبة "الصدوق" .

الشاهد الثاني : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٥٧) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا شبابة ، حدثنا عاصم بن سويد حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري عن ابن عمر أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ويقول من صلى فيه "يعني قباء" كان كعدل عمرة" .

دراسة إسناد الشاهد الثاني :

١- الحسن بن سفيان : ابن عامر بن عبد العزيز .

حافظ ثبت ، صاحب المسند . مات سنة ٣٥٣ هـ .

انظر ترجمته : السير (١١/٢١٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣) ، لسان الميزان (٢/٣٩٢).

٢- أحمد بن إبراهيم : الدورقي

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته في حديث (١١/٢٦٨) .

٣- شبابة : هو شبابة بن سوار الفزاري ، مولاهم ، أبو عمر المدائني . وقيل : اسمه مروان ، وغلب عليه شبابة .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : الإمام الحافظ الحجة .

وطعن فيه : أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم . قال الساجي : صدوق يدعو إلى الإرجاء ، كان أحمد بن حنبل يحمل عليه ، وقال ابن خراش : كان أحمد بن حنبل لا يرضاه ، وسبب طعنهما فيه هو أنه كان مرجئاً ، قال الذهبي : كان من كبار الأئمة إلا أنه مرجئ ، وقال ابن عدي : ذُكر عند أحمد بن حنبل فقال : تركته و لم أرو عنه للإرجاء ، وقال أيضاً ابن عدي : إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه . ولا يُطعن بذلك في روايته ويبقى إمام من الأئمة ولا يضره من طعن فيه لبدعته غير أن بعض الأئمة قد ذكر أنه رجع عن الإرجاء ، قال أبو زرعة : رجع شبابة عن الإرجاء .

الخلاصة : فيه أنه ثقة ثبت . مات سنة ٢٠٤ هـ ، وقيل ٢٠٥ هـ ، وقيل ٢٠٦ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١/٢١٤) ، ضعفاء العقيلي (٢/١٩٥) ، الجرح والتعديل (١/٥٩٢) ، ثقات ابن حبان (٨/٣١٢) ، الكامل (٥/٧١)، تهذيب الكمال (٧/٣٤٧) ، السير (٨/٣٣١) ، التهذيب (٢/٥٣٧) ، التقريب (ص٢٦٣).

٤- عاصم بن سويد : ابن عامر بن يزيد بن جارية الأنصاري .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ محله الصدق ، وقال عنه ابن معين : لا أعرفه ، قال ابن عدي: إنما لم يعرفه لأنه قليل الرواية جداً ، لعله لم يرو غير خمسة أحاديث ، وحكم عليه ابن حجر أنه : مقبول.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٧/٢٥٩) ، الكامل (٦/٤١٧) ، التهذيب (٣/٩٣) ، التقريب (ص٢٨٥).

٥- داود بن إسماعيل: ابن مجمع الأنصاري .

ذكره ابن حبان في ثقاته و لم أجد أحداً ترجم له غيره ، وهو "مجهول" .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤/٢١٧).

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .

الحكم على الشاهد الثاني :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال داود بن إسماعيل .

الحكم العام على متن الحديث :

إسناده " **صحيح**" لشواهده ، ولذلك صححه كثير من الأئمة ، صححه الحاكم في المستدرك (٦٦١/١) فقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول ، وصححه ابن حجر الهيثمي في فتاويه (٩١/٢) ، وأيضاً صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٧) ، وصححه ملا على القارئ في مرقاة المفاتيح (٣٨٦/٢) .

الدراسة الفقهية :

قُباء : بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة [فتح الباري (٦٨/٣)] وهو على بعد ثلاثة أميال من المدينة وقيل على بعد ميلين على يسار قاصد مكة .

وحديث الباب : يدل على فضل مسجد قُباء وأن من صلى فيه كان له كأجر عمرة .

أسسه النبي صلى الله عليه وسلم ووقف عليه . روى الطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٢٤) عن الشموس بنت النعمان قالت : نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد "مسجد قُباء" فرأيته يأخذ الحجر ..." الحديث . قال السيوطي في الخصائص الكبرى (٣٢١/١) : رجاله ثقات وشرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته زيارته بمحافظته صلى الله عليه وسلم وزيارته له أخرج البخاري في صحيحه (٣٩٩/١) ، ومسلم في صحيحه (١٠١٦/٢) : عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء كل سبت ماشياً وراكباً. وكان ابن عمر يفعله . زاد مسلم "فيصلي ركعتين" . ولهذا قال سعد بن أبي وقاص : لأن أصليّ في مسجد قُباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما في قُباء لضربوا إليه أكباد الإبل . أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٣٣/١) ، قال ابن حجر : "سنده صحيح" [فتح الباري (٦٩/٣)] .

وفي الحديث مسألة : وهي حكم شد الرحال لمسجد قُباء :

أجاب عن هذا ابن تيمية في الفتاوى (١٧٨/٢٧) فقال : وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من المساجد الثلاثة مع أن مسجد قُباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل . أ. هـ .

ولكن ألحق بعضهم مسجد قُباء بالمساجد الثلاثة لحديث الترمذي وحديث ابن عمر ، فيجوز شد الرحال لمسجد قُباء عليه . [أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٣٨/١)] .

والذي يظهر أن قول ابن تيمية فيه شيء من الوجاهة والقوة ولهذا قال في اقتضاء الصراط مخالفة أصحاب الجحيم (صـ ٤٣٠) : فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة . وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قُباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال إليه .

بَاب ما جاء فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ له كَارِهُونَ

١٥/٣٦٠ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال : سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو غالب اسمه : حزور *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري ، صاحب الصحيح

إمام من الأئمة ، وجبل الحفظ – تقدمت ترجمته (١/٧) .

٢- علي بن الحسن : هو علي بن الحسن بن شقيق ابن دينار بن مشعب العبدي .

روى عن : الحسين بن واقد ، وحماد بن يزيد . روى عنه : البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد بن منصور .

ثقة : وثقه أبو زكريا (يعني : ابن معين) ، والذهبي ، وابن حجر ، قال العباس بن مصعب : كان جامعاً ، وكان من أحفظهم لكتاب عبد الله بن المبارك في كثير من رحاله ، وقال ابن معين : ما أعلم أحداً قدم علينا من خراسان كان أفضل من ابن شقيق ، وقال أحمد بن حنبل : لم يكن به بأس ، رجع عن الإرجاء .

الخلاصة : فيه وكما قال ابن حجر ، والذهبي أنه ثقة حافظ ، روى له الجماعة ، وحديثه عال في صحيح البخاري . مات سنة ٢١٥ هـ ، وعاش ٧٨ سنة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٦٠/٧) ، تهذيب الأسماء (٨٩/١) ، تهذيب الكمال (٨٩/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٧٠/١) ، السير (٣٧٣/١٢)، التهذيب (٢٥٣/٤) ، التقريب (ص٣٩٩).

٣- الحسين بن واقد : هو الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو .

روى عن : أوفى بن دلهم ، وأيوب بن خوط. روى عنه : زيد بن الحباب ، وسليمان بن الأعمش.

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن المبارك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه أحمد وأبو زرعة والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان من خيار الناس .

واستنكروا عليه بعض الروايات : قال ابن حبان : ربما أخطأ في الروايات ، وقال أحمد بن حنبل : في بعض أحاديثه نكرة .

الخلاصة : أنه ثقة وما حصل منه من خطأ قليل لا يضر في ضبطه وعدالته .

مات سنة ١٥٩ هـ ، روى له مسلم والأربعة .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٢٥١/١) ، الجرح والتعديل (١٢٦/١) ، ثقات ابن حبان (٢٠٩/٦) ، المشاهير (ص١٩٥) ، تهذيب الكمال (١٩٦/٤) ، السير (٨٣/٧) ، التهذيب (٤/٢) ، التقريب (ص١٦٩).

٤- أبو غالب : أبو غالب البصري ، ويُقال : الأصبهاني .

صاحب أبي أمامة ، اختلف في اسمه ، فقيل : حزور ، وقيل : سعيد بن الحزوز ، وقيل : نافع .

روى عن: أنس بن مالك ، وأبي أمامة ، وأم الدرداء . روى عنه: الحسين بن منذر ، والحسين بن واقد.

ثقة : وثقه الدارقطني ، وموسى بن هارون ، وحسن الترمذي بعض أحاديثه ، وصحح بعضها ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات .

وضعفه ابن سعد والنسائي . وتتبع أحاديثه ابن عدي وقال : ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به .

الخلاصة : أنه صدوق .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص٢٥٥) ، الكامل (٣٩٦/٣) ، تهذيب الكمال (٣١٢/٢١) ، التهذيب (٤٧٠/٦)، التقريب (ص٦٦٤).

٥ – أبو أمامة : هو صدى بن عجلان بن وهب ، ويُقال : ابن عمرو ، أبو أمامة الباهلي .

صحابي مشهور – سكن مصر ثم انتقل فسكن حمص . مات بها سنة ٨١ هـ ، وقيل ٨٦ هـ .

انظر ترجمته : الجرح (٣٣٠/١) ، الكنى للدولابي (١٣/١) ، أسماء من يعرف بكنيته (٢٩/١) ، الاستيعاب (١٦٥/٤) ، أسد الغابة (٣٨٠/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن**" فرجاله ثقات إلا ما كان من أبي غالب قلّ ضبطه فنزل إلى رتبة "الحسن" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٥/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٨) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٦/١).

رابعاً : شواهد الحديث :

الشاهد الأول : عن ابن عباس بلفظ مرفوع "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان " .

أخرجه : ابن ماجة (٣١١/١) ، وابن حبان (١٢٦٨/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٩/١١).

قال البوصيري في مصابحه (١٩١/١): هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وقال المناوي في فيض القدير (٣٢٤/٣) : قال مغلطاي في شرح ابن ماجة : إسناده لا بأس به ثم اندفع في بيانه وقال الزين العراقي في شرح الترمذي : "إسناده حسن" ، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٥/٢)، ونقل الملا علي في مرقاة المفاتيح (٢٠٢/٣) : أن ميرك قال: إسناده حسن .

الشاهد الثاني : عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يُجب .

أخرجه : الترمذي في سننه وقال (٣٠١/٢): حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وفيه محمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ .

الشاهد الثالث : عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة" ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ، ورجل اعتبد محرراً " .

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٠٣/٢) ، وابن ماجة في سننه (٣١١/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢١١/٤) ، قال الشوكاني في النيل (٢١٥/٢) : حديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعفه الجمهور .

الشاهد الرابع : عن طلحة بن عبيد الله : أنه صلى بقوم فلما انصرف قال : إني نسيت أن أستأذنكم قبل أن أتقدم ، أرضيتم بصلاتي ؟ قال : نعم ، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه " .

أخرجه الطبراني (١١٥/١) ، قال الهيثمي في المجمع (٦٨/٢) : رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي ، قال أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال صاحب الميزان : صاحب مناكير وقد وثق ، وقال المنذري : له مناكير . [**انظر ترجمته** : الكامل (٢٨٣/٣) ، ميزان الاعتدال (٢٨١/٣)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن**" فقد حسنه النووي نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٥/٢) ، فقال : قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي ، أي تحسينه للحديث ، وقال الشوكاني في النيل (٢١٥/٢) : وأحاديث

الباب يقوى بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها ، وضعّف الحديث البيهقي في سننه (٣١١/٤) فقال: هذا الحديث يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل (ويقصد أثر الحسن البصري) والآخر موصول (ويقصد حديث أبي أمامة) وتبعه على ذلك البهوتي في كشاف القناع (٤٢١/١) فقال " حديث لين " .

والراجح : أن حديث أمامة حديث حسن لوحده فكيف وقد وجدت شواهد لكثير من الصحابة تشهد لحديث أبي أمامة يقوى بعضها بعضاً ، والله تعالى أعلم .

الدراسة الفقهية :

ثلاثة أصناف من الناس ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاتهم لا تجاوز رؤوسهم عقوبة من الله تعالى جزاء ما أقدموا عليه وفي روايات أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عقوبة أخرى عليهم . عند ابن خزيمة في صحيحه (٦٩/٢) : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه .. الحديث ..

الأول : العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده :

وعند مسلم في صحيحه (٨٣/١) عن جرير بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة " . وقد أوّل حديث الباب وحديث مسلم الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للإباق فلا تقبل له صلاة [شرح النووي (٥٨/٢)] . وإلى هذا ذهب ابن جبيرة من الحنابلة [كشاف القناع (٢٧٠/١)] .

ورد هذا أبو عمرو بن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (صـ ٢٤٤) : ليس مستند عدم القبول فيه عدم الصحة لكونه كافراً حيث يكون مستحلاً كما ذكره صاحب المعلم (يعني المازري) ولا يلزم منه عدم القبول . فصلاة الآبق غير مقبولة بنص هذا الحديث الثابت وذلك لاقترانها بمعصية تناسب أن ترد وسيلته ولا يجزئ على حسنة وهي لا محالة صحيحة لإتيانه بها بشروطها وأركانها المستلزمة للصحة ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء ، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة وهذا معقول .. والله أعلم .

وهذا هو الصحيح .

الثاني : وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط :

وعند البخاري في صحيحه (١١٨٢/٣) ومسلم في صحيحه (١٠٦٠/٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها (قال وكيع : أي ساخط) لعنتها الملائكة حتى تصبح . فإغضاب الزوج وسخطه على زوجته من كبائر الذنوب بشرط أن يكون السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها أما إذا كان سخط الزوج من غير جرم أو طلب منها معصية فأبت فسخط عليها فلا إثم عليها [بتصرف : مرقاة المفاتيح (١٧٩/٣) ، تحفة الأحوذي (٢٨٨/٢)] .

ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة المذكورة [نيل الأوطار (٢١٨/٣)] .

الثالث : ورجل أم قوماً وهم له كارهون :

قال أحمد : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم ، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته [المغني (٣٢/٢)] . وقال الشافعي وأصحابه : يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل. وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوالٍ ظالم وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات ، أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق والمجون [المجموع (٢٤٠/٤)] . وبمثل هذا قالت المالكية [مواهب الجليل (١٠٤/٢)] ، والحنفية [الفتاوى الهندية (٨٧/١)] ، والزيدية [السيل الجرار (٢٥٥/١)] .

وعلى الإمام أن يرفع من نفسه ويزهد في إمامة قوم هم له كارهون ولهذا روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لئن تضرب عنقي أحب إليّ من ذلك (أي أن أكون إماماً على قوم هم لي كارهون) [حاشية الدسوقي (٣٣٠/١)].

بَاب ما جاء في التَّسْبِيحِ في أَدْبَارِ الصَّلَاة

١٦/٤١٠ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري وعلي بن حجر قالا حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال : " جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال : (فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة الحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم) قال : وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن غريب ، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : " خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً ويسبح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين " .*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١-إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: أبو يعقوب البصري.

روى عن : أبيه ، وبشر بن المفضل . روى عنه: أبو داود ، والترمذي .

ثقة ، وثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الذهبي: حجة، وحكم عليه ابن حجر في التقريب : أنه ثقة . مات سنة ٢٥٧هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١١٧/٨) ، تهذيب الكمال (٣٦١/٢) ، الكاشف (٢٣٣/١) ، التهذيب (١٨٧/١) ، التقريب (ص ٩٨).

٢- علي بن حجر : علي بن حجر بن إياس بن مقاتل السعدي ، أبو الحسن المروزي .

روى عن : إسماعيل بن عياش ، وعتاب بن بشير . روى عنه : البخاري ، ومسلم .

ثقة مأمون حافظ ، وثقه النسائي والمروزي والحاكم وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال عنه الخطيب البغدادي: كان صدوقاً، متقناً، حافظاً.."

وقال السيوطي عنه : الحافظ الكبير أبو الحسن المروزي .. " مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان(٤٦٨/٨)، التعديل(٩٥٩/٣)، تهذيب الكمال(٣٥٥/٢٠)، تذكرة الحفاظ (٤٥٠/٢)، الكاشف (٣٦/٢)، السير (٥٠٧/١١) ، التهذيب (٢٥٩/٧)،التقريب(ص٣٩٩).

٣- عتاب بن بشير : عتاب بن بشير الجزري ، أبو الحسن ، ويقال : أبو سهل الحراني مولى بني أمية .

روى عن: إسحاق بن راشد ، وخصيف . روى عنه: إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن راهوية .

وثقه ابن معين والعجلي .

وطعن فيه جمهور الأئمة :

سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . روى بآخره أحاديث منكرة ، وما أرى أنها إلا من قبل خُصيف . وقال مرة : أحاديث عتاب عن خصيف منكرة . وقال النسائي : ليس بذاك في الحديث . ومثله قال محمد بن سعد. وضعفه العقيلي في ضعفائه . وقال ابن حبان: كان ممن يخالف . أي في الرواية . وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة وفيها متون أنكرت عليه مع هذا أرجو أنه لا بأس به .

وقال ابن المديني : كان أصحابنا يضعفونه ، ومرة قال : ضربنا على حديثه . وقال ابن معين مرة : ضعيف.

والخلاصة : أنه لا بأس به وينزّل مرتبة الصدوق إلا ما كان من حديثه عن خُصيف فمنكر لا يقبل ، مات سنة١٨٨هـ.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٢٥/٢)، ضعفاء العقيلي (٣٣١/٣)، ثقات ابن حبان (٥٢٢/٨)، الكامل (٣٥٦/٥)، التعديل (١٠٣٧/٣)، تهذيب الكمال(٢٨٦/١٩)، الكاشف (٦٩٥/١)، التهذيب (٨٣/٧)، التقريب (ص٣٨٠).

٣- خُصيف : خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الأموي.

روى عن: سعيد بن جبير ، ومجاهد. روى عنه: عتاب بن بشير، وأبو مريم الرقي.

ثقة : وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد.

وطعن فيه غيرهم : قال أحمد بن حنبل : ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وقال مرة: ضعيف الحديث، ومرة قال: ليس بذاك ومرة قال: ليس بالقوي. ومرة قال : خصيف شديد الاضطراب في المسند ، وقال النسائي : ليس بالقوي.

ومنهم من توسط في حاله:

فقال يحيى بن معين مرة: صالح الحديث. ومرة قال: ليس به بأس. وقال أبو حاتم : صالح يخلط ، وتكلم في سوء حفظه . وقال النسائي مرة: صالح. وقال ابن عدي: ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف. قال الساجي: صدوق، وذكره سبط ابن العجمي في المختلطين .

والخلاصة: أنه صدوق لا بأس به وفي حفظه سوء خلّط في آخر عمره.

انظر ترجمته : ثقات العجلي(٣٣٥/١) ، ضعفاء النسائي(٣٧/١) ، الكامل(٦٩/٣) ، تهذيب الكمال(٢٥٧/٨)، الكاشف(٣٧٣/١)، الاغتباط(ص ٥٧) ، التهذيب(١٢٣/٣) ، التقريب(ص١٩٣)، لسان الميزان(٢١٠/٧) .

٤- مجاهد: ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢).

٥- عكرمة : هو عكرمة ، أبو عبد الله المدني القرشي- مولاهم بربري الأصل.

روى عن : ابن عباس، وأبي هريرة . روى عنه : عامر الشعبي ، وبدر بن عثمان.

اختلف فيه اختلافاً كبيراً، ولكن من تتبع كلام الأئمة عنه، وجد أنه ثقة يحتج به، ولذا أخرج له الجماعة إلا مسلماً فأخرج له حديثاً واحداً مقروناً بغيره .

وقد طُعن فيه بثلاثة أمور:

١- الرمي بالكذب : وقد نقل ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك بن أنس وعلي بن عبد الله بن عباس ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن سيرين ، والقاسم بن محمد.

قال الحافظ ابن حجر: فقول ابن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك. ويحيى البكاء " متروك الحديث" ، قال ابن حبان: " ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح " ثم قال الحافظ : " قال ابن حبان : أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع " أخطأ" ، ذكر ذلك في ترجمة " برد" من كتاب الثقات ، ويؤيد ذلك إطلاق عبادة بن الصامت قوله : " كذب أبو محمد" لما أخبر أنه يقول " الوتر واجب" فإن أبا محمد لم يقله رواية ، وإنما قاله اجتهاداً، والمجتهد لا يقال أنه كذب. إنما يقال أنه أخطأ. وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة .

فحاصل الجواب عن تكذيب ابن عمر أن يقال : إن ذلك لا يثبت عنه ، وعلى فرض ثبوته فإنه أراد بقوله " كذب عكرمة " أي أخطأ لما علم من إطلاق الحجازين الكذب على الخطأ ، ولذلك قال سالم بن عبد الله بن عمر في نافع :

" كذب العبد علي أبي " ولم توجب قدحاً لأنه أراد الخطأ ، فكذلك قول ابن عمر في عكرمة علي فرض ثبوتـه ، لا يوجب قدحاً.

وأما قول سعيد بن المسيب فقد قال الحافظ ابن حجر : " قال ابن جرير : ليس ببعيد أن يكون الذي حكي عنه نظير الذي حُكى عن ابن عمر قلت – والقائل الحافظ – وهو كما قال فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخرساني عنـه في تزويج النبي ﷺ ولقد ظلم عكرمة في ذلك فإن هذا روى عن ابن عباس من طرق كثيرة أنه كان يقـول إن الـنبي ﷺ تزوجها وهو محرم ".

ملخص ما سبق : أن تكذيب سعيد بن المسيب لعكرمة إنما هو فيما رواه عن ابن عباس أن النبي ﷺ تـزوج ميمونـة وهو محرم ، وإنما أراد سعيد بن المسيب بذلك أنه أخطأ ، ومثل هذا قضايا كثيرة ذكرت عن عكرمة وغيره ثم يقـال عنه: كذب أي أخطأ ، والمراد إنما أخطأ في تلك القضية وذلك الحكم .

وأما ابن سيرين : فقال الحافظ: وكذلك قول ابن سيرين الظاهر أنه طعن عليه من حيث الرأي أنه أخطأ فيما ذهـب إليه مما قيل عنه أنه قال: برأي الخوارج ، ثم أورد الحافظ ثناء ابن سيرين عليه في مواطن أخرى .

وأما ما روى عن علي بن عبد الله بن عباس فقد روى من طريق يزيد بن أبي زياد عنه قال الحافظ: وما رواية يزيـد عن علي بن عبد الله بن عباس في تكذيبه فقال : ردها أبو حاتم بن حبان بضعف يزيد ، وقال : إنه لا يحتج بنقلـه ، وهو كما قال.

وأما تكذيب القاسم بن محمد له . فإن سبب ذلك أن عكرمة يروى الحديث عن رجلين فيسأل عنه فيرويه عن رجل، ثم يسئل عنه مرة أخرى فيرويه عن الآخر فيتوهم السامع أنه أخطأ لقصور علمه ، وإنما ذلك لتبحره ولذا قال الحافظ ابن حجر (وأما قصة القاسم بن محمد فقد تبين سببها وليس بقادح) .

وأما ذم الإمام مالك فالذي يظهر أنه إنما كان بسبب ما قيل عنه من قوله برأي الخوارج. ولذا قال الحافظ: وأمـا ذم مالك فقد بين سببه وأنه لأجل ما رمي به من بدعة الخوارج.

وأما قول يحيى بن سعيد فالظاهر أنه إنما قلد الإمام مالك في ذلك والله تعالى أعلم.

٢- الطعن فيه بالبدعة " وهي قوله : برأي الخوارج "

والجواب عن ذلك أنه لم يثبت عنه .

ولذا قال الحافظ ابن حجر: " على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وإنما كـان يوافـق في بعـض المسائل، فنسبوه إليهم " وقد برأه الإمام أحمد من ذلك.

وقال العجلي : مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه به الناس من الحرورية . وقال ابن جرير: " لو كان من ادعـى عليـه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلب شهاداته بذلك للزم ترك أكثر محـدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا، وقد نسبه قوم إلي ما يرغب به عنه " ثم على فرض ثبوت ذلك عنه فإنه لا يضر حديثه لأنه لم يكن داعيه .

٣- الطعن فيه بقبوله جوائز السلطان : والجواب عن ذلك ، أنه لا يضره إلا عند من تشدد في ذلك ، والجمهـور يرون أن ذاك لا يطعن به قال الحافظ ابن حجر : " وأما قبول الجوائز فلا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد وجمهـور أهل العلم على الجواز كما صنف في ذلك ابن عبد البر ".

وقال أيضاً: " وأما قبوله لجوائز الأمراء فليس ذلك بمانع من قبول روايته. وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر مـن عكرمة ومع ذلك لم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك، وإذا علمت براءة عكرمة مما طعن به عليه فليعلم بعد ذلك أنه قد صنف في الذب عنه جماعة من العلماء " .

ومنهم : ابن جرير الطبري ،ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الله بن منسده وأبو حاتم بن حبان وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم . **وقد أثنى عليه ووثقه جماعة من العلماء :**

قال محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم : " كنت جالساً مع أبي أمامة سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة فقال : يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول : ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب عليَّ ؟

فقال أبو أمامة : نعم ". قال الحافظ ابن حجر : هذا إسناد صحيح .

وقال الشعبي : " وما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ". وقال البخاري : " ليس أحد من أصحابنا إلا أصبح بعكرمة ".وقال ابن معين :" إذا رأيت أحدا يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام". وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر : " وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ... ".

وخلاصة القول فيه : أنه ثقة يحتج به، وانظر تفصيلاً رائعاً للطعون الموجهة إليه وبياناً لمترلته في هدي الساري (ص ٤٢٥) أخرج له الجماعة إلا مسلماً فقد أخرج له حديثاً واحداً مقروناً بغيره . مات سنة (١٠٤هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٤٥/٢) ، ضعفاء العقيلي (٣٧٣/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٢٩/٥) ، المشاهير (ص٨٢) ، الكامل (٢٦٦/٥) ، التعديل (١٠٢٢/٣)، تهذيب الأسماء (٣١٢/١) ، وفيات الأعيان(٢٦٥/٣) ، تهذيب الكمال(٢٦٤/٢) ، السير(١٢/٥) ، الكاشف (٣٣/٢) ، حاشية الكاشف لسبط ابن العجمي (٤٩٦/١) الميزان (١١٦/٥) ، التهذيب (٢٣٤/٧) ، التقريب (ص٣٩٧) ، طبقات الحفاظ (ص٤٣)، .

٦- **ابن عباس:** هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ،

صحابي مشهور . تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منكر** " لأن روايات عتاب عن خصيف منكرة لا تقبل.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (٧٨/٣) ، والطبراني في الدعاء (ص٢٢٩).

رابعاً : أصل الحديث وشواهده :

١- الحديث أصله في صحيح البخاري (٢٨٩/١) ، ومسلم (٤١٦/١) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الفقراء جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال ﷺ : ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم و لم يدركم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا عمل مثله ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين "فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه فقال : تقول : سبحان الله الحمد الله والله أكبر حتى يكون منهم كلهن ثلاث وثلاثون ".

وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه (٣٦٠/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٦/١١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٨/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٥٦/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى(١٨٦/٢) .

٢- وله أصل آخر في صحيح مسلم (٦٩٧/٢) : عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول ﷺ ذهب أهل الدثور بالأجور . يصلون كما نصلى ، ويصمون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم قال ﷺ :

أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيما أجر قال ﷺ : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ".

٣- وله شاهداً آخر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٦) ، والنسائي في سننه الكبرى(٤٥/٦) : عن أبي الدرداء بلفظ قريب من لفظ أبي هريرة. وجميع الروايات ألفاظها متقاربة إلا ما كان من لفظ " ولا إله إلا الله عشر مرات " فإنها لم توجد في جميع شواهد الحديث وأيضاً هي مما انفرد بها عتاب عن خصيف وقد سبق في ترجمته أنه روى عنه نسخة خالف بها غيره وروايته عنه منكرة . ولم يوافقه في هذه الزيادة الثقات بل هم على خلافها .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وأصله في الصحيحين إلا لفظه " لا إله إلا الله عشر مرات " فإنها زيادة شاذه منكرة.

ولذا ضعف هذه الزيادة الألباني في التعليق الرغيب (٢٦٠/٢) ، وفي ضعيف سنن الترمذي ص ٤٧رقم ٦٤، وضعيف سنن النسائي ص ٧٤ برقم ١٣٥٣.

الدراسة الفقهية :

يستحب للمصلي بعد سلامه ذكر الله تعالى والدعاء ومن الأذكار المستحبة ما دل عليه حديث الباب وفيه فضل كبير بيّن الحديث بعضه وفي آثار أخرى بيّن باقيه ، فمن فوائد الذكر الوارد في حديث الباب :

١- يدرك به المرء من سبقه بكثرة القربات ولا يسبقه أحد .

٢- يحصل المتصف به على درجة الأغنياء المتصدقين .

٣- يغفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ، كما عند مسلم في صحيحه (٤١٨/١) .

٤- المتصف به خير ممن هو بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله كما عند البخاري في صحيحه (٢٨٩/١) فقال صلى الله عليه وسلم : " وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله " .

الحديث فيه مسألتان :

الأولى : صفات التسبيح في أدبار الصلوات :

١- ففي حديث الباب أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين ، ولا إله إلا الله عشر مرات .

٢- وعند البخاري في صحيحه (٢٨٩/١) ، ومسلم في صحيحه (٤١٦/١) : أنه قال صلى الله عليه وسلم : "تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة" .

٣- وفي صحيح مسلم (٤١٨/١) : عن كعب بن عجرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة ".

٤- وعند مسلم أيضاً في صحيحه (٤١٨/١) : عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل قدير "غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" .

٥- وأخرج البخاري في صحيحه (٢٣٣١/٥) : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الفقراء بقوله : "تسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً" .

وغيرها من الآثار وهي على سبيل التخيير كما قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٩/٢) . فيقول هذا مرة وهذا مـــرة ينوع التسبيح ويصيب السنة .

الثانية : وهي في كيفية قولهن :

أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٩/١) : عن أبي هريرة أنه قال : "فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثـــاً وثلاثـــين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين .

وعند مسلم في صحيحه (٤١٨/١) : عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سبح الله دبـــر كـــل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ..".

قال ابن حجر في فتح الباري (٣٢٩/٢) : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العـــدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعاً وهذا اختيار أبي صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد ، قال عياض : وهـــو أولى ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا الأمرين "حسن" إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخـــر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحـــصل لـــصاحب الجمع منه . أ. هـــ .

بَاب ما جاء أَنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ به الْعَبْدُ يوم الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١٣/١٧ حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام قال : حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسر لي جليساً صالحاً قال : فجلست إلى أبي هريرة فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك).قال: وفي الباب عن تميم الداري قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ، وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث ، والمشهور هو قبيصة بن حريث وروي عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا .*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن نصر بن علي الجهضمي: أبو الحسن البصري الصغير .

روى عن : سهل بن حماد، ووهب بن جرير. — روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي.

ثقة حافظ ، وثقه ابن أبي حاتم وصالح بن محمد والترمذي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي سألته عنه: فوثقه وأطنب في ذكره والثناء عليه. وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون خلفاً (أي خلفاً لأبيه ، وكان أبوه إماماً من الأئمة). وقال: صالح بن محمد: ثقة صدوق. وقال عنه الترمذي: كان حافظاً ، صاحب حديث. وقال النسائي: نصر بن علي وابنه علي: ثقتان. مات سنة ٢٥٠هـ.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٩٩/٦) ، رجال مسلم للأصبهاني (٦٠/٢) ، تهذيب الكمال (١٥٩/٢١) ، تذكرة الحفاظ (٥٤١/٢) ، السير (١٣٨/١٢) ، الكاشف (٤٨/٢) ، حاشية الكاشف لسبط ابن العجمي (٤٨/٢)، التهذيب (٣٤١/٧) ، التقريب (ص٤٠٦) ، طبقات الحفاظ (ص٢٤١).

٢- سهل بن حماد: سهل بن حماد العنقزي ، أبو عتاب الدلال البصري.

روى عن : همام بن يحيى ، وشعبة. روى عنه : علي بن نصر ، وخليفة بن خياط .

ثقة: وثقه العجلي وأبو بكر البزار وذكره ابن حبان في ثقاته

وجمهور الأئمة جعله في مرتبة الصدوق : قال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: صالح الحديث شيخ. وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: لا أعرفه يعني لا أخبره أمره . وتبعه ابن عدي فقال: وهو كما قال لأنه ليس بالمعروف. وقال عنه عثمان الدارمي: لا بأس به. وحكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه : صدوق . وهو كما قالا والله أعلم. مات سنة ٢٠٨هـ.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير(١٠٢/٤) ، ثقات العجلي(٤٣٩/١) ، الجرح والتعديل(١٩٦/٤)، ثقات ابن حبان(٢٩٠/٨)، الكامل(٤٤٥/٣) ، تهذيب الكمال(١٧٩/١٢) ، الكاشف(٤٦٩/١)، الميزان (٣٣٢/٣)، التهذيب(٢١٩/٤)، التقريب(ص٢٥٧).

٣- همام: هو همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي ، أبو عبد الله ، ويقال: أبو بكر البصري.

روى عن : ثابت البناني ، والحسن البصري. روى عنه : أحمد بن إسحاق ، وسهل بن حماد.

ثقة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي وأبو حاتم وعمرو بن علي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وطعن فيه يحيى بن سعيد القطان : قال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن سعيد لا يستمرئ هماماً.
وقال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان بن يزيد العطار ولا يروى عن همام بن يحيى. وقال محمد بن عبد الله الموصلي: كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمام.
والسبب في عدم رواية يحيى بن سعيد وحمله عليه:
ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل : قال شهد يحيى بن سعيد في حادثة شهادة وكان همام على العدالة(يعني وإن هماماً لم يعدّله) فتكلم فيه يحيى بن سعيد لهذا . وعليه فطعن يحيى عن سعيد في همام غير معتبر ولا يضره.
لكن طعن بعض الأئمة في حفظه:
قال أبو حاتم: صدوق ثقة في حفظه شيء، وهو في قتادة أحب إليّ من حماد بن سلمة. وقال أيضاً : لما سئل أيهما أحب إليك في قتادة همام أو أبان؟ همام ما حدث من كتابه ، فإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط.
وقال يزيد بن زريع: همام إن أخرج كتبه فصالحة وحفظه لا يساوي شيئاً. وقال أيضاً: همام حفظه رديء ، وكتابة صالح. وقال محمد بن سعد: كان ثقة وربما غلط في الحديث.
الخلاصة : أنه ثقة ثبت وربما غلط ووهم وقله الخطأ والوهم لا تخرج الراوي عن مرتبة الثقة إلا إذا فحش الغلط وما حديث به من كتابة فهو أضبط وأقوى.
وأما روايته عن قتادة فهو فيها ثبت وحافظ، قال عبد الله ابن المبارك: همام ثبت في قتادة.
قال ابن معين : وهو أحسنهم حديثاً عن قتادة.وقال عمرو بن علي: الإثبات من أصحاب قتادة : ابن أبي عروبة وهشام، وشعبة ، وهمام.وقال أبو حاتم: وهو في قتادة أحب إليّ من حماد بن سلمة. وقال ابن عدي: وأحاديثه مستقيمة عن قتادة. مات سنة ١٦٣هـ وقيل ١٦٤هـ وقيل ١٦٥هـ.
انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٢٣٧/٨) ، ثقات العجلي (٣٣٤/٢) ، ضعفاء العقيلي (٣٦٧/٤) ، ثقات ابن حبان (٥٨٦/٧) ، الكامل (١٢٩/٧)، التعديل (١١٧٨/٣)، تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠) ، السير (٢٩٦/٧) ، الكاشف (٣٣٩/٢) ، الميزان (٩٢/٧) ، تذكرة الحفاظ (٢٠١/١) ، التهذيب (٦٠/١١) ، التقريب (ص٥٧٤) لسان الميزان (٤٢٠/٧) ، حاشية الكاشف (٣٣٩/٢) ، طبقات الحفاظ(ص٩٣) .
٤- قتادة: هو قتادة بن دعامة- بكسر الدال المهملة- ابن قتادة بن عزيز السدوسي- بضم الدال وقبلها سين مفتوحة أبو الخطاب البصري.
روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري. روى عنه: شعبة ، وهمام بن يحيى.
حافظ ثقة ثبت، إلا أنه رمى بأمرين: ١- أنه كان يقول بالقدر. ٢- أنه كان يدلس.
والجواب عنهما كما يلي:
١- أما بالنسبة لقوله بالقدر: فقد قال ابن حجر في هدى الساري(ص٤٣٦) قال ابن معين: رمي بالقدر وذكر ذلك عنه جماعة. وفي ثبوته نظر قال أبو داود:" لم يثبت عندي عن قتادة القول بالقدر".
وعلى فرض ثبوته فلا يطعن في روايته ، لا سيما وأنه لم يكن يدعو إليه . قال العجلي: " وكان يقول بشيء من القدر، وكان لا يدعو إليه ولا يتكلم فيه".
٢- وأما بالنسبة لتدليسه فهو ثابت عنه: وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين: وهم من لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ولذا فإنه إذا عنعن لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع أو كان الراوي عنه شعبة بن الحجاج فإنه يزول ما يخشى من تدليسه وبعضهم قبل عنعنته وحملها على السماع .
قال شعبة : " كنت اتفقد فم قتادة فإذا قال: حدثنا ، وسمعت حفظته ، وإذا قال : حدث فلان : تركته.
وقال أيضاً: كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبي إسحاق وقتادة.

قال الحافظ معقباً : " فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ، ولو كانت معنعنة".

قال الذهبي في " السير" : وهو حجة إذا بيَّن السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته وحفظه. ولعل الله يعذر أمثاله فمن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم البارئ وتنزيهه وبذل وسعه ، فالله حكم عدل لا يسأل عما يفعل لطيف بعباده ، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق ، واتسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه ، وورعه ، واتباعه يُغفر له زَلَله ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه ، نعم ولا تقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك ".

والخلاصة: أنه ثقة إلا أنه مدلس لا يُقبل من روايته إلا ما صرح فيه بالسماع ، والبعض قبلها وهو الراجح لإمامته.

روى له الجماعة – مات سنة ١١٧هـ أو ١١٨هـ.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد(٢٢٩/٧)، ثقات العجلي(٢١٥/٢)، ثقات ابن حبان(٣٢١/٥) ، المشاهير(ص ٩٦)، الحلية (٣٣٣/٢)، تهذيب الأسماء(٣٦٨/٢)، تهذيب الكمال(٤٩٨/٢٣)، السير(٢٦٩/٥)، العبر(١٤٦/١)، الميزان (٤٦٦/٥)، التهذيب(٣١٥/٨)، التقريب(ص٤٥٣) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٤٦).

٥- **الحسن:** هو الحسن بن أبي الحسن البصري. واسمه : يسار – أبو سعيد الأنصاري.

إمام ثقة فاضل – فقيه مشهور- رأس أهل زمانه علماً – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠).

٦- **حريث بن قبيصة:** ويقال قبيصة بن حريث الأنصاري البصري

روى عن : سلمة بن المحبق وأبي هريرة.   روى عنه: الحسن البصري .

وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. وطعن فيه غيرهما، قال البخاري: في حديثه نظر. وجهّله ابن القطان .

وقال النسائي: لا يصح حديثه.   وبالغ ابن حزم فقال: ضعيف مطروح.

والخلاصة: أنه صدوق وبه حكم عليه ابن حجر في التقريب وأما قول من قال أن البخاري قال فيه: في حديثه نظر فقد ردها سبط ابن العجمي في حاشيته فقال: إن البخاري حكم على حديث من وقع على امرأة جاره وكان في إسناده قبيصة فقال البخاري عن الحديث : فيه نظر ، وبين اللفظين فرق لا يخفى . فالبخاري حكم على الحديث ونقده ولم يطعن في قبيصه تحديداً . مات سنة ٦٧هـ.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٢١٤/٢) ، ضعفاء العقيلي (٤٨٤/٣)، ثقات ابن حبان (٣١٩/٥)، المشاهير (ص٩٦)، الكامل(٥٠/٦)، الكمال(٤٧٥/٢٣)، الكاشف(١٤٢/٢)، التهذيب(٣١٠/٨)، التقريب(ص ٤٥٣).

٧- **أبو هريرة :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صاحب رسول الله ﷺ - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

الحديث له طرق عن أبي هريرة أشهرها رواية الحسن البصري بأسانيد مختلفة إلى أبي هريرة:

١- عن الحسن البصري عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة رضي الله عنه " الحديث".

وأخرج هذه المتابعة : ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/٧) ، وأبو داود في سننه (١١٦/٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٠١/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٤/١) ، وقال عن هذه الطريق الحاكم المستدرك (٣٩٤/١) : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال عنها الشوكاني في النيل(٣٥٨/١)، إسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح وصححها ابن القطان.

٢- عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة.. الحديث. وأخرج هذه المتابعة النسائي في سننه (٢٣٣/١).
٣- عن الحسن عن أبي هريرة بدون واسطة . وأخرج هذا الطريق أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧١/٢).
٤- عن الحسن عن قبيصة " حديث الباب " وأخرجها : النسائي في سننه (٢٣٢/١) ، والطبراني في مسند الشاميين(٣٩/٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٦/٢٢).
وحديث أبي هريرة قد روى من طرق أخرى غير طريق الحسن البصري أشهرها :
١- ما أخرجه النسائي في سننه(٢٣٣/١) : عن النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .. الحديث.. "
٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢/٧) ، وأحمد في المسند (٦٥/٤) : عن حماد بن سلمة عن الأزرق عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " الحديث". والذي يظهر والله تعالى أعلم أن هذا الرجل هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.
قال الهيثمي عن هذا السند في المجمع (٢٩١/١) : رجاله رجال الصحيح.
رابعاً: شواهد الحديث:
ولحديث ورواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه شواهد:
١- عن عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " من صلى صلاة ولم يكمل فيها ركوعه وسجوده زيد فيها من تسبيحاته حتى تتم". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٢/١٨)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب(١٤٩/١) وقال عنه : لا بأس بإسناده إن شاء الله.
وقال العجلوني في كشف الخفاء (٣١١/١) : رواه الطبراني بسند جيد ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩١/١) : رجاله ثقات. وخالف في ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٨١/٢٤) ، فقال: وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي وإن كان صح معناه".
وتبعه القرطبي في تفسيره (١٢٤/١١): هذا حديث منكر.
٢- عن تميم رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن أكملها كتبت له كاملة وإن لم يكن أكملها قال للملائكة انظروا لعبدي هل تجدون لعبدي من تطوع ..." . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٢) ، وأحمد في المسند (١٠٣/٤) ، والدارمي في سننه(٣١٣/١) ، وأبو داود في سننه (١١٨/٣)، وابن ماجة في سننه(٤٥٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير(٥١/٢) ، والحاكم في المستدرك(٣٩٤/١)، والبيهقي في سننه الكبرى(٣٨٧/٢)، وأيضاً في شعب الإيمان(١٨٠/٣) . وقال عنه الحاكم في المستدرك(٣٩٤/١) : صحيح على شرط مسلم ، وقال الشوكاني عن حديث تميم في النيل(٣٧٤/١) : " لا مطعن فيها " وقال عنها العراقي: إسناده صحيح.
٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله " أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٦/٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٠/٢) .
قال ابن حجر الهيثمي في المجمع(٢٩٢/١) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عثمان . قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكره ابن حبان في الثقات .
قال المناوي في فيض القدير(٨٧/٣)، عن توثيق ابن حبان للقاسم : ربما أخطأ.
وطريق أبي يعلى والحارث ليس فيها القاسم بن عثمان .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " بمجموع طرقه وشواهده.

وصحح الحديث كثير من الأئمة عموماً :

فصححه ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٢٤) فقال : " وقد روى هذا الحديث مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح".

وصححه النووي في المجموع (٦١/٤) فقال : إسناده صحيح .

والعراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٣٤/٣) فقال عن الحديث : ثابت ، أي عن رسول الله ﷺ .

وصححه أيضاً الملا على القارئ في مرقاة المفاتيح(٢١٥/٣) ، وحكم عليه بأنه " حديث صحيح"

وقال الطحطاوي في حاشيته (٢٥٧/١) : حديث صحيح ، وصححه الشوكاني في النيل (٣٧٤/١)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢٧٢/٢)، وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤١٣) ، وحكم عليه في المشكاة أنه صحيح لغيره رقم ١٢٨٠.

الدراسة الفقهية :

من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها وهي كما أشار حديث الباب أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة . وقد استشكل بعض الناس الجمع بين حديث الباب وما أخرجه البخاري (٢٣٩٤/٥) ومسلم (١٣٠٤/٣) : عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" ، قال العراقي في شرح الترمذي : لا تعارض بينهما فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيحين محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم . [عون المعبود (٨٢/٣)] .

فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد علي حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم . فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد أ. هـ [حاشية ابن عابدين (٣٥٠/١) ، تحفة الأحوذي (٣٨٣/٢)] .

وأما ما أشار إليه العراقي في الجمع بين الحديثين قد أشار إليه ابن مسعود من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سنن النسائي (٨٣/٧) : عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء" .

وفي الحديث بيان للحكمة من مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها وهي أنها تكميل لما حصل للفرائض من نقص وبها يُكمّل هذا النقص ويجبر هذا الخلل [طرح التثريب (٣٠/٣)] ومن الحِكم والله تعالى أعلم في مشروعيتها : أن المصلي إذا دخل في الفريضة مباشرة يكون في حالة أدنى من الخضوع والخشوع واستحضار القلب مما لو سبق الفريضة بسنة قبلية فهذا الاستفتاح بالسنن للصلاة يهيئ النفس للإطالة وللاستحضار وللخشوع .

وأشار إلى هذه الحكمة أيضاً العراقي في طرح التثريب (٣١/٣) فقال : وفي النوافل قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما هي مكتفية به من الشواغل الدينية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط . أ. هـ .

بَاب ما جاء في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ (منه آخر)

١٨/٤٢٦ حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي أخبرنا عبد الله ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : (أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع ، وقد روى عن عبد الرحمن عن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: الدراسة الإسناد:

١-عبد الوارث بن عبيد الله العتكي: المروزي

روى عن: عبد الله بن المبارك ، ومسلم بن خالد الزنجي. روى عنه : الترمذي ، ومحمد بن علي المروزي.

ثقة ، وثقه الذهبي وذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه سبط ابن العجمي في حاشيته وحكم عليه ابن حجر بأنه صدوق.

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢٩١/٢)، وعبد الوارث هذا ثقة لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي .

وهو كما قال: ثقة لوجود غير واحد من الأئمة وثقه وعدم وجود من طعن فيه . مات سنة ٢٣٩هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٤١٦/٨)، تهذيب الكمال(٢٨٧/١١)، الكاشف(٦٧٣/١)، حاشية سبط ابن العجمي(٦٧٣/١) ، التهذيب(٥٤/٤)، التقريب(ص٦٥٦).

٢-عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي – أبو عبد الرحمن المروزي.

روى عن: أبان بن تغلب ، وخالد الحذاء. — روى عنه : إبراهيم الخلال ، وقتيبة بن سعيد.

أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، جمعت في خصال الخير. قال سبط ابن العجمي : وهو أجل من أن ينقل فيه توثيق . مات سنة ١٨١ هـ . روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٧/٧)، المشاهير (ص١٩٤)، تهذيب الأسماء(٢٦٧/١)، وفيات الأعيان(١٦/٢)، تهذيب الكمال(٣٨١/٩) ، السير(٦٠٢/٧) ، تذكره الحفاظ(٢٧٤/١)، حاشية الكاشف(٥٩١/١) ، التهذيب (٣٠٩/٣)، التقريب(ص٥٤٤) ،

٣- خالد الحذاء: خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري مولى قريش.

ولم يكن بحذاء إنما كان يجلس إليهم . وقيل : لأنه كان يقول : أُحْذُ على هذا النحو.

ثقة إمام، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم.

وقال : أبو حاتم لا يحتج به ويكتب حديثه. قال ابن عبد الهادي: ولم يقبل هذا القول منه فيه ولا في غيره من الإثبات. قال سبط ابن العجمي معلقاً على كلام ابن عبد الهادي : إذا كان الشخص ثبتاً وجرحه أبو حاتم لا يقبل ذلك منه ، وينبغي أن يكون هذا إذا لم يبين سبب الجرح ، أما إذا بينه ينبغي القبول مطلقاً " أ.هـ

وطعن فيه شعبة وحماد بن زيد وابن علية: قال شعبة لأبي شهاب : عليك بحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان واكتم علي عند البصريين في خالد الحذاء وهشام . ورد عليه الذهبي فقال: هذا الاجتهاد من شعبة مردود لا يلتفت إليه ، بل خالد وهشام محتج بهما في الصحيحين " وهما أوثق بكثير من حجاج وابن إسحاق ".

وقال حماد بن زيد : قدم علينا قدمة من الشام فكأنا أنكرنا حفظه، وذكر العقيلي: أن ابن علية ضعّف أمره.

قال ابن حجر مجيباً على سبب من طعن فيه: والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد في تغير حفظه بأخره أو من أجل دخوله في عمل السلطان".

والخلاصة : أنه ثقة ثبت وأما قول حماد بن زيد لا يطعن به لسببين :

١- أنه لم يقل بذلك إلا حماد بن زيد.

٢- أنه قال : " فكأنا أنكرنا حفظه " على سبيل الشك وحتى إذا كان على سبيل الجزم فإن حماد حكى عن مجلس لربما كان لتغير حفظه فيه سبب إلا وعامة المحدثين لم يطعنوا خالداً بهذا ، وقد رجعت إلى كتب المختلطين فلم أجد أحداً ذكر خالداً أنه تغير حفظه لما كبر وكان في آخر عمره.

وأما دخوله في عمل السلطان فالذي عليه الأئمة المحدثين أنه لا يطعن في الراوي بسبب ذلك.

مات سنة ١٤١هـ وقيل ١٤٢هـ , روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١٤٢/١)، ضعفاء العقيلي (٤/٢) ، الجرح والتعديل (١٥٩/١) ، ثقات ابن حبان(٢٥٣/٦) ، الكمال(٨٨/٥) ، تذكرة الحفاظ(١٤٩/١)، الكاشف(٣٦٩/١)، حاشية الكاشف (٣٦٩/١) ، التهذيب(١٢٧/٢) ، التقريب(ص١٩١) .

٤-عبد الله بن شقيق : العقيلي ، أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو محمد البصري

روى عن: أبي هريرة ، وعائشة. روى عنه : أيوب السختياني ، وخالد الحذاء.

ثقة ثبت ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن خراش وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن معين: ثقة من خيار المسلمين، لا يُطعن في حديثه وما طعن في شيء من أمره إلا أنه كان يحمل على عليٍّ بن أبي طالب . وقال أحمد : ثقة وكان يحمل علي عليٍّ. وقال ابن خراش: كان ثقة ، وكان عثمانياً يبغض علياً.

مات سنة ١٠٨ هـ روى له مسلم والأربعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي(٢٦١/١) ، ضعفاء العقيلي(٢٦٥/٢) ، ثقات ابن حبان (١٠/٥) ، الكامل (٢٧٨/٥)، تهذيب الكمال (١٥٠/٩) ، الكاشف(٥٦١/١) ، حاشية الكاشف (٥٦١/١) ، التهذيب(٢٢٢/٣)، التقريب(ص٣٠٧) .

٥- عائشة رضي الله تعالى عنها : زوج النبي ﷺ تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه .

رابعاً: متابعات الحديث:

للحديث متابعة أخرجها ابن ماجة في سننه (٣٦٦/١) : حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر قالوا : حدثنا موسى بن داود الكوفي حدثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كان رسول الله إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر".

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢/٢) : وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق".وحكم عليه الحافظ في التقريب (١٢٧/٢) : بأنه صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به".

ومن أجل ذلك ضعفه وترك روايته الأئمة حماية لحديث رسول الله ﷺ .

ولهذا ضعف طريق ابن ماجة الألباني في ضعيف ابن ماجة رقم (٢٤١) ص"٨٥" ، وضعيف الجامع (٤٤٣٤) .

خامساً: شواهد الحديث :

للحديث شاهدان مرسلان :

١- أشار إليه الترمذي وهو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٨/٢) : عن شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعده" .

٢- عن إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤٢١/٨).

وطريق عبد الرزاق : عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وطريق ابن أبي شيبة: عن جرير عن منصور عن أبي جعفر عن أبي جعفر عن إبراهيم أنه قال: " كان يستحب ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر أن يصلي تلك الأربع بعد الظهر".

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" .

وصحح الحديث الإمام النووي في المجموع (٣/٤) ، وابن مفلح الدمشقي في المبدع(١/٢).

وصححه أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي(٢٩١/٢) .

الدراسة الفقهية :

الحديث يدل على مشروعية قضاء السنن الرواتب التي قبل الفرائض .

وعند الترمذي في سننه (٢٨٧/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٥/٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس" .

وفي المبدع (١٦/٢) : ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه ، نصره جماعة وجزم به الغزالي في الوجيز وصححه في الفروع ..." واستحب قضاء السنن النووي في [المجموع (٤٤/٤)] .

الحديث فيه مسألتان :

الأولى : "حكم قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي"

أخرج البخاري (٤١٤/١) ومسلم (٥٧١/١) في صحيحهما : عن أم سلمة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ... فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" .

فدل هذا الحديث على جواز قضاء الرواتب الفوائت في أوقات النهي .

قال ابن القيم : وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته ، وأما المداومة على تلك الركعتين في أوقات النهي فمختص به [زاد المعاد (٣٠٨/١)] ، وقال الشوكاني : وقد تمسك بالحديث من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة [نيل الأوطار (٣٢/٣)] ، ويعتبر قضاء السنن في أوقات النهي عند بعض أهل العلم من ذوات الأسباب .

قال ابن قدامة : وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فات من السنة وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيه غيره" [المغني (٤٣٠/١)] . وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [بداية المجتهد (٧٥/١) ، مجموع الفتاوى (٢٩٩/٢٢)].

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه [شرح فتح القدير (٢٣٧/١)] واستدلوا بأدلة .

والذي يظهر والله تعالى أعلم صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي وحملها على أنها من ذوات الأسباب لكثرة النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الرواتب وعن الصحابة وقد جمعها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٧/١) والزيلعي في نصب الراية (١٦٢/٢) .

الثانية : حكم ترك السنن الرواتب

يكره ترك السنن الرواتب وقد ذكر الحنابلة أنه متى ما داوم على تركها سقطت عدالته قاله ابن تميم ، قال القاضي : ويأثم وذكر ابن عقيل في الفصول أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز [الإنصاف (١٧٩/٢)] .

وقال الرافعي : ومن اعتاد ترك السنن الرواتب ردت شهادته لتهاونه بالسنن [الزواجر (٨٨٣/٢)] .

قال القاضي أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الراتبة أثم ، وهو قول إسحاق بن راهويه [كشاف القناع (٤١٨/٦)] .

ومال إلى أن مَنْ ترك السنن ردت شهادته لتهاونه بالدين وإشعاراً هذا بقلة مبالاته بالمهمات [النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٣/١١) ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٣)] .

وفي حاشية ابن عابدين (٤/٢) : ترك السنن إن رآها حقاً أثم وإلا كفر ، أي تركها استخفافاً .

ولم يتعرض كثير من العلماء إلى بيان الحكمة من قضاء الرواتب إلا ما ذكره الزركشي في شرحه فقال : لأن حاله (أي من ترك السنن الرواتب) لا يؤمن أن يترك شيئاً من الفرائض [شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٠/٣)].

فمن لم يقض ويحافظ على الرواتب ربما تساهل بعد ذلك في الفرائض ، ولهذا كانوا يقولون أول الانحراف ترك الآداب ثم ترك السنن ثم ترك الفرائض .

فعدم قضاءها مداعاة لتركها بالكلية .. والله تعالى أعلم .

بَاب ما جاء في الرَّكْعَتَيْن بَعْدَ الظُّهْرِ (منه آخر)

١٩/٤٢٧ حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ : (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه.*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر: ثقة مأمون حافظ.

ثقة - تقدمت ترجمته حديث (١٠/١٦٤).

٢-يزيد بن هارون: ثقة حافظ متقن.

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- محمد بن عبد الله الشعيثي: هو محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي النضري، ويقال : العقيلي الدمشقي.

روى عن: أيوب صاحب مكحول وأبيه عبد الله . روى عنه: بكر بن بكار، ويزيد بن هارون.

وثقه دحيم والمفضل بن غسان وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال النسائي: لا بأس به.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وتوسط ابن حجر في أمره وحكم عليه بأنه " صدوق". وهو كما قال: يُنزل منزلة " الصدوق". مات بعد سنة ١٥٤هـ.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٠٧/٧)، تهذيب الكمال(٥٦/١٦)، الكاشف(١٩٠/٢)، التهذيب(٢٦٩/٥)، التقريب(ص٤٩٠).

٤- أبوه : هو عبد الله بن المهاجر الشعيثي النصري الشامي الدمشقي.

روى عن: عنبسة بن أبي سفيان. روى عنه: ابنه محمد بن عبد الله.

ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه وحكم عليه ابن حجر أنه"مقبول".

والراجح: أنه مجهول عين لم يرو عنه إلا ابنه فقط.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٤٥/٧)، تهذيب الكمال(٤٧٩/٩)، الكاشف(١٦٠/١)، التهذيب(٣٣١/٣)، التقريب(ص٣٢٥).

٥- عنبسه بن أبي سفيان: واسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو الوليد ويقال: أبو عثمان

روى عن: شداد بن أوس، وأخته أم حبسة. — روى عنه: حسان بن عطية، وعبد الله بن المهاجر، وعطاء.

قال الحافظ أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ ولا تصح له صحبة ولا رؤية ... وجزم متقدمو أئمتنا أنه من التابعين . ويُقال: له رؤية وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الأولى من التابعين .

روى له الجماعة سوى البخاري. وقال ابن حبان في المشاهير:"كان ثبتاً".

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٢٦٨/٥) ، المشاهير(ص١١٥) ، أسد الغابة(٤٢٣/٣) ، تهذيب الكمال(٤٣٧/١٣)، الكاشف(١٠٠/٢) ، التهذيب(٤٨٧/٤).

٦- أم حبيبة: واسمها رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها ماتت سنة ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ وقيل ٤٩هـ.

انظر ترجمتها: الجرح والتعديل (٦٦٨/١)، ثقات ابن حبان (١٣١/٣)، الاستيعاب (٤٨٣/٤)، أسد الغابة (٤٣٤/٥)، تهذيب الكمال (١٧٠/٢٢)، التهذيب (٥٨٣/٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين عبد الله بن المهاجر فإنه لم يرو عنه إلا ابنه و لم يوثق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩/٢) ، وابن ماجة في سننه (٣٦٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٢/١٣) والطبراني في مسند الشاميين(٣٢٩/٢) : من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي.

خامساً: متابعات الحديث ورواياته:

وللحديث متابعات وروايات:

الرواية الأولى: أخرجها الترمذي في سننه (٢٩٣/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٥٠) : من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنسي الشامي حدثنا الهيثم ابن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسه بن أبي سفيان .. الحديث.

دراسة إسناد الرواية الأولى:

١- أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي: أبو بكر الصَّاغاني .

ثقة إمام حجة ، وثقه أبو حاتم ، والنسائي وابن خراش والدار قطني وقال : ثقة وفوق الثقة.

وقال الخطيب : كان أحد الإثبات المتقنين مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة ، واتساع في الرواية.

مات سنة ٢٧٠هـ روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء (٩٤/١) ، تهذيب الكمال (١٣٧/١٥) ، السير (٣٩٩/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٥٧٣/٢) ، التهذيب (١٠٨/٥) .

٢- عبد الله بن يوسف التنسي: أبو محمد الكلاعي المصري أصله دمشقي نزل تنس.

ثقة متقن من أثبت الناس في موطأ الإمام مالك. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والبخاري وأبو مسهر والجوزجاني وغيرهم. قال البخاري :كان من أثبت الشاميين. قال ابن معين : أثبت الناس في الموطأ عبد الله ابن يوسف. وقال أيضاً : ما بقى على أديم الأرض أوثق منه في الموطأ. مات سنة ٢١٨هـ روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٣٤٩/٨)، تهذيب الكمال(١٠٠/١٠)، السير (٤٦/١٣)، تذكرة الحفاظ(٤٠٤/١)، التهذيب(٣٥٦/٣).

٣- الهيثم بن حميد : الهيثم بن حميد الغساني مولاهم .أبو أحمد ويقال أبو الحارث الدمشقي.

وثقه ابن معين ودحيم وأبو داود. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد: لا أعلم (أي عنه) إلا خيراً ، وقال عنه ابن معين أيضاً: لا بأس به. وقال النسائي: لا بأس به.

وطعن فيه : أبو مسهر فقال: كان ضعيفاً قدرياً. وقال أيضاً: و لم يكن من الإثبات ولا أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفه. وحكم عليه ابن حجر بأنه " صدوق" لطعن أبي مسهر .

والخلاصة : أن الأكثر على توثيقه عبارات في ذلك غاية في التوثيق على خلاف ما قال عنه أبو مسهر.

وقد وصفه الذهبي" بالحافظ" في تذكرة الحفاظ، وفي السير قال: الإمام العلامة.

فهو ثقة وفيه كلام يسير لا يضره والله أعلم. مات سنة ١٩٠هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٢٣٥/٩)، تهذيب الكمال(٨١/١٩)، السير(٥٨٤/٧)، تذكرة الحفاظ(٢٨٥/١)، التهذيب (١٦١/٦).

٤- العلاء بن الحارث : هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب ، ويقال :أبو محمد الدمشقي.

ثقة، وثقه ابن معين ودحيم وابن المديني ويعقوب بن سفيان وأبو داود وأبو حاتم وابن شاهين وقال عنه أحمد بن حنبل: صحيح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو حاتم : لا أعلم في أحد من أصحاب مكحول أوثق منه. قال الذهبي : كان ثقة فقيهاً جليلاً.

ولكنه اختلط في آخر عمره :

قال أبو داود : ثقة . كان يرمى بالقدر ، تغير عقله.

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ولكنه أعلم أصحاب مكحول وأقدمهم كان يفتي حتى خولِط.

والخلاصة : أنه ثقة اختلط بآخره ، يُعتبر برواية الثقات عنه كما قال ابن حبان . مات سنة ١٣٦هـ.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٣٢٠/٧) ، ضعفاء العقيلي(٣٤٦/٣) ، ثقات ابن حبان(٢٦٤/٧) ، ثقات ابن شاهين (١٧٤/١) ، تهذيب الكمال(٢٣/١٤) ، العبر(١٤١/١)، الكاشف (١٠٣/٢) ، الاغتباط(ص٣٨١) ، التهذيب(٤٩٩/٤) ، التقريب(ص٤٣٤) ، لسان الميزان(٥٦٥/٧)،.

٥- القاسم أبي عبد الرحمن : هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة.

وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، ويعقوب بن شيبة ، والترمذي ، والعجلي ، وأبو إسحاق الحربي ، والجوزجاني ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال عنه: ثقة. قال ابن معين : " القاسم بن عبد الرحمن ثقة من الثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها. ثم قال " يجيئ من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفهم ، وقال في موضع آخر: " إذا روى عنه الثقات ، أرسلوا ما رفع هؤلاء. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم ، لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء . وقال أحمد: يروى علي بن يزيد هذا عنه أعاجيب" ثم تكلم فيهما، وقال " ما أرى هذا إلا من قبل القاسم.

وذكره ابن الجوزي ، وابن حبان ، والعقيلي في جملة الضعفاء.

والخلاصة: أنه ثقة في نفسه، وبلاؤه ممن روى عنه، فإذا روى عنه ثقة حديثه مستقيم وإلا فلا ".

مات سنة ١١٢هـ روى له البخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى مسلم.

انظر ترجمته: أحوال الرجال للجوزجاني(ص١٦١) ، ثقات ابن حبان (٣٣٤/٧) ، المجروحين لابن حبان (١١٢/٢)، تهذيب الكمال(٣٥٨/١٤) ، السير(٣٢/٦) ، الكاشف(١٢٩/٢) ، جامع التحصيل(ص٣٤٤) ، التهذيب(٥٩٢/٤) ، التقريب (ص٤٥٠) ، حاشية الكاشف(١٢٩/٢) ، الكشف الحثيث(ص ٣٨٤) .

٦- عنبسه بن أبي سفيان : تقدمت ترجمته (٤٢٧/١٩).

الحكم على إسناد الرواية الأولى :

إسنادها " **صحيح** " ورجالها ثقات.

٢- الرواية الثانية: أخرجها أبو داود في سننه (١٤٧/٤) ، والنسائي في سننه (٢٩٥/٣) ، والطبراني مسند الشاميين (١٨٧/١) ، والحاكم في مستدركه (٤٥٦/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤/٤) : عن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة " الحديث" .

قال الشوكاني : في النيل (٢٢/٢): قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو داود والنسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة وأعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسي.

وقال المنذري في الترغيب (٢٢٤/١): ومكحول لم يسمع من عنبسة ، وأخرجها أحمد في مسنده (٤٥٩/٧) : عن مكحول عن مولى عنبسة ومولاه مجهول ولا يُعرف من هو وأيضاً في سندها ابن لهيعة وقد تقدم أنه ضعيف.

قال الذهبي في معجم الشيوخ (٣٧٠/٢) : هذا حديث جيد الإسناد ولكن مكحول لم يلحق عنبسة".

وقد جمع تقي الدين الهندي في كتر العمال (١٤١٣/١) الروايات والأحاديث الدالة على فضل سنة الظهر تحت باب " سنة الظهر من الإكمال ومن ضمنها جمع هذا الحديث ورواياته ومتابعاته " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**".

وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢٩٢/٢) ، والألباني في صحيح الترمذي (رقم ٤٢٧) وفي صحيح ابن ماجة (رقم ٩٥٩) ، وفي صحيح الجامع (رقم ٦٣٦٤) .

الدراسة الفقهية :

يندب حديث الباب إلى المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وبعدهن أربع ، ومن فعل ذلك حصل له أجر عظيم ، وهي أن الله يحرمه على النار .

وفي الحديث مسألة : وهي عدد السنن الرواتب :

اختلف أهل العلم في عدد السنن الرواتب بناء على اختلاف بعض الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

فمن أهل العلم من قال بأن السنن الرواتب : عشر ركعات كما هو مذهب الشافعية والحنابلة [أسنى المطالب (٢٠٢/١)، الوسيط (٢٠٨/٢) ، الكافي لابن قدامة (١٤٨/١) ، المغني (٤٣٤/١)] . أخذاً بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر . رواه البخاري (٣٩٢/١) ، ومسلم (٥٠٤/١) في صحيحيهما . وهذا لفظ الترمذي في سننه (٢٩٨/٢) .

وحديث عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي في سننه (٢٩٩/٣) وصححه .

ومن أهل العلم من قال : بأن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة كما هو مذهب الحنفية [البحر الرائق (٥١/٢)] .

أخذاً بحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة . أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٣/١) .

وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة . أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر". أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٣/٢) ، والنسائي في سننه (٢٦١/٣) ، وابن ماجة في سننه (٣٦١/١) .

وعند مسلم في صحيحه (٥٠٤/١) عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ...... وبناء على هذه الأحاديث فإن الإنسان إذا صلى عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة في كل يوم فقد أحسن وأصاب السنة .

وقد جمع ابن القيم بين حديث ابن عمر وحديث عائشة فقال : إما أن يُقال أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً ، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر . وإما أن يُقال كان يفعل هذا مرة ويفعل هذا مرة أخرى فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما [زاد المعاد (٣٠٨/١)] . وزاد ابن حجر احتمالاً آخر يجمع به بين الحديثين وهو أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع ونقله عن الداودي ثم قال : وهذا احتمال بعيد [فتح الباري (٥٨/٣)] .

وعليه فيشرع للإنسان أن يصلي قبل الفجر ركعتين ، وقبل الظهر ركعتين أو أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين . هذا ما يتعلق بالسنن الرواتب أما التطوع المطلق فبابه واسع ولا يحدد بعدد معين ويحمل عليه حديث الباب خاصة في الركعتين الزائدتين بعد الظهر عن السنة الراتبة .

بَاب ما جاء في قِرَاءَة اللَّيْلِ

٤٤٨/٢٠ حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت: (قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو بكر محمد بن نافع البصري : هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي ، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته.

روى عن: أمية بن خالد ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . ـــ روى عنه: مسلم ، والترمذي ، والنسائي.

لم أجد أحد زكاة أو طعن فيه إلا ما كان من الذهبي في الكاشف فقال عنه" ثقة " وحكم على ابن حجر في التقريب بأنه " صدوق" وقد ذكر الترمذي في علله (٣٢٣/١) : أنه عرض على البخاري حديثاً وفي سنده أبو بكر محمد بن نافع، فما طعن فيه ولا زكاة ، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن أبا بكر محمد بن نافع البصري " صدوق" .

انظر ترجمته: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم (٢٢٥/١)، تهذيب الكمال(١٠٧/١٥)، الكاشف(١٥٥/٢) ، التهذيب (١٠٠/٥) ، التقريب(ص٤٦٧) ، خلاصة تذهيب التهذيب لصفي الدين الأنصاري(٣٢٥/١) ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٢١٨/٢).

٢- عبد الصمد بن عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان التميي العنبري مولاهم التنوري ، أبو سهل البصري.

روى عن: إسماعيل بن مسلم العبدي، وأبان العطار. روى عنه: إبراهيم الجوزجاني، وأحمد الدورقي .

ثقة ، وثقه ابن سعد والحاكم وابن نمير وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن قانع: ثقة يخطئ . " على سبيل الاستمرار في الخطأ". وقال ابن المديني : صدوق ثبت في شعبة. وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث. وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله " على سبيل عدم الجزم في توثيقه " ووصفه الذهبي في السير : الحافظ الثقة ، وفي الكاشف : الحجة .

والخلاصة فيه : أنه صدوق لكنه ثقة ثبت في رواياته عن شعبة مات سنة ٢٧٦هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٤٢٦/١) ، ثقات ابن حبان(٤١٦/٨) ، تهذيب الكمال(٢٩/١١) ، السير(٣٣٤/٨)، الكاشف(٦٥٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٤٤/١) ، التهذيب(٤٩٧/٣) ، التقريب(ص٣٥٦).

٣- إسماعيل بن مسلم العبدي: أبو محمد البصري، قاضي قيس .

روى عن: الحسن البصري، وأبي المتوكل الناجي. روى عنه: بدل بن المحبر، وعبد الصمد بن عبد الوارث.

ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال مسلم بن إبراهيم : كان شعبة يقول لنا : اذهبوا إلى إسماعيل بن مسلم العبدي .

روى له مسلم ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٣٧/٦)، تهذيب الكمال(١١٦/٢)، الكاشف(٢٥٠/١)، التهذيب ٢١٦/١)، التقريب(ص١١٠).

٤- أبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود وقيل : داود، أبو المتوكل الناجي السامي البصري.

روى عن: جابر بن عبد الله، وأبي هريرة. ـــ روى عنه: إسماعيل بن مسلم العبدي، وثابت البناني.

ثقة ثبت ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وابن المديني والنسائي والعجلي والبزار ، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال عنه أحمد بن حنبل: ما علمت عنه إلا خيراً. وما وجدت أحداً إلا وثقه وزكاة وقد روى له الجماعة. ولهذا قال الذهبي: متفق على ثقته. قال ابن كثير في البداية : " تابعي جليل، ثقة، رفيع القدر، مات وقد بلغ الثمانين رحمة الله تعالى ". مات سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٨هـ.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(١١٤/٧) ، العلل ومعرفة الرجال(١٣٣/٢) ، الجرح والتعديل (٤٥٤/١) ، المشاهير(ص٩١) ، تهذيب الكمال(٤٠٩/١٢) ، السير(٥٠١/٥) ، الكاشف(٣٩/٢) ، العبر(٩٣/١) ، البداية والنهاية (٢٢٢/٥) ، التهذيب(٢٦٦/٤) ، التقريب(ص٤٠١) .

٥- عائشة رضي الله عنها : زوج رسول الله ﷺ أم المؤمنين - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده (**حسن**) رجالة ثقات إلا ما كان من أبي بكر البصري وعبد الصمد بن الوارث فهما في رتبة الصدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (ص٢٣٠) ، والبغوي في تفسيره (٤٨٠/٤).

رابعاً :شواهد الحديث:

والحديث له شاهدان :

الشاهد الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤/٢) ، وأحمد في المسند(١٥٦/٥) : حدثنا وكيع حدثنا قدامة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر رضي الله عنه صلى النبي ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها " إن تعذبهم فإنهم عبادك " .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه (٤٢٩/١) ، والنسائي في سننه (١٧٧/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٦٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/٣) ، ومدارهم كلهم على قدامة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر.

دراسة إسناد الشاهد:

١-وكيع: ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي .

حافظ ثبت، ثقة عابد، محدث العراق أحد الأئمة الأعلام. ولد سنة: ١٢٩هـ ومات سنة ١٩٥هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١٧٩/٨)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٣٨٩/١)، الجرح والتعديل(٢١٩/١)، تاريخ بغداد (٤٩٦/١٣)، تاريخ دمشق (٨٥/٦٣)، مولد العلماء ووفياتهم (٣٠٣/١)، الكاشف (٣٥٠/٢) .

٢- قدامة العامري: هو قدامة بن عبد الله بن عبدة، ويقال : ابن عبد البكري العامري الهذلي أبو روح الكوفي، ويقال أنه : فليت العامري .

قال أبو نصر بن ماكولا: فليت العامري عن حسرة بنت دجاجة واسمه قدامة بن عبد الله ، وسبقه إلى ذلك الدار قطني. وذكر ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسمى قدامة بن عبد الله العامري فليتاً. ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: ربما قبل عبد الحق حديثه باعتبار أنه روى عنه أكثر من واحد. وحكم عليه ابن حجر بأنه مقبول.

والخلاصة: أنه لا يقل إن شاء الله عن رتبة " الصدوق" وروايته مقبولة وقد روى عنه أئمة كبار وما طعن فيه أحد منهم ولهذا قال عنه أحمد : لا أرى به بأساً.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١٧٨/٧)، الجرح والتعديل(١٢٨/٧)، ثقات ابن حبان (٣٤٠/٧)، تهذيب الكمال(٥٤٧/٢٣)، ميزان الاعتدال(١٧٢/٨)، التهذيب(٣٢٦/٨)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال(٣١٥/١).

٣- جسرة بنت دجاجة : هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية.

ثقة ، وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات. قال العجلي: تابعية ثقة . وذكرها أبو نعيم وابن مندة في الصحابة وشكك في ذلك ابن حجر في الإصابة وضعفه.

وطعن فيها البخاري وأبو العباس البناني والبيهقي وابن حزم ، قال البخاري وأبو العباس البناني : عندها عجائب ، واعتمد عليها ابن حزم في المحلى (١٨٩/٢)، وزعم أن حديثها باطل ، وقال البيهقي : فيها نظر.
وأجاب عن ذلك أبو الحسن بن القطان فقال: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت.
قال ابن حجر: كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل وقال الذهبي: وقولهم عندها عجائب ليس بصريح في الجرح. وسأل البرقاني الدار قطني عنها فقال: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك . وحكم عليها ابن حجر أنها مقبولة.
والخلاصة فيها : أنها تابعية معروفة يعتبر بحديثها كما قال الدارقطني .
انظر ترجمتها : طبقات ابن سعد(٤٨٩/٨) ، التاريخ الكبير(٦٧/٢) ، ثقات العجلي(٤٥٠/٢) ، ثقات ابن حبان (١٢١/٤)، سؤالات البرقاني (٢٠/١)، تهذيب الكمال(١٤٣/٣٥)، ميزان الاعتدال(١٢٥/٢) ، الكاشف (٥٠٤/٢) ، التهذيب(٤٣٥/١٢) ، التقريب (ص٧٤٤) ، الإصابة (٥٦٨/٧).
٣-أبو ذر: الصحابي المشهور اسمه: جندب بن جنادة على الأصح وقيل برير واختلف في أبيه فقيل جندب وقيل عشرقة أبو عبد الله أو السكن تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٢١٩/٤) ، طبقات خليفه (ص٣١) ، ثقات ابن حبان(٥٥/٣) ، أسد الغابة (٤٤٠/١)، المشاهير(ص١١) ، تهذيب الكمال(٢٩٤/٣٣) ، التهذيب(٩٨/١٢) ، الإصابة (٥٠٦/١) .
الحكم على إسناد " شاهد أبي ذر" :
إسناده " **حسن** " فقدامة صدوق وجسرة يعتبر بحديثها وعليه فهو لا ينزل عن رتبة " الحسن".
وحسّن إسناده الألباني في " صحيح ابن ماجة رقم ١١٠ ص ٢٢٥.
الشاهد الثاني: أخرجه أحمد في المسند(٦٢/٣) : حدثنا زيد بن الحباب أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح . وأخرجه أيضاً: البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠/٢).
دراسة إسناد شاهد أبي سعيد:
١-زيد بن الحباب : هو زيد بن الحباب بن الريان.
ثقة ـــ تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .
٢-إسماعيل مسلم الناجي: وهو خطأ في الاسم ولهذا لم ينتبه لهذا الخطأ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٢) فقال : وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي و لم أجد من ترجمه.
وإنما هو: إسماعيل بن مسلم العبدي... ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠).
٣- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي ثم العوقي البصري، والعوقة بطن من عبد القيس.
ثقة ثبت ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن شاهين في ثقاته. قال الذهبي : ثقة مشهور.
وفيه كلام لا يضره ، وذلك أنه كان عريفاً ففخر بذلك ولهذا لم يحتج به البخاري وروى له في " القراءة خلف الإمام " وهذا لا يطعن به في روايته .
والخلاصة: أنه ثقة لا يضره عدم احتجاج البخاري به . مات سنة ١٠٩هـ. روى له مسلم والأربعة.
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٢٠٨/٧)، طبقات خليفه (ص٢٠٩)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)(١٧٦/٤)، ثقات العجلي(٣٩٨/٢) ، الكنى والأسماء للدولابي(١٠٨٨/٣) ، ثقات ابن حبان (٤٢٠/٥) ، المشاهير(ص٩٦) ، المؤتلف والمختلف لمحمد بن طاهر القيسراني (١٨٩/١) ، رجال مسلم (٢٤٩/٢) ، تهذيب الكمال(٥٠٨/٢٨) ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة لابن ناصر الدين الدمشقي (٣٩٢/٦) ، ذكر من

تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص٢١٠) ، الكاشف (٢/٢٩٥) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر (١/١٧٩) ، التهذيب (١٠/٢٦٨).

٤- **أبو سعيد الخدري** : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها روى الكثير من النبي ﷺ مات سنة ٦٣هـ وقيل ٦٥هـ وقيل ٧٤هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٣/١٥٠) ، المشاهير (ص١١) ، تاريخ بغداد (١/١٨٠) ، تهذيب الكمال (١٠/٢٩٤) ، التهذيب (٣/٤١٦) .

" الحكم على إسناد شاهد أبي سعيد "

إسناده " **صحيح**" .

خامساً: الحكم العام على حديث الترمذي:

الحديث " **صحيح** " لشواهده ، وخاصة شاهد أبي سعيد الخدري.

وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/٣١١) فقال : " إسناده صحيح " .

الدراسة الفقهية :

أنزل الله تعالى كتابه ليكون منهجاً للحياة ، ومشعلاً للحق فيه تتجلى ظلم الشكوك ، وينحسر لثام الشبهات أودع الله فيه نصوص الأحكام ، وبيان الحلال والحرام والمواعظ النافعة والعبر الشافية ، والحجج الدامغة البالغة قال تعالى : "**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** " [سورة ص (٢٩)] .

وكان أعظم المنتفعين بهذه الآية رسولنا صلى الله عليه وسلم ولهذا كان يتدبر الآيات ويتفكر فيها ويرددها .

ففي حديث الباب دليل على عظيم تدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لآيات القرآن وتفكره فيها .

وعند النسائي في سننه (٢/١٧٧) ، وابن ماجة في سننه (١/٤٢٩) عن أبي ذر أنه قال : "قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح وهي قوله تعالى : " **إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**" [سورة المائدة (١١٨)] .

وقاصد التدبر في كتاب الله يحتاج إلى عدة أمور منها :

١- النظر في كلام أهل العلم ، وقراءة ما كتبوا في تفسير القرآن الكريم فلا يأتي التدبر دون فهم المعاني . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وتدبر الكلام دون فهم معانيه لا يمكن " [مجموع الفتاوى (١٣/٣٣١)] .

٢- معايشة معاني الآيات : وهو من أعظم سبل تدبر القرآن فعن عبد الله بن شداد أنه قال : سمعت نشيج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وإني لفي آخر الصفوف وهو يقرأ سورة يوسف " **إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ** " [سورة يوسف (٨٦)] . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٢٤) .

٣- الوقوف عند الآيات : فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : "وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته آية آية .... " أخرجه : أحمد في المسند (٦/٣٠٢) ، وأبو داود في سننه (٢/٤٣٣) ، والترمذي في سننه (٥/١٨٥) .

٤- الترسل بالقراءة قال تعالى : " **وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ** " [سورة الإسراء (١٠٦)] . قال ابن الجوزي : على تؤدة وترسل ليتدبروا معناه [زاد المسير (٥/٩٧)] . وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : " كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها " أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٧) .

بَاب ما جاء في كَرَاهِيَة النَّوْمِ قبل الْوِتْرِ

٤٥٥/٢١ حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) قال عيسى بن أبي عزة : كان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام قال: وفي الباب عن أبي ذر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأبو ثور الأزدي اسمه : حبيب بن أبي مليكة . وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر ، وروي عن النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال " من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل " حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بذلك.*

*** الدارسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١-أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : أبو سعيد الهمداني الوادعي .

روى عن: أبيه ، وعاصم الأحول ، وإسرائيل.　　　روى عنه: أحمد ، وابن معين ، وأبو كريب.

ثقة متقن . وثقه أبو حاتم وابن المديني والنسائي والسدوسي والعجلي وابن معين وابن نمير وغيرهم.

قال ابن المديني : لم يكن أحد بالكوفة بعد الثوري أثبت من ابن أبي زائدة، وقال مرة: انتهى العلم إلى الشعبي في زمانه ثم إلى الثوري في زمانه ثم إلى يحيى بن أبي زائدة في زمانه وقال أحمد العجلي : ثقة جمع له الفقه والحديث ويعد من حفاظ الكوفيين ، مفتياً ثبتاً صاحب سنة .　　　مات سنة ١٨٣هـ وقيل ١٨٤هـ .وروى له الجماعة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٩٣/٦) ، التاريخ الكبير (٢٧٣/٨) ، ثقات العجلي (٣٥٢/٢) ، الجرح والتعديل (١٤٤/٩) ، التعديل (١٢٠٨/٣) ، تهذيب الكمال(٣٠٥/٣١) ، تذكرة الحفاظ (٢٦٧/١) ، الكاشف (٣٦٥/٢) ، البداية والنهاية (١٨٤/١٠) ، التهذيب (١٨٣/١١).

٣- إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة وخاصة في روايته عن جده أبي إسحاق – تقدمت ترجمته (١/٧) .

٤- عيسى بن أبي عزة: واسمه مساك الكوفي مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ابن عم عامر الشعبي.

روى عن: شريح القاضي وعامر الشعبي.　　　روى عنه: إسرائيل وسفيان الثوري .

ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي. وذكره ابن حبان في الثقات.

وضعفه ابن القطان والعقيلي وذكر حديث من أوهامه وقال أبو حاتم : لا بأس به وقال الذهبي :حديثه صالح.

ولينه أحمد بن حنبل بقوله: شيخ ثقة كما ذكر ذلك الذهبي.

والخلاصة: أنه صدوق وحديثه صالح .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦) ، العلل ومعرفة الرجال(٤٠٤/٢) ، المعرفة والتاريخ(١٨١/٣) ، ضعفاء العقيلي(٣٩٠/٣) ، تهذيب الكمال(٦٣٦/٢٢) ، الكاشف(١١١/٢) ، ميزان الاعتدال(٣٨٤/٥)، التهذيب(١٩٨/٨).

٥- الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفي
أحد الأعلام ، أحد القفهاء الفضلاء ، ولد زمن عمر أحد القفهاء الفضلاء
انظر ترجمته : التعديل (٩٢٢/٣) ، الكاشف (٥٢٢/١) ، التهذيب(٥٧/٥) ، التقريب (ص٢٨٧).
٦- أبو ثور الأزدي: الحداني الأزدي. اختلف فيه هل هو حبيب بن أبي مليكة ؟
قال الآجري: قلت لأبي داود أبو ثور الحداني؟ فقال :كوفي جليل أدرك الصحابة قلت هو حبيب بن أبي مليكة ؟ قال قد قال قوم ذلك. وجزم بذلك الترمذي في حديث الباب.
وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما . وكذا فرق بينهما مسلم ، وقال ابن حجر: حبيب بن أبي ملكية قيل هو أبو ثور الأزدي وهذا لا يصح .
روى عن: ابن مسعود ، وأبي هريرة. روى عنه: الشعبي ، وعمرو بن مرة.
قال ابن القطان الفاسي: أبو ثور هذا لا يُعرف له حال ولا اسم ولا أعلم من أمره إلا أن البخاري ذكره في الكنى المجردة من تاريخه وهو مجهول.
وهو كما قال مجهول الحال روى عنه اثنان و لم أجد أحداً وثقه أو ضعفه. وعليه فحديثه ضعيف حتى يتبين حاله.
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان(١٤١/٤)، تهذيب الكمال(١٤٠/٥)، الكاشف(٣٠٩/١)، توضيح المشتبه (١٤٨/٣)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (٤١/٥)، التهذيب(٥٤/١٢)، التقريب(ص١٥٢).
٧- أبو هريرة : صاحب رسول الله ﷺ . تقدمت ترجمته(٤٣/٦) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" للجهل بحال أبي ثور الأزدي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

لم يخرجه بلفظ الترمذي غير أبي يعلى في مسنده (٢٩٢/١١) .
وأخرجه أحمد بلفظ قريب منه في مسنده (٣١١/٢) ، والنسائي في سننه(٢١٨/٤) : عن يحيى بن آدم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أمرني رسول الله ﷺ بثلاث : بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر" وعند النسائي في سننه (٢١٨/٤) في رواية " والغسل يوم الجمعة" بدل " ركعتي الضحى".
والحديث أصله في صحيح البخاري (٦٩٩/٢) ، وصحيح مسلم (٤٩٩/١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث : " صيام ثلاث أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام ".

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وأصله في الصحيحين.

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه مسألتان :

الأولى : حكم سنة الوتر .

اختلف أهل العلم في حكم سنة الوتر فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الوتر وهو آخر أقواله [البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٠/٢) ، تبين الحقائق (١٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٤/٢)] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- ما أخرجه أبو داود في سننه (٦٢/٢) ، والحكم في المستدرك (٤٤٨/١) : عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً "الوتر حق ومن لم يوتر فليس مني" .

٢- وما أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٩/١) : عن أبي سعيد مرفوعاً "أوتروا قبل أن تصبحوا" والأمر هنا للوجوب
٣- وما أخرجه البخاري (١٩٢/١) ، ومسلم (٣٦٦/١) في صحيحيهما : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " ، قال ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٢) : واستدل به (أي الحديث) على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد . أ. هـ .
٤- وما أخرجه البخاري (١٧٩/١) ، ومسلم (٥١٧/١) في صحيحيهما : عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" .
٥- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢/٢).

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها غير واجب . [بداية المجتهد (٦٤/١) ، المجموع (١٤/٤) ، إعانة الطالبين (٢٤٩/١) ، الحاوي الكبير (٢٧٩/٢) ، المغني (٤٥٢/١)] وإنما هي سنة مؤكدة وهي حق وأمره صلى الله عليه وسلم لتأكيد فضلها .

واستدلوا بأدلة :

وهي النصوص المشهورة الثابتة التي تدل على أن الواجب من الصلوات خمس صلوات فقط وهي الفرائض وما زاد عنها فهو سنة .

١- ومنها حديث الإسراء المشهور وفيه "... فراجعته فقال تعالى هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول ...." . أخرجه البخاري (١٣٦/١) ، ومسلم (١٤٨/١) في صحيحيهما .
٢- وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع .. وفي آخره "أفلح إن صدق" ، أخرجه البخاري (٢٥/١) ومسلم (٤٠/١) في صحيحيهما . فلو كان الوتر واجباً لم يكن بتركه مفلحاً .
٣- وحديث معاذ وإرساله إلى اليمن ، وفيه إن الله افترض عليهم خمس صلوات .. أخرجه البخاري (٥٠٥/٢) ومسلم (٥٠/١) في صحيحيهما .
٤- ومنها قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" أخرجه : الدارمي في سننه (٤٤٧/١) والترمذي في سننه (٣١٦/٢) ، وغيرها .

الترجيح :

فهذه الأدلة تبين أن الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبه وأما ما استدل به أبو حنيفة فقد أجاب عنه الجمهور ولهذا قال ابن عبد البر عن أدلة أبي حنيفة : وكلها آثار متحملة للتأويل لأن قوله "إن الله زادكم صلاة" ليس بموجب للفرض لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا كما جاء في الوصية عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦٩/٦). [الاستذكار (١١٢/٢)].

وقال الدمياطي : والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى : " وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى " [البقرة (٢٣٨)] . إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى [إعانة الطالبين (٢٤٩/١) ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (٧٨/٢)] .

وأما قوله " الوتر حق " قال الطيبي : الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب ؛ فالأول إليه ذهب الشافعي والجمهور أي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد ، وبالثاني أخذ أبو حنيفة فقال بالوجوب .

وهذا على فرض صحته وإلا فقد قرر ابن حجر أنه حديث ضعيف وعلى تقدير قبوله أيضاً فيحتاج من احتج بـه إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد . [فتح الباري (٤٨٧/٢) ، مرقاة المفاتيح (٣٠٤/٣)] . وأما حديث عائشة فلا يلزم من إيقاظه إياها أنه بمعنى الوجوب إنما يـدل على تأكد أمر الوتر . [فتح الباري (٤٨٧/٢)] .

وبهذا يظهر قوة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنها سنة مؤكدة حرص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فهي من آكد السنن .

الثانية : وقت الوتر

دلت الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء إلى طلوع الفجر . [روضة الطالبين (٣٢٩/١) ، الروضـة الندية (٣١٩/١)] فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الليل من أولـه وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر" أخرجه النسائي في سننه (٢٣٠/٣) .

وعند أحمد في المسند (٢٤٢/٥) عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " زادني ربي صلاة وهـي الـوتر وقتها ما بين العشاء إلى الفجر " .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله سُئل عن الوتر فقال : "أوتروا قبل الفجر" أخرجه الدارمي في سننه (٤٥٠/١).

ولا معارضة بين هذه النصوص وبين أمره صلى الله عليه وسلم ووصيته لأبي هريرة بالوتر قبل النـوم ؛ لأن حـديث الباب لإرادة الاحتياط وتفضيله الوتر في آخر الليل لمن علم من نفسه قوة [فتح الباري (٤٨٦/٢)] .

وقيل سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فأمره عليه الـصلاة والسلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى [مرقاة المفاتيح (٣٠٢/٣)] .

وهذا السبب في نظري بعيد ويكفي في رده أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى غير واحد من الصحابة كأبي الدرداء وغيره بالوتر قبل النوم ، وما ذهب إليه ابن حجر في أن الجمع بين أمره صلى الله عليه وسلم ووصيته لأبي هريرة وبين تفضيله الوتر آخر الليل من باب الجزم والاحتياط لمن لم يثق في نفسه قيام آخر الليل وبفضل الوتر آخر الليل لمن وثق في نفسه قيام آخره هو الصحيح المختار .

بَاب ما جاء فِيمَا يُقْرَأُ به في الْوِتْرِ

٤٦٣/٢٢ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبدالعزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت : (كان يقرأ في الأولى بـ " سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ " قل يا أيها الكافرون " وفي الثالثة بـ " قل هو الله أحد والمعوذتين ") . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال : وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ *.

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: البصرى

ثقة، تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- محمد بن سلمة الحراني: هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني.

روى عن: إبراهيم بن محمد الغزاري ، وخصيف. روى عنه: احمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم .

ثقة، وثقه ابن سعد والنسائي وأبو عروبة. قال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه. وقال ابن سعد: وكان صدوقاً ثقة إن شاء الله ، وكان له فضل ورواية وفتوى. وقال أبو عبدالله الصوري في الفوائد العوالي(١٤١/١): يكنى أبا عبد الله . حراني ثقة .

مات سنة ١٩١هـ وقيل ١٩٢هـ روى له مسلم والأربعة والبخاري في جزء القراءة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٤٨٥/٧) ، التاريخ الكبير(١٠٧/١) ، ثقات العجلي(٢٣٩/٢) ،الجرح والتعديل(٢٧٦/٧) ، ثقات ابن حبان (٤٠/٩) ، تهذيب الكمال(٢٨٩/٢٥) ، تاريخ الإسلام(٣٦٦/١٣)، الكاشف (١٧٥/٢) ، المعين في طبقات المحدثين للذهبي(٦٨/١) ، التهذيب(١٧١/٩) ، التقريب (ص٤٨١)، طبقات الحفاظ (ص١٣٦).

٣- خصيف: هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري. أبو عون الحراني.

" صدوق وفي حفظه سوء خلط آخر عمره " - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٤- عبدالعزيز بن جريج: هو عبدالعزيز بن جريج الملكي مولى قريش .

روى عن : ابن عباس وابن أبي مليكة ، وسعيد بن جبير. روى عنه : ابنه عبد الملك ، وخصيف.

ذكره ابن حبان في ثقاته، وحسن حديثه الترمذي. وطعن فيه البخاري وقال:لا يتابع على حديثه،

وسأل البرقاني الدار قطني عنه فقال: مجهول. ولينه ابن حجر في التقريب.

وهو لم يسمع من عائشة رضي الله عنها على الراجح : قال أحمد بن حنبل: لم يلق عائشة.

وقال الدار قطني: لم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث " يقصد حديث الباب". وقال العقيلي: عبد العزيز بن جريج عن عائشة في الوتر لم يسمع منها . وقال العجلي : لم يسمع عن عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعة عن عائشة.

قال ابن حبان : من فقهاء أهل مكة ليس له عن صحابي سماع وكل ما روى عن عائشة مدلس لم يسمع منها شيء.

والخلاصة : أنه ضعيف لم يسمع من عائشة شيئاً و لم يلقها وأخطأ خصيف في روايته أنه سمع منها.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٣/٦)، ثقات العجلي(٩٥/٢) ، ضعفاء العقيلي(١٢/٣) ، الجرح والتعديل(٣٧٩/٥)، ثقات ابن حبان(١١٤/٧) ، المشاهير(ص ١٤٥) ، سؤالات البرقاني(٤٤/١) ، الكامل(٢٨٩/٥) ، تهذيب الكمال(١١٧/٨) ، الكاشف(٦٥٤/١) ، جامع التحصيل(٢٢٨/١) ، التهذيب(٢٩٧/٦)، التقريب(ص٣٥٦).

٥- **عائشة**: زوج النبي ﷺ - تقدمت ترجمتها (١/٧)

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **معلول**" بعلتين:

العلة الأولى : ضعف عبد العزيز بن جريج.

العلة الثانية: الانقطاع فهو لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والخطأ ليس منه بل من خصيف فهو الذي أخطأ ورواه عنه على أنه سمعه من عائشة.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه بلفظ الترمذي وطريقه: عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٣) : مرسلاً عن ابن جريج ، وأبو داود في سننه(٢/٦٣)، وابن ماجة في سننه(١/٣٧١) ، والحاكم في المستدرك(٢/٥٦٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٨).

رابعاً: متابعات الحديث:

الحديث له متابعة أخرجها : الحاكم في مستدركه (٢/٥٦٦) : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: " سبح اسم ربك الأعلى "وفي الثانية" قل يا أيها الكافرون" وفي الركعة الثالثة " قل هو الله أحد" و" قل أعوذ برب الفلق" و " قل أعوذ برب الناس". وأخرجها : البيهقي في سننه الكبرى(٣/٣٧)، وفي سننه الصغرى (١/٤٦٩).

دراسة إسناد المتابعة:

١-**يحيى بن عثمان بن صالح السهمي**: أبو زكريا المصري.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عن أبي وتكلموا فيه. وقال ابن يونس: كان عالماً بأخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظاً للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عنه غيره.وقال مسلمة بن قاسم :يتشيع وكان صاحب وراقة يحدث من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك. ووصفه الذهبي وابن حجر بأنه: صدوق.

الخلاصة: أنه صدوق له ما يُنكر بسبب تحديثه من غير أصله مات سنة ٢٨٢هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٩/١٧٥)، تهذيب الكمال(٣١/٤٦٢)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق(ص١٧٩)، الكاشف (٢/٣٧١)، المغني في الضعفاء(٢/٧٤٠)، تاريخ الإسلام(٢١/٣٣٠)، التهذيب(١١/٢٢٥)، التقريب (ص٥٩٤).

٢-**سعيد بن أبي مريم** : هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف: بابن أبي مريم الجمحي. أبو محمد المصري.

ثقة ، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين وأبو داود والعجلي . وذكره ابن حبان في ثقاته.

وما وجدت أحداً إلا أثنى عليه ووثقه. روى له الجماعة، مات سنة٢٢٤هـ.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٣/٤٦٥) ، ثقات العجلي(١/٣٩٦) ، الجرح والتعديل(٤/١٣) ، ثقات ابن حبان(٨/٢٦٦) ، رجال صحيح البخاري(١/٢٨٤) ، التعديل والتجريح(٣/١٠٧٧) ، تهذيب الكمال (١٠/٣٩١) ، أسامي من روى عنهم البخاري في الصحيح لابن عدي (ص١٣٢) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٩٢)، الكاشف(١/٤٣٣) ، التهذيب(٤/١٦) ، التقريب(ص٢٣٤).

٣- **يحيى بن أيوب** : هو يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري.

ثقة : وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان وابن شاهين وإبراهيم الحربي.

وطعن فيه غيرهم بأمور:

١- سوء حفظه : قال أحمد بن حنبل : سيء الحفظ . وقال الدار قطني : في بعض حديثه اضطراب .

وقال أحمد بن صالح : ربما خَلّ في حفظه . وقال الحاكم أبو أحمد : إذا حدث من حفظه يخطئ.

٢- النكارة في حديثه : قال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : من مناكير عن ابن جريج عن الزهري..
وقال العقيلي : أنكر أحمد حديثه عن يحيى بن سعيد .
٣- التضعيف عموماً: قال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ويكتب حديثه.
ومنهم من توسط في حاله : قال عنه ابن معين مرة : صالح. وقال ابن أبي حاتم : محل يحيى الصدق. وقال أبو داود : هو صالح. وقال النسائي مرة : ليس به بأس. وقال الساجي : صدوق.وقال ابن عدي : هو عندي صدوق لا بأس به.
الخلاصة: وأقرب الأقوال في حالة : هو التوسط في أمره فهو " صدوق له مناكير في الكتب الستة " مات سنة ١٦٨هـ.
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٥١٦/٧)، التاريخ الكبير(٢٦٠/٨)، ثقات العجلي(٣٤٧/٢) ، ضعفاء العقيلي(٣٩١/٤)، الجرح والتعديل(١٢٧/٩)، ثقات ابن حبان (٦٠٠/٧)، المشاهير(ص١٩٠)، الكامل(٢١٤/٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩١/٣)، المغني في الضعفاء(٧٣١/٢)، التهذيب(١٦٤/١١)، التقريب (ص ٥٨٨).
٤- يحيى بن سعيد الأنصاري: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة ، أبو سعيد المدني.
ثقة حافظ مشهور. وثقه الأئمة واثنوا عليه خيراً. قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً. مات سنة ١٤٤هـ . روى له الجماعة.
انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٧٥/٨)، ثقات العجلي(٣٥٢/٢)، ثقات ابن حبان(٥٢١/٥)، المشاهير(ص٨٠)، التعديل (١٢١٦/٣)، تاريخ بغداد(١٠١/١٤)، المنتظم لابن الجوزي(٤٢/٨)، تهذيب الكمال(٣٤٦/٣١)، تذكرة الحفاظ (١٣٧/١)، الكاشف(٣٦٦/٢)، التهذيب(١٩٤/١١)، التقريب(ص٥٩١).
٥- عمرة: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدينة. كانت في حجر عائشة رضي الله عنها.
ثقة حافظة، أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها.وثقها الأئمة وذكرها ابن المديني مرة ففخم أمرها وقال: عمرة أحدى الثقات العلماء بعائشة الإثبات فيها.وقال ابن معين: ثقة حجة.ماتت سنة ١٠٦هـ ولها ٧٧ سنة.
انظر ترجمتها: طبقات ابن سعد(٤٨٠/٨)، ثقات العجلي(٤٥٦/٢)، ثقات ابن حبان(٢٨٨/٥)، الكاشف(٥١٤/٢)، تهذيب الكمال(٢٤١/٢٥)، التهذيب(٤٦٦/١٢)، التقريب(ص٧٥٠).
٦- عائشة: زوج النبي ﷺ - تقدمت ترجمتها (٧/١).
الحكم على إسناد المتابع :
الناظر إلى الإسناد يحكم " بحسنه " لأن جميع رجاله لا ينزلون عن رتبة الصدوق.
لكن فيه علة خفية خفيت على كثير من الأئمة. وبينّها الإمام أحمد ، وتبعة ابن عدي.
نقل العقيلي في ضعفائه(٣٩١/٤) : حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن أيوب المصري فقال: كان يحدث من حفظه وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه يحيى بن أيوب عن عمرة عن عائشة ... وذكر" حديث الباب: فقال: ها من يحتمل هذا حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن ابن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي ، قلت : من هو قال:مصريٌ لم يثبت بمصر مثله قال : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فلم يعرفه" يعني حديث الوتر" :
وقال ابن عدي في الكامل(٢١٥/٧): أخبرنا إسحاق حدثنا حمزه حدثنا ابن أبي مريم قال : وأخبرنا عثمان بن الحكم قال: سألت :يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فلم يرفعه، وفي رواية فلم يعرفه وأنكره" ونقل ابن الملقن في البدر المنير(٣٣٥/٤)، أن يحيى بن معين أنكره أيضاً.
وهذا يدل أن يحيى بن أيوب قد وهم في هذا الحديث ولهذا قال " العقيلي" : " وأما المعوذتين لا تصح".

خامساً: شواهد الحديث:

الحديث له شواهد كثيرة عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة إلا شاهداً واحداً جاء بلفظ " حديث الباب"

١- ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال(ص٨١) في ترجمته الحسن بن مسكين ما نصه: روى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر: سبح اسم ربك الأعلى " ، " وقل يا أيها الكافرون" ، " قل هو الله أحد" و " قل أعوذ برب الفلق" و " وقل أعوذ برب الناس " رواه عنه إسحاق بن إبراهيم ابن نصر وإسحاق بن موسى. قال الدار قطني في غرائب مالك: لا يثبت والحسن بن مسكين ضعيف أ.هـ.

وقد بحثت عن كتاب" غرائب مالك" وترددت كثيراً على المكتبات ثم اتضح لي أن الكتاب في حكم المفقود وأن بعض طلبة العلم يحاول أن يجمع الأحاديث التي ذكر الأئمة أنها في غرائب مالك للدار قطني.

دراسة إسناد شاهد ابن عمر:

١-إسحاق بن إبراهيم بن نصر: البخاري أبو إبراهيم المعروف السعدي.

ثقة، من رجال الإمام البخاري. وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٤٢هـ.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١/٣٨٠) ، ثقات ابن حبان (٨/١١٥) ، رجال صحيح البخاري(ص٧٢) ، التعديل والتجريح(١/٣٧٣) ، تهذيب الكمال(٢/٣٨٩) ، الكاشف(١/٢٣٣) ، التهذيب (١/١٩٢) ، التقريب(ص٩٩).

٢- الحسن بن مسكين النحاس:

لم أجد أحداً ترجم له غير الذهبي في ميزانه والعراقي في ذيله وابن حجر في لسانه على الميزان و لم ينقلوا فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا ما كان من قول الدار قطني عنه: الحسن ضعيف.

انظر ترجمته: ميزان الاعتدال (٨/٨١)، لسان الميزان(٢/٢٥٦) ، ذيل الميزان (ص٨١) .

٣- عبد الله بن نافع الصائغ: المخزومي مولاهم أبو محمد المدني .

ثقة، وثقه النسائي والعجلي والخليلي وذكره ابن حبان في الثقات.

وطعن فيه: أحمد والبخاري وأبو أحمد الحاكم: طعنوا فيه لتغير حفظه وسوءه.

قال أبو داود : سمعت : أحمد يقول : كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه كان يحفظ حديث مالك كله ثم دخله بآخره شك. وقال الخليلي:صالح: لم يرضوا حفظه وهو ثقة اثني عليه الشافعي.وقال أحمد بن صالح: أعلم الناس بمالك وحديثه، وقال ابن معين: لما يسئل من الثبت في مالك فذكرهم ثم قال: وعبد الله بن نافع ثبت فيه.

الخلاصة: ثقة ثبت ، وهو في مالك أثبت ، تغيّر حفظه لما كبر، روى له مسلم والأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٥/٤٣٨) ، التاريخ الكبير(٥/٢١٣)، ثقات العجلي (٢/٦٣) ، الجرح والتعديل(٥/١٨٣) ، ثقات ابن حبان(٨/٣٤٨) ، طبقات الفقهاء (١/١٥٢) ، تهذيب الكمال(١٦/٣٦٠)، السير(١٠/٣٧١) ، الكاشف(١/٦٠٢) ، التهذيب(٦/٤٦) ، التقريب(ص٣٢٦).

٤- مالك : هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني.

أحد أعلام الإسلام ، إمام دار الهجرة . رأس المتقنين. وكبير المثبتين. مات سنة ١٧٩هـ وقد بلغ التسعين.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٧/٣١٠)، طبقات خليفه(١/٢٧٥) ، الجرح والتعديل(٨/٢٠٤)، حلية الأولياء(٦/٣١٦)، صفة الصفوة (٢/١٧٧) ، التهذيب (١٠/٥).

٥- نافع : مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

كان من الثقات النبلاء ، والأئمة الأجلاء .

قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن خلكان: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر. سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة.

انظر ترجمته: المعرفة والتاريخ(١/٢٢٣) ، وفيات الأعيان(٥/٣٦٧) ، المعين في طبقات المحدثين(ص٤٢) ، البداية والنهاية(٩/٣١٩)، طبقات الحفاظ (ص٤٧) .

٦- ابن عمر : صاحب رسول الله ﷺ . تقدمت ترجمته(١٣/٢٩٤).

الحكم على إسناد شاهد ابن عمر:

إسناد " **ضعيف**" لحال الحسن بن مسكين" ضعفه الدار قطني.

٢- عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بـ" سبح اسم ربك الأعلى"و " قل يا أيها الكافرون " و" قل هو الله أحد" بدون زيادة المعوذتين . أخرجه : أحمد (٥/١٢٣) ، وأبو داود (٢/٦٣) ، والنسائي(٣/٢٣٥) ، وابن حبان(٦/٢٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى(٣/٣٨) . قال عنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/٣٨٣) : أصح إسناداً أيّ من "حديث الباب". وقال عنه الشوكاني في تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين (١/١٩٥) : إسنادٌ رجاله ثقات إلى عبدالعزيز بن خالد وهو مقبول.

٣-عن ابن عباس: "ولفظه لفظ أبي بن كعب" أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٥١)، وابن ماجة في سننه (١/٣٧٠)، والنسائي في سننه (٣/٢٣٦) .

٤-عن عبد الله بن مسعود " ولفظه لفظهما " أخرجه : أبو يعلى في مسنده(١/١٦٦)، والطبراني في المعجم الأوسط(٣/١٧٦)، والمعجم الكبير(١٠/١٤١).

٥- عن أنس بن مالك " ولفظه لفظهم" . أخرجه: الضياء المقدسي في الأحاديث الجياد(٦/٤٣).

سادساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" بدون لفظة المعوذتين. وزيادة " المعوذتين" إسنادها " **حسن**".

وقد جاءت من طريقين ضعيفين عن عائشة رضي الله عنها ثم شهد لروايتها ابن عمر وجاءت روايته من طريق " ضعيف" ضعفاً منجبراً فتعاضدت هذه الروايات والطرق وشد بعضها بعضاً وارتقى الحديث بها إلى درجة " الحسن" وتكون ثابتة عن رسول الله ﷺ .

الدراسة الفقهية :

يُستحب أن يقرأ في ركعات الوتر في الثلاث :

الأولى : " **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** " (سورة الأعلى) .   الثانية : " **قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ** " (سورة الكافرون) .

الثالثة : " **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** " . (سورة الإخلاص) .

وقال الشافعي : يقرأ في الثالثة " **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** " والمعوذتين [الأم (١/١٤١) ، المجموع (٤/٢٢)] . وقد روى عن أحمد أنه سئل يقرأ في الوتر بالمعوذتين ؟ قال : ولم لا يقرأ .. وذكر حديث الباب . [المغني (١/٤٥٤)] . وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم [البحر الرائق (٢/٤٢) ، الحاوي الكبير (٢/٢٩٦) ، كشاف القناع (١/٤١٧)] .

وإن قرأ بغير فلا بأس .

وقد ورد ما يدل على ذلك فقد أخرج النسائي في سننه (٣/٢٤٣) عن أبي موسى الأشعري أنه صلى ركعة الوتر فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : قرأت بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حزم : ويقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن [المحلى (٣/٥٠)] .

وقال علي بن أبي طالب : ليس في القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت من القرآن [مختصر كتاب الوتر (ص ٩٤)].

قال الكاساني : ولا ينبغي أن يؤقت شيئاً من القرآن في الوتر ولو قرأ في الركعة الأولى " **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** " وفي الثانية " **قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ** " وفي الثالثة " **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** " إتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم كان حسناً لكن لا يواظب عليه كي لا يظنه الجهال حتماً [بدائع الصنائع (١/٢٧٣)] .

بَاب ما جاء لا وِتْرَان فِي لَيْلَة

٤٧٠/٢٣ حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا وتران في ليلة) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح ؛ لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هنّاد : هو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر ابن شبر بن صعفوق الدارمي الكوفي.

روى عن: شريك ، وأبي الأحوص . روى عنه : الترمذي ، وأبو داود .

ثقة حجة، وثقه أحمد ووكيع والنسائي وذكره ابن حبان في ثقاته. قال قتيبة: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه لهناد . وقال أحمد بن حنبل: عليكم بهناد. " أي خذوا منه الحديث ". مات سنة ٢٤٣هـ .

روى له الجماعة سوى البخاري روى له في " خلق أفعاد العباد " . قال الذهبي : حدث عنه الجماعة لكن البخاري في غير صحيحه اتفاقاً لا احتجاباً.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٤٨/٨)، الجرح والتعديل(١١٩/٩) ، ثقات ابن حبان(٢٤٦/٩)، المنتظم لابن الجوزي(٣١٠/١١)، السير(٤٦٥/١١)، الكاشف(٣٣٩/٢)، التهذيب(٦٢/١١)، التقريب(ص ٥٧٤).

٢- ملازم بن عمرو: هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي أبو عمرو اليمامي. يلقب: بلزيم.

روى عن: جده عبد الله بن بدر، وعبد الله بن النعمان. روى عنه: عمر بن يونس ، وسليمان بن حرب .

ثقة ثبت ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد مرة: حاله مقارب.وقال أبو حاتم:صدوق لا بأس به. وقال أبو داود: ليس به بأس.

والخلاصة: أنه ثقة.

قال الذهبي: ثقة . وقال مرة : " ما علمت فيه مقالاً " مات في حدد التسعين ومائة، روى له الأربعة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٧٣/٨)، ثقات العجلي (٢٩٦/٢)، الجرح والتعديل(٤٣٥/٨)، الأسماء المفردة(ص١٧٢)، ثقات ابن حبان(١٩٥/٩) ، من كلام يحيى بن معين برواية طهمان (ص٦٦)، الكاشف(٣١٠/٢) ، التهذيب (٣٤٣/١٠)، التقريب(ص٥٥٥).

٣- عبد الله بن بدر: هو عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر الحنفي اليمامي، جد ملازم.

روى عن: ابن عمر، وقيس بن طلق وابن عباس. روى عنه: ملازم وأيوب بن عتبة وجهضم بن عبد الله .

ثقة: وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.قال العجلي:يماني ثقة تابعي.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٥٠/٥) ، ثقات العجلي(٢١/٢) ، الجرح والتعديل(١١/٥) ، ثقات ابن حبان(٤٦/٧) ، المشاهير(ص١٢٥) ، تاريخ الإسلام(١٤٦/٨) ، الكاشف(٥٤٠/١) ، التهذيب(١٣٥/٥) ، التقريب(٢٩٦).

٤-قيس بن طلق بن علي: الحنفي اليمامي.

روى عن: أبيه طلق . روى عنه: عبد الله بن بدر، وعبد الله بن النعمان .
وعده بعضهم في الصحابة كالمزي.
قال ابن حجر: ووهم من عده من الصحابة . وثقه ابن معين والعجلي ،وذكره ابن حبان في الثقات . قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين . قلت عبد الله بن النعمان بن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامية ثقات .
وطعن فيه وضعفه أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم . قال أحمد : غيره أثبت منه . وقال ابن أبي حاتم .
قال أحمد : غيره أثبت منه . وقال ابن أبي حاتم : قيس ليس محمد تقوم به حجة .
والخلاصة : أن التوسط في حاله هو أعدل الأقوال : فلو ضعفناه لأسقطنا قول من وثقه . ولو وثقناه لاسقطنا قول من ضعفه . خاصةً أنه لم يُذكر سبب طعنه حتى نحكم في حاله من خلال أقوالهم.
والراجح: أنه " صدوق" وحديثه معتبر، وهو في السنن.
انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١٥١/٧)، طبقات خلفيه (ص ٢٨٩)، ثقات العجلي (٢٢٠/٢)،الجرح والتعديل(١٠٠/٧)، ثقات ابن حبان (٣١٣/٥)، الضعفاء لابن الجوي(٢٠/٣)، تهذيب الكمال(٥٦/٢٤)، المغني في الضعفاء (٥٢٧/٢)، الكاشف(١٤٠/٢)، التهذيب(٣٥٦/٨)، الإصابة (٥٦٣/٥)،التقريب(ص٤٥٧).
٥- عن أبيه : أبوه اسمه: طلق بن علي أبو علي الحنفي السحيمي. صحابي بنى في المسجد النبوي وقال ﷺ : " قربوا له الطين فإنه أعرّف " أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٥٢/٥) بلفظ قريب منه.
انظر ترجمة: طبقات ابن سعد(٥٥٢/٥)، طبقات خليفه(ص٦٥)، معجم الصحابة لابن قانع (٤٠/٢)، الاستيعاب (٧٧٦/٢)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي(٤٧٤/١).
ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:
إسناده" **حسن**" لحال: قيس بن طلق فإنه "صدوق".
ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/٢) ، وأحمد في المسند (٢٣/٤) ، وأبو داود في سننه(٦٧/٢) ، والنسائي في سننه(٢٢٩/٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦/٢) ، والطبراني في معجمه الكبير (٣٢٨/٢) ، والطبراني في معجمه الكبير(٣٣٣/٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦/٣) : وله قصة قالها ابنه قيس: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلاً ، فقال: أوتر بأصحابك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة" .
رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:
الحديث" **حسن**" فكل من أخرجه أخرجه من طريق قيس بن طلق عن أبيه، و لم يروه عن أبيه إلا هو.

الدراسة الفقهية :

في الحديث مسألة : وهي من أوتر أول الليل ثم استيقظ آخرالليل فأراد أن يصلي ؟ فكيف يفعل ؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة :
والذي عليه أكثر أهل العلم ونقله الترمذي في سننه (٣٣٤/٢) بعد حديث الباب عن سفيان الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وقال إنه أصح وهو أنه من أوتر أول الليل فإنه يصلي آخر الليل ما شاء آخر الليل شفعاً شفعاً ولا يوتر بعدها ولا ينقض وتره [الحاوي الكبير (٢٩٦/٢) ، حاشية الدسوقي (٣١٦/١) ، المغني (٤٥٤/١)، المجموع (٢٠/٤) ، شرح فتح القدير (٤٣٨/١)] . وهو ما ذهب إليه الظاهرية [المحلى (٥٠/٣)].

واستدلوا بأدلة :

١- حديث الباب .

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر" أخرجه أحمد في المسند (٢٩٨/٦) ، ومسلم في صحيحه (٥٠٩/١) زاد : وهو جالس من حديث عائشة . قال الشوكاني : وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر . [نيل الأوطار (٥٦/٣)] .

٣- وما قاله سعيد بن المسيب : أن أبا بكر وعمر تذاكروا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً حتى الصباح ، وقال عمر : لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : "حذر هذا" وقال لعمر "قوي هذا" . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤/٣) .

وممن قال بعدم نقض الوتر أنه لا يوتر إلا مرة واحد من الصحابة أبو بكر وعمار ورافع وطلق وأبو هريرة وعائشة ورواية عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم [نيل الأوطار (٥٥/٣)].

وذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر الليل .

وقد روى هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعثمان وابن عمر في رواية وهو ما ذهب إليه إسحاق [المحلى (٥٠/٣) ، سنن الترمذي (٣٣٤/٢)] .

واستدلوا : بحديث الباب . وبقوله صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" أخرجه البخاري (٣٣٩/١)، ومسلم (٥١٧/١) في صحيحيهما . وما ورد عن ابن عمر أنه سُئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي الليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري... " أخرجه أحمد في المسند (١٣٥/٢) ، قال الهيثمي : وفيه ابن إسحاق وهو مدلس [المجمع (٢٤٦/٢)] ، قال ابن حجر : وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر [فتح الباري (٤٨١/٢)] .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور .

قال النووي : وهو الصحيح المشهور [المجموع (٢٠/٤)] ، وقال ابن حزم فيمن احتج بنقض الوتر بفعل الصحابة : ولا حجة إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم . [المحلى (٥٠/٣)] .

بَاب ما جاء في صَلَاة الضُّحَى

٤٧٥/٢٤ حدثنا أبو جعفر السَمَّاني حدثنا أبو مسهر حدثنا إسمَاعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ : عن الله عز وجل أنه قال : (ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

***الدراسة الحديثية :**

أولاً ـ دراسة الإسناد :

١ ـ أبو جعفر السَمَّناني : هو محمد بن جعفر السمناني ، أبو جعفر بن أبي الحسن الحافظ .

روى عن : سليمان بن عبد الله ، ومطرف بن عبد الله . روى عنه : البخاري ، والترمذي .

ثقة حجة : روى له البخاري في صحيحه في غزوة خيبر وقتله صاحب الحسين بن زيد لما خرج عليه .

قال ابن حجر : ثقة . مات قبل العشرين ومائتين .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٣٠/٧) ، التعديل (٦٩٣/٢) ، تهذيب الكمال (١٣/٢٥) ، الكاشف (١٦٢/٢)، المعين في طبقات المحدثين (صـ ٩٩) ، التهذيب (٨٦/٩) ، التقريب (ص٤٧٢).

٢ ـ أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني ، أبو مسهر الدمشقي.

روى عن : إسماعيل بن عياش ، ومالك بن أنس . روى عنه : البخاري ومسلم .

ثقة ثبت فاضل: وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي وأبو داود والحاكم والخليلي وذكره وابن حبان في الثقات.

قال الخليلي : ثقة إمام متفق عليه . وقال ابن حبان : كان ابن معين يُفخم أمره . وقال أيضاً : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين . ويكفي فيه قول أبي داود عنه : كان من ثقات الناس ، لقد كان من الإسلام بمكان، حُمل على المحنة فأبى ، وحمل على السيف فحد رأسه ، فأبى ، فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن ورضى به . مات سنة ٢١٨هـ . روى له البخاري في " الأدب المفرد " ، والباقون .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٧٣/٧) ، التاريخ الكبير (٧٣/٦) ، ثقات العجلي (٦٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٩/٦) ، ثقات ابن حبان (٤٠٨/٨) ، تاريخ بغداد (٧٢/١١) ، التعديل (٩١٢/٢) ، تاريخ دمشق (٤٢٧/٣٣) ، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٦٢٣/١٠) ، تهذيب الكمال (٣٦٩/١٦) ، السير (٢٢٨/١٠)، تذكرة الحفاظ (٣٨١/١) ، التهذيب (٩٠/٦) ، التقريب (ص٣٣٢) .

٣ ـ إسماعيل بن عياش : هو إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي ، أبو عتبة الحمصي.

روى عن : صفوان بن عمرو ، وبحير بن سعد . روى عنه : محمد بن إسحاق ، والثوري .

منهم من وثقه مطلقاً : كيعقوب بن سفيان والدوري وابن معين ويزيد بن هارون وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال يعقوب : تكلم فيه قوم وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدافعه دافع وكلامهم فيه أكثره إنما هو ذكرهم بأنه يغرّب عن ثقات المدنيين والمكيين . وقال ابن معين : إسماعيل بن عياش : ثقة .

ومنهم من طعن فيه وضعّفه : كالنسائي وابن الجوزي وأبي إسحاق الفزراي . وقال أبو حاتم : هو لين يكتب حديثه لا أعلم أحداً كف عنه . وقال ابن حبان : لا يُحتج به . وبالّغ ابن الجوزي وذكره في "الموضوعات" .

والوسط فصلّوا في حاله ، وهو الذي عليه الأكثر من أئمة الجرح والتعديل : فقالوا : ثقة فيما روى في حديث أهل الشام وفي غيرهم حديثه مضطرب . قال أحمد بن حنبل : " ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح". وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن

أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم . وقال مضر بن محمد الأسدي :إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم .

ومن الوسط من جعل حديثه حسناً عن أهل الشام دون غيرهم : سُئل أحمد بن حنبل مرة عنه: فحسّن حديثه عن الشاميين وقال : هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم.

وقال النسائي : صالح في حديث أهل الشام . وقال ابن معين : لا بأس به في روايته عن أهل الشام .

الخلاصة : " أنه ثقة حافظ فيما حدث به عن أهل الشام وما روى به عن غيرهم فلا يحتج به " . وهذا الذي عليه أغلب أئمة الجرح والتعديل . قال البخاري : إذا حدّث عن الشاميين فصحيح . مات سنة ١٨١هـ روى له الأربعة.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٦٩/١) ، ضعفاء العقيلي (٨٨/١) ، ضعفاء النسائي (ص ١٦) ، الجرح والتعديل (١٩١/٢) ، المجروحين (١٩١/٢) ، الكامل (٢٩١/١) ، تاريخ بغداد (٢٢١/٦) ، المنتظم (٦٧/٩) ، ضعفاء ابن الجوزي (١١٨/١) ، الأنساب للسمعاني(٢٥٣/٤) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٤٧) ، الكاشف (٢٤٨/١) ، التهذيب (٢٨٢/١) ، التقريب (ص ١٠٩) ، الكواكب النيرات (ص١٩).

٤ ـ بُحَير بن سعد : هو بحير بن سعد السحولي ، أبو خالد الحمصي .

روى عن : خالد بن معدان ، ومكحول الشامي . روى عنه : إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد .

ثقة حجة : وثقه أحمد ودحيم والنسائي والعجلي . قال أحمد بن حنبل : ليس في الشام أثبت من جرير إلا أن يكن بُحَير بن سعد . روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون سوى مسلم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٤٢/١) ، ثقات ابن حبان (١١٥/٦) ، الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث للبرديجي (ص١٢٩) ، الأنساب (٢٢٩/٣) ، تهذيب الكمال (٢٠/٤) ، تذكرة الحفاظ(١٧٥/١) .

٥ ـ خالد بن معدان : هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلابي ، أبو عبد الله الشامي الحمصي .

روى عن : ثوبان ، وابن عمر . روى عنه : بحير بن سعيد ، ومحمد بن الحارث .

ثقة ثبت : وثقه يعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وابن فراس والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وأجمع أئمة الجرح والتعديل على توثيقه وفضله :

قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله . وقال بقية : كان الأوزاعي يُعظّم خالداً . وقال الذهبي : كان معدوداً في أئمة الفقه . وكان يرسل عن كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد أرسل عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة بن الجراح كما ذكر العلائي في جامع التحصيل (ص١٧١) .

ووصفه الذهبي : بأنه كان يدلس .

وما وجدت أحداً وصفه بذلك إلا هو وتدليسه محمول على سماعه لإمامته وقلته عنه وندرته .

مات سنة : ١٠٣هـ . قال يزيد بن هارون : مات وهو صائم . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٥٥/٧) ، التاريخ الكبير (١٧٦/٣) ، ثقات العجلي (٣٣١/١) ، الجرح والتعديل (٣٥١/٣) ، ثقات ابن حبان (١٩٦/٤) ، التعديل (٥٥٣/٢) ، تهذيب الكمال (١٦٧/٨) ، السير (٥٣٦/٤)، الكاشف (٣٦٩/١) ، التقريب (ص١٩٠) ، طبقات المدلسين (ص٣٠) ، بغية الطلب (٣١٠١/٧) .

٦ ـ جُبير بن نفير : هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن الحماصي .

روى عن : أبي بكر الصديق مرسلاً ، وعمر بن الخطاب . روى عنه : مكحول ، وخالد بن معدان .

ثقة من أكابر تابعي أهل الشام ، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال النسائي : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة : قيس بن أبي حازم ، وأبي عثمان النهدي ، وجبير بن نفير . وقال ابن حبان : من ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة . وقال سليم بن عامر : قال جبير : " استقبلت الإسلام من أوله " . قال ابن كثير : كان من علماء أهل الشام ، وكان مشهوراً بالعبادة والعلم . مات سنة ٧٥هـ ، وقيل ٨٠ هـ ، وقيل ٨١ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٧/٤٤٠) ، التاريخ الكبير (٢/٢٢٣) ، ثقات العجلي (١/٣٦٦) ، الجرح والتعديل (٢/٥١٢) ، ثقات ابن حبان (٤/١١١) ، المشاهير (ص ١١٢) ، الاستيعاب (١/٣٣٤) ، حلية الأولياء (٥/١٣٣) ، السير (٤/٧٦) ، الكاشف (١/٢٩٠) ، البداية والنهاية (٩/٣٣) ، التهذيب (٢/ ٥٦).

٧ ــ **أبو الدرداء :** هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري

مشهور بكنيته ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحدٌ ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٧/٣٩١) ، الجرح والتعديل (٧/٢٦) ، معجم الصحابة (٢/٢٥١) ، الاستيعاب (٤/١٦٤٦) ، الإصابة (٤/٧٤٧) ، التقريب (ص ٤٣٤) .

ثانياً ــ الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " رجاله ثقات ، وإسماعيل بن عياش رواه عن بحير بن سعيد وهو من أهل بلده .

قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٦) عن سنده : رجاله ثقات .

ثالثاً ــ تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في مسنده (٦/٤٤٠) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢/٨٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣٧) .

رابعاً ــ شواهد الحديث :

الحديث رواه غير واحد من الصحابة عن رسول الله ﷺ غير أبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنهما :

١- أخرج أحمد في المسند (٤/١٥٣) ، وأبو يعلي في مسنده (٣/٢٩٤) : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل يقول : " يا ابن آدم اكفني أول النهار أربع ركعات أكفك بهن آخر يومك ".

قال المنذري في الترغيب (١/٢٦٥) : " رواه أحمد وأبو يعلي ورجال أحدهما رجال الصحيح " . وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٥) : "رجاله رجال ثقات" .

٢- أخرج أحمد في المسند (٥/٢٨٦) ، والدارمي في سننه (١/٤٠١) ، وأبو داود في سننه (٢/٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (٦/٢٧٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٤٧) : عن نعيم بن همّار رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تعالى : "ابن آدم صل لي أربع ركعات أو النهار أكفك آخره" .

ويوجد غير هذه الأحاديث تشهد لحديثي أبي الدرداء وأبي ذر عن عدد غير هؤلاء من الصحابة لكن أسانيدها لا تخلو من مقال ، وقد جمعها ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٦) وبيّن عللها .

خامساً ــ الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

حمل كثير من أهل العلم على أن المقصود من هذه الأربع ركعات صلاة الضحى .

قال ابن حجر : حكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر .... [فتح الباري (٣/٥٤)] .

قال ابن عبد البر : حملوه (أي الحديث) على الضحى ، وممن ذكر ذلك مالك [الاستذكار (٢/٢٦٧)].

وحمله بعضهم كشيخ الإسلام ابن تيمية أن الأربع إنما هي صلاة الفجر وسنتها لأنها أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٤/١) .
قال العراقي : وهذا ينبني على أن أول النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة والشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث . وعمل الناس فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى . [زاد المعاد (٣٦٠/١) ، نيل الأوطار (٧٨/٣) ، عون المعبود (١١٩/٤)] .
ومعنى " أكفك آخر النهار " أي شر ما يحدث في آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا [فيض القدير (٤٦٨/٤)] .
وقوله صلى الله عليه وسلم عن ربه : " أول النهار " يقودنا إلى مسألة : وهي "وقت صلاة الضحى" :
ووقتها أي صلاة الضحى في خروج وقت النهي أي ارتفاع الشمس قدر رمح ويمتد إلى قبيل الزوال أي إلى دخول وقت النهى بقيام الشمس [شرح منتهى الإرادات (٢٤٩/١)] .
وحكى النووي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس [روضة الطالبين (٣٣٢/١) ، عمدة القارئ (٢٤٠/٧)].
والراجح : ما ذهبت إليه الحنابلة من أن وقتها يبدأ من طلوع الشمس قدر رمح حتى لا يصليها في وقت النهي مع اتفاق جميع الأئمة على أن أفضل أوقاتها هو أن تُأخر حتى ترتفع الشمس ويشتد الحر لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خرج على أهل قباء وهم يصلون فقال : " صلاة الأوابين إذا رمضت الفِصَال " أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٦/١) . [شرح النووي (٣٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٩/١)] .
ومعنى " رمضت الفصال " : أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .
[عمدة القارئ (٢٤٠/٧)] .

بَاب ما جاء في صَلَاة الضُّحَى

٤٧٧/٢٥ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعةَ عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : (كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١ ـــ زياد بن أيوب البغدادي : أبو هاشم ، المعروف بدلويه طوسي الأصل . ولقبه أحمد : " شعبة الصغير " .

روى عن : عبد الله بن إدريس وابن علية .   روى عنه : البخاري ، وأبو داود .

ثقة : وثقه أحمد وأبو إسحاق الأصبهاني والنسائي والدارقطني وغيرهم ، قال أحمد : اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير ، وقال النسائي : ثقة ، وقال أبو إسحاق الأصبهاني : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق منه . مات سنة : ١٥٢هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٥٢٥/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٤٩/٨) ، تاريخ بغداد (٤٧٩/٨) ، المنتظم (٥٩/١٢)، تهذيب الكمال (٤٣٢/٩)، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر(٤٠٠/١) ، التقريب (ص٢١٨).

٢ ـــ محمد بن ربيعة : هو محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي أبو عبد الله الكوفي .

روى عن : سليمان الأعمش ، وابن جريج .   روى عنه : الجوهري ، وأحمد بن حنبل .

ثقة : وثقه أبو داود والدارقطني ومحمد بن إبراهيم الخوارزمي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال ابن معين : ثقة صدوق .ومرة قال: لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

والخلاصة : أنه "صدوق" وحديثه "حسن" وذلك أن الذين حكموا بتوثيقه مطلقاً فيهم تساهل في التوثيق كما ذكر ذلك الأئمة وعُرّف عنهم . وفيه كلام لا يضر كما ذكر ذلك ابن حجر وردّه . روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٩٩/٦) ، التاريخ الكبير (٧٩/١) ، الجرح والتعديل (٢٥٢/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٨/٩) ، تاريخ بغداد (٢٧٤/٥) ، تهذيب الكمال (١٩٦/٢٥) ، الكاشف (١٧٠/٢) ، التهذيب (١٤٢/٩) ، التقريب (ص٤٧٨) ، لسان الميزان (٣٥٧/٧).

٣ ـــ فضيل بن مرزوق: هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي . ويُقال : الرواسي الكوفي ، أبو عبد الرحمن مولى بني عترة.

روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وعدي بن ثابت .   روى عنه : زهير بن معاوية ، ووكيع .

ثقة : وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين . قال معاذ بن معاذ : سألت الثوري عنه فقال : ثقة . وقال ابن عيينة : فضيل بن مرزوق ثقة ومثله قال يحيى ابن معين .

<u>وطعن فيه غيرهم بأمور :</u>

١ ـــ التشيع : قال ابن معين عنه مرة : صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع .

وقال العجلي : جائز الحديث صدوق وكان فيه تشيع .

٢ ـــ كثرة الخطأ والوهم : قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق يهم كثيراً .

وقال ابن حبان : يخطئ ، وقال مرة أخرى : كان يخطئ عن الثقات .

وبسبب كثرة خطئه ضعفه يحيى بن معين مرة والنسائي وعثمان بن سعيد فقالوا : ضعيف .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً .

وقال أبو عبد الله الحاكم : فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح وعَيّبَ على مسلم إخراجه في الصحيح .
الخلاصة : أنه "صدوق" وحديثه لا يترل عن رتبة "الحسن" . قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
قال الذهبي : ما ذكره البخاري ولا العقيلي ولا الدولابي في الضعفاء وحديثه في عداد الحسن إن شاء الله .
وهو كما قال ، ولهذا حكم عليه ابن حجر في التقريب بأنه : صدوق .
وأما رميه بالتشيع فقد اشتهر عن أئمة الجرح والتعديل أنه لا يُطعن بهذا راوي الحديث غير أنه كما قال ابن الجوزي : لا يسب الصحابة ، ففيه خير كما قال ابن حنبل عنه : " ما علمت عنه إلا خيراً " .
وأما الخطأ والوهم فقد حصل منه ذلك ولولاه لكان ثقة ثبت . ولهذا نزل حديثه إلى رتبة " الحسن " لكن ابن حبان بالّغ في الطعن فيه عندما قال : يروي الموضوعات عن عطية. وقوله : "منكر الحديث جداً" ، فهو أي فضيل حديثه مستقيم ، وقد وثقه أئمة هم أعلم بهذا الفن من ابن حبان وأجلُّ .
وأما قول أبي عبد الله الحاكم : عَيّبَ على مسلم إخراجه في الصحيح . فقد رد عليه الذهبي فقال : إنما روى له مسلم في المتابعات . مات سنة ١٧٠ هـ . روى له البخاري في جزء رفع اليدين . ومسلم تبعاً والأربعة .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٢٢/٧) ، ثقات العجلي (٢٠٨/٢) ، الجرح والتعديل (٧٥/٧) ، ثقات ابن حبان (٣١٦/٧) ، المجروحين (٢٠٩/٢) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٨٥) ، الكامل (١٩/٦)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩/٣) ، تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٣) ، السير (٣٤٢/٧) ، الكاشف (١٢٥/٢) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٥١) ، التهذيب (٢٦٨/٨) ، التقريب (ص ٤٤٨) .
٤ ــ عطية العوفي : هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي . أبو الحسن.
روى عن : أبي هريرة وأبي سعيد . روى عنه : ابنه الحسن ، وفضيل بن مرزوق .
لم أجد أحداً زكاه ووثقه إلا ابن سعد في طبقاته فقال :كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به . ووثقه مرة ابن معين ، وضعفه مرات . ووثقه العجلي ثم قال بعدها وليس بالقوي .
وأما من طعن فيه وضعفه فكثيرٌ وطعنوا فيه بأمور :
١ ــ ضعفه واضطراب حديثه : قال أحمد : كان هشيم يضعف حديث عطية . وقال مرة : كان سفيان الثوري يضعف حديث عطية . وقال الشافعي : سمعت ابن عيينة يقول : عطية ما أدرى ما عطية . وقال البخاري : كان يحيي يتكلم فيه . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال : هو ضعيف الحديث .
وقال ابن معين : "كان ضعيفاً في القضاء ، ضعيفاً في الحديث . وقال مرة : كان ضعيفاً ، وقال مرة أيضاً : ضعيف إلا أنه يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : " ضعيف يكتب حديثه " . وقال أبو زرعة : لين .
وقال أبو داود : "ليس بالذي يُعتمد عليه" . وقال النسائي : "ضعيف" . وقال الدارقطني : مضطرب الحديث . وقال الجوزجاني : " مائل " . وقال الساجي : "ليس بحجة" . وقال ابن حبان : "لا يحل الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب". ورجح الذهبي في السير: أنه ضعيف الحديث. وقال في المغني : "مجمع على ضعفه" .
٢ ــ تدليسه : قال ابن حجر : كان شيعياً مدلساً . وقال مرة : مشهور بالتدليس . وجعله في طبقات المدلسين في المرتبة الرابعة ممن لا يُقبل حديثهم ولا يُحتج به إلا إذا صرحوا بالسماع.
قال الإمام أحمد : "هو ضعيف الحديث ، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول : قال : أبو سعيد . وقال ابن حبان : سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه وكناه أبا سعيد ويروى عنه ، فإذا قيل له : من حدثك هذا ؟ فيقول : حدثني أبو سعيد ، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، وإنما أراد الكلبي .

٣ ـــ **شدة تشيعه :** قال ابن معين : كان شديد التشيع . وقال الساجي : كان يقدم علياً على الكل . وقال ابن عدي : وكان يعد من شيعة الكوفة . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً .

الخلاصة : يتبين مما سبق أنه **ضعيف الحديث** وهو قول عامة أهل الحديث .

وأما توثيق ابن سعد فهو قول شاذ منه . وإن كان ابن حجر في هدي الساري (ص ٤١٧) : قرر أنه لا يُعتمد على قوله (أي ابن سعد) لأن مادته من الواقدي (في التوثيق والتجريح) .

والذي يظهر لي : أنه ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل إلا أنه شذ هنا كما يحصل لغيره من النقاد .

وأما توثيق ابن معين فقد جاء عنه روايات أخرى فيها تضعيفه ، وقد قرر ابن شاهين في كتابه " المُختلف فيهم " (ص ٢٣) : أنه إذا كان للإمام الواحد قولان مختلفان فأولاهما بالصواب ما وافقه عليه غيره من النقاد . أ.هـ .

مات سنة ١١١ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٠٤/٦) ، العلل ومعرفة الرجال (٥٤٨/١) ، التاريخ الأوسط (٢٦٧/١)، أحوال الرجال (ص ٥٦) ، ثقات العجلي (١٤٠/٢) ، ضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣) ، الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) ، المجروحين (١٧٦/٢) ، سؤالات الآجري (ص ١٠٤) ، الكامل (٣٦٩/٥) ، الضعفاء لابن الجوزي (١٨٠/٢)، تهذيب الكمال (١٤٥/٢٠) ، الكاشف (٢٧/٢) ، السير (٣٢٥/٥) ، التهذيب (٢٠٠/٧)، لسان الميزان (٣٠٦/٧) ، طبقات المدلسين (ص ٥٠) ، التقريب (ص ٣٩٣) ، طبقات المفسرين للداودي (ص١٣) .

٥ ـــ **أبو سعيد الخدري :** صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً ـــ الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف عطية العوفي وتدليسه الحديث وعدم تصريحه بالسماع .

ثالثاً ـــ تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢١/٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٨٠) ، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص ٢٤٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦/٢) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٤٨/١) .

رابعاً ـــ الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " ولا يصح عن رسول الله ﷺ و لم أجد لهذا الحديث متابعاً أو شاهداً يعضد هذا الحديث إلا ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٠/٦) بسنده : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ "كان يصلي الضحى حتى يقول الناس ما يدعها ويدعها حتى يقول الناس ما يصلها".

وهذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث أبي سعيد الخدري ؛ لأن فيه راوياً كذاباً وهو محمد بن زياد الطحان، قال محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٨٤٠/٢) : محمد كذاب .

وقال ابن حجر في التقريب (ص ٤٧٩) : كذّبوه .

الدراسة الفقهية :

وفي الحديث مسألة وهي : حكم صلاة " سبحة " الضحى :

اختلف العلماء في حكم سبحة الضحى على عدة أقوال :

الأول : ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنها عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها ، وإلا فلا تثريب عليه في تركها [مواهب الجليل (٦٧/٢) ، كشاف القناع (٤٤٢/١) ، المغني (٤٣٧/١)] . واستدل الجمهور بجملة الأحاديث الصحيحة التي تدل على فضلها .

الثاني : ذهب بعضهم أنها لا تشرع إلا لسبب [زاد المعاد (٣٥٢/١)] .

واستدلوا بعدة أحاديث :

منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩٤) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ضحى ...".

قال المحتجون بهذا الحديث : وصلاته صلى الله عليه وسلم ضحى إنما كانت من أجل الفتح .

وحديث عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن شقيق قال : "سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبة" رواه مسلم في صحيحه (١/٤٩٦) . قالوا : فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب .

الإجابة عن أدلتهم :

ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة لا تقوى على دفع الأحاديث الصحيحة التي وردت في فضلها مطلقة غير مقيدة بسبب .

والجواب عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن البخاري روى في صحيحه (١/٣٩٥) : عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها " .

وعند مسلم في صحيحه (١/٤٩٧) أنها قالت : "كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله".

وقد جمع بين هذه الروايات ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٥٢) ونقل عنه الجمع وزاد عليه الشوكاني في نيل الأطار (٣/٧٩) . فقولها كان يصلي الضحى أربعاً لا يدل على المداومة بل على مجرد الواقعة على ما صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول [كان] كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلي بجواز أن تكون روت ذلك عن طريق غيرها وقولها "إلا أن يجيء من مغيبة" يقيد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر ، وقولها "ما رأيته يصلي سبحة الضحى" نفلاً للرؤية لا يستلزم أن لا يثبت ذلك بالرواية أو نقلاً لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ومن علم حجة على من لم يعلم لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تُعتاد فيه الخلوة بالنساء" [وانظر أيضاً : فتح الباري (٣/٥٥) ، طرح التثريب (٣/٥٨)] .

الثالث : وقال بعض العلماء أنها لا تستحب أصلاً ، وذهبت هذه الطائفة إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها [زاد المعاد (١/٣٥٢)] . وحُكي هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يصلها وكذلك ابن مسعود [فتح الباري (٣/٥٥) ، تنوير الحوالك (١/١٢٨)]

واستدلوا بأقوال بعض الصحابة :

فعن مورق قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ ، قال : لا ، قلت : وأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخالة [رواه البخاري في صحيحه (١/٣٩٤)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحد [أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٨٠) ، أحمد في المسند (٢/٤٤٦)] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى قال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه [أخرجه : أحمد في المسند (٥/٤٥) ، والدارمي في سننه (١/٤٠٣)] .

قال الحافظ في الفتح (٥٣/٣) مفنداً هذا الاستدلال : وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه سنة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة. قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢/٢) : عن أبي مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولابد ففي بيوتكم.

الرابع : أنه يستحب فعلها تارة وتركها تارة أخرى : وهو إحدى الروايتين عن أحمد [المغني (٤٣٧/١) ، المجموع (٤٢/٤) ، زاد المعاد (٣٥٣/١)] .

وحجة هذه الطائفة من الآثار :

حديث الباب – وهو حديث ضعيف لا يقوى على قيام الحجة به . وأقوال بعض الصحابة والتابعين في أنهم كان يصلونها مرة ويدعونها مرات أخرى .

ويمكن الجمع بين أقوالهم وبين قول الجمهور بأنه لا تعارض بين قولهم وقول الجمهور في أنها سنة مستحبة من شاء ثوابها فليصلها وإلا فلا تثريب عليه والجمع بين الآثار والأحاديث الصحيحة غير مستبعد بل هو أولى ويؤكد قول الجمهور في أنها سنة .

وأما آخر الأقوال فيقولون أنها بدعة ، وروى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب [طرح التثريب (٥٧/٣) ، عمدة القارئ (٢٣٦/٧)] .

قال ابن عمر : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٤/٢)] .

وقال مرة عنها : إنها بدعة ونعمت البدعة [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤/١٢)] ، وقال مرة : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها "يعني صلاة الضحى" ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليَّ منها [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨/٣)].

قال ابن القيم معلقاً على الأثر : وليس في ترك الصحابة ما يمنع فعلها [بدائع الفوائد (٨٩٧/٤)] .

وأيضاً لا مانع من أن نكرر رد الحافظ ابن حجر على أصحاب هذا القول حيث يقول في الفتح (٥٣/٣) : وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول .

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم يظهر لنا جلياً صحة ما ذهب إليه الجمهور وقوة دليلهم في ذلك .

قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في إثباتها في جزء منفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة ، وكذلك السيوطي صنف جزأً في الأحاديث الواردة في فضلها" [نيل الأوطار (٧٥/٣)] .

بَاب ما جاء في الصَّلَاة عِنْدَ الزَّوَال

٤٧٨/٢٦ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطَيالَسي حدثنا مُحمد بن مسلم بن أبي الوضاح هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب : (أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء أحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب . وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في أخرهن*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١ ـــ أبو موسى محمد بن المثنى .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢ ـــ أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري .

روى عن : إسرائيل بن يونس ، ومحمد بن مسلم . روى عنه : محمد بن المثنى ، وهارون الحمال .

ثقة حجة حافظ : ثقة أحمد وأبو داود والنعمان بن عبد السلام والنسائي والعجلي وابن سعد وعمر بن علي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وأخطأ في أحاديث لكثرة حفظه كما قال الأئمة :

قال ابن عدي: "وليس بعجب من يحدّث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها يرفع أحاديث يوقفها غيره، يوصل أحاديث يرسلها غيره، إنما أتى ذلك من حفظه، ما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظاً ثبتاً".

الخلاصة : "أنه حجة إمام ثقة أخطأ في أحاديث" . روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة . مات سنة ٢٠٣هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٩٨/٧) ، التاريخ الكبير (١٠/٤) ، ثقات العجلي (٤٢٧/١) ، ثقات ابن حبان (٢٧٥/٨) ، تاريخ بغداد (٢٤/٩) ، طبقات أصبهان (٤٨/٢) ، تهذيب الكمال (٤٠١/١١) ، السير (٣٧٨/٩)، الكاشف (٤٥٨/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٥١/١) ، التهذيب (٢٦٨/٨) ، التقريب (ص ٢٥٠) ، طبقات الحفاظ (ص ١٥٣) .

٣ ـــ محمد بن مسلم بن أبي الوضاح : واسمه المثنى القضاعي ، أبو سعيد المؤدب الجزري .

روى عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد . روى عنه : ابنه مهدي ، وأبو داود الطيالسي .

ثقة : وثقه أحمد بن صالح وابن حنبل وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وأبو داود الجزري وابن شاهين والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . قال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح عنه : ثقة ثقة قالها مرتين .

وقال يعقوب بن سفيان : كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف وهو : ثقة .

وما طعن فيه أحد إلا البخاري قال : "فيه نظر" .

والخلاصة : أنه ثقة وهو الذي عليه أئمة الجرح والتعديل . وقد حكم عليه ابن حجر "بأنه صدوق يهم" وهو أعلى من ذلك وأرفع . أخرج له : مسلم ، والأربعة والبخاري تعليقاً .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٢٦/٧) ، التاريخ الكبير (٢٢٣/١) ، ثقات العجلي (٢٥٣) ، الجرح والتعديل (٧٦/٨) ، ثقات ابن حبان (٤٠/٩) ، الكاشف (٢٢٠/٢) ، التهذيب (٤٠١/٩) التقريب (ص ٥٠٧) .

٤ ـــ عبد الكريم الجزري : هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد الحراني ، مولى بني أمية .

روى عن : عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب . روى عنه : أيوب السختياني وابن جريج .

ثقة ثبت : وثقه أحمد ، وابن معين وابن سعد وابن عمار والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي ، وسفيان الثوري وغيرهم . قال أحمد : ثقة ثبت صاحب سنة . وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة أخذ عن الأكابر . وقال سفيان : كان حافظاً وكان من الثقات . و توقف فيه ابن حبان في المجروحين .

وما طعن فيه إلا يعقوب بن شيبة فقال : هو إلي الضعف أقرب ، وما التفت أحد إلى تضعيفه وهو وكما قال الثوري : "ليس لأحد فيه متكلم" . مات سنة ١٢٧ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٨٨/٦) ، الجرح والتعديل (٥٨/٦) ، المجروحين (١٤٥/٢) ، الكامل (٣٤١/٥) ، التعديل والتجريح (٩١٧/٢) ، تهذيب الكمال (٢٥٢/١٨) ، السير (٨٠/٦) ، الكاشف (٦٦١/١) ، تذكرة الحفاظ (١٤٠/١) ، تاريخ الإسلام (١٦٧/٨) ، التهذيب (٣٣٣/٦) ، التقريب (ص ٣٦١) ، إسعاف المبطأ (ص ١٩) .

٥ ـ مجاهد : هو مجاهد بن جبر

إمام ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٦ ـ عبد الله بن السائب : هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن مخزوم المكي.

له ولأبيه صحبة . وكان قارئ أهل مكة . مات سنة بضع وستين .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٥١/٣) ، معجم الصحابة (١٣٠/٢) ، الاستيعاب (٩١٥/٣) ، السير (٣٨٨/٣) ، الإصابة (١٠٢/٤) ، التقريب (ص ٣٠٤) .

ثانياً ـ الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله ثقات رجال الصحيح . قال عمر بن علي : " في تحفة المحتاج (٣٩٣/١) " : عن رجال حديث الباب : كل رجاله احُتج بهم في الصحيح .

ثالثاً ـ تخريج الحديث :

أخرجه : الترمذي أيضاً في الشمائل المحمدية (ص٢٤٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٣/٤) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٣٩٥/٩).

رابعاً ـ شواهد الحديث :

قال الترمذي في سننه (٣٤٣/٢) بعد حديث الباب : وفي الباب عن علي وأبي أيوب رضى الله تعالى عنهما:

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم أجده بحثت عنه في جميع أو كل ما وقع تحت يدي من كتب السنة فلم أجده وقدكان عندي أمل أنني سوف أجده حتى وقفت على كلام للإمام المباركفوي في تحفة الأحوذي (٤٧٩/٢) : قال : "لم أقف عليه" ، عند ذلك يئست في أن أجد حديث علي بن أبي طالب .

٢- حديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه " أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر فسألته عن ذلك فقال : أن أبواب الجنة تفتح فلا تغلق حتى يصلي الظهر فقال : فقلت : يا رسول الله أنسلم بينهن قال: لا إلا في آخرهن . وفي رواية : " لا يفصل بينهن بتسليم" .

أخرجه أبو داود (٢٣/٢) بلفظ قريب منه ، وابن ماجة (٣٦٥/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٨٨/٢) ، .

وأخرجه أحمد في المسند (٤١٨/٥) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٤) بلفظ الترمذي : عن أبي أيوب رضي الله عنه : " أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له أنك تديم هذه الصلاة ، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله فسألته فقال : إنما ساعة تفتح فيها أبواب الجنة فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح " بدون لفظة " لا يفصل بينهن بتسليم" . ولا " يسلم في آخرهن " .

خامساً ـــ الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وهو على شرط الإمام مسلم أعني حديث الباب .

وزيادة " لا يفصل بينهن بتسليم " .

و" فقلت : يا رسول الله أنسلم بينهن" قال : لا " إلا في آخرهن " في حديث أبي أيوب .

لا تصح فمدراها على عبيدة بن معقب الضبي .

قال أحمد : تركوا حديثه وضعفه ابن حجر في التقريب (ص ٣٧٩) ، والذهبي في الكاشف (٦٩٤/١) .

و لم أجد أحداً تابعه أ شهد له على هذه الزيادة وعليه فالزيادة شاذة لا تصح وهي زيادة منكرة .

الدراسة الفقهية :

الأربع ركعات التي صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال قبل الظهر قيل هي سنة الظهر الراتبة [المبسوط (١٥٦/١) ، مرقاة المفاتيح (٢٢٤/٣)] ، وقال الحنفية تكون بتسليمة واحدة ولهم في ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً بعد الزوال فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها يا رسول الله فقال : هذه ساعة تفتح فيها أبواب الجنة فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ، فقلت أفي كلهن قراءة قال: نعم ، فقلت : بتسليمة أم بتسليمتين ، فقال : بتسليمة واحدة . [سبق تخريجه صـ ١٤٥] . [بدائع الصنائع (٢٨٥/١) ، شرح فتح القدير (٤٤٣/١)] ، وذهب الشافعي أنه يصلي أربعاً بتسليمتين [بدائع الصنائع (٢٨٥/١)].

والراجح : ما ذهب إليه الشافعية لأمرين :

١- لضعف حديث أبي أيوب [وقد سبق تخريجه صـ ١٤٥] . وليس للحنفية دليل غيره .

٢- لأن المتواتر من صلاته صلى الله عليه وسلم في غير الفريضة أنه يصليها مثنى مثنى ولهذا لما سأله رجل عن صلاة الليل قال : مثنى مثنى [أخرجه البخاري (١٧٩/١) ، ومسلم (٥١٦/١) في صحيحيهما] .

وفسر معنى قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيهن تسليم" البغوي والطيبي بالتشهد أي ليس فيهن تشهد . وقال الطيبي : سُمي التشهد بالتسليم لاشتماله عليه [ذكر ذلك المناوي في فيض القدير (٤٦٧٠/١)] وفيه غرابة وبُعد واضح .

وقيل الأربع الركعات التي ذكرها عبد الله بن السائب لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها صلى الله عليه وسلم بعد الزوال قاله ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٨/١) .. والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في صَلَاة التَّسْبِيحِ

٤٨١/٢٧ حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبَارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال : (كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم) قال : وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب ، وقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء ، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقل خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها عشراً ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ثم يسجد ثانية فيقولها عشراً يصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعن تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشراً فإن صلى ليلاً فأحب إلى أن يسلم في الركعتين وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم" قال : أبو وهب وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات ، قال أحمد بن عبدة : وحدثنا هب بن زمعة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ـ دراسة الإسناد :

١ ـ أحمد بن محمد بن موسى : هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، أبو العباس السمسار المعروف "بمردوية" .

روى عن : ابن المبارك ، وجرير .   روى عنه : البخاري ، والترمذي .

ثقة ثبت ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، روى له البخاري في صحيحه.

وقال النسائي لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حجر في التقريب : ثقة حافظ ، وهو كما قال . مات سنة : ٢٣٨ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٩/٨) ، التعديل (٣١٩/١) ، ألقاب الصحابة والتابعين (ص ٩٤) ، تهذيب الكمال (٤٧٣/١) ، المعين في طبقات المحدثين (ص٩٥) ، الكاشف (٢٠٢/١) ، السير (٨/١١) ، التهذيب (٦٦/١)، التقريب (ص ٨٤) .

٢ ـ عبد الله بن المبارك .

ثقة مشهور . تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣ ـ عكرمة بن عمار : هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي . بصري الأصل .

روى عن : الهرماس بن زياد وله صحبة ، وسالم بن عبد الله .   روى عنه : شعبة ، والثوري .

ثقة : ووثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود وملازم ووكيع وإسحاق بن أحمد ابن خلف ، والدارقطني وأحمد بن صالح . وسئل عنه أيوب فقال : لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه .

وطعن فيه غيرهم بأمور :

١ ــ **الاضطراب والوهم في حديثه وخاصة في حديثه عن يحيى بن أبي كثير** : قال أحمد بن حنبل : مضطرب في حديثه . وقال مرة : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير . وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد يضعف رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير. وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف رواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير .

وقال البخاري : مضطرب الحديث في يحيى بن أبي كثير . وقال أبو داود : ثقة وفي حديثه عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب . وقال أبو حاتم : في حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط . وقال مرة : كان صدوقاً ربما هم .

٢ ــ **التدليس** : قال أبو حاتم : ربما دلس .

و لم أجد أحداً وصفه بالتدليس غيره وكل من ذكره في أسماء المدلسين اعتمد على كلام أبي حاتم .

وتوسط فيه بعض الأئمة :

قال النسائي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً . وقال الساجي : صدوق . وقال ابن معين مرة : صدوق لا بأس به . وقال صالح بن محمد : وعكرمة صدوق .وقال ابن خراش : صدوق في حديثه نكرة .

والخلاصة : أن الذين طعنوا فيه إنما طعنوا لاضطرابه في حديثه عن يحيى بن أبي كثير وقد حصل منه وهم قليل وعليه والذي يظهر لي أن عكرمة ثقة ثبت إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير.

ويرجح ذلك أن مسلماً أكثر من الاستشهاد به في صحيحه بل روى له حديثاً في أصل صحيحه .

وروى له البخاري تعليقاً والباقون . قال الذهبي : قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكراً . قال : عكرمة إمام ثقة وفي صحيح مسلم ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان .

ولا أدري لما حكم على حديثه بالنكارة وهو في مسلم . مات سنة ١٥٩ هـ وكان مجاب الدعوة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥٥٥/٥) ، طبقات خليفه (ص ٣٩) ، التاريخ الكبير (٥٠/٧) ، ثقات العجلي (١٤٤/٢) ، ضعفاء العقيلي (٣٧٨/٣) ، الجرح والتعديل (١٠/٧) ، من كلام أبي زكريا في الرجال "رواية طهمان" (ص٦٦) ، ثقات ابن حبان (٢٣٣/٥) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٧٧) ، رجال مسلم (١١٠/٢) تاريخ بغداد (٢٥٧/١٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٥/٢) ، تهذيب الكمال (٢٥٦/٢٠) ، السير (١٣٤/٧) ، الكاشف (٣٣/٢) ، ذكر من تكلم فيه هو موثق (ص١٣٧) ، التهذيب (٢٣٢/٧) ، التقريب (ص ٣٩٦) ، الكشف الحثيث (ص ١٩٣) ، أسماء المدلسين (ص ١٥٢) .

٤ ــ **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة** : هو البخاري المدني .

روى عن : أبيه ، وعمه أنس .   روى عنه : يحيى ابن سعيد ، ومالك .

ثقة إمام حجة : وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان والعجلي غيرهم .

وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً . وهو أشهر إخوته وكلهم ثقات كما قال أبو زرعة وابن معين .

مات سنة ١٣٤ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٩٣/١) ، ثقات ابن حبان (٢٣/٤) ، المشاهير (ص ٦٧) ، تهذيب الكمال (٤٤٤/٢)، الكاشف (٢٣٧/١) ، التهذيب (٢١٠/١) ، التقريب (ص ١٠١) ، إسعاف المبطأ (ص ٥).

٥ ــ **أنس بن مالك** : الأنصاري . خادم رسول الله ﷺ وصاحبه ، من المكثرين عنه ﷺ .

مات سنة ٩٢ هـ وقيل ٩٣هـ ، وقد جاوز المائة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٧/٧) ، طبقات خليفه (ص ٩١) ، ثقات ابن حبان (٤/٣) ، تهذيب الكمال (٣٥٣/٣) ، الإصابة (١٢٦/١) ، التقريب (ص ١١٥) .

٦ ــ أم سليم : يُقال اسمها الرمصاء ، وقيل سهلة ويقال رميثة قيل غير ذلك .
بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الأنصارية الخزرجية . أم خادم النبي ﷺ : أنس بن مالك . مات زوجها مالك بن النضر ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل . واحدة من أفضل النساء .

انظر ترجمتها : حلية الأولياء (٥٧/٢) ، صفة الصفوة (٦٥/٢) ، غوامض الأسماء المبهمة لأبي القاسم بن بشكوال (٤٩١/١) ، السير (٣٠٤/٢) ، الكاشف (٥٢٥/٢) ، الإصابة (٦٥٦/٧) .

ثانياً ــ الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً ــ تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في سننه (٥١/٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣١/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣٥٣/٥) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٣٥٣/٤) .

رابعاً ــ متابعات الحديث :

المتابعة الأولى : أخرجها أبو يعلي في مسنده (٢٧١/٧) ، والطبراني في الدعاء (ص ٢٣٠) : حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الحسين بن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ أم سليم في بيتها فصلى تطوعاً ثم قال : يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي : سبحان الله عشراً ، والحمد لله عشراً والله أكبر عشراً ثم سلي ما شئت فإنه يقال لك نعم نعم .

وفي سنده ضعيفان :

الأول : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي . ضعَّفه الأئمة .

[**انظر ترجمته** : الكاشف (٦٢٠/١) ، التهذيب (١٢٤/٦) ، التقريب (ص ٣٣٦)] .

الثاني : الحسين بن أبي سفيان . ضعيف ، وحكم عليه البخاري : بأن حديثه ليس بالمستقيم .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٥٤/٣) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١٣/١) ، المغني في الضعفاء (١٧١/١) .

المتابعة الثانية : أخرجها أبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين (ص ٣٦) : أخبرنا أبو القاسم عبد الجبار ابن سعدان بن يزيد العبدي ثنا عبد الله بن خلاد القطان ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة حدثتنا أم نجيح قالت : ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "يا أم سليم اذكري الله إذا صليت المكتوبة فقولي : سبحان الله عشراً والحمد لله عشراً والله أكبر عشراً ثم سلي ما شئت فإنه يُقال لك : نعم نعم ثلاثاً .

وفيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ، قال أبو حاتم : كان يكذب فضربت على حديثه . وقال الدارقطني : متروك

انظر ترجمته : الجرح والتعديل(٢٦٧/٥) ، لسان الميزان (٤٢٤/٣)

خامساً ــ الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " صحيح " .

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه مسألتان :

الأولى : حكم صلاة التسابيح :

والعلماء في صلاة التسابيح على قولين :

القول الأول : على مشروعيتها وذهب إلى هذا ابن المبارك والنووي وابن الصلاح وغيرهم [سنن الترمذي (٣٤٨/٢) ، عون المعبود (١٢٤/٤)] مستدلين بما أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٢) ، وابن ماجة في سننه

(٤٤٣/١) ، وابن خزيمة (٢٢٣/٢) : عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب : يا عباس يا عماه ألا أعطيك .. ألا أمنحك .. ألا أحبوك .. ألا افعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فأفعل ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة" .

وأعل حديث ابن عباس رضي الله عنهما بثلاث علل :

١- الشذوذ والتفرد فإن فيه الحكم بن أبان العدني ، وإن كان صدوقاً صالحاً إلا أنه يتفرد عن عكرمة بأحاديث ويسند عليه ما يخالفه غيره من إثبات أصحاب عكرمه [**انظر ترجمته** : الكاشف (٣٤٣/١)، التقريب (ص ١٧٤)] . وفيه موسى بن عبد العزيز القنباري : ربما أخطأ عليه وروى مناكير لا يتابع عليها [**انظر ترجمته**: التقريب (ص ٥٥٢) ، الكاشف (٣٠٥/٢)] .

٢- المخالفة والاضطراب فقد رواه إبراهيم بن الحكم عن أبيه فكان يضطرب فيه ، فمرة يرويه موصولاً عن ابن عباس ، وأخرى عن عكرمة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٦٤/١): من طريق محمد بن رافع عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه : العباس مرسلاً .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥١/٣) : عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً .

٣- مخالفة هيئة هذه الصلاة لغيرها من الصلوات المشروعات كالمكتوبات ، والنوافل ، والكسوف ، والاستسقاء وغيرها .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٧/٢) : وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وصنّف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتباينا ـ يعني أبا موسى وابن الجوزي ـ والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرن من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها كهيئة باقي الصلوات ...." أ. هـ

ولحديث ابن عباس طريقين :

١- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٧/٣) : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا محرز بن عون حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس.. الحديث . وفيه يحى بن عقبة بن أبي العيزار ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . [**انظر ترجمته** : الجرح والتعديل (١٧٩/٩) ، ميزان الاعتدال (٢٠٥/٧)] .

٢- أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط (١٤/٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥/١) : عن إبراهيم بن أحمد بن برة عن هشام بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس .. الحديث وفيه

زيادات . وفيه عبد القدوس بن حبيب قال عنه الصيرفي : أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث [انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٦/٥٥) ، الكامل (٥/٣٤٢)] . وصحح الحديث أو حسنه ابن منده وألف في تصحيحه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعد وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن الفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون [عون المعبود (٤/١٢٤)] .

وقال الترمذي في سننه (٢/٣٤٨) : قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها ، وقال البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٢٧) : كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع . وصحح الحديث أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٤٠) .

وقد روى عن ابن عباس أنه كان يواظب على فعلها بعد الزوال في كل جمعة ، قال العلماء : وإذا عمل الصحابي بحديث دل على قوته ولا التفات إلى قول من زهد فيها ، وقد روى عن أبي داود أنه قال : " عرضت السنن بعد فراغها على أحمد ابن حنبل فارتضاها و لم ينكر منها شيئاً " وصلاة التسبيح مثبتة فيها ، وشيوخ الحديث قد ينقلون الحديث من طريق صحيحة ثم من طريق ضعيفة فيطلقون عدم الصحة ويريدون ما نقل بالطريق الضعيف وجمهور الفقهاء لم يمنعوا صلاة التسبيح مع اختلافهم في المنع من تطويل الاعتدال [البدر المنير (٤/٢٣٧)] .

القول الثاني : طائفة من العلماء كرهوها و لم يأخذوا بها وطعنوا في حديثها وأنكروها . قال أحمد بن حنبل عنها : ما تعجبني ، قيل له : لِمَ ؟ ، قال : ليس فيها شيء صحيح [المغني (١/٤٣٧)] .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٧/٤٣٤) : كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو التسبيح فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث إلا صلاة التسبيح فإن فيها قولين ، وأظهر القولين أنها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها من أهل العلم ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين بل كان أحمد بن حنبل وأئمة أصحابه كرهوها وطعنوا في حديثها وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية . أ. هـ ،

وقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٦٣) ، وقال الشوكاني : " فالعجب من المصنف حيث يعمد إلى صلاة التسبيح التي اختلف الناس في الحديث الوارد فيها حتى قال بعض الأئمة : إنه موضوع . وقال جماعة : إنه ضعيف لا يحل العمل به " [السيل الجرار (١/٣٢٨)] .

الراجح : ـــ والله تعالى أعلم ـــ مشروعية صلاة التسبيح وبالغ من قال إن أحاديثها موضوعة وأخطأ ابن تيمية في قوله أنه لم يأخذ بها أحد من أئمة المسلمين ، فقد أخذ بها عبد الله المبارك وهو إمام من أئمة المسلمين وغيره من الأئمة . ولحديث ابن عباس شواهد تقوية عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود في سننه (٢/٣٠) ، وابي رافع عند الترمذي في سننه (٢/٣٥٠) وابن ماجة في سننه (١/٤٤٢) ، وفي إسناديهما مقال لكن تقوي حديث ابن عباس وتعضده وتجعل لصلاة التسابيح أصلاً شرعياً .

ويكفي في تقوية الحديث قول البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٢٧) : كان عبد الله بن المبارك يصليها ، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع .

وسُئل ابن الصلاح عنها فأجاب عنها في فتاويه (١/٢٣٥) فقال : " هي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وغيرهم وله طرق يعضد بعضها بعضاً والمنكر لها غير مصيب " .

وقال المنذري : "وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة ، هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي" [الترغيب والترهيب (١/٢٦٨)] .

وقال ابن مفلح : وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات ، ولهـذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد مـن الأئمـة [الآداب الشرعية (٢/٢٨٩)]

كل هذا يدل على مشروعيتها وأن لها أصلاً شرعياً وقال بها وعمل بها غير واحد من المسلمين .

المسألة الثانية : "صفة صلاة التسبيح" :

قال الترمذي في سننه (٢/٣٤٨) : عن أبي وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقـال : يكبر ثم يقول سبحانك اللهم بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول : خمس عشرة سـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عـشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها عشراً ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ، يصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمـس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشراً فإن صلى ليلاً فأحـبُّ إليَّ أن يسلم في الركعتين وإن صلى نهاراً فإن شاء سلّم وإن شاء لم يسلم".

وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بـسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات . وقال : قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها يسبح في سجدتي السهو عـشراً عشراً قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة . أ. هـ .

بَاب ما جاء في فَضْلِ الصَّلَاة على النبي ﷺ

٤٨٤/٢٨ حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد بن خالد بن عَثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (أولى النـاس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى علي صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشراً وكتب له بها عشر حسنات).*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١ ـــ محمد بن بشار : بندار

ثقة حافظ . تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢ ـــ محمد بن خالد بن عثمة : هو الحنفي البصري . وعثمة أمه .

روى عن : إبراهيم بن إسماعيل ، ومالك بن أنس . روى عنه : بندار ، وهلال بن بشر .

قال أحمد بن حنبل : ما أرى بحديثه بأساً . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقـال ابن حبان : ربما أخطأ . وحديثه على هذا " حسن " وهو في مرتبة "الصدوق " روى له الأربعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٤٣/٧) ، ثقات ابن حبان (٦٧/٩) ، تهذيب الكمـال (١٤٣/٢٥) ، الكاشـف (١٦٧/١) ، التهذيب (١٢٥/٩) ، التقريب (ص ٤٧٦) .

٣ ـــ موسى بن يعقوب الزمعي : هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود الزمعي أبو محمد المدني.

روى عن : زريق بن سعيد ، والزبير بن عثمان . وى عنه : خالد بن مخلد ، سعيد بن الحكم .

وثقه ابن معين وابن القطان وذكره ابن حبان في ثقاته .

وضعفه علي بن المديني وأحمد والنسائي . قال ابن المديني : ضعيف الحديث منكر الحديث .

وقال أحمد : لا يعجبني حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوى .

وتوسط فيه أبو داود وابن عدي .

قال أبو داود : صالح ، قال ابن عدي : لا بأس به عندي وبمروياته ، وقال ابن حبان : من أجلة أهل المدينة يغرّب .

والخلاصة : أنه " صدوق " في حفظه سوء . روى البخاري له في الأدب المفرد ، والأربعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٩٨/٧) ، ضعفاء النسائي (ص٩٥) ، الجرح والتعديل (١٦٨/٨) ، ثقات ابن حبان (٤٥٨/٧) ، المشاهير (ص١٤١) ، الكامل (٣٤٢/٦) ، تهذيب الكمال (١٧١/٢٩) ، الكاشـف (٣٠٩/٢) المغني في الضعفاء (٦٨٩/٢) ، التهذيب (٣٣٧/١٠) .

٤ ـــ عبد الله بن كيسان : هو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف .

روى عن : عبد الله بن شداد وسعيد المقبري . روى عنه : موسى بن يعقوب هذا الحديث .

مجهول العين ، لم يرو عنه إلا راوٍ واحد و لم يُذكر بجرح ولا تعديل . وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبـان (٤٩/٧) ، تهـذيب الكمـال (٤٨٢/١٥) ، الكاشـف (٥٩٠/١) ، التقريـب (ص ٣١٩) ، لسان الميزان (٢٦٧/٧) .

٥ ـــ عبد الله بن شداد : هو ابن الهاد الليثي الفقيه ، أبو الوليد المدني ثم الكوفي .

روى عن : أبيه ، ومعاذ بن جبل . روى عنه : الحكم بن عتبة ، وسعد بن إبراهيم .

ثقة : وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي والعجلي والخطيب .

قال العجلي والخطيب : من كبار التابعين وثقاهم . مات سنة ٨١ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٢٦/٦) ، طبقات خليفه (ص ١٥٣) ، التاريخ الكبير (١١٥/٥) ، ثقات العجلي (٣٧/٢) ، الجرح والتعديل (٨٠/٥) ، ثقات ابن حبان (٢٠/٥) ، تهذيب الكمال (٨١/١٥) ، السير (٤٨٨/٣) ، الكاشف (٥٦١/١) ، البداية والنهاية (٣٧/٩) ، التهذيب (٢٢٢/٥) ، التقريب (ص ٧٦٢).

٦ ـ عبد الله بن مسعود : الهذلي . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢).

ثانياً ـ الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين عبد الله بن كيسان .

ثالثاً ـ تخريج الحديث :

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥/٦) ، وأبو يعلي في المسند (٤٢٧/٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٢/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٠) . كلهم بنفس طريق الترمذي ولفظه .

رابعاً ـ الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لم أجد له شاهداً أو متابعاً يقوي هذا الحديث ويرفعه إلى درجة الحسن إلا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٦٧/١١) بقوله بعد ذكره حديث الترمذي : له شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ : " صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة " وسنده لا بأس به . أ.هـ والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٤٨/٣) .

والمتأمل في الحديث يجد أنه لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث ابن مسعود لعدم توافق ألفاظهما وعلى هذا فكلام ابن حجر : فيه نظر .

وعليه فحديث ابن مسعود " **ضعيف** " لا يصح عن رسول الله ﷺ وإن كان معناه صحيحاً .

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن من ثمرة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم القرب منه يوم القيامة . وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها أحاديث كثيرة ، جمعها بعض أهل العلم في كتب خاصة مثل : "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام" لابن القيم الجوزية . ومن أكثر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حصّل مناقب شريفة ، وفضائل عظيمة . منها القرب منه صلى الله عليه وسلم ودل عليه حديث الباب ومنها صلاة الله تعالى على المصلين عليه ، فقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٨٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً " . ومنها الاستجابة لأمر الله تعالى : " صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً " [سورة الأحزاب (٥٦)] . ومنها مغفرة الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم : "أكثروا الصلاة عَليَّ فإن صلاتكم عليَّ مغفرة لذنوبكم ...[ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٤٧/١) ونسب تخريجه لابن عساكر]. وغيرها من الثمرات وقد جمع فوائد وثمرات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ابن القيم في الجلاء (ص ٤٤٧) فأوصلها إلى اثنين وثلاثين فائدة ومن أفضل مواطن الصلاة عليه يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وأكثر على من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض عليَّ يوم الجمعة" أخرجه ابن ماجة في سننه (٥٢٤/١) .

الحديث فيه مسألتان :

الأولى : معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

قال ابن القيم : اختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه وتعالى على أقوال :

الأول : أنها رحمته ، قال إسماعيل حدثنا نصر بن علي حدثنا محمد بن سواء عن جويبر عن الضحاك قال "صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة الدعاء" .

والثاني : إن صلاة الله مغفرته ، قال الضحاك هو الذي يصلي عليكم قال : صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء .
وهذا القول من جنس الذي قبله وهما ضعيفان .

الثالث : إن الصلاة إنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه والمؤمنين بالدعاء أن الله يثني عليه .

فصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك ويثني عليه .. ذكر البخاري في صحيحه (١٨٠٢/٤) ، عن أبي العالية قال : صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة أ. هـ [جلاء الأفهام (ص ١٥٥ – ١٦٠) بتصرف].

المسألة الثانية : "صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

أكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : " اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " على اختلاف في ألفاظ الروايات والرواة فعن كعب بن عُجرة قال : قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٣/٣) ، ومسلم في صحيحه (٣٠٥/١) .

وأقلّها أن يقول : صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله . وأقلّ الصلاة على الآل أن يقول : وآله . [روضة الطالبين (٢٦٥/١) ، فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليباري (١٧٢/١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٤٥/١)] .

بَاب

٤٨٧/٢٩ حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال عمر بن الخطاب : (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب . عباس : هو ابن عبد العظيم قال أبو عيسى: والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب وهو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك وغيره وعبد الرحمن هو ابن يعقوب ، وهو مولى الحرقة ، والعلاء هو من التابعين أيضاً قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه عن رسول الله ﷺ . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١ ـــ **عباس العنبري** : هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢ ـــ **عبد الرحمن بن مهدي** .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٣ ـــ **مالك بن أنس** .

أحد أعلام الإسلام إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين - تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٤- **العلاء بن عبدالرحمن** : هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي ، أبو شبل المدني .

روى عن : ابيه ، وابن عمر .   روى عنه : مالك ، وعبدالحميد بن جعفر .

ثقة ، وثقه أحمد وابن سعد والترمذي والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس .

قال أبو حاتم : صالح ، روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء .

وطعن فيه مرة ابن معين فقال : ليس بذاك ، لم يزل الناس يتوقون حديثه . لكن تعقبه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٢٠) فقال: " ليت شعري من الناس الذين كانوا يتوقون حديثه وابن عيينة وجماعة غيرهم كثير يرون عنه" .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - **أنه ثقة** ، أما ما نقل عن ابن معين وأبي حاتم فلعله من تشددهما المعروف على أنه قد سبق توثيق ابن معين له ، والذي يدل على ذلك قول ابن معين في تهذيب الكمال (١١٣/٢٧) " : كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصري أبو أمية "

ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٢٠) : " ثقة يروى عنه جماعة من الأئمة ، ولم يثبت فيه لأحد حجة وهو حجة فيما نقل " .   روى له البخاري في " القراءة خلف الإمام " والباقون ، مات سنة ١٣٢هـ.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥/ ٣٠٩) ، التاريخ الكبير (٥٠٨/٦) ، ثقات العجلي (١٤٩/٢) ، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٤٧/٥) ، رجال صحيح مسلم (٣٦/٢) ، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢) ، السير (١٨٦/٦) ، تهذيب التهذيب (١٦٦/٨) ، التقريب (ص ٤٣٥) ، إسعاف المبطأ (ص ٢٣) .

٥- **عن أبيه** : أبوه هو عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي .

روى عن : أبي هريرة ، وابن عمر .   روى عنه : ابنه العلاء ، ومحمد التيمي .

ثقه : وثقه ابن المديني ، والعجلي .

وسُئل أبو حاتم : أيهما أوثق هو أو المسيب بن رافع ؟ فقال : ما أقربهما . والمسيب : ثقة كما في ترجمته في التقريب (ص ٥٣٢)

روى له البخاري في القراءة خلف الإمام ، والباقون .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٠٩/٥) ، التاريخ الكبير (٢٦٦/٥) ، ثقات العجلي (٩١/٢) ، الجرح والتعديل (٣٠١/٥) ، ثقات ابن حبان (١٠٨/٥) ، رجال مسلم (٤٢٥/١) ، تهذيب الكمال (١٨/١٨) الكاشف (٦٤٩/١) ، التهذيب (٢٦٩/٦) ، التقريب (ص ٣٥٣) ، إسعاف المبطأ (ص ١٩) .

٦- جده : وهو يعقوب المدني . مولى الحقة جد العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب .

روى عنه : عمر بن الخطاب وحذيفة . روى عنه: ابنه عبد الرحمن والوليد بان أبي الوليد .

مجهول الحال ، وحكم عليه ابن حجر بأنه : مقبول .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال(٣٧٦/٣٢) ، الكاشف(٣٩٦/٢) ، التهذيب(٣٥٠/١١) ، التقريب(ص ٢٠٩) .

٧- عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى .ثاني القوم ، استشهد سنة ٢٣ هـ

انظر ترجمته : معجم الصحابة (٢٢٣/٢) ، حلية الاولياء (٣٨/١) ، الإصابة (٥٨٨/٤) ، تاريخ الخلفاء (ص ١٠٨).

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناد (**ضعيف**) لجهالة حال يعقوب المدني جد العلاء بن عبدالرحمن .

ثالثاً : تخريج الحديث :

لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث غير الترمذي .

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥٢/٤) : ونسبة للترمذي فقط .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**ضعيف**) لجهالة حال يعقوب المدني و لم أجد طريقاً (متابعاً) أو شاهداً يعضد هذا الحديث ويرفعه إلى القبول .

الدراسة الفقهية :

ويقصد عمر بهذا الأمر أن المرء يتعلم بذلك أحكام الحلال والحرام حتى لا يقع في الربا ، وما يغضب الله عز وجل في البيع والشراء .

قال الغزالي : اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال : لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ، ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير .

[إحياء علوم الدين (٦٤/٢)] .

بَاب ما جاء في فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَة

٤٩٠/٣٠ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثِير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (إن في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) قال : وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبدالله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي أمامة وسعد بن عبادة وأبي أمامة أبو عيسى : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب .

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١-زياد بن أيوب : البغدادي .

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٢- أبو عامر العقدي : هو : عبد الملك بن عمرو القيسي البصري .

روى عن : أيمن بن نابل ، وعكرمة بن عمار . روى عنه : أحمد ، وزياد بن أيوب .

ثقة : وثقه عبدالرحمن بن مهدي وابن معين وابن زاهوية وابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . ووصى الإمام أحمد بالأخذ عنه . وقال أبو حاتم : صدوق . وعليه فهو ثقة مأمون .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٩٩/٧) ، التاريخ الكبير (٤٢٥/٥) ، التعديل (٩٠٥/٢) ، رجال مسلم (٣٩٣/٢) ، تهذيب الكمال (٣٦٤/١٨) ، الكاشف (٦٦٧/١) ، التهذيب (٣٦٣/٦) ، التقريب (ص٣٦٤)

٣- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف : المزني .

روى عن : أبيه ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه : إبراهيم بن علي الرافعي ، وأبو عامر العقدي .

اتفقوا على ضعفه : قال أحمد : منكر الحديث ليس بشيء . وقال ابنه عبد الله : ضرب على حديث كثير من عبد الله في المسند ولم يحدثنا عنه . وقال أحمد لأبي خيثمة : لا تحدث عنه شيئاً . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ليس بقوي وقال أبو حاتم : ليس المتين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وضعفه العقيلي وابن حبان والأصبهاني وابن سعد وابن السكن والحاكم والساجي وغيرهم.

ونسبه بعضهم للكذب : قال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب . وقال أبو داود:كان أحلى الكاذبين .
وقال النسائي مرة والدار قطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية منها إلا على جهة التعجب .

ودافع عنه البخاري : قال الترمذي : قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده " في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة " كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه .

ورحم الله البخاري فكلامه فيه نظر وهو منه غريب .

وأين هو من باقي الأئمة الذي طعنوا فيه بل بعضهم كذبه كالشافعي وابن معين وأبي حاتم وابن المديني وغيرهم حتى قال ابن عبد البر :مجمع على ضعفه . وقال الذهبي : اتفقوا على ضعفه .

والخلاصة : أنه متروك الحديث . قال ابن حجر : وأفرط من نسبه إلى الكذب

وهو ليس كما قال بل هو كماقال الشافعي والأئمة .

روى له البخاري في القراة خلف الإمام وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٤/٤) ، ضعفاء النسائي (ص ٨٩) ، الجرح والتعديل(١٥٤/٧) ، المجروحين (٢٢١/٢) ، الكامل (٥٧/٦) ضعفاء الأصبهاني (ص ١٣٣) ، تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤) ، الكاشف (١٤٥/٢) ، تاريخ الإسلام (٤٠٩/١٠) ، التهذيب (٣٧٧/٨) ، التقريب (ص٤٦٠) .

٤- عبدالله بن عمرو بن عوف المزني : المدني . عدَّه الواقدي في الصحابة وهو خطأ منه .

روى عن : أبيه عمر وبن عوف . روى عنه : ابنه كثير بن عبد الله .

ذكره ابن حبان في ثقاته وهو تساهل منه .

وهو مجهول العين ولم يروعنه إلا ابنه ولم يذكر فيه الأئمة توثيقاً ولا تضعيفاً .

روى له البخاري في خلق أفعال العباد والقراءة خلف الإمام والأربعة إلا النسائي .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٥٤/٥) ، الجرح والتعديل (١١٨/٥) ، ثقات ابن حبان (٤١/٥) ، تهذيب الكمال (٣٦٧/١٥) ، الكاشف (٥٨٠/١) ، التهذيب (٢٩٦/٥) ، التقريب (ص ٣١٦) .

٥- عمرو بن عوف المزني : صحابي من أهل الصفة . مات في خلافة معاوية . وهو قديم الإسلام .

انظر ترجمته : حلية الأولياء (١٠/٢) ، معجم الصحابة (١٩٨/٢) ، الكاشف (٨٥/٢) ، تهذيب الكمال (١٧٣/٢٢) ، التقريب (ص ٤٢٥) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) لسببين : ضعف كثير بن عبد الله . وجهالة عين عبدالله بن عمرو .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٧٧/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٢) ، وابن ماجة (٣٦٠/١) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١٩٨/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤/١٧) ، وفي الدعاء (ص ٧٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (ضعيف جداً)

وقد ضعف الحديث ابن عبد البر في [التمهيد (٢٣٧/٣)] ، والمقدسي في [الترغيب في الدعاء ص ٨٢] وقال عنه: ضعيف جداً ، والسيوطي في [اللمعة في خصائص الجمعة ص ١٣٨] .

الدراسة الفقهية :

يوم الجمعة يوم عظيم ، فضائله كثيرة ، والآثار الواردة في فضله عديدة ومن عظيم فضائله أن فيه ساعة يُستجاب فيها الدعاء ، أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ، وأنها حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها . إلا أن هناك حديثاً آخر يبيّن النبي فيه أن وقتها بعد العصر أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢/٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر " .

ولتعارض الحديثين – ظاهراً – ظهرت مسألةٌ بين أهل العلم وهي : "ما هي ساعة الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء ؟ " تحديد هذه الساعة في وقت معين من يوم الجمعة اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة قد ذكر ابن حجر منها أربعين رأيها في [فتح الباري (٤١٦/٢) ، والتمهيد (٢١/١٩)] . ومن هذه الأقوال ما ذهب إليه بعض العلماء إلى أن هذه الساعة لم تحدد : قال القرطبي : "كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وكما خبأ ساعة الجمعة ، وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات [تفسير القرطبي (٢١٢/٣)] ، قال الحافظ ابن حجر : ... وقال ابن المنير في الحاشية : إذاً عُلم أنّ فائدة الإبهام لهذه الساعة والليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بيّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها" [فتح الباري (٤٢٢/٢)].

وأرجح الأقوال في تحديدها عند المحققي من العلماء قولان :

القول الأول : أنها تكون بعد صعود الإمام إلى المنبر وجلوسه حتى ينصرف من الصلاة :

وهو قول لبعض الشافعية [روضة الطالبين (٤٦/٢)] . واستدلوا بأدلة :

١- حديث الباب .

٢- ما ثبت في صحيح مسلم (٥٨٤/٢) : من حديث أبي بردة من أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئاً ، قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة " .

القول الثاني : "أنها من بعد العصر إلى مغيب الشمس" :

وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق [المبدع (١٧١/٢) ، زاد المعاد (٣٩٠/١)] وهو قول إسحاق ورجحه كثير من الأئمة [كشاف القناع (٤٤/٢)] وحكاه ابن حجر عن العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي [فتح الباري (٤٢١/٢)].

واستدلوا بأدلة :

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٤/٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر" .

٢- عن أبي سلمة من عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من الجمعة ، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٢١/٢) : وقال أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

٣- أخرج أبو داود في سننه (٢٧٥/١) ، والنسائي في سننه (٩٩/٣) : عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يوم الجمعة اثنتا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيء إلا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" .

٤- أخرج الترمذي في سننه (٣٦٠/٢) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس" .

ورجح هذا القول كثير من الأئمة وهو الذي عليه أكثر الصحابة ، قال أبو زرعة العراقي : قال والدي : الأكثرون من الصحابة على ذلك [طرح التثريب (١٩٠/٣)] .

ورجحه ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٤/١) ، والسيوطي في اللمعة في خصائص الجمعة (ص ١٣٦) .

وجمع بين الأحاديث ابن القيم فقال : وهذا هو قول أكثر السلف (أي بعد العصر) وعليه أكثر الأحاديث ويليه القول أنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال لا دليل عليها وعندي (القائل ابن القيم) أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين [زاد المعاد (٣٩٤/١)] .

وقال الحافظ ابن حجر : بعد ذكره الأقوال التي ذكرت في تحديده ساعة الاستجابة : " فهذا جميع ما اتصل إليَّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها ، وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره "

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما ، أو لأحدهما ، أو ضعيف الإسناد ، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسبها بعد أن علمها لاحتمال أن يكون سمعا ذلك منه [فتح الباري (٤٢١/٢)] .

بَاب ما جاء في خُرُوجِ النبي ﷺ إلى الْعيد في طَرِيقٍ وَرُجُوعه من طَرِيقٍ آخَرَ

٥٤١/٣١ حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال : (كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) قال : وفي الباب عن عبدالله بن عمر وأبي رافع . قال أبوعيسى : وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب . وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال وقد ا ستحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره أتباعاً بهذا الحديث وهو قول الشافعي ، وحديث جابر كأنه أصح .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١-عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي : ابن هلال الأسدي .

روى عن : عبدالله بن إدريس والحسن بن عطية .   روى عنه : الترمذي و النسائي .

ثقة: وثقه النسائي والدار قطني .   وذكره ابن حبان في ثقاته .   وقال أبوحاتم : صدوق ، مات سنة ٢٤٧هـ

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٠٩/٨) ، الجرح والتعديل (٣٠/٦) ، الكاشف (٦١١/١) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/١٦) ، التهذيب (٩٢/٦) ، التقريب (ص ٣٣٢) .

٣-أبو زرعة : هو عبدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي .

روى عن : قبيضة بن عقبة ، ومسلم بن إبراهيم .   روى عنه : مسلم ، والترمذي .

أحد الأئمة الحافظ ، ثقة إمام مشهور.   ولد سنة ١٩هـ ومات سنة ٢٦٤هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٢٥/٥) ، ثقات ابن حبان (٤٠٧/٨) ، تهذيب الكمال (٨٩/١٩) ، الكاشف (٦٨٣/١) ، التهذيب (٢٨/٧) ، التقريب (ص ٣٧٣) .

٣- محمد بن الصلت : هو محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي مولاهم ابو جعفر الكوفي .

روى عن : أبيه وفليح بن سليمان .   روى عنه : البخاري ، الترمذي .

ثقة : وثقه ابن نمير وأبو حاتم وأبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقاته ،   مات سنة ٢١٨هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٠٩/٦) ، التاريخ الكبير (١١٨/١) ، الجرح والتعديل (٢٨٨/٧) ، رجال صحيح البخاري (٦٥٤/٢) ، الكاشف (١٨٥/٢) ، التهذيب (٢٠٦/٩) ، التقريب (ص٤٨٤) .

٣-فليح بن سليمان : هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة المدني وفليح لقب عليب عليه واسمه:عبدالملك.

روى عن : الزهري ، ويحيى بن سعيد .   روى عنه : زياد بن سعد ، وزيد بن ابي انيسه .

ذكره ابن حبان في ثقاته .

وضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني والنسائي وأبو داود : قال ابن معين: ضعيف ومرة قال: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال أبو داود: لا يحتج بحديثه. وقال النسائي: ضعيف وقال مرة : ليس بالقوي .

ومنهم من حسّن حديثه :

قال ابن عدي : لفليح أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب . وقد اعتمده البخاري في صحيحة وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به . وقال الدار قطني : لا بأس به . وقال الساجي هو من أهل الصدق ويهم . وقال الحاكم أبو عبد الله : اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره . وحسن حديثه الذهبي في التذكرة

والترمذي في سننه وحكم عليه ابن حجر في هذي الساري (٤٧٢/٢) : بأنه حسن الحديث وفي التقريب بأنه صدوق يهم .
والخلاصة : أنه ثقة ، ويكفي اتفاق الشيخين على إخراجه في صحيحهما فهو منهما توثيق .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤١٥/٥) ، ضعفاء العقيلي (٤٦٦/٣) ، ضعفاء النسائي (ص ٨٧) ، الجرح والتعديل (٨٤/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٢٤/٧) ، المشاهير (ص ١٤١) ، الكامل (٣٠/٦) ، التعديل (١٠٥٤/٣) ، تهذيب الكمال (٣١٧/٢٣) ، السير (٣١٥/٧) ، تذكره الحفاظ (٢٢٣/١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٥٢) ، التهذيب (٣٧٢/٨) ، التقريب (ص ٤٤٨) ، طبقات الحفاظ (ص ١٠١) .
٥- سعيد بن الحارث : هو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعيى الأنصاري المدني .
روى عن : أبي سعيد ، وابي هريرة . روى عنه : محمد بن عمرو ، وفليح بن سليمان .
ثقة . وثقه يعقوب بن سفيان . قال ابن معين: مشهور. وقال الذهبي : مجمع على الاحتجاج به ، روى له الجماعة .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤٦٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٢/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٨٢/٤) ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ١٢٠) ، التعديل (١٠٧٦/٣) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/١٠) ، السير (١٦٤/٥) ، الكاشف (٤٣٣/١) ، التهذيب (١٤/٤)، التقريب (ص٢٣٤) .
٦- أبو هريرة : صاحب رسول الله ﷺ ومن المكثرين في الرواية عنه ﷺ - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .
ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده (**صحيح**) . وحكم عليه الترمذي بالغرابة لأن فليحاً يروي أحاديث غرائب كما في ترجمته .
ثالثاً : تخريج الحديث :
أخرج الحديث : أحمد في المسند (٣٣٨/٢) ، والدارمي في سننه (٤٦٠/١) ، وابن ماجة في سننه (٤١٢/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥٤/٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٨/٣) ، وأبو نعيم في تاريخ اصبهان (١٤٩/٢) .
رابعاً : شواهد الحديث :
وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة :
الشاهد الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق) .
أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤/١) تعليقاً ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٨/٣) ، وقال البخاري : وحديث جابر أصح أي من حديث أبي هريرة .
الشاهد الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : (أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر).
أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٠/١) ، وابن ماجة (٤١٢/١) ، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٨٨/١) ، والحاكم في المستدرك (٤٣٦/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٩/٣) .
الشاهد الثالث : عن أبي رافع رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يأتي ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ منه).
أخرجه ابن ماجة (٤١٢/١) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٣/١) : هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبدالله وهما ضعيفان.
وقد جمع ابن الملقن في البدر المنير (٨٨/٥) : جميع الشواهد عن الصحابة التي تدل على ثبوت سنية الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر في يوم العيد .
خامساً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث (**صحيح**) وقد تواتر الصحابة على فعله مما يدل على أنه له سنة ثابتة .
وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على السنن (٤٢٥/٢) ، والألباني في الإرواء (١٠٤/٣) .

الدراسة الفقهية :

في الحديث إشارة إلى سنة من سنن العيد كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة المشي إلى صلاة العيد ومخالفة الطريق . فكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العيد خروجه للصلاة وماشياً ومخالفة الطريق في الرجعة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً " أخرجه ابن ماجة في سننه (٤١١/١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق " أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤/١) .

الحكمة من مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق :

قيل في الحكمة أقوالاً كثيرة منها : إنما فعل ذلك قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواتهإلىالصلاةويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى مترله .

وقيل كان يحب أن يشهد له الطريقان : أو كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته ، أو لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء ، أو لإظهار شعيرة الإسلام أو للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ، أو لتخفيف الزحام وقيل غير ذلك .

[انظر : المغني (١٢٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٦٩/٢) ، كشف المشكل (٥٨/٣) ، فتح الباري (٤٧٢/٢) ، عمدة القاري (٣٠٦/٦)] .

قال ابن قدامة في المغني (١٢٤/٢) : وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ، ولأنه قد يفعل الشيء ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم وفعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقى سنة بعد زوالهم ... أ. هـ .

أبواب السفر

بَاب ما جاء في التَّقْصِيرِ في السَّفَرِ

٥٤٤/٣٢ حدثنا عبد الوهاب بن عبدالحكم الوراق البغدادي حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : (سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها) وقال عبدالله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها : قال : وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا . قال محمد بن إسماعيل : وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبد الله بن عمر . قال أبو عيسى : وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر ، والعمل على ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، إلا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه .*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١- عبدالوهاب بن عبدالحكم الوارق : هو عبدالوهاب بن عبدالحكم ابن نافع أبو الحسن البغدادي .

صاحب أحمد ابن حنبل وخاصيته .

روى عنه : معاذ العنبري ، ويحيى بن سليم . روى عنه : أبو داود ، والترمذي .

ثقة ثبت : وثقه النسائي والدار قطني والخطيب وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال أحمد : ليس يُعرف مثله . وقال الخطيب : كان ثقة رجلاً صالحاً ورعاً زاهداً . مات سنة ٢٥٠هـ وقيل ٢٥١هـ .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٢٥/١١) ، المنتظم (٥٢/١٢) تهذيب الكمال (٤٩٧/١٨) ، الكاشف (٦٧٤/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٢٦/٢) ، التهذيب (٣٩٦/٦) ، التقريب (ص ٣٦٨) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٣٣)

٢- يحيى بن سليم : القرشي الطائفي أبو محمد ، ويُقال : أبو زكريا المكي الحذاء الحراز .

روى عن : عبدالله بن عمر ، وموسى بن عقبه . روى عنه : وكيع ، وعبد الوهاب بن عبد الحكم .

وثقه ابن معين وابن سعد العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال ابن سعد : كان ثقة كثر الحديث . وقال الشافعي : فاضل كنا نعده من الأبدال .

وقال أحمد : يحيى بن سليم كذا وكذا والله إن حديثه يعني فيه شيء وكأنه لم يحمده ، وقال مرة: أتيته فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته . وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق . ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الساجي : صدوق لهم . وقال الدولابي : ليس بالقوي ، وقال الدار قطني : سيء الحفظ . وقال ابن حبان يخطئ ، وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم .

والخلاصة : أنه صدوق يخطئ وحديثه (حسن) . مات سنة ١٩٣هـ وقيل ١٩٤هـ ، روى له مسلم تبعاً .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥٠٠/٥) ، التاريخ الكبير (٢٧٩/٨) ، ضعفاء العقيلي (٤٠٦/٤) ، ضعفاء النسائي (ص١٠٨) ، الجرح والتعديل (١٥٦/٩) ، ثقات ابن حبان (٦١٥/٧) ، الكامل

(٢١٩/٧) ، تهذيب الكمال (٣٦٥/٣١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٩٥) ، الكاشف (٣٦٧/٢) ، التهذيب (١٩٨/١١) ، التقريب (ص ٥٩١) .

٣- عبيدالله : هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني .

روى عن : سالم بن عبدالله ، ونافع . روى عنه: حميد الطويل ، وأيوب السختياني .

ثقة ثبت : أحد الفقهاء السبعة ، متفق عليه . وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن سعد وأحمد بن صالح وأحمد وذكره ابن حبان في ثقاته قال أحمد بن صالح : ثقة مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه .

وقال عمرو بن علي : ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي أن مالكاً أثبت في نافع عن عبدالله فغضب وقال :

قال: أبو حاتم عن أحمد: عبيد الله أثبتهم واحفظهم وأكثرهم رواية .

وقال ابن معين : ثقة حافظ متفق عليه . مات سنة: ١٤٧هـ وقيل ١٤٥هـ وقيل ١٤٤هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٩٥/٥) ، ثقات العجلي (١١٢/٢) ، ثقات ابن حبان (١٤٩/٧) ، المشاهير (ص١٣٢) ، التعديل (٨٩١/٢) ، تهذيب الكمال (١٢٤/١٩) ، تذكرة الحفاظ (١٦٠/١) ، تاريخ الإسلام (٢١٤/٩) ، الكاشف (٦٨٥/١) .

٤ – نافع : مولى ابن عمر . أبو عبدالله المدني .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٥- ابن عمر: صاحب رسول الله ﷺ وأشد الصحابة اتباعاً واقتفاء لأثر رسول الله ﷺ. تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**حسن**) لحال يحيى بن سليم فإنه في مرتبة الصدوق .

وقد أعلَّ سند هذا الحديث البخاري كما في علل الترمذي (ص ٩٦) : قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث يعني حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .. الحديث .. فقال : هذا حديث خطأ وإنما هو عبيدالله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر.

و لم أر أحداً خطأ هذا السند غير البخاري وجميع من أخرجه أخرجه بهذا السند .

والذي يدل على عدم خطأ هذا الطريق ورود متابعة أخرى لهذا الحديث عن عبيدالله بن عمر عن نافع وسوف تأتي .

والطريق الذي قصده البخاري أخرجه الطوسي في مستخرجه (٨١/٣) : حدثنا حوثرة بن محمد المنقري البصري قال أخبرنا أبو أسامة قال أخبرنا عبيد الله قال :حدثني عثمان بن سراقة قال : قلت لعبدالله بن عمر مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها قال : يا ابن أخي ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبلها ولا بعدها) ولا يمنع أن نافعاً سمعه وهو يسأله فحدّث به نافع وحدّث به كذلك عثمان بن سراقة .

وعلى هذا فسند الترمذي لا خطأ فيه وقد وافقه الأئمة عليه وسيأتي .

ثالثاً : تخريج الحديث

أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (٧٢/٢) . وأبو بكر القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢٠٢/١) : بنفس طريق الترمذي . وأخرجه غيرهما من طريق آخر سيأتي في المتابعات .

رابعاً : متابعات الحديث :

المتابعة الأولى : أخرجها الطوسي في مستخرجه على سنن الترمذي (مختصر الأحكام) (٨٠/٣) : حدثنا محمد بن علي بن طرخان أبو كريب أخبرنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : (سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها (قال عبدالله) : (لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) .

دراسة إسناد المتابعة :

١-محمد بن علي بن طرخان : ابن جياش البلخي ثم البيكندي .

ثقة حافظ . واسع الرحلة والهمة . قال ابن ماكولا : كان حافظاً للحديث، حسن التصنيف .

مات سنة ٢٧٨هـ

انظر ترجمته : تاريخ دمشق (٣٥٩/٥٤) ، تذكرة الحفاظ(٦٩٤/٢) ، تاريخ الإسلام (٢٨٥/٢٢)

٢- أبو كريب : محمد بن العلاء .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٣- عبده : هو عبده بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي يقال اسمه : عبدالرحمن بن سليمان بن حاجب.

ثقة : وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن شاهين والدار قطني وعثمان بن أبي شيبة.

قال أحمد عنه : ثقة ثقة (مرتين) وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر.

وقال العجلي : ثقة . رجل صالح صاحب قرآن يقري .مات سنة ١٨٧هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٩٠/٦) ، ثقات العجلي (١٠٨/٢) ، ثقات ابن حبان (١٦٤/٨) التعديل (٩٣١/٢) ، تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨)، الكاشف (٦٧٧/١).

٤- عبيد الله بن عمر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٥- نافع : مولى ابن عمر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

الحكم على إسناد المتابعة الأولى :

إسنادها (**صحيح**) ورجالها ثقات أئمة حفاظ . رجال الصحيحين .

المتابعة الثانية : أخرجها أحمد في مسنده (٦٥/٢) ، النسائي في سننه (١٢٣/٣) و أبو عوانه في مسنده (٦٥/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه(٢٤٦/٢) واللفظ لأحد : حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثني أبي أنه قال : كنت مع ابن عمر في سفر فصلى الظهرو العصر ركعتين ركعتين ثم قام إلى طنفسة له فرأى ناساً يسبحون بعدها فقال : ما يصنع هؤلاء . قلت : يسبحون . قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها . صحبت النبي ﷺ حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر رضي الله عنه حتى قبض فكان لا يزيد عليهما وعمر وعثمان كذلك .

دراسة إسناد المتابعة الثانية :

١- يحيى : هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي

حافظ كبير القدر والعلم . قال أحمد بن حنبل : ما رأيت مثله ، وقال بندار : إمام أهل زمانه ، واختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط . مات سنة ١٩٨ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٦١١/٧) ، المشاهير (ص ١٦١) ، التعديل (١٢١٩/٣) ، تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) ، الكاشف (٣٦٦/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٨/١) ، التهذيب (١٩٠/١١) ، التقريب (ص ٥٩١) .

٢- عيسى بن حفص : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو زياد المدني ، لقبه رباح .

ثقة ثبت :وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي مات سنة ١٥٧هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٩٩/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٣/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٣١/٧) ، تهذيب الكمال (٥٩٢/٢٢) ، الكاشف (١٠٩/٢) ، التهذيب (١٨٦/٨) .

٣-حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

ثقة : وثقة النسائي وهبة الله الطبري وأبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، وعدة مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال هبة الله : ثقة مجمع عليه .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٥٩/٢) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٣) ، ثقات ابن حبان (١٥٢/٤) ، السير (١٩٦/٤) ، البداية والنهاية (٩٣/٩) ، إسعاف المبطأ (ص ٨) ، التحفة اللطيفة (٢٩٩/١) .

الحكم على إسناد المتابعة الثانية :

إسنادها (**صحيح**) ورجالها رجال الصحيح .

خامساً الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وبعض طرقه طريق الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه مسألتان :

الأولى : هل القصر واجب أم رخصة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة

فذهبت الحنفية والهاودية إلى وجوب القصر ، ورُوى عن علي وعُمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . [بدائع الصنائع (٩١/١) ، المحلى (٢٦٥/٤) ، نيل الأوطار (٢٤٤/٣)] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- ملازمته للقصر صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره كما في حديث الباب .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر" أخرجه البخاري (١٤٣١/٣) ، ومسلم (٤٧٨/١) في صحيحهما .

٣- ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٩/١) : عن ابن عباس أنه قال : "إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً" .

٤- ما أخرجه النسائي في سننه (١٨٣/٣) : عن عمر أنه قال "صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد".

٥- حديث ابن عمر أنه قال : "أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر " . أخرجه النسائي في سننه (٢٢٦/١) .

وذهب الشافعي وأحمد ومالك إلى أنه رخصة والإتمام أفضل [مغني المحتاج (٢٦٢/١) ، المغني (٤٧/٢)] ، قال الشافعي : والقصر في السفر رخصة من الله عز وجل لا أن حتماً عليهم أن يقصروا ..." [الأم (١٧٩/١)] . وقال مالك : القصر في السفر سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وقال ابن خواز المالكي : القصر عند مالك مسنون غير واجب [الاستذكار (٢٢٤/٢)] .

واستدلوا بأدلة منها :

١- قوله تعالى : " **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** " [سورة النساء (١٠١)] . ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن صلاة السفر فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم" ، فالظاهر من قوله "صدقة" أن القصر رخصة فقط أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٨/١) .

٣- أخرج الدارقطني في سننه (١٨٨/٢) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت : يا رسول الله بأمي وأمي أفطرت وصمت

وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة .. والحديث ضعيف ، ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣١) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٤٤) ، والألباني في الإرواء (٣/٧) .

٤- وأيضاً ما أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٨٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان : " يقصر في السفر ويتم..."

قال ابن القيم : لا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . [زاد المعاد (١/٤٤٤)] .

الراجح : هو الوجوب لقوة ما استدلوا به .

وضعف أدلة من قالوا بالإباحة وأما من أتم من الصحابة كعثمان وعائشة رضي الله عنهما فقد تأولوا وأطال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٨٦) ، الاعتذار عنهم وتأويل فعلهم .

الثانية : التطوع في السفر :

قال ابن القيم في الزاد (١/٤٥٦) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض و لم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقد قال تعالى : " **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** " [الأحزاب (٢١)] . [أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٧٢)] .

ومراده بالتسبيح السنة الراتبة وإلا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين [صحيح البخاري (١/٣٧٣) ، صحيح مسلم (١/٤٨٧)] : عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته . قال الشافعي : وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر [الأم (١/١٨٦) ، معرفة السنن (٢/٤٤١)] ، وفي الصحيحين [صحيح البخاري (١/٣٧٣) ، صحيح مسلم (١/٤٨٨)] : عن عامر ابن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر ؟ فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس [المغني (٢/٦٨)] وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر [المغني (٢/٦٩)] .

وذهب إلى منع ذلك ابن عمر وكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل والوتر ونقل ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين [المغني (٢/٦٩)] واستدلوا بحديث الباب .

قال ابن القيم في الزاد (١/٤٥٦) : وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة للصلاة .أ. هـ

وجمع ابن قدامة بين فعل الصحابة وتطوعهم في السفر وبين قول ابن عمر فقال : وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث [المغني (٢/٦٩)] .

بَاب ما جاء في الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ

٥٤٤/٣٣ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل هو عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل : (أن ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبدالله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله ، قال أبو عيسى : والصحيح عن أسامة ، وروي على بن المديني عن أحمد ابن حنبل عن قتيبة هذا الحديث قال أبو عيسى : وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١- قتيبة بن سعيد : الثقفي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- الليث بن سعد : الفهمي .

ثقة فقيه مشهور – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٣- يزيد بن أبي حبيب : واسم أبيه سويد الأزدي مولاهم . أبو رجاء المصري ، وقيل غير ذلك في ولائه .

روى عن : عبدالله بن الحارث بن جزء ، وأبي الطفيل . روى عنه : الليث ، ومحمد بن إسحاق.

ثقة : من العلماء الحكماء الأتقياء . وثقه ابن سعد وأبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وكان الليث يقول عنه : سيدنا وعالمنا . مات سنة ١٢٨هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥١٣/٧) ، التاريخ الكبير (٦٠٠/١) ، ثقات العجلي (٣٦١/٢) ، ثقات ابن حبان (٥٤٦/٥) ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ٢٦٣) ، المنتظم (٢٦٨/٧) ، تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢) ، الكاشف (٣٨١/٢) ، التهذيب(٢٧٨/١١) ، التقريب (ص٦٠٠) .

٤- أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو الكناني الليثي مشهور بكنيته : ولد في يوم أحد . وأدرك النبي ﷺ وهو آخر من رأى النبي ﷺ وفاة ، وبه ختم الله الصحابة مات سنة عشرة ومائة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٥٧/٥) ، طبقات خليفه (ص ٢٧٩) ، معجم الصحابة (٢٤١/٢) ، أسماء من يُعرف بكنيته (ص ٥٠) ، الإستيعاب (٧٩٨/٢) .

٥- معاذ بن جبل : الخزوجي من نجباء الصحابة .جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ . شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام .توفي بالطاعون بالشام سنة ١٨هـ .

انظر ترجمته : فضائل الصحابة (ص ٣٧) ، معرفة أسامي ارداف النبي ﷺ لا بن منده (ص ٣٨) ، البدء والتاريخ (١١٧/٥) ، الكاشف (٢٧٢/٢) ، التقريب (ص ٥٣٥) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) ورجاله رجال الصحيحين .

وفيه علة سوف تأتي .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (٢٤١/٥) ، وأبو داود في سننه (٧/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٣/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢/٥) ، وفي المعجم الصغير (٣٩١/١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٥/١٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٢/٥٠) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث رجاله رجال الصحيح .

إلا أن فيه **علة خفية** جعلت الترمذي يقول بعد الحديث (حسن غريب تفرد به قتيبة ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره) إذ إن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (ص٩١) عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل لـه حديث في حديث .

وأطنب الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٩) في بيان علة هذا الخبر ، وحاصلة أن البخاري سأل قتيبة ممن كتبته فقال : من خالد المدائني . قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ يعني (يُدخل في روايتهم ما ليس منها) أ . هـ قاله ابن حجر في التلخيص (٤٩/٢) .

قال الحاكم في علوم الحديث (ص ١٢٠) : وأما قول قتيبة أنه سمعه من سبعة من الأئمة و لم ينكروا عليه وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال ثنا عبد الله بن أحمد ..... فائمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا أن أحداً منهم أنه ذكر للحديث علة.

وحديث أبي الزبير: المعروف والمحفوظ عند الأئمة أخرجه أبو داود في سننه (٥/٢) ، والدار قطني في سننه (٣٩٢/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٢/٣) : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي حدثنا المفضل بن فضاله والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يترل العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى يترل للعشاء ثم جمع بينهما) واللفظ لأبي داود وأقل رجاله مرتبة : هشام بن سعد : ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم ، وحكم عليه الذهبي بأنه (حسن الحديث) وابن حجر (بالصدوق) .

[**انظر ترجمته** : ثقات العجلي (٣٢٨/٢) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٨٦) ، الكاشف (٣٣٦/٢) ، والتقريب (ص ٥٧٢)] .

قال البيهقي في الكبرى (١٦٣/٣) : وأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة .

وعليه فالحديث حسن ثابت عن رسول الله ﷺ . وسوف يأتي في الدراسة الفقهية الأحاديث الواردة (غير حديث قتيبة وحديث أبي الزبير) في جمع التقديم للمسافر وجوازه .

الدراسة الفقهية :

في الحديث مسألة وهي حكم الجمع بين الصلاتين للمسافر :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال :

١- جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد وهو قول جماعة من الصحابة ورواية عن الإمام مالك غير المشهور عنه إلى أن المسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين مطلقاً [الأم (٧٧/١) ، المجموع (٣٠٩/٤) ، الأوسط (٤٢٦/٢)] لعموم الأحاديث الواردة في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في أسفاره .

٢- إنما يجوز الجمع إذا جد به السير وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الإمام مالك . [المدونة الكبرى (١١٧/٩) ، بداية المجتهد (١٢٤/١)] . واستدلوا بحديث ابن عمر أنه كان لا يجمع حتى يجد به السفر ويقول "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء" أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨/١) .

٣- أنه يجوز إذا أراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية . [التاج والإكليل لمختصر خليل (١٥٣/٢)].

قال ابن العربي : وأما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق [عارضة الأحوذي شرح الترمذي (١٣/٢)] .

٤- الجمع مكروه : وقال ابن العربي :إنها رواية المصريين عن مالك ، [عارضة الأحوذي شرح الترمذي (١٢/٢)]

٥- يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم وهو اختيار ابن حزم [المحلى (١٧١/٣)] ، واستدل بما أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠/١) عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء .

٦- أنه لا يجوز الجمع مطلقاً بسبب السفر وإنما يجوز ذلك بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن ، وابن سيرين والنخعي والأسود وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص [شرح فتح القدير (٤٨/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٦/١) ، تبين الحقائق (٨٨/١) ، عمدة القارئ (١٥٠/٧)] .

واستدلوا بأدلة :

١- بحديث ابن مسعود أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ......" [أخرجه أبو داود في سننه (١٩٣/٢)].

٢- وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى .." [أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٣/١)].

وتأولوا أحاديث الجمع وبعضها حكموا عليها بالاضطراب كحديث ابن عباس وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث جبرائيل [بداية المجتهد (١٢٤/١)] .

قال ابن رشد : سبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ ، وثانياً : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها ، وثالثاً : اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك [بداية المجتهد (١٢٤/١)] .

<u>والراجح</u> : والله تعالى أعلم هو قول الجمهور في جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً لأمرين :

١- لعموم جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين .

٢- أن العبادات في السفر مبنية على التخفيف والرخصة والتيسير وتقيد الجمع بشروط وأوقات فيه شيء من المشقة مما يتنافى مع مقصد الشارع من التخفيف على المسافرين .

باب ما جاء في ما يقول في سجود القرآن

٥٧٩/٣٤ حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس الحسن بن محمد بن عبدالله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني عبدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ﷺ إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقلبها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جريج : قال لي جدك : قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد قال : فقال ابن عباس :فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة) . قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١-قتيبة : هو قتيبة بن سعيد .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- محمد بن يزيد بن خنيس : القرشي المخزومي . أبو عبد الملكي .

روى عن : الحسن بن محمد بن عبيدالله ، وسعيد بن حسان . روى عنه : الدورقي ، وقتيبة بن سعيد .

قال أبو حاتم : كان شيخاً صالحاً كتبنا عنه . قيل لأبي فما قولك فيه : فقال : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا كان بيّن السماع في خبره . وقال العجلي : ثقة .

وقال الذهبي في تاريخه : وكان صالحاً ورعاً كبير القدر وقال: ثقة .وحكم عليه ابن حجر بالقبول .

والخلاصة : أنه ثقة . مات بعد سنة العشرين ومائتين .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٢٦١/١) ، ثقات العجلي (٢٥٦/٢) ، الجرح والتعديل (١٢٧/٨) ، ثقات ابن حبان (٦١/٩) ، الكاشف (٢٣١/٢) ، تاريخ الإسلام (ص٥١٣) ، التهذيب (٤٦١/٩) ، التقريب (ص ٥١)، طبقات المدلسين (ص ٢٥) .

٣-الحسن بن محمد بن عبيد الله : ابن أبي يزيد المكي .

روى عن : ابن جريج . روى عنه: محمد بن يزيد بن خنيس .

وثقة الخليلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وطعن فيه العقيلي فقال :لا يتابع على حديثه وليس بمشهور النقل .

وقال الذهبي : غير حجة ومرة قال: غير معروف. وقال مرة : وقال غير العقيلي فيه جهالة . وقال ابن حجر : مقبول.

والذي يظهر : أنه مجهول ، وحديثه لا يتابع عليه وابن حبان تساهل في وضعه في الثقات كعادته .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٢٤٢/١) ، الجرح والتعديل (٦٣/٣) ، تهذيب الكمال(٣١٣/٦) ، الكاشف (٣٢٩/١) ، الميزان (٢٧٢/٢) ، التهذيب (٢٧٦/٢) .

٣-ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد المكي .

روى عن : أيوب السختياني ، وعطاء . روى عنه : القطان ، والحسن بن محمد .

ثقة فقيه : فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس . ولذا عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذي لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع . روى له الجماعة – مات سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤١٩/٥) ، تاريخ ابن معين (٧١/٣) ، التاريخ الكبير (٤٢٢/٥) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥) ، ثقات ابن حبان (٩٣/٧) ، تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) ، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨)، السير (٣٢٥/٦) ، ميزان الاعتدال (٤٠٤/٤) ، جامع التحصيل (ص ٢٢٩) ، التهذيب (٣٥٧/٦) ، تعريف أهل التقديس (ص ١٤١) ، التقريب (ص ٣٦٣) .

٥- عبيد الله بن أبي يزيد : المكي مولى آل قارض بن شيبة.

روى عن : ابن عباس ، وابن الزبير. روى عنه : ابن المنكدر ، وابن جريج .

ثقة . وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد . وذكره ابن حبان في ثقاته .

مات سنة ١٢٦هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٨١/٥) ، التاريخ الكبير(٤٠٣/٥) ، ثقات العجلي(١١٥/٢) ، ثقات ابن حبان (٧٣/٥) ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ١٧٠) التعديل (٧٩٥/٢) ، تهذيب الكمال(١٧٨/١٩) ، السير (٢٤٢/٥) ،.

٦- ابن عباس : صاحب رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) لجهالة الحسن بن محمد بن محمد بن عبيد الله .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣٤/١) ، والطبراني في المعجم (١٢٩/١١) ، والحاكم في المستدرك (٣٤١/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٢) ، وفي دلائل النبوة (٢٠/٧) ، والبغوي في تفسيره (٥٩/٤) ، وأبو أحمد الحاكم في شعار أهل الحديث (ص ٦٣) .

رابعاً : شواهد الحديث :

الشاهد أخرجه : أبو يعلي في مسنده (٣٣٠/٢) : قال : حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا اليمان بن نصر صاحب الدقيق حدثنا عبدالله بن سعد المدني قال : حدثني محمد بن المنكدر حدثني محمد بن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : رايت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ (ص) فمـا أتت على السجدت سجدت فقالت في سجودها : اللهم اغفر لي بها ، اللهم حط عني بها وزرا وأحدث لي بهاشكراً وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته . فغدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته . فقال : سجدت انت يا أبا سعيد ، قلت : لا ، قال : فأنت أحق بالسجود من الشجرة .ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) ثم اتى على السجدة فسجد ، فقال في سجودة ، ما قالت الشجرة في سجودها . واخرجه ايضاً : الطبراني في المعجم الأوسط (٩٣/٥) ، إلا أنه قال بدل (اللهم اغفر لي بها) (اللهم اكتب لي بها أجراً) .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(١٤٧/١) .

دراسة إسناد الشاهد :

١-الجراح بن مخلد: العجلي البصري القزاز .

ثقة فاضل – كان من خيار الناس . ذكره ابن حبان في ثقاته.وقال البزار في مسنده (٣٣/٢) : وكان من خيرا الناس.

وقال الذهبي وابن حجر : ثقة . وهو كما قالا .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٦٤/٨) ، تهذيب الكمال (٥١٥/٤) ، الكاشف (٢٩٠/١) ، التهذيب (/٥٨)، التقريب (ص ١٣٨) .

٢- **اليمان بن نصر** : أبو نصر الكعبي .روى عنه : يعقوب ابن سفيان ، ومحمد بن مرزوق ، والجراح بن مخلد ، روى عن: عبدالله بن سعد .
- لم أجد له ترجمة و لم أجد أحداً جرح فيه إلا ما قاله الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٥) نقلاً عن الذهبي أنه : مجهول .
وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٣٣) عنه : لا أعرفه .
وذكر في كتب الكنى والألقاب بدون جرح ولا تعديل .
انظر كنيته واسمه في : الكنى والإسماء (٢/٨٣٨) ، والمقتنى في سرد الكنى (٢/١١١) .
٣- **عبدالله بن سعد المدني** : لم أجد له ترجمة . وقد بحثت في جميع كتب الرجال والجرح والتعديل . فما وجدت له ترجمة . وكان عندي أمل أن أجد له ترجمة حتى وقفت على كلام الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤٧٤) فقال: عبدالله بن سعد المدني . لم أجد له ترجمة . عند ذلك توقفت في البحث عن ترجمته .
٤- **محمد بن المنكدر** : هو محمد بن عبدالله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث . أبو عبد الله .
إمام ثقة وفوق الثقة. قال ابن راهوية عن ابن عيينة :كان من معادن الصدق ، ويجتمع إليه الصالحون ، و لم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه . مات سنة ١٣٠ هـ وقيل ١٣١ هـ وعاش ٧٦ سنة .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١/٢١٩) ، حلية الأولياء (٣/١٤٦) ، صفة الصفوة (٢/١٤٠) ، السير (٥/٣٥٣)، تذكرة الحفاظ(١/١٢٧) ، طبقات الحفاظ (ص ٥٨) .
٥- **محمد بن عبدالرحمن بن عوف** : الزهري وبه يكنى والده .
ذكره أبو حاتم والبخاري وابن حجر و لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١/١٤٧) ، الجرح والتعديل (٧/٣١٥)، ثقات ابن حبان (٥/٣٥٤)، الإصابة(٦/٢٥٠).
٦- أبو سعيد الخدري : صاحب رسول الله ﷺ . تقدمت ترجمته (٢٠/٤٤٨) .

الحكم على إسناد الشاهد :

الشاهد (**ضعيف**) لجهالة اليمان بن نصر وعبدالله بن سعد المدني ، والأول أرفع لرواية ثلاثة ثقات عنه وهو مجهول الحال والثاني أقل فهو مجهول الحال والعين .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**حسن لغيره**) جاء من طريقين ضعيفين ضعفاً منجبراً شد أحدهما الآخر وقوّاه فارتقى الحديث إلى: (الحسن لغيره) .
وحسّن الحديث النووي في الخلاصة (٢/٦٣٢) فقال : إسناده حسن . وايضاً حسنه في إعانة الطالبين (١/٢١٢) وحكم عليه الحاكم بالصحة في المستدرك (١/٣٤١) ، وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/٤٧٣) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤٧٦) .

الدراسة الفقهية :

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود أن يسجد تعظيماً لكلام ربه ومسارعة إلى الخير . والمشهور من مذهب أحمد أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو قول أبي حنيفة في رواية والشافعي في أحد القولين . وقيل خمس عشرة سجدة منها سجدة "ص" وهو قول لأحمد وإسحاق وغيرهما [المغني (١/٣٥٧)] .

وفي الحديث مسألة وهي : حكم سجود التلاوة :

بيّن عمر رضي الله تعالى عنه أنها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له [حجة الله البالغة (ص ٤٤٣)] .

والقصة أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : "يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه و لم يسجد عمر رضي الله عنه " [البخاري (١/٣٦٦) ، وابن خزيمة (١/٢٨٤)] . وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء" [البخاري (١/٣٦٦)] .

وإلى هذا ذهب الجمهور على أنها سنة مشروعة مستحبة [الأم (١/١٣٦) ، التمهيد (١٩/١٢١) ، المغني (١/٣٦١)، المجموع (٤/٦٥) ، عمدة القارئ (٧/٩٥)] .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٦٤) : عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها .

وبما أخرجه البخاري تعليقاً (١/٣٦٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٣٢١) أنه قيل لعمران بن حصين رضي الله عنهما "الرجل يسمع السجدة ولم يسجد لها قال : أرأيت لو قعد لها ، كأنه لا يوجبه عليه" .

وذهبت الحنفية إلى وجوبها [البحر الرائق (٢/١٢٨) ، عمدة القارئ (٧/٩٥) ، المبسوط (٢/٤)] .

واستدلوا بأدلة :

كقوله صلى الله عليه وسلم "السجدة على من سمعها" [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٨) موقوفاً على ابن عمر] وهو على سبيل الإلزام .

ولما رواه مسلم في صحيحه (١/٨٧) : عن أبي هريرة يرفعه " وإذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فامتنعت فليَّ النار " .

والراجح : أنها سنة مستحب فعلها ولا إثم لمن تركها لصراحة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلم يسجد فيها . قال الحافظ ابن حجر : إن الترك كان لبيان الجواز [الفتح (٢/٥٥٥)] .

ورجح سنية السجود النووي في المجموع (٤/٦٥) وابن حزم في المحلى (٥/١٠٩) : وهكذا نقول أن السجود ليس فرضاً لكن إن سجد فهو أفضل وإن ترك فلا حرج ما لم يرغب عن السنة .

باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٦/٣٥ حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة) قال : قال رسول الله ﷺ (تامة تامة تامة) قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب ، قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال : هو مقارب الحديث ، قال: محمد : واسمه هلال . *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-عبدالله بن معاوية الجمحي : هو عبدالله بن معاوية بن موسى ابن أبي غليظ الجمحي – ابو جعفر البصري .

روى عن : ثابت بن يزيد الأحول ، وصالح المري . وروى عنه : أبو داود ، والترمذي .

ثقة ثبت ، وثقه العنبري ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال الترمذي : هو رجل صالح. وقال عباس العنبري : اكتبوا عنه فإنه ثقة . مات سنة ٢٤٣هـ . وعاش فوق المائة.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٧٨/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٥٩/٨) ، تهذيب الكمال (١٦١/١٦) ، السير (٤٣٥/١١) التقريب (ص ٣٢٤).

٢- عبد العزيز بن مسلم : القسملي مولاهم . أبو زيد المروزي ثم البصري .

روى عن : عبد بن دينار ، ويحيى بن سعيد . روى عنه : ابن مهدي ، وأبو عامر العقدي .

ثقة حافظ: وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في ثقاته . روى له الجماعة إلا ابن ماجة . مات سنة ١٦٧هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧) ، طبقات خليفه (ص ٢٢٣) ، ثقات العجلي (٩٨/٢) ، الجرح والتعديل (٣٩٤/٥) ، ثقات ابن حبان (١١٦/٧) ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ١٧٣) ، الكاشف (٦٥٨/١) ، تهذيب الكمال (٢٠٢/١٨) ، التهذيب (٣١٧/٦) ، التقريب (ص٣٥٩) .

٣- أبو ظلال : هو هلال بن أبي هلال بن أبي مالك . أبو ظلال القسملي البصري .

روى عن: أنس بن مالك . روى عنه : حماد بن سلمة ، وعبدالعزيز بن مسلم .

قال ابن معين : ليس بشيء . ومرة قال : ضعيف. وسأل الآجري أبا داود فلم يرضه وغمزه .

وقال النسائي : ضعيف . ومرة قال: ليس بثقة . وقال ابن عدي : عامة أي يرويه لا يتابعه عليه الثقات .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وطعن فيه في المجروحين . وعامة أهل العلم على تضعيفه والطعن فيه .

وقال البخاري : مقارب الحديث . وهي على سبيل **تقوية حديثه** والدليل على ذلك ما ذكره الترمذي في سننه (٣٦٤/١) في عبدالرحمن الأفريقي : رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : مقارب الحديث . فمقارب عنده تقوية للراوي وأنه يصلح للشواهد والمتابعات .

والخلاصة : أنه ضعيف لتواتر العلماء على تضعيفه وحديثه يرتقي إلى الحسن إذا وجُد المتابع والشاهد كما قال البخاري .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٠٥/٨) ، ضعفاء العقيلي (٣٤٥/٤) ، ضعفاء النسائي (ص ١٠٤) ، الجرح والتعديل (٧٣/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٧٢/٧) ، المجروحين (٨٥/٣) ، الكامل (١١٩/٧) ، تهذيب الكمال (٣٥٠/٣٠) ، الكاشف(٣٤٢/٢) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٤٥٦).

٤- **أنس بن مالك** : خادم رسول الله ﷺ وصاحبه – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده (**ضعيف**) لضعف أبي ظلال فإن عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات .

ثالثاً : تخريج الحديث :

انفرد بروايته عن أنس الترمذي في سننه .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط (ص٦٠) : حدثنا أسلم – حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا عبد الرحمن بن حكيم (قال : أبو الحسن هذا أبو يعلى بن عبد الرحمن اللبان) عن بزيع مولى الحجاج بن يوسف قال : سمعت أنس بن مالك يقول : (قال رسول الله ﷺ : من صلى الضحى وداوم عليها فهي الحجة وعمرة) ولفظ قريب من لفظ الترمذي.

دراسة إسناد المتابعة :

١-**أسلم بن سهل الواسطي** : هو أبو الحسن اسلم بن سهل بن سلم بن زياد الواسطي .

قال الحافظ خميس : هو منسوب إلى محله الرزازين ومسجده هناك وهو ثقة ثبت إمام يصلح للصحيح .

قال الحموي في معجم الأدباء : حدث عنه أبو بكر بن محمدح بن عثمان وكان يضاهيه في الحفظ والإتقان ولينه الدار قطني بقوله : تلكموا فيه .

وجرحه غير مفسر وهو ثقة ، ونعته الذهبي بالحافظ الصدوق ، مات سنة ٢٩٢هـ .

انظر ترجمته : ميزان الإعتدال (٣٦٧/١) ، تذكره الحفاظ (٦٦٤/٢) ، المقتنى في سرد الكنى (٨٣/١) ، معجم الأدباء (١٩٢/٢) .

٢-**وهب بن بقية** : هو وهب بن بقية بن عثمان بن شابور الواسطي .

ثقة حافظ : وثقه ابن معين والخطيب ومسلمة وذكره ابن حبان في ثقاته .

مات سنة ٢٣٩هـ رو عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٨/٩) ، تاريخ واسط (ص ١٩٦) ، ثقات ابن حبان (٢٢٩/٩) ، تهذيب الكمال (١١٥/٣١) ، السير (٤٦٢/١١) ، التهذيب (١٤٠/١١) .

٣- **عبد الرحمن بن حكيم .**

قال أبو الحسن : هو أبو يعلى بن عبدالرحمن اللبان . و لم أجد له ترجمة .

٤-**بزيع مولى الحجاج بن يوسف .**

لم أجد له ترجمة .

٥- **أنس بن مالك** : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

الحكم على إسناد المتابعة:

إسنادها " **ضعيف** " فيها راويان مجهولان.

خامساً : شواهد الحديث :

الشاهد الأول : أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٧/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١٧) : من طريق الأحوص بن حكيم عن عبدالله بن غابر عن أبي أمامة وعتبة بن عبد قالا : قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يصلي سبحة الضحى كان كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجته وعمرته) .

قال المنذري في الترغيب (١٧٩/١) : رواه الطبراني وبعض رواته مختلف فيه وللحديث شواهد كثيرة .

وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/١٠) : رواه الطبراني وفي الأحوص ابن حكيم وثقه العجلي وغيره وضعفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر.
والصحيح : أن الأحوص ضعيف ويكتب حديثه ، ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : منكر الحديث وضعفه النسائي.
وانظر ترجمته : أحوال الرجال (ص ١٧١) ، ثقات العجلي (٢١٣/١) ، الجرح (٣٢٧/٢) ، المجروحين (ص١٧٥) ، الكامل (٤١٤/١) .
الشاهد الثاني : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٨/٨) ، وفي مسند الشاميين (٤٢/٢) : قال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبدالرحمن الحراني ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن مسوى بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة) .
وقد جوّد إسناده المنذري في الترغيب (١٧٩/١) ، والهيثمي في المجمع (١٠٤/١٠) ، والهيتمي في الفتاوي الفقهية (١٩٦/١) ، فقالوا : رواه الطبراني بسند جيد .
والحديث ليس كما قالوا ففيه : موسى بن علي وهو غير معروف و لم أجد له ترجمة وعليه فالحديث ضعيف.
الشاهد الثالث : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٥/٥) قال : حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا محمد بن عمر الهياجي حدثنا الفضل بن الموفق حدثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجسله حتى تمكنه الصلاة وقال : من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كانت بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين) .
قال المنذري في الترغيب (١٧٩/١) : (رجاله ثقات إلا الفضل بن موفق ، ففيه كلام) .
وقال الهيثمي في المجمع (١٠٥/١٠) : (فيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات) .وعليه فالحديث ضعيف لضعف الفضل بن الموفق ، قال ابن حجر في التقريب (ص ٤٤٧) : الفضل ابن الموفق : ضعيف .
وله طريق آخر عن ابن عمر : أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٧٦/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٧/٧) : من طريق الأحوص عن خالد بن معدان عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : (من صلى الغداة ثم جلس في مسجده (مصلاه) يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين من الضحى كان صلاته عدل حجة وعمرة متقبلة)
وخالد بن معدان : ثقة عابد يرسل عن كثير من الصحابة – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٣) .
والأحوص بن حكيم ضعيف وقد سبق بيان حالة وعليه : فالشاهد ضعيف .

سادساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث يرتقي بطرقه وشواهده إلى درجة الصحة.

للأسباب التالية :

١) ورود الحديث عن عدد من الصحابة .
٢) كل حديث وشاهد لا يخلو من متابعتين يشد بعضها بعضاً .
٣) كثرة طرق الحديث وشواهده تدل على أنه له أصلاً صحيحاً .
٤) أن جميع المتابعات والشواهد ضعفها ليس بشديد فهي ضعيفة ضعفاً منجبراً تتقوى بطريق يماثلها أو أقوى منها .
٥) أنه وجد من المتقدمين والمتأخرين من حسّن الحديث وصححه فقد حسّن الحديث المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٥٨/٣) ، وصححه : أحمد شاكر في تعليقة على السنن (٤٨٢/٢) .
٦) الحديث يدور في فضائل الأعمال والتشدد في تضعيفه قد يمنع باباً من أبواب الخير .وقد تساهل كثير من أهل العلم في أحاديث فضائل الأعمال .

الدراسة الفقهية :

في الحديث ترغيب في الجلوس بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس بأجر حجة وعمرة تامة تامة .

وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم فكانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها [الثمر الداني (١٣٠/١)] . ولا ينبغي لعاقل حرمان نفسه هذا الفضل العظيم [منح الجليل (٣٤٦/١)] .

الحكمة من الجلوس لذكر الله بعد الفجر :

رغب الشارع في إحياء هذا الوقت وكثر الثواب في إحيائه لأنه زمن خلو قلب الإنسان وتفرغه من شواغل الدنيا حتى كان مالك رحمه الله يحدث بعد الفجر فإذا أقيمت صلاة الصبح ترك الكلام إلى طلوع الشمس . ويُقال إن زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبه بزمن الجنة أباحها الله لنا بمنه وكرمه [الفواكه الدواني (١٩٤/١)] .

وذهب بعض الظاهرية بوجوب التسبيح بعد صلاة الصبح لظاهر قوله تعالى " **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**" [سورة طه (١٣٠)] . والصحيح أنه ليس بواجب والأمر للندب والاستحباب ، وقيل المراد به الصلوات [الشرح الكبير (٣١٧/١) ، الفواكه الدواني (١٩٤/١) ، كفاية الطالب (٣٥٨/١)] .

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٩/٣٦ حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال أنس بن مالك قال لي : (رسول الله ﷺ : (يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١- أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري : أبو حاتم الأنصاري .

روى عن : ابن عيينة وابن مهدي . روى عنه : أبو داوود ، والترمذي .

وثقه الترمذي والطبراني ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما أخطأ .

وحكم عليه ابن حجر بأنه : صدوق ربما وهم .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٥٨/٩) ، تهذيب الكمال (٤٩٦/٢٧) ، الكاشف (٢٥٨/٢) ، الميزان (٣٥٢/٧) ، التهذيب (١١٢/١٠) ، التقريب (ص ٥٢٩) .

٢- محمد بن عبدالله الأنصاري : هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري. أبو عبدالله .

روى عن : أبيه ، وحميد الطويل . روى عنه : البخاري ، ومسلم بن حاتم .

ثقة . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أبو حاتم : لم أر من الائمة إلا ثلاثة أحمد بن حنبل وسليمان بن داود ومحمد بن عبدالله الأنصاري.

وقال النسائي : لا بأس به . مات سنة ٢١٥هـ . روى له البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٤٣/٧) ، الجرح والتعديل (٣٠٥/٧) ، ثقات ابن حبان (٤٤٣/٧) ، المشاهير (ص١٦٣) ، تاريخ بغداد (٤٠٨/٥) ، التعديل (٦٥٢/٢) ، تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥) ، تاريخ الإسلام (٣٧٧/١٥) ، الكاشف (١٨٩/٢) ، التهذيب(٢٤٤/٩) ، التقريب (ص ٤٩) .

٣-عبدالله بن المثنى : ابن عبدالله بن أنس الأنصاري .

روى عن : عمه ثمامة بن عبدالله ، وعلى بن زيد بن جدعان . روى عنه : ابنه محمد ، وأبو قتيبة .

وثقه الترمذي والعجلي والدار قطني وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : صالح . زاد أبو حاتم شيخ . وقال ابن معين مرة : ليس بشيء. وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وقال الساجي : فيه ضعف ، لم يكن من أهل الحديث روى مناكير . وقال الدار قطني مرة : ضعيف . وقال الأزدي : ومن مناكيره روايته عن أنس عن أبي قتادة . وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه .

والخلاصة : انه المتوسط في حالة هو أعدل الأقوال : وهو إلى الصدق (صدوق) أقرب مع كثرة خطأه.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٠٨/٥) ، ثقات العجلي (٥٧/٢) ، ضعفاء العقيلي (٣٠٤/٢) ، الجرح والتعديل (١٧٧/٥) ، التعديل (٨٣٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٥/١٦)، الكاشف (٥٩٢/١) ، التهذيب (٣٣٨/٥)، التقريب (ص ٣٢٠) .

٤- علي بن زيد : هو علي بن زيد بن جدعان ، أبو الحسن البصري المكفوف ، مكي الأصل.

روى عن : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب . روى عنه : حماد بن سلمة ، والثوري .

ضعيف – ضعفه ابن معين ، وابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن عدى ، والعجلــي ، وأبــو زرعــة ، وأبو حاتم ، الجوزجاني ، وابن حبان ، وابن الجوزي ، ابن حجر ، : **على اختلافٍ في ألفاظهم** .
مات سنة ١٣١هـــ . أخرج له مسلم مقروناً والأربعة .
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧) ، التاريخ الكبير (٢٧٥/٦) ، تاريخ الدوري (٣٤١/٤) ، ضعفاء العقيلي (٢٢٩/٣) ، الجرح والتعديل (١٨٦/٦) ، ضعفاء ابن الجــوزي (١٩٣/٢) ، الــسير(٢٠٦/٥)، الكاشــف (٤٠/٢) ، التهذيب (٢٨٣/٧) ، التقريب (ص ٤٠١).

٥– سعيد بن المسيب : **هو سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب القرشي المخزومي – أبو محمد المدني** –.
روى عن : عثمان وجمع من الصحابة . روى عنه : الزهري ، وعمران بن عبدالله .
عالم المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، وأحد العلماء الأثبات ، والفقهاء الكبار ،قال فيه ابن عمر : هــو والله أحــد المفتين)
ولذلك قال الذهبي : ثقة، حجة، فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل . روى له الجماعة ، ومات سنة ٩٤هـــ.
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١١٩/٥) ، التاريخ الكبير (٥١٠/٣) ، الجرح والتعديل (٥٩/٤) ، حلية الأوليــاء (١٦١/٢) ، تهذيب الكمال (٦٦/١١) ، السير (٢١٧/٤) ، التهذيب (٤٧/٤) ، التقريب(ص ٢٤١) .

٦– أنس بن مالك . صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) لضعف ابن جدعان .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠٦/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٣/٦) ، وفي المعجم الــصغير (١٠١/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤١/٩) ، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (٣٩/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**ضعيف**) فإن جميع من أخرجه أخرجه من طريق ابن جدعان ، وابن جدعان ضعيف كما تقدم . و لم أجد للحديث شاهداً أو متابعاً يقويه ويرفعه عن مرتبة الضعف.

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٥٩٠/٣٧ حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً — دراسة الإسناد :

١-صالح بن عبد الله : هو صالح بن عبدالله بن ذكوان الباهلي .

روى عن : حماد بن زيد ، ومالك . روى عنه : الترمذي و عبد بن حميد.

ثقة : وثقه البخاري ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن حبان : وكان صاحب حديث وسنة. وقال ابن قانع: كان صالحاً . وقال الذهبي وابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٢٩هـ . وقيل ٢٣١هـ.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير(٢٨٥/٤) ، ثقات ابن حبان (٣١٧/٨) ، الجرح والتعديل (٤٠٧/٤) ، الكاشف (٤٩٦/١) ، التهذيب (٣٤٦/٤) ، التقريب (ص ٢٧٢) .

٢-أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي .

روى عن : أبي إسحاق ، وأشعث عن أبي الشعثاء . روى عنه : خلف بن هشام، وأبو داود الطيالسي .

ثقة متقن . وثقه ابن سعد ، وابن معين والعجلي وأبو زرعة ، والنسائي وابن نمير . روى له الجماعة – مات سنة ١٧٩هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٥٢/٧) ، التاريخ الكبير (١٣٥/٤) ، الجرح والتعديل (٢٥٩/٤) ، تهذيب الكمال (٢٨٢/١٢) ، الكاشف (٤٧٤/١) ، التهذيب (٢٤٨/٤) ، التقريب (ص ٢٦١) .

٣- أشعث بن أبي الشعثاء: هو أشعث بن سليم بن الأسود المحاربي الكوفي.

روى عن : أبيه ، والأسود بن يزيد . روى عنه : شعبة ، الثوري .

ثقة : وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد والعجلي وأبو داود والبزار وابن حبان وابن شاهين وغيرهم .

روى له الجماعة ، مات سنة ١٢٥هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣١٩/٦) ، ثقات العجلي (٢٣٢/١) ، التعديل (٤٠٦/١) ، تهذيب الكمال (٣٤٠/١١) ، الكاشف (٢٥٣/١) ، التهذيب (٣١٠/١) ، التقريب(ص ١١٣) .

٤- أبو الشعثاء : هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي .

روى عن : عمر ، وأبي ذر . روى عنه : ابنه أشعث ، وإبراهيم بن مهاجر .

ثقة . قال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ثقة .

وقال أبو حاتم : لا يُسأل عن مثله ، وقال ابن حجر : ثقة باتفاق ، روى له الجماعة – مات سنة ٨٣هـ.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير(١٢٠/٤) ، تاريخ ابن معين (١٢٠/٤) ، ثقات العجلي (٤٢٥/١) ، الجرح والتعديل (٢١١/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٢٨/٤) ، ثقات ابن شاهين (ص٥٦) ، تهذيب الكمال (٣٤٠/١١) ، الكاشف (٤٥٦/١) ، التهذيب (١٢٥/٤) ، التقريب(ص ٢٤٩) .

٥- مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي . أبو عائشة الفقيه .

روى عن : أبي بكر وابن عمر وعائشة . — روى عنه : أبو الشعثاء ، ومكحول ، ويحيى بن وثاب .

أحد أئمة التابعين ثقة فقيه عابد . مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٧٦/٦) ، طبقات خليفه (ص ١٤٩) ، التاريخ الكبير(٣٥/٨) الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) ، تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) ، صفة الصفوة (٢٤/٣) ، تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) ، الكاشف (٢٥٦/٢) ، التهذيب (١٠٠/١٠) ، التقريب(ص٥٣٨) .

٦- **عائشة رضي الله عنها** : صحابية جليلة ــ تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) ورجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/١) ، وأحمد في المسند (١٠٦/٦) ، البخاري في صحيحه (٢٦١/١) ، وأبو داود في سننه (٢٣٩٩/١) ، والنسائي في سننه (٨/٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ٠ ٢٤٤/١) ، وابن حبان في صحيحه (٦٤/٦) ، والحاكم في مستدركه (٣٦٢/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨١/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وهو في صحيح البخاري.

الدراسة الفقهية :

في الحديثين مسألة وهي : حكم الالتفات في الصلاة :

الالتفات في الصلاة فيه تفصيل :

الأول : أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة .

فإن فعل ذلك لم يخل حاله من أحد أمرين :

أن يكون عامداً أو ناسياً فإن كان عامداً فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص لأنه فارق شرطاً من شروط الصلاة عامداً مع قدرته عليه . وإن كان ناسياً وقصر كان صلاته جائزة لأنه عمل يسير .

الثاني : أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

أن يقصد به منافاة الصلاة أو لا يقصد فإن قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته لأنه لو قطع الصلاة من غير الالتفات بطلت صلاته وإن لم يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة ، ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان [الحاوي الكبير (١٨٧/٢)] وكل العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة ما لم يكن هناك انحراف ببدنه عن القبلة لحديثي الباب . فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه [مواهب الجليل (٥٤٨/١) ، المجموع (١٠٦/٤) ، تبين الحقائق (١٦٣/١) ، المحلى (٧٦/٣) ، المغني (٣٦٩/١)] .

والذي يدل على أن الالتفات لحاجة لا كراهة فيه ومباح ما أخرجه أبو داود في سننه (٢٤١/١) عن سهل بن الحنظلية قال : "ثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس ". وقال جابر بن عبد الله : "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا" أخرجه مسلم (٣٠٩/١) . قال ابن عبد البر : "وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً " [المغني (٣٦٩/١)] .

قال ابن تيمية : وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه فلهذا كان ينقص الصلاة [القواعد النورانية (صـ ٤٦) . ونقل العظيم آبادي في عون المعبود (١٢٥/٣):إجماع العلماء على كراهته والجمهور على أنها للتتريه.

والحكمة من كراهة الالتفات لغير حاجة : أن المصلي إذا التفت يميناً أو شمالاً يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه [عمدة القارئ (٣١٠/٥)] .

وقال ابن القيم : لأنه يترك الخشوع والإقبال في الصلاة [بدائع الفوائد (٦٠١/٣)] .

باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١/٣٨ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : (جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.

الدراسة الحديثية : *

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١-أبو سلمة يحيى بن خلف : الباهلي . المعرفة بالجوباري .

روى عن : عبد الأعلى بن عبد الأعلى وبشر بن المفضل . روى عنه : مسلم والترمذي وابن ماجة .

ذكره ابن حبان في ثقاته . وحكم عليه ابن حجر بأنه (صدوق) ، مات سنة ٢٤٢هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٩٢/٣١) ، ثقات ابن حبان (٢٦٨/٩) ، الكاشف (٣٦٥/٢) ، المقتنى في سرد الكنى (٢٨٦/١) التهذيب (١٧٩/١١) ، التقريب (ص ٥٨٩) .

٢- بشر بن المفضل : هو بشر بن المفضل بن لاحق القاشي . أبو إسماعيل البصري.

روى عن : حميد الطويل ، ويزيد بن زريع . روى عنه : أحمد ، وخليفة بن خياط .

ثقة ثبت ، وثقه أحمد ابن معين وأبو زرعة ، وأبوحاتم والنسائي ، وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

مات سنة ١٨٧هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) ، طبقات خليفه (ص ٢٢٥) ، التاريخ الكبير (٨٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٩٧/٦) ، الجرح والتعديل (٣٦٦/٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٠٩/١).

٣- برد بن سنان : الشامي ، أبو علاء الدمشقي .

قال ابن معين :ثقة ، وقال ابن زريع : ما رأيت شامياً أوثق من برد.

وقال النسائي وابن معين مرة: لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق . ومرة قال : ليس بالمتين .

وضعفه ابن المديني بلا حجة . **وهو ثقة** . مات سنة ١٣٥هـ روى البخاري في الأدب المفرد والأربعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٣٤/٢) ، الجرح والتعديل (٤٢٢/٢) ، ثقات ابن حبان (١١٤/٦) ، تهذيب الكمال(٤٣/٤) ، تاريخ الإسلام (٣٨٦/٨) ، التهذيب (٢٧٥/١) ، التقريب(ص ١٢١) ، لسان الميزان (١٨٣/٧) .

٤- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري . أبو بكر .

أحد الأئمة الأعلام — متفق على جلالته واتقانه — فاق أقرانه حفظاً ، وفقهاً ، وإتقاناً ، كان يرسل عن عدد من الصحابة والتابعين ، وكان يدلس كذلك . قال العلائي : (مشهور به وقد قبل الأئمة قوله : عن) .

وقال الذهبي : (إنه يدلس في النادر) .

وذكره الحافظ ابن حجر : في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع .

والذي يظهر — والله أعلم — أنه في المرتبة الثانية لقلة تدليسه كما ذكر ذلك الذهبي ، ولقبول الأئمة لعنعنته كما ذكر العلائي ولذلك لم يشر الحافظ إلى تدليسه عندما ترجم له في التقريب .

روى له الجماعة ، مات سنة ١٢٣ هـ وقيل ١٢٤ هـ وقيل ١٢٥هـ .

انظر ترجمته : تاريخ ابن معين (٤٨١/٤) ، التاريخ الكبير(٢٢٠/١) ، المعرفة والتاريخ (٢٢٣/١) ،الجرح والتعديل(٧١/٨) ، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) ، السير (٣٢٦/٥) ، ميزان الاعتدال (٣٣٥/٦) ،

الكاشف (٢١٧/٢) ، جامع التحصيل (ص ٢٦٩) ، التهذيب(٣٩٥/٩) ، تعريف أهل التقديس(ص ١٥٢) ، التقريب(ص ٥٠٦) ، التدليس في الحديث(ص ٣٤١) .

٥- عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي — أبو عبد الله المدني .

روى عن : أبيه الزبير ، وأسامة بن زيد . روى عنه : سليمان بن يسار ، والزهري.

ثقة ثبت فقيه فاضل مشهور. وثقه ابن سعد و العجلي و غيرهما.

وقال الزهري : عروة بحر لا يترف . وعدّه أبو الزناد : في فقهاء المدينة السبعة. وقال ابن عيينة :كان أعلم الناس بحديث عائشة . مات سنة ٩٤هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٧٨/٥) ، تاريخ ابن معين (٢٦٠/٣) ، التاريخ الكبير(٣١/٧) ، المعرفة والتاريخ (٣٠٤/١) ، الجرح والتعديل(٣٩٥/٦) ، ثقات ابن حبان (١٩٤/٥) ، السير(٤٢١/٤) ، جامع التحصيل(ص٢٣٦) ، التهذيب(١٦٣/٧) ، التقريب(ص ٣٨٩) .

٦- عائشة رضي الله عنها — صحابية جليلة — تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (٣١/٦) ، وأبو داود في سننه (٢٤٢/٢) ، والنسائي في سننه (١١/٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٦/١) ، والدار قطني في سننه (٨٠/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٥/٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (١١٤/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٢٠) : كلهم من طريق برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

رابعاً :الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدخل في أحاديث العمل في الصلاة وهي كثيرة أفرد لها أئمة الحديث في مصنفاتهم باباً وأسموه "العمل في الصلاة" ومنها :

١- حديث أبي قتادة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها". أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/١) ، ومسلم في صحيحه (٣٨٥/١) .

٢- وحديث أبي هريرة قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والقعرب" .

٣- وحديث صهيب "قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة" أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٣/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٨/٢) ، وغيرها .

قال ابن الضويان : " والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة كالمشي يبطلها " [منار السبيل (٩٩/١)] .

واختلف أهل العلم في الحد الفاصل بين الكثير والقليل في الصلاة ، قال النووي : اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه :

أحدها : القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة والكثير ما يسعها وهو ضعيف .

ثانياً : كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الإزار كثير .

ثالثاً : القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيه وضعفوه بأن من رآه يحمل صبياً أو يقتل حية أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف .

رابعاً : هو الصحيح المشهور قطع به الجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا وأما ما عدّه الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة . [المجموع (١٠٤/٤)] .

ورجّح الكاساني الثالث في بدائعه (٢٤١/١) وجعل قتل العقرب والحية وحمل الصغير يخرج عن هذا الأصل بدليل وفيه ضعف وما ذهب إليه النووي هو الراجح في الحد الفاصل بين الكثير والقليل .

وتوسّع الشوكاني في السيل الجرار (٢٣٦/١) في الأفعال والأعمال في الصلاة وأنه لا يمكن الإتيان بضابط يُعرف به ما لا يفسد الصلاة وما يفسدها وأن علينا الوقوف موقف المنع حتى يأتي الدليل الدال على الفساد واستدل بحديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة بنت زينب .

والمالكية أوّلوا الحديث للضرورة أو أنه منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها [الاستذكار (٣٤٨/٢)].

قال ابن حجر : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم " إن في الصلاة لشغلاً" [أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٣/١) ، والترمذي في سننه (٢٣٤/٢)] . [فتح الباري (٥٩٢/١)] .

وما ذهب إليه النووي والجمهور من ترجيح العادة في الحكم على الحد الفاصل بين كثير العمل في الصلاة وقليله يخرجنا من الاضطراب بين الحد الفاصل .

فائدة : قال النووي : والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع أحدها : أن يفعله ناسياً ، والثاني لحاجة مقصودة ، الثالث : يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما كدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك . [المجموع (١٠٥/٤)] .

باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦١٤/٣٩ حدثنا عبدالله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب ابن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال لي رسول الله ﷺ : (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال : كان يرى رأي الإرجاء وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا.

الدارسة الحديثية :

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عبدالله بن أبي زياد القطواني الكوفي : هو عبدالله بن الحكم بن سليمان الدهقان — أبو عبدالرحمن الدهقان-

روى عن : ابن عيينة ، وعبيد الله بن موسى .   روى عنه : أبو داود ، والترمذي .

ذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن أبي حاتم : ثقة ، وقال أبو حاتم عنه : صدوق .

وحكم عليه ابن حجر بأنه : صدوق – مات سنة ٢٥٥هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٦٤/٨) ، الجرح والتعديل (٢٨/٥)، تهذيب الكمال (٤٢٧/١٤) ، الكاشف (٥٤٦/١) ، التهذيب(١٦٦/٥) ، التقريب (ص٢٠٠) .

٢) عبيد الله بن موسى : ابن أبي المختار العبسي . مولاهم الكوفي ، أبو محمد الحافظ .

روى عن: هشام بن عروة ، وأيمن بن نابل .   روى عنه : البخاري ، وعبيد الله بن الحكم .

ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن عدي وابن شاهين وذكره ابن حبان في ثقاته .

وفيه كلام لا يضره ولا يترله عن قدره وربما لأنه كان متشيعاً . قال الذهبي : من كبار علماء الشيعة .

ولهذا ذكره الذهبي في رسالته : الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص ١٣٥) ، فقال : ثبت قيل إنه شيعي . ثم اطلعت في المغني في الضعفاء للذهبي(٤١٨/٢) فقال: كلاماً يوافق ما قلته : فقال : عبيد الله بن موسى: شيخ للبخاري ثقة شيعي متحرق [أي متشدد] لم يرو عنه أحمد لذلك . وقال في تاريخه بعد ذكره أن أحمد بن حنبل ترك روايته : (هو من كبار شيوخ البخاري) وكأنه يوثقه ويزكيه وهو كما قال ، فإنه (ثقة ثبت عابد) .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٠٠/٦) ، التاريخ الكبير (٤٠١/٥) ، ثقات العجلي (١١٤/٢) ، الجرح والتعديل (٣٣٤/٥) ، ثقات ابن حبان (١٥٢/٧) ، ثقات ابن شاهين (ص١٦٤) ، التعديل (٨٨٦/٢) ، تهذيب الكمال (١٦٤/١٩) ، تذكره الحفاظ (٣٥٣/١) ، تاريخ الإسلام (٢٨٣/١٥) ، الميزان (١٢/٥) ، الكاشف (٦٨٧/١) ، المغني في الضعفاء (٤١٨/٢) ، التهذيب (٤٦/٧) ، التقريب (ص ٣٧٥).

٣- غالب أبو بشر : هو غالب بن نجيح . أبو بشر الكوفي .

روى عن: أيوب بن عائذ ، وجامع بن شداد .   روى عنه : جرير بن عبد الحميد ، وعبيد الله بن موسى .

ذكره ابن حبان في ثقاته . وحكم عليه ابن حجر بالقبول.   وهو مجهول الحال .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٠١/٧) ، الجرح والتعديل (٤٨/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٠٩/٧) ، الكاشف (١١٥/٢) ، التهذيب (٢١٨/٨) ، التقريب (ص ٤٤٢) .

٤- **أيوب بن عائذ** : هو أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي ويُقال : البحتري الكوفي .
روى عن: بكير بن الأخنس ، والشعبي .   روى عنه : الجراح بن مليح ، وجرير بن عبد الحميد .
ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن المديني ، وأبو داود . وذكره ابن حبان في ثقاته .
قال ابن المبارك : كان صاحب عبادة لكنه كان مرجئاً. روى له البخاري ومسلم في صحيحيها .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير(١/ ٤٢٠) ، ثقات ابن حبان (٦/ ٥٩) ، ثقات العجلي (١/ ٢٤٠) ، الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٢)، التعديل (١/ ٣٨٩) ، تهذيب الكمال(٣/ ٤٧٨) ، التهذيب (١/ ٣٥٥) ، التقريب(ص ١١٨) .
٥- **قيس بن مسلم** : الجدلي العدواني ، أبو عمرو الكوفي .
روى عن: طارق بن شهاب ، ومجاهد ، وابن جبير .   روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وأيوب بن عائذ.
ثقة ثبت ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وابن سعد ، العجلي ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، قال أحمد بن سفيان : كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى السماء من كذا وكذا تعظيماً لله .
وقال ابن سعد : كان ثقة ثبت ، له حديث صالح .   مات سنة ١٢٠ هـ . روى له الجماعة.
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٧) ، التاريخ الكبير (٧/ ١٥٤) ، صفة الصفوة (٣/ ١٢٧) ، تهذيب الكمال (٢٤/ ٨١) ، السير (٥/ ١٦٤) ، التهذيب(٨/ ٣٦١) ، طبقات المفسرين للداودي (ص١٥).
٦- **طارق بن شهاب** : ابن عبد الشمس بن سلمة البجلي – رأى النبي ﷺ وروى عنه و لم يسمعه.
والذي يدل على صحبته ورؤيته النبي ﷺ : ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٨٠) : حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : رأيت النبي ﷺ ، وغزوت في خلافة أبي بكر .
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، وهو حجة على من ادعى عدم صحبته كأبي حاتم وغيره ورجح صحبته ابن حجر في الإصابة .
وحديثه نص فاصل يحل النزاع ويقضي بصحبته وكمال عدالته . مات سنة ٨٢ وقيل ٨٣ هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته : معجم الصحابة (٢/ ٤٥) ، الإستيعاب (٢/ ٧٥٥) ، البداية والنهاية (٩/ ٥١)، الإصابة (٣/ ٥١٠) ، التقريب (ص ٢٨١) .
٧- **كعب بن عجرة** : الأنصاري المدني- صحابي مشهور وهو من أصحاب الشجرة – مات سنة ٥٢هـ .
انظر ترجمته : معجم الصحابة (٢/ ٣٧١) ، ثقات ابن حبان (٣/ ٣٥١) ، الأنساب (٣/ ٣٢٨) ، الإصابة (٥/ ٥٩٩) ، التقريب (ص ٤٦١) .
ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده (**ضعيف**) لجهالة حال غالب أبي بشر.
ثالثاً : تخريج الحديث :
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٩/ ١٠٥) .
رابعاً: المتابعات والشواهد :
المتابعة الأولى : أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٦٢) : حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا أمية بن بسطام معتمر بن سليمان عبد الملك بن ابي جميلة يحدث عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة قال : قال رسول ﷺ : (إذا كان عليك امراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ولا يرد علي على الحوض ومن دخل عليهم فلم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى بهما يا كعب بن عجرة غاديان

رائحان فغاد في فكاك رقبته فمعتقها وغاد فموبقها يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا وأخرجها ابن حبان في صحيحه .

وفيها مجهولان :

١- عبد الملك بن أبي جميلة : ذكره ابن حبان في ثقاته ، وحكم عليه الرازي بأنه مجهول .

وتبعه ابن حجر والذهبي وابن الجوزي وغيرهم . وهو كما قالوا : فما روى عنه أحد إلا المعتمر . **وجهالته جهالة عين .**

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٠٣/٧) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٤٨/٢) ، التهذيب (٣٤٥/٦) .

٢- أبوبكر بن بشير : ذكره ابن حبان في ثقاته ، وما روى عنه إلا عبدالملك بن أبي جميلة.

مجهول .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٤٢/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٨٦/٥) .

وعليه فالمتابعة الأولى ضعيفه .

المتابعة الثانية : أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/١٩) ، وفي المعجم الأوسط (٣٧٧/٤) : حدثنا عبدالله بن علي الجارودي النيسابوري قال لنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال لنا غبراهيم بن طهمان عن عقيل رجل من بني جعدة عن ابي إسحاق عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال : قال رسول ﷺ : (أعذك الله من امراء يكونون بعدي قلت يا رسول الله وما ذلك فقال من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحخوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فذلك مني وأنا منه وسيرد على حوضي لا يدخل الجنة لحم بنت من سحت وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها وفاد نفسه فمعقتها والصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفي الماء النار) لم يرو هذا الحديث عن ابي إسحاق إلا عقيل الجعدي تفرد به إبراهيم بن طهمان .

وفيها رجل مبهم – **مجهول** – فالمتابعة الثانية ضعيفه.

المتابعة الثالثة: أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١٩) : حدثنا محمد بن علي الضائغ المكي ثنا بكر بن خلف ثنا قدامة بن محمد الاشجعي ثنا داود بن المغيرة عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جدخ أن النبي ﷺ قال : (يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمشتر نفسه فمعتقها وبائع نفسه فملكها با كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفي الماء النار يا كعب بن عجرة تعود من إمارة السفهاء قلت يا رسول الله وما إمارة السفهاء قال إنه سيكون أمراء يحدثون فيكذبون ويعملون فيعملون فمن اتاهم فصدهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فلي مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم ياتهم و لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض) .

وجميع رجالها ثقات واقلهم حديثه حسن إلا ما كان من إسحاق بن كعب:

وهو إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي البلوي خليف بني سالم .

قال ابن حجر : ذكره ابن جبان في الثقات وقال ابن القطان : مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه سعد .

وهو كما قال : **مجهول الحال** – وقال الذهبي : **مستور** . مات سنة ٦٣هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٨٠/٥) ، ثقات ابن حبان (٢٢/٤) ، الكاشف (٢٣٨/١)، ميزان الإعتدال (٣٤٨/١) ، التهذيب (٢١٧/١) ، التقريب (ص١٠٣) .

والخلاصة : أن المتابعة الثالثة ضعيفه .

المتابعة الرابعة : أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٤١/١٩) : حدثنا الحسن ين علوية القطان ثنا إسماعيل بن عيسى العطار ثنا طاهر بن حماد عن سفيان عن خالد عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة على وسادة فقال : (يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء قلت يا رسول الله وما إمارة السفهاء قال : أمراء يكونون من بعدي فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض ومن لم يأتهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت فالنار أولى به يا كعب بن عجرة الصلاة نور والصدقة برهان والصوم جنة والناس غاديان فغاد مبتاع نفسه فمعتق رقبته وغاد نفسه وموبق رقبته) .

وهذه المتابعة منكره : ففيها طاهر بن حماد بن عمرو النصيبي : قال الذهبي : واه منكر الحديث . وقال في الميزان: ليس بثقة ولا مأمون .

انظر ترجمته : ميزان الإعتدال (٤٥٧/٣) ، المغنى في الضعفاء (٣١٥/١) ، لسان الميزان (٢٠٦/٣) ، الكشف الحثيث (ص ١٣٩) .

خامساً : شواهد الحديث :

الشاهد الأول : أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٥/١١) : عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : (أعاذك الله يا كعب بن عجرة من أمارة السفهاء . قال : وأمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي لا يهدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي . يا كعب الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدا ، النار أولى به يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائعها فموبقها) . وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند (٣٩٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٩/٥) وغيرهما .

وصحّح الحديث (شاهد جابر) الحاكم في المستدرك (١٥٢/١) ، والمنذري في الترغيب (١٣٤/٣) فقال : رواه أحمد والبزار ، ورواهما محتج بها في الصحيح .

الشاهد الثاني : أخرج الحاكم في مستدركه (١٤١/٤) : أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (أعاذك الله من أمراء يكونون بعدي قال وما هم يا رسول الله قال من دخل عليهم فصدقهم وأعانهم على جورهم فليس مني ولا يرد على الحوض اعلم يا عبد الرحمن أن الصيام جُنّة والصلاة برهان يا عبدالرحمن إن الله أبى أن يُدخل الجنة لحماً نبت من سحت النار أولى به) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث جابر . وأخرجه ايضاً الخطيب في تاريخ بغداد (١٠٩/١٢).

وفيه : **سعيد بن بشير** : ضعفه أبو مسهر وسعيد بن عبدالعزيز وابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وعلى ابن المديني وابن نمير والنسائي والحاكم أبو أحمد والساجي وأبو داود وغيرهم على اختلاف في ألفاظهم .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٤٨/١٠) ، الكاشف (٤٣٢/١) ، تهذيب التهذيب (٨/٤) ، التقريب (ص٢٣٤) .

سادساً : الحكم العام على متن الحديث :

حديث كعب جاء من خمسة طرق ضعيفه ضعفها غير شديد فارتقى إلى (**الحسن لغيره**) وحديث جابر حديث (**حسن**)

الدراسة الفقهية :

الحديث أدرجه المؤلف تحت باب " فضل الصلاة " .

وفي دراستي الفقهية أدور في فلك فضل الصلاة على الرغم من أن الحديث يتطرق لكثير من شعائر الإسلام ، ويحتاج شرحه لكتاب مستقل لوحده .

" الصلاة برهان " قال ابن رجب : برهان على صحة الإسلام [جامع العلوم والحكم (ص ٢١٨)] .

فهي حجة ودليل على إيمان صاحبها [تحفة الأحوذي (١٩٢/٣)] .

ولبيان فضلها ابيّن ما يأتي :

الصلاة هي أولى العبادات المفروضة على الإنسان بل هي رمز العبودية "فهي اعتراف بفضل الله على الإنسان هذا الفضل الذي لا يُحد . ويتمثل في كل ما أعطاه الله للإنسان من الخيرات ، وما سخره له في هذه الحياة طلباً لدوام هذه النعمة ثم هي من جهة أخرى تمثل صلة الإنسان الدائمة بربه بحيث لا ينسى والإنسان واقع الصلة بينه وبين ربه ، وواقع القدرة الإلهية التي تحكمه وتسيطر عليه وتحيي فيه دوماً فكرة السيطرة الإلهية التامة على الكون والفرد . [الديانة الإسلامية عقيدة وأخلاق وشريعة (ص ١٧٥)] .

وتغذي حاجة الفطرة الإنسانية على وجهها الصحيح . وللصلاة في الإسلام فوائد ومميزات لا نستطيع حصهرا نذكر منها ما يلي :

١- **الصلاة ربانية :** فالله تعالى هو الذي حدد معالمها وعين زمانها ولم يقبل من أحد من الناس مهما كان مجتهداً في الدين ومهما علا كعبه في العلم والتقوى أن يبتكر صوراً وهيئات لها من عنده للتقرب إلى الله تعالى ، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وعدّ عمله بدعة وضلالة ورد عليه عمله كما يرد الصيرفي النقاد العملة الزائفة [الخصائص العامة للإسلام (ص ٤١)] .

٢- **تمتاز بعنصر الوحدة والنظام :** تجد في الصلاة كل عناصر الوحدة والانسجام بحيث تجد المصلين يؤدون عملاً واحداً ينسجم مع روحية الصلاة وجلالها ، فلا تلهم الأحاديث الجانبية [العبادات في الأديان السماوية (ص ٢٥٨)] .

٣- **تتحقق بها المساواة :** في المساجد حيث تقام الصلاة تأخذ المساواة صورتها العملية ، وتزول كل الفوارق التي تميز بين الناس فمن ذهب إلى المسجد أولاً أخذ مكانة في مقدمة الصفوف وإن كان أقلّ الناس مالاً وأضعفهم جاهاً ومن تأخر حضوره تأخر مكانه مهما يكن مركزه [الخصائص العامة للإسلام (ص ١١٦)] .

٤- **تغفر بها الذنوب وتغسل الماضي وتفتح صفحة جديدة مع الله عز وجل :** قال صلى الله عليه وسلم "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر" [رواه مسلم في صحيحه (٢٠٩/١)] .

٥- **الصلة المباشرة :** بين العبد وربه فلا تحتاج إلى وسطاء ووكلاء بين العبد وربه.

٦- **شمول الصلاة :** فهي تشمل العبادات القلبية ومنها النية والخشوع والقولية : وهي أقوال الصلاة التي تذكر ، والعملية : وهي أفعال الصلاة . [العبادات في الإسلام (ص ١٠٧) بتصرف] .

٧- **واقعية الصلاة :** إن أداء خمس صلوات في اليوم والليلة وتكرارها يومياً لا يتعارض مع متطلبات الحياة ، فالصلاة الواحدة لا تستغرق من الوقت إلا القليل بحيث يستطيع الإنسان أن يقوم بأعماله كاملة دون أي تقصير في أيّ جانب من جوانب الحياة ثم هي من ناحية أخرى قد روعيً فيها طاقة الإنسان المحدودة ، فلم يكلفه الله تعالى ما لا يقدر عليه .

والمزايا التي تحققه الصلاة للمصلي :

١- الصلاة برهان عملي على صدق العقيدة ، فهي مدد للإيمان ترتقي به كما أنها في نفس الوقت نتاج ذلك للإيمان.

٢- الصلاة تسمو بالإنسان في الجانب الخلقي فهي تنهى صاحبها عن كل فحشاء ومنكر قال تعالى : " **إن الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** " [سورة العنكبوت (٤٥)] .

٣- الصلاة في المسجد تزيد من ترابط المجتمع فتقوى روابطه ، وتزيد الألفة والود بين أفراده ، كيف لا ؟ وهم يلتقون خمس مرات في أطهر أماكن الأرض وأقدسها .

٤- وإذا نظرنا لها من ناحية طبية فهي ــ أي الصلاة ــ رياضة بدنية والوضوء حمية صحية [أبحاث في العدوى والطب الوقائي / هيئة الإعجاز العلمي (ص ٨)] .

٥- تدرّب المسلم على حب النظام والالتزام وتنبهه إلى أهمية الوقت حتى لا تفلت منه الصلاة [العبادات في الإسلام (ص ١٠٨)] .

كتاب الزكاة

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٩/٤٠ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: (كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال : يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبي ﷺ : نعم ، قال فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال الله أرسلك فقال النبي ﷺ : نعم ، قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة فقال النبي ﷺ : نعم ، قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال النبي ﷺ : نعم ، فإن رسلوك زعم لنا انك تزعم أن علينا في اموالنا الزكاة فقال النبي ﷺ : صدق ، قال :فبالذي ارسلك الله أمرك بهذا قال النبي ﷺ : نعم ، قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً ، فقال النبي ﷺ : نعم ، قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا فقال النبي ﷺ : نعم ، قال فوالذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن ثم وثب ، فقال النبي ﷺ : إن صدق الأعرابي دخل الجنة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ سمعت محمد بن إسماعيل يقول : قال بعض أهل العلم : فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فاقر به النبي ﷺ.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١- محمد بن إسماعيل : الجعفي

صاحب صحيح البخاري إمام الدنيا وجبل الحفظ – تقدمت ترجمته (١/٧) .

٢- علي بن عبدالحميد الكوفي : هو علي بن عبدالحميد بن مصعب بن يزيد الأزدي ، ويقال : الشيباني المعنّى .

روى عن : سليمان بن المغيرة ، وحماد بن سلمة . روى عنه : أبو زرعة ،والبخاري .

ثقة ، وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال ابن سعد : كان فاضلاً خيّراً . مات سنة : ٢٢٢هـ روى له البخاري تعليقاً والترمذي والنسائي .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٦/٤٠٨) ، التاريخ الكبير(٦/٢٨٧) ، ثقات العجلي (٢/١٥٦) ، الجرح والتعديل (٦/١٩٥) ، التعديل (٦/١٥٦) ، ميزان الاعتدال (٥/١٧٣) ، التهذيب(٧/٣١٤) ، التقريب (ص ٤٠٣) .

٣- سليمان بن المغيرة : القيسي ، أبو سعيد البصري .

روى عن : أبيه ، وثابت البناني . روى عنه : الثوري ، وشعبة .

ثقة ثقة ثبت ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو زرعة الدمشقي وابن شاهين ، وابن أبي شيبة وابن نمير والعجلي وابن حبان وغيرهم . قال أحمد بن حنبل عنه : ثبت ثبت . قال ابن معين عنه أيضاً : ثقة ثقة .وقال أبو زرعة : الثقة المأمون .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٧/٢٨٠) ، ثقات العجلي (١/٤٣١) ، الجرح والتعديل (٤/١٤٤) ، ثقات ابن حبان (٦/٣٩٠) ، تهذيب الكمال (١٢/٦٩) ، الكاشف (١/٤٦٤) .

٣- ثابت : هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري .
روى عن : أنس بن مالك ، وبكر بن عبدالله المازني .   روى عنه : بكر بن خنيس ، وابن المغيرة .
إمام ثقة ، مجمع على توثيقه . وثقه ابن سعد ، وأحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم .
قال ابن عدي : (هو تابعي أهل البصرة ، وزهادهم ، ومديثهم وقد كتب عنه الأئمة ، والثقات من الناس ، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة وما هو إلا ثقة صدوق ، وأحاديثه أحاديث صالحة مستقية إذا روى عنه ثقة ، وله حديث كثير ، وهو من ثقات المسلمين ، وما وقع في حديثة من النكرة فليس ذاك منه إنما هو من الراوي عنه . لأنه قد روى عنه جماعة ضعفاء ومجهولون ، وإنما هو في نفسه إذا روى عن من هو فوقه من مشايخه فهو مستقيم الحديث ثقة) .
وقد عاب الذهبي على ابن عدي في إيراده في الكامل وقال : (ما تعلق به ابن عدي في إيراده هذا السيد في كامله فلعله لكثرة الأحاديث المنكرة التي رويت عنه ، وكانت النكرة فيها عمن روى عنه من الضعفاء والمجهولين) .
ثم اعتذر الذهبي عن ذكره في ميزان الاعتدال وقال : (وثابت ثابت كاسمه ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته) .
انظر ترجمته : المعرفة والتاريخ (٢/٦٠) ، ثقات العجلي (١/٢٥٩) ، الجرح والتعديل (٢/٤٤٩) ، ثقات ابن حبان (٤/٨٩) ، ثقات ابن شاهين (ص٥٢) ، الكامل (٢/١٠٠) ، تهذيب الكمال (٤/٣٤٢) ، السير (٥/٢٢٠)، ميزان الاعتدال(٢/٨١) ، الكاشف (١/٢٨١) ، التهذيب (٢/٣) ، التقريب(ص١٣٢) .
٥- أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٧/٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده (**صحيح**) ورجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (٣/١٤٣) ، والبخاري في صحيحه (١/٣٥) ، والدارمي في سننه (١/١٧١) ، ومسلم في صحيحه (١/٤١) ، وابن ماجة في سننه (١/٤٤٩) ، والنسائي في سننه (٤/١٢١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث(**صحيح**) وهو من المتفق عليه عند البخاري ومسلم .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على مشروعية الزكاة ، وأنها من أركان الإسلام .

وفي الحديث مسألة :

هل في المال حق سوى الزكاة :

قال القاضي عياض : الجمهور أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق [المغني (٥/١٢٨) ، كشاف القناع (٢/٢٧٣) ، مطالب أولي النهي (٢/١٦١)] .
واستدلوا بأدلة :
١- لحديث " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " [أخرجه الترمذي في سننه (٣/١٣)] .
٢- حديث الباب " هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع " .
٣- حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس في المال حق سوى الزكاة " ، رواه ابن ماجة في سننه (١/٥٧٠) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٦٠) : " فيه أبو حمزة الأعور وهو ضعيف " .
وتأولوا قوله تعالى : " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " [سورة الذاريات (١٩)] . بأن المراد به الزكاة أو أنه على وجه الندب ومكارم الأخلاق لأن الآية إخبار عن وصف قوم اثنى الله عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب

كما لا يقتضيه قوله تعالى : " كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ " [سورة الذاريات (١٧)] . وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة [شرح النووي (٧١/٧)] .

وذهب أبو ذر وغير واحد من التابعين كالشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة من فك أسير وإطعام مضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة [شرح النووي (٧١/٧) ، طرح التثريب (١٠/٤)].

واستدلوا بأدلة منها :

قول الله تعالى : " وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ " [سورة الماعون (٧)] . قال ابن مسعود : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ، أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤/٢) .

وما أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٠/٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، الحديث الطويل وفيه "ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها..".

وما ثبت عند مسلم في صحيحه (١٣٥٤/٣) ، وأبي داود في سننه (١٢٥/٢) : عن أبي سعيد الخدري قال : " بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذا جاء رجل على ناقة فجعل يصرفها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل" .

وأدخل هذا الحديث أبو داود تحت باب سماه "باب في حقوق المال" أي أن المال متعلق به حقوق غير الزكاة .

ورجح هذا القول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١٦/٧) وأجاب عن أدلة القول الأول فقال : وأما الزكاة فإنها تجب حقاً لله في ماله ولهذا يُقال : ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط .." أ. هـ

والراجح : هو القول الثاني أن في المال حقوقاً غير الزكاة ، وبهذا القول تُسد حاجات كثير من الناس ، وتصلح أحوالهم وبه أيضاً يسود التكافل بين أبناء المجتمعات وهذا لوحده مقصد عظيم من مقاصد الدين والشريعة .

باب ما جاء في الخرص

٦٤٤/٤١ حدثنا أبو عمرة مسلم بن عمرو الحذاء المدني حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم) وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال : " من زكاة الكروم إذا تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمداً عن هذا ، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ـ دراسة الإسناد :

١- أبو عمرو مسلم بن عمرة الحذاء المدني : هو مسلم بن عمرو بن وهب الحذاء .

روى عن : عبدالله بن نافع   روى عنه : الترمذي والنسائي.

قال النسائي ومسلمة : **صدوق**   وقال الذهبي : ثقة ، وحكم عليه ابن حجر بأنه صدوق .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٥٢٥/٢٧) ، الكاشف (٢٥٩/٢) ، التهذيب (١٢١/١٠) ، التقريب (ص٥٣٠) .

٢- عبد الله بن نافع الصائغ: المخزومي مولاهم . أبو محمد المدني

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢)

٣- محمد بن صالح التمار: هو محمد بن صالح بن دينار التمار. أبو عبدالله المدني . مولى الأنصار.

روى عن : الزهري ، وابن المنكدر .   روى عنه : ابنه صالح ، وأبو عامر العقدي .

وثقه أحمد بن صالح وأبو داود العجلي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته . قال أحمد بن صالح عنه : ثقة ثقة .

وطعن فيه: أبو حاتم فقال : ليس بالقوي. ومرة قال : شيخ لا يعجبني حديثه .

وتشدد فيه الدار قطني على غير عادته فقال : يُترك .

وتوسط فيه ابن حجر وأعمل قول الفريقين فقال : (**صدوق يخطئ**) مات سنة ١٦٨هـ روى له الأربعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير(١١٧/١) ، ثقات العجلي (٢٤٠/٢) ، الجرح والتعديل (٢٨٧/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٩٠/٧) ، تاريخ الإسلام (٤٢٨/١٠) ، الكاشف (١٨١/٢) ، التهذيب (٢٠٠/٩) ، التقريب (ص٤٨٤) .

٤- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . **إمام فقيه ثقة** – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٥- سعيد بن المسيب : ابن حزن القرشي المخزومي .

عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٦- عتاب بن أسيد : ابن أبي العيص ، كنيته أبو محمد ، ولّاه النبي ﷺ مكة زمن الفتح ، مات يوم توفيَ أبوبكر الصديق . وأثنى عليه ابن عباس في نصرته للمظلوم .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٤٦/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٠٤/٣) ، المشاهير (ص ٣٠).

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**منقطع**) فابن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وعتاب مات يوم مات أبو بكر .

قال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر . [تلخيص الحبير (١٧٢/٢)] . وقال أبو داود في سننه (١١٠/٢) : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

ثالثا: تخريج الحديث :

أخرج الحديث : أبو داود في سننه (٢/١١٠) ، والنسائي في سننه (٥/١٠٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٤١) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٧/١٦٢) ، والدار قطني في سننه (٢/١٣٢) ، والحاكم في مستدركه (٣/٦٧٨) والبيهقي في سننه الصغرى (٣/ ١٧٦).

رابعاً : متابعات الحديث :

المتابعة الأولى : أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤١٥) ، والنسائي في سننه (٥/١٠٩) ، والدار قطني في سننه (٢/١٣٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٢٢) : ومدارهم على عبد الرحمن بن إسحاق قال أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب : (أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تودي زكاته زبيباً كما تودي زكاة النخل تمراً). وهذه الرواية تبين لنا أن سعيد بن المسيب أرسله للنبي ﷺ وأنه ما لقيّ عتاباً **فهي أيضاً منقطعة .**

المتابعة الثانية: أخرجها الدارقطني في سننه (٢/١٣٣) : من طريق الواقدي عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد ..... الحديث .

وهذه المتابعة موصولة أو متصلة لكنها لا تصلح أن يرتقى بها الحديث لأن مدارها عل الواقدي .

والواقدي : هو محمد بن عمر الواقدي هو محمد بن عمر الواقدي المدني القاضي صاحب المعازى والسير(متروك الحديث) وروايته ساقطة .

انظر ترجمته: ضعفاء البخاري(ص ١٠٤) ، التاريخ الكبير(١/١٧٨) ، ضعفاء النسائي (ص٩٢) ، التقريب(ص٤٩٨).

وهناك متابعات أخرى كلها منقطعة ، من مراسيل ابن المسيب .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث من صحيح مراسيل ابن المسيب .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٧١) : ومداره (أيّ الحديث) على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ،

وقال ابن قانع (معجم الصحابة ٢/٢٧٠) : لم يدركه .

وقال المنذري انقطاعه ظاهر ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات يوم مات أبو بكر الصديق.

وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر في (الإستذكار (٣/٣٢٣)) فقال : وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وقد رواه الدار قطني (٢/١٣٣) بسند فيه الواقدي فقال : عن ابن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً .. الحديث.. مرسل وهذه رواية عبدالرحمن ابن إسحاق عن الزهري) أ.هـ

قال العلائي في جامع التحصيل(ص٨٩) : وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب وأن جميع مراسله صحيحه وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف ، ونقل ذلك عن مالك وأحمد وابن معين وابن القطان وابن المديني وغيرهم .

وقال مرة في موضع آخر (ص١٨٤) : سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسليهم .

والخلاصة : أن الحديث (مرسل صحيح) وحكمه حكم الحديث الموصول .

الدراسة الفقهية :

الخرص : بفتح الخاء وقد تكسر وسكون الراء .

وأصلها : التظني فيما لا يستيقنه ومنه قيل خرصت النخل والكرم إذا حزرت ثمره لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة. [لسان العرب (٢١/٧) ، تهذيب اللغة (٦١/٧)] .

والخرص شرعاً : هو حرز ما على النخل من تمر ، وما على الكرم من عنب ليُعرف مقداره عشره ، فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر . [عون المعبود (٣٤٥/٤)] .

ومن حديث الباب :

ذهب جمهور أهل العلم وهو قول عامة أهل الحديث إلى جواز الخرص [المدونة الكبرى (٣٤٢/٢) ، المغني (٣٠١/٢) ، الحاوي الكبير (٢٢٠/٣) ، المحلى (٢٥٦/٥)] .

واستدلوا بأدلة منها :

حديث الباب :

وبما أخرجه أبو داود في سننه (١١٠/٢) : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبراً : " أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم" قال : "فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم..".

وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري وغيرهم فقالوا : إن خرص الثمار لا يجوز [الحاوي الكبير (٢٢١/٣) ، الاستذكار (٢٢٢/٣) ، بداية المجتهد (١٩٤/١)] .

فقالوا : الخرص باطل وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصّل بيده زاد على الخرص أو نقص منه .

وحجتهم أنه ربا وهو رجم بالغيب لأنه من باب المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلاً ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل والنسيئة وكلاهما من أصول الربا وهو تخمين وغرور وتأولوا حديث عبد الله بن رواحة أنه لما كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة إنما كان تخميناً ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار .

وحديث عتاب منسوخ بتحريم الربا [بداية المجتهد (١٩٥/١) ، فتح الباري (٣٤٤/٣) ، نيل الأوطار (٢٠٦/٤)] .

وأجاب الجمهور عن حجة أصحاب الرأي في تحريمهم الخرص بأن الخرص جاء بعد تحريم الربا والنبي صلى الله عليه وسلم عمل به حتى مات وأبو بكر وعمر ومن بعدهم و لم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي .

وأما قولهم هو تخمين وغرور ورجم بالغيب فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر والكرم وإدراكه بالخرص الذي هونوع من المقادير [فتح الباري (٣٤٤/٣) ، عمدة القارئ (٦٨/٩)] .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤١/٢) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص ..." . وأجاب عنه الجمهور بأنه حديث ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف [تقدمت ترجمته (٤٠/٥)] . والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه خلافه .

قال الماوردي : ليس تحريم الربا مانعاً من جواز الخرص ولو كان مانعاً منه ما عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يبعث ابنه عبد الرحمن خارصاً على أهل خيبر ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه بعث ابنه عبد الله خارصاً على أهل خيبر فسحر حتى تكوعت يده ثم أجلاهم عمر عنها وليس لها في الصحابة مخالف فثبت أنه إجماع" [الحاوي الكبير (٢٢٣/٣)] .

وعليه ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح وما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري وغيرهم مرجوح والأحاديث الصحيحة ترده .

المسألة الثانية : هل يختص الخرص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ؟

ذهب شريح القاضي وأهل الظاهر أنه يختص فقط الخرص بالنخل [المحلى (٢٥٦/٥) ، بداية المجتهد (١٩٥/١)] لأنهم عندهم حديث عتاب بن أسيد لا يصح ولهذا لم يجز عندهم خرص العنب .

وذهب جمهور العلماء أن الخرص مختص فقط بالنخل والعنب [الاستذكار (٢٢٦/٣) ، فتح الباري (٣٤٦/٣) ، الشرح الكبير (٤٥٢/١) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٢)] .

قال ابن عبد البر عن مذهب مالك في الخرص : فهذا قوله في موطئه أن الزيتون لا يخرص ولا يخرص من الثمار غير النخل والعنب ولا يخرص شيء من الحبوب و لم يختلف عنده شيء من ذلك إلا رواية شاذة في خرص الزيتون وهو قول الشافعي ببغداد قال : يخرص النخل والعنب بالخبر ، ويخرص الزيتون قياساً على النخل والعنب [الاستذكار (٢٢٦/٣)] .

وذهب البخاري إلى أن الخرص يعم كل ما يُنتفع به رطباً أو جافاً [فتح الباري (٣٤٦/٣) ، عمدة القارئ (٦٨/٩)].

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا يخرص إلا النخل والعنب ؛ لأن الأصل فيه أنه كالربا واستثنى النص النخل والعنب فلا يجوز التوسع فيه .

وفائدة الخرص هو : معرفة الزكاة والتوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى [المغني (٣٠٢/٢) ، فتح الباري (٣٤٤/٣)] .

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦/٤٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا مكي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بشيء سأل أصدقة هي أم هدية ؟ فإن قالوا : صدقة لم يأكل وإن قالوا : هدية أكل) قال : وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد ابن واصل ، واسمه رشيد بن مالك وميمون بن مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي رافع وعبدالرحمن بن علقمة ، وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري . قال أبو عيسى : وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١- محمد بن بشار : بندار .

ثقة ـــ تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- مكي بن إبراهيم : هو مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي – أبو السكن البلخي-.

روى عن : مهر بن حكيم ، وأيمن بن نابل . روى عنه : البخاري ، وابن علية .

ثقة ثبت : وثقه أحمد والخليلي وابن سعد والعجلي والدار قطني وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم : محله الصدق .

والخلاصة : أنه ثقة ثبت روى له البخاري في صحيحه . مات سنة ٢١٤هـ وقيل ٢١٥هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٧٣/٧) ، التاريخ الكبير(٧١/٨) ، الجرح والتعديل (٤٤١/٨) ، تاريخ بغداد (١١٥/١٣) ، تهذيب الكمال(٤٧٦/٢٨) ، الكاشف (٢٩٢/٢) ، التهذيب (٢٦٠/١٠) ، التقريب (ص٥٤٥) .

٣- يوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي : أبو يعقوب السلعي البصري.

روى عن: بهز بن حكيم ، وشعبة . روى عنه : الوليد بن عمرو بن السكن ، والهلال بن بشر .

ثقة ، وثقه أحمد وقال أبو حاتم صدوق . وذكره ابن حبان في ثقاته .

وهو ثقة ، وثقه البخاري بإخراجه في الصحيح . مات سنة ٢٠٢هـ روي له البخاري حديثاً واحداً.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير(٣٨٣/٨) ، الجرح والتعديل (٢٣٣/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٤٣/٧) ، الكاشف(٤٠٢/٢) ، التهذيب (٧٣٩/١١) ، التقريب (ص ٦١٢).

٤- بهز بن حكيم : هو بهز بن حيكم بن معاوية بن حيدة العشيري – أبو عبدالملك البصري-.

روى عن : أبيه، وعن جده . روى عنه : يوسف بن يعقوب ، ومكي بن إبراهيم.

ثقة ، وثقة ابن معين وأحمد وأبو داود والنسائي وابن المديني والحاكم وابن الجارود وغيراهم :

سُئل ابن معين : عن بهز بن حيكم عن أبيه عن جده ، فقال : إسناده صحيح ، إذا كان دون بهز ثقة . وقيل لأبي داود : بهز بن حيكم عن أبيه عن جده ، قال : هو عندي حجة . وقال على بن المديني وأحمد :حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال أبو جعفر السبتي : إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح.

وبهز ثقة عند من علمه فقد وثقه أيضاً : النسائي وابن الجارود وابن معين وابن شاهين. وصحح حديثه الترمذي عن أبيه عن جده . وقال الحاكم أبو عبدالله : كان في الثقات . ممن يجمع حديثه ، وإنما سقط من الصحيح روايته عن

أبيه عن جده . وقال أبو أحمد ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري ، وجماعة من الثقات ، وأرجو أنه لا باس به و لم أر له حديثاً منكراً ، وإذا حدث عنه ثقة ، فلا بأس به . وقال ابن قتيبة : كان من خيار الناس.

وضعفه وقلّل من شأنه : أبو حاتم وشعبة ، وصالح بن محمد والشافعي ، وتوقف فيه ابن حبان .

قال أبو حاتم عنه : هو (شيخ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به) .

وقال صالح بن محمد البغدادي : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (إسناد أعرابي) ، ويقصد أنه ليس بالعمدة .

وهناك خلاف في معنى قولهم (إسناد إعرابي) هل هي توثيق أم تجريح ؟

وقد فسرها وتتبعها الشيخ أبو الحسن المأربي البصري في كتاب سماه إشفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل.

قال أبو داود : هو عندي حجة ، وعند الشافعي ليس بحجة و لم يحدث شعبة عنه وقال له : من أنت ومن أبوك ؟

وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد وإسحاق فما يحتجان به ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه (إن آخذوها وشطر ماله) [أخرجه أبو داود (١٠١/٢) ، النسائي(١٥/٥)] لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه . وقال أبو جعفر محمد بن الحسن البغدادي : قلت لأحمد بن حنبل : ما تقول في بهز بن حكيم ؟ قال : سألت غندراً عنه فقال : كان شعبة مسه ثم تبيّن معناه : فكتب عنه . استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب والباقون سوى مسلم .

والخلاصة : أن بهز بن حكيم ثقة باتقان الجمهور و لم يخالف في ذلك إلا أبوحاتم وجرحه غير مفسر ويحمل على تشدده في التوثيق ولهذا قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٦٦/٥) ، متعقباً أبا حاتم في كلامه في بهز (لا يحتج به) فقال : لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة وبهز ثقة عند من علمه وقد وثقه غير من ذُكر كالنسائي وابن الجارود وصحح الترمذي روايته عن أبيه عن جده وشعبة توقف فيه ثم كتب عنه بشهادة أحمد وابن معين وابن حبان ما أنكر عليه إلا حديثاً واحداً . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً . والصواب في بهزبن حكيم أنه ثقة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٤٢/٢) ، الجرح والتعديل (٤٣٠/٢) ، المجروحين (١٩٤/١) ، ثقات ابن شاهين (ص ٤٩) ، الكامل (٦٦/٢) ، تهذيب الكمال (٢٥٩/٤) ، المغني في الضعفاء (١١٦/١)، السير (٢٥٣/٦)، الكاشف (٢٧٦/١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٥٥)،التهذيب (٤٣٧/١) ، التقريب(ص١٢٨) .

وانظر (صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء)

دراسة وتحقيق الأستاذ / محمد علي بن الصديق . وهي رسالة مطبوعة في المغرب .

٥- حكيم بن معاوية : والبهز بن حكيم القشيري.

روى عن : أبيه وله صحبه . — روى عنه : ابنه بهز ، وسعيد بن إياس الجريري

وثقه العجلي وابن خلفون وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال النسائي : لا بأس به .

وكلام ابن معين يدل ويفهم منه توثيقه له عندما سئل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال : إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة . وصححه حديثه جماعة من الحفاظ كما تقدم في ترجمة (بهز).

أخرج له البخاري في الأدب واستشهد به في الصحيح وروى له الباقون سوى مسلم .

والخلاصة ان حديثه (حسن)إن لم يكن أعلى على أقل الأحوال .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٢/٣) ، ثقات العجلي (٣١٧/١) ، ثقات ابن حبان (١٦١/٤) ، المشاهير(ص٩٦) ، تهذيب الكمال (٢٠٢/٧) ، الكاشف (٣٤٨/١) ، التقريب (ص ١٧٧) .

٦- **معاوية بن حيدة** : هو معاوية بن وحيدة بن معاوية بن كعب القشيري . وفد على النبي ﷺ وصحبه . غزا خراسان ومات بها .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٥/٧) ، الجرح والتعديل (٣٧٦/٨) ، معجم الصحابة (٧٠/٣) ، الاستيعاب (١٤١٥/٣) ، الإصابة (١٤٩/٦) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**حسن**) وفي أعلى مراتبه لحال حكيم بن معاوية فهو (صدوق) وفي أعلى مرتبة إن لم يكن ثقة .

ثالثاً : تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه (١٠٧/٥) ، والروياني في مسند الصحابة (١١٦/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٧/١٩) .

رابعاً : شواهد الحديث :

للحديث شواهد كثيرة عن أصحاب النبي ﷺ :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٩١٠/٢) ، ومسلم (٧٥٦/٢) ، ولفظه إذا أُتِيَ بطعام ، سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صدقى لم يأكل منها) .

٢- عن سلمان الفارسي وقصة قدومه على النبي ﷺ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٤٤/٦) ، وفي الأحاديث الطوال(ص٢٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٥/٦) .

٣- عن علقمة الثقفي رضي الله عنه ولفظه قريباً من لفظ الترمذي : أخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٩٠).

وهناك شواهد أُخر ولهذا قال الترمذي بعد الحديث ، وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة والحسن وانس علي وابي عميرة وميمون بن مهران ...) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) لشواهده ، وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الدراسة الفقهية :

الآثار غير حديث الباب التي تدل على النبي صلى الله عليه وسلم وآله لا يأكلون الصدقة كثيرة منها : حديث سلمان الفارسي قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها " . وحديث أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها قالت : "من مولى لنا يُقال له كيسان أو هرمز أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئت فقال : يا أبا فلان إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة" . وحديث الحسن بن علي "أنه أكل تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" [أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٢/٢)] . وحديث أنس بن مالك أنه قال : "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة فقال : لولا أني أخاف أن تكون تمر الصدقة لأكلتها " [أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٢/٢)] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة نخرج منها بمسائل :

المسألة الأولى : من هم "آل محمد" الذين تحرم عليهم الصدقة :

قال النووي : تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب [شرح النووي (١٧٦/٧)] ، وهذا مذهب الشافعي وروايةعن الإمام أحمد وبه قال بعض المالكية [الكافي (٣٣٧/١) ، عون المعبود (٤٧/٥)] . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" . [أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٠/٣) . ولأنهم يستحقون الخمس فأشبهوا بني هاشم وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة [بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، التاج والإكليل (٣٤٤/٢) ، مواهب الجليل (٣٤٥/٢) ، شرح النووي (١٧٦/٧)] .

والراجح : ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أن "آل محمد" الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم إنهم شيء واحد .

المسألة الثانية : حكم الصدقة على "آل محمد" :

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بأس بالصدقات كلها على آل محمد . واستدل على ذلك بقولهم : "إنما حرمت عليهم من أجل ما جعل الله لهم من الخمس في سهم "ذوي القربى" فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد حُرم عليهم من أجل ما قد كان أُحل لهم [شرح معاني الآثار (١٠/٢) ، المجموع (٢١٨/٦)] . واختار هذا أبو يوسف الاصطخري من الشافعية والقاضي يعقوب من الحنابلة [مطالب أولي النهي (١٥٦/٢)] بشرط إذا انقطع حقهم من الخمس لأنهم محل للضرورة [المجموع (٢١٨/٦)] .

والجمهور على أن الصدقة لا تحل عليهم حتى ولو قُطع ومنع عنهم الخمس [المجموع (٢١٨/٦) ، الكافي (٣٣٧/١)] والدليل على ذلك لعموم الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الصدقة عليه وعلى آله من غير تفصيل . ولأن المنع كان لشرفهم . وشرفهم باقي حتى ولو منعوا الخمس فيبقى المنع [الكافي (٣٣٧/١)] . ورجح هذا القول وصححه النووي في المجموع (٢١٨/٦) . وهو الراجح .. والله أعلم .

المسألة الثالثة : "الحكمة من تحريم الصدقة على النبي وآله " :

لأن الصدقة منزلة ضعة ، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كما وصفه الله تعالى : " **وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى** " [سورة الضحى (٨)] . والصدقة لا تحل للأغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها [فتح الباري (٢٠٤/٥)] .

وفي صحيح مسلم (٧٥٣/٢) : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " .

قال النووي معلقاً على الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم إنما هي أوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وإنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونقودهم كما قال تعالى : " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** " [سورة التوبة (١٠٣)] فهي كغسالة الأوساخ [شرح النووي (١٧٩/٧)].

باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٦٤/٤٣ حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري حدثنا عبدالله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً ـ دراسة الإسناد :

١- عقبة بن مكرم العمي البصري : أبو عبدالملك الحافظ .

روى عن : غندر ، ووهب بن جرير. روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة ، وثقه أبو داود ، والنسائي ، وذكر ابن حبان في ثقاته وزكاه أحمد بن حنبل .

قال أبو داود : عقبة بن مكرم ثقة ثقة من ثقات الناس فوق بندار في الثقة عندي .

مات سنة ٢٤٣هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣١٧/٦) ، ثقات ابن حبان (٥٠٠/٨) ، تاريخ بغداد (٢٦٦/١٢) ، تهذيب الكمال (٢٢٣/٢٠) ، الكاشف (٣٠/٢) ، السير(١٧٨/١٢) ، التقريب (ص ٣٩٥) ، التهذيب (٢٢٢/٧) .

٢- عبدالله بن عيسى الخزاز : البصري

روى عن : يونس بن عبيد ، وإسحاق بن سويد . روى عنه : عقبة بن مكرم ، ومحمد بن مرداس .

طعن الأئمة فيه وضعّفوه : قال أبو زرعة : منكر الحديث . قال النسائي : ليس بثقة . وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه . وقال الساجي : عنده مناكير . وقال ابن القطان : لا أعلم له موثقاً . وقال ابن عدي : يروى عن يونس بن عبيد ما لا يوافقه .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٢٨٦/٢) ، الجرح والتعديل (١٢٧/٥) ، الكامل (٢٥١/٤) ، تهذيب الكمال (٢٨٦/٢) ، الكاشف (٥٨٣/١) ، تاريخ الإسلام (٢٥٨/١٣) ، التهذيب (٣٠٩/٥) ، التقريب (ص ٣١٧)، الكشف الحثيث (ص ١٥٥) ،.

٣- يونس بن عبيد : هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي أو عبدالله ، ويُقال : أو عبيد البصري مولى عبد القيس .

روى عن : ثابت البناني ، والحسن البصري . روى عنه : إسماعيل بن علية ، وشعبة .

ثقة ، ثبت ، فاضل ورع . وكان أثبت أصحاب الحسن البصري ، وهو من أهل المرتبة الثانية في التدليس وهم من احتمل الأئمة تدليسهم لقلته ، وإمامتهم .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٦٠/٧) ، طبقات خليفه(ص ٢١٨) ، التاريخ الكبير(٤٠٢/٨) ، التاريخ الأوسط (٤٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٤٧/٧) ، المشاهير (ص ١٥٠) ، ثقات ابن شاهين (ص ٢٦٣) ، حلية الأولياء (١٥/٣) ، صفة الصفوة (٣٠١/٣) ، تهذيب الكمال (٥١٧/٣٢) ، السير(٢٨٨/٦) ، التهذيب (٣٨٩/١١) .

٤-الحسن البصري .

ثقة ثبت عالم – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٥- أنس بن مالك : صحابي جليل ـ تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) لحال عبدالله بن عيسى الخزاز . فقد ضعفه الأئمة ولم يوثقه أحد .

ومن أجل سنده هذا ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير(٤٠٩/٧) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٠٩)، وقال : فيه عبدالله بن عيسى متفق على ضعفه .

ثالثاً : تخريج الحديث :

الحديث أخرجه : ابن حبان في صحيحه (١٠٣/٨) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٥٥/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٣/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٢/٨) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢١٨/٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث

الحديث بلفظ الترمذي (**ضعيف**)

وصحّ كل شطر لوحده عن النبي ﷺ لكثرة شواهدهما .

شواهد الشطر الأول : (تطفئ غضب الرب)

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤/٣) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٦١/٨) : عن أبي أمامة رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٣/٦) : عن أم سلمة رضي الله عنها .

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٤/١) ، والطبراني في المعجم الاوسط (٢٨٩/١) : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٢/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٢/٧) ، الحاكم في المستدرك (٦٥٧) : عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٣/١) : عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه .

كلهم قالوا : قال رسول الله ﷺ وكل طريق من هذا الحديث لا يخلو من مقال .

ولكن كل طريق وحديث يشد بعضه بعضاً ويقوي بعضه بعض فالشطر الاول (**صحيح**) لكثرة شواهده.

شواهد الشطر الثاني : (تدفع ميتة السوء)

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٩/٧) ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ يقول : إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بها في العمر ، **ويدفع لها ميتة السوء** ، ويدفع الله بها المكروه والمحذور) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١/١١) : عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع ابن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية أن النبي ﷺ **تمنع ميتة السوء**) وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٧/٥) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٢٨/٣) : حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابن ابي فديك عن محمد بن عثمان عن أبيه قال : قال حارثة ابن النعمان :سمعت رسول الله ﷺ يقول : مناولة المسكين تقي ميتة السوء) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٢/١٧) : حدثنا أحمد بن حمدون الموصلى ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا المعافي بن عمران وحدثنا محمد بن إسحاق بن راهوية ثنا أبي ثنا علي بن يونس عن كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : "إن صدقة المسلم تزيد في العمر **وتمنع ميتة السوء** ، ويذهب الله بها الكفر والفخر" .

وكل هذه الآثار لا تخلو من ضعف ومقال لكن ضعفها ليس بشديد ويمكن أن تشد بعضها بعضا في بيان أن من أجر الصدقة دفع ميتة السوء عن المتصدق .وهناك غيرها من الآثار تشهد على ذلك وقد جمع هذه الآثار وبيّن عللها الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٣) ، وحشد النصوص الواردة في فضل الصدقة .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على فضل الصدقة ، وفضائلها كثيرة يمكن أن نستنبطها من الآثار الواردة فيها : وذلك فيما يلي :

١ ــ علو شأنها ورفعة منزلة صاحبها :

فهي من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله عزل وجل ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "وإن أحب الأعمال إلى الله سروراً تدخله على المؤمن ، تكشف عنه كرباً ، أو تقضي عنه ديناً ، أو تطرد عنه جوعاً" أخرجه : [الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣/١٢)] . بل إن الصدقة لتباهي غيرها من الأعمال وتفخر عليها وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "إن الأعمال تتباهى فتقول الصدقة : أنا أفضلكم" [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٤)، والحاكم في مستدركه (٥٧٦/١)] .

٢ ــ وقايتها للمتصدق من البلايا والكروب :

فصاحب الصدقة والمعروف لا يقع فإذا وقع أصاب متكأ إذ البلاء لا يتخطى الصدقة فهي تدفع الكروب والمصائب والشدائد المخوفة وترفع البلايا والآفات والأمراض الحالّة ، دلت على ذلك النصوص وثبت ذلك بالحس والتجربة . منها حديث الباب ، وحديث رافع بن خديج مرفوعاً "الصدقة تسد سبعين باباً من السوء" أخرجه [الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤/٤)] . ومنها أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم حين هلع الناس لكسوف الشمس "فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ..." . أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤/١) . قال ابن دقيق العيد في شرحه له : "وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور" [إحكام الأحكام (١٤١/٢)] ، كما أن الصدقة تحفظ البدن وتدفع عن صاحبها البلاء والأمراض يدل لذلك حديث "داووا مرضاكم بالصدقة" أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٨٢/٣) .

قال ابن الحاج : والمقصود من الصدقة أن المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوي نفسه عنده ، والصدقة لابد لها من تأثير على القطع لأن المخبر صلى الله عليه وسلم والمخبر عنه كريم منّان . [المدخل (١٤١/٤)] .

٣ ــ عظم أجرها ومضاعفة ثوابها :

يربي الله تعالى الصدقات ، ويضاعف لأصحابها المثوبات ، ويُعلي الدرجات بهذا تواترت النصوص ، وعليه تظافرت فمن الآيات الكريمة الدالة على ذلك : "**إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**" [سورة الحديد (١٨)] ، وقوله تعالى : "**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً**" [سورة البقرة (٢٤٥)] .

ومن الأحاديث الدالة على عظم أجر الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم : " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كان تمرة فتربوا في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فُلُوه أو فصيلة " أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٢/٢) .

٤ ــ إطفاؤها الخطايا وتكفيرها الذنوب :

فالله سبحانه و تعالى جعل الصدقة سبباً لغفران المعاصي وإذهاب السيئات ، والتجاوز عن الهفوات ، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة منها : " **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** " [سورة هود (١١٤)] . والذي هو نص عام يشمل كل حسنة وفعل خير ، والصدقة من أعظم الحسنات والخيرات فهي داخلة فيه بالأولوية ، وقوله تعالى : "**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**"

[سورة الأحزاب (٣٥)] . ومن النصوص الدالة على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسد من الجائع ، وتطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار" . [ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٤٥/٦) : عن عكرمة مرسلاً]. وغيرها من الآثار .

٥ ــ مباركتها المال وزيادتها الرزق :

فهي تحفظ المال من الآفات والهلكات والمفاسد ، وتحل فيه البركة وتكون سبباً في إخلاف الله على صاحبها بما هو أنفع له وأكثر وأطيب ، قال تعالى : " **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** " [سورة سبأ (٣٩)]. وفي الحديث : "يا ابن آدم أنفق أُنفق عليك" [أخرجه البخاري (١٧٢٤/٤) ومسلم (٦٩٠/٢) في صحيحيهما]. وقوله صلى الله عليه وسلم : "ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو جعلة إلا زاده الله بها كثرة" أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٠/٧) .

٦ ــ أنها وقاية من العذاب وسبيل لدخول الجنة :

الصدقة والإنفاق في سبيل الخير فدية للعبد من العذاب ، وتخليص له وفكاك من العقاب . وقد كثرت النصوص المبنية بأن الصدقة ستر للعبد وحجاب بينه وبين العذاب ويكفي منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات نعيم القبر وعذابه والذي تضمن إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الصدقة وأعمال البر تدفع عن صاحبها عذاب القبر إذ قال صلى الله عليه وسلم : "إن الميت إذا وضع في قبره وإنه يسمع خفق نعالهم حين يوّلون عنه فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان عند رجليه فيؤتى من قِبل رأسه فتقول الصلاة ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فيقول الزكاة : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فتقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس : ما قبلي مدخل" أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٣٨٠/٧) .

٧ ــ إنها دليل صدق الإيمان ، وقوة اليقين ، وحسن الظن برب العالمين :

المال ميال بالقلوب عن الله لأن النفوس جبلت على حبه والشح به ، فإذا سمحت النفس بالتصدق به ، وإنفاقه في مرضاة الله عز وجل كان ذلك برهاناً على صحة إيمان العبد وتصديقه بموعود الله ووعيده وعظيم محبته له إذ قدم رضاه على المال الذي فطر على حبه [الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٤٩/٨)] ويدل على هذا الأمر قوله صلى الله عليه وسلم "والصدقة برهان" أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣/١) ومعناه : أنها دليل على إيمان صاحبها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه . [شرح مسلم للنووي (١٢٧/٣) ، جامع العلوم والحكم (٢٣/٢)] .

٨ ــ تخليتها النفس من الرذائل ، وتحليتها لها بالفضائل :

تطهر الصدقة النفس من الرذائل وتنقيتها من الآفات وتقيها من كثير من دواعي الشيطان ورجسه ومن ذلك أنها تبعد العبد عن صفة البخل وتخلصه من داء الشح الذي أخبر الله تعالى بأن الوقاية منه سبب للفلاح وذلك في قوله تعالى : "**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** " [سورة الحشر (٩)] . ويقول الله تعالى : " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** " [سورة التوبة (١٠٣)] ، إذ في قوله : (**تُطَهِّرُهُمْ**) إشارة إلى مقام التخلية من الرذائل والذنوب والأخلاق السيئة ، وفي قوله (**تُزَكِّيهِم**) إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات والأعمال الصالحة [تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٣/١١)] .

٩ ـــ أنها بوابة لسائر أعمال البر :

أوضح ذلك الله تعالى في قوله : " **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** " [سورة آل عمران (٩٢)] . أي : لن تنالوا حقيقة البر الذي يتنافس فيه المتنافسون ، ولن تدركوا شأوه ولن تلحقوا بزمرة الأبرار حتى تنفقوا مما تهوون من أموالكم ومن أعجبها إلى أنفسكم [تفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٥٧/٢)] .

١٠ ـــ إدراك المتصدق أجر العامل :

فقد دلت النصوص الثابتة على أن صاحب المال يدرك بتصدقه وإنفاقه من ثواب عمل العامل بمقدار ما أعانه عليه حتى يكون له مثل أجره متى استقل بمؤونة العمل من غير أن ينقص ذلك من أجر العامل شيئاً ومن هذه النصوص الدالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "من فطّر صائماً كتب له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً" أخرجه : الترمذي في سننه (١٧١/٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : "من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا " أخرجه : البخاري (١٠٤٥/٣) ، ومسلم (١٥٠٦/٣) في صحيحيهما.

باب ما جاء في صدقة الفطر

٦٧٤/٤٤ حدثنا عقبة بن مكرم البصري حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو انثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام) : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج ، وقال عن العباس بن ميناء عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث حدثنا جارود حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١- عقبة بن مكرم البصري : أبو عبدالملك الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٦٤/٤٣) .

٢- سالم بن نوح : هو سالم بن نوح بن ابي عطاء البصري (أبو سعيد العطار) .

روى عن : سعيد بن إياس الجريري ، وابن جريج . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعقبة بن مكرم .

وثقه أبو زرعة ، وابن نافع ، والساجي ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما .

قال أبو زرعة والساجي : صدوق ثقة زاد أبو زرعة : لا بأس به .

وقلّل من حاله ابن معين وأبو حاتم والنسائي : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن معين ليس بشئ. وقال النسائي : ليس بالقوي

وتوسط فيه أحمد وابن عدي : قال أحمد ما بحديثه بأس . وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد وأحاديثه محتملة متقاربة

وهو كما قال ابن عدي . مات سنة (بعد المائتين) .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير(١٢٠/٤) ، ضعفاء النسائي(ص ٤٦) ، الجرح والتعديل(١٨٨/٤) ، ثقات ابن حبان (٤١١/٦)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٠٩/١) ، تهذيب الكمال(١٧٢/١٠) ، المغني في الضعفاء (٢٥١/١) ، الكاشف (٤٢٤/١) ، التقريب (ص ٢٢٧) ، التهذيب (٣٨٣/٣) .

٣- ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي ، أبو الوليد المكي .

ثقة فقيه : فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس ، الذي لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع

تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .

٤- عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم.

روى عن: أبيه ، وطاووس بن كيسان روى عنه: أيوب السختياني ، وحجاج بن أرطأة.

وهو ثقة في نفسه ، وثقه ابن معين في بعض الروايات عنه ، والنسائي ، والعجلي ، والدارمي ، وغيرهم ، وما روى من تضعيفه عند بعضهم فإنما هو لأجل كثر روايته عن أبيه ، وسيأتي الكلام عن ذلك ، ولذا قال ابن حجر : " قلت: عمرو بن شعيب ، ضعفه ناس مطلقة ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ".

أما الخلاف في روايته عن أبيه عن جده فيتخلص فيما يأتي:

١- مَنْ المقصود بقوله : " جده".

٢- سَماع أبيه " شعيب " من جده " عبد الله بن عمرو " .

٣- أن روايته عن أبيه عن جده تعتبر وجادة ، وليست سماعاً.

(١) أما بالنسبة للمقصود بقوله " جده " فقد قال الدار قطني : " لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد : الأدنى منهم محمد ، والأوسط : عبد الله ، والأعلى عمرو ، وقد سمع – يعني شعيباً – من الأدنى.

" محمد " ، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ ، وسمع من جده " عبد الله " فإذا بينه ، وكشفه فهو صحيح حينئذ ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة ، ولم يسمع من جده عمرو " ، وقال ابن حبان : " .. وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة ، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده ، لأن هذا الإسناد لا يخلو أن يكون مرسلاً أو منقطعاً ، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده ، وأراد عبد الله بن عمرو ، وجد شعيب فإن شعيب لم يلق عبد الله بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله لا صحبه له فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً ، والمرسل ، والمنقطع من الأخبار لا تقوم بهما حجة ".

أما سماع شعيب من عبد الله بن عمرو فهو ثابت كما سيأتي .

وقال ابن الجوزي : " ، وإنما توقفوا فيه لأنه إذا قال : عن جده. احتمل أن يكون " محمداً "، وذاك لم يلق رسول الله ﷺ ، وأما إذا قال: عن جده عبد الله ، وسماه كان صحيحاً ، وقد ثبت بما قال الدار قطني أن شعيباً رأى عبد الله ، وإن كان قد أنكر ذلك ابن حبان".

والذي يظهر – والله أعلم – أن المقصود بقوله " عن جده" عبد الله بن عمرو ، ولذا أورد الذهبي في السير ثمانية أحاديث جاء فيها التصريح بقوله " عن جده عبد الله " ثم قال : " وعندي عدة أحاديث سوى ما مر يقول: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله – والله أعلم – " وقال أيضاً : " الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله ﷺ ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في غير حديث يقول : عن جده عبد الله فهذا ليس بمرسل".

(٢) وأما بالنسبة لسماع أبيه " شعيب " من جده " عبد الله بن عمرو " فلم ينفه إلا ابن حبان ، وقد تعقبه الذهبي ، فقال : " قلت : قد أجبنا عن هذا ، وأعلمنا بأن شعيباً صحب جده ، وحمل عنه" .

وقال أبو بكر بن زياد : " وصح سماع شعيب عن جده عبد الله " ، وقال ابن المديني : " قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو " ، وقال الذهبي في السير: " ، وقد ذكر البخاري ، وأبو داود ، وغيرهم ، واحد أنه سمع من جده، ومن ابن عباس ، وابن عمر " وقد ثبت سماعه من جده كما صرح به في المستدرك (١/١٩٧،١٠٥) وفي سنن البيهقي (٣٩٧/٧).

فالخلاصة مما سبق أن سماع " شعيب " من جده " عبد الله بن عمرو " ثابت صحيح – والله أعلم .

(٣) وأما كون رواية عمرو بن شعيب عن جده ، وجادة ، فقد قال ابن معين : " إذا حدث عمرو بن شعيب عن جده فهو كتاب " ، وقال أبو زرعة : " روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيره ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها....".

والصواب أنها ليست كلها ، وجادة بل قد صرح بالسماع في بعضها ، وأما الباقي فربما كان من الصحيفة ، ولأجل ذلك لم تكن أحاديثه من الصحاح ، وإنما غايتها أن تكون حسنة ، وإنما تشددوا في عدم الأخذ من الصحيفة في ذلك العصر لما كان يدخلها من التصحيف بسبب عدم الشكل ، والنقط ، وإلا فإن صحيفة عبد الله بن عمرو الصادقة معروفة ، وقد روي عنه أنه كان يقول : " ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان الصادقة ، والوهطة ، أما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ ، وأما الوهطة فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها " .

وبالجملة فخلاصة القول : فإن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حسن الحديث ، وهذا هو الذي رجحه أكثر المحدثين كما قال النووي : " إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ .

وقال الترمذي : " وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه ، منهم أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما ".

وقال الذهبي في السير : " ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روايته ، وجادة ، أو سماعاً فهذا محل النظر ، واحتمال ، ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكراً ، ويروى ما عدا ذلك في السنن ، والأحكام محسنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمت أن أحداً تركه" .

روى له الأربعة، ومات بالطائف سنة ١١٨هـ.

انظر ترجمته : تاريخ ابن معين (٢/٤٤٥)، طبقات خليفه (ص٢٨٦) ، التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ، المجروحين (٧١/٢)، الكامل لابن عدي (١١٤/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨/٢)، تهذيب الكمال(٦٤/٢٢) ، السير (١٦٥/٥)، ميزان الإعتدال (٢٦٣/٣)، الكاشف (٧٨/٢) ، نصب الراية (٣٣١/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٣/٨) ، التقريب (ص٧٣٨).

٥- شعيب : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عن: جده، وأبيه، ومعاوية. روى عنه: ابنه عمرو ، وثابت.

قال الذهبي في ترجمة ابنه عمرو : " شعيب ، والده لا مغمز فيه ، ولكن ما علمت أحداً ، وثقه " ، لكن قد ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق ثبت سماعه من جده" .

وبناء عليه فهو صدوق .

روى له الأربعة، قال الذهبي : " و لم نعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٣/٥)، التاريخ الكبير(٢١٨/٤)، الجرح والتعديل(٣٥١/٤)، ثقات ابن حبان(٣٠٧/٨)، تهذيب الكمال(٥٣٤/١٢)، السير(١٨١/٥)، الكاشف(٤٨٨/١)، تهذيب التهذيب (٣١١/٤)، التقريب (ص٢٦٧).

٦- جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي .

صحابي جليل . من العلماء العباد .

انظر ترجمته : الكاشف (٥٨٠/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٤/٥) ، التقريب (ص٣١٥) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**معلول**) بعنعنة ابن جريج فهو لم يصرح بالسماع وقد رجح الأئمة أنه لا يقبل منه إلا ما صرح بالسماع فيه قال الترمذي في علله (ص ١٠٨): سألت محمد بن إسماعيل (البخاري) : عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً ألا إن صدقة الفطر واجبه على كل مسلم) فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

وهو كما قال . وعليه فالإسناد (**منقطع**) .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (١٤١/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧٢/٤) ، والأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤٤٩/٣) .

رابعاً: شواهد الحديث :

١- الحديث أصله في الصحيحين : صحيح البخاري (٥٤٧/٢) ، وصحيح مسلم (٦٧٧/٢) : عن ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً تمراً أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

٢- أخرج الحاكم في مستدركه (٥٦٩/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧٢/٤) : من طريق يحيى بن عباد ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : بعث صارخاً ببطن مكة صاح إن صدقة الفطر حق واجب مدان من مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر ...) .

وجاء أيضاً من طريق الواقدي

والحديث معلول بثلاث علل :

١) عنعنة ابن جريج ٢) ضعف الواقدي وترك الأئمة روايته [تقدمت ترجمته ص ١٩٧]

٣) يحيى بن عباد : ضّعف الأئمة روايته لجهالته (انظر ترجمته تهذيب الكمال (٣٩٨/٣١) ، التهذيب (٢٠٧/١١) ، التقريب (ص ٥٩٢)) .

ورواه ابن عبدالرزاق في مصنفه (٣١٢/٣) : موقوفاً على عطاء رحمه الله تعالى . ومرة رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه (٣١٣/٣) .

٣- أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٣١٥/٣) : عن ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول : (صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مد ان من قمح أو صاع من تمر أو شعير) وأخرجه الدار قطني في سننه (١٥١/٢) وسنده صحيح .

٤- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٢) : حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أنه قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير) .

وفيه عبدالكريم وهو أبو امية : ضعيف [**انظر ترجمته** : تاريخ ابن معين (٤٧١/٤) ، الوحدان للنسائي(ص١٢٩)]

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وأصله في الصحيحين إلا لفظة (مدان من قمح) فإنها زيادة شاذة منكرة تفرد بها ابن جريج ، صحت موقوفة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

والذي يدل على انها زيادة منكرة :

ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨١/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٩٦/٨) : عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمرأو صاعاً من شعير فكان عبدالله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من أهله صاعاً من تمر فأعوزه مرة فاستلف شعيراً فلما كان زمن معاوية عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير) .

وأخرج ابن حبان في صحيحه (٩٨/٨) ، والدار قطني في سننه (١٤٥/٢) ، والحاكم مستدركه (٥٧٠/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٥/٤) : عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح قال قال أبو سعيد : وذكروا عنده صدقة رمضان ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط . فقال له رجل من القوم أو "مدين من قمح " قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل لها .

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه مسائل :

الأولى : "سبب زكاة الفطر"

زكاة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من صيام شهر رمضان نسبت إلى الفطر من باب تسمية المسبب بسببه وأضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وهي صدقة البدن والنفس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة فهي صدقة تجب على الأبدان .

الثانية : "حكم صدقة الفطر"

صدقة الفطر واجبة بل هي فريضة من الفرائض وهذا ما عليه جمهور العلماء من السلف و الخلف ، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فعموم الآيات التي فيها أمر بإيتاء الزكاة . وزكاة الفطر داخلة في هذا العموم . قال تعالى : " **وَآتُوا الزَّكَاةَ** " [سورة البقرة (٤٣)] . فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيلها ومن جملتها زكاة الفطر . وقوله تعالى "**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**" [سورة الأعلى الآيات (١٤-١٥)]. فقد جاء عن كثير من السلف أنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد بل روى ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ويتلو هذه الآية . وروى ذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . وغيرهم [سنن البيهقي الكبرى (١٥٩/٤)] .

ومن السنة : ما ثبت عند البخاري (٥٤٧/٢) ، ومسلم (٦٧٧/٢) في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ...." . وفي رواية عند مسلم في صحيحه (٦٧٨/٢) " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ..." . مما يدل على فرضية زكاة الفطر ووجوبها للأمر بها ، لذا قال البخاري في صحيحه : باب فرض صدقة الفطر ، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر في رمضان فريضة [صحيح البخاري (٥٤٧/٢)] . وأجمع أهل العلم على فرضية زكاة الفطر من رمضان ووجوبها وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك [السيل الجرار (٨٢/٢) ، فتح الباري (٣٦٧/٣)] . قال الشوكاني : فوجوبها لا شك فيه ولا شبهة [السيل الجرار (٨٢/٢)] .

ثالثاً : " وقت وجوبها وإخراجها " .

تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر لأنه أول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس ليلة الفطر ، وهذا قول أكثر أهل العلم [الإقناع (٢٢٦/١) ، بدائع الصنائع (٧٤/٢)] . ودليلهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" أخرجه أبو داود في سننه (١١١/٢) ، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر .." .

وأما وقت إخراجها فالأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة لقول ابن عمر رضي الله عنهما : "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه البخاري في صحيحه (٥٤٧/٢) فدل هذا الحديث على أن المراد بيوم الفطر أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد . ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما : "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" رواه البخاري في صحيحه (٥٤٩/٢) .

رابعاً : " حكم إخراج النقود في زكاة الفطر " .

إخراج النقد في زكاة الفطر محل خلاف بين أهل العلم ، وذلك أن جنس المخرج في زكاة الفطر طعام لـذا اختلـف الفقهاء في كون المخرج جنساً محدداً كما جاءت به السنة "البر والشعير والزبيب والتمر والأقط" أو أنها تجزئ بكل ما يحصل به الإغناء من حب وتمر ونقد ..

إذا تأملنا النصوص الواردة في جنس المخرج وجدناها تنص على الطعام وكذا الأقوات المـدخرة ، وكـذا جـاءت النصوص بإغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد وبأنها طعمة للمساكين . من هنا اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؟ .

فيرى جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة عدم إجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فرضها صاعاً من تمر أو بر أو شعير [الحاوي الكبير (١٧٩/٣)، المغني (٣٥٧/٢)] . ولذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن إعطاء الدراهم في زكاة الفطر ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [المغني (٣٥٧/٢)] . ورجح هذا ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢/٣) : لما ذكر الأنـواع الخمسة قال: وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم من غير الحبوب .. أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً من كان هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره إذ المقصود مدخله المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم .." . ونقل عن الحـسن البـصري وعمر عبد العزيز جواز إعطاء القيمة في زكاة الفطر وهو مذهب أبي حنيفة واختيار جمع من المحققين [شرح النووي (٧٠/٧)] أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٨/٢) عن وكيع عن قرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبـد العزيـز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم . وعنده أيضاً (٣٩٨/٢) عن الحسن أنه قال : لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر . وأخرج أيضاً (٣٩٨/٢) : عن أبي إسحاق أنه قال : أدركتهم وهم يعطـون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام" . قال النووي : ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة [شـرح النووي (٧٠/٧)] .

وبهذا القول ذهبت دار الإفتاء المصرية في جوابها على سؤال حول إخراج القيمة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١م فقالت : زكاة الفطر تكون صاعاً من غالب قوت البلد كالأرز أو القمح مثلاً والصاع الواجب في الفطرة عن كل إنـسان صـاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يساوي ٢,٠٤ كجم تقريباً . وقد ذهبت فقهاء الحنفية إلى جواز إخراج زكـاة الفطر مالاً وهو الذي عليه الفتوى الآن ، لأن المقصود هو الإغناء ، وهو يحصل بالقيمة والتي هي أقـرب إلى المنفعـة فقير ، لأنه يتمكن بها من شراء ما يحتاج إليه . أ. هـ [موقع دار الإفتاء المصرية بالإنترنت] .

والراجح : ما ذهب إليه الحنفية من جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر . وأن الأمر واسع في ذلك لأمور :

١- أن عمر بن عبد العزيز عمم في جواز ذلك في كتابه على الناس ولم ينكر عليه أحد ، دليل على أن الأمر واسع في ذلك .

٢- أن المقصود بزكاة الفطر هو الإغناء وبالقيمة ربما يكون الإغناء أكمل وأفضل من الطعام .

٣- أن القيمة أقرب إلى منفعة الفقير من الطعام لأنه يتمكن بها من شراء الطعام والكساء ليوم العيد .. والله أعلم .

كتاب الصوم

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

٦٩٦/٤٥ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال : (كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، قال أبو عيسى : وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء .

الدراسة الحديثية :

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١- محمد بن رافع .

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- عبد الرزاق : الصنعاني

إمام ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٣- جعفر بن سليمان : هو جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري ، مولى بنى الحريش .

روى عن : ثابت ، والحريري .   روى عنه: عبدالرزاق ، وابن مهدي .

ثقة ، وثقه ابن معين وعباس وابن سعد وابن المديني والعجلي وابن شاهين وذكره ابن حبان في ثقاته .

وترك كتابة حديثه يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد بن سنان : رأيت عبدالرحمن بن مهدي لا ينبسط لحديثه ، وقال ابن سعد : كان يتشيع . وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه .

قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات في الروايات غير انه ينتحل الميل إلى أهل البيت ، ولم يكن بداعية إلى مذهبه وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها ، الإحتجاج بخبره جائز . وقال الأزدي : فيه تحامل على بعض السلف وكان لا يكذب في حديثه .

وقال ابن المديني : هو ثقة عندنا ، أكثر عن ثابت ، وبقية أحاديثه مناكير .

والخلاصة : أنه ثقة . وتضعيف من ضعفه ربما لبدعته وبغضه لبعض السلف .

قال ابن شاهين : إنما تُكلم فيه لعلة المذهب ، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف . وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعيته وأما حديثه فمستقيم . وقال ابن عدي : وأحاديثه ليست بالنكرة ، وما كان فيه منكر فلعل البلاء فيه من الراوي عنه وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه . مات سنة ١٧٨هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٨٨/٧) ، طبقات خليفه (٢٢٤) ، أحوال الرجال (ص١١٠) ، ثقات العجلي (٢٦٨/١) ، الجرح والتعديل(٤٨١/٢) ، ثقات ابن حبان (١٤٠/٦) ، ثقات ابن شاهين (ص ٥٥) ، الكامل (١٤٤/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٧١/١) ، تاريخ الإسلام (٦٨/١١) ، العبر (٢٧١/١) ، التهذيب (٨١/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ١١١) .

٣-ثابت : هو ثابت بن اسلم البناني .

ثقة فاضل - تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠).

٥- أنس : هو أنس بن مالك - الصحابي المشهور - تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) ورجاله رجال الصحيح .

وذكر أهل العلم علة فيه جعلت الترمذي يقول : حسن غريب : وهي إنفراد جعفر بن سليمان عن ثابت برواية هذا الحديث ، وفي البدر المنير (٦٩٨/٥) : لا أعلم من رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان .وقال النسائي : هو خطأ وأن الصواب حديث سلمان وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٤/١) : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : لا نعلم روى هذا الحديث غير عبدالرزاق ، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق به .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد بن المسند (١٦٤/٣) ، وأبو داود في سننه (٣٠٦/٢) ، والدار قطني في سننه (١٨٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٩٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٩/٤) ، والضياء في الأحاديث الجياد (٤١١/٤).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وعبدالرزاق ثقة رواه عن ثقة وانفراد الثقة إذا لم يخالف الثقات لا يضر.

الدراسة الفقهية :

في الحديث دليل على استحباب الفطر على الرطب أو التمر فإن عدمهما فعلى الماء . وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء [المجموع (٣٨٢/٦) ، الإقناع (٢٣٨/١) ، الكافي (٣٦٠/١) ، المغني (٥٥/٣)]

ولم يخالف في سنية ذلك واستحبابه أحدٌ إلا ما كان من ابن حزم فذهب إلى وجوب الفطر على التمر بقوله : ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه وإلا فهو عاصٍ لله تعالى .. ولا يبطل صومه بذلك [المحلى (٣١/٧)] .

والحكمة من الفطر أولاً على الرطب أو التمر فإنْ عدمهما فعلى الماء لما في الرطب أو التمر من الحلاوة وبها يقوى البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره [حاشية البجيرمي (٧٨/٢) ، عمدة القارئ (٦٦/١١)] .

وزاد ابن القيم وشرح هذه الحكمة بقوله في زاد المعاد (٣١٣/٤) : وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم على رطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جداً فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء . والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ولا سيما إن كان رطباً فيشتد قبولها له فينتفع به هي والقوى فإن لم يكن فحسوات الماء تطفيء لهيب المعدة ، وحرارة الصوم فتنبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة " .

وذكر الشوكاني حكمة أخرى في [نيل الأوطار (٣٠٢/٤)] فقال : وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرقق القلب .." والله أعلم .

باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

٦٩٧/٤٦ أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري

صاحب الصحيح إمام الدنيا، وجبل الحفظ - تقدمت ترجمته (١/٧)

٢- إبراهيم بن المنذر : هو إبراهيم بن المنذر بن عبدالله ابن المنذر بن المغيرة بن عبدالله الحزامي . أبو إسحاق المدني .

روى عن :مالك ، وابن عيينة ، ومطرف. روى عنه : البخاري ، والدارمي .

وثقه ابن وضاح والخطيب البغدادي والدار قطني وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الزريان : صدوق. وقال النسائي : لا بأس به . وقال صالح بن محمد والأزدي : صدوق.

وطعن فيه أحمد وتركه لأنه خلّط في القرآن .

قال أبو حاتم : هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة إلا أنه خلط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام.

وقال الساجي : بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه ، وكان قدم إلى ابن أبي داود قاصداً من المدينة عنده مناكير .

قال الخطيب : أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كان يرضونه ويوثقونه . ووثقه الذهبي في التذكرة . وحكم عليه ابن حجر والذهبي بأنه (صدوق) .

والخلاصة : أنه ثقة روى له البخاري في صحيحه في كتاب العلم وغيره ، مات بالمدينة سنة ٢٣٦هـــ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٣١/١) ، الجرح والتعديل (١٣٩/٢) ، ثقات ابن حبان (٧٣/٨) ، التعديل (٣٥٠/١) ، تاريخ بغداد (١٧٩/٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨٢/٢) ، تذكرة الحفاظ (٤٧٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٠٧/٢) ، التهذيب (١٤٥/١) ، التقريب (ص ٩٤) ، التحفة اللطيفة (٩٠/١).

٣-إسحاق بن جعفر بن محمد : ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب .

روى عن : كثير بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر . روى عنه : إبراهيم بن المنذر ، ويعقوب بن حميد .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن معين : ما أراه إلا صدوقاً . وحكم عليه ابن حجر بأنه صدوق .

روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والترمذي ، ومسلم في المقدمة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢١٥/٢) ، ثقات ابن حبان (١١١/٨) ، تهذيب الكمال (٤١٦/٢) ، تاريخ الإسلام (٩٣/١٣) ، التهذيب (٢٠٠/١) ، التقريب (ص١١١) ، التحفة اللطيفة (١٦٨/١).

٤- عبدالله بن جعفر : هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري المخرمي . أبو محمد المدني .

روى عن : عمه أبي بكر ، وإسماعيل بن محمد بن سعد . روى عنه : إبراهيم بن سعد ، وبشر بن عمر .

وثقه أحمد والعجلي ، وابن المديني و البرقي ، وبكار بن قتيبة ، والحاكم .

وقال ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس .

وأخطأ ابن حبان فقال :كان كثير الوهم فاستحق الترك . قال ابن حجر : وكأنه أراد غيره فالتبس عليه .

والخلاصة : أنه ثقه ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : **ثقة ثقة** ، وقال الحاكم : ثقة مأمون .

ويحمل كلام ابن معين وأبي حاتم والنسائي على تشددهم في التوثيق ، مات سنة ١٧٠هـ وقد جاوز السبعين .
استشهد به البخاري في صحيحه وروى له الباقون .
انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٦٢/٥) ، ثقات العجلي (٥٣/٢) ، الجرح والتعديل (٢٢/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٥/١٤) ، التهذيب (١٥٠/٥) ، لسان الميزان (٢٥٩/٧) ، التقريب (ص ٢٩٨) .
٥- عثمان بن محمد الأخنسي : هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي الأخنسي .
روى عن : سعيد المقبري ، وابن المسيب . روى عنه : عبد الله بن سعيد ، وعبدالله بن جعفر.
ثقة ، وثقه ابن معين والبخاري . وذكره ابن حبان في ثقاته .
وضعّفه : النسائي بقوله : ليس بذاك القوي.
وقال ابن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث مناكير .
وتوسط فيه ابن حجر وقال : صدوق له أوهام .
والذي يظهر أنه ثقة إلا في روايته عن ابن المسيب ففيها مناكير .
انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٨٨/١٩) ، الكاشف(١٣/٢) ، التقريب (ص٣٨٦) ، التهذيب (١٣٨/٧).
٦- سعيد المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو سعد المدني .
وثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش وغيرهم .
لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين : قال ابن شيبة : وقد كان تغير وكبر واختلط قبل موته بأربع سنين.
وقال شعبة : حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر . مات سنة ١١٧هـ.
انظر ترجمته: المشاهير(ص٨١) ، التعديل (١٠٧٩/٣) ، تهذيب الكمال (٤٦٧/١٠) ، التقريب (ص٢٣٦)، التهذيب (٣٤/٤) ، تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، التحفة اللطيفة (٣٩٨/١) .
٧- أبو هريرة . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .
ثالثا: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده : " **حسن** " .
ثالثا: تخريج الحديث :
أخرجه الدار قطني في سننه (٨٠/٣) ، والبيهقي في سننه (٢٥٢/٤)
رابعاً : متابعات الحديث :
الأولى : أخرجها عبدالرزاق في مصنفه (١٥٦/٤) : عن طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون) .
زاد ابن جريج (وأضحاكم يوم تضحون) .
دراسة إسناد المتابعة :
١- عبد الرزاق : ثقة إمام — تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .
٢- معمر : ثقة ثبت — تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .
٣- ابن المنكدر : إمام جليل — تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .
٤- ابن جريج : ثقة فقيه فاضل إلا أنه كان يرسل ويدلس — تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .
الحكم على المتابعة :
إسنادها (**منقطع**) ورجالها رجال الصحيحين إلا أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة .
قال ابن حجر في التلخيص (٢٥٦/٢) ، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه .

الثانية : أخرجها ابن ماجة في سننه (٥٣١/١) :حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا إسحاق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " .
وجميع رجاله ثقات إلا ما كان محمد بن عمر المقرئ فهو لا يُعرف [**انظر ترجمته** : تهذيب الكمال (١٧٦/٢٦) التقريب (ص ٤٩٨)] .
الثالثة : أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٥٢) ، اخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبأنا أبو الشيخ الأصبهاني ثنا يحيى بن صاعد ثنا عبدالجبار ومحمد بن منصور قالا : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبدالله بن جعفر عن عثمان الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "صومكم يوم تصومون،وأضحاكم يوم تضحون". وإسنادها صحيح رجال كلهم ثقات إلا ما كان من عبدالجبار فهو صدوق لكن تابعه محمد بن منصور ابن ثابت الجواز وهو ثقة [**انظر ترجمته** : تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٦) ، التقريب (ص٥٠٨)]
وعليه فالحديث : صحيح .
خامساً : شواهد الحديث :
أخرج الترمذي في سننه (١٦٥/٣) : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس " وأخرجه الدار قطني في سننه أيضاً (٢٢٥/٢) .
دراسة إسناد الشاهد :
١- يحيى بن موسى : ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٢٨/٣) .
٢- يحيى بن اليمان العجلي :صدوق مرض ففسد حفظه [**انظر ترجمته**:الكاشف (٣٧٩/٢) ، التقريب (ص ٥٩٨)]
٣- معمر : معمر بن راشد . ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).
٤- محمد بن المنكدر : إمام جليل – تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .
٥- عائشة رضي الله عنها – تقدمت ترجمتها (٧/١) .
الحكم على الشاهد :
إسنادة (**حسن**) لحال يحيى بن اليمان فهو صدوق .
سادساً: الحكم العام على متن الحديث :
الحديث (**صحيح**) لكثرة طرقه وشواهده وخاصة طريق البيهقي فإن إسناده صحيح .
الدراسة الفقهية :
الحديث فيه مسألتان :
أولاً : كيفية ثبوت دخول رمضان :
قرر الفقهاء السابقون أن رمضان يثبت برؤية الهلال أو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً .. وهو قول الحنفية [البحر الرائق (٤٥٩/٢)] والمالكية [مواهب الجليل (٣٧٩/٢)] والشافعية [تحفة المحتاج (٣٧٢/٣)] والحنابلة [شرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢)] ، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين يوماً" . وقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" . وفي رواية "فإن

غم عليكم فاقدروا له" قال ابن عبد البر : فيه (أي الأحاديث) أن الله تعبد عبادة في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً . [التمهيد (٣٩/٢)] .

وذهب بعضهم إلى جواز إثبات رمضان بالطريقة الحسابية (طريق الفلك) بمعنى أن نعتمد على الحسابات الفلكية وحدها في تحديد بداية رمضان وأيام الأعياد دون الاعتماد على رؤية الهلال وهو قول جماعة من العلماء منهم شريح ومطرف وابن قتيبة [نيل الأوطار (٢٦٣/٤)] ، قال الدكتور أمين عبد المعبود زغلول في بحثه الذي قدمه في ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات بالكويت بعنوان "علاقة الفلك بفريضة الصوم" : وهذه المسالة قد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كثيراً في القديم وفي الحديث حتى ألف بعضهم فيها كتباً مثل الإمام تقي الدين السبكي عنوانه " بيان الأدلة في إثبات الأهلة " ومثله الشيخ محمد بخيت فله كتاب عنوانه " إرشاد الملة في إثبات الأهلة " أ. هـ .

واعتمد من قال بالحسابات الفلكية أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم " فا قدروا له" أي اقدروه بالحساب والمنازل لقوله تعالى : " **وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** " [سورة يونس (٥)] .

مناقشة الأدلة :

بالتأمل والنظر فيما استدل به كل فريق نرى أن أدلة الجمهور بلغت من القوة مبلغاً كبيراً ، ولا يتطرق إليها شك أو احتمال إذ صرح فيها صلى الله عليه وسلم بالصوم لرؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عند الغيم وتعذّر رؤية الهلال وهي مفسرة للمجمل في حديث ابن عمر السابق " فاقدروا له " بل إن رواية مسلم عن ابن عمر قد صرح فيها بلفظ كما سبق "فاقدروا له ثلاثين" وهي تدل على أن المراد بلفظ "فاقدروا له" إكمال عدة شعبان ويؤيد ذلك قول ابن مسعود "صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم – تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين" أخرجه : [الترمذي في سننه (٧٣/٣) ، والدارقطني في سنه (١٩٨/٢) واللفظ له] . قال النووي : قالوا : وقد يقع النقص متوالياً في شهر ثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة" وقال أيضاً : إن من قال معنى "فاقدروا له" أي بتقديره تحت الحساب منابذ لصريح باقي الروايات [المجموع (٢٧٠/٦)] .

وقال الشوكاني : إنه يكفي في رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين [نيل الأوطار (٢٦٣/٤)].

ونقل ابن حجر : أن ابن عبد البر قال : لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا [الفتح (١٢٢/٤)] . وهناك أمر يضعف القول بالاعتماد على الحساب أن الناس لو كلفوا بذلك لشق عليهم إذ أن الحساب لا يعرفه عامة الناس وزيادة على ذلك فإنه يلزم من العمل به الاختلاف في وجوب رمضان ، إذ يجب عند قوم بحساب الشمس والقمر وعند آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء [الفتح (١٢٢/٤)] .

ثانياً : صوم المنفرد وإفطاره :

ذهب جماهير العلماء إلى أن من رأى هلال رمضان وحده يلزمه صومه وإن لم تقبل شهادته ، وكذا لو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وإن لم تقبل شهادته وهو قول الأئمة الأربعة وابن حزم ، قال المرغيناني : ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته". أخرجه البخاري (٦٧٤/٢) . [الهداية مع فتح القدير (٢٥٢/٢)] . وقال النووي : "من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر . وهذا لا خلاف فيه عندنا" [المجموع (٢٩٠/٦)] ، وقال المرداوي عند قول ابن قدامه في المقنع "ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدّت شهادته لزمه الصوم" : وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . [الإنصاف (٢٧٧/٣)] . وقال ابن حزم : "من صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد أو امرأة واحدة عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعداً أن الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام

الناس أم لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده . [المحلى (١٦٣/٤)] . وقال الدردير : يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره . [الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢٤١/١)] .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصيام والفطر يكون مع الناس فقال رحمه الله تعالى : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال لقوله صلى الله عليه وسلم : " صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون " [أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٤/٢)] . وأصل هذه المسألة أن الله تعالى علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال والشهر كالصوم والفطر والنحر ، قال تعالى : " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** " [سورة البقرة (١٨٩)] . فبيّن سبحانه وتعالى أن الأهلة مواقيت للناس والحج . قال تعالى : "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**" [سورة البقرة الآيات (١٨٣ – ١٨٥)] . أنه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال . هل هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يعلم الناس به ، وبه يدخل الشهر . أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم .

على قولين : فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يصلح غيره ويقول من لم يره إذا تبين له إنه كان طالعاً قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر وفي شهر النحر . لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال : من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر وحده .. وإنما تنازعوا في الفطر فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا : لا يفطر إلا مع المسلمين وآخرون قالوا : بل الفطر كالصوم ، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين وهذا معنى قوله : " صومكم يوم تصومون " [سبق تخريجه (صـ ٢٢١)] .

قال أحمد : "يد الله مع الجماعة" وعلى هذا تفترق أحكام الشهر : هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم أو ليس شهراً في حقهم كلهم يبيّن ذلك في قوله تعالى : "**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**" فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر ، والشهود لا يكون إلا لشهرٍ اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه [مجموع الفتاوى (١١٤/٢٥)] .

الترجيح :

الراجح في رأيي ما ذهب إليه ابن تيمية وأنه الأقرب للصواب لأمرين :

١- أن فيه تحقيقاً لمقصد من مقاصد الدين : وهو اجتماع الكلمة والبعد عن الفرقة والاختلاف وفيه إبعاد للاستنكار والنزاع والخصام .

٢- لئلا يكون ذلك ذريعة لادّعاء الفساق فيما إذا اتهموا بالإفطار أنهم رأوا الهلال وهم لم يروه حقيقة ..

والله تعالى أعلم ..

باب ما جاء في تعجيل الأفطار

٤٧/٧٠١ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (قال الله عز وجل : أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا). حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه . قال أبو عيسى : هذا الحديث حسن غريب .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١- عبدالله بن عبدالرحمن : هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . أبو محمد السمرقندي صاحب المسند .

روى عن : النضر بن شميل ، حبان بن هلال . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

ثقة ثبت إمام ، قال أحمد وأبو حاتم : إمام وزاد أبو حاتم إمام أهل زمانه. مات سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٦٤/٨) ، تاريخ بغداد (٢٩/١٠) ، الكاشف (٥٦٧/١) ، التهذيب (٢٥٨/٥)، التقريب (ص ٣١١).

٢- أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري.

روى عن : الأوزعي ، ومالك بن أنس . روى عنه : ابن المديني ، وأحمد .

ثقة إمام ثبت متقن . مات سنة ٢١٢هـ - روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٣٦/٤) ، التعديل (٧٩٥/٢) ،تهذيب الكمال (٢٨١/١٣) ، السير (٤٨٠/٩) ، تذكرة الحفاظ (٣٦٦/١) . .

٣-أبو المغيرة : هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي.

روى عن : حريز بن عثمان ، والأوزعي . روى عنه : البخاري ، وإسحاق بن منصور .

ثقة ، وثقه العجلي الدار قطني وذكرو ا بن حبان في ثقاته .

وقال أبو حاتم صدوق ، والنسائي قال فيه : لا باس به . **وهو ثقة** ، روى له البخاري في صحيحه ثلاثة أحاديث مات سنة ٢١٢ هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٠٠/٢) ، ثقات ابن حبان (٤١٩/٨) ، تهذيب الكمال (٢٣٧/١٨) ، تذكرة الحفاظ (٣٢٩/٦) ، التهذيب (٣٢٩/٦) ، التقريب (ص٣٦٠) .

٤- الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي .

روى عن : إسحاق بن عبدالله ، والزهري . روى عنه : الثوري ، وشعبة .

إمام حافظ فقيه زاهد كبير الشأن . قال ابن عيينة : كان إمام أهل زمانه .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه . مات سنة ١٥٨ هـ ببيروت مرابطاً .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) ، الجرح والتعديل (٢٦٦/٥) ، ثقات ابن حبان (٦٢/٧) ، التعديل (٨٧٣/٢) ، تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧) ، تذكرة الحفاظ(١٧٨/١) ، التهذيب (٢١٦/٦) .

٥- قرة بن عبدالرحمن : ابن حيوئيل بن ناشرة المعافري ، أبو محمد .

روى عن : الزهري ، ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه : الأوزاعي ، وابن لهيعة .

الجمهور على تضعيفه : قال أحمد : منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بقوي . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير .
وعليه فهو : ضعيف جداً وأحسن الظن فيه ابن عدي فقال : لا بأس به .
انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٤٨٥/٣) ، الجرح والتعديل (١٣١/٧) ، الكامل (٥٣/٦) ، التهذيب (٣٣٣/٨)، الكاشف (١٣٦/٢) ، التقريب (ص ٤٥٥) .
٦- الزهري :هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .
٧- أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . اختلف في ا سمه فقيل : عبدالله وقيل:إسماعيل .
روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس . روى عنه : الزهري ، والأعرج .
ثقة مكثر . وثقه أبو زرعة ، والدار قطني ، وابن سعد والعجلي. وغيرهم روى له الجماعة .
مات سنة ٩٤هـ على الصحيح وهو ابن ٧٢ سنة .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ، ثقات العجلي (٤٠٥/٢) ، الجرح والتعديل (٩٣/٥) ، ثقات ابن حبان (١/٥) ، تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣) ، السير (٢٨٧/٤)، الكاشف (٤٣١/٢) ، التهذيب (١٢٧/١٢) ، التقريب (ص ٦٤٥) .
٨- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدورسي الصحابي المشهور – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .
ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده (**ضعيف جداً**) فمداره على قرة بن عبدالرحمن وهو ضعيف جداً .
ثالثاً : تخريج الحديث :
أخرجه أحمد بن المسند (٢٣٧/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٨/١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٥/٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٧/٤) .
رابعاً : متابعات الحديث :
أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٥٤/١) : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان ، قال حدثنا محمد بن سفيان الحضرمي قال حدثنا مسلمة بن علي بن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى : " أحب عباديَّ إليَّ أعجلهم فطراً " .
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٤/٦) في ترجمة مسلمة ابن علي .
وفي إسناده : مسلمة بن علي : وهو مسلمة بن علي بن خلف الخشني ، أبو سعيد الخشني الدمشقي .
قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري ، وأبو زرعة : منكر الحديث .
وقال أبو حاتم : ضعيف ، منكر الحديث ، لا يشتغل به ، هو في حد الترك . وقال الجوزجاني : ضعيف وحديثه متروك . وقال النسائي ، والدارقطني ، والترماني :متروك الحديث وقال الحاكم : ذاهب الحديث .
وقال ابن حبان : كان محمد يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ما ليس عندهم ، ولا من حديثهم فلما فحش ذلك ترك الاحتجاج به) .
والخلاصة : أنه متروك الحديث لإجماع الأئمة على تركه وتضعيفه .

انظر ترجمته : أحوال الرجال (ص١٦٣) ، ضعفاء العقيلي (٢١١/٤) ، المجروحين (٣٣/٣) ، الكامل (٣١٤/٦) ، تاريخ دمشق (٤٦/٥٨) ،تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٧) ، الكاشف (٢٦٣/٢) ، التهذيب (١٣٢/١٠) ، التقريب (ص ٥٣١) .

الحكم على إسناد المتابعة :

إسنادها (منكر) ففيها مسلمة بن علي : متروك .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

أصل الترغيب في تعجيل الفطر صحيح من حديث سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . وهو في صحيح البخاري (٦٩٢/٢) ، ومسلم (٧٧١/٢) وغيرهما .

وأما حديث الترمذي فضعيف جداً لا يصح فمداره على قرة بن عبدالرحمن .

ومتابعته أخرجها الطبراني كما تقدم وفيها : مسلمة بن علي وهو متروك .

فالحديث إذاً لا يصح وهو ضعيف جدا ويُغني عنه حديث سهل بن سعد في الترغيب بتعجيل الفطور .

الدراسة الفقهية :

في الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار للصائم وروى عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٦/٤) بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً " ، وقال أبو عمر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة [عمدة القارئ (٦٦/١١)] . وثبت عند البخاري (٦٩٢/٢) ومسلم (٧٧١/٢) في صحيحه أن النبي ﷺ قال : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " . وعن أبي عطية قال : "دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١/٢) . وفي مواهب الجليل (٣٩٧/٢) : والمراد بتعجيل الفطر أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقاً . وخالف في ذلك الشيعة فقالوا بتأخير الفطر إلى ظهور النجوم [فتح الباري (١٩٩/٤) ، فيض القدير (٣٩٦/٦)] .

والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم وأصرح حديث في الرد عليهم ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٩/١) عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم" .

الحكمة من تعجيل الفطر :

العلة من تعجيل الفطر بيّنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بوّب له ابن حبان في صحيحه (٢٧٧/٨) بقوله "ذكر العلة التي من أجلها كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل الإفطار" فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون " أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٥/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٣/٨) ،

وزاد ابن حجر في الفتح (١٩٩/٤) حكمة أخرى فقال : الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق للصائم وأقوى له على العبادة .

باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥/٤٨ حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس طلق حدثني أبي طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال : (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال : وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة ، قال أبو عيسى : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١- هناد : هو هناد بن السري الدارمي الكوفي .

ثقة ــ تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣)

٢- ملازم بن عمرو : أبو عمرو اليمامي .

ثقة ــ تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٣- عبدالله بن النعمان : هو عبدالله بن النعمان السحيمي اليمامي .

روى عن : قيس بن طلق .   روى عنه : ملازم بن عمرو ، وعمر بن يونس اليمامي .

وثقه العجلي وابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن خزيمة : لا اعرفه بعدالة ولا جرح .

ولا يضره عدم معرفة ابن خزيمة له ، فقد عرفه ابن معين العجلي وابن حبان ووثقوه . **والخلاصة : هو ثقة .**

انظر ترجمته : تاريخ الدارمي (ص ١٤٣) ، ثقات العجلي (٦٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٧/٧) ، تهذيب الكمال (٢٢٢/١٦) ، الكاشف (٦٠٤/١) ، التهذيب (٥١/٦) ، التقريب (ص ٣٢٦) .

٤- قيس بن طلق : هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي .

صدوق ــ تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٥- طلق بن علي : الحنفي . صحابي شارك في بناء المسجد النبوي – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**حسن**) لحال قيس بن طلق فهو صدوق وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢١١/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٦/٨) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٥٩/٨) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث

الحديث (**حسن**) ثابت عن رسول الله ﷺ . وحسّن الحديث العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٥٦١/١) .

الدراسة الفقهية :

قوله " يهيدنكم الساطع المصعد " : يعني الصبح الأول المستطيل ، يُقال : سطع الصبح يسطع فهو ساطع ، أول ما ينشق مستطيلا ، ومنه حديث ابن عباس " كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعاً " [النهاية في غريب الحديث (٣٦٥/٢)] .

قال ابن قتيبة : فالطالع المصعد : هو الفجر الأول ، وقوله " لا يهدينكم : هو من هدت الشئ اذا حركته أو أقلقته والأحمر : هو الفجر الثاني ، وفيه يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . [غريب الحديث (١٧٥/١)] .

في الحديث مسألة وهي : متى يبدأ الصوم ؟

قال تعالى : " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ " [سورة البقرة (١٨٧)] . فسّر ابن كثير رحمه الله تعالى الآية في تفسيره (٢٢٢/١) بأحاديث :

الأول : حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" أخرجه البخاري (٦٧٧/٢) واللفظ له ومسلم (٧٦٨/٢) في صحيحيهما .

الثاني : حديث الباب ، ثم ذكر ابن كثير روايات ابن جرير إمام المفسرين لهذا الحديث

الرواية الأولى : عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر" أخرجها مسلم في صحيحه (٧٧٠/٢) .

الرواية الثانية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرنكم آذان بلال ولا هذا البياض العمود الصبح حتى يستطير" أخرجها مسلم في صحيحه (٧٦٩/٢) .

الرواية الثالثة : عن محمد بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئاً ، وإنما المستطير الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام " أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) ، قال البيهقي في سننه (٣٧٧/١) روى موصولاً عن جابر وروى مرسلاً عن محمد بن ثوبان وهو أصح . وقال عنه ابن كثير في تفسيره (٢٢٣/١) : مرسل جيد .

فذهب جمهور العلماء بناءاً على هذه الأحاديث يكون أول الصوم هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض وأيضاً لظاهر قوله تعالى " حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ " [سورة البقرة (١٨٧)] . [المجموع (٤٦/٣) ، بداية المجتهد (٢١١/١) ، فتح الباري (١٣٥/٤)] .

وذهب جماعة من الصحابة ، وقال به : الأعمش من التابعين ، وأبو مجلز : إلى جواز الأكل والشراب إلى أن يتضح الفجر أي أن آخر الليل هو طلوع الشمس ، وهو أول النهار وصلاة الصبح من صلوات الليل عندهم وللصائم أن يأكل ويشرب حتى تطلع الشمس [المجموع (٤٦/٣) ، فتح الباري (١٣٦/٤) ، المحلى (٢٣٠/٦)].

واستدلوا بأدلة منها :

ما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٦/١٤) : عن حذيفة قال : " تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع " .

وعن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال إسحاق بن راهوية : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني [فتح الباري (١٣٧/٤)] .

الترجيح : القول الثاني فيه شيء من البعد لمخالفته ظاهر الآية الكريمة ، بل نقل النووي في المجموع (٤٥/٣) ، وابن حجر في الفتح (١٣٧/٤) الإجماع على خلاف ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني .

وجمع بين القولين ابن حزم بقوله في المحلى (٢٣٢/٦) : ويُحمل القول الثاني على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد . وبهذا تتفق السنن مع القرآن . وفي قوله وجاهة .

باب ما جاء فيمن استقاء عمداً

٧٢٠/٤٩ حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض) قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد : لا أراه محفوظاً . قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قاء فافطر ، وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ " أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمدا فليقض " وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ــ دراسة الإسناد :

١- علي بن حجر : ابن إياس بن مقاتل السعدي .

ثقة ، مأمون – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦).

٢- عيسى بن يونس : ابن ابي إسحاق السبيعي أبو عمرو ، ويقال : أبو محمد الكوفي .

روى عن : أبيه ، وهشام بن حسان . روى عنه : أبوه يونس ، وعلي بن حجر .

ثقة ، وثقه أبو حاتم ، وأحمد ، ويعقوب بن شيبة وابن سعد وابن خراش وابن عمار وأبو همام ، وذكره ابن حبان في ثقاته والعجلي . مات سنة ١٨٧ هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٨٨/٧) ، التاريخ الكبير (٤٠٦/٦) ، الجرح والتعديل (٢٩١/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٣٨/٧) ، صفة الصفوة (٢٦٠/٤) ، تهذيب الكمال (٦٢/٢٣) ، تذكره الحفاظ (٧٩/١) ، الكاشف (١١٤/٢) ، التهذيب (٢١٤/٨) ، التقريب (ص ٤٤١) .

٣- هشام بن حسان : هو هشام بن حسان الأزدي القرودسي ،أبو عبدالله البصري.

روى عن : حميد بن هلال ، والحسن البصري . روى عنه : عيسى بن يونس ، والبضر بن شميل .

ثقه ثبت ،يرسل عن الحسن وعطاء . روى له الجماعة . مات سنة ١٤٨ هـ وقيل ١٤٧هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٢٨/٢) ، الجرح والتعديل (٥٤/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٦٦/٧) ، ثقات ابن شاهين (ص ٢٥٠) ، الكامل (١١٢/٧) ، تهذيب الكمال (١٨١/٣٠)، ميزان الاعتدال (٧٧/٧) ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص ١٧٤) ، السير (٣٥٥/٦) ، التهذيب (٣٢/١١) ، التقريب (ص ٥٧٢) .

٤- محمد بن سيرين : الأنصاري ، أبو بكر بن أبي البصري .

روى عن : أنس بن مالك مولاه ، وأبي هريرة . روى عنه : هشام بن حسان ، والشعبي .

ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، فاضل ، كبير القدر ، والشأن . مات سنة ١١٠هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ، التاريخ الكبير (٩٠/١) ، الجرح والتعديل (٢٨٠/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٣١/٥) ، تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥) ، تاريخ دمشق (١٧٢/٥٣) ، الكاشف (١٧٨/٢) ، التهذيب (١٩٠/٩) ، التقريب (ص ٤٨٢) .

٥- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه. الصحابي الجليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده : (صحيح) .

وفيه علة ذكرها الترمذي في سننه (بعد حديث الباب) فقال : قال محمد : لا أراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده .

قال ابن حجر في التلخيص (١٨٩/٢) : وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه . وقال أبو داود : وبعض الحافظ لا يراه محفوظاً ، وأنكره أحمد ، وقال : في رواية ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ وقال مهنا عن أحمد : حدّث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه .

وقال النسائي في سننه الكبرى (٢١٥/٢) : وقفه عطاء .

وأستخلص من كلام ابن حجر وغيره أن كل جماعة أعلوه بعله :

العلة الأولى : بعض أهل العلم كالبخاري وأحمد وأبو داود أعلّه بتفرد عيسى بن يونس بروايته .

ويمكن أن أجيب على هذه العلة بأمرين :

١- أنه من المعلوم والمقرر في علم الحديث : أن تفرد الثقة لا يضر إذا لم يخالف الثقات . وعيسى ثقة تفرد به و لم يخالف أحداً بروايته للحديث.

٢- أن عيسى بن يونس لم يتفرد بروايته عن هشام بل تابعه حفص بن غياث في روايته عن هشام وسيأتي في المتابعات.

العلة الثانية : " أن هشاماً وهم فيه "

قال الدارمي في سننه (٢٤/٢) : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه .

وهشام ثقة ثبت ، بل قال ابن حجر في التقريب (ص٤٨٢) : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

وهو ممن احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما .

والخلاصة : أن الإسناد (صحيح) .

وقال أبو الفتح تقي الدين في الإلمام (٣٤٨/١) : بعد نقله : " كلام البخاري : (لا أراه محفوظاً) قال : قلت راويه ثقة . والحاكم صححه فقال في المستدرك (٥٨٩/١) ، صحيح على شرطهما .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٤٩٨/٢) ، والدارمي في سننه (٢٤/٢) ، وأبو داود في سننه (٣١٠/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٢١٥/٢) ، وابن ماجة في سننه (٥٣٦/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/٨) ، والدار قطني في سننه (١٨٤/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٨٩/١).

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج ابن ماجة في سننه (٥٣٦/١) : حدثنا عبيد الله بن عبدالكريم ثنا على بن الحسن بن سليمان (أبو الشعشاء) ثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين إلا أبو الشعشاء فهو من رجال مسلم .

وهو يرد على من زعم أن عيسى بن يونس تفرد بروايته عن هشام بن حسان .

وللحديث متابعة أخرى أخرجها أبو يعلى في مسنده (٤٨٢/١١) ، والدار قطني في سننه (١٨٤/٢).

وفي سندها : عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري .

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٩/٢) : فيه مقال ، وقال الذهبي في الكاشف (٥٥٨/١) : واهٍ.

وقال ابن حجر في التقريب (ص٣٠٦) : متروك .
وعليه فالمتابعة من هذا الطريق لا تصلح للاحتجاج بها لأنها منكرة .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وجميع رجاله ثقات محتج بهم في الصحيحين وجانب الصواب من أعلّه .

الدراسة الفقهية :

في الحديث مسألة : وهي حكم القيء للصائم :

فصل النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن لنا حكم القيء للصائم وأنه من ذرعه القيء بغير اختيار منه فلا شيء عليه ويتم صومه ، ومن استقاء وطلب القيء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به . ونقل الترمذي في سننه (٩٩/٣) ، وابن قدامة في المغني (٢٣/٣) أنه قول عامة أهل العلم . بل قال الخطابي أنه لا يعلم بين أهل العلم فيه خلافاً [مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٥)] .

قال الشافعي : من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه [الأم (٩٧/٢)].

وقال أبو حنيفة : في صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير فقاء أقل من ملء الفم وهو في ذلك ذاكراً أو ناسياً لصيامه لم يفسد صومه وكان على صيامه ، وإن تقيأ ملء فيه أو أكثر وهو ذاكرٌ لصومه فعليه القضاء [المبسوط (٣١٠/٢)] .

وقال مالك : إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن استقاء فعليه القضاء [المدونة (٢٠٠/١)] . وقال ابن حزم : و لم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره أو مغلوب بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القيء وأوجبه على من تعمده [المحلى (٢٢٩/٦)] .

و لم يخالف في ذلك إلا عطاء وأبو ثور فقالا: إن القيء يفطر بكل حال ويوجب القضاء والكفارة [الحاوي الكبير (٤١٩/٣) ، مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٥)] .

والحديث صريح في الدلالة على صحة ما ذهب إليه عامة أهل العلم .

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٤٢/٥٠ حدثنا القاسم بن دينار حدثنا عبيدالله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبدالله قال : (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة) قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى : حديث عبدالله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم : صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده ، قال : وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه .*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً ـــ دراسة الإسناد :

١- القاسم بن دينار : هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي . أبو محمد الطحان .

روى عن : إسحاق بن منصور ، عبيدالله بن موسى . روى عنه : مسلم و الترمذي .

ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته روى له مسلم ستة وعشرون حديثاً . مات سنة ٢٥٠هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١١٠/٧)، ثقات ابن حبان (١٨/٩) ، تهذيب الكمال (٣٥١/٢٣) ، الكاشف (١٢٨/٢) ، التهذيب (٢٨٢/٨) ، التقريب (ص ٤٥٠) .

٢- عبيد الله بن موسى : هو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار مولاهم الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٣- طلق بن غنام : هو طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي . أبو محمد الكوفي .

روى عن : شيبان بن عبدالرحمن ، وقيس بن الربيع . روى عنه : البخاري ، وعثمان بن أبي شيبة .

ثقة ثبت : وثقه ابن سعد والعجلي وابن نمير والدار قطني وعثمان ابن أبي شيبة وابن شاهين وذكره ابن حبان في ثقاته. وضعفه ابن حزم فما التفت أحدٌ إلى تضعيفه . روى له البخاري والأربعة . مات سنة ٢١١ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٠٥/٦) ، التاريخ الكبير (٣٦٠/٤) ، ثقات العجلي (٤٢٨/١) ، الجرح والتعديل (٤٩١/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٢٧/٨) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٢٢) ، السير (٢٤٠/١٠) ، الكاشف (٥١٦/١) .

٤- شيبان : هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري المؤدب.

روى عن : عاصم بن بهدلة ، والأعمش . روى عنه : أحمد بن خالد ، وطلق بن غنام .

ثقة ، وثقه ابن معين وأحمد وأسلم ، والترمذي ، والبزار وابن شاهين والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال يعقوب بن شيبة : كان صاحب حروف وقراءات وكان ابن معين يوثقه . وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ .

وقال ابن خراش : كان صدوقاً .

وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه . وقال الذهبي : الحافظ الحجة أبو معاوية .

والخلاصة : أنه ثقة ، قال ابن معين عنه : ثقة في كل شيء . مات سنة ١٦٤هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٧٧/٦) ، الجرح والتعديل (٣٥٥/٤) ، ثقات العجلي (٤٦٢/١) ، ثقات ابن حبان (٤٤٩/٦) ، التعديل (١١٦٤/٣) ، تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٢١٨/١) ، التهذيب (٢٦١/١٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٩٩) .

٥- عاصم : هو عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي – أبو بكر المقرئ.

روى عن : زر بن حبيش ، وأبي عبد الرحمن السلمي . روى عنه : الأعمش ، وعطاء .

اختلف أئمة الجرح والتعديل في روايته للحديث : " مع اتفاقهم على إمامته في القراءات " على النحو التالي:
قال ابن سعد : كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ.
وقال أحمد : كان صالحاً قارئاً للقرآن وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها وكان خيّراً ثقة والأعمش احفظ منه.
وقال ابن معين : لا باس به . وقال العجلي : كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة .
وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب وهو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . ومرة قال : محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال ثقة . وقال أبو زرعة : ثقه . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن شاهين : ثقه . وذكره ابن حبان في ثقاته . ووثقه الهيثمي أيضاً وقال : فيه كلام لا يضر .
وطعن فيه ابن عليّة فقال : من كان اسمه عاصم سيئ الحفظ .
وقال ابن خراش: في حديثه نكرة . وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ .وقال الدارقطني : في حفظه شيء .
وقال أبو بكر البزار: لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك وهو مشهور . وقال أبو حاتم مرة أخرى : هو أقل اختلافاً عندي من عبدالملك بن عمير . وقد قال فيه أبو حاتم أي عبدالملك : ليس بحافظ .
الخلاصة : أن عاصم بن بهدله في روايته تفصيل . والذي يعرف شعبة وتشدده في الأخذ يستطيع أن يحكم بذلك على عاصم فقد روى عنه شعبة وهو شديد الانتقاء لشيوخه وبعض أئمة الجرح كأبي زرعة وغيره يُصحح لـه مطلقاً والذي يظهر فيه ما يلي – والله أعلم – :
إذا روى عن شيوخه الذين لازمهم واختص بهم وأتقن حديثهم : كأبي وائل وزرٍفهو أصح حديثه .
وإن روى عن غيرهم من شيوخه فهو حسن الحديث حتى يتبن غلطه .
وإن روى عن أبي صالح السمان ففي حديثه نظر لأن مناكيره عنده كثيره ومن هنا أطلق بعضهم على حديثه منكر .
روى له البخاري ومسلم مقروناً . مات سن ١٢٨هـ .
انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ، ثقات العجلي (٥/٢) ، ثقات ابن حبان (٢٥٦/٧) ، المشاهير (ص١٦٥) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٥٠) ، التعديل (٩٩٤/٣) ، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣) ، التهذيب (٣٥/٥) ، التقريب (ص ٢٨٥) ، تاريخ دمشق (٢٢٠/٢٥) ، المقتنى في سرد الكنى (١١٦/١) ، المعين في طبقات المحدثين (ص ٤٦) ، السير (٢٥٦/٥) ، المنتظم (٢٧٣/٧) .
٦- زر : هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي . أبو مريم : ويقال : أبو مطرف الكـوفي . مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ .
ثقة ثبت – وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته .
وكان من أثبت الناس في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . مات سنة ٨٢ هـ روى له الجماعة .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٠٤/٦)، طبقات خليفه (ص ١٤٠) ، الجرح والتعديل (٦٢٢/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٦٩/٤) ، حلية الأولياء (١٨١/٤) ، صفوة الصفوة (٣١/٣) ، تذكرة الحفاظ (٥٧/١) ، السير(١٦٦/٤).
٧- عبد الله : هو عبدالله بن مسعود ، صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .
ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده (**صحيح**) ورجاله ثقات وعاصم صحيحة روايته عن زر بن حبيش .
ثالثاً : تخريج الحديث :
أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٢) ، وأحمد في المسند (٤٠٦/١) ، والنسائي في سننه (٢٠٤/٤) ، وابن ماجة في سننه (٥٤٩/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٦/٩) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦/٨).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) :

وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٨١/٣) فقال : حديث صحيح .

الدراسة الفقهية :

غرة الشهر : ليلة استهلال القمر لبياض أولها ، وقيل : غرة الهلال طلعته ، وكل ذلك من البياض . يقال : كتبت غرة شهر كذا ، ويقال : لثلاث ليال من الشهر الغرر . [لسان العرب (١٥/٥)] .

الحديث فيه مسألتان :

الأولى : حكم صوم يوم الجمعة :

دلت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه وكراهيته إفراد يوم الجمعة بالصوم فإن وصله بصوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء فوافق الجمعة لم يكره .

فعند البخاري (٧٠٠/٢) ومسلم (٨٠١/٢) في صحيحهما عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال : نعم .

وعند مسلم في صحيحه (٨٠١/٢) : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ، ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " .

وعند البخاري في صحيحه (٧٠١/٢) عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ، قالت : لا ، قال : فأفطري .

ولهذه الآثار ذهب جمهور العلماء إلى كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً [المجموع (٤٤٩/٦) ، المحلى (٢١/٧) ، فتح الباري (٢٣٤/٤) ، اللمعة في خصائص الجمعة (ص ١١)] .

قال النووي في المجموع (٤٤٩/٦) : وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور . وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا : لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه [بداية المجتهد (٢٢٦/١) ، الاستذكار (٣٨١/٣) ، نيل الأوطار (٣٣٧/٤)] .

واستدلوا :

بحديث الباب

وبما أخرجوا ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٢) : عن ابن عمر أنه قال : "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة " .

وبما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٣/٣) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا "

الراجح : هو قول الجمهور لصراحة الأدلة في المنع من صيام يوم الجمعة منفرداً ، واعتذر النووي في شرح مسلم (١٩/٨) لمالك بن أنس بأنه معذور لأنه لم يبلغه النهي .

وقد أجابوا عن أدلة الفريق الثاني : حديث الباب محمول على أنه كا لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين [فتح الباري (٥٣٤/٤)] .

وقيل : أنه كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به [اللمعة في خصائص الجمعة (ص ١١)].

وقيل : أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم [نيل الأوطار (٣٣٧/٤)] .

الثانية : الحكمة من النهي عن إفراد الجمعة بالصوم :

التمس أهل العلم حكماً من نهي النبي صلى الله عليه وسلم من صوم يوم الجمعة ومنهم النووي في شرح مسلم (١٩/٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٤١٩/١) ، وابن حجر في الفتح (٢٣٥/٤) ، والسيوطي في اللمعة (ص ١٢) وغيرهم ويمكن أن نلخصها في التالي :

قيل الحكمة التي كره الصوم لأجلها أنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذ الوظائف بنشاط من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة . ورجّح هذه الحكمة النووي في شرح مسلم (١٩/٨) .

وقيل : الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بالسبت . وفي هذا بعد والله أعلم ورده ابن القيم في زاد المعاد (٤١٩/١) .

وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه ، قال السيوطي في اللمعة (ص ١٢) : وهذا منتقض بغيره من الأيام التي ندب صومها . وقيل الحكمة كونه عيداً والعيد لا يُصام . واختاره ابن حجر في الفتح (٢٣٥/٤) وأيده بحديث عن أبي هريرة مرفوعاً "يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده" . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٥/٣) .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم أي يفردونه بالصوم فنهى عن التشبه بهم كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده . ورجّح هذه الحكمة ابن القيم في زاد المعاد (٤٢١/١) وقال : هو المختار عندي .

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٥/٥١ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس) قال وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد قال أبو عيسى : حديث حسن غريب من هذا الوجه . *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-أبو حفص عمرو بن علي بن علي الفلاس : هو عمر بن علي ابن بحر الباهلي ، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس.

روى عن : محمد بن جعفر ، والضحاك بن مخلد . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة فاضل متقن . وثقه النسائي والدار قطني .

وقال أبو زرعة : " كان من خرسان الحديث وقد طعن ابن المديني في روايته عن يزيد بن زريع ".

قال ابن حجر : "وإنما طعن في روايته عن يزيد لأنه استصغره فيه "

وأيضاً : فلعل كلام ابن المديني فيه من باب كلام الأقران فإن الفلاس قد تكلم في ابن المديني ايضاً.

ولكنهما إمامان من أئمة الحديث والعلل ، وكلاهما في بعض يطوى ولا يروى .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٥٥/٦) ، الجرح والتعديل (٢٤٩/٦) ، ثقات ابن حبان (٤٨٧/٨) ، تاريخ بغداد (٢٠٧/١٢) ، تهذيب الكمال(١٦٢/٢٢) ، السير (٤٧٠/١١) ، تذكرة الحفاظ (٤٨٧/٢) ، هدي الساري (ص٤٣٠) .

٣- عبدالله بن داود : هو عبدالله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني – المعروف بالخريبي – كوفي الأصل .

روى عن: ثور بن يزيد ، والثوري . روى عنه : الحسن بن صالح ، والفلاس .

ثقة مأمون – وثقه ابن معين ، وابن معين ، وابن حبان وغيرهم ، أمسك عن الرواية قبل موته . قال الذهبي : فلذلك لم يسمع منه البخاري . مات سنة ٢١٣هـ وقيل ٢١١هـ . روى له البخاري والأربعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٨٢/٥) ، ثقات ابن حبان (٦٠/٧) ، التعديل (٨١٨/٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٣٧/١) ، السير (٣٤٦/٩) ، التهذيب (١٧٥/٥).

٣- ثور بن يزيد : هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال : الرحبي . أبو خالد الحمصي.

روى عن : مكحول ، وصالح بن يحيى . روى عنه : بقية ، وصفوان بن عيسى .

ثقة حافظ متقن . وثقه ابن سعد ، وأحمد ، ودحيم ، أحمد بن صالح ، وابن القطان ،ووكيع وعيسى بن يونس وكان قدرياً " قال ابن معين : ثور بن يزيد كان ثقة ، وما رأيت أحداً يشك أنه قدري.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٦١/١) ، ثقات ابن حبان (١٢٩/٦) ، ثقات ابن شاهين (٣١/٢) ، السير (٣٤٤/٦) ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص ٧٣) ، ميزان الاعتدال (٩٧/٢) ، ذكر ما تكلم فيه وهو موثق (ص٥٦) ، الكاشف (٢٨٥/١) ، التهذيب (٣١/٢) ، شذرات الذهب (٢٣٤/١).

٤- خالد بن معدان : ابن أبي كريب الكلاعي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٥- ربيعة الجرشي : هو ربيعة بن عمرو ويقال ابن الحارث ويقال ابن الغاز الجرشي أبو الغاز الدمشقي مختلف في صحبته ، ورجح ابن عبدالبر وابن حبان أنه صحابي .

روى عن : أبي هريرة وعائشة .   روى عنه : ابن معدان ، يحيى بن ميمون .

ثقة فقيه : وثقه ابن سعد والدارقطني .

قال الدار قطني : ربيعة الجرشي يروى عنه ابن معدان ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة . قتل بجرج راهط سنة ٦٤هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٧/٤٣٨) ، التهذيب (٣/٢٢٥) ، ثقات ابن حبان ٠ ٤/٢٣٠) ، المشاهير (ص ١١٥) ، الاستيعاب (٢/٤٩٣) ، الإصابة (٢/٤٧١) .

٦- عائشة رضي الله عنها : صحابية جليلة . تقدمت ترجمتها (١/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح .

وأعلّه ابن القطان بالراوي ربيعة وأنه مجهول .

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢١٥): أخطأ في ذلك فهو صحابي .

وعلى فرض عدم صحبته فهو ثقة ثبت معروف وثقه ابن سعد والدار قطني وابن حبان .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه أحمد بن المسند (٦/١٠٦) ، وابن ماجة (١/٥٥٣) ، والنسائي في سننه (٤/٢٠٢) ، وابن حبان في صحيحه (٨/٤٠٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٨٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) .

قال الذهبي في السير (١٣/٥٦٣) : هذا حديث صحيح ، وربيعة قيل له صحبة .

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٧/٥٢ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن يحيى : هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي الحافظ – أبو عبدالله النيسابوري .

روى عن : ابن مهدي ، والضحاك بن مخلد .   روى عنه: الترمذي ، والبخاري .

ثقة إمام متقن . شيخ البخاري روى عنه و لم يصرح به بل يقول تارة ثنا محمد وتارة محمد بن عبدالله ، وتارة محمد ابن خالد . وهكذا . كان يجلّه أحمد بن حنبل ويعظمه .   مات سنة ٢٥٨هـ .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٤١٥/٣) ، التعديل (٦٨٨٩/٢) ، الكاشف (٢٢٩/٢) ، التهذيب (٤٥٢/٩) ، التقريب (ص ٥١٢).

٢- أبو عاصم : هو الضّحاك بن مخلد ، أبو عاصم الشيباني البصري النبيل الحافظ .

روى عن : محمد بن رفاعة ، وأيمن بن نابل.   روى عنه: الذهلي ، وابن نمير .

ثقة ثقة إمام ، اتفق الأئمة على توثيقه وإمامته وعدالته قال عمر بن شبه : والله ما رأيت مثله .

وقال هو عن نفسه: ما دلست قط ، وما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام. مات سنة ٢١٢ روى له الجماعة.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٧٢/١) ، طبقات خليفه (ص ٢٢٦) ، الجرح والتعديل (١٨٧/٨) ، ثقات ابن حبان (٤٨٣/٦) ، تهذيب الكمال (٢٨١/١٣) ، السير (٤٨٠/٩) ، تذكرة الحفاظ(٣٦٦/١) ، الكاشف (٥٠٩/١) ، التهذيب (١٥٩/١٢) ، التقريب (ص ٢٨٠) ، طبقات الحفاظ (ص ١٥٩) .

٣- محمد بن رفاعة : هو محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي المدني .

روى عن : أبيه وسهيل بن أبي صالح ، وعبدالله بن دينار .   روى عنه : أبو عاصم النبيل . وثقه ابن حبان .

مجهول العين .   وقال الأزدي : منكر الحديث. وقال ابن حجر : مقبول . وهو مجهول .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٥٤/٧) ، ثقات ابن حبان (٤٢٣/٧) ، تهذيب الكمال (٢٠١/٢٥) ، الكاشف (١٧١/٢) ، التقريب (ص ٤٧٨) ، التحفة اللطيفة (٤٧٤/٢) .

٤- سهيل بن أبي صالح : هو سهيل بن ذكران السمان أبو يزيد المدني .

روى عن : أبيه وسعيد بن المسيب ، والحارث بن مخلد .   روى عنه: ربيعة ،والأعمش ، ومالك ، وشعبة .

ثقة ، وثقه ابن عيينة ،ويحيى بن سعيد ، وأبي زرعة ، والعجلي ، وابن عدي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وطعن فيه ابن معين فقال : سهيل والعلاء حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

ونقل ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وقال العقيلي : هو صويلح وفيه لين .

والذي يظهر : أنه ثقه للأسباب التالية :

١- إخراج مسلم له في الصحيح في الأصول .

نقل ابن حجر في التهذيب (٢٣١/٤) :.أن قال الحاكم في " باب من عيب على مسلم إخراج حديثه" : سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد .

٢- رواية الإمام مالك وشعبة عنه . وقد تواتر بين كثير من أهل الحديث أن مالكاً لا يروى إلا عن ثقة وشعبة اشتهر عنه تشدده في إنتقاء شيوخه .

٣- تعيب النسائي إخراج البخاري له مقروناً بغيره .

وقال السلمي : سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح فقال : لا أعرف له عذراً.

وحلف النسائي على توثيقه فقال : سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما . وهما أخرج لهما في الصحيح .

إلا أنه مرض من آخر حياته وقيل مات أخوه فوجد عليه فنسيّ.

قال البخاري : عن ابن المديني : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسيّ كثيراً من الحديث.

وقال الذهبي : من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضه غيرت من حفظه .

قال السخاوي : وما نقموا عليه إلا أنه مرض ونسيّ بعض حديثه .

والخلاصة : أنه ثقة ثبت تغير حفظه لما مرض . مات سنة ١٣٨هـ . روى له مسلم والأربعة ، والبخاري مقروناً .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٠٤/٤) ، ثقات العجلي (٤٤٠/١) ، الكامل (٤٤٧/٣) ، التعديل(١١٥٠/٣١)، والضعفاء المتروكين لابن جوزي (٣٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢) ، تاريخ الإسلام (٤٤٩/٨) ، السير (٤٥٨/٥) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٩٦)، التقريب (ص ٢٥٩) ، الكواكب النيرات (ص٤٦) ، التحفة (٤٣٤/١) .

٥- ذكوان : أبو صالح السمان الزيات المدني " مولى جويريه بنت الأحمس

شهد الدار زمن عثمان ، وسأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة .

روى عن: أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه : أولاده سهيل وصالح .

ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن سعد والساجي والعجلي والحربي وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ١٠١هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٦٠/٣) ، ثقات العجلي (٣٤٥/١) ، الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٢١/٤) ، التعديل (٥٦٨/٢) ، المنتظم (٦٩/٧) ، تهذيب الكمال(٥١٣/٨) ، ميزان الاعتدال (٩٨/٨) ، التهذيب (١٨٩/٣) ، التقريب (ص ٢٠٣) ، إسعاف المبطأ (ص ٩) .

٦- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل - تقدت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) فيه راوٍ مجهول .

ثالثاً : تخريج الحديث :

الحديث بلفظ الترمذي كاملاً : أخرجه أحمد في المسند (٣٢٩/٢) ، قال الهندي في كتر العمال (٢٥٨/٨) : وهذا الحديث مما تفرد به الترمذي عن باقي الكتب الستة .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٣/١) ، بلفظ قريب منه : " أن النبي ﷺ كان يصوم الأثنين والخميس .فقيل يا رسول الله ﷺ إنك تصوم الأثنين والخميس . ، فقال : " إنت يوم الأثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول : دعهما حتى يصطلحا " .

وبدون زيادة (الصوم) و (أنا صائم) : أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢) ، وأحمد في المسند (٣٨٩/٢) ، ومسلم (١٩٨٧/٤) ، وأبو داود في سننه (٢٧٩/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٣) ، وغيرهم : من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ : " تفتح أبواب الجنة (تعرض الأعمال)

في كل يوم إثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أركدا هذين (انظرو هذين) حتى يصطلحا ".

رابعاً : شواهد الحديث :

الشاهد الأول : أخرجه أحمد في المسند (٢٠١١/٥) : حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا ثابت ابن قيس أبو غصن حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه وإلا صامهما ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان فقلت رسول الله انك تكاد أن تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم إلا يومين ان دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قال قلت يوم الإثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم قال : قلت : ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم "

وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٦/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٢٥/٢) ، والنسائي في سننه (٢٠١/٤)، وابن خزيمه في صحيحه (٢٩٩/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٩).

دراسة إسناد الشاهد الأول :

١- عبدالله بن أحمد : هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالرحمن الشيباني.

ثقة حافظ ولد الإمام أحمد ، ولد سنة ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠هـ.

انظر ترجمته : الكاشف (٥٣٨/١) ، التهذيب (١٢٤/٥) ، التقريب (ص ٢٩٥).

٢- أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

إمام ثقة .

انظر ترجمته : الكاشف (٢٠٢/١) ، التهذيب (٦٢/١) ، التقريب (ص ٨٤).

٣- عبدالرحمن بن مهدي : ابن حسان العنبري .

ثقة إمام من أئمة الجرح والتعديل - تقدمت ترجمته (١٣٣/٨).

٣- ثابت بن قيس أبو غصن : هو ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني .

وثقه أحمد والذهبي وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن معين : ليس به بأس. وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن معين وأبوداود : ليس حديثه بذاك ، ومرة قال : صالح وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال ابن حبان : كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه ولا يحتج بخبره إذا لم يتابعه . قال الحاكم : ليس بحافظ ولا ضابط.

والخلاصة : أنه صدوق يكتب حديثه .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٩٠/٤) ، الكاشف (٢٨٢/١) ، التهذيب (١٣/٢) ، التقريب (ص ١٣٣) .

٤- أبو سعيد المقبري : هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني — صاحب العباءة .

ثقة ، وثقه ابن المديني ، والعجلي ، وابن حبان ، وأبو زرعة وغيرهم .

قال الذهبي : المحدث الثقة . حديثه في سائر الصحاح . مات سنة ١٢٥هـ . وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، الكاشف (١٥٠/٢) ، التهذيب (٤٠٦/٨) ، التقريب (ص ٤٦٣) .

الحكم على إسناد الشاهد الأول :

إسناده (**حسن**) لحال ثابت وهو صدوق ووثقه الذهبي .

الشاهد الثاني : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٦٩) : من طريق أسماء بنت واثلة عن أبيها أنه كان يصوم الإثنين والخميس ويقول : كان رسول الله ﷺ يصومها ويقول : (تعرض فيها الأعمال على الله تبارك وتعالى)

وأسماء بنت واثلة مجهولة لم أجد لها ترجمة . وعليه فالشاهد ضعيف

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وأصله في صحيح مسلم بدون زيادة صوم ذلك اليومين ، وبالصوم سنده (حسن) من حديث أسامة بن زيد ، وأما من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل عن أبيه فضعيف لجهالة محمد بن رفاعة ويُغني عنه حديث أسامة في إثبات مشروعية صوم هذين اليومين .

الدراسة الفقهية :

الحديثان يدلان على استحباب صوم يومي الاثنين والخميس وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس منها :

حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . وحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه" أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٠/٢) . وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقول : اتركوا هذين حتى يفيئا . وفي رواية "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا .

الحكمة من صيام يوم الاثنين والخميس :

من الآثار السابقة نستطيع أن نعلم الحكمة من صيامهما :

١- عرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس .

٢- يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فيه أنزل الوحي وبعث .

٣- فيه تفتح أبواب الجنة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً .

باب ما جاء في صوم يوم المحرم

٧٤١/٥٣ حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد بن علي قال : سأله رجل فقال : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال له : ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد فقال: يا رسول الله ﷺ تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال : (إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.*

***** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- علي بن حجر : المروزي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦)

٢- علي بن مسهر : القرشي ، أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل .

روى عن : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عمرو . روى عنه : علي بن حجر ، وهناد.

ثقة حافظ ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي والعجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال العجلي : كان ممن جمع الحديث والفقه ثقه . مات سنة ١٨٩هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٨٨/٦) ، التاريخ الكبير (٢٩٧/٦) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٤٢) ، التعديل (٩٦١/٣) ، الأنساب (١٢٠/٤) ، تهذيب الكمال (١٣٥/٢١) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٠/١) ، التهذيب (٣٣٥/٧) ، الكاشف (٤٧/٢) ، التقريب (ص ٤٠٥) .

٣- عبد الرحمن بن إسحاق : هو عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي الأنصاري.

روى عن : خالد النعمان بن سعد ، والقاسم بن عبدالرحمن . روى عنه : علي بن مسهر ، وابن أبي زائدة .

ضعفوه : قال ابن معين : ضعيف ليس بشيء . وقال ابن سعد ، وابن سفيان وأبو داود وأحمد والنسائي وابن حبان: ضعيف . وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : ضعيف منكرالحديث . وقال عبدالله بن أحمد : ليس بذاك يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير . وضعفه العجلي وابن عدي والبزار وابن خزيمة والساجي وغيرهم .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٦١/٦) ، التاريخ الكبير(٢٥٩/٥) ، ضعفاء البخاري (ص ٩٦) ، ضعفاء العقيلي (٣٢٢/٢) ، ضعفاء النسائي (ص٦٦) ، الجرح والتعديل (٢١٣/٥)، المجروحين (٥٤/٢)، الكامل (٣٠٤/٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (٨٩/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٦٠/٤) ، التهذيب (١٢٤/٦) .

٤- النعمان بن سعد : ابن حتبه وقيل حبتر الأنصاري الكوفي .

روى عن : علي ، والأشعث بن قيس . روى عنه : ابن أخته أبو شيبة عبدالرحمن ولم يرو عنه غيره.

ذكره ابن حبان في ثقاته . ولم يوثقه أحد غيره ولم يرو عنه إلا ابن أخته .

وهو : **مجهول العين** .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٤٦/٨) ، ثقات ابن حبان (٤٧٢/٥) ، الكاشف (٣٢٣/٢) ، التهذيب (٤٠٤/١٠) ، لسان الميزان (٤١٢/٧) ، التقريب (ص ٥٦٤) .

٥- علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين – صاحب رسول الله ﷺ ، ومناقبة كثير ، وفضائله شهيرة . قتل سنة ٤٠هـ وله ٦٣سنة.

انظر ترجمته : تاريخ الطبري (١٦١/٣) ، معجم الصحابة (٢٥٩/٢) ، حلية الأولياء (٦١/١) ، الإصابة (٥٦٤/٤) ، تاريخ الخلفاء (ص ١٦٦).

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) فعبد الرحمن بن إسحاق أجمعوا على ضعفه ، وخاله مجهول .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠/٢) ، وأحمد في المسند (١٥٤/١) ، والدارمي في سننه (٣٥/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٢/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠/٣) ، وأيضاً في فضائل الأوقات (ص ٤٣٢) ، وابن عدي في الكامل (٣٠٥٩/٤).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**ضعيف جداً**) فعبد الرحمن أجمعوا على ضعفه وترك روايته و لم يتابعه أحد في روايته .

ويُغني عنه ما أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٤/٢) ، ومسلم في صحيحه (٨٢١/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٢٣/٢)، والترمذي في سننه (١١٧/٣) ، والنسائي في سننه (٢٠٦/٣) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول ﷺ : " **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**".

الدراسة الفقهية :

يدل حديث الباب على فضيلة الصيام في شهر الله المحرم وثبت في صحيح مسلم (٨٢١/٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل " . وعند النسائي في الكبرى (١٧١/٢) : عن جندب بن سفيان البجلي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر تدعونه المحرم" .

وأفضل المحرم اليوم العاشر وهو يوم عاشوراء لما ثبت في صحيح البخاري (٧٠٤/٢) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر .

وعند البخاري في صحيحه أيضاً (٧٠٥/٢) : عن ابن عباس قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء .." .

فإن قال قائل قد ثبت في صحيح البخاري (٦٩٥/٢) وصحيح مسلم (٨١١/٢) : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً منه في شعبان " ، وحديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما يدل النبي صلى الله عليه وسلم فيهما أمته أن أفضل الصيام صيام شهر الله المحرم .

فكيف يناقض النبي صلى الله عليه وسلم قوله بفعله ؟

أجاب عن هذا التعارض الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/٨) ، وفي المجموع (٤١٣/٦) : أنه ربما علم صلى الله عليه وسلم فضله في آخر حياته . أو لعله صلى الله عليه وسلم كان يعرض له فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما .

باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦٤/٥٤ حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إن ربكم يقول كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم) . وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية ، واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي أمه . قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عمران بن موسى القزاز : هو عمران بن موسى بن حبان القزاز الليثي ، أبو عمرو البصري .

روى عن :حماد بن زيد ، وعبدالوارث . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي مرة : لا بأس به . ووثقه الذهبي ، وتبع ابنُ حجر أبا حاتم فقال : صدوق .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٠٥/٦)، ثقات ابن حبان (٤٩٩/٨) ، تهذيب الكمال (٣٦٠/٢٢) ، الكاشف (٩٥/٢) ، التهذيب (١٢٥/٨) ، التقريب (ص ٤٣٠) .

٢- عبد الوارث بن سعيد :ابن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري ، أبو عبيدة البصري .

روى عن : إسحاق بن سويد ، وإسماعيل بن أمية. روى عنه : ابنه عبدالصمد ، الضحاك بن مخلد .

ثقة ، وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن معين وابن نمير والعجلي . وكان يحيى بن سعيد يثبته وطعن بما لا يضره لبدعة القدر وهو ثقة . قال الساجي : كان شعبة يطريه ، والذي وضع منه القدر فقط . مات سنة ١٧٩هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١١٨/٦) ، طبقات خليفه (ص ٢٢٤) ، الجرح والتعديل (٧٥/٦) ، ثقات ابن حبان (١٤٠/٧) ، المشاهير (ص ١٦٠) ، تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨) ، تذكرة الحفاظ (٢٥٧/١)، الكاشف (٦٧٣/١) ، التهذيب (٣٩١/٦) ، التقريب (ص ٣٦٧) .

٣- علي بن زيد : هو ابن جدعان .

ضعيف - تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٤-سعيد بن المسيب : أبو محمد المدني .

عالم المدينة - وسيد التابعين في زمانه - تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٥-أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) لضعف ابن جدعان .

ثالثاً: تخريج الحديث :

لم يخرجه من هذا الوجه وهذا الطريق غير الترمذي ، قال العيني في عمدة القارئ (٢٥٧/١٠) : " وقد انفرد الترمذي بإخراجه من هذا الوجه " .

وأصل الحديث في الصحيحين :
أخرج مالك في الموطأ (١/٣١٠) ، وأحمد في المسند (٢/٢٧٣) ، والبخاري في صحيحه (٢/٦٧٣) ، ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٧) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم (الصيام) فإنه لي وأنا اجزي به الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك .
زاد أحمد (٢/٤٤٣) ، ومسلم (٢/٨٠٧) ، والبيهقي (٣/٤٠٨) ، في أوله : قال : قال رسول الله ﷺ : " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلى ما شاء الله قال الله عز وجل إلا الصوم ..الحديث".
رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث (**صحيح**) وهو في الصحيحين .
الدراسة الفقهية :
قوله " الصوم جُنة " :أي يقي صاحبه مايؤذيه من الشهوات والجُنة الوقاية . [النهاية في غريب الحديث (١/٣٠٨)].
قوله" خلوف فم " : هو تغير ريحه من صوم أو نحوه . [غريب الحديث لابن سلام (٣/٣٨٩)].
والحديث دليل على فضل الصوم :
وهناك غيره من الأحاديث التي تدل على عظيم فضل الصوم منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٧١) : عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم" . وما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٠٧) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "للصائم فرحتين إذا أفطر فرح ، وإذا لقى الله فرح ..." . وعند ابن حبان في صحيحه (٨/٢٠٥) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً". وعن ابن حبان أيضاً في صحيحه (٨/٢١٣) عن أبي أمامة قال "قلت يا رسول الله دلني على عمل قال : عليك بالصوم فإنه لا عدل له" . وعن ابن حبان في صحيحه (٨/٢١٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩٩) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم" ، وعن الترمذي في سننه (٣/١٥٣)، وابن ماجة في سننه (١/٥٥٦) عن حبيب بن زيد الأنصاري قال " سمعت مولاة لنا يُقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال : تعالي فكلي فقالت : إني صائمة ، فقال : إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة" .
ويمكن أن نعدّد فضائل الصوم على ضوء هذه الأحاديث كالتالي :
١- أن الله هو المتكفل في وضع أجره .
٢- أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .
٣- أنه عمل لا عدل له .
٤- أن دعوة الصائم مستجابة .
٥- صلاة الملائكة على الصائمين .
٦- بُعد الصائمين عن النار والصوم جُنة له من النار .
٧- عظيم فرح الصائم يوم القيامة إذا لقيَّ ربه .
٨- دخوله من باب الريان الذي أعدّه الله للصائمين .
وقوله صلى الله عليه وسلم : "فليقل إني صائم". ذكر العلماء فيه تأويلان :
١- أن يقوله بلسانه ويسمعه لصاحبه ليزجره عن نفسه .
٢- أن يقوله في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل والمشاتمة .
[المجموع (٦/٣٧٢) ، عمدة القارئ (١٠/٢٥٨)] .
وهناك من فرّق بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ، ويقوله لنفسه في التطوع [عمدة القارئ (١٠/٢٥٨)] .

باب ما جاء في الرخصة بذلك [أي الحجامة للصائم]

٧٧٦/٥٥ حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو موسى : هو محمد بن المثنى ، أبو موسى البصري المعروف بالزُمن .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- محمد بن عبدالله الأنصاري : هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الانصاري ، أبو عبدالله البصري .

روى عن : حبيب الشهيد ، وابن جريج . روى عنه : البخاري ، وأحمد بن حنبل .

ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أبو حاتم : لم أر من الأئمة إلا ثلاثة أحمد بن حنبل ، والهاشمي ومحمد بن عبدالله الأنصاري . وقال النسائي : ليس به بأس. مات سنة ٢١٥هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته:طبقات ابن سعد (٧٠/٢) ، التاريخ الكبير (١٣٢/١) ، الجرح والتعديل (٣٠٥/٧) ، ثقات ابن حبان (٤٤٣/٧) ، المشاهير (ص ١٦٢) ، تاريخ بغداد (٤٠٨/٥) ، التعديل (٦٥٢/٢) ، تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥) ، تاريخ الإسلام (٣٧٧/١٥) ، الكاشف (١٨٩/٢) ، التهذيب (٢٤٤/٩) .

٣- حبيب بن الشهيد : هو حبيب بن الشهيد الأزدي . أبو محمد – ويُقال : أبو شهيد البصري .

روى عن : الحسن بن ثابت ، وميمون بن مهران . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة .

ثبت ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وعلى ين المديني ، وابن سعد ، والعجلي ، والدار قطني وابن شاهين وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال أبو أسامة :كان من رفعاء الناس ، وإنما روى مائة حديث . والسبب في قلة حديثه بينه شعبة فقال لإبنه إبراهيم : لم يكن أبوك أقلهم حديثاً ولكنه كان شديد الإتقاء . مات سنة ١٤٥ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٨٢/١) ، الجرح والتعديل (١٠٢/٣)، ثقات ابن حبان (١٨٢/٦) ، التعديل (٥١٦/٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٨/٥) ، السير (٥٦/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٦٤/١) ، التهذيب (١٦٢/٢) ، الكاشف (٣٠٨/١) .

٤- ميمون بن مهران : هو ميمون بن مهران الجزري . أبو أيوب الرقي الفقيه .

روى عن : أبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : حميد الطويل ، وحبيب بن الشهيد .

تابعي ثقة عالم جليل . اتفق الأئمة على جلالته وفضله . مات سنة ١١٦هـ وقيل ١١٧هـ . روى له مسلم والأربعة .

انظر ترجمته : طبقات خليفه (ص٣١٩) ، التاريخ الكبير(٣٣٨/٧) ، ثقات العجلي (٣٠٧/٢) ، الجرح والتعديل(٢٣٣/٨) ، الحلية (٨٢/٤) ، تاريخ دمشق (٣٣٦/٦) ، المنتظم (١٨٤/٧) ، تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، التهذيب (٣٤٩/١٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٤٦) .

٥- ابن عباس : هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب . **صحابي جليل** . تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

الحديث فيه " علة خفية " : وهو أن حديث الباب ليس من حديث الأنصاري غلط الأنصاري وأُدخل عليه الحديث من قبل غلامه ، فليس حديث الباب من مروياته

قال النسائي في السنن الكبرى (٢٣٥/٢) : هذا حديث منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة .

قال العقيلي في ضعفائه (٩١/٤) : قال أحمد بن حنبل : ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي وأما السماع فقد سمع" وذكر حديث الباب ". فضعفه وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في فتنة (المأمون) فكان يحدث من كتب غلامة أبي حكيم أراه قال : فكان من ذاك .

وقال الذهبي في الميزان (٢٠٩/٦) : قلت ما ينبغي أن يتكلم أحمد في مثل الأنصاري لأجل حديث تفرد به فإنه صاحب حديث وحديث الحجامة صوابه رواية سفيان بن حبيب عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) ، مع أن الأنصاري قد روى عن حبيب مثل هذا .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٨/٥): يُقال إن غلاماً للأنصاري أدخل عليه حديث ابن عباس . وقد قال ابن المديني فيه : ليس منه ذا شيء إنما أراد حديث ميمون عن يزيد بن الأصم في تزوج ميمونة .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري : النسائي في سننه الكبرى (٢٣٥/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٨/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٣/٤) ، وفي الصغرى (٣٢٨/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٧/٦١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٩/١٠) .

وللحديث طرق أخرى :

١- طريق عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ " احتجم وهو صائم " .
أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٠٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٩٣/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٣/٤) .

٢- طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم " أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١١) .

٣- طريق مقسم عن ابن عباس " أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم " أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٩/٢) وابن ماجة في سننه (١٠٢٩/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٥/٤) .

٤- طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ " احتجم وهو صائم " .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥/١٢) وفي المعجم الأوسط (١٦٨/٢) .

وغيرها من الطرق والشواهد . وفي الباب عن عائشة وأنس وغيرهما لكنها لا تخلو من مقال وعلة .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وهو في صحيح البخاري من طريق عكرمة .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على أن الحجامة لا تفطر في رمضان ولكنه تعارض ظاهراً مع حديث مشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "أفطر الحاجم والمحجوم" أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٨/٢) ، والترمذي في سننه (١٤٤/٣) وغيرهما ، ولظاهر التعارض اختلف أهل العلم في حكم الحجامة للصائم : القول بفطر الحاجم والمحجوم هو قول غالب فقهاء الحديث كإسحاق بن راهوية وابن المنذر وعطاء والحسن وغيرهم ونُقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم

كانوا يحتجمون ليلاً ، ويتجنبون الحجامة نهاراً نقل هذا عن ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم [صحيح البخاري (٦٨٥/٢) ، المغني (١٥/٣) ، المجموع (٣٦٤٩/٦)] .
ورجح هذا القول ابن تيمية ونصره في مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥) .
واستدلوا بحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " .

والقول الثاني : أنه لا يفطر لا الحاجم ولا المحجوم

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وهو ثابت عن جماعة من الصحابة كأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وبعض التابعين كعروة وسعيد بن جبير وغيرهم ، وهو مذهب الظاهرية .
[صحيح البخاري (٦٨٥/٢) ، بدائع الصنائع (١٠٧/٢) ، منح الجليل (١٤٥/٢) ، الأم (٩٧/٢) ، حاشية عميرة (٧٥/٢) ، المغني (١٥/٣) ، المحلى (٢٠٤/٦)] .
واستدلوا بأدلة :

١- حديث الباب .
٢- وما أخرجه النسائي في سننه (٢٣٨/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥/٣) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "أرخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم" .
٣- وما أخرجه البخاري (٦٨٥/٢) في صحيحه : عن أنس رضي الله عنه أنه سئل : " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال : لا إلا من أجل الضعف" .
٤- وما أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩/٢) : عن عبد الرحمن بن أبي يعلي عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة في رمضان ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه" ، أي رفقاً بهم . قال ابن حجر في الفتح (١٧٨/٤) : إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر ، وقوله: إبقاءً على أصحابه متعلق بقوله : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة رفقاً بأصحابه ، لأن الإنسان إذا احتجم يضعف عن الصيام وهكذا الوصال في رمضان فيكون النهي ليس نهي تحريم ، وإنما هو نهي كراهة .

وأجاب الجمهور عن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" بأجوبة كثيرة منها :

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجلين وهما يغتابان وكان أحدهما حاجماً والآخر محجوماً فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (أفطرا) بسبب الغيبة . [صحيح ابن خزيمة (٢٢٩/٣)] وهذا لا يصح لأن الحديث ضعيف [الحاوي الكبير (٤٦١/٣) ، المجموع (٣٦٨/٦) ، أسباب ورود الحديث (ص ١٢٩)] .

وقيل : إنه منسوخ .. وهو أقوى جواب ومن كتبوا في الناسخ والمنسوخ ذكروا فصولاً طويلة في هذا [ناسخ القرآن (ص ٣٣٦) ، فتاوى ابن الصلاح (٥٥/١) ، الحاوي الكبير (٤٦٠/٣) ، نهاية المحتاج (١٧٤/٣)] .
وقيل : أنه إذا احتجم فإنه يضعف عن مواصلة الصوم وقد يحتاج إلى الأكل والشراب ولأن الحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من الدم [عمدة القارئ (٣٩/١١)].

<u>الراجح</u> : أن الحجامة لا تُفطر ، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " لابد من حمله على أحد وجوه التأويل وقد يكون القول بالنسخ من أقوى الأقوال حمل هذا الحديث لما ذكرناه من قول الجمهور ، والنقل عن جماعة من الصحابة وقد كان عدد من أمهات المؤمنين كعائشة وأم سلمة يحتجم عندهم ناس في الصيام ولا ينكرون عليهم [صحيح البخاري (٦٨٥/٢)]. ونص الصحابة كما سبق على عدم النهي عن ذلك إلا من باب الرفق بالصحابة . ولأن أيضاً ما يتعلق بالحاجم لا يظهر فيه وجه كونه مضطراً ، واحتمال أن يكون وصل شيء إلى حلقه ليس أمراً مؤكداً ولو وصل إلى حلقه بغير الحجامة شيء أفطر به ، فلابد من حمل الحديث على أحد وجوه التأويل أو النسخ بغض النظر عن القول الراجح في موضوع الحجامة .

كتاب الحج

باب ما جاء في كم فرض الحج

٨١٤/٥٦ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قالوا يا رسول الله كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ؛ فقال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن غريب ، واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز . *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-أبو سعيد الأشج : هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي .

روى عن : إسماعيل بن عليه ، وإبراهيم بن زياد . روى عنه : أبو زرعة ، وابو حاتم .

ثقة ، وثقه أبو حاتم ، والخليلي ومسلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أبو حاتم مرة : إمام أهل زمانه . وقال مرة : ثقة صدوق . وقال النسائي صدوق ومرة قال : ليس به بأس .

وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال الشطوي : ما رأيت أحفظ منه . مات سنة ٢٥٧هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤١٥/٦) ، الجرح والتعديل (٧٣/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٦٥/٨) ، التعديل (٨٤٨/٢) ، تهذيب الكمال (٢٧/١٥) ، التهذيب (٢٠٨/٥) ، التقريب (ص٣٠٥) .

٢- منصور بن وردان : الأسدي أبو محمد ويقال : أبو عبدالله العطار الكوفي .

روى عن: أبان بن تغلب ، وعلى بن عبد الأعلى. روى عنه: أحمد بن حنبل ، أبو سعيد الاشج .

وثقه أحمد فقال : ثقه ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وقال الذهبي في تاريخه : قال بعض الحفاظ : لا يحتج به بل هو صويلح وقال ابن حجر : مقبول .

والذي يظهر أن حديثه يحتج به فقد سئل عن أحمد فقال : ثقة ، ولا يقل عن رتبة الحسن وخاصة إذا تابعه من هو أقوى منه .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٩٠/٤) ، الجرح والتعديل (١٨٠/٨) ، ثقات ابن حبان (١٧١/٩) ، الكامل (٣٩٢/٦) ، تاريخ بغداد (٦٥/١٣) ، تهذيب الكمال (٥٥٧/٢٨) ، تاريخ الإسلام (٤١٤/١٣) ، التقريب (ص ٥٤٧) .

٣- علي بن عبد الأعلى : ابن عامر الثعلبي. أبو الحسن الكوفي الأحول .

روى عن: أبيه ، وأبي سهل ، وجعفر الصادق . — روى عنه : إبراهيم بن طهمان ، ومنصور بن وردان .

ثقه ، وثقه الترمذي والبخاري وذكر وابن حبان في ثقاته وطعن فيه أبو حاتم والدار قطني فقالاً : ليس بالقوي وقال أحمد متوسطاً فيه : لا بأس به . وهو صدوق كما قال ابن حجر ، وحديثه (حسن) .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٢٨٦/٦) ، ثقات ابن شاهين (ص١٤١) ، تاريخ الإسلام (٢٢٧/٩) ، المغنى للذهبي (٤٥١/٢) ، الكاشف (٣٤/٢) ، التهذيب (٣١٣/٧) ، التقريب(ص ٤٠٣) .

٤- عبد الأعلى بن عامر : الثعلبي الكوفي .

روى عن : أبي عبدالله السلمي ، وسعيد بن جبير . روى عنه : ابنه ، وابن جريج .

الجمهور على ضعفه ولينه : فقد ضعفه ولينه الثوري وابن القطان وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن معين والكرابيسي والعقيلي ويعقوب بن سفيان وابن سعد و الدارقطني وغيرهم .

وقال العقيلي : تركه ابن مهدي .

وذكره البخاري في ضعفائه .

وحسّن له الترمذي ، وصحح له الحاكم ، فقال ابن حجر : وهو من تساهله .

ووثقه مرة يعقوب بن سفيان توثيقاً غريباً فقال : حديثه لين وهو ثقة . وقال الدار قطني : يُعتبر به .

وقال الساجي : صدوق يهم .

والذي يظهر والله تعالى أعلم أنه " **ضعيف** " لأمور :

١) أن الجمهور على تضعيفه .

٢) أن من اشتهر عنهم التساهل في التوثيق ضعفوه كابن سعد والدار قطني .

٣) أن من وثقه واعتبر حديثه ورد عنهم أيضاً ما يدل على ضعفه .

انظر ترجمته : ضعفاء البخاري (ص٧٦) ، التاريخ الكبير (٧١/٦) ، ضعفاء العقيلي (٥٧/٣) ، ضعفاء النسائي (ص ٦٩) ، الجرح والتعديل (٢٥/٦) ، المجروحين (١٥٥/٢)، الكامل (٣١٦/٥) ، ضعفاء ابن الجوزي (٨١٩/٢)، المغنى في الضعفاء (٣٦٤/١) ، التهذيب (٨٦/٦) ،التقريب (ص ٣٣١).

٥- أبو البختري : هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي .

روى عن : ابن عباس ، ويعلى بن مرة . روى عنه : عمرة بن مرة ، وعبدالأعلى .

ثقه ثبت ، يرسل عن علي ، وحذيفة وسلمان وابن مسعود . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي وابن نمير

قال ابن سعد : كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن الصحابة و لم يسمع من كثير أحد فما كان من حديثه سماعاً فهو (حسن) ، وما كان غيره فهو ضعيف . وقال العلائي : كثير الإرسال عن علي وعمر وابن مسعود وحديفة وغيرهم . قال شعبة : كان أبو اسحاق السبيعي أكبر من البحتري و لم يدرك أبو البحتري علياً و لم يره وكذلكم قال البخاري وأبو زرعة مات سنة ٨٣هـ.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٥٠٦/٣) ، الجرح والتعديل (٥٤/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٨٦/٤) ، حلية الأولياء (٣٩٧/٤) ، التعديل (١٢٦٠/٣) ، تهذيب الكمال (٣٢/١١) ، جامع التحصيل في أحكام المراسل (ص ١٨٣) ، التهذيب (٦٥/٤) .

٦- علي بن أبي طالب : ابن عم النبي ﷺ فضائله مشهوره ومناقبة عديدة . تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لسببين :

١- ضعف عبد الأعلى بن عامر .

٢- أنه مرسل ، فأبو البختري لم يدرك علياً فهو منقطع

ثالثاً : تخريج الحديث :

من طريق عبد الأعلى بن عامر عن أبي البحتري مرسلاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه : أحمد في المسند (١١٣/١) ، وابن ماجة في سننه (٩٦٣/٢) ، وأبو يعلي في مسنده (٣٩٦٥/١) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨٢/٧)، والحاكم في مستدركه (٣٢٢/٢) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣٦٨/١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس .

شاهد أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أخرجه : أحمد في مسنده (٥٠٨/٢) ، ومسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ، والنسائي في سننه (١١٠/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٨/٩) ، والدارقطني في سننه (٢٨١/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٥/٤) : عن ابي هريرة قال : خطبنا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) .

وشاهد ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥٩/١) ، والدارمي في سننه (٤٦/٢) ، وابن ماجة في سننه (٩٦٣/٢) ، والنسائي في سننه (١١١/٥) ، والدارقطني في سننه (٢٧٨/٢) ، الحاكم في المستدرك (٦٤٣/١) : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (يا قوم كتب عليكم الحج فقال : الأقرع بن حابس أكل عام يا رسول فصمت رسول الله ﷺ ثم قال لا بل حجة واحدة ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت عليكم ثم إذا لا تسمعون ولا تطيقون) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الدراسة الفقهية :

الحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وهذا أمر مجمع عليه كما قال النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما [نيل الأوطار (٣/٥)] .

وحديث الباب برواياته يدل على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه .

وفي صحيح البخاري (٢٦٥٨/٦) ، ومسلم (١٨٣١/٤) : عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " .

ويُقال إن ذلك كان مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لما يُخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم أو إيجاب ما يشق القيام به وهذا قد أمن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم [جامع العلوم والحكم (ص ٩٠)] .

باب ما جاء في كم اعتمر النبي ﷺ

٨١٦/٥٧ حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، عمرة الحديبية وعمرته الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرته الثالثة من الجعِرَّانة والرابعة التي مع حجته) . قال : وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة " أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر " ولم يذكر فيه عن ابن عباس . قال : حدثنا بذلك سعيد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ فذكر نحوه .*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-قتيبة : هو قتيبة بن سعيد .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- داود بن عبدالرحمن العطار : العبدي ، أبو سليمان المكي .

روى عن : هشام بن عروة ، وابن جريج . روى عنه : ابن المبارك ، وابن وهب .

ثقة فاضل عابد ، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي والبزار وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال الشافعي : ما رأيت أحداً أعبد من الفضيل بن عياض ولا أورع من داود . مات سنة ١٧٤ هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١/٣٤٠) ، الجرح والتعديل (٤١٧/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٨٦/٦) ، المشاهير (ص١٤٩) ، تهذيب الكمال (٤١٣/٨) ، الكاشف (٣٨٠/١) ، التهذيب (١٦٦/٣).

٣-عمرو بن دينار : المكي ، أبو محمد الأشرم الجمحي مولاهم .

روى عن : ابن عباس ، وابن الزبير . روى عنه : دواد بن عبدالرحمن ، وروح بن القاسم .

ثقة ثبت ، وثقه ابن عيينة ، وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والعجلي وغيرهم ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

مات سنة ١٢٦هـ — روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٢٨/٦) ، ثقات العجلي (١٧٥/٢) ، الجرح والتعديل (٢٣١/٦) ، ثقات ابن حبان (١٦٧/٥) ، المشاهير (ص ٨٤) ، التعديل (٩٧١/٣) ، تهذيب الكمال (٥/٢٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٣/١) ، السير (٣٠٠/٥) ، التهذيب (٢٦/٨) ، طبقات الحفاظ (ص ٥٠) .

٤-عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة ثبت — تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٥- ابن عباس : عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) ورجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً : تخريج الحديث :

من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٢٤٦/١) ، وأبو داود في سننه (٢٠٦/٢) ، والترمذي في سننه (١٧٩/٣) ، وابن ماجة في سننه (٩٩٩/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٢/٩) ، والدار قطني في سننه (٧٣/٢) ، والحاكم في مستدركه (٥٢/٣) .

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨٤/٥) : عن عكرمة مرسلاً .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج أحمد في المسند (٢٥٦/٣) ، والبخاري في صحيحه (١٥٢٥/٤) ، ومسلم في صحيحه (٩١٦/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٣/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٨٠/٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٥/٤) : عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : (أن نبي الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة ، عمره الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته) .

وفي الباب شواهد أخرى .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث .

الحديث (**صحيح**) عن ابن عباس .

وشاهده عن أنس في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

حديث أنس رضي الله عنه يبيّن لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته. قال ابن القيم : اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة :

الأولى : عمرة الحديبية وهي أولاهن سنة ست صَدَّه المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة .

الثانية : عمرة القضية في العام المقبل دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته فإنه كان قارناً .

الرابعة : عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها . [زاد المعاد (٩١/٢) ، مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٦)] .

وظاهر حديث أنس يتعارض مع قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم "لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة " [أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٩٧/٢)] .

ولا تعارض بين القولين : لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الإثبات والنفي فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن فعلها وانقضائها [شرح فتح القدير (١٣٨/٣)] .

وأما قول ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب " [أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٠/٢)] .

فهو منه وخطأ ولذلك لما بلغ عائشة قوله قالت : "يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط" [أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٠/٢)] .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها "أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال" فإن إرادة بذلك عمرة الجعرانة فإنه خرج إلى حنين في شوال ، والإحرام بها في ذي القعدة . [مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٤)] .

وعليه فقد اتفق الصحابة عائشة وأنس وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر واختلفوا في أوقاتها ظاهر والصحيح أنهن كلهن في ذي القعدة ، وأمكن الجمع بين الأحاديث دفعاً للمعارضة وهناك بعض الأحاديث وفيها ضعف وخطأ تدل على عمرته في رمضان وهو خطأ كما قال ابن القيم في زاد المعاد (٩٢/٢).

باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ

٨١٩/٥٨ حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب . وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة .*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- قتيبة : هو ابن سعيد .

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- عبد السلام بن حرب : ابن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي .

روى عن : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وخصيف. روى عنه : قتيبة ، وأحمد بن حنبل .

ثقة : وثقه أبوحاتم ، والدار قطني ، والترمذي ، والعجلي ويعقوب ابن شيبة .وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال ابن معين : صدوق . وقال ابن معين مرة والنسائي : ليس به بأس .

وعنده مناكير : قال أحمد : كنا ننكر من عبدالسلام شيئاً . وقال ابن سعد : كان به ضعف. وقال ابن شيبة : ثقة في حديثه لين . والخلاصة : أنه ثقة . مات سنة ١٨٧ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٨٦/٦) ، ثقات العجلي (٩٤/٢) ، ضعفاء العقيلي (٦٩/٣) ، الجرح والتعديل (٤٧/٦) ، ثقات ابن حبان (١٢٨/٧)، التعديل (٩١٣/٢) ، الكامل (٣٣١/٥) ، تهذيب الكمال (٦٦/١٨)، تذكرة الحفاظ(٢٧١/١)، الكاشف (٦٥٢/١) ، التهذيب (٢٨٢/٦) ، التقريب (ص ٣٥٥).

٣-خصيف : ابن عبدالرحمن الجزري

صدوق لا بأس به - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٤- سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو عبدالله الكوفي .

روى عن : ابن عباس ، وابن الزبير . روى عنه : ابناه عبدالملك ، وعبدالله .

إمام حجة ، عابد فقيه . قال عمرو بن ميمون : مات سعيد بن جبير وما علي الأرض أحدٌ إلا وهو محتاج إلى علمه.

وقال أبو قاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين . قتل في سنة ٩٥هـ وهو ابن ٤٩ قتله الحجاج صبراً .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤٦١/٣) ، الجرح والتعديل (٩/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٧٥/٤) ، المشاهير (ص٨٢) ، التعديل (١٠٧٥/٣)، تهذيب الكمال (٣٥٨/١٠) ، تذكرة الحفاظ (ص ٣٨) ، البداية والنهاية (٩٨/٩) ، التهذيب (١١/٤) ، إسعاف المبطأ (ص ١٢) ، طبقات المفسرين (ص ١٠) .

٥- ابن عباس : ابن عم النبي ﷺ وصاحبه . تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً:الحكم على إسناد الترمذي .

إسناده (حسن) لحال خصيف فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه مختصراً بلفظ الترمذي : النسائي في سننه (١٦٢/٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩١/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٤/١١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧/٥).

وأخرجه مطولاً : أحمد في مسنده (٢٦٠/١) ، وأبو داود في سننه (١٥٠/٢) ، والحاكم في مستدركه (٦٢٠/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧/٥) : من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني خصيف بن عبدالرحمن عن سعيد

ابن جبير قال : قلت لعبدالله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت في رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاة وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**حسن**) .

الدراسة الفقهية :

حديث ابن عباس يدل على وقت إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان دبر الصلاة حين فرغ من ركعتيه ، وأنكر ابن عمر معارضاً ابن عباس أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة أو في البيداء كما في الصحيحين [صحيح البخاري (٥٥٩/٢) ، صحيح مسلم (٨٤٣/٢)] أنه قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون [أي تخطئون] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة . وفي رواية عند مسلم (٨٤٤/٢) أنه قال : "فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل حتى تنبعث به راحلته وأخبر أنس عن مكان آخر في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كما سنن النسائي (١٦٢/٥) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر " .

وجمع بين أقوال الصحابة ابن عباس وأزال الإشكال في تحديد موضع إهلاله كما عند أبي داود في سننه (١٥٠/٢) والحاكم في المستدرك (٦٢٠/١) : عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في المسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون إرسالاً فيسمعون حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا شرف البيداء . وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين علا شرف البيداء" . قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه . قال الترمذي في سننه (١٨٢/٣) عن قول ابن عباس أن النبي أهل دبر الصلاة : وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والظاهرية [المجموع (١٩٤/٧) ، شرح الزركشي (٤٧٩/١) ، المحلى (٩٣/٧) ، شرح فتح القدير (٤٣٣/٢) ، الفروع (٢١٩/٣) ، بدائع الصنائع (١٤٥/٢) ، عمدة القارئ (١٦٠/٩)] .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته فقال : كل ذلك قد جاء" [المغني (١٢١/٣)] .

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

٨٣٠/٥٩ حدثنا عبدالله بن أبي زياد حدثنا عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه : (رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال للإحرام ، وبه يقول الشافعي.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عبد الله بن أبي زياد : القطواني الكوفي

صدوق – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٢- عبدالله بن يعقوب المدني :

روى عن : ابن أبي الزناد ، وعبدالله بن عبدالعزيز . روى عنه : ابن وهب ، والقطواني .

مجهول ، قال ابن القطان : أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره .

انظر ترجمته : ميزان الإعتدال (١٤١/٨) ، الكاشف (٦٠٩/١) ، التهذيب (٧٨/٦) ، التقريب (ص ٣٣٠)، التحفة اللطيفة (١٠٣/٢).

٣- ابن أبي الزناد : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان .

لا بأس به . تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٤- عبدالله بن ذكوان : أبو عبدالرحمن المعروف بأبي الزناد المدني .

روى عن: أنس ، وعمر بن سلمة ولم يره . روى عنه : مالك ، والليث .

ثقة حجة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم والعجلي وابن سعد والنسائي والطبري وغيرهم .

وقال أبو حاتم : وهو ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة ومحمد تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات .

وقال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . مات سنة ١٣٠هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٨٣/٥) ، ثقات العجلي (٢٦/٢) ، الجرح والتعديل (٤٩/٥) ، ثقات ابن حبان (٦/٧) ، المشاهير (ص ١٣٥)، تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤) ، السير (٤٤٥/٥) ، تذكرة الحفاظ (١٣٤/١) .

٥- خارجه بن زيد بن ثابت : الفقيه ، أبو زيد الأنصاري .

روى عن : أبيه ، وأسامة بن زيد ، وسهل بن سعد . روى عنه : ابنة سليمان ، وأبو الزناد ، والزهري .

إمام ثقة فقيه – أحد الفقهاء السبعة . مات سنة ٩٩هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٣٠/١) ، ثقات ابن حبان (٢١١/٤)، التعديل (٥٦٠/٢) ، تهذيب الكمال (٨/٨) ، الكاشف (٣٦١/١) .

٦- زيد بن ثابت : ابن الضحاك . صحابي . كتب الوحي ومن الراسخين في العلم . مات سنة ٤٨هـ وقيل بعد ٥٠هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٣٥/٣) ، المشاهير (ص ١٠) ، الاستيعاب (٥٣٧/٢) ، الإصابة (٥٩٢/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) فعبدالله بن يعقوب مجهول .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : الدارمي في سننه (٤٨/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢/٥) .

رابعاً : متابعات الحديث :

والحديث له متابعتان راوهما تابعوا عبد الله بن يعقوب المدني :

المتابعة الأولى : أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٣٢/٥) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن إسماعيل وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن إسماعيل الدلال ثنا نصر بن عبدالله بن مروان النيسابوري ببغداد ثنا الأسود بن عامر شاذان ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل .

وفي رواية البيهقي تابع عبدالله بن يعقوب المدني الأسود بن عامر بن شاذان .

قال الشوكاني في السيل الجرار (١١٩/١) ، وقد تابعة الأسود بن عامر بن شاذان عن عبدالرحمن ، والأسود ثقة من رجال الصحيحين . [**انظر ترجمته** : التهذيب (٢٩٧/١) ، التقريب (ص ١١١)] .

المتابعة الثانية : أخرجها الدار قطني في سننه (٢٢٠/٢) : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي حدثني أبو غزية عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه قال ابن صاعد : هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه . وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٥) ، البيهقي في سننه الكبرى (٣٢/٥) .

وأبو غزية هو محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة (**ضعيف**) .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٣٨/٤) ، الجرح والتعديل (٨٣/٨) ، المجروحين (٢٨٩/٢) ، الكامل (٢٦٥/٦)، المغني في الضعفاء (٦٣٧/٢) .

خامساً : شواهد الحديث :

أخرج الدار قطني في سننه (٢٢٠/٢) : عن إبراهيم بن حماد أخبرنا أبو موسى (محمد بن المثنى) ، أخبرنا سهل بن يوسف أخبرنا حميد (الطويل) عن بكر (ابن عبدالله المزني) عن ابن عمر قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة) . وأخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه (٦١٥/١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وهو كما قال . وله حكم الرفع لأنه لا يقول من (السنة) إلا وقد ثبت عن النبي ﷺ .

سادساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**حسن**) لمتابعاته، شد وقوى بعضها بعضاً ومشروعية الإغتسال أحاديثها صحيحه يدل عليها شاهد ابن عمر.

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على استحباب الاغتسال للإحرام ، وعند الطبراني في الأوسط (١٣٨/٥) : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم" .

ولهذا استحب كثير من العلماء الاغتسال للإحرام ، قال ابن قدامة : فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاوي والنخعي ومالك والثوري وأصحاب الرأي .. لأن هذه عبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائ بغير اغتسال .. " [المغني (١١٩/٣)].

قال أحمد بن حنبل : يغتسل الرجل والمرأة إذا أراد أن يُهلا ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم فإن لم يفعلا فلا بأس [شرح العمدة (٤٠١/٢)] .

باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة

٩٠٥/٦٠ حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد . *

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١-الحسين بن حريث : أبو عمار الخزاعي المروزي .

روى عن : الفضل بن موسى ، والفضل بن عياض . روى عنه :البخاري ، ومسلم .

ثقة متقن ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته. روى له البخاري ومسلم في صحيحها . مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣/٥٠) ، التعديل (٤٩٢/٢) ، تهذيب الكمال (٣٥٨/٦) ، الكاشف (٣٣٢/١)، السير(٤٠٠/١١) ، التهذيب (٢٨٩/٢) ، التقريب (ص ١٦٦).

٢- الفضل بن موسى : السيناني . أبو عبدالله المروزي .

روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش . روى عنه : إسحاق بن راهوية ، إبراهين بن موسى .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، وابن سعد ووكيع ، وابن شاهين ، وابن المبارك ، والبخاري.

وسئل ابن المديني عن طريق من طريقة فقال: منكر ضعيف .

والوهم يحصل ، والخطأ إذا لم يكثر من الراوي لا يضر . مات سنة ١٩٢هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٩٣/٢) ، الجرح والتعديل (٦٨/٧) ، المشاهير (ص١٩٧) ، ثقات ابن حبان (٣١٩/٧) ، التعديل (١٠٤٨/٣) ، تهذيب الكمال (٢٥٤/٢٣) ، الكاشف (١٢٣/٢) ، التهذيب (٢٥٧/٨) ، التقريب(ص٤٤٧) .

٣-حسين بن واقد : المزوري . أبو عبدالله القاضي .

ثقة ـــ تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

٤- علباء بن أحمر : اليشكري البصري.

روى عن : عكرمة ، وعمرو بن أخطب . روى عنه : الحسين بن واقد ، وعبدالله بن ميسرة .

ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أحمد : لا بأس به ، ما أعلم إلا خيراً . وقال ابن حجر : صدوق .

والخلاصة : أنه ثقة . لتوثيق ابن معين وأبي زرعة . قال ابن القطان الفاسي : (علباء بن أحمر ثقة) .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٨٠/٥) ، المشاهير (ص ١٢٥) ، رجال مسلم (١٢٤/٢) ، بيان الوهم والإيهام (٤١٠/٥) ، تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٠)، الكاشف (٣٣/٢) ، التهذيب (٢٤٢/٧) ، التقريب (ص٣٩٧).

٥- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة ـــ تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٦- ابن عباس : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب . تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) .

ثالثاً : تخريج الحديث .

أخرجه: ابن ماجة في سننه (١٠٤٧/٢) ، والنسائي في سننه (٢٢٢/٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٨/٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٦/١١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٥/٥).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (صحيح).

وفي مصباح الزجاجة (٢٢٤/٣) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤١٠٩/٥) فقال : وهو عندي صحيح فإن رجاله ثقات ، علباء ابن أحمر ثقة وسائرهم لا تسال عنهم .

وسبب أن الترمذي قال : حديث (حسن غريب) أن جابراً رضي الله عنه في صحيح مسلم (٨٨٢/٢) : عارضة بأن البعير عن سبعة تجزئ ، وحديث ابن عباس عن عشرة تجزئ وكلاهما صحيح وسيأتي في الدراسة الفقهية الجمع بينهما .

الدراسة الفقهية :

في الحديث مسألة :

وهي "عدد من تجزي عنهم البدن والبقرة" :

اختلف الناس في كم تجزئ البدنة والبقرة فذهب أكثر أهل العلم وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة [الأم (٢٢٢/٢) ، المغني (٣٤٦/٩) ، بدائع الصنائع (٢٢٤/٢) مطالب أولي النهى (٤٦٤/٢) ، المجموع (٢٩٢/٨)] .

واستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٥/٢) : عن جابر بن عبد الله قال : "نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" .

وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة [المغني (٣٤٧/٩) ، التمهيد (١٥٩/١٢)]

وهو قول مالك أنه لا يجوز الاشتراك مطلقاً [الذخيرة للقرافي (٣٥٤/٣) ، المجموع (٢٩١/٨)]

وهذا القول فيه بُعد والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده ولهذا قال أحمد بن حنبل : ما علمت أحداً إلا يرخص في ذلك . [المغني (٣٤٧/٩)] .

وذهب إسحاق وابن المسيب أن الجزور تجزئ عن عشرة والبقرة عن سبعة [المغني (٣٤٧/٩)] .

واستدلوا بدليلين :

١- حديث الباب .

٢- حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير" [أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١/٢)].

ورد حديث الباب أن عبد البر في التمهيد (١٦٠/١٢) فقال : حديث رافع خطأ أو وهم أو منسوخ .

وكلامه غير مقبول لأن حديث رافع في الصحيح ووافقه ابن عباس والنسخ لا يثبت إلا بدليل ولا دليل . وخصّ قوم حديث رافع في القسمة ولا يدخل ذلك في الأضاحي ثم اختلفوا في حديث ابن عباس [المغني (٣٤٧/٩)] .

وقولهم هذا لا تجتمع به الأدلة إذ أن أمامنا نصوص صريحة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها يبين لنا أن الجزور عن سبعة وبعضها أن الجزور يجزئ عن عشرة .

وخير من جمع بين الأدلة في هذه المسألة ابن القيم وابن حجر في تخريج هذه المسألة :
قال ابن القيم : هذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يُقال أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يُقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي ، وأما أن يُقال أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل ففي بعضها كان البعير يعدل عشرة شياة فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يدل عن سبعة فجعله عن سبعة [زاد المعاد (٢/٢٦٦)] .
وقال ابن حجر : إن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة (أي عدل البعير بعشرة شياه) فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم وحديث جابر صريح في الحكم ، وأما حديث ابن عباس والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك [فتح الباري (٩/٦٢٧)] .

باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٣٩/٦١ حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة) . وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن حنبش قال داود الأودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش ووهب أصح ، وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ : (أن عمرة من رمضان تعدل حجة) قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) .*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- نصر بن علي : هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن ابي الأزدي الجهضمي . أبو عمرو.

روى عن : أحمد بن موسى الخزاعي ، وإسماعيل بن عليه . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم .

ثقة متقن ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن خراش ومسلمة بن القاسم ، وارتضاه أحمد .

مات سنة ٢٥٠هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٢٨٧/١٣) ، التعديل (٧٧٤/٢) ، تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٩) ، التهذيب (٣٨٤/١٠) ، الكاشف (٣١٩/٢) ، التقريب (ص ٥٦١).

٢-أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم .

روى عن : أيمن بن نابل ، ومسعر . روى عنه : ابنه طاهر ، وابن حنبل .

قال بُندار : ما رأيت أحفظ منه . وقال أبو زرعة وابن خراش : صدوق. وقال أبو حاتم : عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام . وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن سعد : كان صدوقاً كثير الحديث . وقال أحمد بن حنبل : كثير الخطأ في حديث سفيان .

والخلاصة : أنه ثقة قد يخطئ . مات سنة ٢٠٣هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦) ، ثقات ابن حبان (٥٨/٩) ، التعديل (٦٥٢/٢) ، تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٥) ، التهذيب (٢٢٧/٩) ، التقريب (٤٨٧) ، طبقات الحفاظ (ص١٥٦).

٣- إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس .

ثقة ثبت أوثق الناس في جده أبي إسحاق - تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- أبو إسحاق : هو عبدالله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة المعروف : بأبي إسحاق السبيعي .

روى عن : علي بن أبي طالب ، والبراء. روى عنه : اسرائيل ، وقتادة .

تابعي ثقة ثبت ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي والعجلي ، وأبو حاتم ، وفضله شعبة على مجاهد وابن سيرين .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره .

قال ابن الصلاح : اختلط أبو اسحاق وكان سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط .

وقال الأبناسي : قال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه من رواية ابن عيينة لاختلاطه و لم يخرج الشيخان من رواية ابن عيينة شيئاً .

وأنكر الذهبي في الميزان اختلاطه وقال : إنما شاخ ونسيَّ و لم يختلط . وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً .

قال الذهبي مرة : هو كالزهري في الكثرة غزا مرات وكان صواماً قواماً رحمه الله .

اشتهر بالتدليس قال ابن حجر: تابعي ثقة مشهور بالتدليس . وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة : من لم يحتج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من احتج بهم مطلقاً ، وهو الراجح لإمامته . مات سنة ١٢٦هـ

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣١٣/٦) ، ثقات العجلي (١٧٩/٢) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ، ثقات ابن حبان (١٧٧/٥) ، المشاهير (ص١١١) ، طبقات أصبهان (٣٣٦/١) ، وفيات الأعيان (٤٥٩/٣) ، تاريخ الإسلام (١٩٠/٨) ، تذكرة الحفاظ (١١٤/١) ، جامع التحصيل (ص٢٤٥) ، طبقات المدلسين (ص٤٢) ، طبقات الحفاظ (ص٥٠) ، الكواكب النيرات (ص٦٦) .

٥- الأسود بن يزيد : ابن قيس النخعي أبو عمرو.

روى عن: أبي بكر وعمر وعلي .   روى عنه : أبو إسحاق ، وأبو بردة .

ثقة فقيه . وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلي . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال الذهبي : هو نظير مسروق في الجلالة والعلم و الثقة والسن ويضرب بعبادتهما المثل . مات سنة ٧٤هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٧٠/٦) ، التاريخ الكبير (٤٤٩/١) ، ثقات العجلي (٢٢٩/١) ، ثقات ابن حبان (٣١/٤) ، التعديل (٣٩٦/١) ، تهذيب الكمال(٢٣٣/٣) ، السير (٥٠/٤)، معرفة القراء الكبار (٥٠/١) الكاشف (٥٢١/١) ، البداية والنهاية (١٢/٩) ، التهذيب (٢٩٩/١) ، التقريب (ص ١١١) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٢) .

٧_ ابن أم معقل : هو معقل بن أبي معقل الأسدي . له صحبة

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٨) ، الإصابة (٥٠٦/٦) ، التقريب (ص ٥٤٠)

٨- أم معقل : الأسدية ، ويقال الأشجعية ، ويقال الأنصارية زوجة أبي معقل لها صحبة. روت عن النبي ﷺ (الحديث الباب) .

انظر ترجمتها : طبقات ابن سعد (٢٩٥/٨) ، التاريخ الكبير (٣٩١/٧) ، الإستيعاب (١٩٦٢/٤) ، الكاشف (٥٢٧/٢) ، الإصابة (٣٠٩/٨) ، التقريب (ص٧٥٩).

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) على قول من قبل حديث أبي إسحاق مطلقاً وهو الصحيح عندي ، والله أعلم

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن ابن أم معقل . ابن ماجة في سننه (٩٩٦/٢) ، والطبراني في معجمه الكبير(١٥٣/٢٥) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٦٠/٢٢) .

ومن طريق الأسود عن أبي معقل : أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/٦) .

فمرة رواه الأسود عن ابن أم معقل ، ومرة رواه عن أبي معقل .

رابعاً : متابعات الحديث :

المتابعة الأولى : أخرجها أحمد في المسند (٤٥/٦) : حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم معقل الأسدية انها قالت لي رسول الله أني أريد الحج وجملي أعجف فما تأمرني قال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة .

وأخرجها أيضاً أبو داود في سننه (٢٠٤/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٧٢/٢) ورجالها ثقات رجال الصحيح إلا محمد بن مصعب فإنه صدوق لكن تابعه روح .

وروح إمام ثقة . إلا أنه مرسل فأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يدرك أم معقل رضي الله عنها .

ولكن أخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريقه موصولاً وذكر الواسطة التي بينهما وهو ابن أم معقل رضى الله عنه:
قال النسائي في سننه الكبرى (٤٧٢/٢) : أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا بن أبي عبدالله قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معقل بن أم مقعل قال أرادت أمي ان تحج وكان بعيرها أعجف فسألت رسول الله ﷺ فقال اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة .
ورجاله ثقات رجال الصحيحين .
وعمرو بن علي هو الفلاس ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو الدستوائي.
[**انظر ترجمته** : الكاشف (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٤٠/١١) ، التقريب (ص ٥٧٣)] .
إلا أن المزي قال في رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن أم معقل في تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٣) ، ويقال أنه مرسل على سبيل الشك.
وقد رجعت إلى جامع التحصيل بأحكام المراسيل في ترجمته أبي سلمة (ص ٢١٣) ، فذكر الذين أرسل عنهم ولم يذكر معقل بن أبي معقل والحديث على هذا موصول ، رجاله ثقات وسنده صحيح.
المتابعة الثانية : أخرجها : ابن شيبة في مصنفه (١٥٨/٣) : حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته أم معقل أن النبي ﷺ قال : (اعتمري في رمضان فإنها حجة) . وأخرجه الدارمي في سننه (٧٣/٢) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٥٣/٢٥) ، وغيرهم .
والحديث فيه عيسى بن معقل مجهول الحال ومحمد بن إسحاق عنعنه وفي عنعنته مقال .
المتابعة الثالثة : أخرجها النسائي في سننه الكبرى (٤٧٢/٢) : أنبأ محمد بن رافع قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قال أردت الحج فضل بعيري فسألت رسول الله ﷺ فقال : (اعتمري في رمضان فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة)
واختلف فيه على أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : فمره رواه عن أم معقل كما في رواية النسائي السابقة وقد أخرجها أيضاً : الطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٢٥) .
ومرة رواه عن أبي معقل رضي الله عنه وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في مصننفه (١٥٨/٣) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٧٢/٢) .
ومرة رواه عن رسول مروان ، وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه (٢٠٤/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/٤) ، والحاكم في المستدرك (٦٥٦/١) .
ومرة رواه عن معقل بن أبي معقل رضي الله عنه.
وهذه الرواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) .
ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٦/٣) : اختلف في إسناده .
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٦٠/٤) : أبو معقل الأنصاري روى عنه أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث واختلف عليه في حديثه عن النبي ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة) .
خامساً : شواهد الحديث :
الحديث أصله في الصحيحين : أخرج البخاري في صحيحه (٦٣١/٢) ، ومسلم في صحيحه (٩١٧/٢) ، واللفظ له : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لإمرأة من الأنصار يقال لها ام سنان : " ما منعك أن تكوني حججت معنا " قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا قال : " فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي " .

قال الترمذي بعد حديث الباب : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش .

سادساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث : (**صحيح**) .

الدراسة الفقهية :

الحديث دليل على فضل العمرة في رمضان وقال أحمد بن حنبل : العمرة في رمضان حج أصغر . [الإنصاف (٥٧/٤)] .

قال ابن تيمية في بيان عدل العمرة في رمضان بالحج : لأنه اجتمع له حرمة شهر رمضان ، وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج ، وشرف المكان ، وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين . [مجموع الفتاوى (٢٩٣/٢٦)].

قال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت . [الفتح (٦٠٤/٣)] .

قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٠/٤) : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحج ولا النذر .

قال إسحاق بن راهويه عن حديث الباب : يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من قرأ قل هو الله أحد" فقد قرأ ثلث القرآن" [سنن الترمذي (٢٧٦/٣)] .

وبناء على هذه الأقوال يتضح لنا أن هذا الحديث محمول على بيان تعظيم أجر العمرة في رمضان وأن ثوابها يعدل الحج ولا تجزئ عمرة رمضان عن حجة الإسلام ولهذا قال ابن التين في معنى قوله صلى الله عليه وسلم . "كحجة" يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة قال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه صلى الله عليه وسلم كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . [الفتح (٦٠٤/٣)] .

باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

٩٤٥/٦٢ حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : (النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- زياد بن أيوب : البغدادي . أبو هاشم .

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٢- مروان بن شجاع الجزري : الحراني ، أبو عبدالله الأموي مولى محمد بن مروان بن الحكم .

روى عن : خصيف ، وعبدالكريم الجزري . روى عنه : أحمد بن منيع ، وهارون بن معروف .

ثقة ، وثقه ابن معين والدارقطني ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أحمد : شيخ صدوق ومرة قال عنه : لا بأس به . وقال أبو حاتم : صالح ليس بذاك القوي في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه . وقال ابن حبان : يروي المقلوبات عن الثقات لا يعجبني الإحتجاج به إذا انفرد .

قال ابن سعد : ثقة صدوق راوية خصيف . وقال الذهبي : كان عالماً بخصيف .

وتوسط فيه الذهبي وابن حجر فقالا : هو صدوق .

والذي يظهر أنه : ثقة له أوهام فقد روى عنه البخاري في صحيحه وهو منه توثيق وقد قيل من روى عنه البخاري في صحيحه قد جاوز القنطرة . مات سنة ١٨٤هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٨٥/٧) ، التاريخ الكبير (٣٧٢/٧) ، الجرح والتعديل (٢٧٣/٨) ، ثقات ابن حبان (١٧٩٩/٩) ، المجروحين (١٣/٣) ، سؤالات البرقاني (ص٦٧) ، التعديل (٧٣٢/٢) ، رجال صحيح البخاري (٧١٧/٢) ، تهذيب الكمال(٣٩٥/٢٧) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٦/١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٧٣) ، الكاشف (٢٥٣/٢) ، التهذيب (٨٥/١٠) ، التقريب (ص٥٢٦) .

٣- خصيف : هو خصيف بن عبدالرحمن الجزري .

صدوق - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٤-عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٥- مجاهد : هو مجاهد بن جبر .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٦- عطاء : هو ابن أبي رباح . واسمه أسلم القرشي الفهري أبو محمد المكي .

روى عن : ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية . روى عنه : خصيف ، وحبيب بن الشهيد ، وقتادة .

ثقة إمام متقن روى له الجماعة . كثير الإرسال قال علي بن المديني :كان عطاء ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث مات سنة : ١١٧هـ قاله البخاري.

انظر ترجمته : حلية الأولياء (٣١٠/٣) ، صفة الصفوة (٢١١/٢) ، وفيات الأعيان (٢٦١/٣) ، السير (٧٨/٥) ، تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، جامع التحصيل (ص٢٣٧) ، طبقات الحفاظ (ص٤٥).

٧- **ابن عباس** : عبدالله بن عباس رضي الله عنه - تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**حسن**) فخصيف صدوق . وباقي رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٣٦٣/١) ، وأبو داود في سننه (١٤٤/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣١٢/٦) ، والمعجم الصغير (٢٢٨/١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج مالك في الموطأ (٤١١/١) ، وأحمد في المسند(٢٧٣/٦) ، والبخاري في صحيحه (٥٩٤/٢) ، ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢) : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .

وأخرج الدارمي في سننه (٥١/٢) ، ومسلم في صحيحه (٨٦٩/٢) ، والنسائي في سننه (١٩٥/١) ، وابن ماجة في سننه (٩٧١/٢) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل) .

وهذان الحديثان الصحيحان يؤيدان الاغتسال وإهلالها بعد الحيض وأن تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

مشروعية الاغتسال للحائض وإهلالها وفعلها ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثابت في الصحيح .

وحديث الترمذي (**حسن**) من طريق خصيف ويقويه ما ثبت في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الحائض والنفساء عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد ، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته فيدل الحديث على اشتراط الطهارة في صحة الطواف .

والمسألة خلافية :

فذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الطهارة للطواف وعليه فإن الحائض منهية عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد ، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته [الأم (٥٩/١) ، الكافي (٧٢/١) ، الحاوي الكبير (٣٨٤/١)] .

قال العراقي : وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وأكثر العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر والحسن بن علي وأبي العالية وحكاه الخطابي عن عامة أهل العلم وحكاه النووي في شرح المهذب عن عامة العلماء أ. هـ [طرح التثريب (١٠٢/٥)] . **واستدلوا بأدلة :**

١- حديث الباب .

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧/١) ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢) : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت : " أكنت أفضت يوم النحر - يعني الطواف - قالت : نعم قال: فانفري .. " أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨/٢) ، ومسلم في صحيحه (٩٦٥/٢) .

٤- ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤) : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الطواف حول البيت مثل الصلاة" ، والحديث في رفعه مقال ، وصحح العراقي وقفه على ابن عباس ثم قال : وقد يُقال أنه مرفوع حكماً وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً لأن مثله لا يُقال من قبيل الرأي . [التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٤/٢) ، طرح التثريب (١٠١/٥)] .

٥- ما أخرجه البخاري (٥٨٤/٢) ومسلم (٩٠٦/٢) في صحيحيهما : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت مع قوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم" .

وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة ويعيده ما دام بمكة . [البحر الرائق (٣٩٨/٢) ، تبين الحقائق (٥١/٢) ، شرح فتح القدير ، (٢٣/٣) ، شرح العمدة (٤٥٩/١) ، طرح التثريب (١٠٢/٥)].

وحملوا أحاديث منع الحائض من الطواف إنما كان ذلك لأجل دخول المسجد لا لعدم الطهارة . [التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٤/٢)] .

ومشى الظاهرية على ظاهر النصوص فقال ابن حزم : الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه . [المحلى (١٧٩/٧)] .

قال العراقي عن مذهبهم : وهذا جمود عجيب [طرح التثريب (١٠٢/٥)] .

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الطهارة بالبيت للحائض إلا في حالة واحدة يسقط عنها هذا الشرط وهو حالة العجز وعدم القدرة ، وهذا الذي رجحه ابن تيمة ونصره في مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦) في كلام طويل نفيس اختصره ابن قيم الجوزية بقوله : منع النبي صلى الله عليه وسلم الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال : " اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان و لم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس حتى تطهر وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نُهي الحائض عن الجميع سواءً ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ونازعهم في ذلك فريقان : أحدهما صحة الطواف مع الحيض و لم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة. وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة .

والفريق الثاني : جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة تسقط مع العجز قالوا : ليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها بأعظم من اشتراطها للصلاة فغذا فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى . [إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥/٣)] .

وهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة في التخفيف عن الناس والتيسير عليهم فإن المرأة قد تحيض والركب لا يتأخر ولا تستطيع إقامة الركب وانتظارها أو تكون مثل هذه الأزمان مقيدة بأفواج من الحجاج ورحلاتهم مقيدة بوقت ولا تستطيع الإقامة وحدها أو تستطيع لكنها لا تستطيع السفر إلا وفق جدول لرحلات بعيدة ، فإنه في هذه الحالة يقول الله تعالى : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [سورة التغابن (١٦)] . فيقال لها : افعلي ما تقدري عليه من مناسك الحج وطوفي وأنتِ حائض ، والطهارة سقطت عنك .

باب

٩٦٣/٦٣ حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير بن معاوية عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها : (كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو كريب : محمد بن العلاء .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (٤٣/٦)

٢- خلاد بن يزيد الجعفي : الكوفي .

روى عن : زهير بن معاوية ، وشريط . روى عنه : أبو كريب ، وابن نمير .

ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما أخطأ له في الترمذي حديث واحد في حمل ماء زمزم ، قال البخاري : لا يتابع عليه . وحكم عليه ابن حجر : بأنه صدوق له أوهام .

ولا أدري كيف حكم عليه بذلك حيث لم أجد من زكاة إلا ابن حبان وهو معروف بتزكيته المجاهيل بل حتى قال فيه ربما أخطأ .

قال الذهبي عنه: ومن مناكيره ثم ساق حديثاً عنه . وناقض ابن حجر حكمه عليه في التقريب أنه (صدوق) حكمه عليه في تلخيص الحبير (٢٨٧/٢): أنه ضعيف فقال بعد أن ساق حديث الباب وهو ضعيف ، وقد تفرد به .

ولما رأيت التناقض في حكم ابن حجر فيه تتبعت مروياته في كتب السنة فما وجدت له إلا ستة أو سبعة احاديث ولا تخلو من مقال . وبعضها منكر ضعفها العلماء وطعنوا فيها .

والخلاصة : أنه ضعيف وأحسن الظن فيه ابن حجر في التقريب وهو أقل من ذلك .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٦٦/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٢٩/٨) ، الكاشف (٣٧٧/١) ، التهذيب (١٥١/٣) ، الميزان (٤٤٧/٢) ، التقريب (ص١٩٦) ، .

٣- زهير بن معاوية : ابن خديج بن الرحيل بن خيثمه الجعفي . أبو خيثمة الكوفي .

روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وبيان . — روى عنه : ابن مهدي ، واسود بن عامر .

ثقة ثبت من معادن الصدق . أثنى عليه الأئمة ووثقوه وزكوه . قال الإمام أحمد : كان من معادن الصدق والعلم .

قال الذهبي عنه : الحافظ الحجة. روى له الجماعة ، مات سنة ١٧٣هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٧٦/٦) ، ثقات العجلي (٣٧٢/١) ، الجرح والتعديل (٥٨٨/٣) ، ثقات ابن حبان (٣٣٧/٦) ، المشاهير (ص ١٨٦) ، التعديل (٥٩٥/٢) ، تهذيب الكمال(٤٢٠/٩) ، تذكرة الحفاظ (٢٣٣/١)، الكاشف (٤٠٨/١) ، الميزان (١٢٥/٣) ، التهذيب (٣٠٣/٣) ، التقريب (ص ٢١٨) .

٤- هشام بن عروة: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد الله المدني

روى عن : أبيه ، وعبدالله بن الزبير . روى عنه : أيوب السختياني ، ومعمر بن راشد .

ثقة ، مجمع على الاحتجاج به ، إلا أنه طعن فيه بأمرين :

١-التدليس : قال يعقوب بن شيبة : هشام ثقة ، ثبت لم ينظر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه ، فأنكر عليه ذلك أهل بلده ، والذي نراه أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمع منه ، فكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه) .

قال ابن حجر : (قلت : هذا هو التدليس) .

٢- الاختلاط : رماه بذلك ابن القطان .

الجواب عن هذين الأمرين كما يلي :

الأمر الأول : أما ماذكر من تدليس فلا يضره وقد ذكره الحافظ في أهل ا لمرتبة الأولى : الـذي لا يُعـرف منـهم التدليس إلا نادراً ، فاحتمل الأئمة ذلك منهم ، وأما ما ذكره يعقوب بن شيبة عنه ، فقد قال الحافظ ابن رجـب في تعليل ذلك : وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه في العراق فيرجع إليها - والله أعلم - " وعلى كـل حـال فـإن حديث أهل المدينة عنه كمالك وغيره أصح من حديث أهل العراق .

وقد قال الذهبي : (في حديث العراقيين عن هشام أوهام تحتمل كما وقع في حديثهم عن معمر أوهام) .

الأمر الثاني : وأما رمي ابن القطان له بالاختلاط فلا يثبت . وقد أنكره الذهبي . وإنما تغير حفظه قليلاً لمـا كـبر ، وهذا أمر طبيعي لا غرابه فيه .

قال الذهبي في السير : قلت : الرجل حجة مطلقاً ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان ، مع أنه وسـهيل بـن أبي صالح اختلطا وتغيرا. فإن الحافظ قد يتغير في حفظه إذا كبر ، وتنقص حدة ذهنه ، فليس هو في شيخوخته كهـو في شيبته ، وما ثم أحد معصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغير بضار أصلاً وإنما الذي يضر الاختلاط ، وهـشام لم يختلط قط .

وهذا أمر مقطوع ، وحديثه محتج به في الموطأ والصحاح والسنن فقول ابن القطان : إنه اختلط قول مردود مرذول ، فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم فهذا شعبة وهو في الذروة له أوهام كذلك معمراً والأوزعـي ومالـك رحمهم الله أ . هـ .

وذكر نحو ذلك الذهبي مرة أخرى في الميزان وقسى في العبارة على ابن القطان .

وتأدب ابن حجر واعتذر لابن القطان في ذلك . وأنه إنما قال ذلك بسبب ما قاله يعقوب بن شيبة عن هشام حينمـا قدم العراق .

وعلى هذا يحمل قول ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، وقال ابن حجر : وقد حُكي عن مالك فيه شيء أشد مـن ذلك وهو محمول على ما قاله يعقوب ، وقد أحتج بهشام جميع الأئمة.

والخلاصة : هشام بن عروة ثقة ، حجة ، لا يضره ما قيل فيه .

روى له الجماعة ، ومات سنة ١٤٥هـ ، وقيل ١٤٦هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٩٣/٨) ، الجرح والتعديل (٦٣/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٠٢/٥) ، تاريخ بغـداد (٣٧/١٤) ، شرح علل الترمذي (٧٦٩/٢) ، تهذيب الكمال(٢٣٢/٣٠) ، ميـزان الاعتـدال (٨٥/٧) ، الكاشف (٣٣٧/٢) ، السير (٣٤/٦) ، المختلطين للعلائي (ص١٢٦) ، التهـذيب (٤٤/١١) ، هـدى الساري (ص ٤٤٨) ، تعريف أهل التقديس (ص٩٤) ، التدليس في الحديث للدميني (ص٢٤٠).

٥- عروة بن الزبير: ابن العوام بن خويلد الأسدي

ثقة ثبت فاضل فقيه مشهور ـــ تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨)

٦- عائشة رضي الله عنها : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق -تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي

إسناده (**ضعيف**) ففيه خلاد بن يزيد الجعفي وهو ضعيف يروى المناكير .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : الحاكم في مستدركه (٦٦٠/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٢/٥) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**ضعيف**) لانفراد خلاد بن يزيد بروايته وعدم متابعة أحد عليه والله تعالى أعلم .

الدراسة الفقهية :

دل حديث الباب على جواز نقل ماء زمزم إلى أي مكان لبركته وعظيم نفعه .. دلت على ذلك الآثار منها : قوله صلى الله عليه وسلم "إنها مباركة ، إنها طعام طعم ، وشفاء سقم" أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٢/٤) .

بل هي خير ماء على وجه الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم : فيه طعام طعم وشفاء من سقم " . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٩/٤) .

وهي لما شرب لأجله لقوله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له " أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠١٨/٢).

زاد الدارقطني في سننه (٢٨٩/٢) فإن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ، وهي هزمة جبريل ، وهي سقيا إسماعيل " .

ماء زمزم شراب الأبرار فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلوا في مصلى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار قيل له : ما مصلى الأخيار قال : تحت الميزاب ، قيل : وما شراب الأبرار ، قال : ماء زمزم وأكرم به من شراب . أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (٣١٨/١) .

" وقد غسل به جبريل صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء زمزم " أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٠/٦) ومسلم في صحيحه (١٤٨/١) .

قيل إن حكمة غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم بماء زمزم ليقوى به صلى الله عليه وسلم على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار ؛ لأنه من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروع (فيض القدير (٤٢٥/٤).

<u>**وفي الحديث مسألة : "حكم نقل زمزم" :**</u>

اتفق الفقهاء على جواز نقل زمزم إلى جميع البلاد واستحباب ذلك للتبرك به [المجموع (٦٠٨/٥) ، البحر الرائق (٤٧/٣)] .

قال علي القارئ : وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقاً [مرقاة المفاتيح (٦٠٨/٥)] :

لحديث الباب : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى سهيل بن عمرو "يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين" أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٥٠/٢) .

كتاب الجنائز

باب ما جاء في عيادة المريض

٩٦٩/٦٤ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن محمد حدثنا إسرائيل عن ثوير هو ابن أبي فاخته عن أبيه قال أخذ علي بيدي ، قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عليه السلام أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً ؟ فقال : بل عائداً ، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة .

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أحمد بن منيع : ابن عبدالرحمن البغوي — أبوجعفر الأصم .

روى عن : ابن عيينة ، وهشيم . روى عن : ابن خزيمة ، والقباني .

ثقة حافظ . وثقه النسائي ، وصالح جزرة ، ومسلمة بن قاسم ، وهبة الله السجزي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أبو حاتم صدوق ، والدار قطني قال : لا بأس به .

والخلاصة : أنه ثقة روى له الجماعة ، مات سنة ٢٤٤ هـ.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٦/٢) ، ثقات ابن حبان (٢٢/٨) ، تاريخ بغداد (١٦٠/٥) ، تهذيب الكمال (٤٩٥/١) ، السير (٤٨٣/١١)، طبقات الحفاظ (ص ٢١٢) .

٢- الحسن بن محمد .

قال المزي في تهذيب الكمال (٣٢٣/٦) ، الحسن بن محمد روى عنه الترمذي هكذا ، ذكره أبو القاسم في المشايخ النبل وهو وهم إنما هو الحسين بن محمد .

الحسين بن محمد : ابن بهرام التميمي . أبو أحمد ويقال : أبو علي المؤدب .

روى عن : إسرائيل ، وجرير بن حازم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن منيع .

ثقة ، وثقه ابن سعد ، وابن قانع ، والعجلي ، ومحمد بن مسعود . وهو كما قالوا : (ثقة حافظ مشهور) .

وأخطا أبو حاتم فقال عنه :مجهول . وأجاب الذهبي عن ذلك بقوله : كذا قول أبي حاتم وأظنه شيخاً آخر غير أبي أحمد المروزي الحافظ المشهور. مات سنة : ٢١٣هـ ، وقيل ٢١٤هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٨٨/٨) ، المنتظم (٢٦٣/١٠) ، التعديل (٤٩٥/٢) ، تهذيب الكمال (٤٧١/٦)، رجال صحيح البخاري (١٧٢/١) ، المغني للذهبي (ص١٧٥) ، التهذيب (٣١٥/٢) ، التقريب(ص١٦٨).

٣-إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة حافظ أوثق الناس في حديث جده – تقدمت ترجمته (٧/١).

٤- ثوير : هو ثوير بن أبي فاخته . سعيد بن علاقة الهاشمي .

روى عن : ابيه ، وابن الزبير . روى عنه : الأعمش ، وإسرائيل .

قال الثوري : ثوير من أركان الكذب . قال ابن معين : ليس بشيء. ومرة قال : ضعيف .

وقال ابن عدي : قد نسب إلى الرفض ، ضعفه جماعة وأثر الضعف على رواياته بين ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره ، وقال البخاري : كان ابن عيينة يغمزه وقال العجلي مرة : لا بأس به ومرة قال : ضعيف .

وقال أيوب السختياني : لم يكن مستقيم الشأن . وقال ابن الجنيد : متروك .
وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد حتى يجئ في روايته أشياء كأنها موضوعة ، وقال أبو داود : ضرب ابن مهدي على حديثه . والخلاصة : أنه متروك الحديث .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٨٠/١) ، ضعفاء النسائي (ص٢٧)، المجروحين (٢٠٥/١) ، الكامل في الضعفاء (١٠٥/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٦١/١) ، التهذيب (٣٢/٢) ، التقريب (ص١٣٥) ، الكاشف(٢٨٧٦/١)

٥- أبو فاختة : هو سعيد بن علاقة الهاشمي.
روى عن : علي ، وابن مسعود . روى عنه : ابنه ثوير ، وعون بن عبدالله .
ثقة، وثقه الدارقطني ، والعجلي ،وذكره ابن حبان في ثقاته . شهد مع علي المشاهد كلها مات سنة ولاية عبدالملك.

انظر ترجمته : تاريخ ابن معين (٥٢٩/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٨٨/٤)، تاريخ دمشق (٢٦٣/٢١) ، تهذيب الكمال(٢٨/١١) ، الكاشف (٤٤٢/١) ، المقتنى في سرد الكنى (٩/٢) ، التهذيب (٦٣/٤) ، التقريب (ص ٢٤٠) .

٦- علي بن أبي طالب : ابن عم رسول الله ﷺ - تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

ثانياً الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده (**ضعيف جداً**) لضعف ثوير وترك بعض الأئمة روايته .

ثالثاً : تخريج الحديث :
أخرج الحديث من طريق ثوير عن أبيه : أحمد بن حنبل في مسنده (٩١/١) ، والبزار في مسنده (٢٨/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٦/٧) ، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١٨١/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٤/٢١) ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥٢٧/١).

رابعاً : متابعات الحديث :
المتابعة الأولى : أخرجها أحمد بن حنبل في مسنده (٨١/١) : عن أبي معاوية حدثنا الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أعائداً جئت أم شامتاً .
قال : لا بل عائداً . قال : فقال له علي بن أبي طالب إن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافه الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة ﷺ سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عشياً (مساء) ﷺ عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) .
وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٣/٢) ، وابن ماجة في سننه (٤٦٣/١) ، والنسائي في سننه الكبرى (٣٥٤/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٧/١) ، والحاكم في المستدرك (٥٠١/١) ، والضياء في الأحاديث الجياد (٢٦٠/٢).

دراسة إسناد المتابعة الأولى :
١- أبو معاوية : هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير.
ثقة ثبت . أوثق الناس لحديث الأعمش .
انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) ، الكاشف (١٦٧/٢) ، التهذيب (١٢٠/٩) ، التقريب (ص٢٧٥).
٢-الأعمش : هو سليمان بن مهران . أبو محمد الكاهلي .

أحد أعلام الإسلام . قال ابن المديني : له ألف وثلاثمائة حديث . عاش ٨٨سنة ومات سنة ١٤٨هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٧٦/١٢) ، التهذيب (١٩٥/٤) ، الكاشف (٤٦٤/١) ، السير(٢٢٦/٦) ، التقريب (ص١٥٤).

٣- الحكم بن عتيبة : الكندي مولاهم أبو محمد ويقال : أبو عبدالله .

ثقة عابد قانت . قال عباس الدوري : كان صاحب عبادة وفضل . مات سنة ١١٣هـ.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١١٤/٧) ، السير (٢٠٨/٥) ، تذكرة الحفاظ (١١٧/١) ، التهذيب(٣٧٢/٢) .

٤-عبدالرحمن بن أبي ليلى : اختلف في اسم أبيه : قيل :يسار ، وقيل : بلال ، وقيل غير ذلك . أبو عيسى الكوفي . عالم الكوفة وحافظها - **تابعي ثقة ثبت** . مات سنة ٨٣هـ له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧) ، السير (٢٦٢/٤) ، الكاشف (٦٤١/١) ، التهذيب (٢٣٤/٦) ، التقريب (ص ٣٤٩) .

الحكم على إسناد المتابعة الأولى :

اسنادها (**صحيح**) ورجالها ثقات كلهم رجال الصحيحين .

المتابعة الثانية :

أخرجها أبو يعلى في مسنده (٢٤٨/١) : حدثنا زهير حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حماد بن سلمة عن ليلى بن عطاء عن عبدالدين يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي فقاله له على أتعود حسناً وفي النفس ما فيها فقال أيا علي إنك لست برب قلبي تصرفه حيث تشاء. قال : أما إن ذلك لا يمنعني أن أؤدي إليك النصيحة سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من مسلم يعود مريضاً إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك أية ساعت النهار حتى يمسي ، وأية ساعات الليل حتى يصبح).

وأخرجه أيضاً الحارث في مسنده (٣٥٣/١) ــ وفيه عبدالله بن يسار : مجهول قاله ابن المديني .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٢٧/١٦) ، الكاشف (٦٠٩/١) ، التهذيب (٧٧/٦) ، التقريب (ص٣٣٠) .

وله متابعة عند الضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٣٩/٢) ، وفيه من لم أجد له ترجمة . وبعض رواته مجاهيل .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) فقد جاء من طريق أحمد بن حنبل وغيره برجال كلهم أئمة ثقات أجلاء ، وأما طريق الترمذي فضعيف جداً لحال ثوير .

وجاء الحديث موقوفاً عند أبي داود في سننه (١٨٥/٣) على : علي بن أبي طالب من قوله ، وفيه عبدالله بن نافع وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٣٠) .

أنه هو عبدالله بن يسار المتقدم وهو مجهول .

والله تعالى أعلم .

وعلى فرض صحته [وقد صح مرفوعاً] أنه من كلام علي فإن له حكم الرفع لأنه لا يقال مثل هذا بالرأي إنما قد سمعه من النبي ﷺ لأن هذه غيبيات لا يطلع عليها إلا الأنبياء .

الدراسة الفقهية :

يبيّن لنا حديث الباب فضيلة عيادة المريض وأنها كنز من كنوز الجنة وثواب عيادة المريض عظيم فمن ثوابها :

١ ــ اللقاء مع الله :

لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله يقول يوم القيامة "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ، قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده" أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٠/٤) .

٢ ــ صلاة الملائكة :

لحديث الباب .

٣ ــ يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها :

لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع ، قيل يا رسول الله وما خرفه الجنة ؟ قال : جناها" [أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٩/٤)] .

قال النووي : خرفة الجنة بضم الخاء ، قيل : يا رسول الله ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها . أي يؤول به ذلك إلى الجنة ، واجتناء ثمارها . [شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٢٤)] .

٤ ــ أنها سبب من أسباب الرحمة من الله :

لقوله صلى الله عليه وسلم : "من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس غمر فيها" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٣/٢) .

٥ ــ الحسنة فيها بعشر أمثالها :

قال صلى الله عليه وسلم : " من عاد مريضاً أو أماط أذى عن طريق فحسنته بعشر أمثالها" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٤/٢) .

وغيرها من الفضائل .

وفي الحديث مسألة : وهي حكم عيادة المريض :

روى مسلم في صحيحه (١٧٠٤/٤) : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها عيادته إذا مرض" . وعند البخاري في صحيحه (٢١٣٩/٥) : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ومنها عيادة المريض" . وعند البخاري أيضاً في صحيحه (٢١٣٩/٥) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني".

ظاهر هذه النصوص هو الوجوب ولهذا ذهب بعضهم إلى وجوب عيادة المريض منهم البخاري إذ أدرج الحديثين تحت باب سماه "باب وجوب عيادة المريض . [صحيح البخاري (٢١٣٩/٥)] .

ومثله قال الداودي فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض [فتح الباري (١١٢/١٠)] .

وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة . [فتح الباري (١١٣/١٠)] .

وممن ذهب إلى وجوب العيادة أبو الفرج والآجري [الفروع (١٣٨/٢)] .

وذهب أكثر الفقهاء على أنها فريضة كفاية بإجماعهم إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين [الحاوي الكبير (٣/٣) ، مجموع الفتاوى (٤١٢/٢٧) ، الفروع (١٣٨/٢)] .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي في كونه على الكفاية وإن ورد في عموم المكلفين ، ففرض كفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض [تحفة الأحوذي (٦/٨)].

باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩٧٨/٦٥ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : (رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت) .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . *

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢-الليث : هو ابن سعد .

ثقة فقيه - تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٣- ابن الهاد : هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي — أبو عبدالله المدني .

روى عن : معاذ بن رفاعة ، وسهيل بن أبي صالح . روى عنه : الليث ، ويحيى بن سعيد .

ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ويعقوب ابن سفيان ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حسن الحديث يروى عن الصغار والكبار (وهذا من سلامة قلبه ، وحسن مقصده) . مات سنة ١٣٩هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير(٣٤٤/٨) ، ثقات العجلي (٣٦٥/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٥/٩) ، ثقات ابن حبان (٦١٧/٧) ، التعديل (١٢٣٢/٣) ، الكاشف (٣٨٥/٢) ، الوافي بالوفيات (٣٥/٢٨) ، التهذيب (٢٩٧/١١) ، التقريب (ص ٢٠٦) .

٤- موسى بن سرجس : حجازي.

روى عن : القاسم بن محمد ، وإسماعيل بن أبي حكيم . روى عنه : يزيد بن عبدالله، ويزيد بن أبي حبيب .

مجهول الحال . لم يوثقه أحد .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٨٥/٧) ، تهذيب الكمال(٦٧/٢٩) ، الكاشف (٣٠٤/٢) ، التهذيب (٣٠٧/١٠) ، التقريب (ص ٥٥١).

٥- القاسم بن محمد : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن.

روى عن : أبيه ، وأبي هريرة . روى عنه : ابنه عبدالرحمن ، وسالم بن عبدالله .

ثقة كثير الحديث . قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم .

وقال الإمام مالك : القاسم بن محمد من فقهاء الأمة .

وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدي القاسم فيقتدي به .

وقال العجلي : كان من خيار الناس . مات سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك . روى الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٨٧/٥) ، ، التاريخ الكبير (١٥٧/٧) ، ثقات العجلي (٢١١/٢) ، التعديل (١٠٦٠/٣) تهذيب الكمال(٤٢٧/٢٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٦/١)، التهذيب (٨٩٩/٨) ، التقريب (ص٤٥١) .

٦- عائشة رضي الله عنها — زوج النبي ﷺ - تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي:
إسناده (**ضعيف**) لجهالة حال موسى بن سرجس .
ثالثاً : تخريج الحديث :
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢/٦) ، وأحمد في المسند (٦٤/٦) ، وابن ماجة في سننه (٥١٩/١) ، والنسائي في سننه الكبرى (٢٥٩/٤) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٥٨٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٩/٨) ، والحاكم في المستدرك (٥٨/٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٨/٧) ، وابن أبي الدنيا في المحتضرين (ص ٤٦).
رابعاً : متابعات الحديث :
أخرج المتابعة الطبراني في المعجم الكبير(٣٤/٢٣) : حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث ح وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ومحمد بن لاحسين بن بنت رشدين بن سعد قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت مات رسول الله ﷺ بين حافنتي ودافنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد ما رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت .
دراسة إسناد المتابعة:
١- أبو الزنباع : هو روح بن الفرج القطان .
ثقة ثبت . وثقه الخطيب . والكندي وقال : أوثق الناس .
انظر ترجمته : تهذيب الكمال(٢٥٠/٩) ، الديباج المذهب (ص ١١٧) ، التهذيب (٢٥٦/٣) ، التقريب (ص٢١١) .
٢-يحيى بن بكير : هو يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي .
ثقة ، وفي سماعة من مالك كلام وهو من أوثق الناس في الليث . قال ابن عدي : كان جار الليث بن سعد وهوأثبت الناس فيه وعنده عن الليث ما ليس عند أحد.
انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٦٥/٩) ، ثقات ابن حبان (٢٦٢/٩) ، التعديل (١٢١٢/٣) ، التهذيب (٢٠٨/١١) ، التقريب (ص٥٩٢) .
٣-الليث : هو الليث بن سعد .
ثقة فقيه ، تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .
٤-يزيد بن عبدالله بن الهاد : الليثي أبو عبدالله المدني .
ثقة ، تقدمت ترجمته (٩٧٨/٦٥) .
٥- عبدالرحمن بن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
ثقة ثبت ورع مكثر من الحديث . قال ابن عيينة :كان أفضل أهل زمانه . وقال أحمد : ثقة ثقة .
وقال ابن حبان : كان من سادات أهل المدينة فقهها علماً وديانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً .
مات سنة ١٢٦هـ وقيل ١٣١هـ وقيل غير ذلك روى له الجماعة .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٣٩/٥) ، ثقات العجلي (٨٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٦٢/٧) ، تهذيب الكمال (٣٤٧/١٧) ، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١) ، التهذيب (٢٢٨/٦) ، التقريب (ص ٣٤٨) .
٦- القاسم بن محمد : ابن ابي بكر الصديق .
ثقه عالم ، تقدمت ترجمته (٩٧٨/٦٥) .
٧- عائشة : رضي الله تعالى عنها . تقدمت ترجمتها (٧/١).

الحكم على إسناد المتابعة :

إسنادها (**صحيح**) ورجالها كلهم ثقات ، وأصل هذه المتابعة في صحيح الإمام البخاري (١٦١٣/٤) وزيادة (اللهم أعني على سكرات الموت) زيادة صحيحه .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عند الطبراني .

وطريق الترمذي (**ضعيف**) لجهالة موسى بن سرجس.

الدراسة الفقهية :

الحديث يبيّن لنا أن أعظم مصيبة تصيب الإنسان هي مصيبة الموت لما يجد فيه من المشقة والجهد والشدة . فهذا خير خلق الله تعالى أصابه من الشدة والكرب والألم مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل يده في ركوة وقدح ماء ويمسح بها وجهه .

قيل الحكمة من ذلك : تبريد لحرارة الموت ، أو دفعاً للغشيان وكربه أو تنظيفاً لوجهه عند التوجه إلى ربه أو إظهاراً لعجزه وتبرئته من حوله وقوته [مرقاة المفاتيح (٣٦/٤)] .

قال علي القارئ : ويؤخذ منه أنه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فإن لم يفعله فعل به لأن فيه نوع تخفيف الكرب . [مرقاة المفاتيح (١٠٥/١١)] .

قوله : "اللهم أعني على سكرات الموت" .. جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت الذاهبة بالعقل ذكره الزمخشري وهي تزيد على الغمرات بزيادة الألم [فيض القدير (١٠٧/٢)] .

ومن فضل الله تعالى على عباده أن جعل سكرات الموت بقدر شدتها بقدر ما تكفر عن المؤمن من السيئات . ولهذا كان عمر بن العزيز يقول : "ما أحب أن يهون عليَّ سكرات الموت إنه آخر ما يكفر عن المرء المسلم " . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥/٧) .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون للمريض أن يجهد عند الموت . أخرجه أحمد في الزهد (ص ٣٨٨) .

باب

٩٨٣/٦٦ حدثنا عبدالله بن أبي زياد الكوفي وهارون بن عبدالله البزار البغدادي قالا حدثنا سيار هو ابن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس : أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تجدك قال : والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال : رسول الله ﷺ " لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً .*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عبدالله بن أبي زياد الكوفي : هو عبدالله بن الحكم بن سليمان الدهقان .

صدوق - تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٢- هارون بن عبدالله البزار البغدادي : أبو موسى البزار - المعروف (بالجمال) .

روى عن : ابن عيينة ، وروح بن عبادة . روى عنه : الترمذي ، ومسلم .

ثقة ، وثقه النسائي والخطيب وأحمد بن محمد المؤذن .

قال إبراهيم : لو كان الكذب حلالاً لتركه هارون الجمال تنزهاً .وقال الخطيب : كان ثقة حافظاً حازماً .

مات سنة : ٢٤٣هـ روى له الجماعة سوى البخاري .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٩٢/٩) ، ثقات ابن حبان (٢٣٩/٩) ، تاريخ بغداد (٢٢/١٤) ، الكاشف (٣٣٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (٤٧٨/٢) ، التهذيب (٩/١١) ، التقريب (ص ٥٦٩) ، طبقات الحفاظ (ص٢١٠).

٣- سيار : هو سيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري .

روى عن : جعفر بن سليمان ، وسهل بن أسلم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وهارون الحمال .

ذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أبو داود : سألت القواريري عنه ، فقال : لم يكن له عقل كان في الدكان ، قلت : أيتهم بكذب : قال : لا .

وقال الحاكم :كان عابد عصره أكثر عنه أحمد بن حنبل.

وحكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه صدوق زاد ابن حجر: له أوهام . مات سنة ١٩٩هـ وقيل سنة ٢٠٠هـ .

والخلاصة : أنه كما قال الذهبي في المغني : صالح الحديث لم يضعفه أحد ، فيه خفه .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٦١/٤) ، الجرح والتعديل (٢٥٧/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٩٨/٨)، تهذيب الكمال(٣٠٧/١٢) ، تاريخ الإسلام (٢٢٣/١٣) ، المغنى (٢٩١/١) ، الكاشف (٤٧٥/١) ، المقتنى في سرد الكنى (٢٨٥/١) ، التهذيب (٢٥٤/٤) ، التقريب (ص ٣٦١) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص٢٥٦) .

٤- جعفر بن سليمان : الضبعي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٩٦/٤٥) .

٥- ثابت البناني : البصري .

ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٦- أنس بن مالك : خادم النبي ﷺ وصاحبه . تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**حسن**) ورجاله كلهم ثقات إلا سيار فهو صالح وحديثه في رتبة الحسن .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (ص٢٥) ، وابن ماجة في سننه (١٤٢٣/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٢٦٢/٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٢/٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢) ، وابن أبي الدنيا في الثبات عند الممات (ص٦٧) .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج عبد بن حميد في مسنده (ص٤٠٤) : حدثني يحيى بن عبدالحميد ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن أنس : دخل رسول ﷺ على رجل وهو في الموت فقال له : كيف تجدك ؟ قال : أرجو وأخاف . فقال رسول الله ﷺ : (لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا إلا أعطاه الذي يرجو وآمنه الذي يخاف) . وأخرجه من طريقة البيقهي في شعب الإيمان (٥/٢).

دراسة إسناد المتابعة :

١- **يحيى بن عبدالحميد** : هو زكريا الحماني .

ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ومرة قال ابن معين : صدوق مشهوربالكوفة .

وطعن فيه النسائي ، ولينه أبو حاتم .

وقال ابن معين مرة : صدوق مشهور بالكوفة مثله ما يقال فيه إلا من حسد . وسماه الحافظ الذهبي : الحافظ الكبير .

ومرة قال : المحدث الكبير . وحكم عليه ابن حجر :أنه حافظ.

وتُكلم فيه بما لا يضره كما قال ابن معين . روى له مسلم . **والخلاصة أنه ثقة** . مات سنة ٢٢٨هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٦٨/٩) ، تاريخ بغداد (١٦٧/١٤) ، تهذيب الكمال (٤١٩/٣١) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٣/٢) ، السير (٥٢٧/١٠) ، التهذيب (٢١٣/١١) ، التقريب (ص٥٩٣) ، طبقات الحفاظ (ص ١٨٥) .

٢- **جعفر بن سليمان** : الضبعي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٩٦/٤٥) .

٣- **ثابت** : هو ثابت البناني .

ثقة إمام . تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

الحكم على إسناد المتابعة :

إسنادها (**صحيح**) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) فقد تابع سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان يحيى بن عبدالحميد وهو ثقة .

فارتقى الحديث إلى الصحيح .

وذكر الترمذي في علله (ص١٤٢) أنه سأل البخاري عنه فقال : إنما يروى هذا الحديث عن ثابت أن النبي ﷺ دخل على شاب .. الحديث) يعني مرسلاً من ثابت .

و لم أجد أحداً رواه مرسلاً إنما كل من روى الحديث رواه موصولاً عن أنس عن النبي ﷺ .

الدراسة الفقهية :

قال النووي : "اعلم أن المختار للعبد في حال صحته أن يكون خائفاً راجياً ، ويكون خوفه ورجاؤه سواء ، وفي حال المرض يمحض الرجاء وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك متظاهرة على ذلك.قال الله تعالى : " **فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** " [سورة الأعراف (٩٩)] . وقال تعالى : " **إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** " [سورة يوسف (٨٧)] . وقال تعالى : " **إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ** " [سورة الأعراف (١٦٧)] . والآيات في هذا المعنى كثيرة فيجتمع الخوف والرجاء في آيتين مقترنتين أو آيات أو آية [رياض الصالحين (ص ١٠٢)] .

وقال أبو علي الروذباري : الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطائر وتم طيرانه وإن نقص أحدهما وقع فيه النقص وإن ذهبا صار الطائر في حد الموت [مدارج السالكين (٣٦/٢)] .

وقد وقع الاتفاق بين الأئمة أن المحتضر يطلب منه تحسين ظنه بربه فيرجح الرجاء على الخوف وأما الصحيح ففيه ثلاثة أقوال أنه مثل المختصر لاحتمال طروق الموت له في كل نفس وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء والثالث أنه يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل [حاشية الدسوقي (٤١٤/١) ، بلغة السالك (٣٦٧/١)] .

قال السبكي معلقاً على كلام مكحول الشامي "أنه من عبد الله بالخوف فهو حروري ، ومن عبد الله تعالى بالرجاء فهو مرجئ ، ومن عبد الله تعالى بالمحبة فهو زنديق" . قال : معنى قوله هذا : أن من عبد الله بالخوف وحده لأن المؤمن لابد له من الخوف والرجاء ، فالخوف يقبضه والرجاء يبسطه ، واختلف أهل العلم هل الأولى استواء الخوف والرجاء أو رجحان أحدهما فقالت الطائفة الأولى في زمن الصحة غلبة الخوف ليحجزه عن المعاصي وفي حالة المرض غلبة الرجاء حذراً من القنوط وليموت وهو حسن الظن بالله . وبالجملة فلا بدله من الخوف والرجاء وهما جناحان كجناحي الطائر فكما أن الطائر لا يطير إلا بجناحيه كذلك المؤمن لا يستقيم أمره إلا بالخوف والرجاء ، والقائل بفضل رجحان أحدهما لا يعني به غلبته بحيث ينغمر جانب الرجاء بالكلية بل لابد عند الجميع من ملاحظتهما واعتبارهما وحضورهما في القلب في كل حال وهما حالاً من أحوال القلب ناشئان عن معرفة اسمين من أسمائه وصفتين من صفاته تعالى فالخوف ينشأ من صفة القهر وما في معناه ، والرجاء ينشأ من صفة الرحمة وما في معناها [فتاوى السبكي (٥٥٥/٢)] .

وكلام السبكي أجمل ما قيل في الرجاء والخوف ورحمة الله على علمائنا الأولين والآخرين .

باب ما جاء في كراهية النعي

٩٨٤/٦٧ حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسه عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : (إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) قال عبدالله : والنعي أذان بالميت وفي الباب عن حذيفة .

٩٨٥/٦٨ حدثنا سعيد بن عبدالرمن المخزومي حدثنا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه ولم يرفعه ولم يذكرفيه ، والنعي أذان بالميت . قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة . وأبو حمزة هو : الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث قال أبو عيسى : حديث عبدالله حديث حسن غريب ، وقد كره بعض أهل العلم النعي ، والنعي عندهم أن ينادي في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته . وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- سعيد بن عبدالرحمن المخزومي : هو سعيد بن عبدالرحمن بن حسان أبو عبيدالله المخزومي .

روى عن : هشام بن سلميان ، وعبدالله بن الوليد .   روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة ، وثقه النسائي ومسلمة . وذكره ابن حبان في ثقاته .   مات سنة ٢٤٩هـ بمكة

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٢/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٧٠/٨) ، تهذيب الكمال (٥٢٦/١٠) ، الكاشف (٤٣٩/١) ، التهذيب (٤٩/٤)،التقريب (ص ٢٣٨).

٢- عبدالله بن الوليد : هو عبدالله بن الوليد بن ميمون الأموي مولاهم ، أبو محمد المعروف بالعدني.

روى عن : الثوري ، وإبراهيم بن طهمان.   روى عنه أحمد بن حنبل ، وسعيد بن عبدالرحمن.

ثقة : وثقه العقيلي والدار قطني . وقال أحمد : سمع من سفيان وجعل يصحح سماعة ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء . وقال ابن معين : لا أعرفه ، ومرة : ضعفه .

وقال أبو زرعة :صدوق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن عدي : روى عن الثورب جامعه وقد روى عن الثوري غرائب غير الجامع ، وعن غير الثوري ، مارأيت في حديثه شيئاً منكراً فاذكره وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : مستقيم الحديث .

وقال البخاري : مقارب

والخلاصة : أنه صدوق وحديثه في رتبه الحديث الحسن .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٨٨/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٤٨/٨) ، الكامل (٢٤٨/٤) ، تهذيب الكمال (٢٧١/١٦) ، المغني (٣٦٢/١) ، الكاشف (٦٠٦/١) ، التقريب (ص٣٢٨).

٣- سفيان الثوري : هوسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري – أبو عبدالله .

أحد الأعلام علماً وزهداً وورعاً ، ثقة حافظ . وقال ورقاء : لم ير سفيان مثل نفسه . مات سنة ١٦١هـ ، عن ٦٤سنة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٩٢/٤) ، المشاهير (ص ١٦٩) ، تسمية فقهاء الأمصارللنسائي (ص ١٢٨) ، تاريخ جرجان (ص ٢١٦)، تهذيب الكمال (١٥٤/١١) ، الكاشف (١٤٩/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٠٢/١) ، التهذيب (٩٩/٤) ، التقريب (ص ٢٤٤)، طبقات الحفاظ (ص ٩٥).

٤– **أبو حمزة** :هو ميمون أبوحمزة الأعور القصاب الكوفي.

روى عن : ابن المسيب ، والنخعي . روى عنه : ابن المعتمر ، والثوري .

أجمعوا على ضعفه :

قال أحمد عنه : ضعيف الحديث ، ومرة قال : متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .

وقال الدار قطني والجوزجاني : ضعيف جداً . وقال البخاري : ليس بذاك ، ومرة قال :ضعيف ذاهب الحديث ، ومرة قال : ليس بالقوي عندهم . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه .

وضفعه أيضاً النسائي ، والحاكم أبو أحمد ، والخطيب ، والعقيلي ، ويعقوب بن سفيان ، والساجي وغيرهم . على اختلاف في ألفاظهم وعباراتهم .

انظر ترجمته : التاريخ الأوسط (٢/٢٠) ، التاريخ الكبير (٧/٣٤٣) ، ضعفاء العقيلي (٤/١٨٧) ، الجرح والتعديل (٨/٢٣٥) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣/١٥٢) ، تهذيب الكمال (٢٩/٢٣٧) ، المغنى في الضعفاء (٢/٦٩٠)، التهذيب (١٠/٣٥٣) ، الكاشف (٢/٣١٢) ، التقريب (ص٥٥٦) .

٥– **إبراهيم** : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي .

روى عن : مسروق ، وعلقمة . روى عنه : الأعمش ، ومنصور.

ثقة فقيه يرسل كثيراً ، متفق على إمامته وفضله .

قال الأعمش : كان إبراهيم خيّراً في الحديث . وقال الشعبي : ماترك أحداً أعلم منه .

مات سنة ٩٦هـ وقيل غير ذلك وهو ابن ٤٩سنة روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤/٨) ، المشاهير (ص ١٠١) ، المنتظم (٧/٢٠) ، تهذيب الكمال(٢/٢٣٣) ، تذكرة الحفاظ(١/٧٣) ، جامع التحصيل (ص ١٤١) ، التهذيب(١/١٥٥) .

٦– **علقمة** : هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله ﷺ .

روى عن : ابن مسعود ، وأبو الدرداء . — روى عنه: إبراهيم النخعي ، والشعبي .

ثقة فقيه عابد من أهل الخير والصلاح . قال أحمد : ثقة من أهل الخير .

وقال إبراهيم النخعي : كان أصحاب عبدالله بن مسعود الذي يقرئون الناس ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة :

وذكر علقمة بن قيس . وقال الهمداني :كان علقمة من الربانيين .

مات سنة :٦١ وقيل ٧٣هـ وقيل غير ذلك . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٧/٤١) ، الجرح والتعديل (٦/٤٠٤) ، المشاهير (ص١٠٠) ، حلية الأولياء (٢/٩٨)، صفة الصفوة (٣/٢٧) ، تهذيب الكمال (٢٠/٣٠٠) ، معرفة القراء الكبار (١/٥١) ، تاريخ الإسلام (٥/١٩٠) ، البداية والنهاية (٨/٢١٧) .

٧– **عبدالله** : هو ابن مسعود بن غافل بن حبيب . صاحب رسول الله ﷺ . تقدمت ترجمته (١٢/٢٩١)

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف جداً**) لحال أبي حمزة الأعور ، وإجماع العلماء على تضعيفه .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٧٥) ، والبزار في مسنده (٥/٢٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٧٠) ، وفي الأوسط (٣/٢٥٢) : كلهم موقوفاً على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من كلامه .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٧٥) : من كلام علقمة بن قيس رحمه الله تعالى .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

صح وثبت [من غير حديث الباب] نهي النبي ﷺ عن نعي الميت فقد أخرج أحمد في المسند (٤٠٦/٥) ، والترمذي في سننه (٣١٣/٣) وابن ماجة في سننه (٤٧٤/١) : عن حذيفة رضي الله عنه قال : (إذا مت فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ : (ينهى عن النعي) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٧/٣) : إسناده (حسن)

وحسّن إسناده الشوكاني في نيل الأوطار(٩٦/٤)

وأما حديث عبدالله بن مسعود فهو حديث : **ضعيف جداً** .

الدراسة الفقهية :

النعي في اللغة :

قال ابن فارس : النون والعين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء منه : خبر الموت . [معجم مقاييس اللغة (٤٤٧/٥)] .

والنعي في الاصطلاح :

معنى النعي في اللغة أوسع منه في الاصطلاح ، ويتضح ذلك مما قاله أهل العلم في تعريفه . قال الترمذي في جامعه : والنعي عندهم أن ينادي في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته [سنن الترمذي (٣١٢/٣)] . وقال ابن الأثير : نعي الميت ينعاه نعياً إذا أذاع موته ، وأخبر به وندبه [النهاية (٨٤/٥)] . وقال قليوبي : وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره [حاشية قليوبي (٤٠٣/١)] . وقد ساق المنبجي عدة آثار في النعي ثم قال بعد ذلك: "منها ما يدل على أن النعي إعلام الناس بأن فلاناً قد مات ، ومنها ما يدل على أن النعي هو تعداد صفات الميت ، فالظاهر أن كليهما نعي". [تسلية أهل المصائب للمنبجي الحنبلي (ص ٨٢)] .

فظهر مما تقدم أن النعي عند أهل العلم منهم من يقصره على النداء بالموت ومنهم من يدخل فيه الإخبار بالموت المقرون بمدح الميت وتعداد صفاته .

في الحديث مسألة : وهي حكم النعي :

مما تقدم في تعريف النعي يظهر أنه إخبار بموت الميت إما أن يكون إعلاماً مجرداً ، وإما أن يكون إعلاماً بنداء ونحوه مع ذكر مفاخره ومآثره .. ولكل منهما حكم :

١ ــ الإعلام بالموت مجرداً :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة وغيرهم إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء لأجل الصلاة بل ذهب بعضهم إلى استحباب ذلك . [شرح فتح القدير (١٢٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٢٤/١) نهاية المحتاج (٢٠/٣) ، المغني (٢٢٦/٢) ، السيل الجرار (٣٣٨/١)] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

ما أخرجه البخاري (٤٢٠/١) ومسلم (٦٥٦/٢) في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً" . وما أخرجه البخاري (١٧٥/١) ومسلم (٦٥٩/٢) في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، فقال صلى الله عليه وسلم "أفلا كنتم آذنتموني" . وهذان الحديثان ظاهران في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة ، بل هما دالان على الاستحباب ، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة وإتباع جنازته . ومما يدل على جواز الإعلام لمن لم يعلم بموت الميت لمصلحة غير الصلاة ما في صحيح البخاري (١٣٧٢/٣) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله

عليه وسلم : نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتي خبرهم" لأجل إخبارهم والدعاء لهم وليس ذلك من النعي الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل إن بعض ذلك مما دلت النصوص على فضله واستحبابه ، فقد أجمع أهل العلم على أن شهود الجنائز خير وبر وفضل وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير ، قال ابن عبد البر : "وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول : "إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته" [الاستذكار (٢٧/٣)] .

وذهب جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم [الاستذكار (٢٦/٣)] كحذيفة بن اليمان رضي الله عنه إلى عدم الإخبار بموت الميت خشية أن يكون ذلك من النعي الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي: "ويروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم والنخعي" . [السنن الكبرى للبيهقي (٧٤/٤)] .

واستدلوا بما جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال : " إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي " [سبق تخريجه (٢٨١)] .

ولحديث الباب .

وقد حمل النووي ما ورد عن هؤلاء على الكراهة [المجموع (١٧١/٥)] .

الراجح : عند التأمل والنظر يتبين أن النهي الوارد عن النعي لا يعارض ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نعي النجاشي ونعي الأمراء على المنبر ، فإن النعي المنهي عنه في قول حذيفة وابن مسعود هو ما كان معروفاً في الجاهلية من النعي فلقد كان من عادتهم إذا مات منهم الشريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول : نعايا فلان ، أو يا نعاياً العرب ، أي : هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء " . [الأذكار (ص ١٢٣)] . فيكون النعي المنهي عنه محمولاً على النعي لغير غرض ديني مثل إظهار التضجع على الميت وإعظام حال موته ، ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلاً لدعائهم " [إحكام الأحكام (١٥٨/٢)] . ولا يرد على هذا التوجيه قول حذيفة رضي الله عنه ، لأنه لم يقل إن الإعلام بمجرد نعي وإنما قال : أخاف أن يكون نعياً ، وكأنه خشيٌّ أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية [المجموع (١٧١/٥)] . وعلى هذا فلا حرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض شرعي صحيح كما تقدم .

٢ ــ الإعلام بالموت بنداء ورفع الصوت :

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهية النداء في الإعلام بموت الميت لما تقدم من حديث الباب وحديث حذيفة [حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٢)] . وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه لا يكره النداء على الميت في الأزقة والأسواق إذا كان نداء مجرداً عن ذكر المفاخر [شرح فتح القدير (١٢٧/٢)] . قالوا : لأن في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت ، وليس مثله نعي الجاهلية فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد ونياحة [شرح فتح القدير (١٢٨/٢)] .

ويُقال في الجواب على هذا : إن مقصود تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت يمكن حصوله دون النداء ، ورفع الصوت .

الراجح : من هذين القولين قول الجمهور القائلين بكراهة رفع الصوت في الإعلام بموت الميت ، لأن النداء ورفع الصوت بموت الميت داخل من حيث الصورة في بعض نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه فإنهم كانوا يرسلون من يعلن الخبر بموت الميت على أبواب الدور والأسواق [فتح الباري (١١٦/٣)] .

مسألة : إعلان الموت في الصحف والمجلات : وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالمنتديات والصفحات العامة في شبكة الإنترنت ، كل ذلك لا يخلوا أن يكون إعلاناً مجرداً أو إعلاناً غير مجرد ، ولا يخلو أيضاً أن يكون قبل

الصلاة على الميت أو بعده ، فإن كان الإعلان قبل الصلاة مجرداً عن نداء ورفع صوت وليس فيه تضجيع على الميت ولا إعظام لحال موته ولا تسخط فيه ولا ضجر فإن ذلك جائز ، لا سيما إذا كان الميت مما يهم الناس أمره وحاله أو كان له شأن ومكانة في الإسلام ولا بأس أن يقترن بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع يرغّب في الدعاء له والصلاة عليه.

ويدل لهذا نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه ففي صحيح مسلم (٦٥٧/٢) من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مات عبد لله صالح" .

فقوله صلى الله عليه وسلم : "مات عبد لله صالح" ثناء عليه وتزكية له حيث وصفه بالصلاح ، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاة عليه .

وأما إن كان الإعلان عن الموت بعد الصلاة عليه فإن كان لمجرد الإعلام بالموت فالظاهر أنه من النعي المنهي عنه ، لأن الصحف وشبهها من الوسائل الإعلامية هي أقرب من تكون لمجامع الناس ومنتدياتهم في العصر الأول ، ويتأكد النهي والتحريم إذا كان الخبر متضمناً لما يثير الأحزان ويهيج على البكاء أو كان متضمناً الشهادة بالجنة للميت أو ما تفهم منه ذلك ككتابة بعضهم في خبر الوفاة قول الله تعالى : " **يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي** " [سورة الفجر (٢٧-٣٠)] .فإن مثل هذا محرم لا يجوز . وأما إن كان الإعلام بالموت بعد الصلاة على الميت لمصلحة معتبرة شرعاً كإبراء ذمة الميت وما أشبه ذلك فإن هذا جائز لا بأس به لما فيه من المصلحة .. والله تعالى أعلم .

وانظر رسالة قيمة بعنوان " **النعي وصوره المعاصرة** " **للدكتور خالد بن عبدالله المصلح .**

والدراسة الفقهية مختصرة من رسالته .

باب ما يستحب من الأكفان

٩٩٥/٦٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار بن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال: قال رسول ﷺ : " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " وفيه عن جابر قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن المبارك قال : سلام بن أبي مطيع في قوله: " وليحسن أحدكم كفن أخيه " قال : هو الصفاء وليس بالمرتفع .*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن بشار : ابن عثمان بن داود العبدي المعروف بـ " بندار" .

ثقة ثبت . تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عمر بن يونس : هو عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي الجرشي .

روى عن : أبيه ، وعكرمة بن عمار . روى عنه : ابنه أحمد ، وبندار .

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وعلي بن المديني ، وأبو بكر البزار ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

مات سنة ٢٠٦هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥٥٦/٥) ، التاريخ الكبير (٢٠٦/٦) ، الجرح والتعديل (١٤٢/٦)، ثقات ابن حبان (٤٤٥/٨) ، التعديل (٩٤٤/٣) ، تهذيب الكمال (٤٣٥/٢١) ، الكاشف (٧١/٢) ، التهذيب (٤٤٥/٧) ، التقريب (ص ٤١٨).

٣- عكرمة بن عمار : العجلي .

ثقة ثبت ، إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير فمضطرب- تقدمت ترجمته (٤٨١/٢٧) .

٤- هشام بن حسان : الأزدي ، أبو عبدالله البصري .

ثقة ثبت . تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٩) .

٥- محمد بن سيرين : الأنصاري .

ثقة ثبت عالم كبير الشأن والقدر . تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٩) .

٦- أبو قتادة : واسمه الحارث ، وثيب : النعمان ، وقيل فارس والمشهور الحارث بن ربعي السلمي المدني فارس رسول الله ﷺ شهداً حداً وما بعدها مات سنة ٥٤هـ وهو ابن ٧٠سنة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٥/٦) ، المشاهير (ص١٤) ، الإستيعاب (١٧٣١/٤) ، السير (٤٤٩/٢) ، الإصابة (٣٢٧/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**صحيح**) ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرج الحديث من طريق ابن سيرين : ابن ماجة في سننه (٤٧٣/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٧) ، والقزويني في أخبار قزوين (٦٩/٣) ، وابن أبي الدنيا في المنامات (ص٨٨) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج أحمد في المسند (٢٩٥/٣) ، ومسلم في صحيحه (٦٥١/٢) ، وأبو داود في سننه (١٩٨/٣) ، والنسائي في سننه (٣٣/٤) : عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر

رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**صحيح**) وأصله في صحيح الإمام مسلم .

الدراسة الفقهية :

في الحديث استحباب الإحسان في تكفين الميت ، وفي رواية أخرى أنه قال صلى الله عليه وسلم : " أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٨/٢) .

قال النووي : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره [شرح النووي (١١/٧)] .

ويستحب تكفينه في البياض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم" [أخرجه أبو داود في سننه (٨/٤)] .

قال النووي : المراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة . [المجموع (١٥٣/٥)].

وكره حذيفة المغالاة في الكفن فقال : لا تغالوا في الكفن واشتروا لي ثوبين نقيين . وأمر أبو بكر أن يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين . وحمّل أهل العلم قولهما على الإسراف والمغالاة في الكفن [المحلى (١١٤/٥) ، نيل الأوطار (٦٨/٤)] .

وعليه فالمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغير ذلك فتتمثل وصيته كما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت" [المغني (١٩٩/٢)] .

قال الكاساني : الأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحب الثياب إلى الله تعالى البيض فليلبسها أحياؤكم ، وكفنوا فيها موتاكم" . [أخرجه النسائي (٢٠٥/٨)] ، والخلقُ إذا غُسل والجديد سواء وكل ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزعفر ولا يكره للنساء ذلك اعتباراً باللباس في حال الحياة. [بدائع الصنائع (٣٠٧/١)] .

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٣/٧٠ حدثنا علي بن حجر أخبرنا محمد بن عمار حدثني أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : واجبلاه واسيداه أو نحو إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- علي بن حجر : المروزي .

ثقة ثبت . تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦)

٢- محمد بن عمار : ابن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أبوعبدالله المدني . يقال له : كشاكش.

روى عن : أسيد البراد ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري . روى عن : علي بن حجر ، وأبو عامر العقدي

وثقه على بن المديني ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً .

وقال ابن معين : لم يكن به بأس . وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، يكتب حديثه .

والخلاصة : أنه صدوق .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٨٥/١) ، الجرح والتعديل (٤٣/٨) ، ثقات ابن حبان (٣٧٢/٥) ، الكامل (٢٣٠/٦) ، تهذيب الكمال (١٦٣/٢٦) ، الكاشف (٢٠٤/٢)، التهذيب (٣١٨/٩) ، التقريب (ص ٤٩٨)، التحفة اللطيفة (٥٤٩/٢).

٣- أسيد بن أبي أسيد : هو أسيد بن أبي أسيد يزيد البراد ، أبو سعيد المدني .

روى عن : أبيه ، ونافع مولى أبي قتادة . روى عنه : ابن أبي ذئب ، وابن جريج .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الدارقطني : يُعتبر به .

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديثه في صحاحهم . وحكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه صدوق .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٣/٢) ، ثقات ابن حبان (٧١/٦) ، تهذيب الكمال (٢٣٦/٣) ، التهذيب (٢٠٠/١)، الكاشف (٢٥١/١) ، التقريب (ص١١١).

٤-موسى بن أبي موسى : الأشعري الكوفي .

روى عن :أبيه ، وابن عباس . روى عنه : أسيد ، ومقاتل بن بشير .

و لم أجد أحد وثقه أو طعن فيه غير ذكر ابن حبان له في ثقاته .

وعليه فهو : **(مجهول الحال)** .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٦٩/٦) ، التاريخ الكبير (٢٧٨/٧) ، تهذيب الكمال(١٥٥/٢٩) ، ثقات ابن حبان (٤٠٢/٥) ، الكاشف (٣٠٨/٢) ، التهذيب (٣٣٢/١٠) ، التقريب (ص٥٥٤) .

٥- أبو موسى : هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعملم عمر على الكوفة ، مات سنة ٤٤هـ.

انظر ترجمته : المشاهير (ص٣٧) ، معجم الصحابة (١٢٤/٢) الاستيعاب (١٧٦٢/٤) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (**ضعيف**) لجهالة حال موسى بن أبي موسى .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٤) ، وابن ماجة في سننه (١/٥٠٨) ، والروياني في مسنده (١/٣٤١) ، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/١١٥).

رابعاً : شواهد الحديث :

الشاهد الأول : أخرج البخاري في صحيحه(٤/١٥٥٥) : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أغْمِي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته عمره تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : " ما قلت شيئاً إلا قيل لي آنت كذلك " والحاكم في المستدرك (٣/٤٤)، وغيرهما .

وعند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥٢٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/٨٨) : أن رسول الله ﷺ أتاه فقال : اللهم إن كان قد حضر أجله فيسر عليه ، وإن لم يكن حضر أجله فاشفه ، فوجد خفه فقال : يا رسول الله أمي تقول : واجبلاه واظهراه ، وملك قد رفع مرزبة من حديد ويقول أنت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها ".

الشاهد الثاني: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٥) : عن الحسن أن معاذ بن جبل أغمي عليه فجعلت أخته تقول : واجبلاه أو كلمة أخرى فما أفاق ، قال : ما زال ملك شديد الانتهاء كلما قلت : واكذا قال: أكذلك أنت، فأقول : لا .

والحسن لم يسمع مع معاذ .

وقد سبق في ترجمته (١٠/٢٣٣) : أن الأئمة احتملوا تدليسه وإرساله وتجوّزوا في ذلك له لإمامته .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**حسن**) لشواهده .

الدراسة الفقهية :

قال ابن الأثير : لهز في حديث النوح إذا ندب الميت وكل به ملكان يلهزانه : أي يدفعانه ويضربانه ، واللهز : الضرب بجمع الكف في الصدر ، ولهزه بالرمح إذا طعنه به . [النهاية في غريب الأثر (٤/٢٤٨)] .

وفي الحديث مسألة : هل يُعذب الميت ببكاء أهله عليه ؟ أم يتأذى أم لا يصله شيء من بكائهم ؟

هذه المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف ، والعلماء في تأويل الأحاديث الواردة في ذلك فريقان :

ثبت في الصحيحين [صحيح البخاري (١/٤٣٢) ، صحيح مسلم (٢/٦٣٨)] : عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه" . فحمل قوم هذا الحديث وحديث الباب على ظاهرها فالميت يُعذب ببكاء أهله عليه وقالوا : الله يتصرف في خلقه بما شاء . [المجموع (٥/٢٧٤) ، المغني (٢/٢١٤)] .

وأنكر أقوام وطوائف من السلف والخلف واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى: " **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** " [سورة الأنعام (١٦٤)] .

ثم تنوعت طرقهم في تأويل تلك الأحاديث الصحيحة [مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٠)] .

منهم من غلط الرواة لها كابن عمر وغيره وهذه طريقة عائشة رضي الله عنها فلما سمعت بحديث عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه" قالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت : حسبكم القرآن " **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** " أخرجه البخاري (١/٤٣٢) في صحيحه . ووافق عائشة في ذلك الشافعي . [الحاوي الكبير (٣/٦٧) ، مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧٠)] .

وتأولها المزني وجمهور العلماء على من وصى أن يُبكي عليه ويُناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يُعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك . [مختصر المزني (ص ٣٩) ، المجموع (٢٧٤/٥) ، نهاية المحتاج (١٧/٣) ، البحر الرائق (٢٠٧/٢)] .

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر وهو اختيار أبو البركات جد ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٤) ، كشاف القناع (١٦٤/٢)] .

وحمل ابن حزم الأحاديث أنه يُعذّب ببكاء أهله أي النظير ما يبكيه أهله به وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصيغة ذلك وهو عين ما يمدحونه به [المحلى (١٤٨/٥) ، الفتح (١٥٥/٣)] .

وحمل أبو جعفر الطبري وعياض أن التعذيب في الحديث بمعنى التألم بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهي كقوله صلى الله عليه وسلم عن السفر أنه "قطعة من العذاب" [أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٩/٢)] .

فكما أن المسافر يتألم بفراق أهله عليه كذلك الميت يتألم ببكاء أهله عليه [فتح الباري (١٥٥/٣) ، شرح النووي (٢٢٩/٦)] .

ونصره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٤) فقال : وأما تعذيب الميت فهو لم يقل إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه بل قال "يُعذب" والعذاب أعم من العقاب فإن العقاب هو الألم وليس كل من من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه" فسمى السفر عذاباً وليس هو عقاباً على ذنب . ورجحه ابن القيم في الروح (ص ٨٨) .

الراجح : ما ذهب إليه أبو جعفر الطبري والقاضي وعياض في أن العذاب هو بمعنى الألم وهذا القول يعمل الأحاديث الصحيحة ولا يناقض الآيات الكريمة الواردة في بيان أنه لا يُعذب أحد مكان أحد ، والأحاديث الصحيحة الواردة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا ترد بمثل هذا كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٤) .

باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

١٠١٦/٧١ حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مُثّل به فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها . قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدت على رجليه بدا رأسه قال : فكثر القتل ، وقلّت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يدفنون في قبر واحد ، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة قال : فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . النمرة : الكساء الخلق . وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله بن زيد وروى معمر عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : حديث الليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح .*

***** الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- قتيبة : هو ابن سعيد بن جميل الثقفي . **ثقة ثبت** - تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- أبو صفوان : هو عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم القرشي ، أبو صفوان الأموي الدمشقي .

روى عن : أسامة بن زيد ، وثور . روى عنه : أحمد ، وقتيبة بن سعد .

ثقة ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال : علي بن المديني : قال لي أبو صفوان : كان مؤدبي يحيى الغساني . قال علي : وكان أفقه قرشي رأيته .

مات في حدود المائتين . روى له الجماعة الا ابن ماجة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٥/١٠٤) ، ثقات ابن حبان (٣٣٧/٨) ، التعديل (٨٤٧/٢) ، تهذيب الكمال (٣٥/١٥) ، لسان الميزان (٢٦٣/٧) ، التهذيب (٢٠٩/٥) ، التقريب (ص ٣٠٦) .

٣-أسامة بن زيد : هو أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني .

روى عن : الزهري ، ونافع مولى ابن عمر . روى عنه : ابن القطان ، وابن المبارك .

ثقة .وثقه ابو يعلى والدوري ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال عثمان الدارمي وابن معين مرة: ليس به بأس

وطعن فيه غيرهم :

قال أحمد : روى عن نافع أحاديث مناكير ومرة قال : ليس بشيء. وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، ومرة قال : أنكروا عليه وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي :ليس بالقوي . ولما تركه ابن القطان تركه البخاري قاله الدار قطني. وقال ابن حبان : يخطئ وهومستقيم الأمر صحيح الكتاب .

والخلاصة : أن كما قال عنه الذهبي : **أنه صدوق قوي الحديث** (أ.هـ)

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢١٦/١) ، ضعفاء العقيلي (١٧/١) ، ضعفاء النسائي (ص١٩) ، ثقات ابن حبان (٧٤/٦) ، الكامل (٣٩٤/١) ، تهذيب الكمال (٣٤٧/٢) ، ذكر من تكلم فيه وهوموثق (ص٤١) ، الكاشف (٢٣٢/١) ، التحفة اللطيفة (١٦٧/١) .

٤–ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .
٥– أنس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ وخادمه . تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .
ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده (**حسن**) فأسامه صدوق قوي الحديث .
وأعلّ السند الترمذي في علله (١٤٦) : حديث أسامة عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد.
والمحفوظ هو حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وسيأتي في الشواهد .
ثالثا: تخريج الحديث :
أخرجه : ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤/٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/٧) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٢٨/٣) ، وأبو داود في سننه (١٩٥/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٤/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٣)، والحاكم في المستدرك (٥٢٠/١) وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجه ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٦/٩) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٧٧/٧).
رابعاً : شواهد الحديث :
أخرج البخاري في صحيحه (٤٥٠/١) : عن الليث قال حدثني بن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم و لم يغسلوا و لم يصل عليهم). وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (١٩٦/٣) ، والترمذي في سننه (٣٥٤/٣) ، وغيرهم .
والزيادة التي جاءت عند الترمذي (حديث الباب) : عن ما جاء في صحيح البخاري انفرد بها أسامة بن زيد.
خامساً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث أصله في (**الصحيح**) وأما ما جاء من طريق أسامة بن زيد الليثي من زيادات انفرد بها وقيل أخطأ في الحديث والمحفوظ ما في الصحيح من طريق عبدالرحمن بن كعب عن جابر وما جاء من طريق أسامة عن الزهري عن أنس فهو خطأ على رأي الإمام البخاري .
والحديث من طريق أسامة بن زيد (**حسن**) .
الدراسة الفقهية :
حديث الباب يحكي ما حصل للصحابة في غزوة أحد وحزن النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي الله عنه ومدى فقرهم وحاجتهم حتى أن نمارهم لم تشمل أجسادهم وقلت ثياهم فجمع الرجل والرجلان في الثوب الواحد .
وفي الحديث مسألتان :
الأولى : "في الصلاة على الشهداء"
فذهب جمهور العلماء كمالك والليث والشافعي وأحمد وداود والظاهري وغيرهم إلى أنه لا يصلى عليهم [بداية المجتهد (١٦٥/١) ، تفسير القرطبي (٢٧١/٤) ، المجموع (٢١٤/٥) ، الكافي (٢٥٣/١) ، المغني (٢٠٤/٢) ، المحلى (١١٥/٥)].
لحديث الباب : وحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم و لم يغسلهم و لم يُصلّ عليهم" أخرجه [البخاري في صحيحه (٤٥٠/١) ، عمدة القارئ (ص ٣٧)] . قال الشافعي :

"جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح..." [الأم (٢٦٧/١)] .

وذهب أبو حنيفة والثوري وهو قول الكوفيين وإسحاق إلى أنه يصلى عليهم لأن الصلاة على الميت شُرعت إكراماً له. [تبين الحقائق (٢٤٨/١) ، شرح فتح القدير (١٤٤/٢) ، فتح الباري (٢١٠/٣)] .

واستدلوا بأدلة :

لحديث ابن عباس وابن الزبير "أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد مع حمزة وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم" أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٥/١) . وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه "أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف" . وغيرها من الأحاديث .

الراجح : ما ذهب إليه الجمهور مع العلم أن الخلاف بينهم كما قال ابن حجر في الفتح (٢١٠/٣) في الاستحباب ،

وأجاب النووي عن أدلة الحنفية وغيرهم فقال : وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة ما اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر والضعف فيها بيّن ، قال البيهقي وغيره وأقرب ما روى حديث أبي مالك وهو مرسل وكذا حديث شداد مرسل أيضاً فإنهما تابعيان وأما حديث عقبة فأجاب عنه أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله "صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت" وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث . [المجموع (٢٢٠/٥)] .

الثانية : حكم دفن أكثر من الواحد في القبر:

في الحديث جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه أخذ غير واحد من أهل العلم للضرورة وبه قال أبو حنيفة والشافعي [النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٠٦/١)] .

والمستحب أن يفرد كل ميت في قبر [الفروع (٣٣٣/١)، روضة الطالبين (١٣٨/٢)] .

قال ابن قدامة : "ولا يُدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ، وسُئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال أما في مصر فلا وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا وهو قول الشافعي وذلك أنه يُتعذر إفراد كل واحد منهم بقبر" [المغني (٢٢٢/٢)] .

وكرهه الحسن البصري وقال: يفرد كل واحد بقبر مطلقاً [عمدة القارئ (١٥٤/٨)] .

وقوله فيه مشقة على الناس والآثار الصحيحة على غير قوله .

باب فضل المصيبة إذا احتسب

١٠٢١/٧٢ حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال : دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي ، فقال : ألا أبشرك يا أبا سنان قلت بلى قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي ؛ فيقولون : نعم ؛ فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؛ فيقولون : نعم ؛ فيقول : ماذا قال عبدي ؛ فيقولون : حمدك واسترجع ؛ فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.*

---

*الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- سويد بن نصر : ابن سويد المرزوي . أبو الفضل الطوساني ويعرف (بالشاة) .

روى عن : ابن المبارك ، وابن عيينة .   روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وكان راوية عبدالله بن المبارك .

قال الذهبي عنه : الإمام المحدث . مات سنة ٢٤٠هـ وقد جاوز التسعين .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير ر(١٤٨/٤) ، الجرح والتعديل (٢٣٩/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٩٥/٨) ، تهذيب الكمال (٢٧٢/١٢) ، السير (٤٠٨/١١) .

٢- عبدالله بن المبارك : ابن واضح الحنظلي التميمي أبو عبدالرحمن المروزي .

أحد الأئمة الأعلام – وحفاظ الإسلام – جمعت فيه خصال الخير – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨).

٣- حماد بن سلمة : هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري .

روى عن : ثابت البناني ، وعاصم الأحول .   روى عنه: ابن المبارك ، ووكيع.

ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والعجلي ، وغيرهم .

وطُعن فيه بأمور :

١) تكلم فيه من قبل حفظه في بعض ما روى ، لكثرة خطأه.

قال يعقوب بن شيبة : حماد بن سلمة ثقه ، في حديثه اضطراب شديد إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم ، متقن لحديثهم مقدم على غيره فيهم ، منهم ثابت البناني ، وعمار بن أبي عمار.

وضُعّف في بعض شيوخه كما قال مسلم : اجتمع أهل الحديث من علمائهم على أن اثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة كذلك قال يحي بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة ، وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، وداود بن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطيء في حديثهم كثيراً وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد ، وعبدالوارث ، ويزيد بن زريع .

قال ابن رجب معقباً على كلام مسلم : ومع هذا فقد خرج مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة عن أيوب ، وقتادة ، وداود ابن أبي هند ، والجريري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري و لم يخرج فميا تابعة عليه غيره من الثقات ، ووافقوه عليه ، لم يخرج عن أحد منهم شيئاً تفرد به عنه ".

أما تغير حفظه فإنه كان لما كبر وساء حفظه كما سيأتي.

وأما كثرة خطئه فقد دافع عنه ابن حبان في معرض انتقاده على البخاري عدم إخراج حديث حماد فقال : " فإن قيل كان حماد يخطئ ، يقال له : وفي الدين أحد بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ ولو جاز ترك حديث من أخطأ جاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين لأنهم لم يكونوا بمعصومين ، فإن قال حماد كثر خطؤه يقال له : إن الكثرة اسم يشتمل على معاني شتى ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه الخطأ ما يغلب صوابه ، فإذا فحش ذلك منه ، وغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه ، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه ".

٢) تغير حفظه بأخرة لما كبر .

نقل الذهبي عن الإمام أحمد قوله : (إذا رأيت الرجل يغمزه " أي حماد " فاتهمه ، فإنه كان شديد على أهل البدع) إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه ، فلذلك لم يحتج به البخاري ، وأما مسلم فاجتهد فيه ، أخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيره ، وأما عن غير ثابت فأخرج نحو إثنى عشر حديثاً في الشواهد دون الاحتجاج فالإحتياط أن لا يحتج به فيما خالف الثقات) ونقل ابن حجر عن البيهقي نحو هذا) .

وهذا التغير لا يخل بحديثه كحال المختلطين ، ولذلك قال ابن معين : " حديثه في أول مرة واخره واحد " وهذا التغير لا يسلم منه من كبر في سنه كحال حماد ، لكن الاحتياط كما قال الإمام أحمد (ألا يحتج به فيما يخالف فيه الثقات).

٣) وصفه بالتدليس :

ذكر ذلك ابن حبان في مقدمة صحيحه ودافع عنه فقال : (فإن قال : كان حماد يدلس . يقال له :فإن قتادة ، وأبا إسحاق السبيعي ، وعبدالملك بن عمير ، وابن جريج والأعمش والثوري وهشيماً كانوا يدلسون ، ترك حديثه ، أوجب تدليس هؤلاء الأئمة ترك حديثهم ".

والخلاصة : في حال حماد أنه **ثقة ثبت** خاصة في ثابت .

قال الحافظ ابن حجر : " استشهد به البخاري تعليقاً ، ولم يخرج له احتجاجاً ، ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه : قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة فذكره وهو في كتاب الرقاق وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفه ، وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يحتج به عنده " مات سنة ١٦٧هـ . روى له مسلم وأصحاب السنن .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧) ، المعرفة والتاريخ (١١٥/٢) ، التاريخ الكبير (٢٢/٣) ، الجرح والتعديل (١٤٠/٣) ، مقدمة صحيح ابن حبان (١٥٣/١) ، شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٨١/٢) ، تهذيب الكمال(٢٥٣/٧) ، السير (٤٤٤/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٦٠/٢) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص٧٠)، الكاشف (٣٤٩/١) ، التهذيب (١١/٣) ، هدى الساري (ص٣٩٩) ، التقريب (١٧٨/١) ، طبقات الحفاظ(ص ٩٤) ، الكواكب النيرات (ص٤٦٠) .

٤- أبو سنان : هو عيسى بن سان الحنفي القسملي .

روى عن : رجاء بن حيوة ، والضحاك بن عبدالرحمن . روى عنه : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

ذكره ابن حبان في ثقاته .

وسأل الأثرم أحمد بن حنبل عنه فضعفه . وقال ابن معين : لين الحديث . ومرة قال : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : مخلط ضعيف الحديث وقال أو حاتم :ليس بالقوي .

وقال العجلي لا بأس به ، وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن خراش : صدوق ومرة قال : في حديثه نكرة ، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء .

والخلاصة : أنه كما قال ابن حجر : (**لين الحديث**) .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٩٦/٦) ، ثقات العجلي (١٩٩/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٧/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٣٥/٧) ، تهذيب الكمال(٦٠٦/٢٢) ، المغني في الضعفاء (٤٩٨/٢) ، التهذيب (١٨٩/٨) ، التقريب (ص ٤٣٨).

٥- أبو طلحة الخولاني : شامي .

اختلف في اسمه وذكرابن حبان أن اسمه سفيان بن عبدالله الحضرمي ، وذكره أبو أحمد الحاكم وابن عساكر فيمن لا يعرف اسمه . وهو في يثقات ابن حبان ويرسل عن النبي ﷺ .

وهو مجهول لم يرد فيه توثيق ولا تعديل .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٠٤/٦) ، تهذيب الكمال(٤٤٣/٣٣) ، الكاشف (٤٣٧/٢) ، جامع التحصيل (ص٣١٢) ، التهذيب (١٥٤/١٢) ، التقريب (ص٦٥٢).

٦- الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب ويقال : عرزم الأشعري أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو زرعة .

روى عن : أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة . — روى عنه : عبدالله بن علي بن زيد ، وعيسى بن سنان.

ثقه ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو مسهر : كان من الولاة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٣٣/٤) ، ثقات العجلي(٤٧١/١) ، ثقات ابن حبان (٣٨٧/٤) ، تهذيب الكمال(٢٧٠/١٣) ، السير (٦٠٣/٤) ، ميزان الاعتدال (٤٤٤/٣) ، التهذيب (٣٩٣/٤) ، التقريب (ص ٢٧٩).

٧- أبو موسى الأشعري : هو عبدالله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله ﷺ . تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده (ضعيف) لأمرين :

١) ضعف عيسى بن سنان ولينه . ٢) جهالة أبو طلحة الخولاني .

ثالثاً : تخريج الحديث :

أخرجه : ابن المبارك في الزهد (٢٧/٢) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص٦٩) ، وأحمد في المسند (٤١٥/٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٠/٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٨/٤) ، والبغوي في تفسيره (١٣٠/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٠/٤٧) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٥٣٣).

رابعاً: متابعات الحديث :

قال الألباني معلقاً على حديثه الباب في السلسلة الصحيحه (٣٩٨/٣) : رواه الثقفي في (الثقفيات) عن عبد الحكم ابن ميسرة الحارثي أبي يحيى : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً . وقال الثقفي " غريب من حديث الثوري لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب وغيره عن أبي موسى " .

وقد بحثت عن هذا الكتاب (**الثقفيات**) و لم أجد فيه إلا الجزء الرابع فقط وما وجدت الحديث فيه . والله أعلم قال الألباني : ورجالها ثقات غير الحارثي أبي حيى فهو ضعيف كما قال الدار قطني . فالحديث بمجموع طرقه حسن على اقل الأحوال.

عبدالحكم بن ميسرة : [**انظر ترجمته** : ميزان الاعتدال(٢٤٣/٤)) والمغني في الضعفاء (٣٦٧/١) ، لسان الميزان (٣٩٤/٣)].

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث (**حسن لغيره**) جاء من طريقين ضعيفين شد وقوى أحدهما الآخر فارتقى إلى (**الحسن لغيره**).

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على فضل وعظيم أجر من احتسب عند المصيبة قال تعالى : " **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** " [سورة البقرة (١٥٦)] . الثمرة من ذلك يبثها لنا تعالى لقوله : " **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** " [سورة البقرة (١٥٧)] .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٣١/٢) : عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : " **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** " اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ألا أجره الله في مصيبته وأخلف لي خيراً منها ، قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن تيمية معلقاً على حديث الباب : والحمد على الضراء يوجبه مشهدان :

١- علم العبد بأن الله سبحانه وتعالى مستوجب لذلك مستحق له لنفسه فإنه أحسن كل شيء خلقه واتقن كل شيء وهو العليم الحكيم الخبير الرحيم .

٢- علمه بأن اختيار الله لعبده المؤمن خير من اختياره لنفسه كما روى مسلم في صحيحه (٢٢٩٥/٤) : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " . [مجموع الفتاوى (٤٣/١٠)] .

وأعظم مصيبة يصاب بها الإنسان هو موت ولده ولهذا جعل الله لها جزاء عظيماً ولم ير الله ما يعوض به عبده المصاب في ولده جزاء إلا الجنة .

أخرج البخاري في صحيحه (٢٣٦١/٥) : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل : " ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة " .

باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا

١٠٤٥/٧٣ حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا حدثنا حكام بن سلم بن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : (اللحد لنا والشق لغيرنا) . وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه.*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- نصر بن عبد الرحمن الكوفي : هو نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي ويقال: الأزدي ، أبو سعيد الكوفي.

روى عن: حكام بن سلم ، ووكيع . روى عنه: الترمذي ، وابن ماجة.

ثقة ، وثقه النسائي، ومسلمة وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال أبو حاتم : شيخ كوفي رأيته يحفظ ، ما رأينا إلا جمالاً ، وحسن خلق . مات سنة ٢٤٨هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٥٠/٢٩) ، الكاشف (٣١٩/٢) ، التهذيب (٣٨٢/١٠) ، التقريب (ص٥٦٠) .

٣- يوسف بن موسى القطان : أبو يعقوب الكوفي البغدادي.

روى عن : أبيه ، وسلمة بن الفضل . روى عنه: البخاري ، والترمذي.

ثقة ، وثقه الخطيب البغدادي ، ومسلمة ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال الخطيب : وصفه غير واحد بالثقة.وقال ابن معين: صدوق ومثله قال أبو حاتم . وقال النسائي: لا بأس به. وهو ثقة احتج به البخاري في صحيحه. مات سنة٢٥٣هـ.

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٣٠٤/١٤) ، رجال صحيح البخاري(٨١٦/٢) ، التعديل (١٢٣/٣) ، طبقات الحنابلة (٤٢١/١) ، تهذيب الكمال (٤٦٥/٣٢) ، الكاشف (٤٠١/٢) .

٤- حكام بن سلم : هو حكام بن سلم الكناني ، أبو عبد الرحمن الرازي.

روى عن: عنبسة بن سعيد، وسعيد بن سابق . روى عنه: علي بن بحر، وأبو كريب .

ثقة ثبت ، وثقه ابن معين، وابن سعد وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي وابن شاهين وإسحاق بن راهوية وغيرهم . وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٨١/٧) ، التاريخ الكبير (١٣٥/٣) ، ثقات العجلي (٣١١/١) ، الجرح والتعديل (٣٠١٨/٣) ، الأسماء المفردة (ص١٧٣) ، ثقات ابن حبان (٢٤٢/٦) ، ثقات ابن شاهين (ص٧١) ، رجال مسلم (١٤٣/١) ، التهذيب (٣٦٣/٢).

٥- علي بن عبد الأعلى : ابن عامر الثعلبي ، أبو الحسن الكوفي

صدوق - تقدمت ترجمته (٨١٤/٥٦) .

٦- عبد الأعلى: ابن عامر الثعلبي الكوفي

ضعيف - تقدمت ترجمته (٨١٤/٥٦).

٧- سعيد بن جبير: ابن هشام الأسدي.

إمام حجة ، فقيه عابد - تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨) .

٨- **ابن عباس** : ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه – تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف عبد الأعلى بن عامر فالجمهور على تضعيفه ولينه.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير : أبو داود في سننه (٢١٣/٣) ، وابن ماجة في سننه (٤٩٦/١) ، والنسائي في سننه (٨٠/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٠٨/٣) .

رابعاً: شواهد الحديث:

الشاهد الأول : عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اللحد لنا والشق لغيرنا" وهذا الشاهد مداره على زاذان بن جرير.

ورواه عن زاذان جماعة من الرواة :

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٣) ، وأحمد في مسنده (٣٦٢/٤) ، وابن ماجة في سننه (٤٩٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٢) : من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي عن زاذان عن جرير رضي الله تعالى عنه،

وعثمان بن عمير ضعيف وبعضهم ترك روايته.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٤٦٩/١٩)، الكاشف(١١/٢)، التهذيب(١٣٢/٧)، التقريب(ص٣٨٦).

٢- أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٣١/٢) : من طريق محمد بن يزيد الرفاعي عن أبي بكر بن عياش عن أبي حمزة الشمالي عن زاذان .

ومحمد بن يزيد: "ضعيف"قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.

[**انظر ترجمته:** ضعفاء النسائي(ص٩٥) ، الكامل في الضعفاء(٢٧٤/٦) ، ضعفاء ابن الجوزي(١٠٧/٣)] .

٣- أخرجه الحميدي في مسنده (٣٥٣/٢) من طريق : ثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة عن زاذان عن جرير... " وثابت هذا ضعيف تركه الدار قطني.

[**انظر ترجمته:** ضعفاء العقيلي(١٧٢/١) ، ضعفاء النسائي(ص٢٧) ، المجروحين (٢٠٦/١)، سؤالات البرقاني(ص١٩)] .

٤- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٣٢٠/٢) : من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن عمرة بن مرة عن زاذان...

ورجاله كلهم ثقات إلا الحجاج بن أرطأة فهو صدوق وقد عنعنة ولولا عنعنته لكان الحديث في مرتبة " الحسن " وله طرق أخرى .

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٦٨) : وهو مروي من طرق فيها لين لكن يعضد بعضها بعضاً .

الشاهد الثاني:

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٧/٢) : روى أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز : حدثنا جعفر بن أحمد أخبرنا الشحام بن شاهين في كتاب الجنائز : حدثنا جعفر بن أحمد أخبرنا الشحام حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد ابن الصلت عن محمد بن عبد الملك الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : " اللحد لنا والشق لغيرنا" وسنده ضعيف .

قال ابن حجر في الدراية (٢٣٩/١) : وعن جابر مثله أخرجه ابن شاهين بسند ضعيف.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لكثرة طرقه وشواهده عضد بعضها بعضاً فارتقى إلى درجة الحسن.

وقد حسن الحديث ابن حجر وعمر بن علي بسكوهما عليه في فتح الباري(٢١٨/٣)، وتحفة المحتاج(٦٠٧/١) وقد اشترطا في المقدمة على أن ما سكتا عنه فهو "حسن" وسكت عنه أبو داود في سننه (٢١٣/٣) وهو منه تحسين وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٨٤) : إسناده ضعيف ولعله لشواهده وطرقه يرتقي إلى درجة إلى " الحسن " بل "الصحيح ".

الدراسة الفقهية :

يؤيد هذا الحديث فضيلة اللحد على الشق ، وقد روى من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث مثل حديث ابن عباس .

واللحد : هو الشق في جانب القبر مما يلي القبلة وسُمى لحداً لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه [لسان العرب (٣٨٨/٣) ، مختار الصحاح (ص ٢٤٧)] .

والشق : أن يحفر القبر حتى إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقاً نازلاً يوضع فيه الميت ويسقفه عليه بشيء [المغني (١٨٧/٢) ، الكافي (٢٦٨/١)] .

وعلى استحباب اللحد أكثر العلماء من الأئمة وغيرهم [حاشية الدسوقي (٤١٩/١) ، بدائع الصنائع (٣١٨/١) ، المجموع (٢٤٤/٥)]

وحكى النووي إجماع العلماء على جواز اللحد والشق . قال النووي : أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل . [المجموع (٢٤٦/٥)] .

ومثل ما قالت الشافعية فقد أحب الحنابلة الشق للحاجة فقط [الكافي (٢٦٩/١)] .

قال التوربشتي : اللحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولى لغيرنا أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض . [تحفة الأحوذي (١٢٤/٤)] .

باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

١٠٤٦/٧٤ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد روى عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٢- أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي .

روى عن : ابن عون ، وابن جريج . روى عنه : أبو كريب، وأبو سعيد الأشج .

ثقة ، وثقه ابن معين وابن المديني، وابن سعد ، والعجلي. وذكره ابن حبان في ثقاته وسماه أبو هشام الرفاعي: الثقة الأمين. وقال ابن شاهين : ليس به بأس ، وفي كتاب ابن أبي خيثمة : أبو خالد ومرة قال ابن معين : صدوق وليس بحجة.وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة ، وإنما أتي من سوء حفظه ، فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين : صدوق وليس بحجة.

والراجح : أنه ثقة احتج به البخاري ومسلم . قال الذهبي مرة عنه : " ثقة مشهور" ، وقال محمد بن صالح بن هانئ: سمعت أبا بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي يقول : قلت لإسحاق بن إبراهيم سمعت وكيعاً يقول أبو خالد الأحمر ثقة ؟ فقال إسحاق سألت وكيع بن الجراح عن أبي خالد الأحمر ثقة ؟ فقال إسحاق سألت وكيع بن الجراح عن أبي خالد الأحمر فقال : وأبو خالد يسأل عنه . يعني أنه ثقة لا يسأل عنه . وهو كما قال . مات سنة ١٨٩هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٩١/٦)، ثقات العجلي (٤٢٧/١) ، الجرح والتعديل (١٠٦/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٩٥/٦) ، المشاهير(ص١٧١)، ثقات ابن شاهين (ص١٠٠)، تاريخ بغداد(٢١/٩)،)، التعديل(١١١٠/٣)، تاريخ جرجان (ص٢١٦) ، تهذيب الكمال(٣٩٤/١١) ، الكاشف(٤٥٨/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص٩٢) ، التهذيب (١٥٩/٤)، التقريب (ص٢٥٠).

٣- الحجاج : هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي .

روى عن: الشعبي ، وجبلة بن سحيم. — روى عنه: شعبة ، وابن نمير.

قال العجلي : كان فقيهاً ، وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه، وكان يقول : أهلكني حب الشرف وولي قضاء البصرة. وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وإنما يعيب الناس منه التدليس.

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : كان من الحفاظ قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك قال:لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوي يدلس.

وقال ابن المديني: الحجاج وابن إسحاق عندي سواء ، وتركت الحجاج عمداً وقال أبو حاتم عنه حديثاً قط، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه ، وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقة وحفظه إذا بيّن السماع..."

وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس .   وقال النسائي : ليس بالقوي.
وقال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه .
وقال يعقوب بن شيبة : واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير، ومرة قال : صدوق وكان أحد الفقهاء. وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً سيء الحفظ ليس بحجة.
وقال ابن خزيمة : لا احتج به إلا فيما قال: أخبرنا وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفاً وكان ضعيفاً في الحديث.
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي عندهم . وقال البزار : كان حافظاً مدلساً وكان معجباً بنفسه وكان شعبة يثني عليه .
وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك وابن مهدي ، والقطان ، وابن معين ، احمد بن حنبل ،
ورد الذهبي قول ابن حبان هذا وقال : هذا القول فيه مجازفة وأكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم .
وقال إسماعيل القاضي : مضطرب الحديث لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغير الألفاظ . مات سنة ١٤٥هـ روى له مسلم مقروناً والأربعة.
والخلاصة : أنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وكثير الإرسال يخطئ بتغير الألفاظ جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين : الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء.
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٦/٣٥٩) ، طبقات خليفه(ص١٦٧)، ضعفاء البخاري(ص٣٢)، المعرفة والتاريخ (٣/١٠٦)، الجرح والتعديل(٣/١٥٤)، المنتظم (٨/١٢٣)، تهذيب الكمال(٥/٤٢٠)، الكاشف(١/٣٠٠)، جامع التحصيل(ص١٦٠) ، طبقات المدلسين(ص٤٩) ، التهذيب(٢/١٧٢).
٤- نافع: هو نافع مولى ابن عمر.
ثقة ثبت ـ تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .
٥- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما- تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .
ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **معلول** " بعنعنة الحجاج ولا يقبل على الراجح حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.
قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٢٩): وأعل الحديث بالوقف على ابن عمر وتفرد همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر برفعه ، ووقفه سعيد وهشام ورجح الدار قطني وقبله النسائي الوقف ولكن قال البيهقي في سننه الكبرى(٤/٥٥) : والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة . [تقدمت ترجمته (١٧/٤١٣)] .
وقال النووي في الخلاصة (٢/١٠١٩) : همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة. وهو كما قال فهمام ثقة وتفرده مقبول.
ثالثاً: تخريج الحديث:
لم يخرجه من طريق الحجاج بن أرطأة إلا ابن ماجة في سننه (١/٤٩٤).
رابعاً: متابعات الحديث :
المتابعة الأولى: أخرجها أحمد بن حنبل في المسند (٢/٤٠) : حدثنا عبد الواحد يعني الحداد ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ).
وأخرجها أيضاً: عبد بن حميد في مسنده(ص٢٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/٣٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/٥٢٠) . ورجالهم ثقات .

المتابعة الثانية: أخرجها ابن ماجة في سننه (٤٩٤/١) : حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ إذا أُدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وقال أبو خالد مرة إذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى مرة رسول الله .

وفيه ليث بن أبي سليم تغير واختلط فترك حديثه.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤) ، الكاشف(١٥١/٢) ، التقريب(ص٤٦٤).

المتابعة الثالثة: أخرجها ابن ماجة في سننه (٤٩٥/١) : حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقّها منك رضواناً ، قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ .

وأخرجها أيضاً الطبراني في الدعاء (٣٦٣/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٥/٤) .

وفيها حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو ضعيف.

انظر ترجمته: الكامل في الضعفاء (٢١٤/٢) ، الكاشف (٣٥٠/١) ، التقريب (ص١٧٨).

المتابعة الرابعة: أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٨/٧) : حدثنا محمد بن أبان ثنا سوار بن سهل أبو سهل المخزومي ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ).

وسندها " حسن" إذ أن رجالها كلهم ثقات إلا سوار بن سهل فهو صدوق.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٣٧/١٢) ، التقريب(ص٢٥٩) .

وأيوب هو السختياني . إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٢١/٩٥) .

خامساً: شواهد الحديث:

١– الشاهد الأول : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٢/٢٢) وفي مسند الشاميين (٣١٢/٤) : حدثنا الحسين ابن إسحاق ثنا علي بن شبابة ثنا إبراهيم بن بكر الشيباني ثنا بسطام بن عبد الوهاب الأزدي عن مكحول عن واثلة قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في لحده قال: " بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ووضع خلف قفاه مدره وبين كتفيه مدرة ومن ورائه أخرى " قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣): فيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول.

انظر ترجمته: ميزان الإعتدال (١٨/٢)، المغنى في الضعفاء(١٠٣/١).

٢– الشاهد الثاني : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٩/٣) : عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ..."

قال البيهقي : وهذا إسناد ضعيف.

الشاهد الثالث : أخرجه الحاكم في المستدرك(٥٢١/١): حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مريم وابن بكير قالا ثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال حدثني البياضي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وضع الميت في قبرة فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٦/٤).

ورجاله كلهم ثقات . قال الألباني في إرواء الغليل (١٩٩/٣) : سنده صحيح.

سادساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " لطرقه وشواهده . وحديث ابن عمر " حسن " .

الدراسة الفقهية :

دل الحديث على استحباب أن يُقال عند إدخال الميت القبر "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله". "بسم الله" أي وضعته وأُدخله . "وبالله" أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته . "وعلى ملة رسول الله" أيّ على طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة .

وورد في بعض الآثار أنه يُدعى للميت في هذا الموطن عند إدخاله قبره وتسويته :

أخرج ابن ماجة في سننه (٤٩٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤/١٢) : عن سعيد بن المسيب قال : "حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر فقلت له سمعتك قلت أشياء هل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أشياء قلت من رأيك قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٥٦/٤) : عن الحكم بن عمير قال : شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أدخل ميتاً في قبره فقال : " اللهم عبدك بن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فأغفر له ذنبه ووسع له في مدخله " .

وبناء على هذه الآثار فإن هذا المكان مكان دعاء للميت ويدعوا المرء له بما شاء فالأمر فيه واسع .

ولهذا قال النووي في المجموع (٢٥٢/٥) : قال الأصحاب يستحب أن يدعوا بهذا فإن لم يفعل فبغيره . واتفقوا على استحباب الدعاء هنا .

واستحب الشافعي أن يقول بعد التسمية : اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه ، وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسناته، واغفر سيئاته ، وأعذه من عذاب القبر ، وأجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين . [الأم (٢٧٨/١)] .

باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

١٠٤٧/٧٥ حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري حدثنا عثمان بن فرقد قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ . قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت شقران يقول : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله في القبر . قال : وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث شقران حديث حسن غريب ، وروى علي ابن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث .*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-زيد بن أخزم : النبهاني . أبو طالب البصري الحافظ .

روى عن: أبي داود الطيالسي ، وابن القطان . روى عنه : البخاري ، والترمذي .

ثقة حافظ . وثقه أبو حاتم والنسائي والدار قطني ومسلمة وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال إبراهيم بن محمد الكندي : ذبحه الزنج سنة ٢٥٧هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٢٥١/٨)، تاريخ بغداد (٤٤٦/٨)، التعديل(٥٨٢/٢)، تهذيب الكمال(٣٣٩/٣)، الكاشف(٤١٤/١) ، التهذيب(٣٣٩/٣)، طبقات الحفاظ(ص٢٤٠).

٢- عثمان بن فرقد العطار: أبو معاذ البصري.

روى عن: هشام بن عروة ، وجعفر بن محمد الصادق. روى عنه: محمد بن سلام، وابن المديني .

ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: مستقيم الحديث.

وقال الدار قطني : يخالف الثقات ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه . وقال الذهبي : صدوق تُكلم فيه. وقال مرة : وثق وقد لينه بعضهم يسيراً .

وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف . وهو كما قال .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٤٥/٦)، الجرح والتعديل(١٦٤/٦)، ثقات ابن حبان(١٩٥/٧)، التعديل(٩٥١/٣)، رجال صحيح البخاري(٨٦٥/٢)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٣٢)، الكاشف(١٢/٢)، التهذيب(١٣٤/٧)، التقريب(ص٣٨٦).

٣- جعفر بن محمد : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

روى عن: أبيه ، ومحمد بن المنكدر. روى عنه: شعبة، ومالك .

ثقة ، وثقه الشافعي ، وابن معين ، وابن أبي خيثمة وأبو حاتم وابن عدي، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته وتركه ابن القطان وقال: في نفسي منه شيء.

وما يضره ترك ابن القطان روايته فهو ثقة. مات سنة ١٤٨هـ.

انظر ترجمته: المنتظم (١١٠/٨)، تهذيب الكمال(٧٤/٥)، السير(٢٥٥/٦)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق(ص٦٠) ، الكاشف(٢٩٥/١)، التهذيب(٨٨/٢)، التقريب(ص١٤١).

٤- محمد بن علي بن الحسين الهاشمي : أبو جعفر الباقر .

روى عن: أبيه، وابن عباس . روى عنه: ابنه، والزهري .

ثقة ، وثقه ابن سعد ، والعجلي. قال الذهبي: كان أحد من جمع العلم والفقه والشرف والديانة والثقة والسؤدد". روى له الجماعة. مات سنة ١١٤هـ.

انظر ترجمته: التعديل(٢/٦٦٧)، تهذيب الكمال(٢٦/١٣٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٢٤)، تاريخ الإسلام(٧/٤٦٣)، جامع التحصيل (ص ٢٦٦) .

٥- عبيد الله بن أبي رافع : المدني ، ابن مولى النبي ﷺ .

روى عن: أبيه ، وشقران. روى عنه: جعفر بن محمد بن علي، وابن المنكدر.

ثقة ثبت ، وثقه أبو حاتم ، والخطيب ، وابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقاته. روى له الجماعة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٥/٢٨٢) ، التاريخ الكبير(٥/٣٨١) ، ثقات العجلي(٢/١٠٩) ، ثقات ابن حبان(٥/٦٨) ، تهذيب الكمال(١٩/٣٤) ، التهذيب(٧/١٠).

٦- شقران :بضم أوله، وسكون القاف، مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح . شهد بدراً وهو مملوك ثم اعتق مات في خلافة عثمان.

انظر ترجمته: الإستيعاب (٢/٧٠٩)، البداية والنهاية(٥/٣١٧)، الإصابة (٣/٣٥١)، التقريب(ص٢٦٨).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " .

وقوله " ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة " مرسل حسن وذلك لحال عثمان بن فرقد فهو حسن الحديث.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق عثمان بن فرقد : ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(١/٣٤٥) ، والطبراني في المعجم الكبير(٨/٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٧٢).

رابعاً: متابعات الحديث:

المتابعة الأولى: أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٧٧) : عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه " أن الذي لحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، وأن الذي ألقى القطيفة مولى النبي ﷺ شقران " .

وهذا مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات.

المتابعة الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٤) : حدثنا حفص (هو ابن غياث) عن جعفر بن محمد بن أبيه أنه قال : " لحد لرسول الله ﷺ أبو طلحة ، وألقى شقران قطيفة كان يركب بها عليها في حياته " . ورجاله كلهم ثقات . وابن غياث روى له الجماعة وهو ثقة . [تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠)] .

المتابعة الثالثة: أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٥) : من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا داود بن عبد الله الجعفري قال : حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن الذي لحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة شقران مولى رسول الله ﷺ " .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **مرسل صحيح** " لمتابعاته .

وأنكر أبو حاتم الرازي طريق عثمان بن فرقد فقد سأله ابنه عبد الرحمن عن الحديث كما في الجرح والتعديل(٦/١٦٤) ، وعلل الحديث (١/٣٥٦) فقال : حديث منكر.

وهو وإن كان منكراً من طريق ابن فرقد ، فقد صح مرسلاً من طريق عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة في مصنفه.

الدراسة الفقهية :

في الحديث مسألة وهي : ما حكم الفرش للقبر ووضع الميت عليه :

أخرج مسلم في صحيحه (٦٦٥/٢) : عن ابن عباس قال : جُعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم "قطيفة حمراء" يقصد بها قطيفة شقران . كما ذكر النووي في شرح النووي (٣٤/٧) ، وهذا الحديث يدل على جواز ذلك . وعليه اعتمد بعض الحنابلة بل استحبه بعضهم لفعل شقران [المبدع (٢٧١/٢)] .

وكره ذلك كثير من العلماء : وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ، ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "كرهت أن يلبسها أحدٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم". [المجموع (٢٥٣/٥) ، مغني المحتاج (٣٦٣/١) ، السيل الجرار (٣٦٨/١)] .

بل روى البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٨/٣) "أن ابن عباس كره أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر" . ومما يؤيد قول الجمهور في كراهة أن يفرش للميت تحته شيء في القبر أنه قد وردت رواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٨/٣) أن شقران أخذ قطيفة قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفرشها فدفنها معه في القبر ..

قال البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٨/٣) : ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة دلالة على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك .

بل ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨/١) أنهم أخرجوها بعد ما فرغوا من وضع اللبن .

قال العراقي معلقاً على حزم ابن عبد البر بأنهم أخرجوها قال : وهذا أثبت أنها أُخرجت [مرقاة المفاتيح (١٥٤/٤) ، تحفة الأحوذي (١٢٧/٤)] .

وحمل بعضهم فعل شقران على فرض عدم إخراجها لأحد ثلاثة :

١- أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ونقل ذلك عن وكيع ، قال التوربشتي : وذلك أنه كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته ، فارقهم في بعض أحكام مماته فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة أن يُفرش له في قبره . [مرقاة المفاتيح (١٥٤/٤)] .

وهذا القول فيه وجاهة لما أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٩٩/٢) عن الحسن مرسلاً أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : "افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء" .

٢- أن أرض المدينة كانت سبخة ففرشوا له قطيفة تحته ونقل ذلك عن الحسن البصري ، أخرج أبو داود في مراسيله (ص ٢٩٩) عن الحسن قال : جعل في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء أصابها يوم خيبر لأن المدينة أرض سبخة " .

٣- أنه من فعل شقران فعله لسبب كما قال النووي كراهة أن يلبسها بعده أحدٌ ، ولم يوافق على ذلك الصحابة فأخرجت بعد وضع اللبن [سنن البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٨/٣) ، الاستيعاب (٤٨/١) ، المجموع (٢٥٣/٥)] .

الراجح : وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء من كراهة وضع فراش بين الميت وتراب قبره وأنه على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : مع ما في ذلك من إضاعة المال التي ثبت النهي عنها [السيل الجرار (٣٦٨/١)] .

باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

٧٦/١٠٥٣ حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصلت عن أبي كدينه عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : (مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر) قال : وفي الباب عن بريدة وعائشة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، وأبو كدينة اسمه : يحيى بن المهلب ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

ثقة حافظ ــ تقدمت ترجمته (٤٣/٦).

٢- محمد بن الصلت: ابن الحجاج الأسدي مولاهم أبو جعفر الكوفي الأصم.

روى عن: أبيه ، وفليح بن سليمان . روى عنه: البخاري، وأبي كريب .

ثقة، وثقه ابن نمير، وأبو زرعة وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته. مات سنة ٢٢٢هـ روى له البخاري .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٨٢/٩)، التعديل(٦٥٠/٢)، تهذيب الكمال(٣٩٦/٢٥)، الكاشف(١٨٢/٢)، التهذيب(٢٠٦/٩)، التقريب(ص٤٨٤).

٣- أبو كدنية: يحيى بن المهلب الكوفي.

روى عن: قابوس ، وليث بن أبي سليم. روى عنه: محمد بن الصلت ، وعفان.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي، ويعقوب بن سفيان ، وابن سعد.

وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الدار قطني : يعتبر به.

والخلاصة : أنه ثقة وهو من رجال البخاري.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٣٨٢/٦) ، ثقات العجلي(٣٥٧/٢) ، التاريخ الكبير(٣٠٥/٨)، الجرح والتعديل(١٨٨/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٠٣/٧)، التعديل(١٢٠٩/٣)، تهذيب الكمال(٥/٣٢)، الكاشف(٣٧٧/٢) ، التهذيب(٢٥٢/١١).

٤- قابوس بن أبي ظبيان: هو قابوس بن حصين بن جندب الجنبي الكوفي.

روى عن: أبيه . روى عنه: زهير بن معاوية ، وأبو كدينة.

وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان.

وقال جرير: لم يكن من النقد الجيد. وقال أحمد مرة : ليس بذاك وقد روى عنه الناس. وقال ابن معين مرة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وقال ابن سعد: فيه ضعف ، ولا يحتج به . وقال الساجي : ليس بثبت. وقال العجلي: لا بأس به . وقال الدار قطني : ضعيف ولكن لا يترك. وقال ابن حبان : كان رديئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف.

ولينه ابن حجر في التقريب، وهو كما قال لأن من وثقه طعن فيه أيضاً. وأيضاً الجمهور على تلينه.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١٩٣/٧) ، ضعفاء العقيلي(٤٨٩/٣) ، ضعفاء النسائي(ص٨٨) ، المجروحين (٢١٥/٢)، ضعفاء ابن الجوزي(١٢/٣) ، تهذيب الكمال(٣٢٧/٢٣) ، الكاشف(١٢٦/٢) ، التهذيب(٢٧٤/٨)، التقريب(ص٤٤٩).

٥- أبو ظبيان : هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي الجنبي الكوفي.
روى عن: ابن مسعود ، وسلمان . روى عنه: ابنه قابوس ، وأبو إسحاق .
ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي والدار قطني ، وابن سعد ، وذكره ابن حبـان في ثقاتـه .
مات سنة ٨٩هـ وقيل ٩٠هـ ، روى له الجماعة.
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٢٤/٦) ، التاريخ الكبير (٣/٣) ، ثقات ابن حبان (١٥٦/٤)، المشاهير(ص١٠٦)، من يُعرف بكنيته(ص ٥١) ، تهذيب الكمال(٥١٤/٦)، التهذيب(٣٢٧/٢)،.
٦- ابن عباس: هو عبدالله بن عباس رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ وابن عمه - تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف قابوس .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير(١٠٧/١٢) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد(٥٤١/٩).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الآثار الواردة بالدعاء عند زيادة القبور كثيرة ومنها ما هو في الصحيحين ستأتي في الدراسة الفقيهة وألفاظها قريبـة من حديث الباب وبها يرتقي الحديث إلى الصحة .

الدراسة الفقهية :

يسن زيارة القبور والسلام على أهلها إذا زارها أو مر بها . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : "السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين مـنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم" . أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٩٣/١) .

وعند مسلم في صحيحه (٢١٨/١) : عن أبي هريرة مرفوعاً : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكـم لاحقون .." ، وللحديث روايات كثيرة في صيغ الدعاء ومنها حديث الباب .

وزيارة القبور والدعاء لهم يفرح بها الموتى ويستبشرون بها .

قال ابن القيم : وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سـلام مـن يخاطبونه فيقول : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك لكان هـذا الخطـاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجموعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به [الروح (ص ٥] .

وفي الدعاء لهم رفعة لدرجتهم ونوراً في قبورهم ولهذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم للأموات فعلاً وتعليمـاً ودعـاء الصحابة والتابعون والمسلمون عصراً بعد عصر أكثر من أن يُذكر . لما فيه نفع لميت فالله تعالى يرحم هذا بدعاء هـذا وإحسانه إليه ويثبت هذا على عمله .

باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً

١٠٦٢/٧٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا : حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال : سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة ، فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال : فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة : حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي حدثنا حبان بن هلال أنبأنا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه ، وسماك ابن الوليد هو أبو زميل الحنفي.*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١-نصر بن علي: الجهضمي .

ثقة ـ تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٢- أبو الخطاب زياد بن يحيى : هو زياد بن يحيى بن زياد بن حسان الحساني البصري.

روى عن: معتمر بن سليمان، وحاتم بن وردان . روى عنه: البخاري ، ومسلم .

ثقة ، وثقه أبو حاتم، والنسائي. وذكره ابن حبان في ثقاته. مات سنة ٢٥٤هـ . روى له الجماعة.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٥٤٩/٣)، ثقات ابن حبان (٢٤٩/٨)، التعديل(٥٨٨/٢)، تهذيب الكمال(٥٢٣/٩)، الكاشف(٤١٣/١) ، التهذيب(٣٣٥/٣).

٣- عبد ربه بن بارق الحنفي: أبو عبد الله الكوفي الكوسج.

روى عن: جده لأمه، وخاله زميل. روى عنه: حبان بن هلال، وابن المديني.

قال أحمد بن حنبل عنه: ما أرى به بأساً. ومرة قال: ما به بأس. وقال أبو حاتم عن عمرو بن علي حدثني به عبد ربه ابن بارق وأثنى عليه خيرا. وذكره ابن حبان في ثقاته. وطعن فيه النسائي وابن معين، قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٧٨/٦)، ضعفاء العقيلي(٩٨/٣)، الجرح والتعديل(٤٣/٦)، ثقات ابن حبان(١٥٣/٧)، المشاهير(ص١٩٢)، ضعفاء ابن الجوزي(٨٧/٢) ، الكامل(١٧٤/٤)، الكاشف(ص٦١٩)، التهذيب(١١٤/٦)، التقريب(ص٣٣٦).

٤- سماك بن الوليد الحنفي: أبو زميل اليمامي .

روى عن: ابن عباس ، وابن عمر . روى عنه: أبنه زميل ، وشعبة.

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن عبد البر وذكره ابن حبان ثقاته.

وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عبد البر: اجمعوا على أنه ثقة.

والذي يظهر أنه ثقة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١٧٣/٤) ، ثقات العجلي(٤٣٦/١) ، ثقات ابن حبان (٣٤٠/٤) ، المشاهير(ص١٢٣)، السير(٢٤٩/٥) ، الكاشف(٤٦٦/١) ، التهذيب(٢٠٦/٤) .

٥- ابن عباس: هو عبد الله بن العباس رضي الله عنه تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فعبد ربه إن شاء الله حديثه لا ينزل عن رتبة " الحسن".

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند(٣٣٤/١) ، والترمذي في الشمائل المحمدية(ص٣٤٠) ، وأبـو يعلـى في المسـند(١٣٨/٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٨/٤)، وفي شعب الإيمان (١٣٤/٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد(٤٢١/١٠).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " وعبد ربه قد قال عنه أحمد " لا بأس به".

وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد بن حنبل (٣٤٤/١) .

الدراسة الفقهية :

الفرطان : تثنية "فرط" . والفرط : ما تقدمك من أجر وعمل وكذا ما لم يُدرك من الولد أي لم يبلغ الحلم . [تـاج العروس (٥٣١/١٩) . هذا الحديث فيه بشارة عظيمة للمؤمنين وتسلية لمصيبة المحتسبين في صغارهم .. بـل جعـل بعض العلماء كابن القيم في تحفة الودود بأحكام المولود (ص ١٢) هذا الحديث مما يرغّب الرجل في الزواج وإنجـاب الذرية لأنه لا يحصل هذا الأجر إلا بوجود الولد .

والأحاديث الواردة في تبشير من مات له ولد واحتسبهم وصبر على مصيبته فيهم ولهذا قال ابن حجر معلقـاً علـى أحاديث تسلية المصاب فيمن فقد ابنه : فلابد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة [فتح الباري (١١٩/٣)] كثيرة منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٩/٤) : عن أبي حسان قال : توفى ابنان لي فقلـت لأبي هريرة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً تحدثنا وتطيب له أنفسنا عن موتانا .. قال : نعـم صـغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال : أبويه فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذٌ أنا بصنفة ثوبك فلا يتناهى حتى يدخله الله وأباه الجنة .

وما أخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٣) : عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليـه وسـلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه فقال : يا رسول الله أحبك الله كما أحبه ففقده النبي صـلى الله عليه وسلم فقال: ما فعل ابن فلان قالوا : يا رسول الله مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه : أما تحـب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك عليه فقال الرجل : أنه خاصة يا رسول الله أم لكلنا قال : بل لكلكـم" .

وعند البخاري (٥٠/١) ومسلم (٢٠٢٨/٤) في صحيحيهما "عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قال للنساء : ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنـان فقـال صلى الله عليه وسلم واثنان".

وعند البخاري (٤٢١/١) ومسلم (٢٠٢٨/٤) في صحيحيهما أيضاً : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار إلا تحلة القسم" ، وفي صحيح مـسلم (٢٠٣٠/٤) "عن أبي هريرة قال : أتت امرأة بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال : دفنت ثلاثة قالـت نعم قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار" .

ثم عوض النبي صلى الله عليه وسلم في أجر المصيبة لمن لم يكن له ولد بأجر احتسابهم في فقده صلى الله عليه وسـلم لأنه أعظم مصيبة مرت على البشرية هي مصيبة فقده صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث أنه صلى الله عليـه وسـلم قال: "إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب" أخرجـه الـدارمي في سـننه (٥٣/١) مرسلاً، ووصله الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٤/٤) : عن عائشة رضي الله عنها .

وفي هذا الأثر أمر منه صلى الله عليه وسلم لأمته وتسلية لهم . أما الأمر فقوله صلى الله عليه وسلم : " فليذكر مصيبته بي " . وأما التسلية فقوله صلى الله عليه وسلم : "فإنها من أعظم المصائب" ، فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقـد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر ولا بال . [المدخل (٢٦٥/٣)] .

باب ما جاء في الشهداء من هم ؟

١٠٦٤/٧٨ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي حدثنا أبي حدثنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتله بطنه لم يعذب في قبره) . فقال : أحدهم لصاحبه نعم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روى من غير هذا الوجه.*

***الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-عبيد بن أسباط بن محمد القرشي: أبو محمد الكوفي.

روى عن: أبيه ، ويحيى بن يمان. روى عنه: الترمذي ، وابن ماجة.

وثقه الحضرمي، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم : شيخ. وتوسط فيه ابن حجر: فقال: صدوق.

مات سنة ٢٥٠هـ . روى له البخاري في جزء القراءة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٤٤٢/٥)، الجرح والتعديل(٤٠٢/٥)، ثقات ابن حبان(٤٣٢/٨)، تهذيب الكمال(١٨٥/١٢)، الكاشف(٦٨٨/١)، التهذيب(٥٤/٧)، التقريب(ص ٣٨٦).

٢- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن : ابن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد.

روى عن: الأعمش ، والثوري. روى عنه: ابنه ، وأحمد بن حنبل .

ثقة ، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والغلابي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال النسائي والعجلي وابن معين مرة : ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف . وقال العقيلي: ربما يهم في الشيء. وقال الغلابي : ثقة والكوفيون يضعفونه. وقال البرقي: الكوفيون يضعفونه وهو عندنا ثبت فيما يرويه عن مطرف والشيباني. **والخلاصة** : أنه ثقة يهم ويخطئ ومن أجل ذلك ضعُف عند الكوفيين . مات سنة ١٩٩هـ.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٣٩٣/٦) ، التاريخ الكبير(٥٣/٢)، الجرح والتعديل(٣٣٢/٢)، ثقات ابن حبان(٨٥/٦) ، المشاهير(ص١٧٣) ، تاريخ بغداد(٤٥/٧) ، تهذيب الكمال(٣٥٤/٢) ، الكاشف(٢٣٢/١) ، التهذيب(١٨٥/١) ، التقريب(ص٩٨) .

٣- أبو سنان الشيباني: هو سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي.

روى عن: طاوس ، وأبي إسحاق السبيعي . روى عنه: الثوري ، وابن المبارك .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقه يعقوب بن سفيان، والدار قطني وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين ، والعجلي جائز الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث ومرة قال: ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن عدي: له غرائب وإفرادات وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب ولعله إنما يهم في الشيء بعد الشيء.

والخلاصة: أنه صدوق يغرب أحياناً ويهم أخرى.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٤٧٧/٣)، ثقات ابن حبان(٣٥٦/٦)، المشاهير(ص١٦٥)، الكامل(٣٦٢/٣)، تهذيب الكمال(٤٩٢/١٠)، ميزان الاعتدال(٢١٠/٣) ، من تكلم فيه وهو موثق(ص٨٦)، تاريخ الإسلام (٣٣٩/٩)، التهذيب(٤/٤)، التقريب(ص٢٣٧).

٤- أبو إسحاق السبيعي : هو عمرو بن عبدالله بن عبيد.

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١).

٥- **سليمان بن صرد:** الخزاعي، أبو مطرف الكوفي ، صحابي — قتل بعين الوردة سنة٦٥هـ.
انظر ترجمته: الاستيعاب (٦٤٩/٢)، المشاهير(ص٤٧)، السير(٣٩٤/٣)، التقريب(ص٢٥٢) ، الإصابة (١٧٢/٣).
٦- **خالد بن عرفطة:** القضاعي، صحابي استنابه سعد على الكوفة . مات سنة ٦٤هـ.
انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١٠٤/٣)، الاستيعاب (٤٣٤/٢)، الكاشف(٣٦٦/١)، التقريب(ص١٨٩).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فإن عبيداً وأبا سنان صدوقان

وفي علل الترمذي (ص١٥٢) : سأل الترمذي محمداً بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أبو إسحاق سمع من سليمان بن صرد ، ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من خالد بن عرفطه ولعله سمعه من جامع بن شداد عن خالد بن عرفطة .

ومن أجل علة البخاري هذه حسنه وغربه الترمذي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق أبي إسحاق : الطبراني في المعجم الصغير(١٨٨/١).

رابعاً: متابعات الحديث:

أخرج المتابعة ابن أبي شيبة في مسنده (٣٥٨/٢) : حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الله بن يسار قال كنت جالساً مع سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة وهما يريدان أن يتبعا جنازة مبطون فقال أحدهما لصاحبه ألم يقل رسول الله ﷺ (من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره) قال: بلى .

وأخرج المتابعة أيضاً من طريق عبد الله بن يسار:

الطيالسي في مسنده (ص١٨٢) ، وأحمد في المسند (٢٦٢/٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٤/٥) ، والنسائي في سننه (٩٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٥/٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/٤) ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص١٠١) .

دراسة إسناد المتابعة :

١- **غندر** : هو محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر.
ثقة حافظ . روى له الجماعة.
انظر ترجمته: الكاشف(١٦٢/٢)، السير(٢١٤/١٦)، تذكرة الحفاظ(٣٠٠/١)، طبقات الحفاظ(ص٣٨٥).
٢- **شعبة** : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي .
إمام مشهور- قال الثوري : أمير المؤمنين في الحديث . روى له الجماعة .
انظر ترجمته : الحلية (١٤٤/٧) ، الكاشف(٤٨٥/١) ، التهذيب(٢٩٧/٤) ، التقريب(ص٢٦٦).
٣- **جامع بن شداد** : أبو ضمرة المحاربي.
ثقة حجة – روى له الجماعة .
انظر ترجمته : السير(٢٠٥/٥) ، الكاشف (٢٨٨/١) ، التهذيب (٤٩/٢) ، التقريب (ص١٣٧).
٤- **عبد الله بن يسار:** الجهني الكوفي .
ثقة- وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٥١/٥) ، تاريخ الإسلام (١٤١/٧) ، الكاشف (٦٠٩/١) ، التهذيب (٧٧/٦)، التقريب (ص ٣٣٠).

الحكم على إسناد المتابعة:

إسنادها " **صحيح** " ورجالها كلهم ثقات مأمونون .

خامساً: الحكم على الحديث:

الحديث" **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

من الأسباب المنجية من عذاب القبر موت المرء من علة في بطنه ، بل أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من مات من علة في بطنه أعظم من ذلك إذ جعله من الشهداء وفي درجتهم .

والمبطون : هو الذي يموت بمرض بطنه [النهاية (١٣٦/١)] أخرج البخاري في صحيحه (٢٣٣/١) ومسلم في صحيحه (١٥٢١/٣) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله" .

وللناس في تفسير علة البطن ثلاثة أقوال : أحدهما : أنه الذي يموت بالاستسقاء (أي اجتماع ماء أصفر فيه) ، والثاني: الذي يموت بالمغص الشديد ، والثالث : الذي يموت بالإسهال . [إعانة الطالبين (١٣٦/٢) ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للحاوي (ص١٦٠)].

قال المنبجي : ويُحتمل والله أعلم أن الشهادة تعم الثلاثة أصناف المذكورة وهو أبلغ في الكرم وسعة الفضل ومما يؤيد هذا الاحتمال .. فذكر حديث الباب [تسلية أهل المصائب (ص ٢٢٧)] .

والذي يظهر أن المبطون ومن قتله بطنه أعم من ذلك فكل داء يصيب الإنسان (غير الثلاثة المفسرة للمبطون عند العلماء) كالأمراض الحديثية من سرطان وتليف كبد وغيرها مما يصيب البطن فهو داخل فيمن قتله بطنه وهو من الشهداء رحمةً من الله بهم لشدة ما عانوه من الألم والضرر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال النووي : وأعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام أحدها شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة عليهم وفي حكم الآخرة بمعنى أن لهم ثواباً خاصاً وهم أحياء عن ربهم يرزقون . والثاني : شهيد في الآخرة دون الدنيا وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم . والثالث : شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وقد غلَّ من الغنيمة ، وقتل مدبراً ، أو قاتل رئاء . [المجموع (٢١٩/٥)] .

باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١/٧٩ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا قُبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ، فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا فيقال له: ثم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقاً ، قال : سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) ، وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد كلهم رووا عن النبي ﷺ في عذاب القبر ، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

الدراسة الحديثية:*

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو سلمة يحيى بن خلف: الباهلي ، المعروف بـ" الجوباري "

صدوق – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٢-بشر بن المفضل: ابن لاحق الرقاشي.

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٣- عبد الرحمن بن إسحاق: هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري القرشي مولاهم .

روى عن: أبيه ، وسعيد المقبري . روى عنه: إبراهيم بن طهمان، ومسلم بن خالد.

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن معين مرة : صالح الحديث . وقال أبو داود : ثقة إلا أنه قدري. وقال أحمد: لا بأس به . وقال مرة: صالح الحديث . وقال ابن المديني : كان يرى القدر، ولم يحمل عنه أهل المدنية. وقال يزيد بن زريع : ما جاء المدينة أحفظ منه، وكان كوسجاً. وقال يعقوب بن شيبة : صالح. وقال يعقوب بن سفيان : ليس به بأس. وقال العجلي: يكتب حديثه ، وليس بالقوي. وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي . وهو حسن الحديث. وليس يثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه ، وقال الجوزجاني :كان غير محمود في الحديث. وقال أبو بكر بن خزيمة: ليس به بأس. وقال الدار قطني: ضعيف رميّ بالقدر. وقال ابن عدي : في حديثه بعض ما ينكر ، ولا يتابع عليه ، والأكثر منه صحاح وهو صالح الحديث. وقال سفيان: كان قدرياً فنفاه أهل المدينة فجاءنا.

والخلاصة : يظهر من كلام النقاد فيه أنه صدوق كما قال ابن حجر والله أعلم . استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم والأربعة.

انظر ترجمته: العلل ومعرفة الرجال (٣٥٢/٢)، أحوال الرجال (ص٩٢) ، التاريخ الكبير (٢٥٨/٥) ، ضعفاء العقيلي(٣٢١/٢)، الجرح والتعديل(٢١٢/٥)، تهذيب الكمال(٥١٩/١٦)، ميزان الاعتدال(٢٥٨/٤)، المغني في الضعفاء (٣٧٥/٢)، التهذيب(١٢٥/٦)، التقريب(ص٣٣٦).

٤- سعيد بن أبي سعيد المقبري: أبو سعد المدني.

ثقة ، اختلط آخر حياته – تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٦) .

٥- **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي راوية النبي ﷺ وصاحبه - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فأبو سلمة وعبد الرحمن بن إسحاق صدوقان.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي عاصم في السنة(٤١٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٧) ، والآجري في الشريعة (١٢٨٨/٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر(ص٥٧) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وأصله في صحيح البخاري (٤٦٢/١) ، وصحيح مسلم (٢٢٠٠/٤) : من حديث أنس رضي الله عنه . ولفظ الترمذي أوسع وسنده " حسن" .

الدراسة الفقهية :

الافتنان في القبر هو الاختبار ولا فتنة أعظم من هذه الفتنة وإثبات عذاب القبر ونعيمه مما يثبت ذلك أيضاً قوله تعالى: "**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُواً وَعَشِياً** " [سورة غافر (٤٦)] .

قال الغرناطي : وذلك مدة البرزخ واستدل أهل السنة بذلك على صحة ما ورد من عذاب القبر [التسهيل (٧/٤)] "والنبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال..." . الحديث .. أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٩٩/٤) . وفي صحيح ابن حبان (٣٩٠/٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : " **فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً** " [سورة طه (١٢٤)] قال عذاب القبر . قال النووي : ومذهب أهل الحق إثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة وشبهوه بالنائم الذي تراه ساكناً غير حاسس بشيء وهو نعيم أو عذاب ونكد [المجموع (٢٨٥/٥)] .

وقال أبو العز الحنفي: "وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً وسؤال الملكين فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به ولا نتكلم في كيفيته إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته [شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠)] .

والسؤال في القبر هل اختص الله به هذه الأمة أم هو عام لكل الأمم ؟

صرح الصنعاني في سبل السلام (١١٣/٢) بقوله : "واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة قال العلماء والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب .. فلما أرسل الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقيض الله لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب أ.هـ .

وذهب ابن القيم في الروح (ص ٥٥) إلى عموم المسألة للأمم جميعاً .

وهو الظاهر والاختصاص يحتاج إلى دليل على خصوصية الأمة هذه بالسؤال ولا دليل ، والعموم بالمسألة هو أظهر لكمال عدل الله في عدم تعذيب أمة حتى يعذرهم .

كتاب النكاح

باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

٨٠/١٠٨٠ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ : (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح) قال : وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب حدثنا محمود بن خداش البغدادي حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ نحو حديث حفص ، قال أبو عيسى : وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح الرُّواسي .

ساقط الحديث- تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- حفص بن غياث : ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي

ثقة فقيه ، تغيرحفظه قبل موته ، مات سنة ٢١١هـ ، روى له الجماعة

انظر ترجمته : الكاشف (١/ ٣٤٣) ، المختلطين للعلائي (ص ٢٤) ، التهذيب (٢ / ٣٥٨) ، التقريب (ص١٧٣) .

٣- الحجاج : هو حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي.

صدوق ،كثير التدليس عن الضعفاء وكثير الإرسال لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع – تقدمت ترجمته (١٠٤٦/٧٤) .

٤- مكحول : هو الشامي . أبو عبد الله الدمشقي الفقيه.

روى عن: أنس ، وواثلة بن الأسقع . روى عنه : أبو حنيفة ، والحجاج بن أرطأة .

تابعي جليل القدر، إمام أهل الشام في زمانه، ثقة فقيه. كثير الإرسال. مات سنة ١١٢هـ .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٤٦٤/٢٨)، جامع التحصيل (ص٢٨٥)، البداية والنهاية (٣٠٥/٩)، الكاشف (٢٩١/٢)، طبقات الحفاظ (ص٤٩).

٥- أبو الشمال: هو أبو الشمال بن ضباب .

قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه ، ولا أعرفه إلا من هذا الحديث (أي حديث الباب). **فهو مجهول .**

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣٩٠/٩)، الإكمال لابن ماكولا(٢١٨/٥) ، الكاشف(٤٣٤/٢) ، التهذيب (١٤٠/١٢) ، التقريب(ص٦٤٨).

٦- أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد . بدري جليل دفن عند أسوار القسطنطينية سنة ٥١هـ ومناقبه مشهور وفضائله كثير.

انظر ترجمته: المشاهير(ص٢٦)، من يُعرف بكنيته(ص٢٩)، الوافي بالوفيات(١٥١/١٣) ، السير(٤٠٢/٢).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول** " بثلاث علل:

١- سقوط سفيان بن وكيع .

٢- وعنعنه الحجاج فلم يصرح بالسماع. ٣- وجهالة أبو الشمال.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف(١٥٦/١) ، وأحمد بن حنبل في المسند (٤٢١/٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص١٠٣) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٨٣/٤) ، وفي مسند الشاميين (٣٧٤/٤) .

رابعاً: شواهد الحديث:

للحديث شواهد وكلها فيها مقال بل يعتبر حديث أبي أيوب أفضلها وأصحها كما قال البيهقي في شعب الإيمان (١٣٧/٦) .

الشاهد الأول :

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الزواج. أخرجه الطبراني (١٨٦/١١) ، والبيهقي في شعب الإيمان(١٣٧/٦) ولفظه عند الطبراني " خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح" .

وهذا الحديث : أنكره أبو زرعة الرازي كما في علل الحديث (٣٣٨/٢) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/٤) : فيه إسماعيل بن شيبة واهٍ .

الشاهد الثاني :

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال" إن ممن سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح " أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩١/٤) وقد ضعفه ابن عدى في الكامل (١٩١/٤) : بأن فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. وضعفه أيضاً ابن طاهر المقدسي في الذخيرة (٩٧٨/٢).

الشاهد الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: " خمس من سنن المرسلين قص الشارب ، وتقليم الأظافير ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان " أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

وفيه الحسين بن عبد الغفار . قال الدار قطني : متروك.

انظر ترجمته: ضعفاء ابن الجوزي(٢١٤/١) ، المغني في الضعفاء(١٧٣/١).

الشاهد الرابع:

عن مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : " إن خمس من سنن المرسلين الحياء والحجامة والسواك والتعطر".

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٢٣/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٩٣/٢٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان(١٣٧/٦) . قال الهيثمي في المجمع (٩٩/٢) : أبو مليح وجده لم أجد من ترجمهم

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٥٠/٢) : إسناده ضعيف.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث: " **ضعيف** " وجميع شواهده ضعيفه ، وضعفها ضعف شديد لوجود راوٍ واهٍ أو متروك فيها .

وحديث الباب هو أحسنها ومع ذلك فهو ضعيف.

الدراسة الفقهية :

يدور الحديث حول فضل النكاح ، وأنه من سنن المرسلين وطريقتهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أربع من سنن المرسلين :

١ ـــ الحياء : هو ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها" [حجة الله البالغة (ص ٣٨٦)].
ومدحه النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن أنه لا يأتي إلا بخير . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦٧/٥) . بل جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣/١) . بل صرح النبي صلى الله عليه وسلم "أن الله يحب الحيّ الحليم" . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/٢٢)] .

٢ ـــ **النكاح** : وهو الزواج الذي شرعه الله عز وجل لمقاصد عظيمة ، وفوائد جليلة والأحاديث الواردة في فضله والحث على الإقدام عليه لمن عنده القدرة أكثر من أن تحصى . والنكاح يطهر الباطن من التوقان إلى النساء والوقوع في الحرام .

٣ ـــ **والتعطر** : أي استعمال العطر في الثوب والبدن [فيض القدير (١٥/٦)] ويستحب للرجال من العطر ما ظهر ريحه وخفي لونه وعكسه للمرأة [شرح منتهى الإرادات (٤٤/١)] . والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيهاً قوياً [حجة الله البالغة (ص ٣٨٦)] .

٤ ـــ **السواك** : ويستحب السواك عند أوقات الصلاة وعند تغير الفم [اختلاف الأئمة العلماء (٣٩/١)] .
وهو من سنن المرسلين وقد أكثر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه في التوصية بالسواك حتى قال : "أكثرت عليكم في السواك" أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣/١) .
والأحاديث الموصية به تدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله [نيل الأوطار (١٢٦/١)]
قال ابن القيم : وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب البلغم ويصح المعدة ويصفي الصوت ويعين على الهضم ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم [الطب النبوي (ص ٢٤٩)] .

باب ما جاء في النهي عن التبتل

١٠٨٢/٨١ حدثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم الطائي وإسحاق بن إبراهيم الصواف البصري قالوا حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة : (أن النبي ﷺ نهى عن التبتل) . قال أبو عيسى : وزاد زيد بن أخزم في حديثه وقرأ قتادة { ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية } قال: وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس ، قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن غريب ، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه ، ويقال : كلا الحديثين صحيح .*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو هشام أم الرفاعي: هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي

ضعيف – تقدمت ترجمته (٩٧٨/٦٥).

٢- زيد بن أخزم الطائي : البنهاني – أبو طالب البصري .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥) .

٣- معاذ بن هشام : ابن أبي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي البصري .سكن اليمن.

روى عن: أبيه ، وابن عون .   روى عنه: أبو هشام الرفاعي ، وأبو سعيد الأشج .

ثقة ، وثقه ابن معين ، وابن قانع ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن معين : صدوق ، وليس بحجة . ومرة قال : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : لمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير أبيه أحاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق.

والخلاصة: أنه ثقة احتج به البخاري ومسلم وقد يغلط ويهم وما يضره ذلك. مات سنة ٢٠٠هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٢٤٩/٨)، ثقات ابن حبان (١٧٦/٩)، الكامل(٤٣٣/٦)، التعديل(٧١٣/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٢٥/١)، الكاشف(٢٧٤/٢)، من تكلم فيه وهو موثق(ص١٧٦)، التهذيب(١٧٧/١٠)، التقريب (ص٥٣٦).

٤- هشام : هو هشام بن أبي عبد الله سنبر- أبو بكر البصري الدستوائي.

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١).

٥- قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته(٤١٣/١٧).

٦- الحسن : هو البصري .

إمام ثقة فاضل – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠).

٧- سمرة : هو سمرة بن جندب بن هلال . صحابي مشهور – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٥٤/٣) ، وأحمد في مسنده (١٧/٥) ، والنسائي في سننه (٥٩/٦) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٤/٧) .

رابعاً: شواهد الحديث :

الشاهد الأول : عن عائشة الله عنها. قال : " نهى رسول الله ﷺ عن التبتل" .

أخرجه : أحمد في المسند (١٢٥/٦) ، والدارمي في سننه(٥٨/٦) ، وأبو عوانه في مسنده (٩/٣) .

قال ابن أبي حاتم في علله (٤٠٢/١) : عن أبيه قال: حديث صحيح

وقال البخاري عنه عندما سأله الترمذي عنه في علله (ص١٥٣) :حديث حسن.

الشاهد الثاني : عن أنس رضي الله تعالى عنه: قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرة بكم الأنبياء يوم القيامة" .

أخرجه : أحمد في المسند(١٥٨/٣)، وسعيد بن منصور في سننه(١٦٤/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧/٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد(٢٦١/٥) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) : إسناده " حسن" .

الشاهد الثالث : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل ولو أذن له لاختصينا " أخرجه : البخاري (١٩٥٢/٥)، ومسلم (١٠٢٠/٢) .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وأصل النهي عن التبتل في الصحيحين.

الدراسة الفقهية :

التبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، وامرأة بتول منقطعة عن الرجل لا شهوة لها فيهم [النهاية(٩٤/١)].

وفي الحديث مسألة : وهي حكم الزواج ؟

الزواج شرعة الإسلام ، ورغب فيه ، وأكد عليه في حق من يكون قادراً على تحمل المسئولية الزوجية وهو يختلف باختلاف من عُرض له . فقد يكون واجباً على من خشيٌ على نفسه الفتنة ، وقد يكون حراماً على المرأة في عدها وقد يكون بين هذا وذاك بحسب حال المُقدم عليه . قال ابن قدامة الحنبلي : من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسر وصونها من الحرام وطريقة النكاح ، ويستحب لمن له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور ، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة ، وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم . [المغني (٤/٧)] . وقال القرطبي : "المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يُختلف في وجوب التزويج عليه [فتح الباري (١١٠/٩)] . وقال المرداوي : "من خاف العنت فالنكاح في حق هذا وأحب قولاً واحداً " [الإنصاف (٩/٨)] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج" [الفتاوى الكبرى (٥٢٨/٤)] . وقال سليمان الجمل : "ويجب على من خاف العنت وتعين التزويج طريقاً في دفعه أن يتزوج [حاشية الجمل (٣٦٠/٤)] . وقال العراقي : فيه الأمر بالنكاح لمن اشتاقت إليه نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنة وهذا أمر مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف واخلف على طريق الاستحباب دون الإيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا .. ولا نعلم أحد أوجبه إلا داود الظاهري ومن وافقه من أهل الظاهر . [طرح التثريب (٥/٧) ، وانظر المحلى لابن حزم (٤٤٠/٩)] .

الخلاصة : أنه عند جمهور العلماء أنه مستحب مطلقاً ووجه عند الشافعي وغير أنه واجب لمن خاف على نفسه العنت وعنده القدرة على مؤنة وأوجبه الظاهرية مطلقاً .

الراجح : أنه يختلف باختلاف الأحوال ، فهو واجب على من قدر عليه بالمال والوطء وخاف على نفسه الوقوع في الزنى ، ومستحب كما قال الجمهور في حق من قدر عليه ولم يخف على نفسه الوقوع في الحرام وحرام في حق من لم يقدر عليه بالوطء وهو يعلم ولم يخف من نفسه الوقوع في الحرام ، ومكروه في حق من لم يخف على نفسه وخاف ألا يقوم بالحقوق الزوجية ومباح فيما عدا ذلك . [وانظر فقه الأسرة للدكتور محمد غنائم (ص ٣٠)] .

باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

١٠٨٥/٨٢ حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا : يا رسول الله ﷺ وإن كان فيه ، قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوا ثلاث مرات) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن عمرو السواق البلخي: أبو عبد الله البلخي.

روى عن: هيثم ، ووكيع. روى عنه: البخاري، والترمذي.

ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو زرعة :كان شيخاً صالحاً قدم علينا حاجاً.

احتج به البخاري في الصحيح وهو منه توثيق.

والخلاصة: أنه من رجال الصحيح وهو ثقة . مات سنة ٢٣٦هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٣٤/٨)، ثقات ابن حبان(٨٣/٩)، تسمية من أخرجهم البخاريومسلم(٢٢٠/١) التعديل(٦٧٠/٢) ، الكاشف(٢٠٧/٢) ، تاريخ الإسلام(٣٣٨/١٧) ، التهذيب(٣٣٦/٩) ، التقريب(ص٥٠٠).

٢-حاتم بن إسماعيل: المدني ، أبو إسماعيل الحارثي.

روى عن : يحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة. روى عنه : ابن مهدي ، وابن معين.

ثقة ، وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الذهبي: ثقة مشهور صدوق. وقال أحمد: زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح .وقال النسائي: ليس به بأس. ومرة قال: ليس بالقوي.

والخلاصة: أنه ثقة إن حدث من كتابه صدوق إن حدث من حفظه روى له الجماعة مات سنة ٨٧هـ.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٢١٠/٨) ، ثقات العجلي(٢٧٥/٢) ، التاريخ الكبير(٧٧/٣)، الجرح والتعديل(٢٥٨/٣) ، ثقات ابن حبان(٢١٠/٨) ، التعديل(٥٢٤/٢) ، تهذيب الكمال(١٨٧/٥)، الكاشف(٣٠٠/١) ، التهذيب (١١٠/٢) ، التقريب(ص١٤٤).

٣- عبد الله بن مسلم بن هرمز: المكي، أبو يعلى .

روى عن: أبيه ، وعمه سليم بن هرمز . روى عنه: الثوري، وشريك.

ضعيف ، أجمعوا على ضعفه على اختلاف في ألفاظهم .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي(٣٠٢/٢) ، المجروحين (٢٦/٢)، الكامل(١٥٧/٤)، تهذيب الكمال(١٣٠/١٦)، الكاشف(٥٩٨/١) ، التهذيب(٢٦/٦).

٥- محمد وسعيد ابني عبيد: وهما مجهولان.

انظر ترجمتهما : تهذيب الكمال(٧٤/٢٦) ، (٥٥١/١٠)، الكاشف(١٩٩/٢) ، (٤٤١/١) ، التهذيب(٢٩٧/٩)، (٥٦/٤) ، التقريب(ص٤٩٥) ، (ص٢٣٩).

٦- أبو حاتم المزني: حجازي .

قال الترمذي، وابن حبان وابن السكن له صحبه ، وذهب أبو داود أنه تابعي.
وقال أبو زرعة : لا أعلم له صحبه ولا أعرف له إلا هذا الحديث" حديث الباب" .
انظر ترجمته: الاستيعاب(٤/١٦٢٥) ، الكاشف(٢/٤١٧) ، الإصابة(٧/٨١)، التقريب(ص٦٣١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وجهالة محمد وسعيد ابني عبيد.
وأعله غير واحد من أهل العلم : بالإرسال .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرج الحديث: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٢/٣٥١)، وأبو داود في مراسليه (ص١٩٢) ، والدولابي في الكنى والأسماء(١/٧٠) ، وابن قانع في معجم الصحابة(٢/٣٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى(٧/٨٢) ، وابن أبي الدنيا في العيال(١/٢٦٤) .

رابعاً: شواهد الحديث:

الشاهد الأول : أخرجه الترمذي في سننه(٣/٣٩٤) : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض قال وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن بن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً قال أبو عيسى قال محمد : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً
وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط(١/١٤٢).
قال ابن القطان الفاسي معلقاً على شاهد أبي هريرة في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٠٦) : وإنما يعني بقوله " مرسلاً " انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رجح البخاري المنقطع على المتصل من رواية عبد الحميد.
وحتى ولو صحت الرواية عن عبد الحميد ما أغنت للجهل بحال ابن وثيمة فكيف وعبد الحميد ضعيف عندهم وهو أخو فليح بن سليمان.

الشاهد الثاني: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٨٨) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن بنت أحمد ابن بقنت نصر بن زياد حدثني جدي حدثني نصر بن زياد ثنا سلم بن سالم عن شيخ من بني ليث عن أبي عثمان النهدي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أبا أمامة ما أنا وأمة سفعاء الخدين ، سفعاء المعصمين أمنت بربها ، وتحنت على ولدها إلا كهاتين وفرق بين السبابة والوسطى ، والله أذهب فخر الجاهلية ، وتكبرها بإبائها ، كلهم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع وان أكرمكم عند الله أتقاكم فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه) قال البيهقي معلقاً بعد الحديث : سلم بن سالم البلخي غير قوي ، وقد رواه عن رجل مجهول.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لشواهده . وإلا كل شاهد لا يخلو من مقال. وإنما كان حسناً باعتبار شواهده وخصوصاً حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

الدراسة الفقهية :

في هذا الحديث النبوي يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن لقبول الخاطب معيارين مهمين أولهما : الدين وثانيهما : الخلق وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنهما من مقومات البيت السعيد .. وسر السعادة في اختيار وقبول صاحب الدين أن الحياة الزوجية قائمة على المشاركة والبذل والتفاني من هنا فإن الزوج صاحب الدين سوف يبذل ويتفانى في أن يكون وزوجته على استقامة مرضية في الدين والسعي إلى إكمال بعضهما الآخر كما أن صاحب الدين يلتزم أمر الله ونهيه في زوجته على أي حال في الرضا والغضب وفي اليسر والعسر وفي الفرح والحزن وهكذا .

باب ما جاء في الوليمة

١٠٩٥/٨٣ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ أو لم على صفية بنت حيي بسويق وتمر) . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبد الله .

روى عن : أبيه ، وابن عيينة. روى عنه: الترمذي، ومسلم .

ذكره ابن حبان في ثقاته قال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً وكان به غفلة . ومرة قال : كان صدوقاً . وقال مسلمة: لا بأس به . واحتج به مسلم في صحيحه وهو منه توثيق . مات سنة ٢٤٣هـ .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٨٩/٩)، تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦)، الكاشف (٢٣٠/٢)، التهذيب (٤٥٧/٩)، التقريب (ص٥١٣).

٢- سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي.

روى عن: الزهري ، والأسود بن قيس . روى عنه: الأعمش ، وابن جريج .

إمام مشهور ، متفق على ثقته وجلالته. روى له الجماعة - مات سنة ١٩٨هـ.

انظر ترجمته: المشاهير (ص١٤٩) ، التعديل (١١٣٦/٣) ، تهذيب الكمال (١٧٧/١١) ، تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١)، التهذيب (١٠٤/٤) ، التقريب (ص٢٤٥) ، الكاشف (٤٤٩/١) .

٣- وائل بن داود: التيمي ، أبو بكر الليثي الكوفة .

روى عن: إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي روى عنه: الثوري ، وابن عيينة.

ثقة ، وثقه أحمد ، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . وهو كما قال.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣٣٨/٢) ، المشاهير(ص١٦٧)، ثقات ابن حبان(٥٦١/٧) ، تهذيب الكمال(٤٢٠/٣)، تاريخ الإسلام(٣٢٥/٩) ، ميزان الاعتدال(١٢٠/٧).

٤- بكر بن وائل: هو بكر بن داود التيمي الكوفي .

روى عن: الزهري، وعبد الله بن دينار. روى عنه: همام بن يحيى ، وقريش بن حبان.

ثقة، وثقه الحاكم ، وذكر ابن حبان في ثقاته.وقال أو حاتم : صالح .وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال عبد الحق في الأحكام : ضعيف.

ورد عليه ذلك ابن القطان فأجاد وقال: لم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء ولا قال أحد فيه أنه ضعيف.

وحكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه صدوق.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٣٩٣/٢)، ثقات ابن حبان(١٠٣/٦)، تاريخ الإسلام (٣٨٧/٨)، الكاشف(٢٧٥/١)، التهذيب(٤٢٨/١)، التقريب(ص١٢٧)، لسان الميزان(١٨٥/٧).

٥- الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

أحد الأعلام ، والأئمة الأجلاء ، الثقات. تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦- أنس : هو أنس بن مالك خادم النبي ﷺ وصاحبه- تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (١١٠/٣) ، وأبو يعلى في مسنده(٢٥٩/٦) : من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أنس وقال سفيان بعد الحديث : سمعته من الزهري يحدثه و لم أحفظه (و لم أثبته).

وأخرجه من طريق وائل بن داود عن ابنه عن الزهري أبو داود في سننه (٣٤١/٣)، وابن ماجة في سننه(٦١٥/١)، وأبو يعلى في مسنده(٢٧٤/٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٨/٩)، والطبراني في المعجم الكبير(٦٩/٢٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٠/٧) ، وفي معرفة السنن والآثار(٤٠٣/٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" صحيح " فقد أخرجه أحمد وأبو يعلى من طريق ابن عيينة عن الزهري ورجالهما ثقات كلهم.

الدراسة الفقهية :

وفي الحديث مسألة : وهي حكم الوليمة في العرس :

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الوليمة في العرس وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها . وإنما الخلاف في وجوبها واستحبابها . فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس . وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . [المغني (٢١٢/٧)] .

وفي حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٦) ، وقال العامة هي سنة .

وذهب بعض الشافعية والظاهرية إلى وجوبها [الأم (١٨١/٦) ، المحلى (٤٥٠/٩) ، الحاوي الكبير (٥٥٦/٩)] .

قال ابن حزم : وَفَرْضٌ على كل من تَزَوَّجَ أَنْ يُولِمَ بِمَا قَلَّ أو كَثُرَ . [المحلى (٤٥٠/٩)] .

واستدلوا بأدلة :

منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : " أو لم ولو بشاة" . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٢/٢)، ومسلم في صحيحه (١٠٤٢/٢) . الأمر يدل على الوجوب .

ولأن إجابة الدعوة إليها واجبة فدل على أن فعلها واجب لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب [الحاوي الكبير (٥٥٦/٩)] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦٥/٧) .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من استحباب وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب ، أن أمره صلى الله عليه وسلم محمول على الاستحباب ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً [فتح الباري (٢٣٠/٩)]

وأما حديث "الوليمة حق" فقال ابن بطال : الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة وفضيلة وليس المراد بالحق الوجوب [فتح الباري (٢٣٠/٩)].

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

١١٥٩/٨٤ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.*

***** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-محمود بن غيلان: العدوي مولاهم. أبو أحمد المروزي .

روى عن: وكيع ، والنضر بن شميل. روى عنه: البخاري ومسلم .

ثقة حافظ ، وثقه النسائي ، ومسلمة ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال أحمد بن حنبل عنه : أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن . مات سنة ٢٣٩هـ روى له الجماعة سوى أبي داود.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٤٠٤/٧)، الجرح والتعديل(٢٩١/٨)، ثقات ابن حبان (٢٠٢/٩)، تاريخ بغداد(٨٩/١٣)، التعديل(٧٣٦/٢)، تذكرة الحفاظ(٤٧٥/٢)، طبقات الحفاظ(ص٢٠٩).

٢- النضر بن شميل: المازني، أبو الحسن النحوي البصري.

روى عن: حميد الطويل، وهشام بن عروة. روى عنه: ابن راهوية ، وابن المديني.

ثقة إمام حافظ، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وابن معين ، والنسائي وذكره ابن حبان في ثقاته. قال أبو حاتم عنه: ثقة ، صاحب سنة . مات سنة ٢٠٤هـ ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٧٩/٢٩)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم(ص٢٤٦)، وفيات الأعيان (٣٩٧/٥)، تذكرة الحفاظ (٣١٤/١) ، معجم الأدباء(٥٦٣/٥) ، التهذيب(٣٩٠/١٠) ، طبقات الحفاظ(ص١٣٧) .

٣- محمد بن عمرو: ابن وقاص الليثي المدني.

روى عن: أبيه ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. روى عنه: حماد بن سلمة ، والثوري.

وثقه النسائي وابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال النسائي مرة : لا بأس به. وسئل ابن معين أيهما يقدم محمد بن عمرو، أم محمد بن إسحاق فقال: محمد بن عمرو. وقال أبو حاتم : صالح الحديث.يكتب حديثه وهو شيخ. وقال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك في الموطأ وأرجوا أنه لا بأس به.

وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس. وقال ابن سعد: كان يُستضعف. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ، ويُشتهى حديثه .[أي يحب المرء سماع حديثه] . وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن حجر: إلى أنه صدوق له أوهام.

والتوسط في أمره أعدل الأقوال فهو صدوق. مات سنة ١٤٤هـ. روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة والباقون.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١/١٩١)، ضعفاء العقيلي(٤/١٠٩)، ثقات ابن حبان(٧/٣٧٧)، المشاهير(ص١٣٣)، الكامل(٦/٢٢٤)، تهذيب الكمال(٢٦/٢١٢)، تاريخ الإسلام(٩/٢٨٣)، الكاشف(٢/٢٠٧)، التهذيب(٩/٣٣٣)، التقريب(ص٤٩٩)، إسعاف المبطأ(ص٢٦).

٤-أبو سلمة: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

ثقة مكثر - تقدمت ترجمته (٣٨/٦٠١).

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه - تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال محمد بن عمرو بن علقمة فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٤٧٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى(٧/٢٩١).

رابعاً: شواهد الحديث:

قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك وعائشة وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس ، وابن عمر.

شاهد معاذ بن جبل: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٦١)، والطبراني في المعجم الكبير(٥/٢٠٨) ، والحاكم في مستدركه (٤/١٩٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٩٢) . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

شاهد عبد الله بن أبي أوفى: أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٨١) .

شاهد عائشة رضي الله عنها : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٦١) ، وابن ماجة في سننه (١/٥٩٥) .

شاهد جابر بن عبد الله : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٦١).

شاهد سراقة بن مالك : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٢٩).

شاهد ابن عباس : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥٦).

شاهد أنس : أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٦/١٣١).

شاهد قيس بن سعد: أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٤٤) ، والحاكم في مستدركه (٢/٢٠٤) وقال: صحيح الإسناد.

شاهد سلمان : أخرجه الأصبهاني في تاريخ أصبهان(٢/٦٤).

شاهد غيلان بن سلمة : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٨/٢٦٣).

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " لشواهده وقد صحح الألباني الحديث في : صحيح ابن ماجة (رقم ١٥١٤) ، وفي السلسة الصحيحة (رقم ٣٣٦٦).

الدراسة الفقهية :

في هذا الحديث بيان ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج وأنه صلى الله عليه وسلم "لو كان آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمر المرأة أن تسجد لزوجها" ، وهو دليل على فضل الزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها. وفي الحديث غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها [تحفة الأحوذي (٤/٢٧١)] .

وليس في الحديث أي توهين أو تحقير للمرأة فيما يتصور بعض الناس من كون هذا الحديث منافياً لتكريم المرأة لا بل هذا الحديث وغيره لهي من أنجح الطرق لسعادة الزوجة نفسها واستقرارها . والمقصود من الحديث الحث على عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته .

وللحديث قصة أخرجها ابن ماجة في سننه (٥٩٥/١) : عن أبي واقد قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ..." .

قال المناوي في فيض القدير (٣٢٩/٥) : فيه (أي الحديث) تعليق الشرط بالمحال لأن السجود قسمان : سجود عبادة وليس إلا لله وحده ولا يجوز لغيره أبداً ، وسجود تعظيم وذلك جائز فقد سجدت الملائكة لآدم تعظيماً ، وأخبر المصطفى أن ذلك لا يكون ، ولو كان لجعل المرأة في أداء حق الزوج وقال غيره إن السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الأسماء الذي علمه الله له وأنبأهم بها فسجودهم إنما هو ائتمام به لأنه خليفة الله لا سجود عبادة .

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

٨٥/١١٦٠ حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- هناد : هو هناد السري بن مصعب الدارمي الكوفي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٣/٤٧٠) .

٢- ملازم بن عمرو : ابن عبد الله بن بدر السحيمي اليمامي . **ثقة** – تقدمت ترجمته (٢٣/٤٧٠) .

٣- عبد الله بن بدر : هو عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث . **ثقة** – تقدمت ترجمته (٢٣/٤٧٠) .

٤- قيس بن طلق : الحنفي . **صدوق** – تقدمت ترجمته (٢٣/٤٧٠) .

٥- طلق بن علي: أبو علي الحنفي السحيمي . صحابي – تقدمت ترجمته(٢٣/٤٧٠).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال قيس بن طلق فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٨/٣) ، والنسائي في سننه الكبرى (٢٩٢/٧) ، والطبراني في المعجم الكبير(٣٣١/٨) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٦٠/٨) .

رابعاً: الحكم على العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " .

الدراسة الفقهية :

في هذا الحديث دليل على وجوب طاعة المرأة لزوجها إذا دعاها لحاجته المختصة به " كناية عن الجماع " وإن كانت على التنور ، يقصد به وإن كان تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . وإذا امتنعت الزوجة من إجابة في حاجته وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك .

أخرج البخاري في صحيحه (١١٨٢/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٠٦٠/٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " .

وهذا الحديث يبين لنا أن العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية ، وقد يُفضي عدم استجابة الزوجة لزوجها إلى تكدير هذه الحياة وإصابتها بالاضطراب والتعاسة وتدمير الحياة الزوجية ، واهتم الشرع بهذه الناحية و لم يغفل عن هذا الجانب على أساس أنه أمر مهم :

١- فأوجب على الزوجة أن تستجيب للزوج إذا دعاها إلى فراشه ولا تتخلف عنه كما في حديث الباب .

٢- حذرها أن ترفض طلبه بغير عذر فيبيت وهو عليها غضبان لأنه قد يكون مفرطاً في شهوته فتدفعه دفعاً برفضها إلى سلوك منحرف أو التفكير فيه أو القلق والتوتر على الأقل كما في الحديث السابق .

٣- ونهى المرأة عن التطوع بالصيام وهو حاضر إلا بإذنه لأن حقه بالرعاية أولى من صيام النافلة كما في حديث " لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه " أخرجه البخاري (١٩٩٣/٥) ، ومسلم (٧١١/٢) في صحيحيهما .

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

٨٦/١١٦١ حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : " أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة" . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- واصل بن عبد الأعلى : ابن هلال الأسدي ، أبو القاسم الكوفي .

روى عن : وكيع ، وابن فضيل . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة ، وثقه النسائي ، والحضرمي ، وذكره ابن حبان في ثقاته. مات سنة ٢٤٤هـ .

روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣٢/٩)، ثقات ابن حبان(٢٣١/٩)، الكاشف(٣٤٦/٢)، التقريب(ص٥٧٩)، التهذيب (٩٢/١١).

٢- محمد بن فضيل : ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي.

روى عن : الأعمش ، وحضين بن عبد الرحمن . روى عنه: أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة .

ثقة ثبت ، لم يطعن فيه إلا ابن سعد بقوله " كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به".

ومن لم يحتج به فإنما ذلك من أجل تشيعه ، فقد نسبه إلى التشيع أحمد بن حنبل والعجلي وابن سعد، وقال ابو داود: " وكان شيعياً محترقاً " قال الذهبي معقباً : " تحرقه على من حارب أو نازع الأمر عليّاً رضي الله عنه ، وهو معظم للشيخين رضي الله عنهما ".

وقال ابن معين : قال له رجل : إن مروان الغزاري يزعم أن أباك أرادك أن تستغفر لعثمان فلم تفعل!! فسمعته يقول: لا ، والله ما علم الله هذا مني قط، وما ذكر عثماناً إلا بخير".

قال الحافظ ابن حجر في الهدي: " قلت : توقف فيه من توقف لتشيعه وقد قال أحمد بن علي الأبار : حدثنا أبو هاشم ، سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ، قال: ورأيت عليه آثار أهل السنة والجماعة.

وعليه فهو ثقة يتشيع – والله أعلم – احتج به الجماعة ، مات سنة ١٩٥هـ.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٢٠٧/١) ، ثقات العجلي (٢٥٠/٢) ، الجرح والتعديل (٥٧/٨) ، تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦) ، الكاشف (٥٦٩/١) ، التهذيب (٢٦٢/٥) ، التقريب (ص٣١١).

٤- مساور الحميري .

روى عن : أمه . روى عنه : أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن.

مجهول العين.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤١٨/٧) ، الجرح والتعديل (٣٥١/٨) ، تهذيب الكمال (٤٢٥/٢٧) ، الكاشف (٢٥٥/٢) ، التهذيب (٩٣/١٠) ، التقريب (ص٥٢٧).

٥- أم مساور الحميريه .

روت عن : أم سلمة رضي الله عنها . روى عنها : ابنها مساور.

مجهولة العين.

انظر ترجمتها: تهذيب الكمال(٣٥/٣٩٥) ، الكاشف(٢/٥٣٠) ، التهذيب(١٢/٥١١) ، التقريب(ص٧٥٩).
٦- أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، ماتت في إمرة يزيد.
انظر ترجمتها: الجرح والتعديل(٩/٤٦٤)، تهذيب الكمال(٣٥/٣١٧)، السير(٢/٢٠١)، الكاشف(٢/٥١٩)، البداية والنهاية(٨/٢١٤)، الإصابة(٨/١٥٠)، التقريب(ص٧٥٤).

ثانياً: الحكم على إسناده الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين مساور وأمه.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٥٧) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٤٤٥) ، وابن ماجة في سننه (١/٥٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٣١) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٣/٣٧٤) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٢١) ، وابن أبي الدنيا في العيال (٢/٧٢٥) : كلهم مدارهم على مساور بن عبد الله الحميري عن أمه عن أم سلمة .

إلا أن أبا شيبة أخرجه بنفس الإسناد ولكن عن مساور الحميري عن أبيه ولعله تصحيف من أحد الرواة أو خطأ مطبعي ، والصحيح عن مساور الحميري عن أمه . ومما يؤكد ذلك أن الإمام ابن ماجة أخرج الحديث في سننه (١/٥٩٥) : من طريق ابن أبي شيبة عن مساور الحميري عن أمه ، وكذلك الطبراني في المعجم الكبير(٢٣/٣٧٤).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **ضعيف** " لجهالة عين مساور وأمه.

وقد ضعف الحديث الذهبي في ميزان الإعتدال (٦/٤٠٤) فقال : الخبر منكر .

وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٣٠) فقال : مساور مجهول وأمه مجهولة.

الدراسة الفقهية :

في هذا الحديث بيان ثمرة طاعة المرأة لزوجها فيما يحل شرعاً ورضاه عنها حتى وفاتها .

قال الذهبي : فالواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجها وتجتنب سخطه [الكبائر (ص ١٧٤)] .

وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٢/٦١٩) : وينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها ، وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها .

وفي الحديث : " إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت " . أخرجه : أحمد في المسند (١/١٩١) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه قال : " يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء ، والحيتان في الماء ، والملائكة في السماء . والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها " . [ذكره الذهبي في الكبائر (ص ١٧٤) ولم أجد أحداً أخرجه] .

باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

١١٦٥/٨٧ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وروى وكيع هذا الحديث.*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو سعيد الأشج: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢).

٢- أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٦/٧٤).

٣- الضحاك بن عثمان: ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي القرشي.

روى عن: مخرمة بن سليمان، ويحيى بن سعيد. روى عنه: ابنه عثمان، والثوري.

ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، ومصعب الزبيري، وأبو داود، وابن سعد وابن بكير، وابن المديني، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وطعن فيه أبو زرعة، وابن عبد البر:

قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن عبد البر: كثير الخطأ ليس بحجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق. وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث.

والخلاصة: أنه ثقة قديهم ويخطئ. قال ابن حبان: أبو عثمان كان من المتقين، وأهل الورع. مات سنة ١٥٣هـ روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٤٧١/١)، ثقات ابن حبان(٤٨٢/٦)، المشاهير (ص١٣٤)، تهذيب الكمال(٢٧٢/١٣)، تاريخ الإسلام (٤٤٣/٩)، ميزان الاعتدال(٤٤٤/٣)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص١٠٢)، الكاشف(٥٠٨/١)، التهذيب(٣٩٢/٤)، التقريب(ص٢٧٩)، التحفة اللطيفة (٤٦٣/١).

٤- مخرمة بن سليمان: الأسدي الوالبي المدني.

روى عن: ابن عباس، وابن الزبير. — روى عنه: عمرو بن شعيب، وعبد ربه بن سعيد.

ثقة، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته. واحتج به الشيخان قال ابن سعد: كان قليل الحديث. قتلته الحروريه بقديد سنة ١٣٠هـ. روى له الجماعة.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٢٨/٢٧)، السير(٤١٧/٥)، الكاشف(٢٤٨/٢)، التهذيب(٦٤/١٠)، التقريب(ص٥٢٣)، إسعاف المبطأ(ص٢٧).

٥- كريب: هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو رشدين.

روى عن: مولاه ابن عباس، وأم سلمة. روى عنه: سليمان بن يسار، ومخرمة.

ثقة، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

مات سنة ٩٨هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٢٩٣/٥)، المعرفة والتاريخ(٢١٨/١)، ثقات ابن حبان(٣٣٩/٥)، المشاهير(ص٧٢)، التعديل(٦١٣/٣)، الكاشف(١٤٧/٢)، التقريب(ص٤٦١).

٦- ابن عباس رضي الله عنه : صحابي جليل ـــ تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٩/٣) ، والنسائي في سننه الكبرى (٣٢٠/٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٦/٤) ، وابن الجارود في المنتقى (ص١٨١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٦/١٠) ، والبيهقي في سننه الصغرى (١٨٣/٦) .

وقد أعل هذا الحديث بالوقف:

قال ابن القيم في تهذيب السنن [حاشية على سنن أبي داود (١٤٠/٦)] : هذا حديث اختلف فيه فرواه الضحاك ابن عثمان عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس. مرفوعاً . ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً .

وصحح ابن حبان رفعه (٢٦٦/١٠) .

وصحح رفعه كذلك أبو الفتح تقي الدين في الإلمام (٦٦٠/٢)، فقال : أخرجه النسائي عن رجال ثقات عن رجال الصحيح . وصححه ابن حزم في المحلى (٧٠/١٠) .

وعلى فرض وقفه : فقد قال الصنعاني في سبل السلام (١٣٨/٣) : ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع .

ورجح وقفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٢/٦) فقال : موقوف وله طرق يتقوى بها فينتهض للاحتجاج .

ورجح أيضاً وقفه ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٦٨٧/٧) فقال : موقوف وهو الصواب.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " صحيح " موقوفاً ومرفوعاً.

الدراسة الفقهية :

في الحديث مسألة وهي : "حكم إتيان المرأة في دبرها" :

هذه المسألة كثر فيها الخلاف قديماً وحديثاً وتحقيق القول فيها كالتالي : ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من وطء الزوجة في دبرها [المغني (٢٢٥/٧) ، المجموع (٣٦٤/٢) ، بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، شرح منح الجليل (٢٥٧/٣)].

قال ابن قدامة : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر [المغني (٢٢٥/٧)] .

أدلة جمهور العلماء على التحريم :

من القرآن الكريم قول الله تعالى : "**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**" [سورة البقرة (٢٢٣)] . قال ابن القيم في تفسير هذه الآية : وقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر من وجهين :

أ- أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله "**مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**" [سورة البقرة (٢٢٢)] .

ب- وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال : "**أَنَّى شِئْتُمْ**" أي من أي ما شئتم من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : "**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ**" يعني الفرج [زاد المعاد (٢٦١/٤)] .

ومن السنة : أحاديث كثيرة منها :

١- حديث الباب .

٢- حديث : "من أتى امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد" . أخرجه أبو داود في سننه (١٥/٤) ، وابن ماجة في سننه (٢٠٩/١) ، والترمذي في سننه (٢٤٣/١) .
٣- وحديث : "ملعون من أتى امرأته في دبرها" أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٩/٢) ، وأحمد في المسند (٤٤٤/٢).

وغيرها من الأحاديث والآثار الدالة على تحريمه .

ودليل المعقول على حرمته ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢٦٢/٤) فقال : إذا كان الله حرّم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض كالحيض والنفاس ، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان" أ. هـ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ينكح زوجته في دبرها أحلال أم حرام ؟ فأجاب : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" [أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٥١٥/٩) ، وابن ماجة في سننه (٦١٩/١)] وقد قال تعالى : " **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** " والحرث هو موضع الولد فإن الحرث هو محل الغرس والزرع [مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣٢)] . وممن حرّمها وعدّها من الكبائر الإمام الذهبي في الكبائر (ص ٢٢١) ، وابن حجر الهيثمي في الزواجر (٣٠/٢) وغيرهم كثير . بل نقل الماوردي أن تحريم إتيان المرأة في دبرها إجماع الصحابة على تحريمه [الحاوي الكبير (٣١٧/٩)] . وممن ذهب إلى تحريمه الزيدية فقد جاء في [البحر الزخار (٨١/٤)] : مسألة الوطء في الدبر : ويحرم الوطء في الدبر لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تأتوا النساء في أدبارهن" .

القول الثاني : وهو إباحة وطء المرأة في دبرها ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب وابن الماجشون ومالك [تفسير القرطبي (٩٣/٣)] .

وأنكر القرطبي نسبة هذا القول لمالك بقوله : وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يُسمى له كتاب السر ، وحُذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر [تفسير القرطبي (٩٣/٣)].

أدلة المبحين :

١- عموم قوله تعالى : " **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم** " [سورة الشعراء (١٦٥-١٦٦)] .
٢- وقوله تعالى : "**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** " [سورة البقرة (١٨٧)] يدل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه .
٣- وقوله تعالى : " **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** " [سورة البقرة (٢٢٣)] أي أين ما شئتم .

وذهبت الإمامية إلى كراهته من غير تحريم كما في [الروضة البهية (١/٥)] : والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم . واستدل المجيزون بدليل من المعقول فقالوا : إن إجماع الكل أن النكاح قد أحل للزوج ما كان حراماً، وإذا كان كذلك لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر [اختلاف الفقهاء (ص ٣٠٥)] . وقالوا : ولأنه لو استثناه (أي الوطء في الدبر) من عقد النكاح فسد ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي مذل على أنه مقصود بالاستمتاع ولأنه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل ولأنه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل ، ولأنه ما ساوى القبل في كمال المهر وتحريم المصاهرة وجوب الحد ساواه في الإباحة [الحاوي الكبير (٣١٨/٩)] .

وقد أجاب الجمهور عن استدلالاتهم بالآيات :

أما قوله تعالى : " أَنَّى شِئْتُمْ " بمعنى من أين شئتم وأنى تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات فهو أعم في اللغة من (كيف) ، ومن (أين) ، ومن (متى) هذا هو الاستعمال العربي في (أني) [تفسير القرطبي (٩٤/٣)] . ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤٥/٤) في سبب نزول الآية عن جابر قال : إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " أي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع أو من ورائها في فرجها . ثم كيف تفسرون "أنى" بأن معناها "أين" فصار المعنى : "فأتوا حرثكم أيَّ مكان شئتم" فحدث التناقض بين أولها وآخرها حيث سمى المرأة حرثاً ومكاناً لإزراع النسل وأباح إتيانها في مكان ليس محلاً للزرع [هذا حلال وهذا حرام لعبد القادر عطا (ص ٢٤٣)] .

وأما قوله : " أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم " فمعناه : أتأتون المحظور من الذكران وتذرون المباح من فروج النساء .

وأما قوله : " هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ " ففيه تأويلان :

أحدهما : أن اللباس السكن كقوله تعالى : " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً " [سورة الفرقان (٤٧)] . [تفسير ابن كثير (٢٢١/١)] .

الثاني : أن بعضهم يستر بعض كاللباس ، وليس في ذلك دليل لهم [تفسير البيضاوي (٤٦٨/١)] .

ويستند من يرى إلى إباحة وطء المرأة في دبرها إلى أقوال من نقل عنهم الجواز وعلى رأسهم من الصحابة ابن عمر ومن العلماء الإمام مالك . فقد أخرج عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" فقال لي : أتدري يا نافع فيم نزلت هذه الآية قلت : لا قال : نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " قلت له : من دبرها في قبلها ، قال : لا إلا في دبرها . قال ابن حجر في الفتح (١٩٠/٨) : معلقاً على رواية ابن عمر : وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر : فأصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير .

وفي المقابل وردت رواية عن ابن عمر تنص على القول بتحريم الدبر فيما روى ذلك الدارمي في سننه (٢٧٧/١) والنسائي في سننه الكبرى (٣١٥/٥).

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين القولين :

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن ما ذهب إليه ابن عمر إنما هو وهم في فهم الآية من أنها تدل على الإباحة وإلى هذا ذهب ابن عباس فقد روى أبو داود في سننه (٢٤٩/٢) عن ابن عباس قال : "إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار ــ وهم أهل وثن ــ مع هذا الحي من اليهود ــ وهم أهل الكتاب ــ وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً مبكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ، فأنزل الله تعالى " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات من ذلك موضع الولد .

٢- وذهب بعض الفقهاء إلى القول بوهم النقلة عن ابن عمر قال ابن القيم : روى النسائي في سننه الكبرى (٣١٥/٥) عن أبي النضر أنه قال لنافع : قد أكثرت عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن ، قال نافع : لقد كذبوا عليَّ ولكني سأخبرك كيف كان الأمر أن ابن عمر عرض المصحف

يوماً وأنا عنده حتى بلغ " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجبيء النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " . فهذا هو الثابت عن ابن عمر ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك ثم قال: قد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع ، وأخطأ فتوهم أن الدبر محل الوطء ، لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع وكذلك مسألة الجاري ، إن كان قد عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر وقال : "أو يفعل هذا مسلم" فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه . [تهذيب السنن (١٤٢/٦)] .

والخلاصة : أن حديث ابن عمر الذي يحتمل الإباحة ثابت وصحيح غير أن متنه معارض ، فيقدم قول ابن عمر بالتحريم الذي لا يقبل أي احتمال .

قال ابن كثير : وهذا نص منه ـــ أي ابن عمر ـــ بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه ما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم [تفسير ابن كثير (٢٦٥/١)] . أما إمام دار الهجرة مالك رحمه الله فقد روي جواز ذلك مرة ومنعه مرة أخرى . [تفسير القرطبي (٩٥/٣) ، أضواء البيان (٩٣/١)] فقد روي عنه أنه قال : ما أدركت أحداً اقتدي به في ديني يشك أنه حلال [تفسير ابن كثير (٢٦٦/١)] . وقد ذكر القرطبي في تفسيره (٩٥/٣) : أن مالكاً قال لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليَّ ، كذبوا عليَّ ثم قال : ألستم قوماً عرباً ألم يقل الله تعالى " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ " وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت . وقيل أنه كان يقول به ثم رجع عنه ورجح ذلك ابن حجر في الفتح (١٩٠/٨) .

والراجح : هو تحريم وطء الزوجة في دبرها وأن القول بإباحته أو كراهته قول مرجوح .

وقد ألّف الدكتور طارق الطواري بحثاً محكّماً سماه " وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً دراسة حديثية فقهية طبية " حشد فيه الأدلة وأقوال العلماء ورجّح القول بتحريمه .

باب ما جاء في الغيرة

١١٦٨/٨٨ حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (إن الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) . قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وكلا الحديثين صحيح ، والحجاج الصواف هو الحجاج بن أبي عثمان ، وأبو عثمان اسمه ميسرة، والحجاج يكنى أبا الصلت : وثقه يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو بكر العطار عن علي بن المديني قال سألت يحيى ابن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال: ثقة فطن كيس .

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- حميد بن مسعدة : ابن المبارك السامي الباهلي.

روى عن: حماد بن زيد ، وعبد الوارث. روى عنه: مسلم ، والترمذي.

وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً .. مات سنة ٢٤٤هـ.

٢- سفيان بن حبيب: البصري أبو محمد .

روى عن: أشعث بن جابر، وثور. روى عنه: الحسن بن قزعة ، والجهضمي.

ثقة ثبت، وثقه عمرو بن علي، وأبو حاتم، والنسائي. مات سنة ١٨٦هـ روى له الأربعة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٤/٩٠)، تهذيب الكمال(١١/١٣٧)، الكاشف(١/٤٤٨)، التقريب(ص٢٤٤).

٣- الحجاج الصواف: هو حجاج بن أبي عثمان الصواف ، أبو الصلت .

روى عن: يحيى بن أبي كثير، وأبي رجاء. روى عنه: الحمادان، والقطان.

ثقة ثبت متقن ، وثقه القطان وابن سعد، والعجلي وابن خزيمة . مات سنة ١٤٣هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٥/٤٤٣) ، الكاشف (١/٣١٣) ، السير (٧/٧٥) ، التهذيب (٣/١٧٩)، التقريب(ص١٥٣).

٤- يحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أنو نصر اليمامي.

روى عن: أبي سلمة ، وجابر بن عبد الله مرسلاً. روى عنه: الحجاج الصواف، وهشام،

حافظ إمام ، كثر الإرسال والتدليس

جعله ابن حجر في المرتبة الأولى من الموصوفين بالتدليس والذين احتمل الأئمة تدليسهم لقلته أو لإمامتهم.

مات سنة ١٢٩هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التعديل(٣/١٢٢٥)، تهذيب الكمال(٣١/٥٠٤)، تذكرة (١/١٢٨)، الكاشف(٢/٣٧٣)، جامع التحصيل(ص٢٩٩)، طبقات المدلسين(ص٣٦) ، التهذيب(١١/٢٣٥)، طبقات الحفاظ(ص٥٨).

٥- أبي سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٣٨/٦٠١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال حميد بن مسعدة فإنه صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٠٢/٥) ، ومسلم في صحيحه (٢١١٤/٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٥/١٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٨/١) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " صحيح " وهو في الصحيحين

الدراسة الفقهية :

وصف الله تعالى بالغيرة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة غير حديث الباب منها :

١- ثبت في صحيح البخاري (٣٥٤/١) ، وصحيح مسلم (٦١٨/٢) : " يا أمة محمد والله ما من أحد أغيَر من الله أن يزني عبده أو تزني أمته " .

٢- وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه (١٦٩٦/٤) ومسلم في صحيحه (٢١١٣/٤) : عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً " لا أحد أغيَر من الله ، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن " .

٣- وأخرج البخاري في صحيحه (٢٦٩٨/٦) : عن المغيرة قال : سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني " .

والغيرة من سمات المؤمنين للحديث : " المؤمن يغار ، والله أشد غيرة " أخرجه مسلم في صحيحه (٢١١٥/٤) .

والغيرة : هي الحمية والأنفة ، ويقال رجل غيور أي شديد الغيرة ، وأصلها المنع : والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بغيره بنظر أو حديث [فتح الباري (٣٢٠/٩) ، تاج العروس (٢٨٨/١٣) ، شرح النووي (١٣٢/١٠)] وقد اتصف الله عز وجل بهذه الصفة وهي صفة كمال وغيره الله تعالى لا تشبه غيرة الإنسان " **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** " [سورة الشورى (١١)] .

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٠/٦) : اتصاف الله تعالى بهذه الصفة والأدلة على ذلك ، وأنها صفة كمال " كما رد على من زعم أنها انفعالات نفسية ".

أنواع الغيرة :

- عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة ". أخرجه : أحمد في المسند (٤٤٦/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٥٣٠/١) .
- وعن علي بن أبي طالب قال : الغيرة غيرتان : غيرة حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله ، وغيرة تدخله النار تحمله على القتل فيقتل . أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢٢٧/٢) .
- وعن يحيى بن أبي كثير قال : قال سليمان لابنه : لا تكثر الغيرة على أهلك ولم تر منها سوء ، فترمى بالشر من أجلك ، وإن كانت منه بريئة . [حلية الأولياء (٧١/٣)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى ، وهذه الغيرة هي أن تنتهك محارم الله وهي أن تؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة . لكن غيرة العبد الخاصة هي من أن يشركه الغير في أهله فغيرته من فاحشة أهله ليست كغيرته من زنا الغير لأن هذا لا يتعلق به وذاك لا يتعلق به إلا من جهة بغضه لمبغضة الله ، ولهذا كانت الغيرة الواجبة عليه هي غيرته على أهله وأعظم ذلك امرأته ثم أقاربه ، ومن هو تحت طاعته ، [الاستقامة (٧/٢)] ثم ذكر رحمه الله أنواعاً من الغيرة ، يمكن إجمالها في الأنواع التالية :

١- الغيرة الواجبة : وهي ما يتضمنه النهي عن المخزي .

٢- الغيرة المستحبة : وهي ما أوجبت المستحب من الصيانة .

٣- الغيرة المنهي عنها : وهي الغيرة في مباح لا ريبة فيه ، فهي مما لا يحبه الله بل ينهي عنه إذا كان فيه ترك ما أمر الله تعالى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن" أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٥) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٧) .

٤- الغيرة الطبيعية : كغيرة النساء بعضهن من بعض ، فتلك ليس مأموراً بها لكنها من أمور الطباع كالحزن على المصائب [الاستقامة (٢/٨)] .

وإن الناظر في حالنا يجد أن الغيرة ضعفت عندنا إن لم تكن ماتت عند كثير من الناس ، وأسباب ضعف الغيرة عندنا كالتالي :

١- ضعف الإيمان بـ (المعاصي) : الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وبقدر إيمان العبد تكون غيرته وتعظيمه حرمات الله ومثل المعصية والغيرة كمثل الماء والنار فكلما هاجت أمواج المعصية خبت نار الغيرة في القلب . قال ابن القيم : ومن عقوباتها (أي المعاصي) أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، فالغيرة قد وافق ربه سبحانه في صفة من صفاته ، ومن وافق الله في صفة من صفاته قادته تلك الصفة إليه بزمامه ، وأدخلته على ربه ، وأدنته منه ، وقربته من رحمته وصيرته محبوباً له [الجواب الكافي (ص ٤٣)] .

٢- الغزو الفكري بوسائله المتعددة : فقد انخدع الكثير من المسلمين بحضارة الغرب فأملى لهم الشيطان أن لا حضارة ولا تقدم إلا بنقل أنماط الحياة الغربية على كافة المجالات إلى المجتمعات الإسلامية ، يؤيديهم في هذا ما تسعى إليه الأمم الكافرة من عولمة المجتمعات على الطريقة الغربية .

٣- ضعف قوامة الرجل ، والحب المفرط الذي يضعف سلطته على أهله . ففي بعض البيوت الهدم مبدأ قوامة الرجل على أهل بيته فالأمر والنهي بيد الزوجة التي لا تسأل عما تفعل وربما يكون في دينها ضعف فترتكب هذا المنهيات وأموراً تُخلّ بالحياء .

٤- تفريط المسلمين في شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما أدى إلى انتشار الفواحش والمنكرات وتحولها إلى أمر عادي لا غضاضة فيه عند كثير من الناس حتى أن الغيور ليعد غريباً في بعض المجتمعات .

باب

١١٧٣/٨٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن بشار : بندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عمرو بن عاصم : هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي .

روى عن: همام بن يحيى ، وحرب. روى عنه : البخاري ، وبندار.

ثقة متقن ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته. مات سنة ٢١٣هـ .روى له الجماعة.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٨٧/٢٢) ، السير(٢٥٦/١٠) ، تذكرة الحفاظ(٣٩٢/١) ، التهذيب(٥١/٨) ، طبقات الحفاظ(١٧٠/١) .

٣- همام : هو همام بن يحيى بن دينار العوذي.

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧).

٤- قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧).

٥- مورق : هو مورق بن مشمرج ، ويقال ابن عبد الله العجلي.

روى عن: عمر وسلمان الفارسي. روى عنه: قتادة ، وحميد الطويل.

ثقة عابد ، وثقه النسائي ، والعجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ١٠٥هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي(٣٠٣/٢) ، المشاهير(ص٩٠) ، تهذيب الكمال(١٦/٢٩) ، الكاشف(٣٠٠/٢)، التهذيب (٢٩٥/١٠) .

٦- أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضله الجشمي.

روى عن: ابن مسعود، وأبي هريرة. روى عنه: مورق العجلي، وعبد الله بن مرة.

ثقة ، وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١٩٦/٢) ، ثقات ابن حبان(٢٧٤/٥) ، التعديل(١٩٦/٢) ، الكاشف(١٠١/٢)، التهذيب(١٥٠/٨) ، التقريب(ص٤٣٣).

٧- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافلة بن حبيب – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح ".

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البزار في مسنده (٤٢٧/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣)، وابن حبان في صحيحه(٤١٢/١٢)، والطبراني في المعجم الأوسط(١٠١/٨) ، وفي المعجم الكبير(١٠٨/١٠) .

وأخرجه موقوفاً على عبد الله بن مسعود : ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٩٥/٩).

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٩/٣) : عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : "المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان..." .

قال الهيثمي في المجمع (٣١٤/٤) : رجاله رجال الصحيح .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

" **المرأة عورة** " جعل النبي صلى الله عليه وسلم "المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يُستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت " . وقيل : ذات عورة [تحفة الأحوذي (٢٨٣/٤)] .

قال المناوي في فيض القدير (٢٦٦/٦) : أيّ هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه أن يستر والمعنى : أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوأة الإنسان وكل ما يُستحي منه كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها . أ. هـ

" استشرفها الشيطان " في معناها أقوال وكلها تدور في فلك واحد :

١- استشرف حزبه أو هو كناية عن تهيئ أسباب الفتنة . [حجة الله البالغة (ص ٦٨٦)] .

٢- قال المنذري : يستشرف لها الشيطان أي ينتصب لها ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من منزلها [الترغيب والترهيب (١٤٢/١)] فلو كانت في منزلها فأي وسواس شيطاني سيغريها بأن تلفت أنظار الرجال أو أن تكشف عن العورات وأي شيء سيعرض لها أن تفعل من الأمور ما لا تحمد عقباه .

٣- أي زينها في نظر الرجال وقيل : نظر إليها ليغويها ويغوي بها [مرقاة المفاتيح (٢٥٧/٦)] . ويرفع أبصار الرجال إليها فلا يزال يحسنها في عيونهم ولو لم تكن كذلك . ففي هذا الحديث سد للذريعة من الوقوع في الفتنة وأن المرأة ينبغي لها أن لا تخرج من بيتها إلا للضرورة والحاجة .

وعند الطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/٩) توضيح لحديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول : "إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته" .

وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها .

قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٢) : رجاله ثقات .

وقال المنذري في الترغيب (١٤٢/١) : إسناد هذا حسن . فالشيطان يدخل الغرور إليها أنها ستمر بالرجال فيثنون على جمالها ، ويفتتنون بحسنها ، وينقادون لأمرها ، وهذا من طبع المرأة في فطرتها أنها تحب أن تُطرى وتُمدح ، وإذا مرت غير مراعية لضوابط الشرع ولا للحاجات التي تحتاجها فإن يستشرف لها ويغريها بذلك . وعلى هذا فخروج المرأة من بيتها لحاجاتها إذا وجدت من يكفيها أمرها لا ينبغي حماية لها وحرصاً عليها .

بَــاب

٩٠/١١٧٤ حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا . ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير.*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-الحسن بن عرفة : ابن يزيد العبدي، أبوعلي البغدادي.

روى عن: إسماعيل بن عياش ، وابن المبارك . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته. مات سنة ٢٥٢هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٢٠١/٦) ، السير(٥٤٩/١١) ، الكاشف(٣٢٧/١) ، البداية والنهاية(٢٩/١١) ، التقريب(ص١٦٢) ، ثقات ابن حبان(١٧٩/٨).

٢- إسماعيل بن عياش: العنسي ، أبو عتبة الحمصي .

ثقة حافظ فيما حدث به عن أهل الشام ، وعن غيرهم فلا يحتج به- تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣-بحير بن سعد: السحولي.

ثقة حجة - تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٤- خالد بن معدان: ابن أبي كريب الكلاعي.

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٥- كثير بن مرة : الحضرمي الحمصي . أبو شجرة.

روى عن: معاذ ، وعبادة بن الصامت. روى عنه: خالد بن معدان ، ومكحول .

ثقة ، وثقه ابن سعد ، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٢٢٤/٢)، ثقات ابن حبان(٣٣٢/٥)، السير(٤٦/٤) ، الكاشف (١٤٧/٢) ، التهذيب (٣٨٣/٨) ، التقريب (ص٤٦٠) .

٦- معاذ بن جبل : الخزرجي . من نجباء الصحابة – تقدمت ترجمته (١١٧٤/٩٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجاله كلهم ثقات وابن عياش حدّث عن أهل بلده .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢٤٢/٥) ، وابن ماجة في سننه (٦٤٩/١) ، والطبراني في المعجم الكبير(١١٣/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (١٩٠/٢٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " . قال الذهبي في السير(٧٤/٤) : إسناد صحيح متصل.

الدراسة الفقهية :

من أخطاء المرأة في هدم سعادتها الزوجية أذيتها لزوجها ، فكما أن للزوجة حقاً على زوجها المعاشرة بالمعروف فكذلك حق للزوج على زوجته أن تعاشره بالمعروف فلا تؤذيه فإن آذت زوجها غارت الحور العين على أزواجهن في الدنيا ودعون على زوجاتهم المؤذيات لهم .

ومعنى " قاتلك الله " أي لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته . [مرقاة المفاتيح (٦/٣٧٠)] .

ومعنى " عندك دخيل " أي ضيف ونزيل " يوشك أن يفارقك إلينا " أي واصلاً إلينا ونازلاً علينا . [تحفة الأحوذي (٤/٢٨٤)] .

وفيه حث للمرأة على عدم أذيتها لزوجها وطاعتها له وزجرها عن التعرض لأذى زوجها لما يترتب عليه من دعاء الحور العين عليها

قال الملأ علي القارئ : وفي هذا الحديث دلالة على أن الملأ الأعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا [مرقاة المفاتيح (٦/٣٧٠)].

وإن سمع الزوجة لزوجها وطاعته له وعدم أذيتها له نوع من أنواع السحر الحلال الذي تملكه المرأة لكسب قلب زوجها وفوق ذلك هو كسب رضا الله سبحانه وتعالى .

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

١١٨٤/٩١ حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أدرك عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الله عليه وسلم وغيرهم . قال أبو عيسى : وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني ، وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك.

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي.
ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .
٢- حاتم بن إسماعيل: أبو إسماعيل المدني.
ثقة - تقدمت ترجمته (٨٢/١٠٨٥).
٣- عبد الرحمن بن إدرك: هو عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ويقال حبيب بن عبد الرحمن بن أدرك المدني.
روى عن : علي بن الحسين ، وعطاء. روى عنه: عبد الله بن جعفر، وسليمان بن بلال.
قال النسائي منكر الحديث.
انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٥/٢٢٦)، تهذيب الكمال(١٧/٥٢)، الكاشف (١/٦٢٥)، تاريخ الإسلام (٨/٤٧١)، التقريب(ص٣٣٨).
٤- عطاء: ابن أبي رباح.
ثقة إمام كثير الإرسال - تقدمت ترجمته (٦٢/٩٤٥) .
٥- ابن ماهك : هو يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي.
روى عن: أبي هريرة، وعائشة. روى عنه: عطاء، وأيوب.
ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن خراش ، وابن سعد . مات سنة ١١٤هـ ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .
انظر ترجمته: المشاهير(ص٨٦) ، التعديل (٣/١٢٣٨) ، تهذيب الكمال (٣٢/٤٥١) ، السير (٥/٦٨) ، التهذيب (١١/٣٧٠) .
٦- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي . صاحب رسول الله ﷺ - تقدمت ترجمته(٦/٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " للين عبد الرحمن بن إدرك.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : سعيد بن منصور في سننه (١/٤١٥) ، وأبو داود في سننه (٢/٢٥٩)، وابن ماجة في سننه (١/٦٥٨)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٧٨) ، والدارقطني في سننه (٤/١٨) ، والحاكم في المستدرك (٢/٢١٦) ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٣٤٠) .

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرج الحارث في مسنده (١/٥٥٥) : عن عبادة بن الصامت مرفوعاً : " ثلاثة لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالها فقد وجبن" .
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ـــ تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .
وأيضاً قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٢٠٩) : إسناده منقطع .

٢- وأخرج عبد الرزاق في مصنفة (١٣٤/٦) : عن ذر مرفوعاً : " من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز".

قال ابن حجر في تلخيص الحبير(٢٠٩/٣) : وهو منقطع .

٣- وروى موقوفاً عن غير واحد من الصحابة . فروى موقوفاً عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤/٦).

خامساً: الحكم العام علي الحديث:

الحديث " **حسن لغيره** " لشواهده فإن الحديث يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب له قصة ذكرها ابن كثير في تفسيره (٢٨٢/١) : عن الحسن البصري قال : كان الرجل يطلق ويقول : كنت لاعباً ويعتق ويقول : كنت لاعباً وينكح ويقول : كنت لاعباً فأنزل الله تعالى : " **وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً**" [سورة البقرة (٢٣١)] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح جاداً أو لاعباً فقد جاز عليه" .

وفي الحديث مسألة : وهي ما حكم " طلاق الهازل " :

ذهب جمهور العلماء إلى وقوعه سواء كان لاعبا أو هازلاً حكمه حكم الجاد [منح الجليل (٤٥/٤) ، بدائع الصنائع (١٧٦/٥) ، مجمع الأنهر (٨/٢) ، المغني (٣٠٣/٧)] . بل نقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر أنه قال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء [المغني (٣٠٣/٧)] . وقال الدمياطي : ويقع طلاق الهازل ظاهراً وباطناً إجماعاً وللخبر الصحيح . [إعانة الطالبين (٥/٤)] . وقال الخطابي : اتفق عامة أهل العلم أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً [عون المعبود (١٨٨/٦)] .

واستدلوا : بحديث الباب . وبما ورد موقوفاً على بعض الصحابة بمعنى حديث الباب : فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أربع جائزات إذا تكلم بهن : " الطلاق والعتاق والنكاح والنذر" ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٦/١) . وعن علي رضي الله عنه : "ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق والعتاق والنكاح" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥/٦) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : "ثلاث اللعب فيهن كالجد الطلاق والنكاح والعتق" أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٥/١) . قال ابن القيم بعد ذكر الحديث المتقدم : "تضمنت هذه السنن أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به ، فدلّ ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسي ، وزائل العقل والمكره ، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصد السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل . [زاد المعاد (٢٠٤/٥)].

وقال بعض أهل العلم : إنه لا يقع الطلاق من الهازل ، وكيف يقع الطلاق من الهازل وهو ما أراد إلا اللفظ فقط ، والله عز وجل يقول : " **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** " [سورة البقرة (٢٢٧)] . والهازل لا عزم عنده . [تفسير القرطبي (١٩٧/٨) ، السيل الجرار (٣٤٤/٢) ، شرح ميارة (٣٦٩/١) ، نيل الأوطار (٢١/٧)] .

الراجح : أن طلاق الهازل يقع وهو الذي دل عليه الدليل وحديث الباب ولا شك أنه حجة . ثم إن النظر يقتضيه لأننا لو قلنا لا يقع وفتحنا الباب لادعى ذلك كل واحد ، وحينئذ لا يبقى طلاق على الأرض . ثم إن القول بوقوعه فيه فائدة تربوية وهي كبح جماح اللاعبين ، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه يؤاخذ به فإن لن يقدم عليه أبداً . لكن الذي يقول : أنا أمزح ونفتيه أن طلاقه لم يقع لأنه يمزح فإننا نفتح باباً للناس أن يتخذوا آيات الله هزوا .

وأجابوا عن دليل من قال : إن طلاق الهازل لا يقع . أن العزم يعتبر في غير الصريح لا في الصريح والاستدلال بالآية في هذا القول غير صحيح من أصله لأنها نزلت في حق المولي [نيل الأوطار (٢١/٧)] .

باب ما جاء في الخلع

١١٨٥/٩٢ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي أنبأنا علي بن بحر أنبأنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد وإسحاق . قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن عدة المختلعة حيضة . قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن عبد الرحيم البغدادي: المعروف " بصاعقة ".

روى عن: يزيد بن هارون ، وروح . روى عنه: البخاري ، وأبو داود .

ثقة حافظ متقن . مات سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص٢٢١) ، التعديل(٢/٦٦٣) ، تهذيب الكمال(٢٦/٥) ، تذكرة الحفاظ(٢/٥٥٣) ، الكاشف(٢/١٩٥) ، التقريب(ص٤٩٣).

٢- علي بن بحر بن بري القطان : البغدادي.

روى عن : الدراوردي، وجرير. روى عنه: أبو حاتم ، وأبو داود.

ثقة ، وثقه ابن معين وابن حنبل وغيرهم . مات سنة ٢٤٣هـ.

انظر ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٣٥٢) ، المنتظم (١١/٢١٤) ، السير(١١/١٢) ، الكاشف(٢/٣٥) ، طبقات الحفاظ (ص٢٠٧) .

٣- هشام بن يوسف: أبو عبد الرحمن ، قاضي صنعاء.

روى عن: ابن جريج، ومعمر. روى عنه: ابن معين ، واسحاق.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والحاكم ، والخليلي.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٠/٢٦٥) ، الكاشف(٢/٣٣٨) ، التهذيب(١١/٥١) ، التقريب(ص٥٧٣) ، السلوك في طبقات العلماء لبهاء الدين الكندي(١/١٣٨) ، تاريخ الإسلام (١٣/٤٣٣).

٤- معمر: هو معمر بن راشد.

ثقة - تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤).

٥- عمرو بن مسلم: الجندي اليماني.

روى عن: طاوس ، وعكرمة. روى عنه: ابنه عبد الله ، وابن جريج.

ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الساجي: صدوق يهم، وطعن فيه ابن معين مرة :ليس بالقوي، وضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بذلك. وقال ابن خراش : ليس بشئ . ومثله قال ابن حزم في المحلى .

والخلاصة : أنه صدوق يخطئ ويهم .

انظر ترجمته : الكامل (٥/١١٩) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢/٢٣٢) ، تهذيب الكمال(٢٢/٢٤٣) ، الكاشف(٢/٨٨)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص١٤٧) ، التهذيب(٨/٩٢) ، التقريب(ص٤٢٧) .

٦- **عكرمة** : هو مولى ابن عباس ،
ثقة - تقدمت ترجمته (١٦/١٠/٤١٠)
٧- **ابن عباس** : ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه . تقدمت ترجمته(١٦/١٠/٤١٠).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال عمرو بن مسلم فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٢٦٩/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/١١) ، والدار قطني في سننه(٢٥٥/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٢٤/٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٧/٦) ، وفي السنن الكبرى (٤٥٠/٧).
وروى مرسلاً عن عكرمة : أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠/٧)،

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٩/٢) : له طرق صدق بعضها بعضاً.

الدراسة الفقهية :

الخلع : هو أن تفتدي المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها أو هو فراق الزوجة على مال [فتح الباري (٣٩٥/٩) ، نيل الأوطار (٣٦/٧)] .
قد اتفق الفقهاء على جواز الخلع إذا كان للمرأة عذر مقبول [زاد المعاد (١٩٣/٥) ، أحكام القرآن (٩٥/٢) ، الاستذكار (٨٦/٦)] .
واختلفوا في حقيقة الخلع هل هو فسخ أم طلاق فالجمهور على أنه طلاق [المغني (٢٥١/٧) ، إعانة الطالبين (٣٧٨/٣) ، تبين الحقائق (٢٦٧/٢)] .
وقال أحمد في المشهور عنه إن الخلع يعتبر فسخاً وهو قول الشافعي القديم ونقل عن ابن عباس وعثمان وعلي وعكرمة وطاووس وغيرهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية [فتح الباري (٣٩٥/٩) ، مجموع الفتاوى (٢٩٨/٣٢) ، إعلام الموقعين (٨٨/٢) ، الإنصاف (٣٩٢/٨) ، المغني (٢٤٩/٧)] .
وقد ترتب على اختلافهم في كون الخلع طلاق أم فسخ خلافهم في عدة المختلعة على النحو التالي :
ذهب جمهور العلماء أن عدة المختلعة عدة المطلقة بناءً على أن الخلع طلاق [سنن الترمذي (٤٩١/٣) ، أضواء البيان (١٤٦/١) ، الإنصاف (٢٧٩/٩) ، المغني (٧٩/٨)] .
قال الترمذي : أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق [سنن الترمذي (٤٩١/٣)] .
قال الشنقيطي : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعتد بثلاثة قرء إن كانت ممن تحيض بعدة المطلقة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية في الرواية المشهورة عنها وروى ذلك عن عمر وابن عمر وعلي وبه يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة والثوري والأوزعي والليث وغيرهم [أضواء البيان (١٤٥/١) .
واستدل الجمهور على أن عدة المختلعة عدة المطلقة :
بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٧/٦) : عن علي بن أبي طالب أنه قال : " عدة المختلعة مثل عدة المطلقة" .
وبما كان أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٥/٢) : عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : "عدة المختلعة ثلاثة قروء" معتمدين رحمهم الله على حديث ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في

الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " .

واستدل من قال : إن الخلع فسخ وإنها تعتد بحيضة ؛ بأدلة منها : حديث الباب ، وحديث الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم " أن تعتد بحيضة " أخرجه الترمذي في سننه (٤٩١/٣) .

وبما رواه أبو داود في سننه (٢٦٩/٢) : عن ابن عمر موقوفاً قال : " عدة المختلعة حيضة " .

قال الحافظ الخطابي معلقاً على قصة زوجة ثابت : في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه على طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهر قبل أن يمسها . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" قال:ذكر الخلع فقال : " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه** " [سورة البقرة (٢٢٩)] . قال : ثم ذكر الطلاق فقال : " **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** " [سورة البقرة (٢٣٠)] . فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . [عون المعبود (٢٢١/٦)] .

وقال ابن القيم : وفي أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين :

أحدهما : أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة وهذا كما هو صريح السنة ، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر والربيع بنت معوذ وعمها وهو من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ومن قال من نصر هذا القول : هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

قالوا : ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية . قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس فإنه قال : " الخلع تفريق وليس بطلاق "

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٧/٦) : عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك [زاد المعاد (١٩٨/٥)].

وأجابوا عن حديث " وطلقها تطليقة " بأجوبة منها :

بأنه ثبت من حديث المرأة صاحب القصة عند النسائي في سننه (١٨٦/٦) : بلفظ " وخلّ سبيلها " وصاحب القصة أعرف بها ومن حديث عائشة عند أبي داود في سننه (٢٦٩/٢) بلفظ : " وفارقها " .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة : فقد طعن في أكثرها ابن القيم وضعفها ونقل عن الإمام أحمد والبيهقي أنهما طعنا فيها . [زاد المعاد (١٩٨/٥)] .

وخلاصة الأمر : أن عدة المختلعة حيضة واحدة كما هو مقتضى السنة الثابتة ، لأن الخلع فسخ وليس بطلاق . فإن قيل بأنه طلاق فيمكن أن تعتبر السنة فيه قد خصصت عموم قوله تعالى : " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** " [سورة البقرة (٢٢٨)] . [نيل الأوطار (٣٧/٧)] وإذا اعتدت المختلعة بحيضة واحدة فقد أصابت السنة ، وإن اعتدت بثلاث حيضات فذلك أحوط خروجاً من الخلاف .

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

١١٩٨/٩٣ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ : في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : " كفارة واحدة" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن ابن مهدي.

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي .

ثقة ــ تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢)

٢- عبد الله بن إدريس : ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي.

روى عن: أبيه، وحصين . روى عنه: أحمد، وإسحاق.

ثقة متقن . قال عنه أحمد : كان نسيج وحده. توفي سنة ١٩٢ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التعديل (٨١١/٢) ، تهذيب الكمال (٢٩٣/١٤) ، الكاشف(٥٣٨/١) ، التهذيب (١٢٦/٥)، التقريب(ص٢٩٥)،

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق مدلس ــ تقدمت ترجمته (٩/٢).

٤- محمد بن عمرو بن عطاء : ابن عباس بن علقمة المدني .

روى عن: أبي حميد، وعطاء بن يسار. روى عنه: ابن إسحاق ، وأبو الزناد.

ثقة ، وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة، والنسائي ، وابن سعد . مات سنة ١٢٠هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٢٩/٨)، ثقات ابن حبان(٣٦٨/٥)، المشاهير(ص٧٤)، تهذيب الكمال(٢١٠/٢٦)، التهذيب(٣٣٢/٩).

٥- سليمان بن يسار: الهلالي، أبو أيوب، مولى ميمونة.

روى عن: سلمة البياضي ، وأبي هريرة. روى عنه: يحيى بن سعيد ، وربيعة.

ثقة حافظ فقيه ، أحد الفقهاء السبعة . مات سنة ١٠٧هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: حلية الأولياء (٩٠/٢) ، صفة الصفوة (٨٢/٢) ، الكاشف (٤٦٥/١) ، التهذيب (١٩٩/٤)، التقريب(ص٢٥٥).

٦- سلمة البياضي: هو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري الذي ظاهر من زوجته، رضي الله عنه.

انظر ترجمته: الإستيعاب (٦٤١/٢) ، الكاشف (٤٥٣/١) ، الإصابة (١٥٠/٣)،

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منقطع** " قال العلائي في جامع التحصيل (ص١٩٠) : أعله البخاري بأن سليمان لم يسمع من سلمة ، وقيل سمع منه. وفيه عنعنة ابن إسحاق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (٦٦٦/١) ، والدارقطني في سننه (٣١٨/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى(٣٨٦/٧)، وفي معرفة السنن(٥٢٨/٥).

الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **معلول** " بعلتين:

العلة الأولى : الانقطاع ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٢٥/٥) : وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر.
العلة الثانية : عنعنة ابن إسحاق . وهو مدلس ولا يقبل من روايته إلا ما صرح فيه بالسماع .

الدراسة الفقهية :

المظاهر : اسم فاعل من الظهار ، وهو قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي . [مختار الصحاح (ص ١٧١)] . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ، وكذلك سُمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل [فتح الباري (٤٣٢/٩)] .

"حكم كفارة الظهار" منصوص بالقرآن :

قال الله تعالى : **"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"** [سورة المجادلة (٣-٤)] . وعند أبي داود في سننه (٢٦٦/٢) وغيره : عن خويلة بنت مالك قالت : "تظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن " **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** " [سورة المجادلة (١)] . فقال : يعتق رقبة ، فقالك: لا يجد ، قال : يصوم شهرين متتابعين قلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً قلت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فإني سأعينه بعرق من تمر فقلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك" .

وفي الحديث مسألة : ما حكم المظاهر إذا وقع على امرأته قبل أن يكفر :

يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل التكفير لقول الله تعالى في العتق والصيام " **مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** " [سورة المجادلة(٣)] . والمسألة خلافية فإن من وطء عسى ربه لمخالفته أمره وتستقر الكفارة في ذمته فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته عليه باق حتى يكفر هذا قول أكثر أهل العلم [المغني (٣٣/٨)] .
وعليه كفارة واحدة :
قال الترمذي في سننه (٥٠٢/٣) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق أ. هـ . وفي الفتاوى الهندية (٥٠٦/١) : إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر . قال الشوكاني : وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم [نيل الأوطار (٥٤/٧)] .
واستدلوا : بحديث الباب وله روايات أخرى منها : ما أخرجه الترمذي في سننه (٥٠٣/٣) عن ابن عباس أن رجلاً قال : قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله . وعند البيهقي في سننه الكبرى (٣٨٦/٧) عن ابن عباس قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في ضوء القمر ، فأعجبتني فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله " **مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** " فقال : قد فعلت قال : " أمسك حتى تكفر ". وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٣١/٦) : عن ابن المسيب أن رجلاً تظاهر من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة ، وقال مجاهد وغيره : عليه كفارتان وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب والزهري وهو قول قتادة [تفسير القرطبي (٢٧٧/١٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٦/٥)] وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص [عون المعبود (٢١٩/٦)] . وهو قول مرجوح .
قال ابن العربي : أما الكفارة الواحدة فقرآنية سنية وأما الثانية فقول بغير دليل [أحكام القرآن لابن العربي(١٩٤/٤)] . قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا : كفارة واحدة . [المغني (٣٣/٨) ، عون المعبود (٢١٩/٦)] .

كتاب البيوع

باب ما جاء في كتابة الشروط

٩٤/ ١٢١٦ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي البصري أخبرنا عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت : بلى فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثه بيع المسلم المسلم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث ، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن بشار : هو " بندار"

ثقة ـــ تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢-عباد بن ليث صاحب الكرابيسي : القيسي ، أبو الحسن البصري .

روى عن: عبد المجيد بن وهب ، وبهز بن حكيم. روى عنه: بندار، وأبو موسى.

قال أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، ومرة قال: لا بأس به ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال عنه : ثقة ، وقال: صدوق يخطئ ، وحسّن الترمذي أحاديثه .

انظر ترجمته: ضعفاء ابن الجوزي(٧٦/٢)، الكاشف(٥٣١/١)، التهذيب(٩٠/٥)، التقريب(ص٢٩٠)، المقتنى في سرد الكنى(١٨٠/١).

٣- عبد المجيد بن وهب: هو عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيلي .

روى عن: العداء بن خالد، وأبي الخلال العتكي. روى عنه: أبو الحسن عباد، وابن ثور.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(١٣٠/٥)، تهذيب الكمال(٢٧٦/١٨)، الكاشف(٦٦٢/١)، التهذيب(٣٤١/٦)، التقريب(ص٣٦١).

٤- العداء بن خالد بن هوذة : ابن خالد بن ربيعة العامري أسلم بعد حنين ، وله صحبة ، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا " ، ثم أسلم فحسن إسلامه .

انظر ترجمته: المشاهير (ص٤٢) ، ثقات ابن حبان (٣١١/٣) ، معجم الصحابة (٢٧٩/٢) ، الاستيعاب (١٢٣٧/٣) ، الإصابة (٤٦٦/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " لحال عباد فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة في سننه (٧٥٦/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٩/٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٥٦) ، والدارقطني في سننه (٧٧/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٨/٥) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " قال ابن حجر في فتح الباري (٣٥٠/١٢) : إسناده حسن وله طرق .

الدراسة الفقهية :

قوله " لا داء " لا عيب ، وقال ابن قتيبة أي : لا داء في العبد من الأدواء التي يسرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والأوجاع المتقاربة ، ويُقال الداء : المرض وهو المشهور [عمدة القارئ (١١/١٩٢) ، شرح فتح القدير (٦/٣٥٥)].

قوله " لا خبيثة " بكسر الخاء وسكون الباء قيل : أراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب .

والخبيثة نوع من أنواع الخبث أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد : الأخلاق الخبيثة كالإباق [النهاية (٢/٥) ، فتح الباري (٤/٣١٠)].

قوله " ولا غائلة " أي : ولا فجور ، وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي [فتح الباري (٤/٣١٠) ، عمدة القارئ (١١/١٩٣)] .

وقال ابن العربي : الغائلة ما كان في الخَلق (بالفتح) والخبثة ما كان في الخُلق (بالضم) والغائلة : سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع . [نيل الأوطار (٥/٣٢٦) ، تحفة الأحوذي (٤/٣٢٦)] .

فهذا تنصيص منه صلى الله عليه وسلم على أن البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب وتفسير الداء إن كان فيه داء وعيب وأن هذا بيع المسلم للمسلم .

وفيه أن من باع ذا عيب و لم يبيّنه فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً ، فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع وصح البيع لوجود المناط الشرعي وهو التراضي وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع في حال العقد [الروضة الندية (٢/٤١٢)] .

وفي الحديث مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعاً [عمدة القارئ (١١/١٩٣)] .

واستدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الإشهاد في البيع فإن النبي صلى الله عليه وسلم باع من العداء وكتبه و لم يشهد عليه [أضواء البيان (١/١٨٥)] .

قال ابن العربي : أنه ندب وهو قول الكافة وهو الصحيح فقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب (أيّ بيّعة) و لم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ، و لم يشهد ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة . [أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٢)] .

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

١٢٢١/٩٥ حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب ، وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة ، وهو قول الشافعي ، وغيره من أصحابنا*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- سلمة بن شيب : النيسابوري أبو عبد الرحمن الحجري المسمعي ، نزيل مكة .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٢- عبد الله بن جعفر الرقي: القرشي.

روى عن: عبيد الله بن عمرو، وأبي المليح. روى عنه: الدارمي، وأبو شعيب.

ثقة ثبت . احتج به الشيخان ، وروى له الجماعة . وثقه أبو حاتم ، وابن معين . مات سنة ٢٢٢هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٧٦/١٤)، التهذيب(١٥١/٥)، الكاشف(٥٤٣/٢)، التقريب(ص٢٩٨).

٣-عبيد الله بن عمرو : ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم .

روى عن: عبد الملك بن عمير، وعبد الله بن محمد . روى عنه: بقية ، وعبد الله بن جعفر الرقي .

ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. مات سنة ١٨٠هـ.

انظر ترجمته: التعديل(٨٩٢/٢)، تهذيب الكمال(١٣٦/١٩)، الكاشف(٦٨٥/١)، التهذيب (٣٨/٧)، التقريب(ص٣٧٣).

٤- أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني. أبو بكر البصري.

روى عن: حفصه بنت سيرين وأخوها محمد. روى عنه: الأعمش ، وقتادة.

سيد الفقهاء وإمام من الأئمة ، قال شعبة: ما رأيت مثله، مات سنة ١٣١هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: المنتظم (٢٨٨/٧)، تهذيب الكمال(٤٥٧/٣)، الكاشف(٢٦٠/١)، تذكرة الحفاظ(١٣٠/١)، التقريب(ص١١٧) ، طبقات الحفاظ(ص٥٩).

٥- محمد بن سيرين : البصري .

ثقة إمام أهل زمانه – تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٩).

٦- أبو هريرة : صاحب رسول الله ﷺ - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٠٣/٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٧٥/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٥٣/١٠) ، وأبو عوانه في مسنده (٢٦٢/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٣/٦).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وأصله في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

قوله "يتلقى الجلب" يُقال : جلبت الشيء جلباً وجلباً أيّ حملته من مكان إلى مكان ومعناه : أن ما جلب من بلد إلى بلد من المتاع فلا يستقبل الجالبون له قبل وصولهم السوق ليبتاع منهم ويخدعوا فيه قبل أن يعرفوا الأسعار [تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٨٧)] . **الحديث فيه مسألتان :**

المسألة الأولى : حكم تلقي الركبان :

كره أكثر أهل العلم وجمهورهم تلقي الركبان منهم : عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق [المغني (١٥٢/٤) ، روضة الطالبين (٤١٣/٣) ، الحاوي الكبير (٣٤٨/٥) ، التاج والإكليل (٢٩٥/٥)].

وكرهه أبو حنيفة بشرطين : ١ ــ إذا كان يضر بأهل المصر . ٢ ــ أن يلبّس السعر على الواردين .

[بدائع الصنائع (١٢٩/٥) ، عون المعبود (٢١٨/٩)] .

ويرى الشافعي أن الكراهة كراهة تحريم ولا تتحقق الحرمة إلا بشرطين :

١ ــ أن يعلم تحريمه . ٢ ــ يقصد التلقي . [روضة الطالبين (٤١٣/٣)] .

وممن ذهب إلى حرمة التلقي الظاهرية [المحلى (٤٥٠/٨)] .

وما ذهبت إليه الشافعية والظاهرية هو الصحيح من حرمة تلقي الركبان لظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن النهي يقتضي التحريم إلا إذا وُجد ما يصرفه عن الحرمة ولا صارف هنا .

وإذا كان النهي للتحريم فما حكم البيع ؟

البيع صحيح في قول الجمهور وله الخيار إذا وصل السوق . [المغني (١٥٢٩/٤ ، المحلى (٤٥٠/٨) ، الحاوي الكبير (٣٤٩/٥)] .

واستدلوا : بقوله صلى الله عليه وسلم "فصاحب السلعة بالخيار" فإنه يدل على انعقاد البيع ، ولو كان فاسداً لم ينعقد والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح . ولأن النهي لا لمعنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار [المغني (١٥٢/٤)] . وحُكى عن أحمد رواية أن البيع فاسد لظاهر النهي [المغني (١٥٢/٤)] .

والأول أصح ويدل عليه ظاهر الحديث .

المسألة الثانية : الحكمة من النهي عن التلقي :

قيل الحكمة : أن النهيّ عن التلقي من أجل نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة وهذا مذهب مالك [بداية المجتهد (١٢٥/٢)] . قال أبهري : معناه لئلا يستفيد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشتهم [عمدة القارئ (٢٨٤/١١)] . وقيل النهي من أجل رب السلعة حتى لا يقع في الغبن فقد كان عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويتباعون منهم بالوكس من الثمن فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. [عون المعبود (٢١٨/٩)] .

قال الدهلوي جامعاً بين الحكمتين : أما تلقي الركبان فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر ، وضرر بالعامة لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً ، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج [حجة الله البالغة (ص ٦٥٥)] . قال العراقي : اختلف العلماء في البيع هل يبطل أم لا ؟ فقال الشافعي وأحمد : لا يبطل فإن النهي لا يرجع نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه ، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع . وقال آخرون : يبطل لأن النهي يقتضي الفساد وحكاه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة عن غير الشافعي ، وهذا قول في مذهب مالك وحكى ابن عبد البر عن الجميع (ومنهم مالك) جواز البيع هو الصحيح . [طرح التثريب (٦٠/٦)] .

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

٩٦/ ١٢٢٨ حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الوليد حدثنا وعفان وسليمان بن حرب قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- الحسن بن علي الخلال : الهذلي الحلواني.

حافظ ثقة – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١).

٢- سليمان بن حرب: الواشحي البصري. أبو أيوب .

روى عن: شعبة، وجرير. روى عنه: البخاري وأبو داود.

ثقة حافظ إمام. قال أبو حاتم: إمام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه لعله أكبر من عفان، ما رأيت في يده كتاباً قط. مات سنة ٢٢٤هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٣٠٠/٧)، الجرح والتعديل(١٠٨/٤)، السير(٣٠٠/١٠)، الكاشف(٤٥٨/١)، تذكرة الحفاظ(٣٩٣/١)، التهذيب(١٥٧/٤)، التقريب(ص٢٥٠) ، طبقات الحفاظ(ص١٧٠).

٣- حماد بن سلمة: ابن دينار، أبو سلمة البصري.

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- حميد : هو حميد بن أبي حميد الطويل، الخزاعي، الأنصاري .

ثقة محتج به – تقدمت ترجمته (١١٦٨/٨٨).

٥- أنس : هو أنس بن مالك – صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. تقدمت ترجمته (٨٥/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠١/٤) ، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٥٠/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٥٣/٣)، وابن ماجة في سننه (٧٤٧/٢)، وأبو يعلى في المسند(٣٩٦/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣٦٩/١١)، والحاكم في المستدرك (٢٣/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٣/٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " ولا يضره إنفراد حماد بن سلمة به فهو ثقة حافظ.

قال النووي في المجموع (٢٩٠/٩) : رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة بأسانيد صحيحه.

الدراسة الفقهية :

قوله " عن بيع العنب حتى يسودّ " بتشديد الدال أي يبدو صلاحه [عون المعبود (١٦١/٩)]

زاد مالك في الموطأ (٦١٨/٢) لبيان الحكمة من ذلك : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة " .

"وعن بيع الحب حتى يشتد" أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير واشتداده قوته وصلابته [النهاية (٤٥١/٢) ، لسان العرب (٢٣٢/٣)] .

وورد النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أحاديث منها :

ما أخرجه البخاري (٧٦٦/٢) ومسلم (١١٦٥/٣) في صحيحيهما : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمتباع " .

وعند البخاري في صحيحه (٧٦٦/٢) : عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا: وما تزهى قال : تحمرُّ ، وقال : " إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك " .

وعند البخاري في صحيحه (٧٦٦/٢) : عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة " .

<u>وفي الحديث مسألة : وهي حكم بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها :</u>

والمسألة فيها خلاف قوي "كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٣٩٤/٤) وهي كالتالي :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

<u>الأول</u> : أنه باطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري [فتح الباري (٣٩٤/٤) ، المحلى (٤٢٥/٨) ، نيل الأوطار (٢٧٦/٦)] .

<u>الثاني</u> : أن يبيعها بشرط التبقية إلى وقت الجذاذ وفي هذه الحالة لا يصح البيع إجماعاً لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل . [المغني (٧٢/٤) ، طرح التثريب (١٠٩/٦)] .

<u>الثالث</u> : أن يبيعها بشرط القطع وكان المقطوع منتفعاً به إجماعاً . حكاه غير واحد منهم النووي وابن قدامة . وخصص أحاديث النهي النووي بالإجماع . [المغني (٧٢/٤) ، طرح التثريب (١٠٩/٦) ، شرح النووي (١٨١/١٠)] .

لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه [المغني (٧٢/٤)] .

<u>الرابع</u> : أن يبيعها من غير شرط تبقية ولا قطع بل سكتا عن ذلك وعقدا البيع مطلقاً دون شرط وفي هذه الحالة لا يصح البيع عند جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى . [شرح منتهى الإرادات (٨٥/٢) ، الإقناع للماوردي (ص ٩٢) ، الحاوي الكبير (١٩٠/٥) ، القوانين الفقهية (ص ١٧٢) ، أضواء البيان (٢٧١/٢)] .

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله البيع في هذه الحالة وأوجب قطع الثمرة حالاً لأن إطلاق العقد يقتضي ذلك . [المبسوط للسرخسي (١٩٦/١٢) ، أضواء البيان (٢٧١/٢)] .

وقال بعض الحنفية يصح مطلقاً والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً وقيل هو على ظاهر ولكن النهي فيه للتنزيه. [فتح الباري (٣٩٤/٤) ، شرح النووي (١٨٢/١٠)] .

باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٤٩/٩٧ حدثنا عمرو بن حفص الشيباني حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : " خير أعرابيا بعد البيع " . وهذا حديث حسن غريب

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عمر بن حفص الشيباني : هو عمر بن حفص بن صبيح ، أبو الحسن الشيباني اليماني ، ثم البصري.

روى عن: ابن وهب، وابن مهدي. روى عنه: الترمذي، وابن خزيمة.

صدوق ، ذكره ابن حبان في ثقاته. واحتج به ابن خزيمة في صحيحه.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٤٤٧/٨) ، تهذيب الكمال(٣٠١/٢١) ، الكاشف(٥٦/٢) ، التهذيب(٣٨٠/٧)، التقريب (ص٤١١) .

٢- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، أبو محمد الفهري.

روى عن: ابن جريج ، ويونس. روى عنه: أحمد بن صالح ، وحرملة.

أحد الأعلام **ثقة ثبت.** مات سنة ١٩٧هـ- روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التعديل(٨٥٠/٢) ، تهذيب الكمال(٢٧٧/١٦) ، الكاشف(٦٠٦/١) ، تذكرة الحفاظ(٣٠٤/١)، التهذيب (٦٥/٦) ، التقريب(ص ٣٢٨).

٣- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج.

ثقة مدلس ، لا تُقبل عنعنته - تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤).

٤- أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير .

روى عن: عائشة ، وابن عباس. روى عنه: مالك ، والسفيانان.

ثقة حافظ - وطعن فيه بعضهم بما لا يضره. وكان مدلساً. مات سنة ١٢٨هـ.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٢١/١)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، الكاشف(٢١٦/٢)، جامع التحصيل (ص ٢٦٩) ، التهذيب (٣٩٠/٩) ، التقريب(ص٥٠٦) ، طبقات المدلسين(ص٤٥) ، إسعاف المبطأ(ص ٢٦) .

٥- جابر: هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري . صاحب رسول الله ﷺ - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول** " بعنعنة ابن جريج .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخرجه الترمذي في سننه .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

أحاديث التخير في البيع ثابتة صحيحه منها ما هو في الصحيحين ، وأما حديث الباب " **ضعيف**" لعنعنة عبد الملك ابن عبدالعزيز بن جريج ، وهو ثقة لكن لا يقبل من روايته إلا ما صرح فيه بالسماع.

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على مشروعية الخيار :

وعند أبي داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٠/٥) : عن ابن عباس :" أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً ، فلما بايعه قال : اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا البيع " . قال الطيبي رحمه الله : ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً .

والجواب : أن هذا مطلق يحمل على المقيد [مرقاة المفاتيح (٤٢/٦)] . وقيل : يُحتمل أن يكون وجد بالمبيع عيباً فخيّره بين الرد والإمساك . [اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٧٣/٢)] .

باب ما جاء في المُكَاتب إذا كان عنده ما يؤدى

٩٨/١٢٦٠ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : " من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق أو قال : عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه[*]

---

[*] **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- قتيبة: هو قتيبة بن سعيد الثقفي.

ثقة حافظ — تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢-عبد الوارث بن سعيد: التميمي العنبري ، أبو عبيدة البصري.

ثقة ثبت ـــ تقدمت ترجمته (٩٨/١٢٦٠) .

٣- يحيى بن أبي أنيسه: الغنوي مولاهم، أبو يزد الجزري .

روى عن: عمرو بن شعيب ، وجابر الجعفي. روى عنه: الأعمش، وابن إسحاق.

ضعيف جداً ، وقال الساجي: متروك الحديث . ضعيف جداً. مات سنة ١٤٦هـ.

انظر ترجمته: ضعفاء البخاري (ص١١٨) ، ضعفاء النسائي (ص١٠٩) ، المجروحين (٣/١٠٠) ، ضعفاء الأصبهاني (ص١٦٢) ، الكاشف (٢/٣٦١) ، التهذيب (١١/١٦١) ، التقريب (ص٥٨٨).

٤ - ٥- عمرو بن شعيب عن أبيه .

ثقة وأبوه صدوق — تقدمت ترجمتهما (٤٤/٦٧٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **تالف** " فابن أبي أنيسة : متروك.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٥٤١).

رابعاً: متابعات الحديث:

المتابعة الأولى : أخرجها أحمد في المسند (٢/١٧٨) : عن ابن نمير ثنا الحجاج (ابن أرطأة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق" .

وأخرجها أيضاً ابن ماجة في سننة (٢/٨٤٢) . وهو معلول بعنعة ابن أرطأة .

المتابعة الثانية: أخرجها أبو داود في سننه (٤/٢٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/٢٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى(١٠/٣٢٣) : من طريق عباس الجريري حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله قال قال رسول الله ﷺ " أيما عبد كوتب على ألف أوقيه فأداها إلا عشرة أوق فهو عبد ... الحديث.."

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد"وعباس الجريري هو عباس بن فروخ الجريري البصري . ثقة حافظ .

[**انظر ترجمته** : الكاشف (١/٥٣٦) ، التهذيب (٥/١١٠) ، التقريب(ص٢٩٣)] .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " من طريق أبي داود في سننه .

الدراسة الفقهية :

يشهد لحديث الباب ما أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٠) : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد ما بقيّ عليه من مكاتبته درهم " .

وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وروى ذلك عن ابن عمر من وجوه ، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وبه قال ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء . [تفسير القرطبي (١٢/٢٤٨) ، الكافي (٢/٦٠٩) ، المغني (١٠/٣٣٩) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٤٢٩) ، تبين الحقائق (٥/١٥١) ، مواهب الجليل (٦/٣٤٥)] . قال مالك : وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك . [تفسير القرطبي (١٢/٢٤٨)] .

واستدلوا : بحديث الباب ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبما أخرجه البخاري (٦/٢٤٧٠) في صحيحه عن مكاتبة بريرة لأهلها ثم باعوها قبل أن تكمل نجومها ولو كانت المكاتبة أو دفع جزء من ثمن المكاتبة يعتق لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيعها . قال ابن حجر : إن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء النجوم كما لو قال : أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها [فتح الباري (٥/١٩٥)] .

وقال آخرون : إذا أدى الشطر فهو غريم به ، وروى هذا القول عن عمر وعلي وبه قال النخعي . [فتح الباري (٥/١٩٥) ، التمهيد (٢٢/١٧٣) ، تفسير القرطبي (١٢/٢٤٨)] ، قال علي : إذا أدى النصف فهو غريم . أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/١٩٧) ، وعنه : "يعتق منه بقدر ما أدى " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٢٦) . وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٢٦) . وبما أخرجه النسائي في سننه (٨/٤٦) : عن ابن عباس مرفوعاً : " المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى " .

وفي بدائع الصنائع (٤/١٥٤) : ووجه قول علي كرم الله وجهه "أن المكاتبة عقد معاوضة فإذا أدى العبد بدل الكتابة إلى المولى فقد ملك المولى ذلك القدر فلو لم يملك من نفسه ذلك القدر لاجتمع للمولى ملك البدل والمبدل وهذا لا يجوز" .

الراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء لوجود نص صحيح في محل النزاع . قال الكاساني : قول النبي صلى الله عليه وسلم : "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم" نص في الباب ولأن المولى علق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة فلا يعتق ما لم يؤد جميعه كما لو قال لعبده إذا أديت إلىّ ألفاً فأنت حر أنه لا يعتق ما لم يؤد جميع الألف كذا ههنا . [بدائع الصنائع (٤/١٥٤)] .

وأجاب الجمهور عن حديث من قال : "المكاتب يُعتق بقدر ما أدى" إسناده صحيح لكن اختلف في إرساله ووصله . [فتح الباري (٥/١٩٥)] . ورجح ابن حجر قول الجمهور فقال : وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها . [فتح الباري (٥/١٩٥)] . ولذلك يقول سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فرفعت صوتي فقالت : سليمان ، فقالت : أديت ما بقيٌّ عليك من كتابتك قال : قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت : ادخل فإنك عبدٌ ما بقيٌّ عليك شيء . [فتح الباري (٥/١٩٥)] . ورجحه أيضاً الجصاص في أحكام القرآن (٥/١٨٦) من جهة النظر فقال : ومن جهة النظر أن الأداء لما كان مشروطاً في العتق وجب أن لا يعتق إلا بأداء الجميع كالعتق المعلق على شرط لا يقع إلا بوجود كمال الشرط ألا ترى أنه إذا قال : إذا كلمت فلاناً وفلاناً فأنت حر فإن العتق لا يقع إلا بكلامهما ويدل عليه أنه لما كان مال الكتابة بدلاً من العتق لم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يوقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا أو أن يوقعه بعد الأداء فيكون بمترلة البياعات التي لا يستحق تسليمها إلا بأداء جميع الثمن فثبت حينئذ أنه لم يقع بالعقد أنه لا يقع إلا بأداء الجميع . أ. هـ

باب

١٢٦٤/٩٩ حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا : إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري ، وقال : إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٣/٦).

٢- طلق بن غنام : ابن طلق بن معاوية .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٣٥٤/١١٤) .

٣- شريك : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٤- قيس : هو قيس بن الربيع الأسدي.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وابن شريح. روى عنه: شعبة، وأبان بن تغلب.

صدوق – تغير لماكبر – وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، كان شعبة يثني عليه . مات سنة بضع وستين ومائة .

انظر ترجمته: المجروحين (٢١٦/٢)، الكامل(٣٩/٦)، تهذيب الكمال(٢٥/٢٤)، الكاشف(١٣٩/٢)، التهذيب(٣٥٠/٨)، التقريب(ص٤٥٧).

٥- أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي.

روى عن: أبي صالح السمان، ومجاهد. روى عنه: قيس بن الربيع، وشريك.

ثقة ثبت ، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن خراش والنسائي . مات سنة ١٢٨هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(١٦٠/٦)، المشاهير(ص١٦٦) ، تهذيب الكمال(٤٠١/١٩)، الكاشف(٨/٢) ، التهذيب (١١٦/٧) ، التقريب(ص٣٨٤) .

٦- أبو صالح: هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني .

ثقة ثبت – من أجل الناس وأوثقهم . تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٧- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل - تقدمت ترجمته(٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فإن شريكاً وقيساً صدوقان . وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (٣٤٣/٢) ، وأبو داود في سننه (٢٩٠/٣) ، والقضاعي في مسنده (٤٣٢/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧١/١٠) ، وفي معرفة السنن(٤٨٣/٧).

رابعاً: شواهد الحديث:

الشاهد الأول : عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٦١/١) ، وفي المعجم الصغير(٢٨٨/١) ، والضياء في الأحاديث الجياد(٢٨١/٤)، قال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤) : ورجال الكبير ثقات .

الشاهد الثاني: عن يوسف بن ماهك عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" أد الأمانة... " أخرجه أحمد في المسند (٤١٤/٣)، وأبو داود في سننه (٢٩٠/٣)، ورجال أبي داود ثقات ، رجال الصحيح.
الشاهد الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال قال رسول الله ﷺ : " أد الأمانة... " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٢٧/٨) ، وفي مسند الشاميين (٣١٦/٤) ،
قال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤) : فيه يحيى بن عثمان بن صالح قال أبو حاتم : " تكلموا فيه " .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " بشواهده .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب دليل واضح على كمال دين الإسلام وحُسن ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق . قال الله تعالى : "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**" [سورة النساء (٥٨)] .

والآية والحديث يعمّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما هم يؤتمنون به من غير اطلاع بيّنة على ذلك فأمر الله عز وجل بأدائها فمن لم يؤد ذلك في الدنيا أخذ منه يوم القيامة ، كما ثبت في صحيح مسلم (١٩٩٧/٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء" . [تفسير ابن كثير (٥١٦/١) ، التمهيد (١٥٩/٢٠) ، تفسير ابن العربي (١٦٠/١)] .

وفي الحديث مسألة : فيمن ظلمه رجل في أخذ مال ثم أؤتمن الظالم المظلوم على مال هل يجوز له خيانته في القدر الذي ظلمه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

ففرقة قالت : له ذلك منهم ابن سيرين والنخعي ومجاهد [تفسير القرطبي (٢٠١/١٠) ، أضواء البيان (٤٦٧/٢) .
واحتجت هذه الفرقة بعموم قوله تعالى : " **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** " [سورة النحل (١٢٦)] .
وأجابوا عن حديث الباب فقالوا : هذا الحديث على فرض صحته لا ينهض للاستدلال به لأن من أخذ قدر حقه ولم يزد عليه لم يخن من خانه وإنما انصف نفسه ممن ظلمه [أضواء البيان (٤٦٧/٢)] .
وقالت فرقة أخرى : لا يجوز واحتجوا بحديث الباب [أحكام القرآن (١٦٠/١) ، التمهيد (١٥٩/٢٠)] . وفي المدونة (١٦٠/١٥)] : قلت : أرأيت لو أن رجلاً استودعته ألف درهم أقرضته إياه قرضاً أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك ثم استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعاً فأردت أن أجحده لمكان حقي الذي جحدني ويستوفيها من حقي الذي لي عليه ، فقال مالك : لا تجحده للحديث أ . هـ .
وفي المغني (٢٧٥/١٠) : ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه للحديث .
وتدخل هذه المسألة تحت مسألة معروفة بين أهل العلم وهي مسألة الظفر : وقد فصّل فيها ابن تيمية الجواب في فتاويه (٣٧١/٣٠) تفصيلاً شاملاً وافياً .
الراجح : في مسألة من أخذ مال غيره وديعة ثم جحده ثم أودع عنده مالاً فجحد قدر ما جحد الأول : أنه يجوز له ذلك ويُحمل حديث الباب على أحد أمرين :

١- أن الأمر محمول على الندب والاستحباب . [تحفة الأحوذي (٤٠٠/٤)] .
٢- وهو إذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها فإن جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه وهو المنهي عنه .

ورجح هذا ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٠/١) فقال : وبهذا أقول .
ورجحه الشنقيطي في أضواء البيان (٢٠١/١٠) .

باب ما جاء في أن العارية مؤداة

١٠٠/ ١٢٦٥ حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع : " العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس ، قال : وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب ، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- هناد : هو هناد بن السري.

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣).

٢- علي بن حجر: المروزي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦).

٣- إسماعيل بن عياش : الحمصي .

ثقة حافظ فيما حدث به عن أهل الشام، وما روى به عن غيرهم فلا يحتج به- تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٤- شرحبيل بن مسلم الخولاني: الحمصي.

روى عن : أبي أمامة ، وجبير بن نفير. روى عنه: حريز بن عثمان ، وإسماعيل بن عباس.

ثقة ، وثقه أحمد، والعجلي ، وابن نمير ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وضعفه ابن معين، وهو ثقة .

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٤٥١/١) ، ثقات ابن حبان (٣٦٣/٤) ، المشاهير (ص١١٦) ، تهذيب الكمال(٤٣٠/١٢) ، الكاشف(٤٨٣/١) ، التهذيب (٢٨٦/٤)، التقريب(ص٢٦٥).

٥- أبو أمامة : صدى بن عجلان الباهلي . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه (١٤٨/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٦/٤) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٦٧/٥)، وأبو داود في سننه (٢٩٦/٣) ، وابن ماجة في سننه (٨٠١/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٥٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٨) ، وفي مسند الشاميين (٣٠٩/١) ، والدار قطني في سننه (٤٠/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث" **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

العارية : هي إباحة نفع عين يُباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها . [المغني (١٢٨/٥)] . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : " **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** " [سورة الماعون (٧)]. أي : المتاع يتعاطاه الناس بينهم ، فذم الذين يمنعونه ممن يحتاج إلى استعارته . "واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة" ، "واستعار صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدراعاً" . وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها. [مطالب أولي النهى (٧٢٢/٣)]. ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله ، ليردها سليمة إلى صاحبها لقوله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**" [سورة النساء (٥٨)] . فدلت الآية

على وجوب رد الأمانات ومنها العارية . وقال صلى الله عليه وسلم : " الأمانة إلى من ائتمنك" أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٩٠). فدلت النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالماً ، ويدخل في هذا العموم العارية ، لأن المستعير مؤتمن عليها ، ومطلوبة منه وهو إنما أبيع أبيح الانتفاع بها في حدود ما جرى به العرف فلا يجوز له أن يسرف في استعمالها إسرافاً يؤدي إلى تلفها ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه ، لأن صاحبها لم يأذن له في ذلك ، وقد قال تعالى : " هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ " [سورة الرحمن (٦٠)] .

وفي الحديث مسألة وهي : "ضمان العارية" :

وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده فذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب ضمانها على المستعير سواء تعدى أو لم يتعد . قال ابن قدامة : يجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف ويجب ضمانها إذا كانت تالفة تعدى فيها المستعير أو لم يتعد روى ذلك عن ابن عباس . وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق . [المغني (٥/١٢٨)] .

لكن النقص الحاصل بسبب ما استعيرت له لا ضمان فيه لأن المعير أذن بالاستعمال وهذا طبعاً ما لم يحصل تعد أو تفريط . قال ابن قدامة : إن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال فعليه ضمانها ، لأن ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه كالمغصوب ، وأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كحمل المنشفة والقطيفة و الثوب يلبسه ففيه وجهان : أحدهما : يجب ضمانة لأنها أجزاء عين مضمونة فكانت مضمونة كما لو كانت مضمونة ، لأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها ، فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء .

الثاني : لا يضمنها وهو قول الشافعي لأن الإذن في الاستعمال فلا يجب ضمانه كالمنافع . [المغني (٥/١٢٩)] .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : فإن تلفت هي أو أجزاؤها باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتاد كل منهما لم يضمن الأجزاء والعين لحصول التلف بسبب مأذون فيه . [أسنى المطالب (٢/٣٢٨)] .

وذهب أبو حنيفة ومالك والإباضية إلى أنه لا يجب ضمانها إلا بالتعدي والتقصير [المدونة الكبرى (١٠/ ١٩٧) ، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٧) ، المغني (٥/١٢٨) ، شرح النيل (١٠/٣٠٠)] . قال ابن قدامة : وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن شبرمة : هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي . [المغني (٥/١٢٨)] .

إلا أن المالكية يرون ضمان ما يمكن إخفاؤه إذا لم تقم البينة على التلف [أي يرون التمييز بين ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي فيضمن ، وما لا يمكن إخفاؤه كالعقار والحيوان فلا يضمن] . قال الدردير : وضُمِّن المستعير المغيب عليه أي ما يغاب عليه وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي بخلاف الحيوان والعقار ، وأما السفينة فإن كانت سائرة فمما يغاب عليه ، وإن كانت بالمرسى فمما لا يغاب عليه . [شرح مختصر خليل (٣/٤٣٦)] .

الواجح : ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الضمان للعارية مطلقاً لأمور :

١- للآثار الواردة في ضمانها فقد أخرج أبو داود في سننه (٣/٢٩٦) : عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : " بل عارية مضمونة " . ولما أخرجه أحمد في المسند (٥/٨) ، وابن ماجة في سننه (٢/٨٠٢) : عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه ".

٢- لأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف ، فكان مضموناً كالغصب والمأخوذ على وجه السوم . [المغني (٥/١٢٩)] .

٣- لأن التضمين أدعى للمحافظة على حقوق الناس المعارة ولكي لا تستعمل فيما لا يؤذن فيه .

٤- ولأن التضمين أدعى للناس في إعارة بعضهم لبعض ، ونفع بعضهم لبعض .

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

١٠١/١٢٧٤ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك : " أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة *

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عبدة بن عبد الله الخزاعي: أبو سهل البصري الصفار البصري .

روى عن: محمد بن بشر، وحسين الجعفي. روى عنه: البخاري ، والترمذي.

ثقة حافظ . وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان ، واحتج به البخاري في الصحيح .

مات سنة ٢٥٨هـ . روى له الجماعة سوى مسلم

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٩٠/٦) ، ثقات ابن حبان (٤٣٨/٨) ، التعديل (٩٣٠/٢) ، الكاشف (٦٨٨/١) ، التهذيب(٤٠٦/٦) ، التقريب (ص ٣٦٩).

٢- يحيى بن آدم : ابن سليمان الأموي ، مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي.

روى عن: فطر ، ومسعر. روى عنه : أحمد ، وإسحاق.

ثقة حافظ فاضل ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ابن سعد ، العجلي . مات سنة ٢٠٣هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٣٤٧/٢)، ثقات ابن شاهين (ص٢٦٣) ، التعديل (١٢٠٣/٣) ، تهذيب الكمال(١٨٨/٣١) ، الكاشف(٣٦٠/٢) ، التهذيب(١٥٤/١١) ، التقريب(ص٥٨٧).

٣- إبراهيم بن حميد: الرؤاسي

روى عن: الأعمش ، وابن أبي خالد. روى عنه: يحيى بن آدم ، وإسحاق السلولي.

ثقة ، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

مات سنة ١٧٨هـ روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال(٧٩/٢)، تاريخ الإسلام(٢٨/١١)، الكاشف (٢١١/١)، التقريب(ص٨٩).

٤- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام .

ثقة ، مجمع علي الاحتجاج به - تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣).

٥- محمد بن إبراهيم التيمي: ابن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني.

روى عن: أبي سعيد الخدري، وجابر . روى عنه: يحيى بن سعيد، وهشام بن عروة.

ثقة فاضل جليل القدر . وهو صاحب حديث " إنما الأعمال بالنيات " مات سنة ١٢٠هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٢/١)، التعديل(٦١٦/٢) ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٤٦٥)، تذكرة الحفاظ(١٢٤/١)، التقريب(ص٤٦٥)، طبقات الحفاظ(ص٥٥)،

٦- أنس بن مالك : صحابي. تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه (٣١٠/٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٦/٦)، وفي المعجم الصغير(٢٠٤/٢) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

النهي عن عسب الفحل ثابت في صحيح الإمام البخاري (٧٩٧/٢)، وغيره عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

وزيادة " إنه نطرق الفحل فنكرم.. " زيادة صحيحه ورجالها ثقات كلهم .

قال ابن حجر في الدراية (١٨٨/٢):" ورجاله ثقات ".

الدراسة الفقهية :

عسب الفحل : ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما ، وعسبه أيضاً ضرابه ، يُقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. وهو الكراء والأجر الذي يؤخذ على ضرابه للناقة . [النهاية في غريب الأثر (٢٣٤/٣) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٩٩) .]

وعسب الفحل لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم وصورته أن يعيّر الفحل لغيره بلا أجر وهذا مندوب إليه وقد جاء في الحديث " قلنا : وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها ... " أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٥/٢) .

والمنهي عنه هو الكراء في إطراق الفحل وفيه خلاف .

فذهب جمهور العلماء ومنهم علي وأبو هريرة وهو قول الأوزعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير مُتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه .

[بدائع الصنائع (١٣٩/٥) ، الأم (٢٥٥/٣) ، المغني (١٤٨/٤) ، الإنصاف (٣٠١/٤)].

وذهب إلى جواز الإجارة عليه الإمام مالك بشرط أن يستأجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة . [الذخيرة للقرافي (٤١٣/٥) ، شرح النووي (٢٣٠/١٠)] .

ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء : لا بأس به إذا لم يجد ما يطرقه . [المحلى (١٩٣/٨)] .

واستدلوا على ذلك : بأن الحاجة تدعوا إليه وهي منفعة مقصودة ، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق . [شرح النووي (٢٣٠/١٠)] .

الراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم كراء عسب الفحل لأن المقصود منه الماء الذي يخلق منه الولد وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ عوضه كالدم . [الكافي (٣٠٢/٢)] .

ولأن هذا في نظري من المرافق التي يتعاون الناس فيها فأخذ المال عليها دليل على نقص مكارم الأخلاق عند الناس .

فإن هو أعطاه من غير شرط ولا طلب إنما أعطاه من عنده هدية لوقوفه معه فلا بأس عند الشافعي وهو الصحيح لحديث الباب وتُسمى الكرامة .

قال العيني : وفيه (أي الحديث) جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وإن حرم بيعه وإجارته وبه صرح أصحاب الشافعي . وقال الرافعي : ويجوز أن يُعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية . [عمدة القارئ (١٠٦/١٢)].

باب ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٠٢/١٢٨٣ حدثنا عمر بن حفص الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عمر بن حفص الشيباني: اليماني البصري . أبو الحسن .

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤).

٢- عبد الله بن وهب: أبو محمد الفهري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٣- حيي بن عبد الله : ابن شريح المعافري الحبلي.

روى عن: أبي عبد الله ا لحبلي، وغيره. روى عنه: الليث ، وابن لهيعة.

ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن معين : لا بأس به . وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد : أحاديثه مناكير.وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه ثقة. والخلاصة : **إنه لا بأس به قد يهم ويخطئ** . مات سنة ١٤٣هـ.

انظر ترجمته: ضعفاء العقيلي(٣١٩/١) ، ضعفاء النسائي(ص٣٥) ، ثقات ابن حبان (٢٣٥/٦)، المشاهير (ص١٨٨)، الكامل(٤٤٩/٢)، ضعفاء ابن الجوزي(٢٤٢/١)، المغنى (١٩٩/١)، التهذيب(٦٣/٣)، التقريب(ص١٨٥).

٤- أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري .

روى عن: أبي ذر، وأبي أيوب. روى عنه: حميد، وابن أنعم الأفريقي.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وغيرهم . مات سنة ١٠٠هـ . روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٢٦/٥) ، ثقات العجلي(٦٦/٢) ، المشاهير(ص١٢١) ، التعديل (٨٥٢/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٦/١٦) ، الكاشف (٦٠٩/١) ، التهذيب (٧٤/٦) ، التقريب (ص٣٢٩).

٥- أبو أيوب : خالد بن زيد الأنصاري . صحابي الجليل - تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فحيي بن عبد الله لا بأس به.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤١٤/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/٤) ، والدارقطني في سننه (٦٧/٣)، والحاكم في المستدرك(٦٣/٢) ، والقضاعي في مسنده (٢٨٠/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٦/٩) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " قال ابن حجر في التلخيص (١٥/٣) : وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أبي أيوب و لم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٤/٤) : وله حديث آخر أخرجه الدار قطني في سننه من طريق الواقدي . والواقدي فيه مقال. والحديث حتى ولو قلنا بضعفه لحال من ضعف حيي بن عبد الله فإنه يرتقي بطرقة وشواهد إلى درجة الحسن لغيره .

قال الشوكاني في نيل الأوطار(٢٦٠/٥) : " في إسناده حيي بن عبد الله المعافري . وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي وفيها انقطاع وله طريق أخرى " .

باب ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٠٣/١٢٨٤ حدثنا الحسن بن قزعة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال : " وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ما فعل غلامك ، فأخبرته فقال : رده رده " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ، وروي عن إبراهيم النخعي : أنه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له : في ذلك فقال : إني قد استأذنتها بذلك فرضيت .

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- الحسن بن قزعة: الهاشمي البصري .

روى عن: فضيل ، ومعتمر . روى عنه: الترمذي ، والنسائي.

صدوق – قال يعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به ، ومرة قال: صالح وذكره ابن حبان في ثقاته . ووثقه الذهبي في الكاشف .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١٧٦/٨) ، تهذيب الكمال(٣٠٣/٦) ، الكاشف(٣٢٩/١)، المعين في طبقات المحدثين للذهبي (ص٨٤) ، التهذيب (٢٧٣/٢) ، التقريب(ص١٦٣) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي: ابن حسان بن عبد الرحمن العنبري.

ثقة إمام من أئمة الجرح والتعديل- تقدمت ترجمته (١٣٣/٨).

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبو سلمة البصري .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- الحجاج: هو الحجاج بن أرطأة النخعي.

صدوق كثير التدليس عن الضعفاء لا يحتج بعنعنته إلا بما صرح فيه بالسماع - تقدمت ترجمته (١٠٤٦/٧٤) .

٥- الحكم: هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، فقيه الكوفة.

روى عن: ابن أبي أوفى ، وميمون . روى عنه: الحجاج ، وشعبة.

ثقة حافظ عابد فقيه ، وثقه ابو حاتم ، وابن معين ، والنسائي، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان .

مات سنة ١١٥هـ ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣١٢/١)، ثقات ابن حبان(١٤٤/٤)، التعديل(٥٢٨/٢)، تهذيب الكمال(١١٤/٧)، جامع التحصيل(ص١٦٧)، التهذيب(٣٧٢/٢)، التقريب(ص١٧٥)، طبقات الحفاظ(ص٥١).

٦- ميمون بن أبي شبيب: الربعي ، أبو نصر الكوفي.

روى عن: سمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود. روى عنه: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن زاذان.

صدوق، كثير الإرسال عن الصحابة. وذكره ابن حبان في ثقاته . قال عمرو بن علي: كان رجلاً تاجراً كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة وقال ابن أبي حاتم: روى عن معاذ مرسلاً، وعن علي مرسلاً...

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٣٣٨/٧) ، حلية الأولياء (٣٧٥/٤)، تهذيب الكمال (٢٠٦/٢٩) ، الكاشف (٣١١/٢) ، التهذيب (٣٤٧/١٠) ، التقريب (ص٥٥٦) ، أسماء المدلسين(ص٢٢٢).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناد " **معلول** " بعلتين :

١- عنعنة الحجاج ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.

٢- الإرسال " الانقطاع" فميمون لم يسمع من علي وقد تقدم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص٢٦) ، وأحمد بن حنبل في المسند (١٠٢/١) ، وابن ماجة في سننه (٧٥٥/٢)، والدارقطني في سننه (٦٦/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى(١٢٧/٩) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **ضعيف** " قال النووي في المجموع (٣٤٣/٩): والحديث ليس بمقبول لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، ولأنه مرسل فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً رضي الله عنه" .

الدراسة الفقهية :

الحديثان يدلان على تحريم التفريق بين الأم وولدها :

والأصل فيه حديث الباب .

وبما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٨) : عن أبي بكر الصديق أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا توله والدة عن ولدها " .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز هذا قول مالك في أهل المدينة والأوزعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي [المغني (٢١٢/٩)] .

قال مالك : لا يفرق بين الأم وولدها خاصة [المدونة الكبرى (٢٨١/١٠)] .

وقال أحمد : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت . [المغني (٢١٢/٩)].

وفي مواهب الجليل (٣٧٠/٤) : قال ابن القطان عن صاحب الأشراف بعد ذكر هذا الحديث : أجمع أهل العلم على القول بهذا الخبر إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين .

وقيل : لا يجوز حتى بعد سبع سنين لعموم اللفظ ولا يجوز تخصيصه بغير دليل بسبع سنين [المغني (١٨٠/٤)] .

واختلفوا بعد البلوغ أي بلوغ الولد هل يجوز التفريق بينه وبين أمه ؟

فقيل : لا يجوز لعموم النهي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " ملعون من فرق بين والدة وولدها " . أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣/٢) .

ولأن الوله يبقى حتى بعد البلوغ من الأم لولدها ومن الولد لأمه . [المبدع (٣٣٠/٣) ، المغني (١٨٠/٤)] .

والثاني : أنه يجوز ، ولكن يكره باتفاق . [المجموع (٣٤٢/٩) ، المغني (١٨٠/٤) ، بدائع الصنائع (٢٢٩/٥)] : لحديث : " لا يجتمع عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " أخرجه الدارقطني في سننه (٦٨/٣) فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق إلى غاية البلوغ فدل على اختصاص الكراهة بحال الصغر وزوالها بعد البلوغ .

ولأن الكراهة معلولة بالإضرار بزوال الاستئناس والشفقة وترك الرحم وكل ذلك يختص بحالة الصغر [بدائع الصنائع (٢٢٩/٥)] .

الترجيح : والذي يظهر لي جواز التفريق بين الأم وولدها بعد البلوغ مع كراهة ذلك إلا في حال المصلحة فإنه يكون مندوباً إليه . والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٧٥/٣) : " عن سلمة بن الأكوع قال : قال : غزونا وعلينا أبو بكر أمّره رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى ... وفيهم امرأة من بني فزارة معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفّلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال : يا سلمة هب لي المرأة فقلت : يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما شفت لها ثوباً ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت : هي لك يا رسول الله فوا الله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة " .

فدل هذا الحديث على جواز التفريق وحديث الباب على عدم جوازه فحمل الأئمة جوازه على ما بعد البلوغ وقبله على عدم الجواز وبذلك تجتمع الأدلة .

ومع أن الأكمل والأفضل عدم التفريق : قال ابن القيم في هديه صلى الله عليه وسلم في الجهاد : وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي الوالدة وولدها ويقول : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" وكان يؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم . [زاد المعاد (١١٤/٣)] .

ومن فعل مثل هديه فهو دليل على كمال الرأفة والرحمة .

باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا

١٠٤/١٢٨٦ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " . قال : هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة ، قال أبو عيسى : وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضا وحديث جرير يقال : تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان : هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان . قال أبو عيسى :استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت : تراه تدليسا قال : لا *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو سلمة يحيى بن خلف : الباهلي ، أبو سلمة البصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٢- عمر علي المقدمي: ابن عطاء بن مقدم ، أبو جعفر البصري.

روى عن: أبي حازم ، وهشام بن عروة . روى عنه: خليفه ، وبندار.

ثقة مدلس يدلس تدليساً شديداً . وثقه ابن سعد والساجي والعجلي

قال الأعمش : كان رجلاً صالحاً و لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس وأما غير ذلك فلا، و لم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا . وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة .

قال ابن حجر: ثقة مشهور كان شديد الغلو في التدليس و جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١٨٠/٦)، الكامل(٤٥/٥)، تهذيب الكمال(٤٧٠/٢١)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، الكاشف(٦٧/٢)، التهذيب(٤٢٧/٧)، التقريب(ص٤١٦)، طبقات المدلسين(ص ١٤) ، طبقات الحفاظ (ص١٣٨) .

٣- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام .

ثقة محتج به - تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام القرشي.

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦-عائشة : بنت أبي بكر الصديق . زوج النبي ﷺ - تقدمت ترجمته (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**معلول**" بعنعنة المقدمي فقد توقى العلماء حديثه المعنعن لأنه كان يدلس تدليساً شديداً . وهو في نفسه ثقة. وجعله ابن حجر في المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين (ص١٤)، وهم الذين لا يقبل من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وهو هنا لم يصرح بالسماع فأعل السند وطعن فيه من أجل ذلك.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٠٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٤) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٩/٦) ، وأبو داود في سننه (٢٥٤/٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٨) ،

وابن حبان في صحيحه (١١/٢٩٨) ، والدارقطني في سننه (٣/٥٣) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٨) ، والبيهقي في سننه الصغرى (٥/١٣٧) .
من طريق ابن أبي ذئب مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة
وفي مخلد مقال . [**انظر ترجمته** : الكاشف (٢/٢٤٩)، التهذيب (١٠/٦٧) ، التقريب (ص٥٢٣)] .
ولكن تابعة مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي وهو **صدوق**. [**انظر ترجمته** : الكاشف(٢/٢٥٨)، التقريب (ص٥٢٩)] .
وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه (٨/٢٩٧) : من طريق آخر عن أبي الهيثم خالد بن مهران البلخي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ " الخراج بالضمان " . وأبو الهيثم ثقة ، وثقه الخطيب وأثنى عليه خيراً .

رابعاً: الحكم على الحديث:

الحديث " **صحيح** " لطرقه ومتابعاته.

الدراسة الفقهية :

"الخَراج بالضمان" الخَراج بفتح الخاء وهو ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكأنه في ضمانه و لم يكن على البائع شيء . [لسان العرب (٢/٢٥١) ، عون المعبود (٩/٣٠٢)].
والباء في "بالضمان" متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه . [تحفة الأحوذي (٤/٤٢٣)] .
ولو ورد الحديث سبب عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان" . [أسباب ورود الحديث (ص ١٥٠)] .
وهذا الخراج هو الزيادة وهي تنقسم إلى قسمين :

١ ـــ أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب :

وهي منافعة حاصلة من جهة العين كالخدمة والأجرة والكسب وكذلك ما يوهب أو يوصى له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري .. وهو معنى الحديث ولا يُعلم في هذا خلافاً . [المغني (٤/١٠٩)].

٢ ـــ أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن :

فهي للمشتري أيضا ويرد الأصل دونها وبهذا قال الشافعي وقال مالك إن كان النماء ثمرة لم يردها وإن كان ولدا رده معها لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها كالكتابة ؛ وقال أبو حنيفة : النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد لأنه لا يمكن رد الأصل بدونه لأنه من موجبه فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه ولا يمكن رده معه لأنه لم يتناوله العقد .
[المغني (٤/١٠٩)] .

باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

١٢٨٨/١٠٥ حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال : كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رافع لم ترمي نخلهم" قال : قلت :يا رسول الله الجوع ،قال:لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك.هذا حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو عمار: هو الحسين بن حريث الخزاعي.

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠).

٢- الفضل بن موسى : السيناني ، أبو عبد الله المروزي.

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- صالح بن أبي جبير : الغفاري مولى الحكم بن عمرو .

روى عن: أبيه . روى عنه: الفضل بن موسى ، وأبو تميلة يحيى بن واضح .

ذكره ابن حبان في ثقاته . وهو **مجهول الحال** لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: صالح هذا مجهول . وهو كما قال.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٨١/٣٣) ، التهذيب (٣٣٦/٤) ، الكاشف (٤٩٣/١)، التقريب (ص٢٧١)، لسان الميزان (٢٤٤/٧).

٤- أبو جبير: مولى الحكم بن عمرو الغفاري.

روى عن: رافع بن عمرو والغفاري. روى عنه: ابنه صالح.

مجهول العين. وفي المقتنى : هو نكرة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٥٣/٩) ، التهذيب (٥٥/١٢) ، تهذيب الكمال(١٨١/٣٣) ، الكاشف(٤١٥/٢)، المقتنى في سرد الكنى (١٤٢/١) ، التقريب(ص٦٢٨) .

٥- رافع بن عمرو الغفاري : أخو الحكم . نزل البصرة ، صحابي.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٢٣/٣)، طبقات ابن سعد(٧٩/٧) ، الإستيعاب (٤٨٢/٢)،التقريب(ص٢٠٤)، الكاشف(٣٨٩/١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " فيه مجهولان صالح وأبوه .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٩/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٦٤/٢) ، وأبو يعلى في مسنده(٥٧/٣) .

قال الترمذي في علله (١٩٢) : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى وصالح بن لا أعرف اسم أبيه.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " في إسناده مجهولان ونقل الذهبي في الميزان (٤٠٠/٣) : عن ابن القطان منتقداً تحسين الترمذي له فقال : " قال ابن القطان : " لا ينبغي أن يحسن بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه " .

باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٢٩٦/١٠٦ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل " قال : وفي الباب عن عمر وأبي سعيد . قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق قال أبو عيسى: وقال : علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو سلمة يحيى بن خلف : الباهلي البصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٢- عبد الأعلى: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي.

روى عن: الحذاء ، والجديري. روى عنه: إسحاق ، وبندار.

ثقة ثبت ، وثقه أبو زرعة ، وابن معين ، وابن خلفون ، احتج به الشيخان . مات سنة ١٨٩هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته: التعديل (٩١٣/٢)، تهذيب الكمال (٣٥٩/١٩)، الكاشف(٦١١/١)، التهذيب (٨٧/٦)، التقريب (ص٣٣١).

٣- سعيد: هو سعيد بن أبي عروبة اليشكري مولاهم .

روى عن: قتادة ، وأبي رجاء العطاردي. روى عنه: شعبة، وغندر.

ثقة ثبت - أثبت الناس في قتادة . اختلط في آخر حياته. قال الذهبي : ثقة مصنف ساء حفظه في آخر عمره . وقال الحاكم: احتجاجه في الصحيحين إلا إنهما احتاطا فيما أخرجاه عنه فأخرجا له قبل الاختلاط.

مات سنة ١٥٦هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٤٠٣/١)، التعديل (١٠٨٥/٣)، تهذيب الكمال(٥/١١)، تذكرة الحفاظ (١٧٧/١)، السير(٤١٣/٦)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق(ص٨٧) ، التهذيب(٥٦/٤)، التقريب(ص٩٧)، الكواكب النيرات (ص٣٧) .

٤- قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي.

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- الحسن : هو الحسن البصري.

ثقة إمام جليل - تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠).

٦- سمرة : هو سمرة بن جندب . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" صحيح " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٩/٣) ، والروياني في مسنده (٥٤/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٥٩/٩) .

رابعاً: شواهد الحديث:

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد .

١- شاهد عمر بن الخطاب : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٤) : عن عمر أنه قال : إذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي ثلاثاً فإن أجابكم فاستقوه ؛ وإن لم يجبكم فحلوها واشربوا ثم صروها .

٢- شاهد أبي سعيد : أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٥/٢) ، وابن حبان (٨٧/١٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى(٣٥٩/٩) : عن أبي سعيد مرفوعاً: " إذا أتى أحدكم على راعي إبل فليناد يا راعي الإبل ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليحلب فليشرب ولا يحملن " .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** ".

الدراسة الفقهية :

في الحديثين مسألة :

وهي من مر ببستان لغيره فيه ثمار وزرع أو بماشية فيها لبن فهل يجوز له الأكل والشرب إن كان جائعاً ؟

أجمع أهل العلم أن من مر ببستان لغيره فيه ثمار وزرع وكان مضطراً اضطراراً يبيح الميتة فله الأكل بقدر ما يرد جوعه ولا يجوز له حمل شيء منه . [أضواء البيان (٧١/١) ، طرح التثريب (١٤٥/٦)] .

وإن كان غير مضطر فقد اختلف العلماء في جواز أكله منه .

فقيل : له أن يأكل في بطنه من غير أن يحمل منه شيئاً لحديثي البابين [لحديث رافع ولحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة "] . أخرجه الترمذي في سننه (٥٨٣/٣) .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه " أخرجه الترمذي في سننه (٥٨٣/٣) .

وما روى عن أبي زينب التيمي قال : سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون بأفواههم [ذكره ابن قدامة في المغني (٣٣٢/٩) ، ولم أجد من أخرجه] . وهذا القول هو المشهور عن أحمد [المغني (٣٣٢/٩) ، حاشية ابن القيم (١٩٩/٧) ، أضواء البيان (٧١/١)] .

وقالت طائفة لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته ، وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة [الحاوي الكبير (١٧٠/١٥) ، المجموع (٤٩/٩) ، حاشية ابن القيم (١٩٩/٧) ، طرح التثريب (١٤٧/٦)] .

وحملوا حديث الإباحة مطلقاً على حال الضرورة ، واحتجوا بقول الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** " [سورة النساء (٢٩)] . والتراضي في هذه الصور منتف . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتشل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم وأطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحدٌ إلا بإذنه" . [أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٨/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٣٦٢/٣)] .

قال الشافعي رحمه الله : ومن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع إلا بإذن مالكه . [الأم (٢٤٦/٢)] .

وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان إحداهما : يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل لحديث سمرة ، وبه قال إسحاق ، والرواية الثانية : لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لحديث ابن عمر [المغني (٣٣٣/٩)] .

ولأحمد رواية في الثمار أنه يباح له ما سقط ولا يرمي بحجر ولا يضرب لحديث رافع [الكافي (٤٩٣/١) ، شرح الزركشي (٢٦٤/٣)] .

وجمع بين الأقوال ابن القيم وابن حجر فقالا : فمنهم من جمع بين الأحاديث بوجوه من الجمع منهما حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو المضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة [فتح الباري (٨٩/٥)] .

قال ابن القيم : وليس في أحاديث النهي ما يعارض أحاديث الجواز إلا حديث ابن عمر "لا يحلبن ..." فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله أما قوله تعالى " **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** " [سورة البقرة (١٨٨)] . فلا يتناول محل النزاع فإن هذا أكل بإباحة الشارع فكيف يكون باطلاً .. وأما حديث ابن عمر " لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه فحديث صحيح متفق عليه وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب ولا خلاف في مذهبه أنه لا يجوز احتلابها لغيره وهو كالخبنة في الثمار فمنعه في إحدى الروايتين أخذاً بحديث ابن عمر وجوازه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة ومن رجح المنع قال حديث ابن عمر أصح .. وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط دون غيره ويدل على هذا التفريق قوله في حديث سمرة : فليحتلب وليشرب ولا يحمل فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر .. " [حاشية ابن القيم (٢٠٢/٧)] .

والذي يظهر والله أعلم جواز الأكل من الثمار ، والشرب من اللبن لمن كان محتاجاً ملء بطنه ولا يحمل منه شيئاً وإلا دخل في أحاديث النهي وبهذا القول تجتمع الآثار ويكون صاحب الحق داخلاً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " . أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧/٢) .

باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٢١/١٠٧ حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا رد الله عليك" . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- الحسن بن علي الخلال: الهذلي الحلواني.

حافظ ثقة – تقدمت ترجمته (١١/٢٦٨)

٢- عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي عارم البصري.

روى عن: حماد بن سلمة، وجرير بن حازم. روى عنه: البخاري، والترمذي .

ثقة مشهور – اختلط بآخره – فما حدث حتى مات. روى له الجماعة مات سنة ٢٢٤هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٢٦/٢٨٧)، الكاشف(٢/٢١٠)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٦٧) ، التهذيب (٩/٣٥٧) ، التقريب(ص٥٠٢) .

٣- عبدالعزيز بن محمد : ابن عبيد الدراوردي .

روى عن: صفوان بن سليم ، ويزيد ين خصيفة. روى عنه : علي بن حجر، والدورقي.

صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ووثقه العجلي وابن سعد وحديثه عن عُبيدالله العمري منكر.

مات سنة ١٨٧هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٢/٩٧) ، المجروحين(٢/١٣٨) ، التعديل(٢/٨٩٦) ، الكاشف(١/٦٥٨) ، التهذيب (٦/٣١٥) ، التقريب(ص٣٥٨) .

٤- يزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي .

روى عن: السائب بن يزيد، وعروة. روى عنه: مالك ، والداروردي.

ثقة ناسك، وثقه أحمد وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين. روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التعديل(٣/١٢٣١)، الكاشف(٢/٣٨٥)، التهذيب (١١/٢٩٧) ، التقريب(ص٦٠٢).

٥- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : العامري.

روى عن: أبي هريرة وأبي سعيد . روى عنه: أخوه سليمان ، ويزيد بن خصيفة.

ثقة : وثقه ابن سعد، وأبو زرعة ، والنسائي وغيرهم. روى له الجماعة

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٥/٣٦٩)، التعديل(٢/٦٥٦) ، تهذيب الكمال(٢٥/٥٩٦)، التهذيب(٩/٢٦٢)، التقريب(ص٤٩٢).

٦- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال عبدالعزيز بن محمد فإنه صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤١/١١) ، والدارمي في سننه(٣٧٩/١) ، والنسائي في سننه الكبرى(٥٢/٦) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٤٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٨/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٥/٢).

وقد تابع عبدالعزيز بن محمد ، الثوري في رواية الحديث عن يزيد بن خصيفة . وهو ثقة إمام كما في طريق عبد الرزاق في مصنفه (٤٤١/١) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " ورجاله كلهم ثقات إلا عبد العزيز فإنه صدوق لكن تابعة الثوري في روايته وهو ثقة .

الدراسة الفقهية :

يقول الله تعالى : "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**" [سورة النور (٣٦ - ٣٧)] . من أجل هذا بُنيت المسجد ، بُنيت من أجل كل أمر من أمور الآخرة ، ولهذا منعت من اتخاذها لأمور الدنيا من بيع وتجارة وإنشاد الضالّة كما في حديث الباب . وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال له صلى الله عليه وسلم : " إن هذه المساجد لم تبن لذلك إنما هي لذكر الله " أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦/١) .

ولحديث الباب كره أهل العلم البيع والشراء وإنشاد الضالّة في المسجد .

قال النووي : وتكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالّة وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وهذا هو الصحيح المشهور [المجموع (٢٠٠/٢)]

وفي تبين الحقائق (٣٥١/١) : يكره البيع مطلقاً في المسجد وذكر الحديث .

قال ابن حزم في المحلى (٦٣/٩): "والبيع في المسجد مكروه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد " . أخرجه النسائي في سننه (٤٧/٢) .

قال ابن قدامة : ويكره البيع والشراء في المسجد وبه قال إسحاق ، لأن المساجد لم تُبن لهذا ، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : هذا سوق الآخرة فإن أردت التجارة فأخرج إلى سوق الدنيا . [المغني (١٨٤/٤)] .

فإن حصل التعاقد في المسجد على البيع مما حكم البيع . قال العراقي مجيباً على ذلك : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ومثله قاله ابن بطال المالكي [الإنصاف (٣٨٦/٣) ، نيل الأوطار (١٦٧/٢)]

وقال ابن قدامة : فإن باع (أي في المسجد) فالبيع صحيح تم بأركانه وشروطه و لم يثبت وجود مفسد له وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم " قولوا لا أربح الله تجارتك " من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته . [المغني (١٨٤/٤)] .

ومن أجل إجماع العلماء على جواز البيع حمل العلماء النهي في الحديث على الكراهة واعتبروه قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي من النهي الذي هو التحريم . [نيل الأوطار (١٦٧/٢)] .

كتاب الأحكام

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

١٣٢٤/١٠٨ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال ابن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- عبد الله بن عبد الرحمن : أبو محمد السمرقندي.

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- يحيى بن حماد: الشيباني مولاهم .

روى عن: عكرمة بن عمار، وشعبة. روى عنه: البخاري ، والدارمي.

ثقة عابد ، وثقه أبو حاتم ، والعجلي والأئمة.احتج به الشيخان.مات سنة ٢١٥هـ روى له الجماعة إلا أبو داود.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣٥٠/٢)، ثقات ابن حبان(٢٥٧/٩) ، التعديل(١٢٠٦/٣)، تهذيب الكمال(٢٧٦/٣١)، الكاشف(٣٦٤/٢)، التقريب(ص٥٨٩).

٣- أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانه الواسطي.

روى عن: الأسود بن قيس ، وقتادة . روى عنه: يحيى بن حماد ، ومسدد.

ثقة ثبت ، وثقه أبو حاتم ، وابن شاهين ، والعجلي، وابن عبد البر . روى له الجماعة مات سنة ١٧٦هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠)، الكاشف (٣٤٩/٢)، التهذيب (١٠٥/١١)، التقريب (ص٥٨٠).

٤- عبد الأعلى الثعلبي: هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

روى عن: ابن الحنفية، وشريح . روى عنه : شعبة وسفيان.

صدوق يهم ، لينه الذهبي . وضعفه أحمد . روى له الأربعة.

انظر ترجمته: ضعفاء البخاري(ص٧٦)، ضعفاء النسائي (ص٦٩) ، المجروحين (١٥٥/٢) ، الكامل (٣١٦/٥)، الكاشف (٦١١/١) ، التقريب (ص٣٣١).

٥- بلال بن مرداس الفزاري: أبو موسى المصيصي

روى عن: شهر بن حوشب ، ووهب بن كيسان. روى عنه: عبد الأعلى بن عامر ، وأبو حنيفة.

مجهول الحال- فلم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد جهلّه ابن القطان.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٣٩٧/٢)، تهذيب الكمال(٢٩٨/٤)، ميزان الإعتدال(٦٩/٢)، الكاشف(١٧٧/١)، التهذيب (٤٤٢/١)، التقريب(ص١٢٩).

٦- خيثمة: هو خيثمة بن أبي خيثمة . أبو نصر البصري.

روى عن: أنس، والحسن. روى عنه: الأعمش، ومنصور.

ضعيف قال ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٣٩٤/٣) ، المجروحين (٢٨٧/١) ، ضعفاء ابن الجوزي(٢٥٧/١) ، تهذيب الكمال(٣٦٩/٨) ، المغني في الضعفاء (٢١٥/١) ، التهذيب (١٥٤/٣).

٧- **أنس بن مالك**: صحابي جليل. تقدمت ترجمته (٥٨/٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة بلال وضعف خيثمة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٢/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٠/١٠) ، وفي سننه الصغرى (١٠/٩). وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٨/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١١١/٦) ، الضياء في الأحاديث المختارة (٤٠٨/٤) : من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى بن بلال مرسلاً عن أنس بدون واسطة خيثمة . ومداره من كلا الطريقين على بلال . وبلال كما تقدم مجهول.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره في كل طرقه على بلال ، وبلال كما تقدم مجهول.

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على كراهة أن يطلب الإنسان ما يتعلق بالحكم فيدخل في الأمارة والقضاء والحسبة ونحو ذلك وإن من حرص على ذلك لا يُعان .

أخرج البخاري في صحيحه (٢٤٤٣/٦) : عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها " .

ويُعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٩/٣) : عن أبي هريرة مرفوعاً " من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار " .

وجمع بينهما ابن حجر في الفتح (١٢٤/١٣) : والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يُعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يُحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية .

قال الشوكاني : وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ربما كان الطالب مريداً بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة ، قال ابن التين وهو محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف : " **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ** " [سورة يوسف (٥٥)]. وقال سليمان: " **وَهَبْ لِي مُلْكاً** " [سورة ص (٣٥)].

قال : ويحتمل أن يكون غير الأنبياء عليهم السلام . قلت ذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب وأيضاً لا يتعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغاً ، وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق ، وسليمان إنما سأل الخالق . [نيل الأوطار (١٥٩/٩)] .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

١٠٩/١٣٢٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

*الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- نصر بن علي الجهضمي : أبو عمرو الأزدي.

ثقة متقن - تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦٣)

٢- الفضيل بن سليمان : النميري، أبو سليمان البصري.

روى عن: أبي مالك الأشجعي ، وأبي حازم بن دينار . روى عنه: نصر بن علي ، وأبو الأشعث العجلي.

صدوق ، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه . وقال الساجي: كان صدوقاً ، ولينه أبو زرعة ولينه أبو زرعة والنسائي وابن معين . مات سنة ١٨٥هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان(٣١٦/٧) ، تهذيب الكمال(٢٧١/٢٣) ، التهذيب(٣٦٢/٨) ، الكاشف(١٢٤/٢)، التقريب(ص ٤٤٧).

٣- عمرو بن عمرو: ويقال: ابن عامر أبو الزعراء الجشمي الكوفي .

روى عن: عمه أبي الأحوص، وعكرمة. روى عنه: السفيانان ، وعبيدة.

ثقة ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٢٥/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٢٦/٧) ، تهذيب الكمال(١٦٦/٢٢) ، الكاشف (٨٤/٢) ، التقريب (ص٤٢٥).

٤- سعيد المقبري : أبو سعد المدني.

ثقة ، اختلط بأخره - تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٦) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال فضيل فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٣/٤) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٣٠/٢) ، وأبو داود في سننه (٢٩٨/٣)، وابن ماجة في سننه (٧٧٤/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٦٢/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩١/١١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦/٤) ، والدارقطني في سننه (٢٠٣/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٦/١٠) ، وفي معرفة السنن (٣٥٣/٧) ، والقضاعي في مسنده (٢٤٦/١) .

أخرجوا الحديث كلهم عن أبي هريرة من طرق عدة .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " لطرقه ومتابعاته . قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٤/٤) : (وله طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٢/٩) : " له طرق "
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣١/١٢) : " إسناده صحيح " وهو كما قال .

الدراسة الفقهية :

دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول : من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه وليَتّوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار . [عون المعبود (٣٥٢/٩)] .

والمراد بالذبح هنا : مجازي عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه وقوله "بغير سكين" يحتمل وجهين : أحدهما : أن الذبح في العرف إنما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني : أن الذبح الذي يقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين فإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيباً له فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر [النهاية (١٥٣/٣)]

قال ابن قدامه : وفيه حظر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره ... وكان يُقال أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة ولعظم خطره قال النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين وقيل في هذا الحديث إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح . [المغني (٩٠/١٠)] .

قوله صلى الله عليه وسلم "فقد ذبح بغير سكين" محمول على عظم الخطر وإلا فالقضاء فرض كفاية وإنما الذي يكره هو طلبه والحرص عليه وكراهة السلف له الخوف من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية . [حاشية الجمل (٣٣٤/٥)] .

فمن قام بحقه واتقى الله فقد حصّل أجراً عظيماً ولهذا كان يقول أبو هريرة " عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة " وبلفظ آخر : " عدل حكم ساعة خير من عبادة سبعين سنة " [ذكرهما العجلوني في كشف الخفاء (٧٥/٢) ، ولم أجد من أخرجهما] .

والوعيد الشديد في القضاء فهو محمول على من تولى القضاء ليتأكّل به الأموال على اختلاف أنواعها فهو الذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه في النار وبأنه ذبح بغير سكين وبغير ذلك من المصائب والمعائب التي تلحقه في الدنيا والأخرى . [الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٢١/٤)] .

وأما من طلب القضاء لحفظ الحقوق المضاعة بجور أو عجز ، وحراسة الأحكام التي فسدت بجهل أو هوى ، فهذا الطلب مستحب وهو به مأجور لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهي عن منكر . [الحاوي الكبير (١٠/١٦)] .

ولهذا قضى الأنبياء والمرسلون وتبعهم الخلفاء الراشدون ولنا فيهم قدوة ، ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو لمن قام بحقه من أفضل العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم : " عدل ساعة خير من عبادة ستين سنه " وأحاديث النهي عن توليه محمولة على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه الرشوة فيخاف أن يميل إليها توفيقاً بين الأدلة . [بدائع الصنائع (٤/٧)] .

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء

١٣٢٦/١١٠ حدثنا الحسين بن مهدي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد " قال : وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١–الحسين بن مهدي: ابن مالك الأيلي ، أبو سعيد البصري.

روى عن: عبد الرزاق ، والفريابي .   روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة.

صدوق ، قاله أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٦٥/٣)، تهذيب الكمال(٤٨٦/٦)، التهذيب (٣٢٠/٢)، الكاشف(٣٣٦/١)، التقريب (ص١٦٩).

٢– عبد الرزاق : هو الصنعاني.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

٣– معمر: هو ابن راشد .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

٤– الثوري : هو سفيان الثوري.

أحد الأئمة الأعلام – تقدمت ترجمته (٩٨٥/٦٨).

٥– يحيى بن سعيد : هو الأنصاري.

إمام من الأئمة متفق على جلالته وفضله. تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٦– بكر بن عمرو بن حزم : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم البخاري المدني.

روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبدالعزيز.   روى عنه: يحيى بن سعيد ، والأوزعي.

ثقة عابد جليل القدر. وثقه ابن معين وابن خراش وابن سعد . مات سنة ١١٧هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التعديل(١٢٥٥/٣) ، تهذيب الكمال(١٣٧/٣٣)، السير(٣١٣/٥) ، الكاشف(٤١٢/٢)، التهذيب(٤٠/١٢) ، التقريب(ص٦٢٤).

٧– أبو سلمة بن عبد الرحمن : ابن عوف.

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٨– أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال الحسين بن مهدي فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه (٢٢٣/٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩/١٠) ، وأبو عوانه في مسنده (٦٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤٤٦/١١) ، والدارقطني في سننه (٢٠٤/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٩/١٠) .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج البخاري في صحيحه (٢٦٧٦/٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣) : عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ عليه وسلم يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين عن عمرو بن العاص وحتى حديث أبي هريرة صحيح لأنه قد تابع الحسين ابن مهدي في روايته إسحاق بن منصور الكوسج . وهو ثقة . [**انظر ترجمته** : الكاشف (٢٣٩/١)، التهذيب (٢١٨/١)، التقريب (ص١٠٣)] . وهذه المتابعة عند النسائي في سننه (٢٢٣/٨).

الدراسة الفقهية :

الحديث نص صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم صريح في جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وحصول الأجر على ذلك وإن كان المجتهد مخطئاً في اجتهاده .

قال النووي في شرح هذا الحديث : " قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد ، قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ؛ فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث .. القضاة ثلاثة قاض في الجنة ، واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار" . أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٩/٣) . [شرح مسلم للنووي (١٣/١٢)] .

قوله " إذا حكم الحاكم " أي أراد الحكم " فأصاب " أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله " فله أجران " أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والجملة جزاء شرط " فله أجر " أي أجر واحد . [مرقاة المفاتيح (٢٧٨/٧)] .

قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس ، أما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يُعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً" . [عون المعبود (٣٥٤/٩) ، تحفة الأحوذي (٤٦٣/٤)] .

ومن هنا يتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له ن درك الصواب في جميع الأحكام إما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى : " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " . [سورة الحج (٨٨)] .

باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٢٩/١١١ حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا علي بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر " قال : وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه *

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١-علي بن المنذر الكوفي: هو علي بن المنذر بن زيد الأردي.

روى عن: أبيه، وابن عيينة. روى عنه: الترمذي ، والنسائي.

ثقة : وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وابن شاهين في ثقاته.

انظر ترجمته : ثقات ابن شاهين (ص١٤٢) ، تهذيب الكمال(١٤٥/٢١)، الكاشف(٤٨/٢)، التهذيب(٣٣٧/٧)، التقريب(ص٤٠٥)، لسان الميزان(٣١٣/٧).

٢- محمد بن فضيل: ابن غزوان بن جرير الضبي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٦) .

٣- فضيل بن مرزوق : الأغر الرقاشي.

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥).

٤- عطية : هو عطية بن سعد العوفي.

ضعيف - تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥).

٥- أبو سعيد: هو الخدري. صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناد " **ضعيف**" لضعف عطية العوفي وتلّين الأئمة لروايته.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : القضاعي في مسنده " مسند الشهاب" (٢٥٥/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٦/٢).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " فمداره على عطية العوفي وهو ضعيف.

قال الشوكاني في الفتح الرباني (٥٤٢١/١١) : أخرج نحوه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عمر بن الخطاب .

والحديث الذي قصده أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١١٢/١) : من طريق ابن لهيعة أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ : " أفضل عباد الله مترلة يوم القيامة إمام عادل رفيق ، وشر عباد الله مترلة يوم القيامة إمام جائر خرق "

وابن لهيعة ضعيف وقد تقدمت ترجمته (٤٠/٥) وبروايته يشد هذا الحديث حديث الباب فيرتقي إلي " **الحسن لغيره**"

الدراسة الفقهية :

يُستفاد من حديث الباب فضيلة الإمام العادل وقد روى مسلم في صحيحه (١٤٥٨/٣) من حديث ابن عمر رفعه : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا " .

وفي صحيح البخاري (٢٤٩٦/٦) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومنهم إمام عادل" .

وفي صحيح مسلم (٢١٩٧/٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف متعفف ذو عيال " . وعند البيهقي في سننه الكبرى (١٦٢/٨) عن أبي هريرة مرفوعاً "ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم" .

كل هذه الآثار وغيرها تدل على فضيلة الإمام العادل .

قوله : "إمام عادل" اسم فاعل من العدل وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط أو هو : الجامع للكمالات الثلاثة : الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية [شرح الزرقاني (٤٣٧/٤)] .

والمراد به : صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من وليّ شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه . [فتح الباري (١٤٥/٢)] . فالإمام العادل إذا كان عادلاً فقد تحلى بأفضل الطاعات وأجلّ القربات ولهذا فقد أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجراً ، وأجل قدراً من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فيما دونها أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها فيا له من كلام يسير وأجر كبير . [بتصرف : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين السلمي (١٢٠/١)] .

وفي الحديث وعيد للإمام إذا جار عن الحق والعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شر عباد الله عند الله يوم القيامة إمام جائر .." . [ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/٦) ونسبة للشيرازي في الألقاب عن عمر مرفوعاً]

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : "إن أوضع الناس درجة يوم القيامة الإمام الذي ليس بعادل" أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٥/٢) .

والسبب في الوعيد عليهم وأنهم أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحد فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين " فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة مثال ذلك أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمسكهم أو يتضمن البغايا والخمور وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرض والسموات . [قواعد الأحكام لمصالح الأنام (١٢١/١)] .

باب ما جاء في الإمام العادل

١١٢/١٣٣٠ حدثنا عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلي عنه ولزمه الشيطان " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١-عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار: ابن عبد الكبير الحجابي .

روى عن: أبيه، وعبد الصمد بن عبد الوارث. روى عنه: البخاري، والترمذي.

ثقة. قال أبو حاتم : هو صدوق. ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٥٧/٦)، التعديل(٩١٥/٢)، تهذيب الكمال(٢٤٠/١٨) ، الكاشف(٦٦٠/١)، التهذيب(٣٣٠/٦) ، التقريب(ص٣٦٠).

٢- عمرو بن عاصم : ابن عبيد الله بن الوازع الكلابي.

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (١١٧٣/٨٩).

٣- عمران القطان : هو عمران بن داور العمي البصري القطان .

روى عن: الحسن، وابن سيرين. روى عنه : أبو عاصم ، وابن مهدي.

وثقه عفان ، وقال ابن حنبل: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته . ووثقه العجلي في ثقاته ، وضعفه النسائي وأبو داود وابن معين . وتوسط في ابن حجر فقال: **صدوق** . وهو كما قال . مات في حدود ١٦٠هـ . روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١٨٩/٢) ، ثقات ابن حبان(٢٤٣/٧)، ثقات ابن شاهين (ص١٨٢)، السير(٢٨٠/٧) ، ميزان الإعتدال(١٢٠/٤)، الكاشف(٩٣/٢)، التقريب(ص٤٢٩).

٤- أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن فيروز الكوفي .

روى عن: ابن أبي أوفى، وزر. روى عنه: شعبة ، وابن مسهر.

ثقة حافظ ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عندهم جميعهم ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٣٣٣/١)، تهذيب الكمال(٤٤٤/١١)، الكاشف(٤٦٠/١) ، التهذيب(١٧٢/٤)، التقريب(ص٢٥٢).

٥- عبد الله بن أبي أوفى: الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية وعمّر بعد النبي ﷺ دهراً مات سنة ٨٧هـ بالكوفة وهو آخر الصحابة موتاً بها.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٢١/٦) ، التعديل (٨٠٧/٢) ، الكاشف (٥٣٩/١) ، الإصابة (١٨/٤) ، التقريب (ص٢٩٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فعمران لا يقل عن رتبة " الصدوق ".

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (٧٧٥/٢) ، والبزار في مسنده (٢٧٣/٨) ، وابن حبان في صحيحه (٤٤٨/١١) ، والحاكم في المستدرك (١٠٥/٤) ، والبيهقي في سننه (١٣٤/١٠).

رابعاً: متابعات الحديث:

رُوى في مسند أبي يحيى فراس المكتب (ص٤٦) : من طريقه عن الشعبي عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: "إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه " .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح لغيره** " جاء من طريقين لا يقل رتبة كلا الحديثين عن رتبة الحسن.

الدراسة الفقهية :

قوله "إن الله مع القاضي" أي بالنصرة والإعانة . "ما لم يجر" أيّ ما لم يظلم . "تخلى عنه" أيّ خذ له وترك عونه ، "ولزمه الشيطان" أيّ لا ينفك عن إضلاله . [فيض القدير (٩٩/٢)] .

وللحديث شواهد تبين معنى هذا الحديث منها :

حديث " اقض بينهم فإن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً " . أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٥) : عن معقل بن يسار

وحديث " إن الله مع القاضي ما لم يجر عمداً ، فإذا جار وكله إلى نفسه " . أخرجه ابن ماجة في سننه (٧٧٥/٢) : عن عبد الله بن أبي أوفى ،

وحديث " إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً يسدده للجنة ما لم يرد غيره " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/٥) .

وحديث " إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تبرأ الله عز وجل " أخرجه ابن ماجة في سننه (٧٧٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٠٥/٤) : عن عبد الله بن أبي أوفى .

فهذه أحاديث مشتملة على الترغيب والترهيب في ومن القضاء فمن حكم بالحق وله أراد فالله عز وجل معه ومن أراد غير الحق فقد لزمه الشيطان ومن كان الشيطان معه فقد بارت تجارته وخسر الدنيا والآخرة .

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١١٣/١٣٤٣ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد " قال ربيعة : وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد " قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١-يعقوب بن إبراهيم الدورقي: البغدادي الحافظ .

روى عن: هيثم ، والدراوردي. روى عنه: البخاري ، ومسلم.

ثقة : وثقه النسائي، ومسلمة ، والخطيب ، وذكره ابن حبان في ثقاته، احتج به الشيخان في صحيحيهما. مات سنة ٢٥٢هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٢٨٦/٩)، التعديل(١٢٤٨/٣)، تهذيب الكمال(٣١١/٣٢) ، السير(١٤١/١٢)، تذكرة الحفاظ(٥٠٥/٢)، الكاشف(٢٩٣/٢) ، التهذيب(٣٣٤/١١)، التقريب(ص٦٠٧).

٢- عبد العزيز بن محمد : الدراوردي.

صدوق- تقدمت ترجمته (١٣٢١/١٠٧).

٣- ربيعة بن أبي عبد الرحمن: التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بـ " ربيعة الرأي" .

روى عن: أنس ، والسائب. روى عنه: مالك، والليث.

ثقة فقيه مشهور . روى له الجماعة ، مات سنة ١٣٦هـ.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣٥٨/١) ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، التعديل(٥٧٣/٢) ، تذكرة الحفاظ(١٥٧/١) ، الكاشف(٣٩٣/١) ، التهذيب (٢٢٣/٣) ، التقريب(ص٢٠٧).

٤- سهيل بن أبي صالح: أبو يزيد المدني.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٤٣/١١٣) .

٥- أبو صالح : هو أبو صالح السمان واسمه : ذكوان .

ثقة جليل القدر – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٦- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي- صحابي جليل. تقدمت ترجمته(٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال عبدالعزيز فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٠٩/٣) ، وابن ماجة في سننه (٧٩٣/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦/١٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٥٢) ، وأبو عوانه في مسنده (٥٦/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٢) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " وقد ورد عدد من الصحابة . قال الكتاني في نظم المتناثر (ص ١٦٨) : أورده في الأزهار (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) من حديث : أبي هريرة ، وجابر ، وعمارة بن حزم ، وبلال بن الحارث ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر سبعة أنفس .

قلت : وورد أيضاً من حديث : ابن عباس، وابن عمرو، وعلي، وسعد بن عبادة، وسرق، والزبيب بن ثعلبة. ولهذا قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣١٣/٣) : له طرق عديدة .

الدراسة الفقهية :

" القضاء باليمين مع الشاهد " اختلف فيه العلماء فقال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة وكثير من الصحابة وجماعة : " يُقضي باليمين مع الشاهد " [المدونة الكبرى (١٨٢/١٣) ، الأم (١٩٦/٧) ، المحلى (٣٤٩/٨) ، بداية المجتهد (٣٥٠/٢) ، المغني (١٥٨/١٠)] .

واستدلوا بتواتر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه واحد وعشرون رجلاً من الصحابة [نيل الأوطار (١٩٢/٩)] . وبما أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٩/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٢٢/١) : عن الأشعث ابن قيس أنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شاهداك أو يمينك ، فقلت : إذا يحلف ولا يبالي" فقال : صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله هو عليه غضبان" . وعن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي وبيدي أزرعها وليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي " ألك بنية " قال : لا قال : "ملك يمينه" فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء فقال صلى الله عليه وسلم : " ليس لك منه إلا ذلك " فلما أدبر الرجل " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض" أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣/١) . قال أحمد بن حنبل : مضت السنة أن يُقضي باليمين مع الشاهد الواحد فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب (المغني (١٥٩/١٠) ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الأمصار أن أقضوا باليمين مع الشاهد [المدونة الكبرى (٢٤/١٥)] .

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه والزهري والنخعي وغيرهم إلى أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين . [بداية المجتهد (٣٥٠/٢) ، بدائع الصنائع (٢٢٥/٦) ، تبين الحقائق (٢٩٤/٤)] .

وإن الحكم بذلك زيادة على القرآن فقد قال الله تعالى : " **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** " [سورة البقرة (٢٨٢)] . قالوا : وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة . [تفسير القرطبي (٣٩٤/٣) ، بداية المجتهد (٣٥٠/٢)] .

ولما سُئل عنه الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعة وأول من قضى به معاوية وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان وأول من قضى باليمين مع الشاهد عن عبد الملك ابن مروان . [بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)] .

وأجاب الجمهور على قولهم أنه "نسخ للقرآن " : بأن النسخ رفع حكم ولا رفع هنا وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وإنما هي زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها مع قوله تعالى : " **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** " [سورة النساء (٢٤)] . وكنهيه صلى الله عليه وسلم "عن أكل لحوم الحمر الأهلية" مع قوله تعالى : "**لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**" [سورة الأنعام (١٤٥)] . [تفسير القرطبي (٣٩٤/٣) ، فتح الباري (٢٨١/٥)] .

وأما إنكار ابن شهاب وعطاء فأجاب عن إنكارهما الشافعي في الأم (١٩٧/٧) فقال : ليس في الإنكار حجة إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار .

وفي الدراري المضية (٤١٩/١) : وأحاديث الباب ترد عليهم . وقد اعترض من قال بعدم جواز اليمين مع الشاهد على الحديث "حديث الباب" .

١- الطعن والقدح في صحة الحديث بما حكوه عن ابن معين : أن ليس في اليمين مع الشاهد خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يصح [الحاوي الكبير (٧١/١٧)] .

الجواب : أن هذا القدح فاسد ، لأن مالكاً والشافعي وغيرهما قد أثبتاه ، وقالوا به ، وإن كانت حكاية القدح في صحة الحديث عن ابن معين ضعيفة . [الحاوي الكبير (٧١/١٧)] .

٢- اعترضوا على الحديث أن استعماله أنه قضى بيمين المدعي عليه مع شاهد المدعي لقصور بيّنته في نقصها عن عدد الكمال [بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)] .

والجواب عنه من شقين :

الأول : أن قضاءه باليمين مع الشاهد موجب أن يكون القضاء متعلقاً بهما وهذا على ما قالوه متعلق باليمين دون الشاهد [الحاوي الكبير (٧١/١٧)] .

الثاني : أن في رواية علي بن أبي طالب " أنه قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق" إبطالاً لهذا الاعتراض وهذا التأويل . [الحاوي الكبير (٧١/١٧)] .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي . قال النووي : جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء الأمصار وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار وحجتهم أنه جاء إلى أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة . [شرح النووي (٤/١٢)] .

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٣٥٤/١١٤ حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع المعنى واحد قالا حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليمين على ما يصدقك به صاحبك " وقال قتيبة على ما صدقك عليه صاحبك قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ، وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل ابن صالح لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- أحمد بن منيع : البغوي ، أبو جعفر الأصم.

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٣- هشيم : هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي .

روى عن : أيوب ، والعوام بن حوشب. روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع.

وهو أحد الأئمة المتفق على توثيقه إلا أنه طعن فيه بأمرين:

١- أنه كان مشهورا بالتدليس، والإرسال الخفي. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، الذين لا يقبل من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، فإن قيل: كيف أخرج له البخاري وهو كثير التدليس ؟ فالجواب: أن البخاري لا يخرج له إلا ما صرح فيه بالسماع .

قال الحافظ ابن حجر: " فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث. واعتبرت أنا حديثه فوجدته كذلك، إما أن يكون صرح به في نفس الإسناد، أو صرح به من وجه آخر.

٢- أن روايته عن الزهري خاصة لينه : إلا أربعة أحاديث فقد قال الإمام أحمد : " الذي صح لهشيم عن الزهري أربعة أحاديث منها حديث الإفك " قال الحافظ ابن حجر : وأما روايته عن الزهري فليس في الصحيحين منها شيء"، وهو من أثبت الناس في حصين بن عبد الرحمن ، ويونس بن عبيد.

والخلاصة : أنه ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو مُضعف في الزهري إلا في أربعة أحاديث. روى له الجماعة – مات سنة ١٨٣هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣١٣/٧) ، التاريخ الكبير (٢٤٢/٨) ، الجرح والتعديل (١١٥/٩) ، ثقات ابن حبان(٥٨٧/٧) ، الكامل (١٣٤/٧) ، تاريخ بغداد (٨٥/١٤) ، تهذيب الكمال(٢٧٢/٣٠) ، السير(٢٨٧/٨)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص١٨٨) ، جامع التحصيل (ص٢٩٤) ، التهذيب (٥٣/١١) ، هدي الساري (ص٤٤٩) ، التقريب (ص٥٧٤) ، التدليس في الحديث (ص٣٥٩) .

٤- عبد الله بن أبي صالح : هو عبد الله بن ذكوان السمان المدني .

روى عن: أبيه ، وسعيد بن جبير. روى عنه: هشيم، وابن أبي ذئب.

ثقة : وثقه ابن معين ، والعجلي. ولينه ابن المديني. فقال : ليس بشيء .

وهو ليس كما قال بل هو ثقة احتج به مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته: ضعفاء العقيلي (١٣٣/٣) ، المجروحين (١٦٤/٣) ، الكامل (٣٤٤/٤) ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ١٩١) ، الكاشف (٥٦٣/١) ، التقريب (ص٣٠٨) .

٥- **أبو صالح** : هو أبو صالح ذكوان المدني .
ثقة جليل القدر- تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .
٦- **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " وعنعنة هشيم لا يُطعن بها في السند لأنه قد صرح بالسماع في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢/٣) فقال : حدثنا .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢/٣) ، وأحمد في المسند (٢٢٨/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٢٧٤/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٢٤/٣) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦٨٥/١) ، والقضاعي في مسنده (١٧٨/١) : بلفظ " اليمين في نية المستحلف" .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " وهو في صحيح مسلم.

الدراسة الفقهية :

معنى هذا الحديث أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه وهو ينوى غيره لم تنفعه نيته ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين . قال مالك : من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه أو حرك لسانه أو شفتيه أو تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك لأن النية نية المحلوف له لأن اليمين حق له وإنما تقع على حسب ما يستوفيه الحاكم لا على اختيار الحالف [تفسير القرطبي (٢٨٢/٦)] . قال النووي : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجلٍ فحلّفه القاضي فحلف ونوى على غير ما القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع . [شرح النووي (١١٧/١١)] .

والتأويل في الحلف لا يخلو من ثلاثة أحوال :

١- أن يكون الحالف مظلوما كأن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لناله ضرر بلا حق فهذا تأويله مقبول بلا ريب. [شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١٨/٣)] لحديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه العدو فتخرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخي فُخلي عنه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : " أنت كنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم " . أخرجه : أحمد في المسند (٧٩/٤) .

٢- أن يكون ظالماً كالذي يستحلف على حق عنده فهذا لا ينفع التأويل وتنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي يقصده المستحلف بلا ريب أيضاً ولأنه لو ساغ له التأويل لبطل المعنى المقصود من التخويف ليرتدع الظالم عن جحوده خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة . [الكافي (٣٩١/٤) ، شرح الزركشي (٣١٩/٣)] لحديث الباب . قال ابن حزم : وأما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطلٌ فلا ينتفع بترويته ، وهو عاص لله تعالى في جحوده والحق عاص له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف بيمين غموس [المحلى (٤٤/٨)] ، وفي الحالتين هاتين حكى الإجماع عليهما القاضي عياض والنووي في [شرح مسلم (١١٧/١١)] . وقال ابن تيمية : "والنية للمستحلف في مثل هذا باتفاق المسلمين" . [الفتاوى الكبرى (١٩٢/٣)] .

٣- إذا كان المتأول لا ظالماً ولا مظلوماً ، ظاهر كلام أحمد أن تأويله جائز [الكافي (٣٩٢/٤)] لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٩٩/١٠) ورجح وقفه على عمران بن الحصين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم "يمزح ولا يقول إلا حقاً" . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩١/١٢) . " وقال لرجل : " إنا حاملوك على ابن الناقة " فقال الرجل : ما أصنع بولد الناقة ، فقال : " وهل تلد الإبل إلا النوق " . أخرجه : أبو داود في سننه (٣٠٠/٤) .

ولأحمد رواية أخرى المنع من ذلك . [شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١٩/٣)] .

باب فيمن تزوج امرأة أبيه

١٣٦٢/١١٥ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء قال:مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه . قال : وفي الباب عن قرة المزني .قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث : عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم *

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد الكندي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢).

٢- حفص بن غياث : النخعي، قاضي الكوفة.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠).

٣- أشعث: هو أشعث بن سوار الكندي.

روى عن: الشعبي، وعكرمة . روى عنه: ابن نمير، وهشيم.

ضعيف : ضعيف ولينه أبو زرعة ، وابن خراش ، والنسائي ، وابن حبان ، والدار قطني ، وابن معين وغيرهم .

قال ابن خراش: هو أضعف الأشاعثة.

انظر ترجمته: ضعفاء العقيلي(٣١/١) ، ضعفاء النسائي(ص٢٠) ، المجروحين (١٧١/١) ، السير(٢٧٦/٦)، الكامل(٣٧١/١) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٢٥/١) ، المغني في الضعفاء (٩١/١) .

٤- عدي بن ثابت : الأنصاري الكوفي.

روى عن: أبيه ، والبراء بن عازب . روى عنه: الأشعث ، ومسعر.

ثقة ثبت، وثقه أحمد ، والنسائي، والعجلي، والدار قطني، وابن شاهين ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد(٣٠٨/٦)، التعديل(١٠٣٠/٣) ، تهذيب الكمال(٥٢٣/١٩) ، الكاشف(١٥/٢)، السير(١٨٨/٥) ، التهذيب (١٤٩/٧) ، التقريب(ص٣٨٨) .

٥- البراء : هو ابن عازب بن عدي الأنصاري الأوسي . صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر. مات سنة ٧٢هـ.

انظر ترجمته: السير(١٩٤/٢)، الإصابة (١٧/٦)، التقريب(ص١٢١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف الأشعث بن سوار.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه(٢٧١/٦) ، وأحمد بن المسند(٢٩٢/٤) ، وابن ماجة في سننه (٨٦٩/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٨/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٩٥/٢٢) ، والدار قطني في سننه (١٩٦/٣) .

رابعاً: متابعات الحديث:

تابع أشعث بن سوار في رواية الحديث :

١- السدي عن عدي بن ثابت عن البراء . وأخرج هذه المتابعة : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨/٧) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٩٠/٤) ، والبزار في مسنده (٢٥٦/٩) ، والنسائي في سننه (١٠٩/٦) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٨/٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم.

٢- عن جرير بن عبد الحميد عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب.... عند أحمد في المسند (٢٩٧/٤) .

٣- من طريق عتبة بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه ... الحديث. وهذه المتابعة ذكرها ابن حزم في المحلى (٢٥٢/١١) وقال عنها : صحيح نقي الإسناد .

خامساً: شواهد الحديث:

أخرج ابن ماجة في سننه (٨٦٩/٢) : عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: " بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله " . قال الألباني : " حسن صحيح " في صحيح ابن ماجة(رقم ٢١٢٨) .

سادساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث "**صحيح** " لطرقه ومتابعاته وشواهده

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٥/٧) : أسانيده كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح .

وقال ابن حزم في المحلى (٢٥٢/١١) : عن طريق الرقيين : هذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الإسناد.

الدراسة الفقهية :

يقول الله تعالى : " **وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء** " [سورة النساء (٢٢)] . وسبب نزول هذه الآية : أن أهل الجاهلية كانوا ينكحونَ أزواج آبائهم قال الأشعث بنَ سوار : توفيَّ أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت إني اتخذتك ولداً ، وأنت من صالحي قومك ولكني أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره فأتته فأخبرته فأنزل الله تعالى "هذه الآية" أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦١/٧) .

قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء على تحريم من وطأها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة . [تفسير ابن كثير(٤٦٩/١)] وحكم من تزوج امرأة أبيه أن نكاحه باطل وعقده مفسوخ اتفاقاً واختلفوا في العقوبة : قال أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم يُقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال [المغني (٥٤/٩)]

ومثله قال ابن حزم في [المحلى (٥٥٧/٩)] آخذاً بظاهر الحديث .

ورجح هذا ابن القيم في زاد المعاد (١٥/٥) : وهذا هو القول الصحيح ، وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أ. هـ

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة ورواية ثانية لأحمد حده حد الزاني ، ثم قال أبو حنيفة : إن وطئها بعقد عزر ولا حد عليه". [شرح فتح القدير (٢٦٠/٥) ، المغني (٥٤/٩) ، زاد المعاد (١٥/٥)] .

وحمل الجمهور حديث الباب على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته [فتح الباري (١١٨/١٢) ، المبدع (٥٩/٧)].

وفي عون المعبود (٩٦/١٢) : ولكن لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والردة فُيقتل .

والصحيح : ما ذهب إليه الجمهور لأنه لو كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل حداً لما استحل ماله ولكن استحل ماله لما استحل فعلته فكفر فجاز نهب ماله . وسُئل ابن تيمية : عن رجل فعل ذلك فأجاب : الحمد لله لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه . والحال هذه باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قتل . [مجموع الفتاوى (٧٧/٣٢)] .

باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

١٣٦٦/١١٦ حدثنا قتيبة حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، وسألت محمدا بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك قال محمد : حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً : دراسة الإسناد :

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- شريك بن عبد الله : النخعي

صدوق – تقدمت ترجمته (١١/٢٦٨) .

٣- أبو إسحاق : هو السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦١/٩٣٩) .

٤- عطاء : ابن أبي رباح .

أحد الأعلام ، ومن الأئمة الثقات – تقدمت ترجمته (٦٢/٩٤٥) .

٥- رافع بن خديج : ابن رافع بن عدي الحارثي الأوسي . صحابي جليل . أول مشاهده أحد . مات سنة ٧٣هـ.

انظر ترجمته : الكاشف (١/٣٨٩) ، الإصابة (٢/٤٢٦) ، التقريب (ص ٢٠٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول** " بثلاث علل :

١- الانقطاع فعطاء لم يلق رافعاً قال العلائي في جامع التحصيل(ص ٣٣٧) : عطاء لم يسمع من رافع .

٢- الانقطاع بين أبي إسحاق وعطاء قاله ابن عدي نقل ذلك عنه البيهقي في سننه (٦/١٣٦).

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو عبيد في الأموال (ص٣٦٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٩٢) ، وأحمد في المسند (٤/١٤١) ، وأبو داود في سننه (٣/٢٦١)، وابن ماجة في سننه (٢/٨٢٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٨٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى(٦/١٣٦) وعنده تابع قيسُ بن الربيع شريكاً بن عبد الله .

رابعاً : متابعات الحديث

للحديث متابعة عند أبي داود في سننه (٣/٢٦١) ، والبيهقي في سننه (٦/١٣٦) : عن عبد الرحمن بن أبي أنعم أن رافعاً بن خديج أخبره أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان فمر به النبي ﷺ وهو يسقي زرعة فسأله لمن هذا ؟ فقال الزرع لي ، وهي أرض بني فلان أخذتها لي ولهم الشطر فقال له ﷺ : انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك ... " . وفيه بكير بن عامر البجلي : وهو ضعيف .

[**انظر ترجمته :** الكاشف (١/٢٧٥) ، التقريب (ص١٢٧)] .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **مرسل** " لا يصح لأنه منقطع وقد حاول الألباني تصحيح الحديث بل صحح الحديث في الأرواء (٥/٣٥٣) وذلك بجمع متابعات الحديث ولكن في ألفاظها اختلاف .

وفي تصحيحه للحديث نظر . قال البيهقي في سننه (٦/١٣٦) : ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض ، وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر ولو ثبتت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في خلافها حجة، إلا أن الحديث ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف عند أهل العلم بالحديث ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً.

الدراسة الفقهية :

قوله " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم " أي من غير أمرهم ورضاهم " فليس له من الزرع شيء " يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض إلا بذره . " وله نفقتة " أي أجر عمله . [مرقاة المفاتيح (٦/١٥٨)] .

فأخذ بظاهر الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما [سنن الترمذي (٣/٦٤٨)].

وفي شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٨) : وإن زرع الغاصب الأرض المغصوبة فليس لربها " أي الأرض " إذا ردت بعد حصد الزرع إلا الأجرة أي أجرة المثل من وضع يده على الأرض إلى ردها ، وليس له تملك الزرع بعد حصاده لأنه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه ، ويخير رب أرض قدر عليها من غاصب قبله أي قبل حصاده بين تركه أي الزرع في أرضه إليه إلى الحصاد بأجرته أي أجرة مثله أو تملكه أي الزرع بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقى ونحوهما لحديث الباب .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه (أي صاحب الأرض) يملك إجبار الغاصب على قلعة والحكم فيه كالغرس سواء لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق" [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/٩٩)] .

ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً أشبه الغراس [المغني (٥/١٤٧)] .

وحديث الباب يدل على أن الغاصب لا يجبر على قلعه ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب في الزمان فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينة فحمل متاعه فيها وأدخلها لجة البحر لا يُجبر على إلقائه فكذا هنا صيانة للمال عن التلف ، وفارق الشجر لطول مدته وعليه يحمل الحديث "وليس لعرق ظالم" وحديث الباب في الزرع فيحصل الجمع . [كشاف القناع (٤/٨٠)] .

وهذا القول : وهو أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لمالك الأرض وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر هو مذهب أحمد وإسحاق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن إبراهيم وإليه ذهب أبو محمد ابن حزم . [بداية المجتهد (٢/٢٤٢) ، سبل السلام (٣/٧٢)] .

وذهب أكثر العلماء إلى أن الزرع لصاحب البذر " الغاصب" وعليه أجرة الأرض " . [درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٢٩٤) ، منح الجليل (٦/٣٥٥) ، سبل السلام (٣/٧٢)] .

واستدلوا : بحديث الزرع للزراع وإن كان غاصباً ، ولما اعتقدوا أن الحب والنوى في الزرع والشجر هو الأصل والباقي تبع حتى قضوا في مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته ولرب الأرض أجرة أرضه . [مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٤)] .

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا القياس في القواعد النورانية (ص ١٨٢) بقوله على من أخذ بالقول الأول : وبعض من أخذ به (حديث الباب) يرى أنه خلاف القياس وأنه من صور الاستحسان وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم وهو أن الزرع تبع للبذر والشجر تبع للنوى وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة

فإن إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء ولهذا تبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ويكون الجنين البهيم لمالك الأم دون مالك الفحل الذي نما عن عسبه وذلك لأن الأجزاء التي استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب وإنما للأب حق الابتداء فقط ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً وكذلك الحب والنوى فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء وقد يؤثر ذلك في الأرض فيتضعف بالزرع فيها لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائماً فإن الله سبحانه وتعالى لا يزال يمد الأرض بالماء ... إلى آخره .. أ . هـ .

ومن أخذ بظاهر الحديث قولهم راجح لموافقته الأثر والنظر والعقل . وهذا الحكم فيمن كان للأرض غاصباً وأما من زرع أرضاً وهو يظن أنها له ثم تبين أنها لغيره أو بعضها لغيره . ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : الزرع للزراع وعليه الأجرة .

ثانياً : الزرع لرب الأرض وعليه ما أنفقه الأول على زرعه .

وهذان القولان معروفان فيمن زرع أرض غيره بغير إذنه وهذا ليس غاصباً .

قال ابن تيمية : وفي هذه المسألة قول ثالث قضى به عمر رضي الله عنه في نظيرها وهو أصحها فإنه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر فمر به عبد الله وعبيد الله ابنا عمر فاستقرضاه ، فقال: إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ولكن عندي مال أريد أن أحمله إلى أبيكما فخذاه اتجرا به وأعطوه مثل المال فتكونان قد انتفعتما والمال حصل عنده مع ضمنانكما له فاشتريا به بضاعة فلما قدما على عمر رضي الله عنه قال : أكل العسكر أقرضهم مثل ما أقرضكما فقالا : لا فقال : ضعا الربح كله في بيت المال فسكت عبد الله وقال له : عبيد الله أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانة فقال : بلى فقال : كيف يكون الربح للمسلمين وعلينا ضمانة فوقف عمر رضي الله عنه فقال له الصحابة: اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين لهما النصف من الربح وللمسلمين النصف من الربح فعمل ذلك عمر . وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة التي تنازع فيها الفقهاء أ. هـ [مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٧٩)] .

وعلى هذا فمن زرع في أرض غيره يظنها لنفسه يجعل الزرع بينهما مشاطرة للأول النصف من الزرع كالعامل في المزرعة وجعل النصف الثاني لرب الأرض وهذا القول هو أحسن الأقوال وأرجحها .

باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

١١٧/١٣٧٣ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي أخبرنا الضحاك بن عثمان حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : " عرفها سنة فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكائها وعددها ثم كلها فإذا جاء صاحبها فأدها " قال : وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى بن حمار وجرير بن عبد الله .قال أبو عيسى : حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ، وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا وقال الشافعي : ينتفع بها وان كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها ، وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها . فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعرّفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكان لا يحل له الصدقة ، وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم : إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحاق بن إبراهيم *

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن بشار: هو بندار .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩/٢).

٢- أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري

روى عن: خيثم بن عراك ، وأفلح . روى عنه: أحمد ، والذهلي .

ثقة ، وثقه أحمد، وابن سعد ، والعجلي ، والعقيلي . مات سنة ٢٠٤هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٤٣/١٨) ، الكاشف (٦٦٠/١) ، التهذيب (٣٣٠/٦) ، التقريب(ص٣٦٠) .

٣- الضحاك بن عثمان: ابن عبد الله الأسدي الحزامي .

ثقة قد يهم ويخطئ- تقدمت ترجمته (١١٦٥/٨٧) .

٤- سالم أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني .

روى عن: أنس، وابن أبي أوفى. روى عنه: مالك، والليث.

ثقة نبيل- وثقه أحمد ، وابن معين ،والعجلي، والنسائي . مات سنة ١٢٩هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: التعديل (١١٢٤/٣) ، تهذيب الكمال (١٢٧/١٠) ، التهذيب (٣٧٢/٣) ، الكاشف (٤٢١/١) ، التقريب (ص٢٢٦) ، إسعاف المبطأ (ص٣٣) .

٥- **بسر بن سعيد:** المدني مولى ابن الحضرمي .

روى عن : زيد ، وأبي هريرة . روى عنه : ابنه الأشج ، والضحاك.

ثقة عابد جليل القدر- مات سنة ١٠٠هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: المشاهير(ص٧٦) ، صفة الصفوة (١٠٣/٢) ، المنتظم (٥٧/٧) ، السير(٥٩٤/٤)، الكاشف(٢٦٦/١)، التقريب(ص١٢٢) .

٦- **زيد بن خالد الجهني** : صحابي مشهور. مات سنة ٦٨هـ، وقيل ٧٠هـ وهو ابن ٨٥سنة.

انظر ترجمته: المشاهير(ص١٦)، الإستيعاب (٥٤٩/٢)، الكاشف(٤١٦/١)، الإصابة (٦٠٣/٢)، التقريب(ص٢٢٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : مالك في الموطأ (٧٥٧/٢) ، وأحمد في المسند (١١٥/٤) ، والبخاري في صحيحه (٤٦/١) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٦/٣) ، وأبو داود في سننه (١٣٥/٢) ، وابن ماجة في سننه (٨٣٨/٢) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين.

الدراسة الفقهية :

قوله : "فاعرف وعاءها وعفاصها ووكائها" .

الوعاء : ما يجعل فيه المتاع . [المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٨٣)] .

العفاص : أصله الجلد الذي يلبس به رأس القارورة . [تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٥)] .

الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوها . [المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٨٣)] .

أجمع المسلمون على وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت ليست تافهة ولا في معنى التافهة و لم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها . فمتى أراد تملكها لابد من تعريفها سنة بالإجماع . [شرح النووي (٢٢/١٢)] .

وأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ قال ابن قدامة : واجب "أي التعريف" على كل ملتقط سواء تملكها أو حفظها. [المغني (٤/٦)] .

وهو الصحيح من مذهب الشافعي : قال النووي وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعرفها . [شرح النووي (٢٢/١٢)].

واختلفوا في حكمها بعد سنة التعريف :

فذهب مالك والثوري والأوزعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور إذا انقضت السنة كان له أن يأكلها إن كان فقيراً أو يتصدق بها إن كان غنياً فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة فيترل على ثوابها أو يضمنه إياها . [سنن الترمذي (٦٥٧/٣) ، الأم (٦٩/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٩/٢) ، التاج والإكليل (٧٤/٦) ، المغني (٧/٦)] .

واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول :

فقال الشافعي وأحمد يأكلها من غير تفريق بين غني أو فقير . [الأم (٦٩/٤) ، المغني (٤/٦)] .

واستدلوا بحديث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لمن سأله عن اللقطة عرّفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " . [أخرجه : البخاري في صحيحه (٢/ ٨٣٦)] .

وهذا إطلاق الانتفاع للملتقط من غير سؤال عن حاله أنه فقير أو غني بل إن الحكم لا يختلف فهو بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها ، وإن شاء تصدق بها على الفقراء . [بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)] .

وحديث " أن أبيّاً بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ، فلم يجد من يَعرفُها فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع بها لا" . وكان أُبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . [سنن الترمذي (٦٥٧/٣)].

وكره ذلك مالك فقال : يعرّفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا لم آمره بأكلها . [المدونة الكبرى (١٧٣/١٥)] .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا يجوز لغنيٍ أن يأكلها . [بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) ، مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٩)] .

قال ابن تيمية : ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد التفريق السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيراً . وهل له التملك مع الغنى فيه قولان مشهوران :

مذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك ، وأبو حنيفة لا يجوّزه [مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٩)] .

وفي بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) : فإن كان غنياً لا يجوز أن ينتفع بها عندنا لحديث "لا تحل اللقط فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة فإن جاء صاحبها فليردها عليه وإن لم يأت فليتصدق بها" . [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٢/٢)] .

والاستدلال من وجهين :

أحدهما : أنه نفى الحل مطلقاً وحالة الفقير غير مرادة إجماعاً فتعين حالة الغنى .

ثانياً : أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقة الفقير دون الغني ، وأن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة إذا كان غنياً . أ. هـ

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من جواز انتفاع الغني من اللقطة إذا عرّفها سنة ولم يأت صاحبها لعموم الخبر وعدم تفريقه بين غني وفقير ، ولصراحة حديث أُبي وتجويز النبي صلى الله عليه وسلم لأُبي الانتفاع باللقطة مع غناه ويسر حاله وأما حديث الحنفية الذين استدلوا به وهو "لا تحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه وإن لم يأت فليتصدق بها" لا يصح فيه راوٍ كذّاب .

قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٤) : فيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب .

وأما قولهم " إن الانتفاع بمال المسلم لا يجوز بغير إذنه إلا للضرورة " نقول لهم في رأيي والله أعلم : أن هذا الانتفاع مأذون به من الشارع الكريم فيكون جائزاً . فإذا جاء صاحبها بعد تعريفها سنة دفعها إليه إن كانت العين باقية وإلا البدل وضمان ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري فإنه يقول : يدفعها إن كانت العين باقية دفعها إليه ، وإن استهلكها لم يضمن وليس عليه شيء . [المحلى (٢٧٢/٨) ، بداية المجتهد (٢٢٩/٢) ، فتح الباري (٨٤/٥)] .

باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

١٣٧٨/١١٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق قالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير أذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح قال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله :" وليس لعرق ظالم حق " فقال: العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره وقال : هو ذاك*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً : دراسة الإسناد :

١- محمد بن بشار: هو بندار.

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري.

حافظ ثقة: وثقه ابن معين وابن سعد، والعجلي، اختلط آخر حياته . مات سنة ١٩٤هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته : ثقات العجلي(١٨٠/٢) ، تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨) ، الكاشف (٦٧٤/١) ، التقريب(ص٣٦٨) ، التهذيب (٣٩٧/٦) ، الكواكب النيرات (ص٦٠).

٣- أيوب : هو السختياني.

ثقة جليل القدر – تقدمت ترجمته (١٢٢١/٩٥).

٤- هشام بن عروة: ابن الزبير بن العوام .

ثقة محتج به – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣).

٥-عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦- سعيد بن زيد : ابن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور أحد العشرة المبشرين بالجنة مات سنة ٥٠هـ .

انظر ترجمته: الكاشف (٤٣٦/١) ، الإصابة (٦١٢/٢) ، التقريب (ص٢٣٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " ظاهراً غير أنه أُعلّ بالشذوذ فجميع من رواه عن هشام بن عروة رواه عن أبيه مرسلاً إلى النبي ﷺ. إلا عبد الوهاب الثقفي تفرد عنهم ورواه موصولاً عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ .

قال الضياء في الأحاديث الجياد (٢٩٨/٣) : سئل عنه الدار قطني فقال: تفرد عبد الوهاب به (أي روايته موصولاً).وجميع من رواه كما سيأتي رواه مرسلاً عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ إلا عبد الوهاب تفرد عنهم ورواه موصولاً.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه من طريق عبد الوهاب موصولاً : أبو داود في سننه (١٧٨/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٢/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٩/٦) .

وأخرجه بنفس اللفظ مرسلاً : الإمام مالك في الموطأ (٧٤٣/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/٤) ، والدار قطني في سننه (٣٥/٣) .

فرواه عن هشام عن أبيه مرسلاً : وكيع ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق .

قال ابن حجر في الفتح (١٩/٥) : اختلف فيه على هشام فرواه عنه عبد الوهاب عنه هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو حمزة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، وخالف أبو الأسود هشاماً فقال عن عروة عن عائشة ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً .

رابعاً: شواهد الحديث:

١-- أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٠٣) : عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : " العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق"

وضعفه الهيثمي في المجمع (١٥٨/٤) .

٢- أخرج أحمد في المسند (٣٢٦/٥) ، والشاشي في مسنده (١٣١/٣) : عن عباده بن الصامت رضي الله عنه أنه من قضاء رسول الله ﷺ " أنه ليس لعرق ظالم حق "

وأعله الهيثمي في المجمع (١٧٤/٤) بالانقطاع فقال : إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة .

٣- أخرج البيهقي في سننه الكبرى (١٤٧/٦) : عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ " من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق" .

قال ابن حجر في المطالب العالية (٤٦٢/٧): كثير ضعيف جداً .

٤- أخرج أحمد في المسند (١٢/٥) ، وأبو داود في سننه (١٧٩/٣) : عن الحسن البصري عن سمره عن النبي ﷺ : "من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق " ولفظ أحمد : " من أحاط على أرض فهي له "

قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١١٢) : إسناده حسن.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" لشواهده وطرقه بلفظ حديث الباب كامل ، وأما الشطر الأول منه: فهو في صحيح الإمام البخاري (٨٢٣/٢).

الدراسة الفقهية :

الأرض الميتة : هي التي لم تعمر . والميتة والموات : التي لم تُعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها [عون المعبود (٢٢٧/٨)] .

واحتج بظاهر الحديث أحمد وإسحاق والشافعي على أن من أحيي أرضاً فهي له لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام [سنن الترمذي (٦٦٢/٣)] .

وذهب الظاهرية إلى هذا القول [المحلى (٢٣٥/٨)] .

وبه قضى عمر بن الخطاب في خلافته قاله عروة بن الزبير . قال الخطابي : إحياء الموات إنما يكون بحفرة وتحجيرة وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصود على عين دون عين ولا على زمان دون زمان وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . [عون المعبود (٢٢٧/٨)] .

واستدلوا بعموم الحديث وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال [شرح الزركشي (١٩١/٢)] .

واحتج أيضاً الطحاوي للجمهور من حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن أو لم يأذن . [شرح معاني الآثار (٢٦٨/٣)] .

وذهب مالك إلى أن معنى الحديث في فضاء الأرض وما بعد من العمران فإن قرب فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام [المدونة الكبرى (١٥/١٩٥)] .

وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعي [عمدة القارئ (١٢/١٧٦)] .

وخالف أبو حنيفة الجمهور وصاحبيه أنه لا يملكها إلا بإذن الإمام [الفتاوى الهندية (٥/٣٨٦) ، بدائع الصنائع (٧/١١٥)] .

واستند أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا حمى إلا لله ولرسوله" [أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٣٥)].

والحمى ما حمى من الأرض فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم . [عمدة القارئ (١٢/١٧٦)] .

وقالوا الحديث "حديث الباب" محمول على من أحياها على شرائط الإحياء فهي له ، ومن شرائطها تحظيرها وإذن الإمام له في ذلك وتمليكه إياها . [اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين علي بن زكريا الأنصاري (٢/٥٦٣)] .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإحياء مطلقاً والجواب على دليل الحنفية هو أن هناك فرقاً بين حمى الإمام والإحياء فإن الحمى أخص من الإحياء . وقال الجوزي من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما يُحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . [بتصرف فتح الباري (٥/٤٥)] .

وأما قولهم في حديث الباب محمول على من أحياها بإذن الإمام ظني ، وصريح الحديث القطعي لا يشترط ذلك وهو الصحيح بشرط كما قال ابن حجر : أن لا يكون فيه منفعة شاملة للمسلمين وسواء قربت أو بعدت وتفصيل مالك لا دليل عليه . [فتح الباري (٥/٤٥)] .

كتاب الديات

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

١٣٨٧/١١٩ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم " . وذلك لتشديد العقل . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن سعيد الدارمي : هو أحمد بن سعيد بن صخر ، أبو جعفر الدارمي .

روى عن : النضر بن شميل ، والعقدي . روى عنه : البخاري ، ومسلم .

ثقة حافظ : اتفق الأئمة على توثيقه ، قال الخليلي : كان ثقة عالم متقن .

مات سنة ٢٥٣ هـ ، روى له الجماعة سوى النسائي .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٣/٨) ، التعديل (٣٣٥/١) ، المنتظم (٦٤/١٢) ، تهذيب الكمال (٣١٤/١) ، الكاشف (١٩٤/١) ، التهذيب (٢٨/١) ، التقريب (ص ٧٩) .

٢- حبان : هو حبان بن هلال الباهلي ، أبو حبيب البصري .

روى عن : حماد بن سلمة ، وشعبة . روى عنه : الدارمي ، وبُندار .

ثقة حافظ : وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والترمذي ، وابن سعد ، والعجلي ، والبزار وغيرهم .

مات سنة ٢١٦ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٥٤٦/٢) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/٥) ، السير (٢٣٩/١٠) ، الكاشف (٣٠٦/١) ، التهذيب (١٤٨/٢) ، التقريب (ص ١٤٩) .

٣- محمد بن راشد : المكحول الخزاعي الدمشقي .

روى عن : مكحول ، وسليمان بن موسى . روى عنه : حبان ، ويحيى بن حسان .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ودحيم وغيرهم . وطعن فيه النسائي وابن خِراش وغيرهم ، وقال الساجي : إنما تكلموا فيه لموضع القدر ، لأنه كان قدرياً .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٢٧١/٥) ، الكامل (٢٠١/٦) ، تهذيب الكمال (١٨٦/٢٥) ، ميزان الاعتدال (١٤٣/٦) ، الكاشف (١٧٠/٢) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٦١) ، التهذيب (١٤٠/٩) ، التقريب (ص ٤٧٨) .

٤- سليمان بن موسى : الأموي ، أبو أيوب الدمشقي .

روى عن : واثلة الأسقع ، وعمرو بن شعيب . روى عنه : محمد بن راشد ، ومعاوية بن يحيى .

صدوق فقيه ، ووثقه ابن معين ، والدارقطني ، وقال البخاري : عنده مناكير .

انظر ترجمته : ضعفاء البخاري (ص ٥٣) ، المشاهير (ص ١٧٩) ، ثقات ابن حبان (٣٧٩/٦) ، الكامل (٢٦٣/٣) ، تهذيب الكمال (٩٢/١٢) ، الكاشف (٤٦٤/١) ، التهذيب (١٩٧/٤) ، التقريب (ص ٢٥٥).

٥- ٦ - ٧ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عمرو ثقة ، وأبوه صدوق ، وجده صحابي - تقدمت ترجمتهم (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " فشعيب وسليمان بن موسى صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (١٧٣/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٠/٨) ، وأبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق (٣١٥/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن**" وهو في أعلى مراتب الحسن .

الدراسة الفقهية :

قوله "ثلاثون حُقة" بالضم ، ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة . [مختار الصحاح (ص ٦٢)].

قوله "ثلاثون جذعة" جذعة جمع جذعات وجذاع تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة [مختار الصحاح (ص ٤١)] .

قوله " أربعون خلفة " الخلفة بفتح أوله وكسر ثانية وهي الناقة الحامل . [المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٦٤)] .

واختلف أهل العلم في دية العمد وشبه العمد على قول الجمهور على أن دية العمد وشبه العمد سواء :

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها " تكون أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة " . وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة والرواية المشهورة عن أحمد وهو قول الزهري وربيعة وسليمان بن يسار ويروى عن ابن مسعود . [حاشية الدسوقي (٢٦٦/٤) ، المبسوط (٤٤٤/٤) ، المغني (٢٩٣/٨)] .

وذهبت جماعة منهم الشافعي وأحمد وعطاء ومحمد بن الحسن وروى ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والمغيرة إلى أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . [حاشية البجيرمي (١٦٠/٤) ، المغني (١٠٣/٣) ، شرح الزركشي (٣٥/٣)].

ودليلهم حديث الباب :

ودليل أصحاب القول الأول :

ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٧).

والراجح : هو القول الأول الذي يقتضي الدليل رجحانه . [أضواء البيان (١٠٣/٣)] .

قال البيهقي مرجحاً القول الأول : وقول من يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله أولى بالإتباع [سنن البيهقي الكبرى (٦٩/٨)] .

وحديث الزهري عن السائب فيه صالح بن أبي الأخضر لينه البخاري وضعفه النسائي [**انظر ترجمته** : الكاشف (٤٩٣/١)] .

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٢٠/١٤١٤ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا وقال بعض أهل العلم : منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١– **قتيبة** : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢– **أبو عوانة** : الوضاح بن عبد الله الواسطي .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٠٨/١٣٢٤) .

٣– **قتادة** : هو قتادة بن دعامة السدوسي .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٧/٤١٣) .

٤– **الحسن** : هو البصري .
إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٠/٤١٣) .

٥– **سمرة** : هو ابن جندب
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٠/٢٣٣) .

ثانياً : الحكم على إسناد الحديث :

إسناده " **صحيح** "وأعل بالانقطاع من أنكر سماع الحسن من سمرة،وتقدم بحث المسألة في ترجمته (١٠/٢٣٣).

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٨٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٩١) ، والطيالسي في مسنده (ص١٢٢) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥/١١) ، والدارمي في سننه (٢/٢٥٠) ، وأبو داود في سننه (٤/١٧٦) ، وابن ماجة في سننه (٢/٨٨٨) ، والنسائي في سننه (٨/٢٠) ، والروياني في مسنده (٢/٤١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٩٧).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " فقد تابع قتادة في روايته عن الحسن ، هشام بن حسان وهذا المتابعة أخرجها الروياني في مسنده (٢/٤٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٢٥) ، وتابع قتادة في رواية الحديث عن الحسن يونس بن عبيد وأخرج هذه المتابعة الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٢٣) .

وأما من ضعف الحديث بعدم سماع الحسن من سمرة فقد تقدم بحث المسألة وترجح فيه لي أن الحسن سمع من سمرة ومن عند زيادة علم يُقدم على من لا عنده زيادة علم . وقد ضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٧٦) محتجاً بأن الحسن كان يفتي بخلافه معتمداً على قول يحيى بن سعيد أحد رواة الحديث عند أحمد في المسند (٥/١٩) قال : ثم نسيَّ فقال : لا يقتل . وهذه حجة واهية فلا ترد الرواية لمخالفة الراوي لها بفتواه فربما نسيَّ . بل هو نسّي كما قال

يحيى بن سعيد وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣٩٢/٤) "قد عورض" والأحاديث التي عارضته ضعيفها وقد سبرتها فوجدتها لا تخلو من مقال .
وقد صحح الحديث ابن دقيق العيد في الإلمام (٧١٥/٢) فقال : الإسناد إلى الحسن صحيح ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع مطلقاً ويقبلها لزمه قبوله إلا بمعارض صحيح .
وهو كما قال ، والحسن سمع من سمرة ولا معارض يقوى على معارضة حديث الحسن . وأخطأ الألباني في ضعيف الترمذي (ص ١٦١/١٤٤٧) فضعَّف الحديث بل هو صحيح .
والخلاصة : الحديث صحيح ورجاله ثقات .

الدراسة الفقهية :

اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد :

فأخذ بظاهر الحديث جماعة من التابعين منهم إبراهيم النخعي [سنن الترمذي (٢٦/٤) ، الدراري المضيئة(٤٥٠/١)]. وهو قول الظاهرية [المحلى (١٣/٢)] . ومذهب أبي حنيفة وأهل الكوفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه . [البحر الرائق (٨٤/٤) ، عون المعبود (١٥٣/١٢)].
وكلا الفريقين استدل بعموم الآيات والأخبار ولقوله صلى الله عليه وسلم " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " [أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٩/٥)] . فلم يفرق بين حر وعبد . [تفسير القرطبي (٢٤٧/٢)] . ولأنه آدمي معصوم فأشبه الحر . [المغني (٢٢٢/٨)] . وذهب الجمهور من أهل العلم وهو قول إسحاق ومالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد . [حاشية الدسوقي (٢٤٢/٤) ، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٠) ، المغني (٢٢٢/٨)] .

واستدلوا بأدلة :

حديث " أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ولم يقده منه ". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٦/٨) . وقول علي بن أبي طالب : "من السنة أن لا يقتل حر بعبد" أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٣/٣) . وقول ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقتل حر بعبد " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥/٨) . قال ابن عبد البر : قد قال الله عز وجل : " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ** " [سورة النساء (٩٢)] . فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية وإنما أراد بها الأحرار . فكذلك قوله عليه السلام "المسلمون تتكافأ دماؤهم" أريد به الأحرار دون العبيد . والجمهور على ذلك ، وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس ، فالنفس أحرى بذلك وقد قال الله عز وجل " **الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** " [سورة البقرة (١٧٨)] . ولولا الإجماع في قتل الرجال والنساء لكان ذلك حكم الأنثى بالأنثى . [الاستذكار (١٧٥/٨)] .
وأجاب الجمهور عن حديث الباب فمنهم من قال : إنه "ضعيف" . [تفسير القرطبي (٢٤٨/٢)] . لأن بعضهم لا يثبت سماع الحسن من سمرة وهذا فيه نظرٌ لأن بعضهم قد أثبتها ، ومن عنده علم حجة على من لا علم عنده .
ومنهم من قال : أنه "منسوخ" بآية القصاص . [حاشية قليوبي (١٠٧/٤)] .
ومنهم من تأول الحديث بأنه أراد في الخبر من كان عبده . [تحفة الأحوذي (٥٦٠/٤)] . ومنهم من يقول : إنه "خرج مخرج الزجر والتغليظ ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك . [عون المعبود (١٥٢/١٢)] . وأجاب عن ذلك ابن القيم بكلام جميل أن قتله يكون تعزيراً لا حداً بحسب ما يراه الإمام من المصلحة [زاد المعاد (٦/٥)] .
وفي السيل الجرار (٣٩٢/٤) : والظاهر عدم ثبوت قتل الحر بالعبد لا سيما مع تعارض الأدلة ترجيحاً لجانب الحظر وعملاً بأصالة عصمة النفوس حتى يرد ما يدل على عدم العصمة بوجه يصلح بذلك وتقوم به الحجة ولا سيما مع قوله سبحانه " **وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** " فإنه يدل بمفهومه على أنه لا يُقتل الحر بالعبد ولا يرد الإلزام بأنه كما يدل على أنه لا يقتل الحر بالعبد يدل على أنه لا يقتل العبد بالحر لأنا نقول قد وقع الإجماع على أنه يقتل العبد بالحر" . أ . هـ

كتاب الحدود

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٢١/١٤٢٣ حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل " قال : وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم قال أبو عيسى : قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: الدراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى القطعي البصري : أبو عبد الله البصري .

روى عن : عمه حزم ، وعبد الأعلى . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه مسلمة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٢٤/٨) ، ثقات ابن حبان (١٠٦/٩) ، تهذيب الكمال (٦٠٨/٢٦) ، الكاشف (٢٢٩/٢) ، التهذيب (٤٤٩/٩) ، التقريب (ص ٥١٢) .

٢- بشر بن عمر : هو بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، أبو محمد .

روى عن : عكرمة بن عمار ، وشعبة . روى عنه : الذهلي ، وأبو قلابة .

ثقة : وثقه العجلي ، وابن سعد ، والحاكم . مات سنة ٢٠٦ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٤٦/١) ، ثقات ابن حبان (١٤١/٨) ، التعديل (٤٢٢/١) ، تهذيب الكمال (١٣٨/٤) ، الكاشف (٢٦٩/١) ، التهذيب (٣٩٩/١) ، التقريب (ص ١٢٣) .

٣- همام : هو همام بن يحيى بن دينار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٤- قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- الحسن : هو البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٦- علي بن أبي طالب :

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٨١٤/٥٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **منقطع** " الحسن لم يسمع من علي . قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٦٢) : الحسن لم يسمع من أبي بكر وعمر وعثمان وروايته عنهم مرسلة بلا شك وكذلك علي رضي الله عنه أيضاً لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته وأقام الحسن بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (١/١٤٠) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٣٢٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٢٦٥) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢/٤١) .

وجاء من طريق آخر موصولاً عند الطيالسي في مسنده (ص ١٥) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (١/١٥٨) ، وأبو داود في سننه (٤/١٤٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٤٠) ، وابن حبان في صحيحه (١/٣٥٦) : عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب .. الحديث .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها ... الحديث . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٤) ، وأحمد في مسنده (٦/١٠١) ، وأبو داود في سننه (٤/١٣٩) ، وابن ماجة في سننه (١/٦٥٨) .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً .. الحديث . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٨٩) .

٣- عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث . أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٨٧) .

قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥١) : رجاله ثقات . وسكت عنه ابن حجر في الفتح (١٢/١٢١) وهو منه تحسين .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لمتابعاته وشواهده .

الدراسة الفقهية :

لحديث الباب قصة تناسب عنوان الباب أخرجها الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضيَّ الله عنهما قال : مر عليّ بمجنونة بني فلان قد زنت وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها عليٌّ بن أبي طالب وقال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه قال : نعم ، قال : أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، قال : صدقت فخلى عنها .

ورفع القلم عنهم هل هو حقيقة أو مجاز ؟

فيه احتمالان ذكرهما العظيم أبادي في عون المعبود (١٢/٤٧) :

الأول : وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله تعالى : " **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** " [سورة البقرة (١٨٣)] وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة ، فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الرفع ثابت للقلم لا بنفسك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه .

الثاني : أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث أول "ما خلق الله القلم فقال له : أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة" فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه والتكليف به فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء . أ. هـ

قال ابن تيمية معلقاً على حديث الباب : واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء ، وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. [مجموع الفتاوى (١١/١٩١)].

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

١٢٢/١٤٣٧ حدثنا هناد حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية " . قال : وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث ابن جزء وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يقام عليهم الحد في الزنا ، والقول الأول أصح*

***الدراسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : هو هناد بن السري .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- شريك : هو شريك بن عبد الله القاضي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- سماك بن حرب : ابن أوس بن خالد الذهلي .

روى عن : جابر بن سمرة ، وعلقمة بن وائل . روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وسفيان .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم . وسئل ابن معين عنه مرة : ما الذي عيب عليه ؟ فقال : أسند أحاديث لم يسندها غيره . وقال ابن عدي : له حديث كثير مستقيم – إن شاء الله – وهو من كبار تابعي أهل الكوفة وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي حديثه شيء . وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : "كان يخطئ" .

وضعفه ابن المبارك وصالح جزرة ، وقال الدارقطني : سيئ الحفظ . وقال ابن خراش : في حديثه لين . وقال العجلي : سماك بن حرب بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس ، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ، ولم يرغب عنه أحد " .

وقال أحمد : "حديث سماك حديث مضطرب" وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس" ، وقال يعقوب : روايته عن عكرمة مضطربة ، خاصة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة ، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم والذي قاله ابن المبارك أي في تضعيفه إنما يرى أنه فيمن سمع من بأخره ، وقال ابن عمار : "يقولون إنه كان يغلط" ويختلفون في حديثه . والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه صدوق وأن حديثه بمنزلة الحسن ويُستثنى من ذلك أمران :

١-روايته عن عكرمة مطلقاً لاتفاقهم على أنها مضطربة .

٢-رواية من روى عنه بعد تغيره فهي ضعيفة ، وأما من سمع منه قديماً كشعبة ، وسفيان فهو صحيح مستقيم كما في "الكواكب النيرات" وعلى هذين الأمرين يحمل تضعيف من ضعفه ، ولذا كان أعدل الأقوال فيه ما قاله ابن عدي وقد تقدم سابقاً . مات سنة ١٢٣ هـ روى له البخاري ، واحتج به الباقون .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٧٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٣٩/٤) ، الكامل (٤٦٠/٣) ، تهذيب الكمال (١١٥/١٢) ، السير (٢٤٥/٥) ، ميزان الاعتدال (٢٣٢/٢) ، الكاشف (٤٦٥/١) ، التهذيب (٢٠٤/٤) ، الكواكب النيرات (ص ٤٥) .

٤- جابر بن سمرة : ابن جنادة السوائي .

صحابي وابن صحابي نزل الكوفة . ومات بها سنة ٧٠ هـ .

انظر ترجمته : السير (١٨٦/٣) ، الكاشف (٢٨٧/١) ، التهذيب (٣٥/٢) ، التقريب (ص ١٣٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص ١٠٥) ، وأحمد في المسند (١٠٤/٥) ، وابن ماجة في سننه (٨٥٥/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٠/١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٠/٢).

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج أحمد في المسند (٧٦/٢) : عن إسحاق بن سليمان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية .

وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ورجاله كلهم ثقات . وإسحاق بن سليمان : ثقة عابد خاشع .

[**انظر ترجمته** : الكاشف (٢٣٦/١) ، التهذيب (٢٠٥/١) ، التقريب (ص ١٠١)] .

وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى (٢٩٤/٤) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٠٩) .

وله طرق كثير غير طريق أحمد .

٢-٣-٤ وفي الباب عن البراء وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨/٤) ، وعن جابر بن عبد الله وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٨/٤) ، وعن عبد الله بن أبي أوفى وهو عند ابن حبان في صحيحه (٢٧٨/١٠) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح** " على شرط الشيخين .

الدراسة الفقهية :

لحديث الباب قصة أخرجها مسلم في صحيحه (١٣٢٦/٣) : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال : ما تجدون في التوراة على من زنى ، قالوا : نسود وجوههما ونحملها ونخالف بين وجوههما ويُطاف بهما قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليرفع يده ؛ فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيهما من الحجارة بنفسه " .

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث فوائد : وجوب الحد على الكافر إذا زنى ، وهو قول الجمهور وفيه خلاف عند الشافعية وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام ورد عليه أن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين الذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله ، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك : شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله

عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة وليس هو حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهم فإن في التوراة على المحصن وغير المحصن . [فتح الباري (١٢/١٧٠)] .

وهذا القول فيه نظر لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه "المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما" . [عون المعبود (١٢/٨٧)] .

وقالت المالكية : ورجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين حكم بينهم بما في التوارة لعدم دخولهم إذ ذاك تحت الذمة. [حاشية الدسوقي (٤/٣١٣)] .

قال الطحاوي مجيباً على قول مالك : هذا لو لم يكن واجباً عليهم لما أقامه النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن لا ذمة أحرى بذلك [طرح التثريب (٨/٤)] .

وقال النووي في شرح مسلم (١١/٢٠٨) بعد نقله عن مالك أنه إنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة : وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد .... أ. هـ

قال ابن القيم : فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان وأن الذمي يُحصّن الذمية . إلى هذا ذهب أحمد والشافعي ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث فقال مالك في غير الموطأ لم يكن بأهل ذمة . والذي في صحيح البخاري أنهم أهل ذمة ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا إذ ذاك حرباً كيف وقد تحاكموا إليه ورضوا بحكمه . وفي بعض طرق الحديث أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف وفي بعض طرقه أنهم دعوه إلى بيت مدارسهم فأتاهم وحكم بينهم فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك . وقالت طائفة أخرى إنما رجمهما بحكم التوراة ، قالوا : وسياق القصة صريح في ذلك وهذا مما لا يجدي عليهم شيئاً ألبتة فإنه حكم بينهم بالحق المحض فيجب إتباعه بكل حال فماذا بعد الحق إلا الضلال . وقالت طائفة رجمهما سياسية وهذا من أقبح الأقوال بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه . وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام . وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فإنهم لم يحضروا زناهما وفي السنن في هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وفي بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم وفي بعضها فقال لليهود ائتوني بأربعة منكم . [زاد المعاد (٥/٣٥)] .

باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧/١٢٣ حدثنا قتيبة حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو قال : " أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله ابن محيريز شامي.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو ابن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- عمر بن علي المقدمي : ابن عطاء بن مقدم البصري .

ثقة : مدلس تدليساً شديداً اشتهر به لا يُقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع - تقدمت ترجمته (١٢٨٦/١٠١) .

٣- الحجاج : هو الحجاج بن أرطأة .

صدوق مدلس – لا يُقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع – تقدمت ترجمته (١٠٤٦/٧٤) .

٤- مكحول : هو الشامي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) .

٥- عبد الرحمن بن محيريز : هو الجمحي .

روى عن : فضالة بن عبيد ، وأبي أمامة . روى عنه : مكحول ، وأبو قلابة .

وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن القطان : لا يعرف، ووهم ابن عبد البر فقال : من الصحابة وكان فاضلاً وهو مجهول.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٠٤/٥) ، الكاشف (٦٤٣/١) ، التهذيب (٢٤١/٦) ، التقريب (ص ٣٥٠) .

٦- فضالة بن عبيد : الأنصاري ، الأوسي .

أول ما شاهده أحد ، وشهد بيعة الضوان . مات سنة ٥٨ هـ .

انظر ترجمته : الحلية (١٧/٢) ، الكاشف (١٢١/٢) ، البداية والنهاية (٨٧/٨) ، التقريب (ص ٤٤٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول** " بعلتين : ١- عنعنة الحجاج . ٢- جهالة عبد الرحمن بن محيريز .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (١٩/٦) ، وأبو داود في سننه (١٤٣/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/١٨) ، والدارقطني في سننه (٢٠٨/٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١٤٨/٥) .

رابعاً :الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " ومداره على الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز . قال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٠/٣) : " وهو معلول بالحجاج ، وزاد ابن القطان : وجهالة حال ابن محيريز " .

الدراسة الفقهية :

في الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه مبالغة في الزجر وردعاً لغيره . وذهب إلى سنية تعليق يد السارق أحمد والشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به . [البدر المنير (٦٧٥/٨) ، مرقاة المفاتيح (١٧٥/٧)] .

قال ابن قدامة : ويُسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه .. لأنه أبلغ في الزجر . [الكافي (١٩٦/٤)] .

وفي الحاوي الكبير (٣٢٤/١٣) : ومن السنة أن يشد كفه المقطوعة في عنقه عند إطلاقه .

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا : هو مطلق للإمام إن رآه ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة . [مرقاة المفاتيح (١٧٥/٧)] .

وقولهم راجح لأمرين :

١ ــ ضعف الحديث .

٢ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع كل من قطعه وإنما هو راجع لرأي الإمام وتقديره للمصلحة وجعله تعزيزاً ليرتدع الناس .

الحكمة من تعليق اليد :

قال الشوكاني : " فيه دَليل على مشْروعيّة تَعْليق يد السارق في عُنُقه لأنّ في ذلك من الزجْر ما لا مزيد عليه فإن السارق ينظر إلَيْها مَقطُوعَةً معَلّقةً فيتذكر السَّبَبَ لذَلكَ وَمَا جَرَّ إلَيَه ذلك الْأَمْرُ من الْخسَار بمفَارَقَة ذلك الْعُضْو النَّفيس وَكَذَلك الغيْر يحْصل له بمُشاهدة الْيَدَ على تلْكَ الصورَة من الإنزجار ما تَنْقَطِع بِه وَسَاوِسهُ الرّديئَة " . [نيل الأوطار (٣١١/٧)] .

باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٥٧/١٢٤ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر.*

---

* الدارسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : هو البغوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٢- يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- همام : هو همام بن يحيى بن دينار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٤- القاسم بن عبد الواحد المكي :

روى عن : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبي حازم . روى عنه : همام ، وعبد الوارث .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به . وهو إن شاء الله "لا بأس به" .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١١٤/٧) ، المشاهير (ص ١٤٨) ، ثقات ابن حبان (٣٣٧/٧) ، تهذيب الكمال (٣٩١/٢٣) ، الكاشف (١٢٩/٢) ، التهذيب (٢٩١/٨) ، التقريب (ص ٤٥٠) .

٥- عبد الله بن محمد بن عقيل : ابن أبي طالب .

روى عن : ابن عمر ، وجابر . روى عنه : معمر ، وزائدة .

احتج به أحمد ، ووثقه العجلي ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، وطعن فيه غير واحد ، وهو صدوق .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٨٣/٥) ، ثقات العجلي (٥٧/٢) ، التهذيب (٣٢٨/١٢) ، الكامل (١٢٧/٤) ، تاريخ الإسلام (١٩٦/٩) ، الكاشف (٥٩٤/١) ، التقريب (ص ٣٢١) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٨٢/٣) ، وابن ماجة في سننه (٨٥٦/٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤/٤) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " رجاله كلهم لا يقلون عن رتبة الحسن .

الدراسة الفقهية :

قوله " أخوف " أفعل تفضيل بمعنى المفعول ، قال الطيبي : أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد شيء أخوف من فعل قوم لوط . [مرقاة المفاتيح (١٥٠/٧) ، تحفة الأحوذي (١٩/٥)] .

قال المناوي : عبر به تلويحاً بكونهم الفاعلين لذلك ابتداء وأنه من أقبح القبيح لأن كل ما أوجده الله في هـــذا العالم جعله لفعل خاص لا يصلح لغيره وجعل الذكر للفاعلية والأنثى للمفعولية فمن عكس فقد أبطل حكمته. [فيض القدير (١/٣٠٩)] .

وقد قص الله عز وجل علينا في كتابه العزيز قصتهم تحذيراً لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم في غـــير موضع ، قال تعالى : "**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا** " [سورة هود (٨٢)] . أي أمر الله تعالى جبريل بأن يقلع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه إلى أن سمع أهل سمـــاء الـــدنيا أصـــوات حيواناهم ثم قلبها بهم " **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ** " الآية . سجيل : أي من طين محرق بالنار منضود : أي متتابع يتلو بعضه بعضاً "مسومة" " **مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ** " [سورة هود (٨٣)] .

مسومة : أي مكتوباً على كل منها اسم من يصيبه بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا . " **وَمَا هِـــيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ** " الآية . أي وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد ، وقيل ما هي ببعيد مـــن ظالمي هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وســـلم " أخوف ما أخاف .... " . [الزواجر (٢/٧٨٧)].

باب ما جاء في التعزير

١٤٦٣/١٢٥ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج ، وقد أختلف أهل العلم في التعزير ، وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث قال : وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه وقال : عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ ، والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم .*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو ابن سعيد الثقفي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- الليث : هو الليث بن سعد .

ثقة فقيه - تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٣- يزيد بن أبي حبيب : أبو رجاء المصري .

ثقة عالم - تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣٣) .

٤- بكير بن عبد الله بن الأشج : القرشي مولاهم .

روى عن : أبي أمامة ، وبسر بن سعيد . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، ويحيى بن أيوب .

ثقة ثبت : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته: التعديل (٤٣٩/١) ، المشاهير (ص ١٨٨) ، السير (١٧٠/٦) ، الكاشف (٢٧٥/١) ، التهذيب (٤٣١/٣) ، التقريب (ص ١٢٨) ، التحفة اللطيفة (٢٢٠/١) .

٥- سليمان بن يسار : الهلالي مولى ميمونة .

ثقة حافظ فقيه — تقدمت ترجمته (١١٩٨/٩١) .

٦ - عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله : أبو عتيق الأنصاري .

روى عن : أبيه ، وأبي بردة بن نيار . روى عنه : سليمان بن يسار ، وعاصم بن عمر .

ثقة : وثقه النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٨٦١/٢) ، تهذيب الكمال (٢٣/١٧) ، الكاشف (٦٢٣/١) ، التهذيب (١٣٩/٦) ، التقريب (ص٣٣٧) .

٧ - أبو بردة بن نيار : هو هانئ بن نيار الأنصاري ، خال البراء بن عازب . شهد بدراً وما بعدها .

انظر ترجمته : الاستيعاب (١٥٣٥/٤) ، البداية والنهاية (٣٢٥/٣) ، التهذيب (٢٢/١٢) ، الإصابة (٥٢٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" صحيح " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٥/٤) ، والبخاري في صحيحه (٢٥١٢/٦) ، وأبو داود في سننه (١٦٧/٤) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢١٦) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/٢٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٧/٨).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح البخاري .

الدراسة الفقهية :

التعزير : مصدر عزر وهو التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً ، وأصل العزر المنع ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح. ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالفعل والقول بحسب ما يليق به . [عون المعبود (١٣٠/١٢) ، لسان العرب (٥٦١/٤)] . **والحد المراد به** : ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة [فتح الباري (١٣٠/١٢)] .

أخذ أحمد بظاهر الحديث ونص على أن لا يُزاد في التعزير على عشرة أسواط وبه قال إسحاق [المغني (١٤٨/٩)] .
وخالف في ذلك مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة فقالوا : تجوز الزيادة على العشر . [أسنى المطالب (١٦٢/٤) ، شرح فتح القدير (٣٤٩/٥) ، منح الجليل (٣٥٧/٩)] .

واختلفوا في الجواب عن حديث الباب :

فقالت المالكية : الحديث محمول على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر . [منح الجليل (٣٥٧/٩)] . وقال الحنفية وغيرهم : إنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحدٍ وكتب عمر إلى أبي موسى أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً . [شرح فتح القدير (٣٤٩/٥)] .

وأجيب عن هذا الجواب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ . [عون المعبود (١٣١/١٢)] .

وقال بعض العلماء : أن الحديث مقصور على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة وهذا رأي بعض الشافعية [فتح الباري (١٧٨/١٢)] قال ابن حجر : وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب [فتح الباري (١٧٨/١٢)]. ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونها فيصير مثل الحد . [فتح الباري (١٧٨/١٢)] .

ورجح ابن القيم في إعلام الموقعين (٤٨/٢) : قول الجمهور ثم قال : فإن قيل فما تصنعون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " قيل : نتلقاه بالقبول والسمع ولا منافاة بينه وبين ما ذكرناه فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبة ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى: " **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا** " [سورة البقرة (١٨٧)] . وقوله : " **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا** " [سورة البقرة (٢٢٩)] . فالأول حدود الحرام ؛ والثاني حدود الحلال . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها .. " ويُراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " يريد به الجناية التي هي من حق الله ، فإن قيل فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجناية . قيل في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتأديب ونحوه فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق . أ. هـ

وهذا الكلام نفسه ما أجاب به ابن تيمية قبله عن الحديث في السياسة الشرعية (ص ٩٨) . ورد هذا الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٩/٧) بقوله : واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة.

كتاب الأطعمة

باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب

١٤٧٨/١٢٦ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير " قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض ابن سارية وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن غريب.*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : العدوي مولاهم .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٢- أبو النضر هاشم بن القاسم : ابن مسلم بن مقسم الليثي .

روى عن : ابن أبي ذئب ، وعكرمة بن عمار . روى عنه : أحمد ، والحارث بن أبي أسامة .

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والعجلي وقال : كان أهل بغداد يفخرون به .

مات سنة ٢٠٧ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٢٣٥/٨) ، التعديل (١١٨١/٣) ، تذكرة الحفاظ (٣٥٩/١) ، ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين (ص ٨٤) ، تهذيب الكمال (١٣٠/٣٠) ، الكاشف (٣٣٢/٢) ، التهذيب (١٨/١١)، التقريب (ص ٥٧٠) .

٣- عكرمة بن عمار : العجلي .

ثقة ثبت إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب – تقدمت ترجمته (٤٨١/٢٧) .

٤- يحيى بن أبي كثير .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦٨/٨٨) .

٥- أبي سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٢) .

٦- جابر : هو ابن عبد الله بن حرام الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **مضطرب** " فعكرمة بن عمار روايته عن يحيى بن كثير مضطربة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٣/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٧) ، وأحمد في المسند (٣٢٣/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٣/٤) .

رابعاً : شواهد الحديث:

وشواهد الحديث كثيرة جداً ففي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس ، وخالد ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والبراء بن عازب وغيرهم . ولذلك قال الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٩/٤) : تواترت الآثار بذلك .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وأصله في الصحيحين ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٤/٨) : أصله في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

"الحمر الإنسية" : التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم الواحد إنسي والإنس ضد الوحشة . [لسان العرب (١٣/٦)] . وقد ذهب أكثر العلماء وجمهورهم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية [السيل الجرار (٩٧/٤) ، تحفة الأحوذي (٤١٥/٥)] ، قال النووي : ولم نجد أحد من الصحابة خالف في ذلك إلا ابن عباس. [شرح مسلم (٩١/١٣)] . ولمالك رواية ثانية أنه كان يكرهها ولم يحرمها . [بداية المجتهد (٣٤٤/١)] . والسبب في إباحة ابن عباس لها وكراهة قوم لها أن تحريمها في الأحاديث معارض بالآية الكريمة: **"قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...."** [سورة الأنعام (١٤٥)] . فقالوا : ما عدا المذكور في هذه الآية حلال . [بداية المجتهد (٣٤٣/١)] .

والجواب عن هذا التعارض أن يُقال : أنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا أنه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلاً عن أن يكون ناسخاً . [زاد المعاد (٣٤٣/٣)] .

__والحكمة من تحريم لحوم الحمر__ : أنها رجس لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم تحرمها بذلك كما في صحيح البخاري (١٥٣٨/٤) : "إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس" . وهذا التعليل مقدم على قول من قال من الصحابة إنما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له متى الظهر وأكلت الحمر حرمها ، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها لم تخمس وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت حول القرية وكانت تأكل العذرة وكل هذا في الصحيح لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها رجس مقدم على هذا كله لأنه من ظن الراوي وقوله بخلاف التعليل بكونها رجس . [زاد المعاد (٣٤٤/٣)] .

"والبغال" لا يجوز أكلها لحديث الباب . ولما أخرجه أبو داود في سننه (٣٥١/٣) بسند صحيح "عن جابر قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ولم ينهانا عن الخيل" . وهذا دليل واضح على تحريم البغال . ويؤيد التحريم أنها متولدة عن الحمير وهي حرام قطعاً لصحة النصوص بتحريمها . [أضواء البيان (٥٢٥/١)] . وقوله : "وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير" . والمِخْلَب : بكسر الميم، وسكون الخاء ، وفتح اللام هو للطير كالظفر لغيره ولكنه أشد منه وأحد فهو له كالناب للسبع . [فتح الباري (٦٥٧/٩)] . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم في تحريم أكلهما . [سنن الترمذي (٧٤/٤)] .

وذهب مالك إلى الكراهة وهو المشهور عنه وله رواية كالجمهور في تحريمهما . [المدونة الكبرى (٤٤٢/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٤/٣) ، فتح الباري (٦٥٧/٩)] . وذهب إلى عدم حرمة أكلهما كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/١) وهو قول يروى عن ابن عباس وقد روى عنه خلافه في أشياء حرمها يطول ذكرها وكذلك اختلف فيه عن عائشة وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير أنه ليس شيء منها محرماً . أ. هـ

ودليلهم : الآية والاستدلال أن ما عدى الأربعة التي ذكرها الله يجوز أكله وقد رد ابن القيم وغيره على استدلالتهم كما سبق في حكم الحمر الإنسية . قال ابن عبد البر مخالفاً قول مذهبه بالكراهة : وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول متبعون للسنة في ذلك وقال أكثر العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم إن الآية محكمة غير منسوخة وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله . [التمهيد (١٤٥/١)] .

وقال ابن القيم : وعند مسلم " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " فهذا اللفظ يبطل القول من تأويل نهيه عن أكل ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة فإنه تأويل فاسد قطعاً . [إعلام الموقعين (٣٨١/٤)] .

باب ما قطع من الحي فهو ميت

١٤٨٠/١٢٧ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا سلمة بن رجاء قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا أبو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : أبو عبد الله البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- سلمة بن رجاء : التميمي الكوفي .

روى عن : هشام بن عروة ، وابن أبي عبلة . روى عنه : عقبة بن مكرم ، وابن نمير .

صدوق ، يغرّب ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٨٣/٤) ، التعديل (١١٢٧/٣) ، تهذيب الكمال (٢٧٩/١١) ، الكاشف (٤٥١/١) ، التهذيب (١٢٧/٤) ، التقريب (٢٤٧) .

٣- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار : مولى عمر المدني .

روى عن : أبيه ، وزيد بن أسلم . روى عنه : القطان ، وابن الجعد .

صدوق يخطئ : لينه ابن أبي حاتم ، وضعفه ابن معين ، قال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه ، مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣١٦/٥) ، المجروحين (٥١/٢) ، التعديل (٨٧٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٠٨/١٧) ، الكاشف (٦٣٢/١) ، التقريب (ص ٣٤٤) .

٤- زيد بن أسلم : العدوي – مولى عمر ، أبو أسامة المدني .

روى عن : أبيه ، وابن عمر . روى عنه : مالك ، والدراوردي .

ثقة عالم : وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي . مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٦٨/٣) ، تذكرة الحفاظ (١٣٢/١) ، الكاشف (٤١٤/١) ، التهذيب (٣٤١/٣)، تهذيب الكمال (١٢/١٠)، التقريب (ص ٢٢٢) .

٥- عطاء بن يسار : الهلالي القاص مولى ميمونة .

روى عن : أبي ذر ، وزيد بن ثابت . روى عنه : زيد بن أسلم ، وشريك بن أبي نمير .

ثقة : من كبار التابعين وعلمائهم . مات سنة ١٠٣ هـ – روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٢٥/٢٠) ، الكاشف (٢٥/٢) ، التهذيب (١٩٤/٧) ، التقريب (ص ٣٩٢) .

٦- أبو واقد الليثي : اسمه الحارث بن مالك ، صحابي ، مات سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته : السير (٥٧٤/٢) ، الكاشف (٤٧٠/٢) ، الإصابة (٤٥٥/٧) ، التقريب (ص ٦٨٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (١١١/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦/٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٣) ، والدارقطني في سننه (٢٩٢/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٣٧/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣/١) .

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٧٣/٢) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٤/٣) : عن تميم الداري قال : قالوا : يا رسول الله إن ناساً يجبون أسنمة الإبل وأذناب الغنم وهي أحياء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩/١) : إسناده ضعيف .

٢- عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع آليات الغنم ، وجمان أسنمة الإبل فقال : كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة . والحديث ضعيف ، ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢/٤) وضعفه .

٣- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥١/٨) ، والحاكم في المستدرك (١٣٨/٤) : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " لشواهده فهي وإن كانت لا تخلوا من مقال إلا أن بعضها يشد بعضاً وترتقي إلى الحسن لغيره.

الدراسة الفقهية :

معنى الحديث : ما فصل من أعضاء الحيوان عنه حال حياته فهو ميتة يعني "لا يحل أكله" . [أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٧/٢)] .

ويدل حديث الباب أن العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالإجماع لحديث أبي واقد الليثي . [المجموع (٥١٩/٢)] .

وأما الأصواف والأوبار فجائز ، قال السيوطي : وقوله تعالى : " **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا** " [سورة النحل (٨٠)] . الآية خص عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "ما أبين من حي فهو ميت" . [الإتقان (٤٦/٢)] .

قال ابن قدامة : "وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر لأنه لا روح له فلا يحله الموت لأن الحيوان لا يألم بأخذه ولا يحس ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما أبين من حي فهو ميت" . [الكافي في فقه ابن حنبل (٢٠/١)] .

والحكمة من تحريم ذلك : أن فيه تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تصبر بهيمة وعن أكل المصبورة " . [أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٠/٥)] .

وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يصبرون البهائم ويرمونها بالنبل وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه ولأنه لم يصر قرباناً إلى الله ولا شكر به نعم الله قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . [أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨/٣)].

باب ما جاء في قتل الحيات

١٤٨٥/١٢٨ حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال أبو ليلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث بن أبي ليلى.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : هو هناد بن السري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (٤٥٥/٢١) .

٣- ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

روى عن : الشعبي ، وثابت . روى عنه : شعبة ، ووكيع .

سيئ الحفظ جداً : قال الجوزجاني : ترك حديثه ابن أبي زائدة . مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر ترجمته : أحوال الرجال (ص ٧١) ، ضعفاء العقيلي (٩٨/٤) ، ضعفاء النسائي (ص ٩٢) ، المجروحين (٢٤٣/٢) ، الكامل (١٨٣/٦) ، الكاشف (١٩٣/٢) ، التقريب (٤٩٣) .

٤- ثابت البناني : هو ثابت بن أسلم البناني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٦- أبو ليلى : الأنصاري ، والد عبد الرحمن ، شهد أحداً وقتل بصفين – صحابي .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٣٨/٣٤) ، الكاشف (٤٥٥/٢) ، التهذيب (٢٣٦/١٢) ، التقريب (ص ٦٦٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **ضعيف** " لسوء حفظ ابن أبي ليلى .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٦٦/٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (٢٤١/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٩/٧) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " ، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧/٤) .

الدراسة الفقهية :

قوله صلى الله عليه وسلم "إذا ظهرت الحية" أي برزت . "في المسكن" أي محل سكن أحدكم من بيت أو غيره . "فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح" ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة . [فيض القدير (٤٠١/١) ، مرقاة المفاتيح (٦٢/٨)].

وعند أبي داود في سننه (٣٦٦/٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن جنان البيوت فقال : إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن".

الحديث فيه مسألتان :

١ ـ حكم قتل الحيات :

ورد في صحيح البخاري (١٢٠١/٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر.." .

وعند أبي داود في سننه (٣٦٣/٤) : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني" .

وعند أبي داود أيضاً في سننه (٣٦٣/٤) : عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا " . فعموم هذه الأحاديث يدل على الحث في قتلهن بل استحبه بعض أهل العلم للأمر بذلك . [شرح النووي (٢٣٠/١٤)] .

لكن هذا العموم خص بحيات البيوت فإنه لا يجوز قتلهن حتى ينذرهن ثلاثاً لحديث الباب . ولهذا لما سمع عبد الله بن عمر أمر النبي يقتل الحيات قال : فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتلهن قال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر ، أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠١/٣) .

وحمل بعض أهل العلم ذلك على المدينة وحدها ، قال مالك إنما جاء الاستئذان في المدينة وأراه حسنا في غيرها وقال ابن نافع لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة [التاج والاكليل (٢٢١/٣) ، الذخيرة للقرافي (٢٨٧/١٣)] والصحيح أنه عام في كل بلد [عون المعبود (١٠٩/١٤)] .

وقد فصّل ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٦) خلاف العلماء في قتل الحيات ثم قال : وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً أو كباراً أي نوع كان من الحيات ، وحديث أبي لبابة فيه بيانٌ لنسخ قتل حيات البيوت لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة . أ. هـ

٢ ـ صفة الإنذار :

حديث الباب يبين لنا صفة الإنذار .

وقال مالك : يكفي أن يُقال : أحرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا . [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٩٧/٤)] .

يحّرج عليهم ثلاثاً . قال مالك : أحب إلي أن ينذروا ثلاثة أيام ، قال عيسى بن دينار : تنذر ثلاثة أيام وإن ظهرت في اليوم مراراً يريد ولا يقتصر على إنذارها ثلاث مرات في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام [الذخيرة للقرافي (٢٨٧/١٣)] .

واستدل بحديث مسلم في صحيحه (١٧٥٦/٤) : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً ..." .

وقيل ثلاث مرات . [فتح الباري (٣٤٩/٦)] .

والذي يظهر أنها ثلاثة أيام لأنه ورد في حديث عند مسلم (١٧٥٦/٤) : أن أبا سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان ". ويحمل المطلق على المقيد .

كتاب الأضاحي

باب ما جاء في فضل الأضحية

١٤٩٣/١٢٩ حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا " قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه ، وأبو المثنى اسمه : سليمان بن يزيد روى عنه بن أبي فديك قال أبو عيسى : ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء : المدني .

صدوق – تقدمت ترجمته (٦٤٤/٤١) .

٢- عبد الله بن نافع الصائغ : المخزومي مولاهم .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٣- أبو المثنى : هو سليمان بن يزيد بن قنفذ الخزاعي .

روى عن : سالم بن عبد الله بن عمر ، وهشام بن عروة . روى عنه : ابن نافع الصائغ ، وابن وهب .

ضعيف : ضعفه أبو حاتم ، وقال : منكر الحديث ليس بقوي .

وقال ابن حبان : شيخ يخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به . وضعفه الدارقطني في العلل .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٤٩/٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٢١/٣)، الكاشف (٤٥٦/٢) ، التهذيب (٢٤٢/١٢) ، التقريب (ص ٦٧٠) .

٤- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام القرشي .

ثقة محتج به – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٥- عروة : هو ابن الزبير والد هشام .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦- عائشة رضي الله عنها : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف أبي المثنى والانقطاع بين أبي المثنى وهشام قاله البيهقي في الكبرى (٢٦١/٩) .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١٠٤٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٤٦/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦١/٩) .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/١١) : عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم الأضحى : " ما عمل ابن آدم هذا اليوم أفضل من دم يراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل " .

قال الهيثمي في المجمع (١٨/٤) : وفيه الحسن بن يحيى الخشني ، وهو ضعيف – وقد وثقه جماعة .

وحكم عليه الذهبي في الكاشف (٣٣٠/١) : أنه لا بأس به .

وابن حجر في التقريب (١٦٤) : أنه صدوق كثير الغلط.

فالحديث لا يقل عن رتبة الحسن . إذا وقف عند كلام الهيثمي . لكن فيه ليث بن أبي سليم ، وهو فيه مقال وعليه فالشاهد " ضعيف " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن لغيره** " بدون زيادة " إنها لتأتي يوم القيامة ..... " لأنها جاءت من طريق ضعيف واحد ، وأما الشطر الأول فقد جاء من طريقين ضعيفين يشد بعضها الآخر .

وأما قول الترمذي بعد حديث الباب : " وفي الباب عن عمران بن حصين ، وزيد بن أرقم " . فإني لم أجد الشاهدين .

الدراسة الفقهية :

يحث حديث الباب على الأضحية وأنها من أفضل الأعمال وقد وردت أحاديث كثيرة تبين لنا فضلها منها ما أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٤٥/٢) : عن زيد بن أرقم قال : قلت أو قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : " سنة أبيكم إبراهيم " قالوا : ما لنا منها قال : " بكل شعرة حسنة " قالوا : فالصوف قال : " بكل شعرة من الصوف حسنة ".

وحديث " يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٦/٨) .

وحديث "من ضحى طيبة نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/٣) .

وحديث " ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد " . أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٢/٤)

وغيرها من الأحاديث كلها تبين لنا فضل الأضحية ومنزلتها عند الله عز وجل .

ولكي ينال أجرها فإن الأحاديث تشترط أن تكون نفسة طيبة ، ولذلك كان كثير من العلماء يقولون إن دليل قبولها عند الله عز وجل طيب نفس المضحي بها ، كما ذكر ذلك الغزالي في الإحياء (٢٦٥/١) .

قال المناوي : ومقصود الحديث أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء ويُعطي الرجل بكل عضو منه ثواباً . [فيض القدير (٤٥٨/٥)] .

باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٤٩٩/١٣٠ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال : جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن " . قال : فانتهبه الناس . قال : وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا وعثمان بن واقد هو : ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزي في الأضحية*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يوسف بن عيسى : الزهري المروزي .

روى عن : ابن عيينة ، والسيناني . روى عنه : البخاري ، ومسلم

ثقة فاضل : وثقه الأئمة ، واحتج به البخاري ومسلم . مات سنة ٢٤٩ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٨١/٩) ، التعديل (١٢٣٩/٣) ، تهذيب الكمال (٤٤٩/٣٢) ، الكاشف (٤٠٠/٢) ، التهذيب (٣٦٩/١١) ، التقريب (ص ٦١١) .

٢- وكيع : هو وكيع بن الجراح الرؤاس .

روى عن : الأعمش ، وهشام بن عروة . روى عنه : أحمد ، وإسحاق .

ثقة إمام : قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ كان أحفظ من ابن مهدي .

مات سنة ١٩٧ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١١٩٥/٣) ، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠) ، الكاشف (٣٥٠/٢) ، التهذيب (١٠٩/١١) ، التقريب (ص ٥٨١) .

٣- عثمان بن واقد : ابن محمد العمري .

روى عن : أبيه ، ونافع بن جبير . روى عنه : وكيع ، وأبو معاوية .

ثقة : وثقه ابن معين ، وضعفه أبو داود ، وتوسط فيه أحمد والدارقطني وقالوا : لا بأس به ، وهو كما قالا .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٩٧/٧) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٣٩) ، الكاشف (١٤/٢) ، التهذيب (١٤٣/٧) ، التقريب (ص ٣٨٧) .

٤- كدام بن عبد الرحمن : هو السلمي .

روى عن : أبي كباش . روى عنه : عثمان بن راقد ، وأبو حنيفة .

مجهول : لم أجد من زكاه أو طعن فيه . وقد جهله ابن حزم في المحلي (٣٦٥/٧) فقال : لا ندري من هو؟

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٤٤/٧) ، الجرح والتعديل (١٧٣/٧) ، الكاشف (١٤٧/٢) ، التهذيب (٣٨٦/٨) ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص ١٥٦) ، التقريب (ص ٤٦١) .

٥- أبو كباش : السلمي – قيل هو أبو عياش .

لقب مجهول – لا يُدري من هو ؟

انظر ترجمته : المقتنى في سرد الكنى (٢٨/٢) ، المغني في الضعفاء (٨٠٤/٢) ، الكاشف (٤٥٣/٢) ، التهذيب (٢٣٠/١٢) ، التقريب (ص ٦٦٨) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " ففيه مجهولان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٤٤/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧١/٩).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الأضحية بالجذع من الضأن ثابت في الصحيحين [صحيح الإمام البخاري (٢١١٠/٥) ، صحيح مسلم (١٥٥٦/٣)] : عن عقبة بن عامر .

ولكن مدح التضحية بالجذع من الضأن كحديث الباب لا يصح ، والأحاديث الواردة في ذلك واهية أحسنها حديث الباب وفيه مجهولان غير أن هذا الحديث ذكر الترمذي في علله (ص ٢٤٧) أنه سأل البخاري عنه فقال : روي موقوفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد ضعّف الحديث ابن حجر في فتح الباري (١٦/١٠) ، وفي تلخيص الحبير (١٣٩/٤) .

وضعّف جميع الأحاديث الواردة في تفضيل الجذعة عن باقي الأنعام في الأضحية ابن حزم في المحلى (٣٦٤/٧)

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه مسألتان :

١ ـــ حكم الأضحية بالجذع من الضأن :

حكى الترمذي في سننه (٨٧/٤) : أن العمل على هذا عند أهل العلم أي في جواز الأضحية بالجذع من الضأن. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية . [البحر الرائق (٢٣٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٣٥/١) ، روضة الطالبين (١٩٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/١)].

واستدلوا بأدلة :

بحديث الباب . وحديث " يجوز الجذع من الضأن أضحية " . أخرجه أحمد في المسند (٣٦٨/٦) .

وحديث " إن الجذع يوفي بما يوفي منه الثني " أخرجه أبو داود في سننه (٩٦/٣) . وحديث " الجذع من الضأن خير من السيد من المعز " أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٢) .

وقد يُشكل على قول الجمهور حديث جابر وهو أصح هذه الأحاديث إن الإجزاء في الجذع من الضأن إنما يكون عند تعسر المسنة" أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٥/٣) .

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث فقال : " الجمهور يقولون هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة من الضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره أو عدمه " . [شرح النووي (١١٧/١٣)] .

وخالف في ذلك ابن عمر والزهري أن الجذع لا يُجزئ مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره . [شرح النووي (١١٧/١٣) ، فتح الباري (١٦/١٠) ، أضواء البيان (٢٠٨/٥)] .

وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه. [المحلى (٣٦٤/٧)] .

والحق الذي عليه حديث الباب وبها يرد على ابن عمر والزهري وابن حزم .

٢ ـ سن الجذع من الضأن :

قال ابن حجر : اختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنة أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة [فتح الباري (١٠/١٦)].

وقيل ما له ستة أشهر [شرح النووي (١٣/١١٨)] .

وهو قول الحنابلة ففي الإنصاف (٣/٦٤) : والجذع من الضأن ما له نصف سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر . وهو أيضاً ما ذهب إليه الأحناف .

قال ابن نجيم الحنفي: "والجذع من الضأن ما تحت له ستة أشهر عند الفقهاء " . [البحر الرائق (٨/٢٠٢)] .

وقال بعض الحنابلة : ما تم له ثمانية أشهر . [الإنصاف (٣/٦٤)] .

وقال الزعفراني من الحنفية : ما كان ابن سبعة أشهر [البحر الرائق (٨/٢٠٢)] .

وقيل التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية . [فتح الباري (١٠/١٦)] . وقيل غير ذلك .

باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

١٥٠١/١٣١ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال :" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة " قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى*

* تقدمت دراسته في الحديث (٩٠٥/٦٠) .

باب

١٣٢/١٥١٨ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول " يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : هو البغوي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٢- روح بن عبادة : القيسي الحافظ أبو محمد البصري .

روى عن : ابن عون ، وابن جريج . روى عنه : أحمد ، وابن منيع .

ثقة إمام : صنف كتباً . مات سنة ٢٠٥ هـ وقيل ٢٠٧ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٣٨/٩) ، تذكرة الحفاظ (٣٤٩/١) ، الكاشف (٣٩٨/١) ، التهذيب (٢٥٣/٣) ، التقريب (ص ٢١١) .

٣- ابن عون المزني : مولى عبد الله بن مغفل .

روى عن : أبي وائل ، ومجاهد . روى عنه : شعبة ، وابن القطان .

ثقة : ورع من الأعلام — قال مرة : كنا نعجب من ورع ابن سيرين ، فأنسانا ورع ابن عون .

وقال الأوزعي : إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس . مات سنة ١٥١ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٨٤٣/٢) ، تهذيب الكمال (٣٩٥/١٥) ، الكاشف (٥٨٢/١) ، السير (٣٦٤/٦) ، التهذيب (٣٠٣/٥) ، التقريب (ص ٣١٧) .

٤- أبو رملة : هو عامر . شيخ ابن عون .

لا يعرف مجهول العين ، قال الذهبي : شيخ لابن عون يُجهل .

انظر ترجمته : فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٣٢٧) ، تهذيب الكمال (٨٥/١٤) ، المغني في الضعفاء (٣٢٤/١)، ميزان الاعتدال (٢٢/٤) ، التهذيب (٧٣/٥) ، التقريب (ص ٢٨٩).

٥- مخنف بن سليم : الغامدي .

صحابي ، ولى أصبهان لعلي بن أبي طالب .

انظر ترجمته : معجم الصحابة (٥٥/٦) ، ثقات ابن حبان (٤٠٥/٣) ، تاريخ أصبهان (١٠٠/١) ، الكاشف (٢٤٩) ، التهذيب (٧٠/١٠) ، الإصابة (٥٥/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لجهالة عين عامر أبي رملة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩/٥) ، وأحمد في مسنده (٢١٥/٤) ، وأبو داود في سننه (٩٣/٣) ، وابن ماجة في سننه (١٠٤٥/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٩٧/٤) ، والنسائي في سننه(١٦٧/٧)

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٠) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١٩٩/٧) كلهم مدارهم في هذا الحديث على أبي رملة عن مخنف بن سليم .

رابعاً: متابعات الحديث:

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٢/٤) : عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : "هل تعرفوها ؟ قال : فلا أدري ما رجعوا عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم : " على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل أضحى" وفيها عبد الكريم بن أبي المخارق ،

قال ابن حجر في الإصابة (٢٠٣/٢) : في حديثه لين ، غير أن عبد الرازق قد اضطرب في روايته فمرة رواه موقوفاً على حبيب بن مخنف ، ومرة مرفوعاً .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن لغيره** " لمتابعة حبيب بن مخنف ، عامر أبي رملة في روايته وهو وإن كانت المتابعة ضعيفة إلا أن ضعفها ليس شديداً .

الدراسة الفقهية :

في الحديث مسألة : وهي " حكم الأضحية " :

اختلف العلماء في حكمها مع إجماعهم على مشروعيتها على قولين :

القول الأول : أنها واجبة على أهل كل بيت مسلم قدر أهله وهو قول الأوزعي والليث ومذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد [البحر الرائق (١٩٧/٨) ، المجموع (٢٧٧/٨) ، المغني (٣٤٥/٩)] .

واستدلوا بأدلة : منها ما أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٧/٤) : عن أبي هريرة أنه قال مرفوعاً : "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا مصلانا" ، ومنها : حديث الباب وفيه : "على أهل كل بيت أضحية وعتيرة" شاة تقام في رجب على ما قيل [غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام (٥٩١/١)] .

وهي منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا فرع ولا عتيرة" . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٣/٥) ، ومسلم في صحيحه (١٥٦٤/٣) . وفي لفظ آخر : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة " أخرجه النسائي في سننه (١٦٧/٧) .

قال الزيلعي : والعتيرة منسوخة . [نصب الراية (٢٠٨/٤)] .

واستدل من قال بالوجوب أيضاً بحديث : "من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى" ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله" أخرجه : البخاري في صحيحه (٣٣٤/١) . ولو كانت سنة لم يأمره بالإعادة .

القول الثاني : أنها سنة وهو قول جمهور العلماء . [المجموع (٢٧٧/٨) ، المغني (٣٤٥/٩) ، مواهب الجليل (٢٣٨/٣)] .

واستدلوا بأدلة منها : حديث "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره ، أخرجه : مسلم في صحيحه (١٥٦٥/٣) . وحديث : " ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى " . أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤٤١/١) .

ورجح السنية والاستحباب ابن قدامة في المغني (٣٤٥/٩) وأجاب عن أدلة من قال بالوجوب. ورجح الوجوب ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦١/٣٢) .

والمسألة خلافية والذي تميل إليه النفس ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بالاستحباب المؤكد ، وتاركها ليس عليه إثم ، لكنه ترك سنة مؤكد مستحبة .

باب العقيقة بشاة

١٥١٩/١٣٣ حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال : " عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة " وقال : " يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة " . قال : فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل . وأبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى : القطعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٤٢٣/١٢١) .

٢- عبد الأعلى بن عبد الأعلى : هو السامي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٢٩٦/١٠٣) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار القرشي .

صدوق مدلس – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- عبد الله بن أبي بكر : ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .

روى عن : أبيه ، وعمرة بنت عبد الرحمن . روى عنه : ابن إسحاق ، والزهري .

ثقة : وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم . قال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً . وهو حجة فيما نقل وحمل . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٥٤/٥) ، ثقات العجلي (٢٢/٢) ، ثقات ابن حبان (١٦/٥) ، التعديل (٨٥٥/٢) ، تهذيب الكمال (٣٤٩/١٤) ، الكاشف (٥٤١/١)، تاريخ الإسلام (٤٥٩/٨) ، التهذيب (١٤٤/٥)، التقريب (ص ٢٩٧) .

٥- محمد بن علي بن الحسين : هو أبو جعفر الباقر .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٣) .

٦- علي بن أبي طالب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٨١٤/٥٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منقطع** " فأبو جعفر الباقر لم يدرك علياً .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣/٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٤/٩) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٥/٤) عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب. موصولاً.

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣/٥) : عن علي بن حسين عن أبي رافع قال : " قالت فاطمة : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ، قال : لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين أواق من فضة أو ورق" ، وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١) .

وحسّن إسناد الحديث الهيثمي في المجمع (٥٧/٤) .

وأعلّ الألباني المتابعة بشريك بن عبد الله في الإرواء (٤٠٣/٤) .

وشريك صدوق وعلى فرض عدم صحتة لتفرده ، فهو لم يتفرد به فقد تابعه عُبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة [انظر ترجمته : الكاشف (٦٨٥/١) ، التقريب (ص ٣٧٣)] عند أحمد في المسند (٣٩٢/٦) ، وعليه فالمتابعة إسنادها "حسن" .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث **"حسن"** من طريق شريك ، وعبيد الله بن عمرو ، تشد طريق أبي جعفر الباقر وترفعه إلى الحسن .

الدراسة الفقهية :

استدل الترمذي بحديث الباب على جواز العقيقة بشاة عن الغلام تكون مماثلة للجارية وهو قول مالك في التسوية بين الجارية والغلام عن كل واحد بشاة واحدة . [الاستذكار (٣١٨/٥)] .

قال مالك : الأمر عِنْدَنَا في العَقيقة أن من عَقّ فَإنّمَا يعقّ عن وَلَده بشاة شاة الذكور والإِناث . [موطأ الإمام مالك (٢ /٥٠٢)] .

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إلى المفاضلة بين الذكر والانثى يعق عن الغلام شاتان، وعن الانثى شاة واحدة . [بدائع الصنائع (٦٩/٥) ، المجموع (٣٢١/٨) ، المغني (٣٦٢/٩)] .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة " [أخرجه أحمد في المسند (٣١/٦) ، والترمذي في سننه (٩٦/٤)] .

<u>وهو الراجح للأسباب التالية :</u>

١- لكثرة الأحاديث الواردة في أن على الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

٢- أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عام وذبح الشاة من فعله وفعله يحتمل الاختصاص أو يحتمل أنه ذبح شاة وفاطمة ذبحت شاة أخرى . [المرقاة (٧٩/٨)] .

٣- أن الفعل يدل على الجواز والقول يدل على الاستحباب والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما .

٤- انها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى .

٥- أن الله سبحانه وتعالى فضّل الذكر على الأنثى ، قال تعالى : " **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى** " [سورة آل عمران (٣٦)] . ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفاضل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام وغيرها من الأسباب التي ذكرها ابن القيم الجوزية في [زاد المعاد (٣٢٨/٢)] .

كتاب السير

باب ما جاء في السرايا

١٥٥٥/١٣٤ حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة " . هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً*.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى الأزدي : هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم البصري .

روى عن : روح ، وابن الحجاج المروزي . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

ثقة : وثقه الدارقطني . مات سنة ٢٥٢ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٢١/٩) ، تاريخ بغداد (٤١٤/٣) ، الكاشف (٢٢٩/٢) ، تهذيب الكمال (٦٣٣/٢٦) ، التقريب (ص ٥١٣) .

٢- أبو عمار : هو الحسين بن حريث الخزاعي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- وهب بن جرير : ابن حازم ، أبو العباس ، الجهضمي البصري .

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- جرير بن حازم الجهضمي البصري : أبو النضر الأزدي .

ثقة - ضعيف في قتادة . تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٥- يونس بن يزيد : ابن أبي النجاد الأيلي .

روى عن : الزهري ، والقاسم . روى عنه : ابن المبارك ، وابن وهب .

ثقة ثبت : قال الذهبي : الإمام الثقة المحدث . مات سنة ١٥٩ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٤٢/٣) ، ثقات ابن حبان (٦٤٨/٧) ، تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢) ، السير (٢٩٧/٦) ، الكاشف (٤٠٤/٢) ، التهذيب (٣٩٥/١١) ، التهذيب (٣٩٥/١١) ، التقريب (٦١٤) .

٦ - الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨).

٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ابن مسعود الفقيه الأعمى .

روى عن : عائشة ، وابن عباس رضي الله عنهم . روى عنه : الزهري ، وأبو الزناد .

ثقة : فقيه إمام بحر من بحور العلم . مات سنة ٩٨ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٨٥/٥) ، المشاهير (ص ٦٤) ، التعديل (٨٨٨/٢) ، الكاشف (٦٨٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٧٨/١) ، التهذيب (٢٢/٧) ، التقريب (ص ٣٧٢) .

٨ – **ابن عباس** : عبد الله بن عباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢٩٤/١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٤/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٩/٤) من طريق : ابن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري عن ابن عباس ،

وأخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٢١٨) ، وأبو داود في سننه (٣٦/٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٧/١١) ، والحاكم في المستدرك (١١٠/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

الدراسة الفقهية :

قوله " خير الصحابة أربعة " والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون [المجموع (٣٣٠/٤)] .

وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر [نيل الأوطار (٦٠/٨)] .

الحكمة من جعل خير الصحابة في السفر أربعة :

قال المناوي لأن أحدهم لو مرض أمكنه جعل واحد وصيّاً والآخرين شهيدين والثلاثة لا يبقى منهم غير واحد ولأن الأربعة أبعد أوائل الأعداد من الآفة وأقربها إلى التمام ألا ترى أن الشيء الذي يحمله الدعائم أربعة ، وذا القوائم الأربع إذا زال أحدها قام على ثلاثة و لم يكد يثبت ، وما له ثلاث قوائم إذا زال أحدها سقط وإنما كانت الأربعة أبعد من الآفة لأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى إثنان دون واحد وهو منهي عنه والأربعة إذا تناجى اثنان يبقى اثنان وقيل تخصيص الأربعة لموافقة الحكمة في بناء الأمور على أربعة والأربعين ، فإن قواعد البناء أربعة وبناء الكعبة على أربعة والأشهر الحرم أربعة وخلفاء النبوة أربعة . [فيض القدير (٤٧٤/٣)].

قوله : " وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيش أربعة آلاف " .

قال المناوي : " وخير السرايا أربعمائة " لأنها الدرجة الثالثة من درجات الإعداد ودرجة المئين وهي في القوة فوق العشرات كما أن العشرة فوق الفذ فدرجة السرية أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون ، والسرية القطعة من "الجيش" سميت به لأنها تسري بالليل ، "وخير الخيوش أربعة آلاف" لأنه أحوج غلى القوة من السرية والجيش هو الاربع من الرفقة والألف في الدرجة الرابعة من الأعداد فأقوى الإعداد وأرفعها درجة أربعة الآف يرشد إليه ما قيل في تفسير "وجعلت له مالاً ومموداً" قيل أربعة آلاف والشيء الممدود أقوى مما لا مد له فيمكن كون معنى خير السرايا أربعمائة وخير الجيوش لقوتهما في أنفسهما وما زاد على هذا العدد فهو فضل لأنه فوق التمام .

[فيض القدير (٤٧٤/٣)] .

قوله " ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة " إذا كان كلمتهم واحدة فهم عدد كثير وإذا صاروا مغلوبين في وقت فليس ذلك للقلة بل لتفرق الكلمة أي لاختلاف آرائهم [طلبة الطلبة (ص ١٨٧)] .

بشرط واحد زاده القضاعي في مسنده (٢٢٦/٢) " إذا صبروا وصدقوا " .

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

١٣٥/١٥٥٨ حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تؤمن بالله ورسوله" قال : لا ، قال : " ارجع فلن أستعين بمشرك " . وفي الحديث كلام أكثر من هذا ، هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : لا يسهم الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين ، ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة ابن ثابت عن الزهري هذا حديث حسن غريب* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الأنصاري : إسحاق بن موسى بن عبد الله الخطمي .

روى عن : ابن عيينة ، وجرير . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة حافظ متقن : أجمع الأئمة على توثيقه . مات سنة ٢٤٤ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٨٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥١٣/٢) ، الكاشف (٢٣٩/١) ، التهذيب (٢٢٠/١) ، التقريب (ص ١٠٣) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٢٧).

٢- معن : هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي .

روى عن : مالك ، وخارجة . روى عنه : إبراهيم المنذر ، ويحيى بن معين .

ثقة ثبت : قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٧٧/٨) ، ثقات ابن حبان (١٨١/٩) ، التعديل (٧٢٦/٢) ، تهذيب الكمال (٣٣٦/٢٨) ، الكاشف (٢٨٤/٢) ، تاريخ الإسلام (٤٠٦/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٣٣٢/١) ، التهذيب (٢٢٦/١٠) ، التقريب (ص ٥٤٢) ، طبقات الحفاظ (ص ١٤٤) .

٣- مالك : ابن أنس الأصبحي .

إمام من الأئمة – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٤- الفضيل بن أبي عبد الله : هو فضيل بن أبي عبد الله مولى المهدي .

روى عن : عبد الله بن دينار ، والقاسم بن محمد . روى عنه : مالك ، وبكير .

ثقة : وثقه ابن حبان ، واحتج به مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ٢٠٧) ، التهذيب (٢٦٣/٨) ، التقريب (ص ٤٤٧) ، التحفة اللطيفة (٣٧٤/٢) .

٥- عبد الله بن دينار : العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر .

روى عن : ابن عمر ، وسليمان بن يسار . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، ومالك .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

مات سنة ١٢٧ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٧٩) ، تهذيب الكمال (٤٧١/١٤) ، الكاشف (٥٤٩/١) ، تذكرة الحفاظ (١٢٥/١) ، السير (٢٥٢/٥) ، التهذيب (١٧٧/٥١) ، التقريب (ص ٣٠٢) .

٦- عروة : هو ابن الزبير بن العوام .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٧- عائشة : أم المؤمنين رضي الله عنها .

صحابية جليلة - تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٤٨/٦) ، ومسلم في صحيحه (١٤٤٩/٣ ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٩٣/٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٣٣٩/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦/٩) .

رابعاً : شواهد الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

أخذ بحديث الباب طائفة من العلماء على إطلاقه فقالوا : لا يجوز الاستعانة بالمشركين . [حاشية ابن عابدين (١٤٨/٤) ، التاج والإكليل (٣٥٢/٣)] .

وذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابه والأوزعي إلى جواز الاستعانة بأهل الشرك [حاشية ابن عابدين (١٤٨/٤) ، الحاوي الكبير (١٣٠/١٤) ، التاج والإكليل (٣٥٢/٣)] .

واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان في غزوة خيبر بيهود بني قينقاع وفي غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك . [سنن البيهقي الكبرى (٣٦/٩)] . وبعض أهل العلم جمع بين الحديثين كالشافعي وغيره بأنه إذا كان الكافر ذا رأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره . [شرح النووي (١٩٩/١٢) ، الدراري المضية (ص ٤٨٢)] . وادعى بعض أهل العلم أن أحاديث منع الاستعانة بهم منسوخة بأحاديث استعانته بهم. [حاشية ابن عابدين (١٤٨/٤)] .

وإذا حضر الكافر هل يسهم له أم لا .. فيها خلاف :

قال الزهري والأوزعي يسهم له . [شرح النووي (١٩٩/١٢)] . وهو رواية عن أحمد والثوري وإسحاق والثوري وقال الجوزجاني : هذا مذهب أهل الثغور. [المغني (٢٠٧/٩)] . واستدلوا بما روى عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم . [أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣١/٢)]. وحديث "أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهو على شركه فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم . [أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٦/٤)] . قال ابن قدامة : ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق وبهذا فارق العبد . [المغني (٢٠٧/٩)] . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وغيرهم أنه لا يسهم لهم لأنهم من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد . [شرح النووي (١٩٩/١٢) ، المبسوط (١٨٩/٧) ، المغني (٢٠٧/٩)] . قال الشوكاني : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . [نيل الأوطار (١١٥/٨)].

باب في النفل

١٥٦١/١٣٦ حدثنا هناد حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد " . هـذا حـديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد ، وقد اختلف أهل العلم في النفـل مـن الخمس فقال مالك بن أنس : لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها ، وقد بلغني انه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره قال ابن منـصور قلـت لأحمد إن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس فقـال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا قال أبو عيسى : وهذا الحديث على ما قال المسيب النفل مـن الخمس قال إسحاق كما قال*.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : هو هناد بن السري .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- ابن أبي الزناد : هو عبد الرحمن بن أبي الزناد .
لا بأس به – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٣- أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان المدني .
ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٨٣٠/٥٧) .

٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ابن مسعود .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٥٥٥/٣١) .

٥- ابن عباس : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:
إسناده " حسن" لحال ابن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات أجلاء .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : أحمد في المسند (٢٧١/١) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٨/٢) ، وابن ماجة في سننه (٩٣٩/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٣/١٠) ، والحاكم في المستدرك (١٤١/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٤/٦).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " حسن " .

الدراسة الفقهية :

النفل : هو الغُنْم ، وجمعه الأنفال . ونفلت فلاناً أعطيته نفلاً وغُنْما . والإمام يُنفل الجند إذا جعل لهم مـا غنمـوا . وقال الله تعالى : " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** " [سورة الأنفال (١)] . قال الأنفال : الغنـائم ، وأحـدها : نفـل . [تهذيب اللغة (٢٥٦/١٥)] . قوله "تنفلَ سيفه" أي أخذه زيادة عن السهم ."ذا الفقـار" بفـتح الفـاء والعامـة يكسرونها كذا في الفائق (١٣٢/٣) وهو بدل من سيفه . "وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد" قـال التوربـشتي : والرؤيا التي رأى فيها في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان . وقيل الرؤيا هي قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلماً فأولته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتـها المدينة [تحفة الأحوذي (١٤٨/٥)] .

باب في كراهية التفريق بين السبي

١٣٧/١٥٦٦ حدثنا عمر بن حفص بن عمر الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد وبين الأخوة*.

---

*تقدمت دراسته في الحديث (١٠٢/١٢٨٣) .

باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦/١٣٨ حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن كسرى أهدى له فقبل وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم" . وفي الباب عن جابر،وهذا حديث حسن غريب . وثوير بن أبي فاختة اسمه سعيد علاقة ، وثوير يُكنى أبا جهم .

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن سعيد الكندي : هو علي بن سعيد بن مسروق الكندي .

روى عن : ابن المبارك ، وابن مسهر . روى عنه : الترمذي والنسائي .

صدوق : قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، ومرة وثقه . مات سنة ٢٤٩ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٠/٤٥٠) ، الكاشف (٢/٤٠) ، التهذيب (٧/٢٨٧) ، التقريب (ص ٤٠١) .

٢- عبد الرحيم بن سليمان : الكناني .

روى عن : هشام بن عروة ، وعاصم الأحول . روى عنه : هناد ، وابن أبي شيبة .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن شاهين .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٦/١٠٢) ، ثقات العجلي (٢/٩٣) ، تهذيب الكمال (١٨/٣٦) ، الكاشف (١/٦٥٠)، التهذيب (٦/٢٧٤)، التقريب (ص ٣٥٤) .

٣- إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١/٧) .

٤- ثوير : ابن أبي فاختة .

متروك الحديث – تقدمت ترجمته (٦٤/٩٦٩) .

٥- أبو فاختة : سعيد بن علاقة الهاشمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٣/٩٦٩) .

٦- علي : هو ابن أبي طالب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٨/٧٤١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف جداً** " لحال ثوير فإنه متروك .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١/٩٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٢١٥) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " . وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (ص ١٨٥) .

الدراسة الفقهية :

دل حديث الباب قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وعند مسلم في صحيحه (٤/١٧٨٥) : " أن رسول ابن العلماء صاحب آيله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له برداً " .

قال ابن القيم : وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكـون كالصيفي الذي له من المغنم .

[وفي صحيح البخاري (١١٣٧/٣)] : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أُهديت إليه أقبية ديباج مـزررة بالـذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحد لمخرمة .." .

" وأهدى له المقوقس مارية أم ولده " [أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١/٤)] . [زاد المعاد (٧٨/٥)].

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٨١/١٩) : أن عامر بن مالك قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك فعرض عليه صلى الله عليه وسلم الإسلام فأبى وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إنا لا نقبـل هدية مشرك " . فهذا الحديث يُعارض أحاديث قبوله هدية المشركين .

واختلف العلماء في الجمع بين الحديثين :

قال ابن عبد البر : منهم من قال بالنسخ لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدر دومة ، ومروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم . [التمهيد (١٢/٢)].

والصحيح أنه ليس فيهما ناسخ ومنسوخ . وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقبل هدية من طمع في إسـلامه وتأليفـه لمصلحة يرجوها للمسلمين . [شرح النووي (١١٤/١٢)] .

وجمع أيضاً ابن القيم بين الأحاديث فقال : وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة ، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية وإنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلعته رسوله إليه وأقر بنبوتـه ، ولم يؤيسه من إسلامه ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط . [زاد المعاد (٧٩/٥)] .

باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨/١٣٩ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : رأوا سجدة الشكر . وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **محمد بن المثنى** : ابن عبيد ، أبو موسى المعروف بالزمن .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- **أبو عاصم** : هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٣- **بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة** : الثقفي

روى عن : أبيه ، وعمته كيسة . روى عنه : أبو عاصم ، والتبوذكي .

صدوق يهم : قال ابن عدي : حدث عنه جماعة من الثقات ، وأرجو أن لا بأس به .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٢٢/٢) ، ثقات ابن حبان (١٠٧/٦) ، الكامل (٤٣/٢) ، تهذيب الكمال (٢٠١/٤)، ميزان الاعتدال (٥٦/٢) ، الكاشف (٢٧٣/١) ، التقريب (ص ١٢٦) .

٤- **عبد العزيز بن أبي بكرة** : الثقفي .

روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه ، وبحر بن كنيز .

صدوق : ووثقه العجلي ، وقال ابن سعد : له أحاديث وعقب .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٩/٦) ، ثقات العجلي (٩٥/٢) ، ثقات ابن حبان (١٢٢/٥) ، تهذيب الكمال (١١٦/١٥) ، الكاشف (٦٥٤/١) ، التقريب (ص ٣٥٦) .

٥- **أبو بكرة** : نفيع بن الحارث بن قلدة الثقفي .

صحابي مشهور بكنيته .

انظر ترجمتها : السير (٥/٣) ، الكاشف (٣٢٥/٢) ، الإصابة (٤٦/٧) ، التقريب (ص ٥٦٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لأن بكاراً وأباه صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٥/٥) ، وأبو داود في سننه (٨٩/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٥/١) ، والدارقطني في سننه (٤١٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٣/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥١٠/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

سجود الشكر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة إذا بُشروا بأمر يسرهم ثابت والأحاديث في ذلك كثيرة ، وحديث الباب " **حسن** " . وربما لكثرة الشواهد التي تدل على سجود النبي صلى الله عليه وسلم إذا بشر بأمر يسره يرتقي الحديث إلى " **الصحيح** " وقد جمع هذه الشواهد الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٢) .

الدراسة الفقهية :

يُستفاد من حديث الباب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة . وعن البراء رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان" . [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٦٩/٢)] .

وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً ، وقال : سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي.." [أخرجه أبو داود في سننه (٨٩/٣)] .

حكم سجود الشكر :

قال النووي : مذاهب العلماء في سجود الشكر : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك وعن إسحاق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود . [المجموع (٧٩/٤)] .

قال ابن حزم : سجود الشكرِ حسنٌ إذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيُستحب . [المحلى (١١٢/٥)] .

وفي المغني لابن قدامة (٣٦٣/١) : ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك : أنه يكره كراهة تنزيه . [حاشية الطحطاوي (٣٢٣/١) ، المدونة الكبرى (١٠٨/١)] .

قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا ، فكره ذلك . [المدونة الكبرى (١٠٨/١)] .

واستدلوا بدليلين :

١ - عدم إحصاء نعم الله تعالى فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يُطاق . [المجموع (٧٩/٤)] .

٢- ولأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي و لم ينقل أنه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به . [المغني لابن قدامة (٣٦٣/١)] .

والأحاديث الواردة ترد هذا القول ، وهي لا توجبه إنما تدل على استحباب فعله شكراً لله تعالى .

ولفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد سجد الصديق حين فتح اليمامة ، وسجد علي حين وجد ذا الثدية أي حين وجده في الخوارج [المغني لابن قدامة (٣٦٣/١)] .

باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩/١٤٠ حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين " . وفي الباب عن أم هانئ ، وهذا حديث حسن غريب . وسألت محمداً فقال : هذا حديث صحيح ، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث .حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ الها قالت : " أجرت رجلين من أحمائي " ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أمنا من أمنت " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق أجاز أمان المرأة والعبد ، وقد روي من غير وجه . وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال له أيضا مولى أم هانئ أيضا ، واسمه يزيد . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد ، وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " . قال أبو عيسى : ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم*.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١-يحيى بن أكثم : بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي .

روى عن : الفضل بن موسى ، وابن المبارك . روى عنه : الترمذي ، والسراج .

صدوق فقيه . مات سنة ٢٤٣ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٢٩/٩) ، ثقات ابن حبان (٢٦٥/٩) ، تاريخ بغداد (١٩/١٤) ، المنتظم (٣١٣/١١) ، طبقات الحنابلة (٤١٠/١) ، الكاشف (٣٦١/٢) ، التهذيب (١٥٩/١١) ، التقريب (ص ٥٨٨) ، أخبار القضاة (١٦١/٢) .

٢- عبد العزيز بن أبي حازم : هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار المدني .

روى عن : أبيه ، وسهيل . روى عنه : قتيبة ، وابن حُجر .

ثقة فقيه : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن نمير . وقال عنه مالك : قوم فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب. مات سنة ١٨٤هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٥/٦) ، ثقات العجلي (٩٥/٢) ، التعديل (٩٠٠/٢) ، تهذيب الكمال (١٢٠/١٨)، الكاشف (٦٥٤/١) ، التهذيب (٢٩٧/٦)، التقريب (ص ٣٥٦) .

٣- كثير بن زيد : الأسلمي ، أبو محمد المدني .

روى عن : المقبري ، والوليد بن رباح . روى عنه : ابن أبي فديك ، وابن أبي حازم .

صدوق يهم ويخطئ ، قال ابن معين : ليس به بأس ، ومرة قال : صدوق . وقال أبو زرعة عنه : صدوق فيه لين ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٨٩) ، ثقات ابن حبان (٣٥٤/٧) ، الكامل (٦٧/٦) ، تهذيب الكمال (١١٣/٢٤) ، الكاشف (١٤٤/٢) ، التقريب (٤٥٩) .

٤- **الوليد بن رباح** : الدوسي المدني .

روى عن : أبي هريرة ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهما .   روى عنه : ابناه محمد ومسلم .

صدوق : قال أبو حاتم عنه : صالح ، وقال البخاري : حسن الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقاته . استشهد به البخاري في الصحيح .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤/٩) ، ثقات ابن حبان (٤٩٣/٥) ، المشاهير (ص ٧٤) ، تهذيب الكمال (١١/٣١) ، الكاشف (٣٥١/٢) ، التقريب (ص ٥٨١) .

٥- **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** ".

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الترمذي في سننه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

في جواز أن تجير المرأة على المسلمين أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم هانئ : " قد أجرنا من أجرت " [أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/١) ، ومسلم في صحيحه (٤٩٨/١)] . وحديث الباب "حسن " . وقال عنه البخاري "حديث صحيح" عندما سأله الترمذي عنه بعد حديث الباب .

الدراسة الفقهية :

استدل جمهور العلماء بهذا الحديث وقوله لأم هاني "قد أجرنا من أجرت" . [أخرجه : البخاري في صحيحه (١٤١/١) ، ومسلم في صحيحه (٤٩٨/١)] . على صحة أمان المرأة [المبدع (٣٨٩/٣) ، المغني (١٩٥/٩) ، بداية المجتهد (٢٨٠/١) ، سبل السلام (٦١/٤)] .

ومما استدلوا به قول عائشة رضي الله عنها "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز" . [أخرجه أبو داود في سننه (٨٤/٣)] .

قال الخطابي : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز . [عون المعبود (٣١٥/٧)] .

وقال بعض المالكية : أمان المرأة موقوف على إذن الإمام [بداية المجتهد (٢٨٠/١)] .

وأما أمان العبد فأكثر الفقهاء على جوازه [المغني (١٩٥/٩) ، بداية المجتهد (٢٨٠/١) ، السيل الجرار (٥٦٢/٤)] .

لأنه داخل في قوله صلّى الله عليه وسلم : "يسعى بذمتهم أدناهم" . [أخرجه أبو داود في سننه (٨٠/٣)] .

ولقول عمر بن الخطاب : "العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه" . [ذكره ابن قدامة في الكافي (٣٣٠/٤) ولم أجد من أخرجه] .

ولأنه مسلم مكلف فصح منه كالحر مطلقاً سواء كان مأذوناً له في القتال أو لا . [المبدع (٣٨٩/٣)] .

وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا . فاشترط أبو حنيفة أن يقاتل حتى يكون أمانه نافذاً وجائزاً . [شرح فتح القدير (٤٦٣/٥) ، المبسوط (٧٠/١٠)] .

باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤١/ ١٦٠٨ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر ، فقالت : من يرثك ، قال : أهلي وولدي ، قالت : فما لي لا أرث أبي ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا نورث " ، ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه . قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة ، وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة ، وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثنى : ابن عبيد ، أبو موسى المعروف بالزمن .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الباهلي ، أبو الوليد الطيالسي البصري .

روى عن : عكرمة بن عمار ، وجرير بن حازم .   روى عنه : البخاري ، وأبو داود .

ثقة ثبت : وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي وغيرهم . قال أبو زرعة : كان إمام زمانه جليلاً عند الناس .

مات سنة ٢٢٧ هـ .   روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠) ، تذكرة الحفاظ (٣٨٢/١) ، ميزان الاعتدال (٩٥/٢) ، السير (٣٤١/١٠) ، التهذيب (٤٢/١١) ، طبقات الحفاظ (ص ١٦٧) .

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبو سلمة البصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- محمد بن عمرو : ابن وقاص الليثي المدني .

صدوق له أوهام - تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٤) .

٥- أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

ثقة مكثر - تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فمحمد بن عمرو - صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الترمذي في الشمائل المحمدية (ص ٣٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٢/٦) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " ولا يضر تفرد حماد بن سلمة به عن محمد بن عمرو فهو ثقة و لم يُخالف .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " فهو حديث صحيح رواه أكثر من ثلاثة عشر نفساً من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة [النظم المتناثر (ص ٢١٦)] .

الدراسة الفقهية :

حديث " لا نورث.." من الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رواه عنه ثلاثة عشر نفساً من الصحابة . [نظم المتناثر (ص ٢١٦)] ، وفي رواية " إنا معاشر الأنبياء لا نورث .." . [أخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/٢)] .

ومنه يُعلم أن هذا لا يختص بنبياً بل سائر الأنبياء مثله فهو من خصائص الأنبياء . ولهذا جعل بعض الحنفية من موانع الإرث النبوة لحديث الباب . [حاشية ابن عابدين (٧٦٩/٦)] .

وعلى هذا الحديث السلف والخلف : قال حماد : والذي جاءت به الروايات الصحاح فيما طلبه العباس وفاطمة وعلي لها وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً إنما هو الميراث حتى أخبرهم أبو بكر والأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" فقبلوا ذلك وعلموا أنه الحق ولو لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان لأبي بكر وعمر فيه الحظ الوفير بميراث عائشة وحفصة فآثروا أمر رسوله ومنعوا عائشة وحفصة ومن سواهما ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث لكان لأبي بكر وعمر أعظم الفخر به أن تكون ابنتاهما وارثتي محمد صلى الله عليه وسلم . [تركة النبي (ص ٨٦)] .

ورد الروافض هذا الحديث المتواتر : وقالوا هذا حديث يخالف كتاب الله تعالى ويقصدون قوله تعالى : " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** " [سورة النساء (١١)] . [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٠٨)] .

وما علموا أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : وعلى هذا جماعة السلف إلا الروافض وهم لا يعدون خلافاً لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المؤمنين ولا حجة لهم في قول الله تعالى : " **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ** " [سورة النمل (١٦)] . وقوله تعالى : " **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** " [سورة مريم (٦)] . لأن سليمان إنما ورث من داود النبوة والعلم والحكمة وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن وكذلك قالوا في قوله تعالى : " **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** " وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر منع فاطمة ميراثها من أبيها وقد كان يعطي الأحمر والأسود ويسوي بين الناس في العطاء ولم يستأثر لنفسه بشيء ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة ويرد على سائر المسلمين وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد من ماله . [الاستذكار (٥٩١/٨)] .

باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٤٢/ ١٦٤٤ حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة " هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته . قال : فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار . قال سمعت محمداً يقول : قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار ، وقال عن أشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن أبي يزيد . وقال عطاء بن دينار : ليس به بأس.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : ابن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٣- عطاء بن دينار : الهذلي ، أبو طلحة المصري .

روى عن : سعيد بن جبير ، وحكيم بن شريك . روى عنه : ابن لهيعة ، نافع بن يزيد .

ثقة : وثقه أحمد ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن يونس ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٣٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٢٥٤/٧) ، تهذيب الكمال (٦٧/٢٠) ، الكاشف (٢١/٢) ، التهذيب (١٧٩/٧) ، التقريب (ص ٣٩١) .

٤- أبو يزيد : الخولاني .

روى عن : فضالة بن عبيد . روى عنه : عطاء بن دينار .

مجهول العين .

وسأل الترمذي في علله (ص ٢٧٤) البخاري عنه قال : فقلت له : أبو يزيد الخولاني ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٠٦/٣٤) ، الكاشف (٤٧٢/٢) ، التهذيب (٣٠٥/١٢) ، التقريب (ص ٦٨٤) .

٥- فضالة بن عبيد : الأنصاري الأوسي .

صحابي – تقدمت ترجمته (١٤٤٧/١٢٠) .

٦- عمر بن الخطاب : أبو حفص ، أمير المؤمنين .

فضائله كثيرة ، ومناقبه معروفة . مات سنة ٢٣ هـ .

انظر ترجمته : الاستيعاب (١١٤٤/٣) ، تهذيب الكمال (٣١٦/٢١) ، الكاشف (٥٩/٢) ، البداية والنهاية (١٣٣/٧) ، الإصابة (٩٢/٧) ، التهذيب (٣٨٥/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " ففيه :

١- ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢- أبو يزيد الخولاني مجهول العين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص ١٠) ، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٣/١) ، والبزار في مسنده (٣٦٦/١)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٦/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف** " لأن مداره على أبي يزيد الخولاني وهو مجهول العين .

الدراسة الفقهية :

قوله "الشهداء أربعة" : أي أنواع أو أربعة رجال . قوله "رجل مؤمن جيد الإيمان" : أي خالصة أو كاملة بمعنى صالح العمل .

قوله "لقى العدو" : أي من الكفار . "فصدق الله" : أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه هذا بتخفيف الصاد وفي نسخة بتشديد الصاد أي صدقه فيما وعد على الشهادة . "حتى قتل" بصيغة المجهول أي حتى قاتل إلى أن استشهد . قال الطيبي رحمه الله : يعني أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكأنه صدق الله تعالى بفعله . "فذلك" أي المؤمن "هو الذي يرفع الناس" أي عامة الناس . "إليه أعينهم يوم القيامة هكذا" مصدر قوله يرفع أي رافعاً مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون . ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته "أي عمامته وطاقيته" وهذا القول كناية عن تناهي رفعة مترلته . قوله "ورجل مؤمن جيد الإيمان" يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة . "لقى العدو كأنما ضرب جلده بشوك طلح" والطلح هو شجر عظيم من شجر العضاء، قال الطيبي : إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه . "من الجبن" بيان التشبيه أقول الأظهر أن "من" تعليلية و"الجبن" ضد الشجاعة وهم خصلتان جبليتان مركوزتان في الإنسان وبه يُعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة . "أتاه سهم غرب" أي مثلاً والتركيب توصيفي وجوّز الإضافة والمعنى لا يعرف راميه . "فقتله" أي ذلك السهم مجازاً . "فهو في الدرجة الثانية" وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف . قوله " ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً" والواد بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط بالآخر . "لقي العدو فصدق الله حتى قتل" أي بوصف الشجاعة "فذلك في الدرجة الثالثة" . قوله "ورجل مؤمن أسرف على نفسه" أي بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة . "لقى العدو فصدق الله حتى قتل" أي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله "فصدق الله" فذاك في الدرجة الرابعة.

قال الطيبي : الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله مع إيمانه ، لما فيه من الشجاعة ، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن . والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني : جيد الإيمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء وأن مبنى الأعمال على الإخلاص .

[فيض القدير (١٨٠/٤) ، مرقاة المفاتيح (٣٨٥/٧) ، تحفة الأحوذي (٢٢٥/٥)] .

باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله

١٦٤٩/١٤٣ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو : أبو حازم الزاهد،وهو مدني واسمه سلمة بن دينار،وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو :أبو حازم الأشجعي الكوفي ،واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أبو سعيد الأشج** : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٢- **أبو خالد الأحمر** : هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٦/٧٤) .

٣- **ابن عجلان** : هو محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدني .
روى عن : نافع ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان . روى عنه : ابن القطان ، وشعبة .
ثقة : وثقه ابن عيينة ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي إلا أنه تكلم فيه بثلاثة أمور :

١-الاضطراب في حديث نافع :
قال ابن القطان : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، و لم يكن له تلك القيمة عنده .
لكن ابن المديني عدّ أصحاب نافع فجعلهم تسع طبقات وذكر ابن عجلان في الطبقة الخامسة .
وعلى هذا فابن عجلان ليس من أوثق أصحاب لكنه أيضاً ليس من أضعفهم .

٢-اختلاط أحاديث أبي هريرة عليه :
ولذلك نُقل عن يحيى القطان أنه قال :كان يقول عن نفسه (أي ابن عجلان) : "كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة فاختلط عليَّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة " . قال ابن حبان : وقد سمع سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمع عن أبيه عن أبي هريرة فلما اختُلط على ابن عجلان صحيفته ، و لم يميز بينهما اختلط فيها ، وجعلها كلها عن أبي هريرة ، وليس هذا مما يهين الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه ، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح ، وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروى الثقات المتقون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما كان يهين أمره ويضعف لو قال في الكل : سعيد عن أبي هريرة فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض لأن الكل لما يسمعه سعيد عن أبي هريرة ، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على ما ذكرناه " أ. هـ
وهو هو الصحيح بناء عليه فما قال فيه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أو قال فيه : عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة فبهذا هو الصحيح الذي حمل عنه قبل اختلاطه ، وما قال فيه : عن سعيد عن أبي هريرة فيتوقف فيه حتى يتابعه عليه غيره لأن كل الذي اختلط عليه جعله عن سعيد عن أبي هريرة – والله أعلم .

٣-التدليس :
حيث ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع .

فالخلاصة : في حال ابن عجلان : أنه صدوق حسن الحديث وحديثه في أعلى درجات الحسن . وهذا الذي رجحه الذهبي وابن حجر ، قال الذهبي : وثق ابن عجلان أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وحدث عنه شعبة ، ومالك ، وهو حسن الحديث ، وأقوى من ابن إسحاق ولكن ما هو في قوة عبيد الله بن عمر ونحوه" . وقال مرة : "فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح ، فلا يحط عن رتبة الحسن " . وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة" . روى له مسلم مقروناً بغيره ، واحتج به الباقون ، مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١/١٩٦) ، ضعفاء العقيلي (٤/١١٨) ، الجرح والتعديل (٨/٤٩) ، ثقات ابن حبان (٧/٣٨٦) ، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٠٧) ، تهذيب الكمال (٢٦/١٠١) ، السير (٦/٣١٧) ، ميزان الاعتدال (٣/٦٤٤) ، الكاشف (٢/٢٠٠) ، التهذيب (٩/٣٠٣) ، هدى الساري (ص ٤٥٨) ، تعريف أهل التقديس (ص ١٤٩) ، التقريب (ص ٤٩٦) .

٤- سلمان أبو حازم الأشجعي : الكوفي مولى عزة .

روى عن : الحسن بن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهما . روى عنه : محمد بن جحادة ، والأعمش.

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن سعد وغيرهم .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١/٤٢٣) ، التعديل (٣/١١٣٤) ، تهذيب الكمال (١١/٢٥٩) ، الكاشف (١/٤٥٢)، التهذيب (٤/١٢٣)، التقريب (ص ٢٤٦) .

٥- أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن**" وفي أعلى مراتب الحسن .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في صحيحه (٥/٢٤٠١) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٠٠) ، والنسائي في سننه (٦/١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٤١١) ، بلفظ الترمذي : عن أبي هريرة وأبي أيوب وأنس وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

الغَدوة : بفتح الغين ، السير أول النهار إلى الزوال . والروحة : السير من الزوال إلى آخر النهار . [النهاية في غريب الأثر (٣/٣٤٦) ، مشارق الأنوار (١/٣٠١)] . وفي الحديث بيان لفضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها . قال القرطبي : الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها والظاهر أن هذا لا يختص بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغد . [عمدة القارئ (١٤/٩٢)]. قال ابن دقيق العيد : الحديث يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجن .

الثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى . [تحفة الأحوذي (٥/٢٣٦)] .

والحاصل أن المقصود من الحديث هو تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد في سبيل الله والترغيب في الآخرة وأن اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها .

باب ما جاء أي الناس خير

١٦٥٢/١٤٤ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ، ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٣- بكير بن عبد الله الأشج : القرشي مولاهم .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٤٦٣/١٢٢) .

٤- عطاء بن يسار : الهلالي مولى ميمونة .

ثقة من كبار التابعين – تقدمت ترجمته (١٤٨٠/١٢٧) .

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس رضي الله عنهما .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لحال ابن لهيعة فهو ضعيف .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٣١١/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٢٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٦٨/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٥/١٠) .

وطريق أحمد بن حنبل : حدثنا روح حدثنا حبيب بن شهاب العنبري عن أبيه عن ابن عباس .

١- روح : ثقة إمام تقدمت ترجمته (١٥١٨/٢٩) .

٢- حبيب بن شهاب : قال ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به [**انظر ترجمته** : الجرح والتعديل (١٠٣/٣) ، ثقات ابن حبان (١٨٠/٦) .

٣- شهاب بن مدلج العنبري والد حبيب : ثقة بصري وثقه أبو زرعة [**انظر ترجمته** : الجرح والتعديل (٣٦١/٤)] وطريق أحمد طريق صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

رابعاً : متابعات الحديث :

تابع ابن لهيعة في رواية الحديث عمرو بن الحارث عند ابن حبان في صحيحه (٣٦٨/٢) : قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن عطاء بن يسار عن بن عباس مرفوعاً ..الحديث ولفظ الترمذي .

دراسة إسناد المتابعة :

١- عبد الله بن محمد بن مسلم : هو الفريابي ثم المقدسي .

شيخ ابن حبان إمام .

انظر ترجمته : تاريخ الإسلام (١٨٢/٢٢) .

٢- حرملة بن يحيى : ابن حرملة .

ثقة يغرّب لكثرة ما حدث .

انظر ترجمته : ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٦٦) ، الكاشف (٣١٧/١) ، التهذيب (٢٠١/٢) ، التقريب (ص ١٥٦) .

٣- ابن وهب : هو عبد الله بن وهب .

ثقة إمام — تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧).

٤- عمرو بن الحارث : ابن يعقوب أبو أمية الأنصاري ، مولاهم المصري .

إمام ثقة أحد الأعلام ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١) ، الكاشف (٧٤/٢) ، التهذيب (١٣/٨) ، التقريب (ص ٤١٩) .

الحكم على إسناد المتابعة :

إسنادها " **صحيح** " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" من طريق أحمد ، وابن حبان . ولفظ ابن حبان هو لفظ الترمذي .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يبين لنا أفضل وخير الناس .

فالأول : المجاهد في سبيل الله الذي يطلب الموت في مظانة والسبب في جعله خير الناس لأن المجاهد بذل المهجة والمال ونفعه يعم المسلمين كلهم ولا يساويه أحد في فضله وأجره . [المغني (١٦٤/٩)] .

وهذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص وهو من خير الناس لأنه صلى الله عليه وسلم قد ذكر غيره بمثل ذلك فقال: "خير الناس من طال عمره وحسن عمله" . أخرجه الدارمي في سننه (٣٩٨/٢) . وقال : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٩/٤) . وكان ذلك لإطلاق اللغة إياه ولاستعمال العرب مثله فيذكر بالعموم ما يراد به الخصوص حتى جاء بذلك كتاب الله في قصة صاحبة سبأ "**وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** " [سورة النمل (٢٣)] . ولم تؤت من شيء مما أوتيه سليمان صلوات الله عليه من الأشياء التي خصه الله بها من دون الناس . [شرح مشكل الآثار (١٦١/١٤)].

الثاني : "رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها" وظاهر الحديث فيه دليل على تفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور . فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الأنبياء صلوات الله سلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك .

[شرح سنن ابن ماجة (ص ٢٨٦)] .

ولهذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم " . [أخرجه : الترمذي في سننه (٦٦٢/٤)].

قوله : "رجل يسأل بالله ولا يعطي به " ، هذا يحتمل الوجهين :

أحدهما : أن قوله " يسأل " بلفظ وقوله يعطي على بناء المعلوم أي شر الناس من يسأله صاحب حاجة بأن يقول : اعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئاً بل يرده خائباً .

الثاني : أن يكون قوله " يسأل " على بناء المعلوم وقوله "لا يعطي" على بناء المفعول أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي. [مرقاة المفاتيح (٣٧٤/٤) ، تحفة الأحوذي (٢٤٠/٥)] .

والسبب في كونه شر الناس من يسال بالله أي باليمين لأنه إيقاع للناس في الحرج ولأنه قد يُعطي بسبب الحياء فيكون أخذه حراماً ومن لا يعطي بالله أي بالقسم والحلف مع القدرة على السؤال حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حالة الاضطرار والافتقار الملجئ إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول من تجب عليه الزكاة والصدقة . [مرقاة المفاتيح (٣٧٤/٤)] .

باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٤٥/١٦٥٣ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا القاسم بن كثير المصري حدثنا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سأل الله الشهادة من قلبه صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " قال أبو عيسى : حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح ، وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح ، وعبد الرحمن بن شريح يُكنى أبا شريح وهو اسكندراني ، وفي الباب عن معاذ بن جبل .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن سهل بن عسكر البغدادي : أبو بكر البخاري .

روى عن : عبد الرازق ، والقاسم بن كثير . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه النسائي وابن عدي ، ومسلمة ، احتج به مسلم في صحيحه ، مات سنة ٢٥١ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣١٣/٥) ، ثقات ابن حبان (١٢٧/٩) ، تهذيب الكمال (٣٢٥/٢٥) ، الكاشف (١٧٧/٢) ، التهذيب (١٨٤/٩)، التقريب (ص ٤٨٢) .

٢- القاسم بن كثير: ابن النعمان الإسكندراني المصري .

صدوق : قال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه النسائي . مات سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١١٨/٧) ، تهذيب الكمال (٤١٧/٢٣) ، الكاشف (١٣٠/٢) ، التهذيب (٢٩٧/٨) ، التقريب (ص ٤٥١) .

٣- عبد الرحمن بن شريح : أبو شريح المعافري الإسكندراني .

روى عن : أبي قبيل المعافري ، وأبي الزبير . روى عنه : ابن وهب ، وابن القاسم .

ثقة عابد : وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم . مات سنة ١٦٧ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٦٧/١٧) ، الكاشف (٦٣٠/١) ، التهذيب (١٧٥/٦) ، التقريب (ص ٣٤٢) .

٤- سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : الأنصاري .

روى عن : أبيه ، وأنس . روى عنه : عبد الرحمن بن شريح ، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء .

ثقة : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه .

مات بالإسكندرية في حدود سنة ١٢٠ هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٩٩/٤) ، الكاشف (٤٦٨/١) ، التهذيب (٢١٦/٤) ، التقريب (ص ٢٥٧) ، التحفة اللطيفة (٤٣١/١).

٥- أبو أمامة ابن سهل بن حنيف : هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري .

معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

مات سنة ١٠٠ هـ ، روى له الجماعة - تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٦- سهل بن حنيف : ابن واهب الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " لحال القاسم بن كثير فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : مسلم في صحيحه (١٥١٧/٣) ، وأبو داود في سننه (٨٥/٢) ، والنسائي في سننه (٣٦/٦) ، وابن ماجة في سننه (٩٣٥/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (١٦٥/٦) ، وأبو عوانة في مسنده (٤٩١/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٨/٣) ، والحاكم في المستدرك(٨٧/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " صحيح " فهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

في حديث الباب استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير . لكنه قيد الوصول إلى هذه المترلة أن يسأل الله "بصدق" لأن الصدق معيار الأعمال ومفتاح بركاها . [عون المعبود (٢٦٨/٤)] .

قال ابن الجوزي في [كشف المشكل (١١٧/٢)] : اعلم أن النية قطب العمل عليها يدور وقد يفيد مجرد النية من غير عمل ولا يفيد عمل من غير نية ، ومن صدقت نيته في طلب الشهادة فكأنما استسلم للقتل فلا يضره بعد بدنه عن الجهاد لعذر مع صدق نيته كما قال الله تعالى : " **وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** " [سورة النساء (١٠٠)] . أ.هـ .

وعلى هذا ينبغي لكل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله ويحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق " . وينبغي الإكثار من سؤال الشهادة . [إعانة الطالبين (١٨٠/٤)] .

باب ما جاء في فضل المرابط

١٦٦٩/١٤٦ حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله ، وقطرة دم تهراق في سبيل الله . واما الأثران فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله " . قال : هذا حديث حسن غريب *.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- زياد بن أيوب : البغدادي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٢- يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- الوليد بن جميل : الفلسطيني

روى عن : مكحول ، والقاسم أبي عبد الرحمن . روى عنه : ابن هارون ، وأبو النضر .

صدوق : قال ابن المديني : تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمن . والقاسم ثقة .

ولينه أبو زرعة ، وقال أبو داود : لا بأس به .

انظر ترجمته : الكامل (٨٠/٧) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٤/٣) ، تهذيب الكمال (٧/٣١) ، الكاشف (٣٥١/٢) ، التقريب (ص٥٨١) .

٤- القاسم بن أبي عبد الرحمن .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٢٧/١٩) .

٥- أبو أمامة : صدي بن عجلان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فالوليد صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٨) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " الحال الوليد فهو صدوق

الدراسة الفقهية :

أيضاً هذا الحديث يدور في فضل الجهاد والمرابطة في سبيل الله فليس أحب إلى الله من قطرتين وأثرين :

القطرتان هما :

١- قطرة دموع من خشية الله وخوفه وعظمته المورثة لمحبته .

٢- وقطرة "دم تهراق في سبيل الله " وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير .

ولعل وجه إفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم . وقال الطيبي : المراد بقطرة الدم قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع وفي إفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء . [مرقاة المفاتيح (٣٦٧/٧)] .

والأثران هما : ١ ـ فأثر في سبيل الله كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواء خير في طلب العلم .

٢ ـ أثر فريضة من فرائض الله تعالى كإشقاق في اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد ، وبقاء بلل الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضاء وخلوف الفم في الصوم وإغبرار قدمه في الحج . [فيض القدير (٣٦٥/٥)] .

باب ما جاء في الرايات

١٤٧/١٦٨٠ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا أبو يعقوب الثقفي حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال : بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :" كانت سوداء مربعة من نمرة " قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة ، وأبو يعقوب الثقفي اسمه : إسحاق بن إبراهيم ، وروى عنه أيضا عبيد الله بن موسى .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : هو البغوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٢- يحيى بن زكريا : ابن أبي زائدة .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٥٥/٢١) .

٣- أبو يعقوب الثقفي : هو إسحاق بن إبراهيم الثقفي .

روى عن : ابن المنكدر ، ويونس بن عبيد . روى عنه : أبو نعيم ، وابن زكريا .

ضعيف : قال ابن عدي : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه وأحاديثه غير محفوظة . وقال العقيلي : في حديثه نظر ، وذكره الساجي في الضعفاء .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٠٧/٢) ، الكامل في الضعفاء (٣٤٠/١) ، ضعفاء ابن الجوزي (٩٧/١) ، الكاشف (٢٣٤/١) ، التهذيب (١٩٤/١) ، التقريب (ص ٩٩) .

٤- يونس بن عبيد : الثقفي وهو غير يونس بن عبيد بن دينار .

مجهول الحال ، لم يُذكر بجرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٥٣٤/٣٢) ، الكاشف (٤٠٣/٢) ، التهذيب (٣٩١/١١) ، التقريب (ص ٦١٣) .

٥- البراء : هو البراء بن عازب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف أبي يعقوب ، وجهالة يونس بن عبيد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢٩٧/٤) ، وأبو داود في سننه (٣٢/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٥/٣)، والروياني في مسنده (٢٧٣/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١/٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦٣/٦) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف** " لأن مداره على يونس وهو مجهول .

وضعّف الحديث ابن القطان الفاسي في بيان الوهم الإيهام (٧٤٧/٥) : بيونس بن عبيد

الدراسة الفقهية :

الراية : هي اللواء والعلم وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية . وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي إلى التفرقة بينهما في سننه [فتح الباري (١٢٦/٦)] .

قوله "كانت سوداء" قال القاضي أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال "من نمرة " وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب . فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر . [عون المعبود (١٨٢/٧)] .

باب ما جاء في الرايات

١٤٨/١٦٨١ حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن إسحاق وهو السالحاني حدثنا يزيد بن حيان قال سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال : " كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن رافع : القشيري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- يحيى بن إسحاق : البجلي ، أبو زكريا .

روى عن : فليج ، ويزيد بن حبان . روى عنه : ابن رافع ، وعباس الدوري .

صدوق : قال أحمد : شيخ صالح ثقة صدوق ، وقال ابن معين : صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة حافظاً .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٤٠/٧) ، طبقات خليفه (ص ٣٢٩) ، ثقات ابن حبان (٢٦٠/٩) ، تاريخ بغداد (١٥٧/١٤) ، الكاشف (٣٦١/٢) ، التهذيب (١٥٥/١١) ، التقريب (ص ٥٨٧) ، طبقات الحفاظ (ص١٦٣) .

٣- يزيد بن حيان : النبطي البلخي .

روى عن : مقاتل ، وأبي مجلز . روى عنه : يحيى بن إسحاق ، وعبد الغفار بن داود .

صدوق يخطئ : قال عنه ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال يخطئ .

انظر ترجمته : التاريخ الأوسط (١٥٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٥٦/٩) ، ثقات ابن حبان (٦١٩/٧) ، تهذيب الكمال (١١٣/٣٢) ، الكاشف (٣٨١/٢) ، التهذيب (٢٨١/١١) ، التقريب (ص ٦٠٠) .

٤- أبو مجلز : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي .

روى عن : أبي موسى الأشعري ، وابن عباس رضي الله عنهما . روى عنه : قتادة ، ويزيد بن حيان .

ثقة : وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن خِراش . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٣٠/٢) ، ثقات ابن حبان (٥١٨/٥) ، التعديل (١٢٠٢/٣) ، تهذيب الكمال (١٧٦/٣١) ، الكاشف (٣٥٩/٢) ، التهذيب (١٥١/١١) ، التقريب (ص ٥٨٦) .

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس رضي الله عنهما . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن**" فيحيى بن إسحاق ويزيد بن حيان صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (٩٤١/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٧/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٧/١) ، وفي المعجم الكبير (٢٢/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦٢/٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٢/١٤) .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج وأبو يعلى في مسنده (٢٥٧/٤) : حدثنا إبراهيم العدوي حدثناحيثان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي حدثنا أبو مجلز عن ابن عباس قال : " إن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواؤه أبيض " .

دراسة إسناد المتابعة :

١- **إبراهيم بن الحجاج :** ابن زيد السامي ، أبو إسحاق البصري .

ثقة يهم : وثقه ابن حبان ، والدارقطني .

انظر ترجمته : الكاشف (١/٢١٠) ، التهذيب (١/٩٨) ، التقريب (ص ٨٨) .

٢- **حيان بن عبيد الله بن حيان :** أبو زهير العدوي .

ثقة : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن راهوية : رجل صدق .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣/٢٤٦) ، ثقات ابن حبان (٦/٢٣٠) ، لسان الميزان (٢/٣٧٠) .

٣- **أبو مجلز :** لاحق بن حميد .

ثقة – تقدمت ترجمته في حديث الباب .

الحكم على إسناد المتابعة :

إسنادها **"حسن"** .

خامساً: شواهد الحديث :

١- من طريق حيان بن عبيد الله العدوي عن أبي مجلز عن بريده بن الحصيب الأسلمي ... بلفظ الترمذي وسنده "حسن" . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٢)] .

٢- أخرج ابن عدي في الكامل (٢/٢٤٠) : حدثنا أحمد بن موسى حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا محمد بن أبي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عباس . زاد فيه " مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله " .

قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٧/٢١١) : في إسناده محمد بن أبي حميد ضعيف .

سادساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح لغيره** " جاء من طريقين : كل طريق لا يقل عن رتبة "الحسن" .

الدراسة الفقهية :

يدل حديث الباب والذي قبله على استحباب الألوية في الحروب وأنه ينبغي أن تكون مع أمير الجيش كما قال عليه الصلاة والسلام في قصة غزوة مؤتة أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر . الحديث فجعل الآخذ للراية هو الأمير، وقد يقيم الأمير في حملها غيره . [طرح التثريب (٧/٢١١)] .

باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٦٨٩/١٤٩ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي البصري حدثني أبي عن سفيان بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتان ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من الوجه*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عمر بن علي المقدمي : البصري .

روى عن : أبيه ، وغندر . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة : وثقه النسائي ، والبزار ، ومسلمة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٧٩/١) ، الكاشف (٢٠٥/٢) ، التهذيب (٣٢١/٩) ، التقريب (ص ٤٩٨) .

٢- عمر بن علي بن عطاء المقدمي البصري: والد المتقدم .

ثقة يدلس تدليساً شديداً – تقدمت ترجمته (١٢٨٦/١٠٤).

٣- سفيان بن حسين : ابن حسن أبو محمد الواسطي .

روى عن : ابن سيرين ، الزهري . روى عنه : شعبة ويزيد بن هارون .

ثقة في غير الزهري باتفاقهم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٠٧/١) ، ثقات ابن حبان (٤٠٤/٦) ، تهذيب الكمال (١٣٩/١١) ، الكاشف (٤٤٨/١) ، التقريب (٢٤٤) .

٤- عبيد الله بن عمر : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٥- نافع : مولى عبد الله بن عمر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول**" بعنعنة عمر بن علي وكان يدلس تدليساً شديداً و لم يقبل الأئمة منه إلا ما صرح فيه بالسماع

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠/٥) .

وأخرجه أسلم بن سهل في تاريخ واسط (ص ١٣٧) : تابع فيه عمر بن علي خالدُ الطحان [وهو ثقة إمام – **انظر ترجمته** : الكاشف (٣٦٦/١) ، التقريب (ص ١٨٩)] عن سفيان بن حسين ، وفي سنده ابنه محمد وهو ضعيف [**انظر ترجمته** : الكاشف (١٦٧/٢) ، التهذيب (١٢٣/٩)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " لأن خالد الطحان تابع عمر بن علي في روايته .

وقد حسّن الحديث ابن حجر في فتح الباري (٢٩/٨) فقال : " إسناد حسن " .

الدراسة الفقهية :

يقول الله تعالى : "**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " [سورة الأنفال (٤٥)] . أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب الفلاح والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار وقد صرح تعالى بهذا المدلول في قوله : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ** " [سورة الأنفال (١٥)] .

وحديث الباب من أوضح الأدلة على عظم ثبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبير توكله على الله تعالى . وعن العباس بن عبد المطلب قال : إني لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمه بغلته البيضاء قد شجرتها بها وكنت امرءاً جسيماً شديد الصوت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حيث رأى من الناس : إلى أين أيها الناس فلم أر الناس يلوون على شيء فقال : يا عباس اصرخ يا معشر الأنصار يا معشر أصحاب السمرة فأجابوا لبيك لبيك قال : فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه وقوسه وترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع إليه مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا .." . أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٨/٣) .

وعن البراء بن عازب أنه قال : "كنا إذا حمي الوطيس نتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٩١/٥).

باب ما جاء في السيوف وحليتها

١٦٩١/١٥٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن قتادة عن أنس قال : " كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : " كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة " .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- وهب بن جرير : أبو العباس البصري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٣- جرير بن حازم : أبو النضر الأزدي البصري .

ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- أنس : هو ابن مالك الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده رجاله ثقات إلا ما كان من جرير فإن روايته فيها شيء من الضعف عن قتادة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (٢٩٢/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٠/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٣/٤) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج أبو داود في سننه (٣٠/٣) : من طريق هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً قال : " كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة " . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٤٣/٤) وقال : هو المحفوظ وأعلّ بهذا الحديث حديث جرير بن حازم . قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٨٤/٢) : وقد أنكر عليه أي جرير أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا أنها مراسيل .. منها حديث الباب .

٢- أخرج النسائي في سننه (٢١٩/٨) : عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال : " كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة " . قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٢/١) : إسناده صحيح .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" من طريق النسائي عن أبي أمامة ، ومن طريق قتادة صحيح مرسل ، وأما روايته عن أنس فوهم فيه جرير .

الدراسة الفقهية :

القبيعة : هي التي على رأس القائم ويُقال لها الثومة أيضاً . [غريب الحديث (٦٨٧/١)] . وقيل هي ما تحت شاربي السيف . [النهاية في غريب الأثر (٧/٤)] .

وقيل قبيعة السيف : رأسه الذي منتهى اليد إليه . [تهذيب اللغة (١٨٦/١)] .

وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة :

قال ابن قدامة : ولا بأس بقبيعة السيف من فضة لما روى أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة . وقال هشام بن عروة كان سيف الزبير محلى بالفضة أنا رأيته . [المغني (١٤٧/٩)] .

باب ما جاء في السيوف وحليتها

١٥١/١٦٩٠ حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري حدثنا طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة " . قال طالب : فسألته عن الفضة ، فقال : كانت قبيعة السيف فضة . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن غريب ، وجد هود اسمه مزيدة العصري*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن صدران : أبو جعفر البصري .

روى عن : يزيد بن زريع . روى عنه : أبو داود ، والترمذي .

صدوق : قال أبو حاتم : شيخ صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . مات سنة ٢٤٧ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢١٦/٢٤) ، الكاشف (١٥٣/٢) ، التهذيب (١١/٩) ، التقريب (ص ٤٦٥) .

٢- طالب بن حجير : العبدي البصري .

روى عن : هود بن عبد الله . روى عنه : قيس بن حفص ، ومحمد بن صدران .

صدوق : وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٦٠/٤) ، الجرح والتعديل (٤٩٦/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٢٨/٨) ، الكاشف (٥١٢/١) ، التقريب (ص ٢٨١) .

٣- هود بن عبد الله بن سعد : العصري .

روى عن : جده لأمه مزيدة بن جابر وله صحبه ، ومعبد بن وهب . روى عنه : طالب بن حجير .

ذكره ابن حبان في ثقاته – وهو مجهول العين . قال ابن القطان : مجهول .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥١٦/٥) ، تهذيب الكمال (٣٢٠/٣٠) ، الكاشف (٣٤٠/٢) ، التهذيب (٦٥/١١) ، التقريب (ص ٥٧٥) .

٤- مزيدة بن جابر العصري: العبدي .

صحابي جليل – قال البخاري : مزيدة العصري : له صحبة.

انظر ترجمته : الإصابة (٨٧/٦) ، التهذيب (٩٢/١٠) ، التقريب (ص ٥٢٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين هود .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الترمذي في الشمائل المحمدية (ص ٩٩) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/٢٠) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " . وضعفه الشوكاني في الفتح الرباني (٤٢٣٧/٨) بقوله : تفرد به طالب بن حجير وهو صالح الأمر إن شاء الله ، وهذا منكر فما علمنا في حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً .

الدراسة الفقهية :

كان له صلى الله عليه وسلم تسعة أسياف ومنها الذي دخل به يوم الفتح مكة وكان عليه ذهب وفضة . [زاد المعاد (١٣٠/١)].

والحكمة من ذلك إغاظة الكفار :

وفي أسنى المطالب (٣٩٧/١) : وله تحلية آلة الحرب بها أي بالفضة لا بالذهب كالسيف والرمح والدرع لأنها تغيظ الكفار وقد ثبت أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه . لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب ما لم يسرف في ذلك فيحرم حينئذ. أ. هـ

وقال ابن قدامة : وأما الذهب فيباح منه ما عُدّت الضرورة إليه وما كان يسيراً كالذي كان على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن عمر بن الخطاب كان له سيف سبائكه من ذهب . [بتصرف المغني (٣٢٥/٢)] .

والصحيح : أن يسير الذهب والفضة مباح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح فانكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١/٣) .

ولأن سيفه كان فيه ذهب وفضة ويسمى هذا التابع من الذهب والفضة فيباح اليسير منه حتى من غير الضرورة على الصحيح ولأن فيه مصلحة شرعية وهي إغاظة الكفار .

باب ما جاء ما يستحب من الخيل

١٥٢/١٦٩٥ حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شيبان يعني بن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمن الخيل في الشقر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن الصباح : ابن عبد الله الهاشمي ، العطار البصري .

روى عن : هشيم ، ومعتمر . روى عنه : الترمذي ، وأبو دواد .

ثقة : وثقه النسائي ، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما . مات سنة ٢٥١ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٨٨/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٥٩/٨) ، التعديل (٨٣٥/٢) ، تهذيب الكمال (١٢١/١٥) ، الكاشف (٥٦٣/١) ، التقريب (ص ٣٠٨) .

٢- يزيد بن هارون : الواسطي.

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٤٢/٤٩) .

٤- عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس : الهاشمي الحجازي .

روى عن : أبيه ، وأخيه محمد . روى عنه : شيبان ، والرشيد .

صدوق: قال ابن معين: لم يكن به بأس ، وقال ابن سعد: كان من أهل السلامة والعافية ، مات سنة١٦٤ هـ.

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (١٤٧/١١) ، السير (٤٠٩/٧) ، الكاشف (١١١/٢) ، التهذيب (١٩٨/٨) ، التقريب (ص ٤٤٠) .

٥- علي بن عبد الله بن عباس : أبو محمد

روى عن : أبيه ، وأبي هريرة رضي الله عنهما . روى عنه : الزهري ، وابنه عيسى .

ثقة عابد : قال ابن سعد : ثقة قليل الحديث ، قال الأوزعي وغيره عنه : كان يسجد كل يوم ألف سجدة .

مات سنة ١١٨ هـ ، روى له الجماعة إلا البخاري .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٨٢/٦) ، ثقات العجلي (١٥٦/٢) ، تاريخ الإسلام (٤٢٨/٧) ، الكاشف (٤٣/٢)، التقريب (ص ٤٠٣) .

٦- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فعيسى بن علي صدوق ، وبقية رجاله ثقات . وأعلّ السند البخاري بالانقطاع كما في علل الترمذي (ص٢٧٨) قال : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى في هذا الحديث رجلاً .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الترمذي في سننه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " ، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣٨٤/٥) : وعندي أنه صحيح ثم ذكر السند ، وقال : وكل هؤلاء ثقات .

الدراسة الفقهية :

قوله "يمن الخيل" أي أبرك الخيل وخيرها . [تحفة الأحوذي (٢٨٢/٥)] .

وجاء تفسير " يمن الخيل " في رواية أخرى بقوله صلى الله عليه وسلم : "خير الخيل الشقر .." . [أخرجه الواقدي كما ذكر ذلك السيوطي في الدرر المنثور (٩٦/٤)] .

والشقر والشقرة مصدر الأشقرة والفعل شقر يشقر شقرة وهو الأحمر من الدواب الصحاح . [لسان العرب (٤٢١/٤)] .

لكن ورد حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل .." أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٣/٤) .

وجمع بين الحديثين المناوي فقال : ولا ينافي تفضيله الدهمة هنا تفضيله الشقرة في الحديث الآتي "حديث الباب" لاختلاف جهة التفضيل لأنه فضل الدهم لكونها خيراً وفضل الشقر لكونها أيمن فيجوز أن يكون الخير في هذه واليمن في هذه أو لأن أحد الحديثين خرج على سبب فلا يدل على التفضيل المطلق أو لأنه إنما فضل دهمه صحبها وصف الأقرح الأرشم فيكون خير لجملة الثلاثة أوصاف ، ويكون اليمن مع وجود الشقرة الوصفين الآخرين زاد يمنه وحاز قصب السبق في الفضل . [فيض القدير (٤٧١/٣)] .

ويمكن أن نجمع بينهما أن يكون هناك لفظ محذوف وتقديره من خير الخيل الأدهم .. ومن خير الشقر فيكون الخير واليمن للدهم الشقر على غيرها من الخيول .. والله أعلم .

باب ما جاء من يستعمل على الحرب

١٧٠٤/١٥٣ حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا الأحوص بن الجواب أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمّر على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد ، فقال : إذا كان القتال فعلي . قال : فافتتح علي حصنا ، فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به ، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال : ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، قال : قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، وإنما أنا رسول فسكت " قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب. قوله يشي به يعني النميمة * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن أبي زياد : القطواني الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٨) .

٢- الأحوص بن الجواب : أبو الجواب الضبي .

روى عن : يونس بن أبي إسحاق ، وسليمان بن قرم . روى عنه : ابن أبي شيبة ، وابن نمير .

صدوق : قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقه ابن معين مرة ، ومرة قال : ليس بذلك القوي .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٢٨/٢) ، ثقات ابن حبان (٨٩/٦) ، ثقات ابن شاهين (ص ٤٤) ، تهذيب الكمال (٢٨٨/٢) ، الكاشف (٢٢٩/١) ، التهذيب (١٦٧/١) ، التقريب (ص ٩٦) .

٣- يونس بن أبي إسحاق : هو يونس بن عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي .

روى عن : أبيه ، وأنس . روى عنه : ابنه عيسى ، وابن المبارك .

صدوق : قال ابن مهدي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة ومرة قال : لا بأس به .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٧٧/٢) ، ثقات ابن شاهين (ص ٢٦٣) ، تاريخ الإسلام (٦٧٢/٩) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٢٠٤) ، الكاشف (٤٠٢/٢) ، التهذيب (٣٨١/١١) ، التقريب (ص ٦١٣) .

٤- أبو إسحاق : والد يونس هو عمر بن عبيد السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- البراء : هو ابن عازب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "حسن" فعبد الله ويونس صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد الإمام الترمذي بإخراجه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " .

الدراسة الفقهية :

قوله "بعث جيشين" وفي حديث بريدة عند أحمد في مسنده (٣٥٦/٥) : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن "إذا كان القتال فعلي وفي حديث بريدة : " إذا التقيتم فعلي على الناس وإن افترقتما فكل واحد منكما على جند" قال فاقتتح على حصناً فأخذ منه جارية " .

وفي حديث بريدة " فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية فاصطفى عليٌّ امرأة من السبي لنفسه " .

" يشي به " قال في المعجم الوسيط (١٠٣٥/٢) : وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية نم وسعى .

" فقرأ الكتاب " وفي حديث بريدة " رفعت الكتاب فقرئ عليه " وإنما أنا رسول "

وفي حديث بريدة فقلت : يا رسول الله هذا مكان العائذ بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به . [تحفة الأحوذي (٢٩٤/٥)] .

<u>وفي الحديث فوائد :</u>

١- حرمة النميمة والوشاية بالناس لغير مصلحة .

٢- بيان فضل علي بن أبي طالب .

٣- جواز غضب الإمام إذا رأى ما يكره .

٤- مدح الإنسان والثناء عليه إذا علمت فيه خيراً .

٥- الحرص على جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم خاصة في الجهاد في سبيل الله .

باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير

١٥٤/١٧١٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن ابن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : " أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم . وقال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه . وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى صدوق ، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئا . وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما يهم في الإسناد *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : أبو أحمد المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .

٢- أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله الزبيري الكوفي .

روى عن : فطر ، ومسعر . روى عنه : أحمد ، ومحمود بن غيلان .

ثقة : قال بُندار : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة ٢٠٣هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١/١٣٣) ، التعديل (٢/٦٥٢) ، تهذيب الكمال (٢٥/٤٧٦) ، الكاشف (٢/١٨٦) ، التهذيب (١٢/٥) ، التقريب (ص ٤٨٧) .

٣- سفيان : هو الثوري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٨/٩٨٥) .

٤- ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

سيئ الحفظ جداً – تقدمت ترجمته (١٢٨/١٤٨٥) .

٥- الحكم : هو الحكم بن عتيبة الكندي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٠٣/١٢٨٤) .

٦- مقسم : هو مقسم بن بجرة ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث .

روى عن : ابن عباس ، وعائشة . روى عنه : ميمون ، والحكم بن عتيبة .

ثقة ثبت : قال أحمد بن صالح : ثقة ثبت لا شك فيه ، احتج به البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٨/٤١٤) ، الكاشف (٢/٢٩٠) ، التهذيب (١٠/٢٥٦) ، التقريب (ص ٥٤٥) .

٧- ابن عباس : عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤/٣٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده **"ضعيف"** لضعف محمد بن عبد الرحمن .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الترمذي بهذا اللفظ وهذا الطريق .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج أحمد في المسند (٢٧١/١) : حدثنا سريج حدثنا عبادة عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال : قتل المسلمون رجلاً من المشركين يوم الخندق فأرسلوا رسولاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرّمون الديه بجيفته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه لخبيث خبيث الدية خبيث الجيفة فخلى بينهم وبينه ". وفيه عنعنه الحجاج بن أرطاة ، وفي عنعنته مقال .

خامساً : شواهد الحديث :

قال ابن رجب الحنبلي في جامع والحكم (ص٤١٩) : وخرّجه وكيع في كتابه من وجه آخر ، وعن عكرمة مرسلاً . أهـ .

ولا أدري أي كتاب لوكيع يقصد ، وقد بحثت عن الحديث من طريق وكيع ولم أجده .

سادساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث **"حسن لغيره"** جاء من طرق في أسانيدها مقال ، شد بعضها بعضاً فارتقت إلى درجة الحسن لغيره . قال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٣/٦) : ذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده فقال هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي .

الدراسة الفقهية :

بّوب البخاري في صحيحه باباً سماه "باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن" . [صحيح البخاري (١١٦٣/٣)] . ثم ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل وغيره من قريش وفيه " فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر " .

قال ابن حجر : قوله : " ولا يؤخذ لهم ثمن " أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين .. حديث الباب". [فتح الباري (٢٨٣/٦)] .

ومن الأدلة على ذلك ما ذكره ابن هشام في السيرة (٢١٥/٤) : أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده " .

وفي رواية عند أحمد في المسند (٢٤٨/١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ادفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية " . فلم يقبل منهم شيئاً .

قال البهوتي : ويحرم أخذه أي الأمير مالاً ليدفعه أي الرأس إليهم أيي الكفار لحديث ابن عباس [كشاف القناع (٦١/٣)] .

ولهذا بوّب البيهقي على هذه الأحاديث في سننه الكبرى (١٣٣/٩) : " باب لا تباع جيفة مشرك " .

كتاب اللباس

باب في سدل العمامة بين الكتفين

١٧٣٦/١٥٥ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه " قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله:ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك.قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب ،وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هارون بن إسحاق الهمداني : الكوفي .

روى عن : ابن عيينة ، ومعتمر . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة متعبد : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال ابن خزيمة : كان من خيار عباد الله .

مات سنة ٢٥٨ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٨٧/٩) ، ثقات ابن حبان (٢٤١/٩) ، تهذيب الكمال (٧٧/٣٠) ، الكاشف (٣٢٩/٢) ، التقريب (ص ٥٦٨) .

٢- يحيى بن محمد المدني : هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني مولى بني نوفل .

صدوق : وثقه العجلي وأبو عوانة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس ، وقال البخاري : يتكلمون فيه .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٥٢٣/٣١) ، الكاشف (٣٧٥/٢) ، التهذيب (٢٤٠/١١) ، لسان الميزان (٤٣٦/٧) التقريب (ص ٥٩٦) .

٣- عبد العزيز بن محمد : الدراوردي .

صدوق ، يحدث من كتب غيره فيخطئ - تقدمت ترجمته (١٣٢١/١٠٤).

٤- عبيد الله بن عمر : ابن حفص بن عاصم .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٥- نافع : مولى عبد الله بن عمر .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٦- عبد الله بن عمر : ابن الخطاب .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " فيحيى وعبد العزيز صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٠/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٧/١٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٩/١٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " . وأعلّ العقيليُّ الحديث بأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما في ضعفائه (٢٠/٣) .

الدراسة الفقهية :

قوله " كان إذا اعتم " أي لف العمامة على رأسه .

قوله " سدل عمامته " أي أرخاها .

قوله " بين كتفيه " يعني من خلفه . [فيض القدير (١٠٦/٥)] .

وإرخاء ما بين كتفيه يُسمى العذبة أو العلامة . [تحفة الأحوذي (٣٣٦/٥)] .

والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين وقد ورد في إرخاء العذبة أحاديث على أنواع فمنها حديث الباب الذي يدل على إرخائها بين الكتفين . ومنها ما يدل على إرخائها بين يدي المعتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف "عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي" . أخرجه أبو داود في سننه (٥٥/٤) . ومنها ما يدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن" . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٨) . ومرة يعتم صلى الله عليه وسلم بلا عذبة كما قال ابن القيم في زاد المعاد (١٣٥/١) مستدلاً بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء . أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٠/٢) ولم يذكر جابر الذؤابة فدل على أنه لم يكن يرخيها دائماً .

وقال النووي : ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحدة منها ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره . [المجموع (٣٩٢/٤)] .

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٥٦/١٧٤٦ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسحاق بن منصور : هو الكوسج ، أبو يعقوب التميمي .

روى عن : ابن عيينة ، وابن نمير . روى عنه : البخاري ، ومسلم .

ثقة ثبت: وثقه مسلم وقال : ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث . ووثقه النسائي ، وابن شاهين ، وابن أبي شيبة . مات سنة ٢٥١ هـ ، روى له الجماعة إلا أبو داود .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤٠٤/١) ، التعديل (٣٧٩/١) ، تهذيب الكمال (٤٧٤/٢) ، الكاشف (٢٣٩/١) ، التهذيب (٢١٨/١) ، التقريب (ص ١٠٣) .

٢- سعيد بن عامر : الضبعي ، أبو محمد البصري .

روى عن : ابان بن أبي عياش ، وصالح بن رستم . روى عنه : إسحاق بن منصور ، وإسحاق بن راهوية .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين وقال عنه : الثقة المأمون ، وقال ابن سعد : كان ثقة صالحاً ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح من خيار الناس . مات سنة ٢٠٨ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٠١/١) ، ثقات ابن حبان (٢٦٤/٨) ، التعديل (١٠٩٣/٣) ، تهذيب الكمال (٥١١/١٠) ، التهذيب (٤٤/٤١) .

٣- همام : هو همام بن يحيى بن دينار العوذي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٤- ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

ثقة فقيه فاضل : إلا أنه كان يرسل ويدلس ، عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذي لا يُقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع - تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .

٥- الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

ثقة عالم – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨).

٦ – أنس : هو أنس بن مالك

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **منقطع** " ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٩/١) : ابن جريج لم يسمع من الزهري .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٩٤/١) ، والنسائي في سننه (١٧٨/٨) وقال : هذا الحديث غير محفوظ ، ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٠/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج ابن عدي في الكامل (٣٤/٦) : من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يتختم في يساره قال : وكان ابن عمر يتختم في يساره فإذا توضأ نزع خاتمه .

والقاسم بن عبد الله العمري متروك . [انظر ترجمته : الكاشف (١٢٨/٢) ، التقريب (ص ٤٥٠)] .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " وشاهده لا يصلح أن يعتضد به لأن فيه راوياً متروكاً .

الدراسة الفقهية :

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزه اسم الله تعالى عن المواطن غير الطاهرة فكان من هديه إذا دخل الخلاء نزع خاتمه من يده لما فيه من نقش "محمد رسول الله" .

قال ابن حجر : وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه "محمد رسول الله" . [تلخيص الحبير (١٠٨/١)] .

قال الطيبي : فيه دليل على وجوب تنحية المستنجى اسمَ الله تعالى واسم رسوله والقرآن. [حاشية الطحطاوي (٣٥/١)] .

قال الشوكاني : والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة . [نيل الأوطار (٩٠/١)] .

وفي المبدع (٧٩/١) : ولا يدخل أي الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى لما روى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولأن الخلاء موضع القاذورات فشرع تنزيه اسم الله عن هذه المواقع . ويجوز عدم نزعه للحاجة كخوف ضياعه أو عدم وجود من يحفظه .

قال البهوتي : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه تعظيماً لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات بلا حاجة بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه . وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف . قال في الإنصاف : لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل ولا يكره أن يصحب دراهم ونحوها كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز عنها .. والأولى أن يجعل فص خاتم احتاج أن يصحبه معه وفيه اسم الله بباطن كف يد يمنى نصاً لئلا يمس النجاسة أو يقابلها . [شرح منتهى الإرادات (٣٤/١)].

باب ما جاء في الاكتحال

١٧٥٧/١٥٧ حدثنا محمد بن حميد حدثنا أبو داود هو الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور حدثنا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر*

.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حميد : الرازي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

٢- أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود البصري .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- عباد بن منصور : الناجي .

روى عن : أبي رجاء ، وعكرمة . روى عنه : ابن القطان ، وروح .

ضعيف مدلس ، قال البخاري : إنما دلس عبّاد عن عكرمة .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٣٤/٣) ، ضعفاء النسائي (ص ٧٤) ، المجروحين (١٦٥/٢) ، الكامل (٣٣٨/٤) ، تهذيب الكمال (١٥٦/١٤) ، الكاشف (٥٣٢/١) ، التقريب (ص٢٩١) .

٤- عكرمة : هو مولى ابن عباس .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٥- ابن عباس : عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " ففيه ضعيفان :

١- محمد بن حميد . ٢ – عباد بن منصور ، وأيضاً لم يسمع من عكرمة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦١/٤).

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧/٥) : حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر " . وأخرجه أحمد في المسند (٢٣١/١) ، وأبو داود في سننه (٨/٤) ، والنسائي في سننه (١٤٩/٨) ، وسنده "حسن" رجاله ثقات إلا عبد الله بن عثمان فهو صدوق . [**انظر ترجمته** : الكاشف (٥٧٢/١) ، التقريب (ص ٣١٣)] .

خامساً : شواهد الحديث :

١- عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " . أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٥٦/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٨/٤) .

٢- عن أبي النعمان الأنصاري قال : حدثني أبي عن جدي وكان جدي قد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه وقال : " لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلاً بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" ، أخرجه الدارمي في سننه (٢٦/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٢/٤) .

٣- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" ، أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٥٦/٢) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٧/٤) : إسناده حسن .

سادساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " الشطر الأول منه لطرقه وشواهده ، وأما الشطر الثاني منه وهو قوله : "وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه " فهي زيادة ضعيفة انفرد بها عباد بن منصور وهو ضعيف ، عنعنه عن عكرمة .

الدراسة الفقهية :

الإثمد : حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل : ضرب من الكحل ، وقيل : هو نفسه الكحل . [لسان العرب (١٠٥/٣)]. بل مدح النبي صلى الله عليه وسلم التكحل بالإثمد فقال : "خير أكحالكم الإثمد إنه يجلو البصر وينبت الشعر" أخرجه أبو داود في سننه (٨/٤) .

وفي الكحل حفظ صحة العين وتقوية للنور الباصرة وجلاؤها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها وعند النوم أفضل لعدم الحركة المضرة وخدمة الطبيعة وفي بعض أنواعه زينة والإثمد هو حجر الكحل الأسود وأفضله ما يأتي من أصفهان ويأتي من الغرب أيضاً وأجوده سريع التفتت لفتاته بصيص وداخله أملس ولا وسخ فيه وهو بارد يابس وينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح .. " . [الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٨٢/٢)] .

باب ما جاء في القمص

١٧٦٢/١٥٨ حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت : " كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي ، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة * .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حميد : الرازي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

٢- أبو تميلة : هو يحيى بن واضح الأنصاري .

روى عن : حسين بن راقد ، وعبد الله بن مسلم .   روى عنه : أحمد ، وإسحاق .

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وصالح جزرة ، وأحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٥٧/٧) ، الجرح والتعديل (١٩٤/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٠١/٧) ، التعديل (١٢٢٢/٣) ، تهذيب الكمال (٢٢/٣٢) ، السير (٢١٠/٩) ، الكاشف (٣٧٧/٢) ، التهذيب (٢٥٧/١١) .

٣- الفضل بن موسى : أبو عبد الله المروزي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٤- زيد بن الحباب : أبو الحسين العكلي الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٥- عبد المؤمن بن خالد : الحنفي ، أبو خالد المروزي .   قاضي مرو .

روى عن : ابن بريدة ، وعكرمة .   روى عنه : أبو تميلة ، وزيد بن الحباب .

صدوق : وقال أبو حاتم : لا بأس به .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١١٧/٦) ، ثقات ابن حبان (١٣٧/٧) ، تهذيب الكمال (٤٤٢/١٨) ، الكاشف (٦٧١/١) ، التهذيب (٣٨٣/٦) ، التقريب (ص ٣٦٦) .

٦- عبد الله بن بريدة : ابن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي .

روى عن : أبيه ، وعائشة .   روى عنه : حسين بن واقد ، وأبو هلال .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي وغيرهم . مات سنة ١١٥ هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٢٩/١٤) ، تذكرة الحفاظ (١٠٢/١) ، الكاشف (٥٤٠/١) ، التهذيب (١٣٨/٥)، التقريب (ص ٢٩٧) .

٧- أم سلمة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية .

صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (١١٦١/٨٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " وأُعلّ السند بالانقطاع كما في علل الترمذي (ص ٢٩٠) :

قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٤٣/٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " فقد رواه الفضل بن موسى ، وزيد بن الحباب من طريقهم عن : عبد الله بن بريدة عن أم سلمة ، وهم ثقات حفاظ ، وإنما انفرد أبو تميلة فرواه عن عبد الله عن أمه عن أم سلمة ، ومرة رواه مثل ما رواه الفضل وزيد .

وقد سكت أبو داود في سننه (٤٣/٤) ، وابن حجر في الفتح (٢٩٥/٢) عنه ، وهو منهما تحسين للحديث.

الدراسة الفقهية :

القميص : اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب . [عون المعبود (٤٧/١١)] .

الحديث يدل على استحباب لبس القميص وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه . [نيل الأوطار (١٠٣/٢)] .

والاحتمال هذا صحيح لأنه ثبت في صحيح البخاري (٢١٨٩/٥) : عن أنس بن مالك قال : " كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة " .

ويمكن أن يجمع بين حديث الباب وحديث أنس أن يُقال كان أحب الثياب من جهة اللبس القميص أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما وأيسر لاحتياجهما إلى حل وعقد بخلافه فهو أحبها إليه لبساً ، والحبرة أحبها إليه رداء فلا تدافع بين حديثهما . [فيض القدير (٨٢/٥)] .

قال ابن القيم في تدبيره صلى الله عليه وسلم لأمر الملبس : وكان من أتم الهدي وأنفعه للبدن وأخف عليه وأيسره لبساً وخلعاً وكان أكثر لبسه الأردية والأزر وهي أخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان أحب الثياب إليه . [زاد المعاد (٢٣٧/٤)] .

باب ما جاء في القمص

١٥٩/١٧٦٥ حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن بديل ابن ميسرة العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : " كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف : أبو يحيى البصري .

روى عن : معاذ بن هشام ، وعبد الوهاب الثقفي . روى عنه : الترمذي ، وزكريا الساجي .

صدوق : وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٦١/٨) ، تهذيب الكمال (٥٣/١٦) ، التهذيب (٧/٦) ، التقريب (ص ٣٢١) .

٢- معاذ بن هشام الدستوائي : البصري .

ثقة قد يغلط - تقدمت ترجمته (١٠٨٢/٨١) .

٣- بديل بن ميسرة : العقيلي .

روى عن : شهر بن حوشب ، وأنس . روى عنه : شعبة ، وحماد بن زيد .

ثقة : وثقه أبو زرعة ، وابن عبد البر ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ١١٣ هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٤٢/٢) ، ثقات العجلي (٢٤٣/١) ، ثقات ابن حبان (١١٧/٦) ، الكاشف (٢٦٤/١) ، التهذيب (٣٧١/١) .

٤- شهر بن حوشب : الشامي .

روى عن : مولاته أسماء ، وأبي هريرة . روى عنه : مطر الوراق ، وعبد الحميد بن بجرام .

صدوق كثير الإرسال والأوهام .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، ولينه النسائي وغيره ، قال ابن كثير : تابعي جليل كان عالماً ناسكاً تكلم فيه جماعة بسبب أخذه خريطة من بيت المال بغير إذن ولي الأمر فعابوه وتركوه عرضة ، وتركوا حديثه منهم شعبة وغيره ويُقال أنه سرق غيرها فالله أعلم ، وقد وثقه جماعات آخرون وقبلوا روايته وقالوا : لا يقدح في روايته ما أخذ من بيت المال .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٥٨/٤) ، ثقات العجلي (٤٦١/١) ، الكاشف (٤٩٠/١) ،البداية والنهاية(٣٠٤/٩)، التقريب (ص ٢٦٩) .

٥- أسماء بنت يزيد بن السكن : أم سلمة الأنصارية . **صحابية جليلة** .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٢٨/٣٥) ، الكاشف (٥٠٢/٢) ، الإصابة (٤٩٨/٧) ، التقريب (ص ٧٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "حسن" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٤٣/٤) ، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص ٦٨) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً قصير اليدين والطول " . أخرجه ابن ماجة (١١٨٤/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٩٥/٤) بنحوه ، والطبراني في المعجم الكبير (٨٨/١١). ومداره على مسلم بن كيسان الملائي الأعور وهو ضعيف [**انظر ترجمته** : الكاشف (٢٦٠/٢) ، التقريب (ص ٥٣٠)] .

٢- عن أنس رضي الله عنه قال : " كانت يدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ " . أخرجه البزار " مختصر زوائد البزار (٦٤٨/١) " : من طريق همام عن قتادة عن أنس . قال الهيثمي في المجمع (١٢١/٥) : رواه البزار ورجاله ثقات.

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لشاهد البزار وسنده صحيح ، وجانب الصواب الألباني فضعّفه في ضعيف الترمذي (ص٢٠٠) .

الدراسة الفقهية :

الحديث يدل على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ .

والرسغ : مفصل ما بين الكف والساعد . [لسان العرب (٤٢٨/٨)].

وأخرج الحاكم في المستدرك (٢١٧/٤) : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : " لبس قميصاً وكان فوق الكعبين ، وكان كمه مع الأصابع " أي مساوياً لا يزيد ولا ينقص عنها [فيض القدير (١٧٣/٥)] .

قال القارئ : ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القمص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس "رؤوس أصابعه" على بيان الجواز وقيل : يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم فيه تثن فيكون أطول وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر . [مرقاة المفاتيح (٢٠٧/٨)] .

قال ابن القيم : وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شيء للبدن فإنه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه إلى الرسغ لا يجاوز اليد فتشق على لابسها وتمنعه خفة الحركة والبطش ولا تقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد . [زاد المعاد (١٣٧/١)] .

وقال : وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحاب ألبته وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء [زاد المعاد (١٤٠/١)] .

باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٧٦٩/١٦٠ حدثنا قتيبة حدثنا بن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة : " أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما " قال أبو عيسى : وقال إسرائيل : عن جابر عن عامر : " وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا " . وهذا حديث حسن غريب أبو إسحاق اسمه : سليمان ، والحسن بن عياش هو: أخو أبي بكر بن عياش*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢١/٤٥٥) .

٣- الحسن بن عياش : أخو أبي بكر بن عياش .

روى عن : مغيرة ، والأعمش . روى عنه : ابن مهدي ، ويحيى بن آدم .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، والطحاوي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ١٧٢ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٦/١٦٩) ، تهذيب الكمال (٦/٢٩١) ، الكاشف (١/٣٢٩) ، التهذيب (٢/٢٧٠).

٤- أبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن فيروز .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٠٩/١٣٣٠) .

٥- الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الشعبي .

أحد الأعلام – ثقة فاضل فقيه – تقدمت ترجمته (٢١/٤٥٥).

٦- المغيرة بن شعبة : ابن مسعود بن معتب الثقفي .

صحابي مشهور – شهد الحديبية ، وولى إمرة الكوفة والبصرة . مات سنة ٥٠ هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (١٠/٢٣٤) ، تهذيب الكمال (٢٨/٣٦٩) ، الإصابة (٦/١٩٧) ، التهذيب (١٠/٢٣٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١٦) ، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص ٨) : من طريق وكيع : حدثنا إسرائيل عن جابر (هو الجعفي) عن عامر (هو الشعبي) أن دحية الكلبي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة وخفين فقبلهما ولبسهما حتى خرقهما ، ويقسم الشعبي ما يدري ذكي هما أم لا ؟ . وهو مرسل أرسله الشعبي ، وفيه أيضاً جابر بن يزيد الجعفي وفيه مقال ، وقد تركه الحفاظ [**انظر ترجمته** : الكاشف (١/٢٨٨) ، التقريب (ص١٣٧)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" . وطريق وكيع معلول بعلتين :

١ ــ ضعف جابر الجعفي . ٢ ــ الانقطاع فالشعبي لم يسمع من دحية الكلبي .

الدراسة الفقهية :

قوله " أهدى دحية " بكسر الدال وحُكي فتحها لغتان ، ويُقال أنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً . [تحفة الأحوذي (٣٧٨/٥)] .

"خفين فلبسهما" أي قَبل هديته وقد سبق الكلام عن هدايا المشركين . "وجبة" والجبة : ما قطع من الثياب وخيط [مشارق الأنوار (١٣٧/١)] .

"حتى تخرقا" من التخرق أي تمزقا وانخرقا . [تحفة الأحوذي (٣٧٨/٥)] .

" أذكى هما " بهمزة الاستفهام وذكي بوزن فعيل "وهما" أي الخفان " أم لا " المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة . [تحفة الأحوذي (٣٧٨/٥)] .

والحديث فيه فوائد :

١- قبول هدايا المشركين ، وفيه تفصيل تقدم .

٢- أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة . [تحفة الأحوذي (٣٧٨/٥)] .

٣- أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة . [مرقاة المفاتيح (٢٧٠/٨)] .

٤- في الحديث أيضاً دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليه .

باب ما جاء في شد الأنف بالذهب

١٧٧٠/١٦١ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصاغاني عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد قال : " أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفا من ذهب " . حدثنا علي بن حجر حدثنا الربيع بن بدر محمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب ، وقد روى غير واحد من أهل العلم : أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : سلم بن وزير ، وهو وهم . وأبو سعيد الصاغاني اسمه محمد بن ميسر .*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : هو البغوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٢- علي بن هاشم بن البريد : الكوفي ، أبو الحسن

روى عن : هشام بن عروة ، وأبي الأشهب .　　　روى عنه : أحمد ، وابن معين .

ثقة شيعي : وثقه ابن معين ، وابن المديني ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) ، التاريخ الكبير (٣٠٠/٦) ، تهذيب الكمال (١٢٥/٣٠) ، ذكر من تُكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٠) ، الكاشف (٤٠/٢) ، التهذيب (٣٤٢/٧) ، التقريب (ص ٤٠٦) .

٣- أبو سعد الصغاني : هو محمد بن ميسر الصاغاني البلخي .

روى عن : هشام بن عروة ، وابن عجلان .　　　روى عنه : أحمد بن منيع ، وأبو كريب .

ضعيف : ضعفه النسائي وقال : متروك الحديث ، وضعفه ابن معين والبخاري ، وقال : متروك الحديث ، وقال ابن عدي: والضعف في رواياته بيّن .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٩٣) ، المجروحين (٢٧١/٢) ، الكامل (٢٢٦/٦) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٠٣/٣) ، تهذيب الكمال (٣٤٦/٣٣) ، الكاشف (٢٢٦/٢) ، التهذيب (٤٢٧/٩) ، التقريب (ص ٥٠٩) .

٤- أبو الأشهب : هو جعفر بن حيان العطاردي .

روى عن : أبي رجاء ، والحسن .　　　روى عنه : القطان ، ومسلم .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن المديني ، وابن سعد وغيرهم .

مات سنة ١٦٥ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٨٩/٢) ، التعديل (٤٥٣/١) ، الكاشف (٢٩٤/١) ، التهذيب (٧٥/٢) ، التقريب (ص١٤٠) .

٥- عبد الرحمن بن طرفة : ابن عرفجة بن أسعد التميمي .

روى عن : جده .　　　روى عنه : أبو الأشهب ، وسلمة بن زرير .

ثقة : وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٧٩/٢) ، ثقات ابن حبان (٩١/٥) ، تهذيب الكمال (١٩١/١٧) ، الكاشف (٦٣١/١) ، التهذيب (١٨٢/٦) ، التقريب (ص ٣٤٣) .

٦- **عرفجة بن أسعد** : ابن كرب التميمي .
صحابي نزل البصرة .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٥/٧) ، طبقات خليفه (ص ٤٤) ، معجم الصحابة (٢٨٠/٢) ، الكاشف (١٧/٢) ، التهذيب (١٥٩/٧) ، التقريب (ص ٢٨٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**صحيح**" ورجاله رجال الصحيح إلا ما كان من أبي سعد فهو ضعيف ، لكن تابعه علي بن هاشم وهو ثقة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥/٥) ، وأبو داود في سننه (٩٢/٤) ، والنسائي في سننه (١٦٤/٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦/١٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١٧) ، والبيهقي في سننه الصغرى (٢٢٨/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وللحديث طرق كثيرة ، وطعن فيه بعضهم بأن عبد الرحمن بن طرفة لم يسمع من جده وهو قول ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٦١٠/٤) .
وفي رواية : أنه سمع من جده ، ومن عنده زيادة علم حجة من لا علم عنده . فعند النسائي في سننه (١٦٤/٨): عن زريع عن أبي الأشهب قال : حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن سعد وكان جده حدثني أنه رأى جده ، وهذه الزيادة تقطع النزاع وتُبين أن الحديث موصول وهو صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله " يوم الكلاب " من أيام الوقائع ، والكلاب ماء بين الكوفة والبصرة . [الفائق (٢٧٥/٣) ، معجم البلدان (١١٤/٢)] . وقيل : ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان . [مرقاة المفاتيح (٢٥٧/٨)] .
"أنفاً من ورق" الورق بكسر الراء الفضة وحكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ أنفاً من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تنتن قال : وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تنتن صحيح حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن . [النهاية في غريب الأثر (١٧٤/٥)] .
وفي الحديث : دليل على إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه . [عون المعبود (١٩٨/١١)] .
قال النووي : فإن اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب .. الحديث". [المجموع (٣٨٢/٤)] . وفي بدائع الصنائع (١٣٢/٥) : ولو جدع أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب لا يكره بالاتفاق لأن الأنف ينتن بالفضة فلابد من اتخاذه من ذهب فكان فيه ضروره فسقط اعتبار حرمته . [بدائع الصنائع (١٣٢/٥) . وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عن أواني النحاس المطعمة بالفضة كالطاسات وغيرها هل حكمهما حكم آنية الذهب والفضة أو لا ؟ فأجاب : الحمد لله أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات سواء سُمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم وما يجري مجرى المضبب فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس بذلك، ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً حتى ولو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك جاز كما جاءت به السنة مع إنه ذهب ومع إنه مفرد وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له . [مجموع الفتاوى (٨١/٢١)] .

باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم

١٧٧٥/١٦٢ حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى عبيد الله بن عمر والرقي هذا عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا*.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أزهر بن مروان : الرقاشي .

روى عن : حماد بن زيد . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

صدوق : قال أبو حاتم ابن حبان : مستقيم الحديث ، ووثقه مسلمة الأندلسي . مات سنة ٢٤٣ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٣٢/٨) ، تهذيب الكمال (٣٣٠/٢) ، الكاشف (٢٣١/١) ، التهذيب (١٨٠/١)، التقريب (ص ٩٨) .

٢- الحارث بن نبهان : الجرمي ، أبو محمد البصري .

روى عن : أبي إسحاق ، وعاصم . روى عنه : طالوت ، والعيش .

متروك الحديث : قال أحمد بن حنبل : رجل صالح لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة قال : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه أيضاً : العجلي ، ويعقوب ، والعقيلي ، وأبو العرب ، والحاكم ، والدارقطني وغيرهم .

انظر ترجمته : أحوال الرجال (ص ١١٩) ، الجرح والتعديل (٩١/٣) ، المجروحين (٢٢٢/١) ، الكامل (١٩١/٢) ، تهذيب الكمال (٢٨٨/٥) ، المغني في الضعفاء (١٤٣/١) ، الكاشف (٣٠٥/١) ، التهذيب (١٣٨/٢) ، التقريب (ص ١٤٨) .

٣- معمر : هو ابن راشد الصنعاني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٤- عمار بن أبي عمار : مولى بن هاشم . أبو عمر .

روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما . روى عنه : شعبة وحماد بن سلمة .

ثقة : وثقه أحمد ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ثقة لا بأس به ، وقال ابن حبان : كان يخطئ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٦/٧) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٥٦) ، تاريخ الإسلام (١٨٢/٨) ، الكاشف (٥١/٢) ، التهذيب (٣٥٣/٧) ، التقريب (ص ٤٠٨) .

٥- أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " واهٍ " فالحارث متروك .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١١٩٥/٢) : من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/٥) : موقوفاً على أبي هريرة .

ورجح الدارقطني طريق الأعمش وأنه موقوف في علله (١٢٢/١٠) وقال : وهو الصحيح .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٤/٦٠) : من طريق آخر عن عمران بن داود عن سيف بن كريب عن أبي هريرة مرفوعاً .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً . أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٣/٤) ، والروياني في مسنده (٣٨٤/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣١٢/٥) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٢٧/٧) .

قال الترمذي في سننه (٢٤٣/٤) : سألت محمداً عنه فقال : لا يصح الحديث.

وقال في حديث الباب : ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً .

لكن أخرجه الخطيب البغدادي من طريق آخر في الجامع لأخلاق الراوي (٣٩٣/١) : عن أنس بن مالك من طريق عبسة بن سالم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن صدران وفيه مقال .[انظر ترجمته : الكامل (٢٦٤/٥)].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً. أخرجه أبو داود في سننه (٦٩/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٨/٥) ، وقال عنه النووي في المجموع (٣٩٦/٤) : "إسناد حسن " وقاله أيضاً في رياض الصالحين (ص ٣٠٤) .

٣- عن عبد الله بن عمر قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً " . أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٩٥/٣) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم ٢٩٣٢) .

٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً انتعل وهو قائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحدث فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم " . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥٩/٥) ، وابن عدي في الكامل (٧٢/٣) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بمجموع طرقه وشواهده . وطريق الترمذي واهٍ .

الدراسة الفقهية :

"ينتعل الرجل" من باب الافتعال أي يلبس النعل . [عون المعبود (١٣١/١١)] .

وفي الحديث كراهة أن يلبس النعل والخف ونحوها قائماً لحديث الباب . قال الخطابي : سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائماً فأمر بالقعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة . [المجموع (٣٩٦/٤)] .

وسُئل أحمد عن ذلك فقيل له : أتكره أن يمشي الرجل في نعل واحد قال : إي لعمري ولا ينتعل الرجل قائماً . [مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٥٩٩/٢)] .

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن ينتعل الرجل وهو قائم . [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦/١١)] .

باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

١٦٣/١٧٨١ حدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .قال: محمد لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إبراهيم ابن نافع المكي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع ضفائر " . أبو نجيح اسمه : يسار . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وعبد الله بن أبي نجيح مكي .

الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- ابن أبي عمر : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٩٠/٨٣) .

٢- سفيان بن عيينة : أبو محمد الكوفي .

ثقة عالم – تقدمت ترجمته (١٠٩٠/٨٣) .

٣- ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي .

روى عن : طاوس ، ومجاهد . روى عنه : شعبة ، وابن علية .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، وغيرهم .

مات سنة ١٣١ هـ - روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٨٥٤/٢) ، تهذيب الكمال (٢١٥/١٦) ، الكاشف (٦٠٣/١) ، التهذيب (٤٩/٦) ، التقريب (٣٢٦) .

٤- مجاهد : هو مجاهد بن جبر .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٥- أم هانئ : بنت أبي طالب فاختة ، وقيل هند .

لها صحبة – ماتت في خلافة معاوية .

انظر ترجمتها : الاستيعاب (١٩٦٣/٤) ، الكاشف (٥٢٨/٢) ، الإصابة (١٥٤/٨) ، التقريب (ص ٧٥٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**صحيح**" ، وأعلّ السند البخاري ، كما قال الترمذي في علله (ص ٢٩٤) : أنه لا يعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ . وأثبتها غيره وفي بعض الروايات يقول قالت أم هانئ فهذا يدل على أنه سمع منها .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٢٤/٦) ، وأبو داود في سننه (٨٣/٤) ، وابن ماجة في سننه (١١٩٩/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩/٢٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٩/١٠) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " . قال ابن حجر في الفتح (٥٧٢/٦) : رجاله ثقات

الدراسة الفقهية :

قولهما "وله أربع غدائر" بفتح المعجمة جمع غديرة وهي الذوائب وهي الضفائر للرجال . [لسان العرب (١١/٥)] .

وقد اختلفت الروايات في صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة كل يحكي ما رآه .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه " أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٣/٣)] .

وعنده أيضاً في صحيحه (٢٢١١/٥) : عن أنس كان يضرب شعر النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه .

وعند أبي داود في سننه (٨١/٤) : عن أنس بن مالك قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف إذنيه . وعنده أيضاً في سننه (٨١/٤) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . فكلهم رآه في أحوال متغيرة .

وأما أن يكون له " أربع غدائر" فقد قال ابن حجر في الفتح (٣٦٠/١٠) : وأما أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه . أ. هـ

باب العمائم على القلانس

١٧٨٤/١٦٤ حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة عن أبيه " أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم " قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو ابن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- محمد بن ربيعة : الرؤاس – أبو عبد الله الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٣- أبو الحسن : العسقلاني .

روى عن : ابن ركانة . روى عنه : محمد بن ربيعة .

مجهول العين .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٥٦/٩) ، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٢٢٥) ، الكاشف (٤١٩/٢) ، التهذيب (٧٧/١٢) ، التقريب (ص ٦٣٣) .

٤- أبو جعفر : محمد بن ركانة : ابن عبد يزيد المطلبي .

مجهول العين .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٥٤/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٦٠/٥) ، الكاشف (١٧١/٢)، التهذيب (١٤٤/٩)، التقريب (ص ٤٧٨) .

٥- ركانة : ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب .

من الطلقاء – صرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين . أدرك خلافة معاوية .

انظر ترجمته : الأسماء المفردة (ص٧٣) ، الاستيعاب (٥٠٧/٢) ، الكاشف (٣٩٨/١) ، الإصابة (٤٩٧/٢) ، التقريب (ص ٢١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " فيه مجهولان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٥٥/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧١/٥) ، والحاكم في المستدرك (٥١١/٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" لا يصح فيه مجهولان ، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٦) : لا يثبت .

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٩٥/٢) : واه .

وبالغ الألباني فحكم عليه في السلسلة الضعيفة (رقم ٦٠٧٢) : بأنه موضوع .

الدراسة الفقهية :

"القلانس" جمع قلنسوة وهي مثل الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها. [مرقاة المفاتيح (٢١٥/٨)] . ومعناه : أي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم . [عون المعبود (٨٨/١١)] .

قال المناوي : أي الفارق بيننا أنا نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ، ذكره الطيبي فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة فأما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين وأما لبسها على غير قلنسوة فهو غير لائق لأنها تنحل لا سيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشد الرأس وتحسن هيئة العمامة . [فيض القدير (٤٢٩/٤)] .

ولكن وردت آثار تدل على أنه كان يلبس القلانس بدون عمامة والعمامة بدون قلانس والأمر في ذلك واسع .

وفي المدخل لابن الحاج (٢٢٢/٣) : وكان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبسها دون العمائم ويلبس العمائم دونها ويلبس القلانس ذات الآذان في الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها سترة بين يديه وصلى إليها وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلاً يعود المرضى ...".

وعن ابن عباس قال : كان (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس ..." . [ذكره المتقي الهندي في كتر العمال (٤٦/٧) ونسبه لابن عساكر و لم أجده] .

وعلى العموم حديث الباب ضعيف لا يُعول عليه ، والأمر في ذلك واسع .. والله أعلم .

كتاب الأطعمة

باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٥/١٧٨٨ حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس قال : " ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق " . قال : فقلت لقتادة : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على هذه السفر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال محمد بن بشار : ويونس هذا هو الإسكاف ، وقد روى عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- معاذ بن هشام : الدستوائي .

ثقة قد يغلط – تقدمت ترجمته (١٠٨٢/٨١).

٣- هشام : هو الدستوائي والد معاذ .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٤- يونس : هو يونس بن أبي الفرات الإسكاف .

روى عن : الحسن ، وعمر بن عبد العزيز . روى عنه : هشام ، والبرساني .

ثقة : وثقه أبو داود ، والنسائي ، واحتج به البخاري في صحيحه ، وقال فيه ابن حبان كلام لا يضره .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٤٥/٣) ، تهذيب الكمال (٥٣٥/٣٢) ، الكاشف (٤٠٤/٢) ، التهذيب (٣٩٢/١١) ، التقريب (ص ٦١٤) .

٥- قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٦- أنس : هو أنس بن مالك الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٣٠/٣) ، والبخاري في صحيحه (٢٠٥٩/٥) ، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص ١٢٨) ، وابن ماجة في سننه (١٠٩٥/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٧/٥) ، والأصبهاني في أخلاق النبي وآدابه (٢٥٠/٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح البخاري كما تقدم .

الدراسة الفقهية :

" الخوان " : الذي يؤكل عليه معرب ، والجمع أخونه في القليل وفي الكثير خون . [لسان العرب (١٤٦/١٣)] .

" سُكُرُّجة " : بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها . [لسان العرب (٢٩٩/٢)] .

" خبز مرقق " أي ملّين . [إعراب القرآن للنحاس (١٥٥/٢)] .

وفي المرقاة (٩٠/٨) : مرقق أي ملين محسن ويمكن أن يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق .

" والسفر " واحدها سفرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج فبالإنفراج سُميت سفرة لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السفرة . [تفسير القرطبي (٣٧٣٩/٦] .

قال ابن بطال : تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الآخرة . [فتح الباري (٢٨٠/١١)] .

وقال العراقي: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم فيها و لم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بها . [فتح الباري (٥٣٢/٩)].

باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

١٨٠١/١٦٦ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة " . قال : وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : أبو عبد الله الأموي .

روى عن : عبد العزيز المختار ، وكثير . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه النسائي ، ومسلمة . وقال صالح بن محمد وعثمان بن أبي شيبة: شيخ صدوق ، مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٥/٨) ، ثقات ابن شاهين (ص ٢١١) ، تهذيب الكمال (١٩/٢٦) ، الكاشف (١٩٦/٢) ، التهذيب (٢٨١/٩) ، التقريب (ص ٤٩٤) .

٢- عبد العزيز بن المختار : البصري الدباغ ، مولى حفصة بنت سيرين .

روى عن : ثابت ، ومنصور . روى عنه : مسدد ، وأبو الربيع .

ثقة مكثر : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن البرقي ، واحتج به الشيخان .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٩٨/٢) ، التعديل (٨٩٦/٢) ، تهذيب الكمال (١٩٥/١٨) ، الكاشف (٦٥٨/١) ، التهذيب (٣١٦/٦) ، التقريب (ص ٣٥٩) .

٣- سهيل بن أبي صالح : أبو يزيد المدني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٤٧/٥١) .

٤- أبو صالح : هو ذكوان السمان . والد سهيل .

ثقة جليل القدر – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤١٥/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٦٠٧/٣) .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٣١/٢) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (١٦٠٧/٣) : عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " فهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

ثبت في صحيح مسلم (١٦٠٧/٣) : عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط

ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة".
قال النووي : فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يرينه له وقوله "يلعقها" معناه لا يمسح يده حتى يلعقها . [شرح النووي (٢٠٦/١٣)] .
ومعنى " يلعقها " أي يلحسها وفي مختار الصحاح (ص ٢٥٠) : لعق الشيء لحسه .

ثم بيّن الحكمة من ذلك صلى الله عليه وسلم :

" فإنه لا يدري في أيتهن البركة " أي أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أسفل القصعة أو فيما بقى في يده أو فيما سقطت على الأرض فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . والمراد هنا : ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى وليقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك. [شرح النووي (٢٠٦/١٣)] .
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلعق الأصابع محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور وحمله أهل الظاهر على الوجوب .
وقال الخطابي : قد عاب قوم لعق الأصابع لأن الترف أفسد عقولهم وغيّر طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر أو لم يعلموا أن الذي على أصابعه جزء من الذي أكله فلا يتماشى منه إلا متكبر ومترفه تارك للسنة . [عمدة القارئ (٧٦/٢١)] .
قال ابن حزم : وما سقط من الطعام ففرض أكله ولعق الأصابع فرض . [المحلى (٤٣٥/٧)] .
وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح فالأمر هنا للندب والإرشاد .

باب ما جاء في استحباب التمر

١٨١٥/١٦٧ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن قالا حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بيت لا تمر فيه جياع أهله " . قال : وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . قال : وسألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أعلم أحدا رواه غير يحيى بن حسان* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن سهل بن عسكر : البغدادي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٦٥٣/١٤٣) .

٢- يحيى بن حسان : ابن حيان التنيسي البكري .

روى عن : وهيب بن خالد ، ومعاوية بن سلام . روى عنه : محمد بن سهل ، ومحمد بن مسكين.

ثقة : وثقه أحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن يونس ، والبزار ، ومطين . قال أحمد : ثقة ، رجل صالح .

مات سنة ٢٠٨ هـ ، روى له الجماعة سوى ابن ماجة .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٠٦/٣) ، تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١) ، الكاشف (٣٦٣/٢) ، التهذيب (١٧٣/١١) ، التقريب (ص ٥٨٩) .

٣- سليمان بن بلال : القيمي القرشي مولاهم .

روى عن : زيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار . روى عنه : أبو عامر العقدي ، ويحيى بن حسان .

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والخليلي ، وابن عدي . مات سنة ١٧٢هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١١٠٩/٣) ، السير (٤٢٥/٧) ، الكاشف (٤٥٧/١) ، التهذيب (١٥٤/٤) ، التقريب (ص ٢٥٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٧١) .

٤- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام .

ثقة محتج به – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٥- عروة : ابن الزبير والد هشام .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦- عائشة : رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق .

صحابية جليلة – تقدمت ترجمته (٧/١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (١٤١/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٦١٨/٣) ، وأبو داود في سننه (٣٦٢/٣) ، وابن ماجة في سننه (١١٠٤/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٣/٥) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

الحديث يدل على تعظيم شأن التمر وبيان فضيلتة والحث على وجوده في البيت والإدخار للعيال منه . قال ابن العربي: لأن التمر كان قوهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوهم يقولون كذلك . وقال الطيبي : لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر أي من قنع به لا يجوع وقيل هو : تفضيل للتمر . [عون المعبود (٢١٩/١٠) ، تحفة الأحوذي (٤٣٦/٥)] .

قال ابن القيم : وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه ترياقية فإذا أدم على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب حلو وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ... [زاد المعاد (٢٩١/٤)].

باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

١٨٢٤/١٦٨ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها " . قال : وفي الباب عن عبد الله بن عباس . قال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : هو ابن السري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- عبدة : هو عبادة بن سليمان الكلابي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣١) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق ، وفي عنعنته مقال - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٧٨١/١٦١) .

٥- مجاهد : هو مجاهد بن جبر .

ثقة عالم - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **معلول** " بعنعنة ابن إسحاق ، وعنعنته ردها المحدثون ما لم يصرح بالسماع .

وأيضاً : رواه ابن أبي نجيح مرة عن مجاهد عن ابن عمر ، ومرة مرسلاً عن مجاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٦/٤) : اختلف فيه علي ابن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلاً، وقيل عن مجاهد عن ابن عمر .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٥١/٣) ، وابن ماجة في سننه (١٠٦٤/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٨/١٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٠/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٢/٩).

وأخرجه عبد الرازق في مصنفه (٥٢١/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/٥) : مرسلاً عن مجاهد .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة " أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/١) ، وأبو داود في سننه (٣٣٦/٣) .

وعند أحمد (٣٣٩/١) : " نهى عن لبن الجلالة " . قال ابن حجر في الفتح (٦٤٨/٩) : وهو على شرط البخاري

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها " .

أخرجه : أحمد في المسند (٢١٩/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٥٧/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٣/٣)، والحاكم في المستدرك (١١٣/٢) . قال ابن حجر في الفتح (٦٤٨/٩) "وسنده حسن" .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بشواهده .

الدراسة الفقهية :

الجلالة : هي التي تأكل النجس ، وأصلها الجلّة بتثليث الجيم وهي البعر ، والمراد بها عند العلماء : التي تأكل النجاسات من الطير والدواب . [أضواء البيان (٥٤٢/١) ، تفسير القرطبي (١٢٢/٧)] .

واختلف أهل العلم في الجلالة :

فمشهور مذهب الإمام مالك جواز أكل لحم الجلالة مطلقاً أما لبنها وبولها فنجسان في مشهور مذهبه ما دام النجس باقياً في جوفها ويطهر لبنها وبولها عنده إن أمسكت عن أكل النجس وعلفت علفاً طاهراً مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة . [الذخيرة (١٠٤/٤) ، مواهب الجليل (٣٢/٣) ، أضواء البيان (٥٤٢/١)].

وكره كثير من العلماء الجلالة وألبانها منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والظاهرية . [بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، الحاوي الكبير (١٤٧/١٥) ، المجموع (٢٩/٩) ، المغني (٣٢٩/٩) ، المحلى (١٨٣/١)] . واستدلوا بحديث الباب .

ومن قال بالكراهة : اختلفوا هل هو كراهة تحريم أم كراهة تنزيه ؟

فإلى التحريم ذهب أصحاب الحديث وأحمد والثوري وابن حزم . [المحلى (١٨٣/١) ، الحاوي الكبير (١٤٧/١٥) ، كشاف القناع (١٩٣/٦)] .

قال ابن حجر : وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي . [فتح الباري (٦٤٨/٩)].

وذهب الشافعي أن النهي محمول على كراهة التنزيه دون التحريم لأن النهى عنها وارد لأجل ما تأكله من الأنجاس وهي تغتذيه في كرشها والعلف الطاهر ينجس في الكرش فساوى في حصوله منه حال النجس ، ولأن لحوم ما تدعى الأنجاس نتن وأكل اللحم إذا نتن يحرم وإذا كان هكذا فكلما كان أكثر غذائه رعى الأنجاس كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروهاً . [الحاوي الكبير (١٤٧/١٥)] .

والصحيح ما عليه أحمد والظاهرية من تحريم الجلالة لورود النهي والنهي محمول على التحريم ما لم يوجد صارف يصرفه ولا صارف هنا .

متى يجوز أكل الجلالة :

المعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح . [فتح الباري (٦٤٨/٩)] .

وقد جاء عن السلف فيه توقيت :

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/٥) : عن ابن عمر : " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ".

وعند البيهقي في سننه الكبرى (٣٣٣/٩) : عن عبد الله بن عمرو : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها حتى تعلف أربعين ليلة ..." . قال البيهقي : ليس بالقوي .

باب ما جاء في الخل

١٦٩/١٨٤١ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حمزة الثمالي عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا كسر يابسة وخل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" قرّبيه فما أقفر بيت من آدم فيه خل". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه. وأبو حمزة الثمالي اسمه :ثابت بن أبي صفية، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ قال: لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ. فقلت أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : محمد بن العلاء.

ثقة - تقدمت ترجمته (٦/٤٣).

٢- أبو بكر بن عياش : ابن سالم الأسدي الكوفي.

قيل اسمه: محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك. قال ابن حجر: والصحيح أن اسمه كنيته.

روى عن: أبيه، وابي إسحاق. روى عنه: ابنه إبراهيم، أحمد بن حنبل.

ثقة عابد : صحيح الكتاب، لما كبر ساء حفظه، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وغيرهم. قال ابن حجر: كان من العباد الحفاظ المتقنين وكان يحيى القطان وعلي ابن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢/٣٨٨)، الجرح والتعديل (٩/٣٤٨)، ثقات ابن حبان (٧/٦٦٨)، تهذيب الكمال (٣٣/١٣١) الكاشف (٢/٤١٢)، التهذيب (١٢/٣٧)، التقريب (ص ٦٢٤).

٣- أبو حمزة الثمالي : هو ثابت بن أبي صفية الكوفي.

روى عن: أنس، والشعبي. روى عنه: الثوري، وشريك.

ضعيف : ضعفوه جميعاً على اختلاف في ألفاظهم، وتركه الدارقطني.

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٢٧)، المجروحين (١/٢٠٦)، سؤالات البرقاني (ص ١٩)، الكامل (٢/٩٣)، تهذيب الكمال (٤/٣٥٧)، الكاشف (١/٢٨٢)، التهذيب (٢/٧)، التقريب (ص ١٣٢).

٤- الشعبي : هو عامر بن شراحيل.

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٢١/٤٥٥).

٥- أم هانئ : فاختة، وقيل هند بنت أبي طالب.

صحابية جليلة - تقدمت ترجمته (١٦١/١٧٨١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لأمرين:

١- الانقطاع: فالشعبي لم يسمع من أم هانئ، قال الترمذي في علله (ص ٣٠٥): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ.

٢- ضعف ثابت بن أبي صفية (أبو حمزة الثمالي).

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الحاكم في المستدرك (٥٩/٤) : من طريق آخر بلفظ الترمذي عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ .

وأخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٧/٢٤) : من طريق أبي حمزة عن الشعبي .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٨/٦) : عن مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل.. " . قال البيهقي : هذا حديث واهي ، والمغيرة صاحب مناكير .

والمغيرة صدوق له أوهام .

انظر ترجمته : الكاشف (٢٨٥/٢) ، التهذيب (٢٣١/١٠) ، التقريب (ص ٥٤٣) . وعلى هذا فرواية البيهقي في رتبة الحسن .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لطرقه وشواهده .

الدراسة الفقهية :

في الحديث فضيلة الخل وأنه يُسمى أدماً وأنه أدم فاضل جيد .

وثبت في صحيح مسلم (١٦٢٢/٣) : عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا : ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول : " نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل " .

قال ابن القيم : وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه ، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدّمه لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام . [زاد المعاد (٤٠٢/٢)] .

وفي الحديثين فوائد :

١- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار .

٣- أنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحى السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسئول لذلك .

٤- قال الخطابي والقاضي عياض عن الحديث : معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس من ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن . [شرح النووي (٨/١٤)] .

قال النووي معلقاً على كلام الخطابي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر . [شرح النووي (٨/١٤)] .

باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

١٨٤٣/١٧٠ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب " . قال : وفي الباب عن أنس . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل،ولم يذكر فيه عن عائشة،وقد روى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة هذا الحديث .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **عبدة بن عبد الله الخزاعي** : البصري ، أبو سهل الصفار .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (١٢٧٤/١٠١) .

٢- **معاوية بن هشام** : أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد .

روى عن : الثوري ، وحمزة .　　　روى عنه : أحمد ، والحسن بن علي بن عثمان .

صدوق : قال أبو حاتم : هو صدوق ، ووثقه أبو داود ، والعجلي ، وقال ابن معين : صالح ليس بذاك .

مات سنة ٢٠٥هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٨٥/٢) ، الجرح والتعديل (٣٨٥/٨) ، ثقات ابن حبان (١٦٦/٩) ، الكامل (٤٠٧/٦) ، تهذيب الكمال (٢٢٠/٢٨) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٧٧) ، الكاشف (٢٧٧/٢) ، التقريب (ص ٥٣٨).

٣- **سفيان** : هو الثوري ، أبو سعيد .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٩٨٥/٦٨) .

٤- **هشام بن عروة** : ابن الزبير بن العوام .

ثقة محتج به - تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٥- **عروة بن الزبير بن العوام** : والد هشام .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦- **عائشة رضي الله عنها** : الصدّيقة بنت الصديق .

صحابية جليلة - تقدمت ترجمته (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن**" فمعاوية بن هشام صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٦٣/٣) : وطريقه تابع فيها سعيد بن نصير عن أبي أسامة عن هشام .. طريق الترمذي عن معاوية بن هشام عن الثوري ، والترمذي في الشمائل المحمدية (ص ١٦٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (١٦٧/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢/١٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨١/٧) ، والأصبهاني في أخلاق النبي وآدابه (٣٤٨/٣) .

وحديث عائشة جاء بأكثر من أربعة طرق وكل طريق لا يقل عن رتبة " الحسن " بل قال ابن حجر عن طريق النسائي في فتح الباري (٥٧٣/٩) : إسناده صحيح .

رابعاً : شواهد الحديث :

في الباب :

١- عن سهل بن سعد : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٦) ، وابن عدي في الكامل (٤٧٠/٨) ، وقال : غير محفوظ . لأن فيه يعقوب بن الوليد المديني .
قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢١٦/٩) عنه : يضع الحديث .

٢- عن أنس بن مالك : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣/١٢) .

٣- قال الترمذي في حديث الباب : رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عائشة أ.هـ وأخرج هذا المرسل ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٣/٥).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" لكثرة طرقه عن عائشة رضي الله عنها وشواهده .

الدراسة الفقهية :

عند أبي داود في سننه (٣٦٣/٣) : " يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا " .

قال ابن القيم : " وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد والمراد الأخضر وهو بارد رطب وفيه جلاء . وهو أسرع انحدار عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة إلى أيّ خلط كان صادفه في المعدة وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً وإن كان مبروداً دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ، وقال بعض الأطباء إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلاً ويذهب بالداء أصلاً " . [زاد المعاد ٢٨٧/٤)] .

وفي الحديث فوائد :

١- جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً .

٢- جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية .

٣- يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب .
[هذه الفوائد ذكرها ابن حجر في الفتح (٥٧٤/٩)] .

بَاب ما جاء في كَرَاهِيَة الْبَيْتُوتَة وفي يَدِه رِيحُ غَمَر

١٧١/١٨٦٠ حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي الصاغاني حدثنا محمد بن جعفر المدائني حدثنا منصور ابن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي : الصاغاني

ثقة إمام حُجة – تقدمت ترجمته (٤٢٧/١٩) .

٢- محمد بن جعفر المدائني : البزار ، أبو جعفر .

روى عن : ورقاء . روى عنه : الدوري ، والصاغاني .

صدوق : فيه لين ، وقال أحمد ، وأبو داود : لا بأس به . وضعفه ابن قانع ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . مات سنة ٢٠٦هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٥٨/١) ، ضعفاء العقيلي (٤٤/٤) ، ثقات ابن حبان (٥٦/٩) ، تهذيب الكمال (١٠/٢٥) ، الكاشف (١٦٢/٢) ، التهذيب (٨٦/٩) ، التقريب (ص ٤٧٢) .

٣- منصور بن أبي الأسود : الليثي الكوفي .

روى عن : حصين ، ومغيرة . روى عنه : ابن مهدي ، وأبو الربيع .

ثقة : شيعي ، قال أبو حاتم ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٨٢/٦) ، تهذيب الكمال (٥١٨/٢٨) ، الكاشف (٢٩٦/٢) ، التهذيب (٢٧١/١٠) ، التقريب (ص ٥٤٦) .

٤- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي .

روى عن : ابن أبي أوفى ، وزر بن حبيش . روى عنه : شعبة ، ووكيع .

أحد الأعلام ، والأئمة الثقات . مات سنة ١٤٨ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١١١) ، الكاشف (٤٦٤/١) ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (٩٤/١) ، التهذيب (١٩٥/٤) ، التقريب (ص ٢٥٤) .

٥- أبو صالح : هو ذكوان السمان .

ثقة جليل القدر – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٦- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "حسن" محمد بن جعفر ومنصور صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (١٤٢/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٠٩٦/٢).

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج ابن ماجة في سننه (١٠٩٦/٢) : من طريق محمد بن عبد الملك عن عبد العزيز المختار عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . وكلهم أئمة ثقات .

وأخرج الدارمي في سننه (١٤٢/٢) : عن عمرو بن عون عن خالد (هو ابن عبد الله الواسطي) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام وفي يده ريح غَمَر فعرض له عارض فلا يلومن إلا نفسه " . وهذا الحديث رجاله كلهم أئمة ثقات رجال الصحيح .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " على شرط الإمام مسلم من طريق الدارمي وابن ماجة . وهو حسن من طريق الترمذي .

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وعائشة وأبي سعيد وفاطمة وغيرهم .

الدراسة الفقهية :

قوله "من بات " أي نام ليلاً . " وفي يده غمر" بفتحتين" والغَمَر : بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم [النهاية في غريب الأثر (٣٨٥/٣)] .

" فأصابه شي " عطف على " بَاتَ " والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام وقيل أو من الجآن لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه . [مرقاة المفاتيح (١٢٥/٨)] .

وعند الطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٦) " من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه " .

والوَضَح : هو البرص . [لسان العرب (٦٣٤/٢)] .

قوله " فلا يلومن إلا نفسه " فإنا قد أوضحنا له البيان حتى صار الأمر كالعيان ومن حذر فقد أنذر فمن لم ينته بعد ذلك فهو الضار لنفسه . [فيض القدير (٣٥٧/٢)] .

ولحديث الباب استحب العلماء غسل اليد بعد الطعام وذهبوا إلى مشروعيته وأنه أدب من آداب الطعام [المغني (١٢٢/١)] .

وقال ابن تيمية : ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقاً . [مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢١)] .

كتاب الأشربة

باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٨٦٥/١٧٢ حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر وحدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . قال : وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر *.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- إسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري المدني .

روى عن : العلاء ، وعبد الله بن دينار . روى عنه : قتيبة ، وعلي بن حجر .

ثقة : من ثقات العلماء ، وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن معين وغيرهم . مات سنة ٢١٨هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٤١) ، التعديل (٣٦٦/١) ، تاريخ بغداد (٤٨/٩) ، تهذيب الكمال (٥٦/٣) ، الكاشف (٢٤٤/١) ، التهذيب (٢٥١/١) ، التقريب (ص ١٠٦) ، طبقات الحفاظ (ص ١١٢) .

٣- داود بن بكر بن أبي الفرات : المدني .

روى عن : ابن المنكدر ، وصفوان بن سليم . روى عنه : أبو ضمرة ، وأبو داود .

صدوق: ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ليس بالمتين ، وقال الدارقطني : يعتبر به .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٠٧/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٨١/٦) ، المشاهير (ص ١٣١) ، تهذيب الكمال (٣٧٦/٨) ، ميزان الاعتدال (٥/٣) ، الكاشف (٣٧٨/١) ، التهذيب (١٥٦/٣) ، التقريب (ص ١٩٨) ، التحفة اللطيفة (٣٢٥/١) .

٤- ابن المنكدر : هو محمد بن المكندر .

إمام ثقة - تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٣) .

٥- جابر : هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "حسن" فداود بن بكر صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٣٢٧/٣) ، وابن ماجة في سننه (١١٢٥/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٢١٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " ورد عن كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطرق كثيرة ، ففي النظم المتناثر (ص ١٥٤) : ورد من حديث جابر وابن عمرو ، وعائشة ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ،

وخوات بن جبير ، وزيد بن ثابت . قال الترمذي بعد حديث الباب : وفي الباب عن سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر ، وخوات بن جبير .

الدراسة الفقهية :

قوله " ما أسكر كثيره فقليله حرام " فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل [بدائع الصنائع (١١٦/٥) ، حاشية ابن عابدين (٦٥١/٣)]
وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة . [تحفة الأحوذي (٤٩٢/٥)] .
قال أبو الحسن السندي في حاشيته على سنن النسائي (٣٠٠/٨) " ما أسكر كثيره " أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون . أ. هـ
قال الشنقيطي : اعلم أن النبيذ الذي يسكر منه الكثير لا يجوز أن يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلته وهذا مما لا شك فيه فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر منه كالحنفية وغيرهم فقد غلط غلطاً فاحشاً لأن ما يسكر كثيره يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه مسكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام".
أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧/٣) .
وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه الكلام . [أضواء البيان (٤٠٧/٢)] .

بَاب ما جاء في التَّنَفُّسِ في الْإِنَاءِ

١٧٣/١٨٨٤ حدثنا قتيبة ويوسف بن حماد قالا : حدثنا عبد الوارث بن سَعِيد عن أبي عصام عن أنس بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ، ويقول : هو أمرأ وأروى " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا " . حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة عن أنس بن مالك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا " . قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- عبد الوارث بن سعيد : ابن ذكوان التميمي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٥٢/٧٦٤) .

٣- أبو عصام : المزني البصري .

روى عن : أنس . روى عنه : شعبة ، وهشام الدستواي .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وطعن فيه البخاري ، وقال في حديثه نظر ، وحكم عليه الذهبي في تاريخه بأنه صدوق، واحتج به مسلم في صحيحه وهو ثقة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٤/٨٧) ، تاريخ الإسلام (٨/٣٢٢) ، التهذيب (١٢/١٨٦) ، التقريب (ص ٦٥٨) .

٤- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧/٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في صحيحه (٥/٢١٣٣) بدون زيادة : أهنأ وأمرأ .

وأخرجه كاملاً مسلم في صحيحه (٣/١٦٠٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٠٧) ، والدارمي في سننه (٢/١٦٠) ، وابن ماجة في سننه (٢/١١٣١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/١٤٧) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٥٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" .

الدراسة الفقهية :

"كان يتنفس في الإناء ثلاثاً " أيّ خارجه "ويقول هو أروى وأمرأ" أروى من الري أيّ أكثر رياً ، وأمرأ بالهمز أي أكمل إنسياغاً. [الديباج على مسلم (٥/٧٥)] .

زاد مسلم في صحيحه (١٦٠٢/٣) " وأبرأ " أيّ من ألم العطش ، وقيل : أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد [الديباج على مسلم (٧٥/٥)] .

وعند أبي داود في سننه (٣٣٨/٣) بدل أروى أهنأ من هنأ . [عون المعبود (١٣٩/١٠)] .

ومعنى الحديث أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة . [مرقاة المفاتيح (٥٤/٢)] .

ولذا ورد في الحديث (لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث) أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٢/٣) .

والحديث فيه دليل على استحباب التنفس ثلاثاً لما فيه من الفوائد التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم من الري والإبراء والهناء والإمراء وهذا الفعل هو من الآداب الشرعية التي ينبغي للمرء الاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم .

ومن شرب في نفس واحد جاز ما لم يتنفس في الإناء وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان . [عمدة القارئ (٢٩٦/٢)].

كتاب البرّ والصّلة

بَاب ما جاء فِي النَّفَقَة على الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ

١٧٤/١٩١٤ حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا محمد بن عبيد هو الطنافسي حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد ، وقال: عن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، والصحيح هو : عبيد الله بن أبي بكر بن أنس *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن وزير الواسطي : ابن قيس العبدي .

روى عن : ابن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي . روى عنه : الترمذي ، وابن أبي عاصم .

ثقة عابد متأله : وثقه أبو حاتم ، والدارقطني . مات سنة ٢٥٧ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١١٥/٨) ، تهذيب الكمال (٥٨٣/٢٦) ، الكاشف (٢٢٨/٢) ، التهذيب (٤٤٢/٩) ، التقريب (ص ٥١١) .

٢- محمد بن عبيد الطنافسي : الكوفي .

روى عن : هشام بن عروة ، والأعمش . روى عنه : أحمد ، وهناد .

ثقة ثبت حافظ : وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والدار قطني وغيرهم .

مات سنة ٢٠٥ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٠/٨) ، السير (٤٣٦/٩) ، الكاشف (١٩٨/٢) ، التهذيب (٢٩١/٩) ، التقريب (ص ٤٩٥) .

٣- محمد بن عبد العزيز الراسبي : البصري الجرمي

روى عن : أبي بكر بن عبيد الله ، وسعد مولى أبي بكرة . روى عنه : الحجاج ، وابن المبارك .

ثقة : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٢٩/٧) ، تهذيب الكمال (١٢/٢٦) ، الكاشف (١٩٦/٢)، التهذيب (٢٧٩/٩) ، التقريب (ص ٤٩٢) .

٤- أبو بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك .

روى عن : جده ، وقيل عن أبيه عن جده ، وعن عمته عائشة بنت أنس . روى عنه : محمد بن عبد العزيز .

مجهول الحال : لم يُذكر بجرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١١٨/٣٣) ، الكاشف (٤١١/٢) ، التهذيب (٣٥/١٢) ، التقريب (ص ٦٢٣) .

٥- أنس : هو أنس بن مالك الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال أبي بكر بن عبيد الله .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١٩٦/٤) ، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٥٧/١) .

وأخرجه : مسلم في صحيحه (٢٠٢٧/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٦/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٤/٦) : عن محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس "الحديث" .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وهو في صحيح مسلم . وأغلب الظن أن أبا بكر بن عبيد الله هو نفسه عبيد الله بن أبي بكر.

الدراسة الفقهية :

قوله " من عال جارتين " معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه أبدأ بمن تعول [شرح النووي (١٨٠/١٦) ، مشارق الأنوار (١٠٥/٢)] .

" دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه " مشيراً إلى قرب فاعل ذلك منه أيّ دخل مصاحباً لي قريباً مني يعني أن ذلك الفعل مما يقرب فاعله إلى درجة من درجات المصطفى صلى الله عليه وسلم . [فيض القدير (١٧٧/٦)] .

وفي الصحيحين [صحيح البخاري (٥١٤/٢) ، صحيح مسلم (٢٠٢٧/٤)] : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها و لم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" .

ويدخل في حديث الباب ما إذا كان المُعيل رجلاً أو امرأة ، وسواء كانت بنت المربي لها أم لا وسواء كانت يتيمة أم لا . [طرح التثريب (٦٧/٧) بتصرف].

والحكمة من تخصيص البنات بذلك :

إنما خُص البنات بذلك لضعف قوتهن وقلة حيلتهن وعدم استقلالهن واحتياجهن إلى التحصين وزيادة كلفتهن والاستثقال بهن وكراهتهن من كثير من الناس بخلاف الصبيان فإنهم يخالفونهن في جميع ذلك ويحتمل أن هذا خرج على واقعة عين فلا يكون له مفهوم ويكون الصبيان كذلك ويدل لهذا ما ورد في كافل اليتيم فإنه لم يخص بذلك الأنثى ويدل له أيضاً ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨/٣) : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابناها فسألته فأعطاها ثلاث تمرات لكل واحد منهم تمرة فأعطت كل واحد منهم تمرة فأكلا ثم نظر إلى أمهما فشقت التمرة نصفين وأعطت كل واحد منهما نصف تمرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد رحمها الله برحمتها ابنيها . [طرح التثريب (٦٧/٧)].

بَاب ما جاء في رَحْمَةِ الصِّبْيَان

١٩٢١/١٧٥ حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حسن صحيح ، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا . قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس منا يقول ليس من سنتنا " ليس من أدبنا . وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد :كان سفيان الثوري يُنكر هذا التفسير ليس منا يقول :ليس من ملتنا*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو بكر محمد بن أبان : ابن وزير البلخي ، مستملي وكيع .

روى عن : يزيد بن هارون ، ووكيع . روى عنه : البخاري ، والترمذي .

ثقة حجة : وثقه النسائي ، و الخليلي ، واحتج به البخاري في الصحيح ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : التعديل (٦١٩/٢) ، تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٤) ، الكاشف (١٥٣/٢) ، التهذيب (٤/٩) ، التقريب (ص ٤٦٥) .

٢- يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١١/ ٢٦٨) .

٣- شريك : هو شريك بن عبد الله القاضي .

صدوق - تقدمت ترجمته (١١/ ٢٦٨) .

٤- ليث : هو ليث بن أبي سليم ، أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي .

روى عن : مجاهد ، وعكرمة . روى عنه : شعبة ، وجرير .

قال البخاري : صدوق ، وربما يهم في الشيء ، وقال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديثه ، وقال ابن حبان : قد اختلط في آخر عمره ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ، اختلط جداً و لم يتميز حديثه فتُرك . وهو كما قال الحافظ ابن حجر . وعليه فتضعيف روايته أولى . مات سنة ١٣٨ هـ ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره ، والأربعة .

انظر ترجمته : المجروحين (٢٣١/٢) ، الكامل (٨٧/٦) ، السير (١٧٩/٦) ، الكاشف (١٥١/٢) ، التقريب (ص ٤٦٤) .

٥- عكرمة : مولى ابن عباس

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٦- ابن عباس : عبد الله بن عباس .

صحابي جليل **-** تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لحال ليث فقد اختلط جداً .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٥٧/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٠٢) ، والقضاعي في مسنده (٢٠٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢١١/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٩/١١) من طريق المنهال بن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. الحديث .

رابعاً : شواهد الحديث :

قال ابن حجر في الدراية (١٥٣/٢) : قوله " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ..." أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى من حديث أنس ، والطحاوي من حديث عبادة بن الصامت ، والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي أمامة وأبي هريرة . والطبراني في الأوسط من حديث جابر ، وفي الكبير من حديث واثلة وضمرة .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لشواهده ، وكثرة طرقه ، وقد صحح الحديث : الترمذي في سننه (٣٢٢/٤) : من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والنووي في رياض الصالحين (ص ٨٢) فقال : حديث صحيح .

وقال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٢٢/١١) : إسناده صحيح .

الدراسة الفقهية :

في الحديث يتبيّن لنا الرفق بالصغار والشفقة عليهم ألا ترى أن سيد الأولين والآخرين كيف كان يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى أن منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وأمه وراءه . وفي الحديث حث على توقير الكبير ، والتوقير هو التعظيم والتبجيل . [مرقاة المفاتيح (١٨٣/٩)]. وفي الحديث " إن من إجلال الله إكرام ذي الشيب المسلم" . [أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢/٤)] .

قوله : "ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر فليس منا" أي ليس على طريقتنا ولا عاملاً بهدينا وسنتنا . [فيض القدير (٢٢٤/٦)].

وقال الترمذي : معنى " ليس منا " أي ليس من سنتنا وليس من أدبنا . [سنن الترمذي (٣٢٢/٤)] .

ونظير هذا الحديث من كتاب الله تعالى : " **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** " [سورة التوبة (٧١)].

باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

١٩٢٧/١٧٦ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثني أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم : " أخو المسلم لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن علي وأبي أيوب* .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبيد بن أسباط بن محمد القرشي : الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٠٦٤/٧٦) .

٢- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن : القرشي .

ثقة يهم – تقدمت ترجمته (١٠٦٤/٧٦) .

٣- هشام بن سعد : أبو عباد المدني .

روى عن : زيد بن أسلم ، ونافع . روى عنه : ابن وهب ، وابن مهدي .

صدوق له أوهام . مات سنة ١٦٠ هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٠٠/٨) ، ثقات العجلي (٣٢٨/٢) ، الكامل (١٠٨/٧) ، الكاشف (٣٣٦/٢) ، التقريب (ص ٥٧٢) .

٤- زيد بن أسلم : العدوي – أبو أسامة المدني .

ثقة عالم – تقدمت ترجمته (١٤٨٠/١٢٧) .

٥- أبو صالح : ذاكوان السمان .

ثقة جليل القدر – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٦- أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فعبيد وهشام صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٩٨٦/٤) ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤) ، وأبو داود في سننه (٢٧٠/٤) ، وابن ماجة (١٢٩٨/٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٩/٣) ، والبيهقي في سننه (٩٢/٦).

ولفظ مسلم وأحمد وهو من طريق : داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله " .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وأصله في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

قوله "المسلم أخو المسلم" هذه أُخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز . [فتح الباري (٩٧/٥)] .

قوله " لا يخونه" من الخيانة خبر بمعنى الأمر . [تحفة الأحوذي (٤٦/٦)] .

قوله "ولا يكذبه" أي لا يكذب عليه ولا يكذّب حديثه . وقوله "ولا يخذله" الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمته إعانته إذا أمكن و لم يكن له عذر شرعي . [شرح النووي (١٢٠/١٦)] .

قوله "كل مسلم على المسلم حرام" هو الغرض الأصلي والمقصود الأول والسابق كالتمهيد له فجعل المسلم وعرضه جزءاً منه تلويحاً إلى معنى ما روى "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" [أخرجه القضاعي في مسنده (١٣٧/١)] [مرقاة المفاتيح (١٧١/٩)] .

قوله " التقوى ههنا " أي أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من خشية الله ومراقبته وعظمته . وفي الحديث " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " . أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤) .

ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته والمقصود أن الاعتبار في هذا كله بالقلب . [الديباج على مسلم (٥٠٨/٥)] .

قوله "بحسب إمرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم" أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم [تحفة الأحوذي (٤٦/٦)] .

ومن احتقر أخاه المسلم دل على تكبره والكبر من أعظم خصال الشر . [جامع العلوم والحكم (ص ٣٣٤)] .

وفي صحيح مسلم (٩٣/١) : " لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر " .

باب ما جاء في الخيانة والغش

١٧٧/١٩٤٠ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- الليث : هو الليث بن سعد المصري .

ثقة عالم – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٣- يحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٤- محمد بن يحيى بن حبان : ابن منقذ المازني .

روى عن : أبيه ، وعمه واسع . روى عنه : الزهري ، ومالك .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم . مات سنة ١٢١هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٦٥/١) ، ثقات العجلي (٢٥٦/٢) ، تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦) ، الكاشف (٢٢٩/٢) ، التهذيب (٤٤٨/٩) ، التقريب (ص ٥١٢) .

٥- لؤلؤة : مولاة الأنصار .

مجهولة : لم يرو عنها إلا محمد بن يحيى بن حبان . ولم تذكر بجرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : الأسماء المفردة (ص ٩٦) ، تهذيب الكمال (٢٩٨/٣٥) ، الكاشف (٥١٧/٢) ، التهذيب (٤٧٧/١٢)، التقريب (ص ٧٥٣).

٦- أبو صرمة : اسمه مالك بن قيس المازني .

صحابي وكان شاعراً – زعم ابن عبد البر أنه شهد بدراً وأنكره غيره .

انظر ترجمته : الإصابة (٢١٨/٧) ، التهذيب (١٤٨/١٢) ، التقريب (ص ٦٥٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين لؤلؤة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٥٣/٣) ، وابن ماجة في سننه (٧٨٥/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٠/٦).

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج الدارقطني في سننه (٧٧/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٩/٦) : عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه " ، وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة وفيه مقال [**انظر ترجمته :** ميزان الاعتدال (٦٧/٥) ، التحفة اللطيفة (٢٥٠/٢)] .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث الشطر الأول منه " **حسن لغيره** " لشاهد أبي سعيد الخدري . وأما الشطر الثاني وهو قوله " ومن شاق شق الله عليه " ، فهو " **صحيح** " ثابت أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١٥/٦) .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يقرر قاعدة شرعية وهي : " أن الجزاء من جنس العمل " فمن ستر مسلماً ستره الله ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، وهكذا وأيضاً من ضار مسلماً ضار الله به ، ومن شاق مسلماً شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يحب نصرته فيه خذله الله في موضع يحب نصرته فيه .

قوله " من ضارّ " بشد الراء أي أوصل ضرراً إلى مسلم بغير حق .

" ضار الله به " أي أوقع به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبى فجازاه بعمله وعامله معاملته ففيه نوع من المشاكلة والمقابلة .

قوله " ومن شاقّ " بشد القاف أيّ أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة أو غيرها .

" شق الله عليه " أيّ أدخل عليه ما يشق عليه مجازاة على فعله بمثله وأطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بأن يكلف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته . [فيض القدير (١٧٣/٦) ، مرقاة المفاتيح (٢٤٤/٩)] .

والحديث إرشاد للمسلم بأن لا يضر أخاه المسلم ولا يشق عليه وأنه بقدر إضراره وإنزاله المشقة على المسلمين يكون العقاب من الله تعالى على قدر الضرر والمشقة .

بَاب ما جاء في حَقِّ الْجِوَارِ

١٩٤٣/١٧٨ حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل عن مجاهد : أن عبد الله بن عمرو ذُبحت له شاة في أهله فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " . قال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس والمقداد بن الأسود وعقبة بن عامر وأبي شريح وأبي أمامة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الأعلى : أبو عبد الله البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- سفيان بن عيينة .

ثقة علم – تقدمت ترجمته (١٠٩٥/٨١) .

٣- داود بن شابور : أبو سليمان المكي .

روى عن : طاوس ، ومجاهد . روى عنه : ابن عيينة ، وشعبة .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والنسائي .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٧٩/٦) ، تهذيب الكمال (٣٩٩/٨) ، الكاشف (٣٨٠/١) ، التقريب (ص ١٩٨).

٤- مجاهد : هو مجاهد بن جبر .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٥- عبد الله بن عمرو : ابن العاص .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " . ومجاهد سمع من عبد الله بن عمرو ، قال العلائي في جامع التحصيل (ص٢٧٣): واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو فقيل لم يسمع منه ، قلت (أي العلائي) : " أخرج له البخاري عنه حديثين " وهذا دليل على سماعه منه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود (٣٣٨/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٩/٣) ، والبيهقي في معرفة سننه الكبرى (٣٣٩/٣) .

رابعاً : شواهد الحديث :

لفظ الحديث ورد عن عدد من الصحابة فهو عند أحمد في المسند (٤٤٥/٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعند البخاري في صحيحه (٢٢٣٩/٥) : عن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو عند البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة .

الدراسة الفقهية :

الوصية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح . تحسن إليه وتكف الأذى عنه وتحميه .

والجيران ثلاثة : فجار له ثلاثة حقوق : حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام ، وجار له حقان : حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب . [روح المعاني (٢٨/٥)] .

وقوله "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" أيّ يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره ،

واختلف في المراد بهذا التوريث

فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم معطاه مع الأقارب.

وقيل المراد : أن يترل مترلة من يرث بالبر والصلة

والأول أظهر فإن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ويؤيد ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٩/٥) من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ : "حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً " . [فتح الباري (٤٤١/١٠)] .

قال المبارك فوري : واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والأجنبي والقريب والأقرب داراً والأبعد . [تحفة الأحوذي (٦٢/٦)] .

قال القرطبي معلقاً على حديث الباب : فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضر لجاره كاشفاً لعوراته حريصاً على إنزال البوائق به كان ذلك دليلاً منه على فساد اعتقاد ونفاق ولا شك أنه لا يدخل الجنة . [شرح الزرقاني (٣٨٤/٤)] .

بَاب ما جاء في حَقِّ الْجِوَارِ

١٩٤٤/١٧٩ حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه : عبد الله بن يزيد*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن محمد : ابن موسى المروزي ، المعروف "بمردويه " .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٨١/٢٧) .

٢- عبد الله بن المبارك .

ثقة إمام مشهور – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- حيوة بن شريح : ابن صفوان بن مالك الفقيه الزاهد ، أبو زرعة المصري .

روى عن : شرحبيل بن شريك ، وبكر بن عمر روى عنه : ابن المبارك ، وابن وهب .

ثقة ثبت: وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهم .قال ابن المبارك : ما وصف لي أحدٌ ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته إلا حيوة فإن رؤيته كانت أكبر من صفته . مات سنة ١٥٩هـ ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته : التعديل (٥٣٦/٢) ، تهذيب الكمال (٤٧٨/٧) ، السير (٤٠٤/٦) ، تذكرة الحفاظ (١٨٥/١) ، التهذيب (٦١/٣) .

٤- شراحبيل بن شريك : المعافري .

روى عن : علي بن رباح ، وأبي عبد الرحمن الحبلي . روى عنه : الليث ، وابن لهيعة .

صدوق : قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٤٨/٦) ، تهذيب الكمال (٤٢٢/١٢) ، الكاشف (٤٨٣/١) ، ميزان الاعتدال (٣٦٨/٣) ، التهذيب (٢٨٤/٤) ، التقريب (ص ٢٦٥) .

٥- أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٨٣/١٠٢) .

٦- عبد الله بن عمر : ابن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن**" فشراحبيل صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٦٧/٢) ، والدرامي في سننه (٢٨٤/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٦١٠/١) وقال : "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره عند كل من أخرجه على شراحبيل وشراحبيل صدوق .

الدراسة الفقهية :

قوله "خير الأصحاب عند الله" أكثرهم ثواباً .

قوله " خيرهم لصاحبه " أي أكثر إحساناً ولو بالنصيحة ، والصاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحبة دين أو دنيا أو سفراً أو حضراً فخيرهم عند الله منزلة وثواباً فيما اصطحبا نفعاً لصاحبه وإن كان الآخر قد يفضله في خصائص آخر .

قوله " وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره " بالإحسان إليه والتودد معه وكف الأذى عنه . فكل من كان أكثر خيراً لصاحبه أو جاره فهو الأفضل عند الله تعالى وفي إفهامه أن شرهم عند الله شرهم لصاحبه أو جاره .

[مرقاة المفاتيح (٩/١٩٧) ، فيض القدير (٣/٤٦٩)] .

باب ما جاء في العفو عن الخادم

١٨٠/١٩٤٩ حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فقال : " كل يوم سبعين مرة " قال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، ورواه عبد الله بن وهب عن أبي الخولاني نحوا من هذا. والعباس هو ابن خليد الحجري المصري . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني بهذا الإسناد نحوه، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال:عن عبد الله بن عمرو *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **قتيبة** : ابن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- **رشدين بن سعد** : أبو الحجاج المهري .

روى عن : يونس بن يزيد ، وزهرة بن معبد . روى عنه : ابن السرح ، وابن قتيبة .

ضعيف : قال أبو زرعة : ضعيف ، ورجح أبو حاتم : ابن لهيعة عليه ، وابن لهيعة ضعيف ، وضعفه أحمد ، والجوزجاني وقال : عنده مناكير كثيرة ، وتركه النسائي ، وضعفه ابن سعد والدارقطني .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٤١) ، المجروحين (٣٠٣/١) ، الكامل (١٤٩/٣) ، تهذيب الكمال (١٩١/٩) ، الكاشف (٣٩٦/١) ، التهذيب (٢٤٠/٣) .

٣- **أبو هانئ الخولاني** : هو حميد بن هانئ الخولاني .

روى عن : علي بن رباح ، والحبلي . روى عنه : رشدين ، والليث .

ثقة : وثقه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : صالح ، وتبعه ابن عبد البر فقال : صالح الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وحكم عليه ابن حجر بحكم النسائي ، وقال الذهبي: ثقة ، وهو كما قال ، روى له مسلم في الصحيح .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٣١/٣) ، ثقات ابن حبان (١٤٩/٤) ، تهذيب الكمال (٤٠١/٧) ، الكاشف (٣٥٤/١) ، التهذيب (٤٥/٣) ، التقريب (ص ١٨٢) .

٤- **عباس الحجري** : هو عباس بن جليد الحجري .

روى عن : ابن عمر ، وعبد الله بن الحارث . روى عنه : حميد بن هانئ ، وبكر بن عمرو .

ثقة : وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، قال أبو حاتم : لا أعلم سماع عباس بن جليد من عبد الله ابن عمر.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢١٠/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٥٩/٥) ، الكاشف (٥٣٤/١)، التهذيب (١٠١/٥)، التقريب (ص ٢٩٢) .

٥- **عبد الله بن عمر** : ابن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لسببين :

١- ضعف رشدين .

٢- الانقطاع فعباس الحجري لم يسمع من ابن عمر على قول أبي حاتم ، ولكنه مدفوع برواية عند البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٨) أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر .

وعباس بن جليد الحجري ثقة لا يصرح بالسماع إلا وقد سمعه ، وعليه فالسند ليس بمنقطع .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٩٠/٢) من طريق : عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانئ ...

وبمثل طريق أحمد أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٦٠) ، وأبو يعلى أيضاً في مسنده (١٣٣/١٠) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٨) : عن أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : عن ابن وهب عن أبي هانئ عن العباس بن جليد قال : سمعت عبد الله بن عمر ... الحديث .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" من طريق أحمد ومن تبعه .

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٨/٤) عن طريق أبي يعلى : رجاله ثقات .

وهو كما قال كلهم ثقات رجال الصحيحين إلا أبو هانئ روى له مسلم في الصحيح ، ويزيده قوة متابعة عبدالله بن عمر من طريق ابن وهب عن أبي هانئ ، أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢١٢/٢) وغيرهما ورجالهما ثقات .

الدراسة الفقهية :

قوله "كم أعفو عن الخادم " أي أسمح الخادم إذا أخطأ .

"فسكت النبي صلى الله عليه وسلم" أي لم يرد عليه

"ثم أعاد عليه السؤال والكلام" قيل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي وقيل : لكراهة السؤال فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص . [تحفة الأحوذي (٦٩/٦)] .

أو ربما لم يسمعه الرسول صلى الله عليه وسلم أو ربما انشغل بشيء أعظم من سؤاله فأخره ثم أعاد الرجل فأجابه .. والله أعلم قال : "كل يوم سبعين مرة" أي أعف عنه كل يوم سبعين عفوة فنصب سبعين على المصدر ، والمراد به الكثرة دون التحديد . [تحفة الأحوذي (٦٩/٦)] .

والناظر في هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الخدم يجد أنه أكمل هدي وأعظمه . وفي الصحيح [صحيح مسلم (١٨٠٤/٤)] عن أنس رضي الله عنه قال : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفاً قط ولا قال لي شيء لِمَ فعلت كذا وهلا فعلت كذا ولا عاب عليَّ شيئاً قط . بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم لمن يخفف عن خادمه العمل أجراً وخيراً .

ففي صحيح ابن حبان (١٥٣/١٠) : عن عمرو بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك " .

بل جعل من يعتدي على خادمه وكان له عبداً بل حق كان كفارة اعتدائه أن يعتقه . ففي صحيح مسلم (١٢٧٨/٣) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه" .

وغيرها من الآثار أن تأمر المسلم أن يتسامح مع خادمه ويعفو عنه إذا كان في حقه أما في حق الله فلا وأن يحسن عشرته ويتحلى بأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع خدمه .

باب ما جاء في صنائع المعروف

١٩٥٦/١٨١ حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد الجرشي اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة " . قال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو زميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس بن عبد العظيم : العنبري .

ثقة حافظ مأمون – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- النضر بن محمد الجرشي : أبو محمد اليمامي .

روى عن : عكرمة بن عمار ، وشعبة . روى عنه : عباس العنبري ، ومؤمل بن إيهاب .

ثقة : وثقه العجلي ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما وهو منهما توثيق .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣١٣/٢) ، التعديل (٧٧٢/٢) ، تهذيب الكمال (٤٠٣/٢٩) ، ميزان الاعتدال (٣٤/٧) ، الكاشف (٣٢١/٢) ، التقريب (ص ٥٦٢) .

٣- عكرمة بن عمار : العجلي – أبو عمار اليمامي .

ثقة ثبت : إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير فمضطرب - تقدمت ترجمته (٤٨١/٢٧)

٤- أبو زميل : هو سماك بن الوليد الحنفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٦٢/٧٧) .

٥- مالك بن مرثد : ابن عبد الله اليمامي ، ويُقال له : مرثد بن أبي مرثد .

روى عن : أبيه . روى عنه : أبو زميل ، والأوزعي .

ثقة : وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣١١/٧) ، تهذيب الكمال (١٥٥/٢٧) ، الكاشف (٢٣٦/٢) ، التهذيب (١٩/١٠)، التقريب (ص ٥١٨) .

٦- مرثد : ابن عبد الله الزماني .

روى عن : أبي ذر . روى عنه : ابنه .

ثقة : وثقه العجلي وقال : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واستشهد به البخاري تعليقاً .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٦٨/٢) ، تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٧) ، الكاشف (٢٥٠/٢) ، التهذيب (٧٣/١٠)، التقريب (ص ٥٢٤) .

٧- أبو ذر : جندب بن جنادة .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨١٧/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨٦/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣/٨).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " صحيح " وله شواهد عديده .

الدراسة الفقهية :

قوله " تبسمك في وجه أخيك صدقة " يعني إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة .

"وأمرك بالمعروف" أي بما عرفه الشرع الحسن .

"وهيك عن المنكر" أي ما أنكره الشرع وقبّحه .

" وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة " أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت به وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل .

" وبصرك " أي تبصيرك للرجل الرديء البصر لك صدقة .

" وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة " أي تنحيتك الحجر والشوك والعظم عن "الطريق" أي المسلوك أو المتوقع السلوك فيما يظهر لك" .

" وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة " أي وصبك من " دلوك " بفتح فسكون واحد الدلاء التي يُسقى منها. [فيض القدير (٢٢٧/٣) ، مرقاة المفاتيح (٣٥٣/٤)] .

وفي الحديث فوائد :

١- كثرة أعمال الخير في الإسلام .

٢- فضيلة مخالطة الناس فلو اعتزل الناس ما حصل هذا الأجر والخير .

٣- عظيم الأجر من الله في أعمال يسيرة فمثلاً إماطة الأذى عن الطريق وهو أقل درجات الأعمال في الحديث ومع ذلك فقد غفر الله تعالى لرجل وأدخله الجنة في غصن شوك أبعده رجل عن الطريق" . [أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٤/٢)] .

٤- في الحديث إشارة إلى أن الصدقة لا ينحصر فيما هو أصلها وهو المال بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

٥- أن لا يحتقر المسلم شيئاً من أعمال البر فربما غفر له بأقلها وهو لا يدري .

بَاب ما جاء في الْبَخِيلِ

١٩٦٣/١٨٢ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صَدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل" . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : البغوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٢- يزيد بن هارون : الواسطي .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- صدقة بن موسى : الدقيقي ، أبو المغيرة السلمي .

روى عن : ثابت البناني ، ومالك بن دينار . روى عنه : يزيد بن هارون ، والطيالسي أبو داود .

ضعيف لين الحديث : ضعفه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والدولابي ، وابن حبان ، والبزار ، والساجي وغيرهم.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٣٢/٤) ، المجروحين (٣٧٣/١) ، الكامل (٧٦/٤) ، الكاشف (٥٠٢/١) ، التهذيب (٣٦٧/٤) ، التقريب (٢٧٥) .

٤- فرقد السبخي : هو فرقد بن يعقوب السبخي البصري .

روى عن : أنس ، ومرة الطيب . روى عنه : صدقة ، وحماد بن زيد .

لين الحديث : ليّنه أيوب ، وأحمد ، والجوزجاني ، ومرة ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

انظر ترجمته : ضعفاء البخاري (ص ٩٤) ، ضعفاء العقيلي (٤٥٨/٣) ، ضعفاء النسائي (ص ٨٧) ، الجرح والتعديل (١٢٠/٢) ، تهذيب الكمال (١٦٤/٢٣) ، الكاشف (١٢٠/٢) ، التهذيب (٢٣٦/٨) ، التقريب (ص ٤٤٤) .

٥- مرة الطيب : هو مرة بن شراحيل الهمداني .

روى عن : أبي بكر ، وعمر . روى عنه : فرقد ، وإسماعيل السدي .

ثقة عابد : وثقه ابن معين ، والعجلي .

انظر ترجمته : التعديل (٧٦٦/٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٧) ، الكاشف (٢٥٣/٢) ، التهذيب (٨٠/١٠)، التقريب (٥٢٥) .

٦- أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن أبي قحافة القرشي .

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده ، مناقبه مشهورة وفضائله كثيرة معروفة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١/٥) ، معجم الصحابة (٦١/٢) ، تهذيب الكمال (١٥٤/٣٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/١) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي(ص ٢٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" فيه ضعيفان ، صدقة وفرقد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٤) ، وأحمد في المسند (٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٩٤/١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٦٤/٤) ، وابن عدي في الكامل (٧٦/٤) ، ولفظه عندهم كاملاً : " لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ولا سيئ الملكة وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع الله وأطاع سيده"، وفي رواية : " أول من يقرع باب الجنة " .

قال ابن الأثير : " لا يدخل الجنة سيئ الملكة " : أي الذي يسيء صحبة المماليك . [النهاية (٣٥٤/٤)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **منكر** " لأمرين :

١- لضعف صدقة وفرقد وإيتائهما بالمناكير .

٢- مخالفة الحديث للأحاديث المتواترة التي تدل على أن أول من يقرع باب الجنة ويدخلها هو النبي صلى الله عليه وسلم .

الدراسة الفقهية :

قوله " لا يدخل الجنة" أي لا يدخلها في أول الأمر .

"خب" بالخاء المعجمة المفتوحة وبالموحدة وهو الخَداع . [غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٠/١)] .

" ولا منان " أي يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة ويمكن كونه من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق . [فيض القدير (٤٤٨/٦)] .

" ولا بخيل " البخل والبخول ضد الكرم . [لسان العرب (٤٧/١١)] . وهو الذي يمنع الواجب من المال . [مرقاة المفاتيح (٤٢٥/٤)] .

وحديث الباب يدل على ذم البخل والشح والحرص وبمفهومه هو مدح الإنفاق في سبيل الله تعالى .

والآيات والأحاديث الواردة في ذم البخل كثيرة منها :

فعن جابر بن عبد الله رضيَّ الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم" . [أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٦/٤)] .

وعند البخاري في صحيحه (٥٢٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : " اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكاً تلفاً" .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خلق الله جنة عدن ثم قال لها "انطقي" فقالت : " **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** " [سورة المؤمنون (١)] . فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل" . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/١٢)] .

وغيرها من الأحاديث التي تبيّن لنا ذم البخل والبخلاء .

باب ما جاء في الفحش والتفحش

١٩٧٤/١٨٣ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغير واحد قالوا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه " . وفي الباب عن عائشة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق * .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : أبو عبد الله البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- عبد الرزاق : الصنعاني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٣- معمر : ابن راشد .

ثقة ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة مقال – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٤- ثابت: هو البناني .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠).

٥- أنس : بن مالك الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **فيه مقال** " لاضطراب رواية معمر بن راشد عن ثابت .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (١٤١/١١) ، وأحمد في المسند (١٦٥/٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٣٧٢) ، وابن ماجة في سننه (١٤٠٠/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣١١/٢) .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج ابن حبان في صحيحه (٣١١/٢) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١١٢/٧) من طريق : عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : " ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانه " . وسنده صحيح .

: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

الفحش : هو القبيح من القول والعمل ، وكل شيء جاوز حده وقدره فهو فاحش ، وأفحش الرجل إذا قال قولاً فاحشاً . [لسان العرب (٣٢٥/٦) ، تهذيب اللغة (١١١/٤)] .

قوله "ما كان الفحش" أي ما اشتد قبحه من الكلام . "إلا شانه" أي عيبه الفحش .

قوله "وما كان الحياء في شيء إلا زانه" أي زينه الحياء وجمّله .

قال الطيبي : قوله " في شيء " فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان . ويمكن أن يكون المراد "بشيء" شيء يتصور فيه الفحش والحياء فكأنه قال : ما كان في أحد . [تحفة الأحوذي (٩٣/٦) ، مرقاة المفاتيح (٨٦/٩)] .

فالله عز وجل يحب الرفق ويأمر به ففي صحيح مسلم (٢٠٠٤/٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يترع من شيء إلا شانه " . وبيّن الله النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو كان فظاً غليظاً لانفضوا من حوله فقال تعالى : " **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** " [سورة آل عمران (١٥٩)] . بل بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن من حُرم الرفق حُرم الخير. [صحيح مسلم (٢٠٠٣/٤)] .

وفي الأثر : " لو كان الحياء رجلاً كان رجلاً صالحاً وإن الفحش من الفجور وإن الفجور في النار ولو كان الفحش رجلاً يمشي بين الناس لكان رجل سوء " . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٧/١) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٩) .

وأما الحياء فبابه كبير وهو خلق الإسلام ولا يأتي الحياء إلا بالخير وقد يكون الحياء تخلقاً وكسباً كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة واستعماله على مقتضى الشرع يحتاج إلى كسب ونية وعلم وإن حمل على ترك الأمر والنهي والإخلال بحق فهو عجز ومهانة وحقيقة الحياء : خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .

وقال الحسن البصري : أربع من كن فيه كان كاملاً ومن تعلق بواحدة منهن كان من صالحي قومه دين يرشده ، وعقل يسدده ، وحسب يصونه ، وحياء يقوده . [الآداب الشرعية لابن مفلح (٢١٩/٢)] .

بَاب ما جاء في اللَّعْنَة

١٩٧٧/١٨٤ حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى الأزدي : البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٥٥/١٣٤) .

٢- محمد بن سابق : التميمي ، مولاهم أبو جعفر البزار .

روى عن : إسرائيل ، ومالك بن مغول . روى عنه : البخاري ومسلم .

ثقة : وخاصة في أبي نعيم ، وثقه العجلي ، واحتج به الشيخان ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : كان خياراً لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وضعفه بلا وجه ابن معين . روى له الجماعة سوى ابن ماجة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٣٨/٢) ، التعديل (٦٧٩/٢) ، تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٥) ، الكاشف (١٧٣/٢) ، التهذيب (١٥٤/٩) ، التقريب (٤٧٩) .

٣- إسرائيل: ابن يونس السبيعي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- الأعمش : سليمان بن مهران .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٨٦٠/١٧١) .

٥- إبراهيم : ابن يزيد بن قيس النخعي .

ثقة فقيه – متفق على إمامته – تقدمت ترجمته (٩٨٤/٦٦) .

٦- علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي .

ثقة فقيه عابد – تقدمت ترجمته (٩٨٤/٦٦) .

٧- عبد الله : هو ابن مسعود بن غافل .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢/٦) ، وأحمد في المسند (٤٠٤/١) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٢٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٠/٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٥/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٣/١٠) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين .

وأعلّ ابن المديني الحديث كما في تهذيب التهذيب (١٥٤/٩) فقال : هذا حديث منكر من حديث إبراهيم بن علقمة وإنما روى هذا أبو وائل عن عبد الله من غير حديث الأعمش .

وأجاب عن إنكاره الحاكم في المستدرك (٥٧/١) فقال : هذا حديث صحيح على شرط فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن أخرهم ثم لم يخرجاه وأكثر ما يمكن أن يُقال فيه أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش وإسرائيل كبيرهم وسيدهم وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه فلا يُنكر له التفرد عنه بهذا الحديث .

وصحح الحديث : العراقي في تخريج الإحياء (٧٨٢/٢) ، فقال : رواه الترمذي بإسناد صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله "ليس المؤمن" التعريف للجنس أي ليس المؤمن الذي عرفته أنه مؤمن كامل الإيمان .

"بالطعان" أي الوقاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة قال في الأساس : ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في أعراض الناس . قال ابن العربي : وإنما سماه طعاناً لأن سهام الكلام سهام النصال حساً وجرح اللسان كجرح اليد "ولا اللعان" أي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم إما صريحاً كأن يقول لعنة الله على فلان أو كناية كغضب الله على فلان أو أدخله النار . "ولا الفاحش" أي ذي الفحش في كلامه وفعاله . قال ابن العربي : والفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين . "ولا البذيء" أي الفاحش في منطقة وإن كان الكلام صدقاً . [فيض القدير (٣٦٠/٥)] .

فلا يجوز للمؤمن لعن غيره وخاصة المسلم وذلك أن لعن المسلم كقتله كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤٧/٥) .

بل جعله النبي صلى الله عليه وسلم الذين يقعون في أعراض الناس ويلعنونهم ليسوا بأهل لأن يكون شهداء وشفعاء كما في الحديث "إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء" . أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٦/٤) .

وفي حديث آخر "ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا حارت عليه اللعنة" أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٨/٤) .

قال ابن تيمية : فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وأن هذا اللعن فسوق وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة . [مجموع الفتاوى (٢٨٢/٢٠)] .

وفي إعانة الطالبين (٢٨٢/٤) : اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ومحل حرمته إن كان لمعين لو فاسقاً أو كافراً حياً أو ميتاً ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالإسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الإسلام كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ويجوز إجماعاً لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين.

بَاب ما جاء في اللَّعْنَة

١٩٧٨/١٨٥ حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري حدثنا بشر بن عمَر حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس : أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تلعن الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- زيد بن أخزم الطائي البصري : أبو طالب البصري .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٣٧) .

٢- بشر بن عمر : ابن الحكم الزهراني .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٤٢٣/١١٨) .

٣- أبان بن يزيد العطار البصري :

روى عن : الحسن ، وأبي عمران . روى عنه : بشر بن عمر ، وعفان .

ثقة ثبت : وثقه أحمد وقال : ثبت في كل المشايخ ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن المديني وغيرهم .

روى له الجماعة سوى ابن ماجة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٥٨) ، تهذيب الكمال (٢٤/٢) ، الكاشف (٢٠٧/١) ، التهذيب (٨٧/١) ، التقريب (ص٨٧) .

٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري .

روى عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس . روى عنه : قتادة ، وعاصم الأحول .

ثقة ثبت : قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، وقال اللألكائي : مجمع على ثقته .

مات سنة ١١١ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٥٧٨/٢) ، تهذيب الكمال (٢١٤/٩) ، الكاشف (٣٩٧/١) ، السير (٢٠٧/٤) معرفة القراء الكبار (٦٠/١) ، التهذيب (٢٤٦/٣) .

٦- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**صحيح**".

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٢٧٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥/١٣) ، والطبراني في المعجم الصغير (١٦١/٢) ، والكبير (١٦٠/١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٦/٤) ، وأبو محمد الاصبهاني في العظمة (١٣١٥/٤) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢٧/١٠) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢/٥) : عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سير فهبت ريح فكشفت عن رجل قطيفة كانت عليه فلعنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تلعنها فإنها مأمور" .

٢- أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٨٦) : عن أبي بن كعب أن الريح هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال : "لا تسبها فإنها مأمورة" .

٣- وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة (١٤٧/١) : عن أسير بن جابر "ولفظه لفظ الترمذي" ثم قال : وأسير ابن جابر في صحبته نظر .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " صحيح " .

وأما قول الترمذي بعد حديث الباب : لا نعلم أحد أسنده غير بشر بن عمر لا يطعن في سنده فهو ثقة احتج به البخاري ومسلم .

الدراسة الفقهية :

في الحديث نهي عن سب الريح ولا يجوز لأحد لعنها والسبب :

١- أنها من روح الله تعالى كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٢) : "تأتي بالرحمة لمــن أراد الله رحمته وتأتي بالعذاب لمن أراد الله هلكته" بل الذي ينبغي عند رؤيتها كما في الحديث الذي أخرجه البيهقــي في شعب الإيمان (٣١٥/٤) : " أن نسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به وأن نتعوذ بالله من شرها وشر مــا أرسلت به " .

٢- أنها ليست أهلاً للعنة ولهذا عقّب في حديث الباب بقوله : " من لعن شيئاً ليس له بأهل " .

٣- تأديب الإنسان في ضبط ألفاظه لأن من تعود لعن الريح والجمادات يتوقع منه مع الاستمرار في اللعن لعــن البهائم والإنسان .

قال الشافعي : لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله وجند من جنود الله يجعلها الله رحمة إذا شاء ونقمة إذا شــاء . [الأذكار (ص ١٤٤)] .

ومن لعن الريح أو سبها ابتلاه الله بالفقر : ففي الحديث أن رجلاً شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وســلم الفقــر فقال له : "لعلك تسب الريح" . [أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٩/٣)] .

وفي الحديث فوائد :

١- النهي عن سب الريح .
٢- تأديب الإنسان بالنهي عن عدم اللعن .
٣- من لعن شيئاً ليس بأهل عادت عليه اللعنة .
٤- الجزاء من جنس العمل .
٥- النهي عن مساوئ الأخلاق .

بَاب ما جاء في فَضْلِ الْمَمْلُوك الصَّالِح

١٨٦/١٩٨٦ حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة على كثبان المسك أراه قال : يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن اليقظان إلا من حديث وكيع . وأبو اليقظان اسمه : عثمان بن قيس ، ويقال: ابن عمير وهو أشهر .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- وكيع : هو وكيع بن الجراح الرؤاسي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٤٩٩/١٣٠) .

٣- سفيان : أبو سعيد الثوري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٩٨٥/٦٨) .

٤- أبو اليقظان : هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي .

روى عن : أنس ، وسعيد بن جبير . روى عنه : سفيان ، وشريك .

ضعيف مختلط مدلس : أجمعوا على ضعفه وتركه على اختلافٍ في ألفاظهم ، قال ابن عبد البر : كلهم ضعفه فهو متروك.

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٧٥) ، المجروحين (٩٥/٢) ، تهذيب الكمال (٤٦٩/١٩) ، الكاشف (١١/٢) ، التهذيب (١٣٢/٧) ، التقريب (ص ٣٨٦) .

٥- زاذان : أبو عبد الله الكندي مولاهم الكوفي الضرير .

روى عن : علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما . روى عنه : أبو اليقظان ، وهلال بن يساف .

ثقة : قال ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله ، ووثقه أيضاً : ابن سعد ، والخطيب ، والعجلي وغيرهم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٦٦/١) ، المشاهير (ص ١٠٤) ، تاريخ بغداد (٤٨٧/٨) ، ميزان الاعتدال (٩٣/٣)، السير (٢٨٠/٤) ، التهذيب (٢٦١/٣) .

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **واه** " بالمرة ، فأبو اليقظان متروك الحديث ، وأيضاً دلس الحديث .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٦/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " لأن مداره على أبي اليقظان وهو متروك . وضعف الحديث الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٥/٣) ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧/٧) .

الدراسة الفقهية :

قوله " ثلاثة على كثبان المسك " والكثبان جمع كثيب والكثيب هو الرمل المستطيل المحدودب . [لسان العرب (٧٠٣/١)] .

" المسك " هو نوع من الطيب وهو لفظ فارسي معرب . [مختار الصحاح (ص ٢٦٠)] .

١- " عبد أدى حق الله وحق مواليه " وعند البخاري في صحيحه (٩٠٠/٢) : أنه "يؤتى أجره مرتين.." وفيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح القائم بعبادة ربه والناصح لسيده القائم له بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها. وقال بعضهم : وليس الأجران متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين . [طرح التثريب (١٩٢/٦)] . قال ابن عبد البر : العبد المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضد هذا ما رُوى عن المسيح عليه السلام أنه قال : والدنيا حلو الآخرة وللعبودية مفاضة ومرارة لا تضيع عند الله . [التمهيد (٢٣٧/١٤)].

٢- " ورجل أم قوماً وهم به راضون " ولهذا يكره لرجل أن يصلي بقوم وهم له كارهون .

وقد تقدم الكلام عن هذا في الحديث (٣٦٠/١٥) .

٣- " ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة .." . وفي الحديث " لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف " . [أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٣)] .

" وهم أطول الناس يوم القيامة أعناقاً " [أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٠/١)] .

وغيرها من الأحاديث والآثار.

وخص قوم هذه الفضائل بمن لا يأخذ على الأذان شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" . [أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦/١)] .

ولأن لحديث الباب رواية فيها "ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب به وجه الله" . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٣/١٢)] .

وفي حاشية ابن عابدين (٣٩٢/١) بعد ذكر أحاديث التي تدل على فضل الأذان : وقد رود في عدة أحاديث التقييد بالمحتسب منها "وقد يُقال إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة ولولا ذلك لم يأخذ أجراً فله الثواب المذكور بل يكون جمع بين عبادتين وهما الأذان والسعي على العيال وإنما الأعمال بالنيات". أ.هـ

وهذا هو القول الصحيح ، وأن مدار ذلك كله على النية حتى ولو حصّل الأجر على أذانه ، كالمجاهد في سبيل الله ينال الأجر والغنيمة .

بَاب ما جاء في الْمِرَاء

١٩٩٥/١٨٧ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا المحاربي عن اَلليثَ وهو بن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمار أخاك ولا تمازحه ، ولا تعده موعدة فتخلفه".قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعبد الملك عندي هو ابن أبي بشير*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- زياد بن أيوب البغدادي : أبو هاشم .

ثقة ثبت : تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٢- المحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد المحاربي أبو محمد الحافظ

روى عن : الأعمش ، ويحيى بن سعيد .   روى عنه : أحمد ، وعلي بن حرب .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي وغيرهم . مات سنة ١٩٥ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٨٦/٢) ، ثقات ابن حبان (٩٢/٧) ، المشاهير (ص ١٧٣) ، تاريخ الإسلام (٢٧٨/١٣) ، الكاشف (٦٤٢/١) ، التهذيب (٣٣٨/٦).

٣- ليث : ابن أبي سليم .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٩٢١/١٧٣) .

٤- عبد الملك : هو عبد الملك بن أبي بشير البصري .

روى عن : عكرمة ، وحفصة بنت سيرين .   روى عنه : ليث ، وعبد الرحمن بن محمد المحاري .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن القطان .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٠٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٨٨/١٨) ، تاريخ بغداد (٣٩١/١٠) ، تاريخ الإسلام (٤٧٤/٨) ، التقريب (ص ٣٦٢) .

٥- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٦- ابن عباس : هو عبد الله بن عباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " . لضعف ليث بن أبي سليم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في الأدب المفرد (ص ١٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٣) ، والقزويني في أخبار قزوين (١١٧/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٠/٦) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ٢٠٩) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره عند كل من أخرجه على الليث بن أبي سليم وهو كما سبق ضعيف .
وضعّف الحديث : العجلوني في كشف الخفاء (٤٨٣/٢) ، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٧٨/١).

الدراسة الفقهية :

قوله "لا تمار أخاك" من المراء وهو الجدل والمخاصمة . [لسان العرب (٢٧٨/١٥)] .

"ولا تمازحه" من المزح ويقصد به هنا المزح الذي يتأذى به الإنسان أو هو ما كان فيه إفراط أو مداومة . [فيض القدير (٤٢١/٦)] . إلا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يداعب أصحابه ويمازحهم ولا يقول إلا حقاً والجمع بين هديه في المزح مع أصحابه . وحديث الباب يدل على أن المنهي عنه ما كان فيه أذى أو تضمن معصية كنحو كذب وغيبة أو ما كان فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله تعالى والتفكر في مهمات الدين ويئول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحق وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب . [فتح الباري (٥٢٧/١٠)] .

قال الإمام الغزالي : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزح وهو كمن يدور النهار مع الزنوج ينظر إليهم وإلى رقصهم ويتمسك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة في النظر إلى رقصهم وهو خطأ [إحياء علوم الدين (١٢٩/٣)] . "ولا تعده موعدة فتخلفه" أي وعداً أو زمان وعد أو مكانة "فتخلفه" من الإخلاف وهو منصوب . قال الطيبي : إن روى منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير "أن" فيكون مسبباً عما قبله فعلى هذا التنكير في موعد للنوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو ينوي في الوعد كالمنافق فإن آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد إذا وعد أخلف ، ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضي إلى الخلف ، ولو روى مرفوعاً كان النهي المستعقب للإخلاف أي لا تعده فأنت تخلفه على أنه جملة جبرية معطوفة على إنشائية . [تحفة الأحوذي (١١١/٦)] .

وفي الحديث مسألة وهي : حكم " الوفاء الوعد " :

قال النووي أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف ويأثم إن قصد به الأذى . [الأذكار (ص ٢٥١)] .

قال النووي : الوفاء بالوعد مستحب استحبابا متأكدا ويكره إخلافه كراهة شديدة ودلائله من الكتاب والسنة معلومة . [روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٥٠/٥)]

قال ابن عابدين : خلف الوعد مكروه لا حرام . [حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٦٧٨)] .

وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر ابن عبد العزيز . [الأذكار (ص ٢٥١)] .

وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً إنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج ولك كذا أو أحلف أنك لا تشتمني ولك كذا أو نحو ذلك وجب الوفاء وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب ، قال ابن القاسم : متى أدخلته بوعدك في لازم لزمك الوفاء نحو زوج ابنتك من فلان والصداق علي أو احلف أنك ما تشتمني ولك كذا فحلف.. [الذخيرة للقرافي (٢٩٨/٦)] .

والراجح : أن الوفاء بالوعد مستحب ، وهو من مكارم الأخلاق ، ولا يأثم في خلف الوعد إلا في ثلاث حالات :

الأولى : أن ينوي إخلاف الوعد قبل النطق به ، فمن وعد وفي نيته الخُلف فقد اتصف بصفات المنافقين وأثم لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه " أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٩/٤).

الثاني : أن يرتبط بسبب ،كما قالت المالكية ، لأنه ربما كان في إخلافه ضرر بمن فعل السبب بناءً على وعده .

الثالث : أن يقصد به الأذى .

بَاب ما جاء في الْكِبْرِ

١٨٨/٢٠٠٠ حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- أبو معاوية : هو محمد بن حازم التميمي السعدي .

روى عن : هشام ، والأعمش . روى عنه : أحمد ، وإسحاق .

ثقة ثبت : أثبت الناس في الأعمش ، وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن خراش ، وابن سعد . مات سنة ١٩٥ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٦٣١/٢) ، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٤/١) ، الكاشف (١٦٧/٢) ، التهذيب (١٢٠/٩) ، التقريب (ص ٤٧٥) .

٣- عمر بن راشد اليمامي : أبو حفص .

روى عن : أبي كثير ، ونافع . روى عنه : وكيع ، وعلي بن الجعد .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حزم، والبزار وغيرهم . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٥٧/٣) ، الجرح والتعديل (١٠٧/٦) ، المجروحين (٨٣/٢) ، الكامل (١٥/٥) ، ضعفاء الأصبهاني (ص ١١٢) ، تهذيب الكمال (٣٤٠/٢١) ، الكاشف (٦٠/٢) ، التهذيب (٣٩١/٧) ، التقريب (ص٤١٢) .

٤- إياس بن سلمة بن الأكوع : أبو سلمة ، ويُقال : أبو بكر المدني .

روى عن : أبيه ، وبان عمار بن ياسر . روى عنه : عكرمة بن عمار ، وعمر بن راشد .

ثقة : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن سعد . مات سنة ١١٩هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٤١٦/١) ، المشاهير (ص ٧٠) ، تهذيب الكمال (٤٠٣/٣) ، التهذيب (٣٤٠/١) .

٥- سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي .

صحابي جليل – شهد بيعة الرضوان . مات سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته : الإصابة (١٥١/٣) ، الكاشف (٤٥٤/١) ، التهذيب (١٣٣/٤) ، التقريب (ص ٢٤٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عمر بن راشد واتفاق العلماء على تليّنه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص ٢٤٨) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " فمداره على عمر بن راشد وهو ضعيف .

الدراسة الفقهية :

ذم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الكبر والمتصف به قال الله تعالى : " **سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ** " [سورة الأعراف (١٤٦)] . وقال : " **وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ** " [سورة إبراهيم (١٥)] . وقال تعالى: " **كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ** " [سورة غافر (٣٥)] .

فالكبر كبيرة من الكبائر دل على ذلك الأحاديث الواردة في الوعيد والنكال الذي أعده الله تعالى للمتكبرين . في صحيح البخاري (٥/٢١٨٢) "بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه مختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة" .

وفي الحديث "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر" [أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩٣)] .

وأعظم من ذلك "أنهم يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل" [أخرجه الترمذي في سننه (٥/٦٥٥)] .

والسبب في هذا الوعيد لهم يبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول : "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منها قذفته في النار" [أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/٤٨٦)] .

ولما في الكبر من رد الحق وهضم الناس والعجب بالنفس والتعالي على الخلق وبعضهم يتعالى على الله كفرعون ومن اتصف بالكبر إنما تشبه بفرعون وقارون وكل جبار عنيد فربما يصيبه ما أصابهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب . فلما كان الكبر والخيلاء مذموماً مدح النبي صلى الله عليه وسلم التواضع فقال صلى الله عليه وسلم : "وما تواضع عبد لله عز وجل إلا رفعه الله عز وجل" . [أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠١)] .

بَاب ما جاء في الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٠٧/١٨٩ حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا" قال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو هشام الرفاعي : محمد بن يزيد .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٠٤٥/٧١) .

٢- محمد بن فضيل : ابن غزوان بن جرير الضبي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٦) .

٣- الوليد بن عبد الله بن جميع : الزهري المكي .

روى عن : أبي الطفيل ، وأبي سلمة . روى عنه : ابن القطان ، ووكيع .

صدوق : قال أحمد وأبو داود : ليس به بأس ، ومثلهما قال أبو زرعة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . ووثقه العجلي ، وابن سعدون وابن معين .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٥/٣١) ، الكاشف (٣٥٢/٢) ، التهذيب (١٢٢/١١) ، التقريب (٥٨٢) .

٤- أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي .

صحابي جليل : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ، روى عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر ، وعمر ، وحذيفة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٣٦) ، السير (٤٦٧/٤) ، الإصابة (٦٠٥/٣) ، التهذيب (٧١/٥) .

٥- حذيفة : هو حذيفة بن اليمان الأشهلي .

صحابي جليل – صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته : فضائل الصحابة للنسائي (ص ٥٨) ، الاستيعاب (٣٣٤/١) ، السير (٣٦١/٢) ، الإصابة (٤٤/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف أبي هشام الرفاعي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد الترمذي بإخراجه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

وأخرجه موقوفاً علي عبد الله بن مسعود من كلامه : البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٧/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٧/١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٢/٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١٣٧/١) ، وابن حزم في الإحكام (٢٣٤/٦) ، والخلال في السنة (٥٦٠/٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٢/٢) وغيرهم كلهم من كلام ابن مسعود .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **لا يصح مرفوعاً** " وهو ثابت صحيح من كلام ابن مسعود موقوفاً .

الدراسة الفقهية :

الإمعة : بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا رأى له فهو يتابع كل أحد في رأيه ، والهاء للمبالغة فمن شأنه أن يقول لكل أحد أنا معك . [النهاية في غريب الأثر (٦٧/١) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠/١)] .

والمراد به هنا الذين يقول أنا مع الناس كما يكونون معي إن خيراً فخير وإن شراً فشر وهذا هو المعني المتعين كما يدل عليه .

قوله " تقولون إن أحسن الناس " أي إلينا أو إلى غيرنا .

" أحسنا " أي جزاء أو تبعا لهم .

" وإن ظلموا " أي ظلمونا أي ظلموا غيرنا فكذلك نحن "ظلمنا" على وفق أعمالهم . قال الطيبي : قوله "تقولون إن أحسن الناس ..." تفسير للإمعة لأن معنى قوله "إن أحسن الناس وإن ظلموا " . [تحفة الأحوذي (١٢٣/٦)] .

"ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساء فلا تظلموا" . وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد. [لسان العرب (٣٠٣/١)] .

أي مهدوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس وإن أساءوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان. وفي الحديث ذم للمقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان .

قال القارئ : وفي إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات [مرقاة المفاتيح (٣١٦/٩)] .

وفي الحديث أيضاً إيقاظ الهمم على طلب العلم وتحصيله . وفي الحديث تنبيه لئلا يجعل الإنسان قلبه كالإسفنج يقبل كل يحيط به بل يكون مثل الزجاج يرى كل شيء ويأخذ منه الخير ويدع الشر .

وفي الحديث ذم لمن لا رأي له ولا عزيمة .

باب ما جاء في زيارة الإخوان

٢٠٠٨/١٩٠ حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري قالا حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي حدثنا أبو سنان القسملي هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وأبو سنان اسمه : عيسى بن سنان وقد رَوَى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- يوسف بن يعقوب السدوسي : الضبعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٥٦/٤١) .

٣- أبو سنان القسملي : هو عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني .

روى عن : يعلى بن شداد ، ووهب .   روى عنه : عيسى بن يونس ، وأبو أسامة .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ويعقوب ابن شيبة ، وأبو حاتم ، والنسائي .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٣٨٣/٣) ، الجرح والتعديل (٢٧٧/٦) ، الكامل (٢٥٤/٥) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٣٨/٢) ، المغني في الضعفاء (٤٩٨/٢) ، الكاشف (٤٣٨/١) ، التقريب (١١٠/٢) .

٤- عثمان بن أبي أسود المقدسي :

روى عن : أبي الدرداء ، وأبي هريرة .   روى عنه : ثور بن يزيد ، ورجاء بن أبي سلمة.

ثقة ثبت : وثقه مروان بن محمد .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٨٦/١٩) ، الكاشف (٧/٢) ، لسان الميزان (٣٠١/٧) ، التقريب (ص ٣٨٤) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٦/٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لضعف ولين أبي سنان القسملي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٢٨/٧) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤٢٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٢٦) ، وابن ماجة في سننه (٤٦٤/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٣/٦) ، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص ١٤٩) .

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج ابن عدي في الكامل (٤٧/٤) : من طريق شبل بن العلاء عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله : طبت وطاب ممشاك، وتبوأت منزلاً من الجنة" . قال ابن عدي : هذا حديث منكر من حديث شبل بن العلاء بهذا الإسناد ، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٣٣٧/١) .

خامساً : شواهد الحديث :

أخرجه وأبو يعلى في مسنده (١٦٦/٧) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢٣٧/٧) : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما من عبد مسلم أتى أخاً له يزوره في الله إلا ناداه مناد من السماء طبت وطابت لك" ، وعند أبي يعلى : "طبت وطابت لك الجنة ...." قال ابن حجر في الفتح (٥٠٠/١٠) : سنده جيد .

سادساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن**" لشواهده وطرقه . فقد جاء من طريق ضعيف فشد منه ثم قواه شاهد أنس فارتقى إلى رتبة "الحسن" .

الدراسة الفقهية :

يدل الحديث على عظيم فضل زيارة الإخوان . وإن زيارتهم أدب من آداب الصحبة يترتب عليها أمور :

١- عظيم الأجر عند الله عز وجل : لحديث الباب ، ولما روى مسلم في صحيحه (١٩٨٨/٤) : "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية قال هل عليه من نعمة تربها قال : لا غير أني أحببته في الله تعالى قال : فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه".

٢- زيادة المحبة بين المتحابين بالزيارة : لأنها تدل على اهتمام أحدهما بالآخر فتنمو بينهم المحبة والألفة .

٣- بالزيارة والسؤال عن أحوالهم تصفو النفوس وتزول الأحقاد وتطهر الصدور .

٤- وجوب محبة الله تعالى للذين يتزاورون فيه لحديث أن الله تعالى يقول : "حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي .." [أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩/٥)] .

قال النووي : يستحب استحباباً متأكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه. [الأذكار (ص ٢١١)] .

قال الغزالي : زيارة الإخوان في الله من جواهر عبادة الله وفيها الزلفة الكريمة مع ما فيهامن ضروب الفوائد وصلاح القلب لكن بشرطين :

١- أن لا يخرج إلى الإكثار والإفراط .

٢- أن يحفظ حق ذلك بالتجنب عن الرياء والتزين وقول اللغو والغيبة ونحو ذلك [فيض القدير (٦١/٤)] .

باب ما جاء في التأني والعجلة

١٩١/٢٠١٠ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السمت الحسن ، والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة " . وفي الباب عن ابن عباس ، وهذا حديث حسن غريب . حدثنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمران عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يذكر فيه عن عاصم والصحيح حديث نصر بن علي*.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن علي : الجهضمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٥٩) .

٢- نوح بن قيس : الحداني أو الطاحي ، أبو روح البصري .

روى عن : أيوب ، وأبي هارون العبدي. روى عنه : مسدد ، وخليفه .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، والعجلي ، روى له مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٢٠/٢) ، ثقات ابن حبان (٢١٠/٩) ، الكاشف (٣٢٧/٢) ، التهذيب (٤٣٢/١٠) ، التقريب (ص ٥٦٧) .

٣- عبد الله ين عمران : القيمي ، الطلحي .

روى عن : أبي عمران الجوني ، وعاصم الأحول روى عنه : نوح بن قيس ، وعمر بن سليمان .

صدوق : قاله الذهبي ، وقال أبو حاتم : شيخ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٣٠/٥) ، الكاشف (٥٨١/١) ، التهذيب (٣٠٠/٥) ، التقريب (ص ٣١٦) .

٤- عاصم الأحول : هو عاصم بن بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري .

روى عن : عبد الله بن سرجس ، وأنس . روى عنه : شعبة ، وابن علية .

ثقة حافظ : وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، والعجلي وغيرهم . وفيه كلام لا يضره ، فهو محتج به في الصحيحين .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣)، السير (١٢/٦) ، الكاشف (٥١٩/١) ، التهذيب (٣٨/٥) ، التقريب (ص ٢٨٥).

٥- عبد الله بن سرجس المزني : البصري .

صحابي متأخر – سكن البصرة . وذكر ابن حبان أنه ممن استغفر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٣٠/٣) ، المشاهير (ص ٣٩) ، السير (٤٢٦/٣) ، الإصابة (١٠٦/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فعبد الله بن عمران إن شاء الله لا يقل عن رتبة الصدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٦/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٣/١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٤٠٤/٩) ، والأصبهاني في تاريخه (١٣٥/١) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٦/٣) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج مالك في الموطأ (٩٥٥/٢) ، وأبو داود في سننه (٢٤٧/٤) : عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة " . وفيه قابوس بن أبي ظبيان فيه " لين " . [تقدمت ترجمته (١٠٥٣/٧٦)].

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " وعبد الله بن عمران صدوق وعلى فرض تلينه والقول بذلك فإن شاهد ابن عباس يقوي الحديث ويجعله في رتبة الحسن أيضاً .

الدراسة الفقهية :

قوله " السمت الحسن " أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة . والسمت : الطريق ويُستعار لهيئة الخير [مرقاة المفاتيح (٢٥٧/٩)] .

وفي الفائق (١٩٨/٢) : السمت : أخذ المنهج ولزوم المحجة .

" التؤدة " : تقول أتأد وتوأد وهو التمهل والتأني والرزانة. [العين (٩٧/٨)] .

" والاقتصاد " مأخوذ من القصد وهي منزلة بين الإسراف والتقتير ويكون المرء فيها بين طرفي الإفراط والتفريط [مختار الصحاح (ص ٢٢٤) ، فيض القدير (١٤٥/٤)] .

" جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة " أي كلها أو كل منها ومعنى الجملة أن هذه الخصائص من شمائل أهل النبوة وجزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها إذا ليس معناه أن النبوة تجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال صار فيه جزء من النبوة لأنها غير مكتسبة أو المراد أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء أو أن مَن جمعها ألبسه الله لباس التقوى الذي ألبسه الأنبياء فكأنها جزء منها أو المراد أن ذلك من جملة هدى الأنبياء وسمتهم أو جزء من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم . [فتح الباري (٣٦٤/١٢) ، تحفة الأحوذي (١٢٧/٦)] .

وحديث الباب يحث على التؤدة والتأني وعدم العجلة في الأمور ومن حصل التؤدة فقد اتصف بصفة من صفات الأنبياء . بل حتى في خلق السموات والأرض لما خلقهما الله في ستة أيام وقيل الحكمة من ذلك أن الله أراد أن يعلم عباده التؤدة والتمهل في الأمور إلا فهو قادر أن يقول لشيء كن فيكون . [المحرر الوجيز (١٠٤/٣)].

بل هي من الصفات التي تعجب منها المشركون وحسدوا النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، قال تعالى : " **وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ** " [سورة يونس (٤٣)] .

قال ابن كثير : أي ينظرون إليك وإلى ما أعطاك الله من التؤدة والسمت الحسن والخلق العظيم . [تفسير ابن كثير (٤١٩/٢)] .

والإنسان مأمور بالتؤد في كل شيء إلا في عمل الآخرة كما في الحديث " التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة " [أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥/٤)] .

ولهذا غالباً من تأنى يصيب أو يكاد يصيب الحق والهدى ومن تعجل أخطأ غالباً . وفي الحديث "من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد" . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/١٧)] .

ويكفي في ذم من لم يتصف بالتؤدة أنه من أهل الشيطان . ففي الحديث "التأني من الله والعجلة من الشيطان" . [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٤/١٠)] .

باب ما جاء في معالي الأخلاق

٢٠١٨/١٩٢ حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي حدثنا حبان بن هلال حدثنا مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال : المتكبرون " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد ، وهذا أصح . والثرثار : هو الكثير الكلام ، والمتشدق : الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم*.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي : أبو جعفر الخراساني .

روى عن : ابن مهدي ، والعقدي .　　روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه الخطيب ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى له مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : الكاشف (١٩٢/١) ، التهذيب (٢١/١) ، التقريب (ص ٧٨) .

٢- حبان بن هلال : الباهلي .

ثقة حافظ — تقدمت ترجمته (١٣٨٧/١١٩) .

٣- مبارك بن فضالة بن أبي أمية: العدوي القرشي

روى عن : عبد ربه بن سعيد ، وابن المنكدر .　　روى عنه : وكيع ، وأبو النضر .

صدوق : وثقه ابن معين مرة ، وضعفه هو والنسائي مرة ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : يدلس كثيراً ، وقال أبو داود : كان شديد التدليس .

ووثقه "إذا قال حدثنا" أبو زرعة وأبو داود ، وقال أحمد عنه : كان يرفع حديثاً كثيراً .

والخلاصة : أنه كما قال الذهبي عنه في السير : قلت هو حسن الحديث ، ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء ، وكان من أوعية العلم .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٩٨) ، ثقات ابن حبان (٥٠١/٧) ، الكامل (٣١٩/٦) ، تهذيب الكمال (١٨١/٢٧) ، السير (٢٨١/٧) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٠/١) .

٤- عبد ربه بن سعيد : الأنصاري .

روى عن : أبي أمامة بن سهل ، وعمرة .　　روى عنه : شعبة ، ومالك .

ثقة حجة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد ، وابن سعد وغيرهم . مات سنة ١٣٩ هـ ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٣٣) ، التعديل (٩١٦/٢) ، تهذيب الكمال (٤٧٦/١٦) ، الكاشف (٦١٩/١) ، التهذيب (١١٥/٦) ، التقريب (٣٣٥) .

٥- محمد بن المنكدر : ابن عبد الله بن الهدير .

ثقة حجة إمام — تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٣) .

٦- جابر : هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري .

صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "حسن" لحال مبارك فهو صدوق وقد صرح بالتحديث . قال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/١٠) " رجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٩) ، وابن أبي الدنيا في ذم الثقلاء (ص ١٧) .
وأخرجه أيضاً : ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٢٦٧) : من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلاً .
وأخرجه القزويني في تاريخ قزوين (٢٧٢/٣) : من طريق يحيى بن كهمس عن عمر بن موسى عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً . وأخرجه أيضاً المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص ٤٤٣) : من طريق يونس بن محمد عن أبي أويس عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً .. بلفظ قريب من لفظ الترمذي .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٠/٥) : عن حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه ولفظه لفظ الترمذي بدون زيادة : قالوا يا رسول الله قد علمنا...." . ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٣١/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٣/١٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٢٢) .
٢- قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وشاهد أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٢) بلفظ : "ألا أنبئكم بشراركم فقال : هم الثرثارون المتشدقون ، ألا أنبئكم بخياركم أحسنكم أخلاقاً" .
٣- أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/١٠) : عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ولفظه قريب من لفظ الترمذي . قال الهيثمي في المجمع (٢١/٨) : فيه عبد الله الرمادي : لم أعرفه .

وهناك شواهد كثير جمعها الهيثمي في المجمع (٢١/٨) ، وابن حجر في الفتح (٤٥٨/١٠) منها : جابر بن سمرة ، وعبد الله ابن عمرو، وأسامة بن شريك ، وأنس وغيرهم .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لطرقه وكثرة شواهده .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب دعوة إلى حسن الخلق فهو صفة سيد المرسلين وأفضل أعمال الصديقين وهو على التحقيق شطر الدين، وثمرة مجاهدة المتقين ورياضة المتعبدين . والأخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمهلكات الدامغة والمخازي الفاضحة والرذائل الواضحة والخبائث المبعدة عن جواريب العالمين المنخرطة بصاحبها في سلك الشياطين وهي الأبواب المفتوحة إلى نار الله تعالى الموقدة . [إحياء علوم الدين (٤٩/٣)]. اثنى الله تعالى على نبيه بها فقال تعالى مثنياً عليه ومظهراً نعمته لديه فقال عز من قائل عليم "**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**"[سورة القلم (٤)]. وقالت عائشة رضي الله عنها في صفة خلقه صلى الله عليه وسلم: "كان خلقه القرآن" [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧١/٢)]. فلما كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً وأتمهم أدباً أحب أحاسن الناس أخلاقاً وجعلهم أقرب الناس منه منزلة يوم القيامة .

والسبب أنه أقرب الناس منه منزلة يوم القيامة : لأن حسن الخلق يحمل على التنزه عن الذنوب والعيوب والتحلي بمكارم الأخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الأحوال والأفعال وحسن المعاملة مع الرحمن والعشرة من الإخوان وطلاقة الوجه وصلة الرحم والسخاء والشجاعة وغير ذلك من الكمالات . [فيض القدير (٥٢٩/٢)] .

قوله "وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون" . "والثرثار" هو كثير الكلام بغير فائدة دينية "والمتشدق" هو المتكلم ملء فيه تفاصحاً وتعاظماً وتطاولاً وإظهاراً لفضله على غيره وأصله من الفهق وهو الامتلاء . [مدارج السالكين (٣٠٧/٢)] . ويستثنى من ذلك كما قال النووي في الأذكار (ص ٢٩٧) أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله عز وجل ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر . أ. هـ .

باب ما جاء في اللعن والطعن

٢٠١٩/١٩٣ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن كثير بن زيد عن سالم عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يكون المؤمن لعانا " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وهذا حديث حسن غريب . وروى بعضهم بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا " وهذا الحديث مفسر .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عامر : هو العقدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٩٠/٣٠) .

٣- كثير بن زيد : الأسلمي .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٥٧٩/١٤٠) .

٤- سالم بن عبد الله بن عمر: ابن الخطاب

روى عن : أبيه ، وأبي هريرة .   روى عنه : الزهري ، وابن كيسان .

ثقة فقيه: من فقهاء التابعين ، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه.   مات سنة ١٠٦ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١١٢٣/٣) ، تهذيب الكمال (١٤٥/١٠) ، الكاشف (٤٢٢/١) ، التقريب (ص ٢٢٦) .

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فكثير صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الروياني في مسنده (٣٩٨/٢) ، وأبو يعلي في مسنده (٤١٤/٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥/٤) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ٢٠٧) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " والنهي عن أن يكون المؤمن لعاناً مروي عن عدد من الصحابة منها ما هو في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

قوله " لا يكون المؤمن لعاناً " أي كثير اللعن [تهذيب اللغة (٢٤١/٢)] .

واللعن : هي الطرد والإبعاد يُقال لعنه الله تعالى يلعنه لعناً فهو ملعون ولعين ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته . [تهذيب الأسماء (٣٠٤/٣) ، تهذيب اللغة (٢٤٠/٢)] .

وفيه يشير النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس من صفات المؤمن اللعن وكثرة اللعن وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المبالغة أي كثرة اللعن كما تقدم في معنى " لعاناً " لأن الاحتراز من قليله نادر الوقوع بين المؤمنين وخاصة من يغلب ويتحكم به الغضب . وقد تقدم في الحديث (١٩٧٧/١٨٦) ، الآثار الواردة في ذم صفة اللعان بما يكفي .

باب في كظم الغيظ

١٩٤/٢٠٢١ حدثنا عباس الدوري وغير واحد قالوا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء " . قال : هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس بن الدوري : هو عباس بن محمد الدوري أبو الفضل مولى بني هاشم .

روى عن : حسن الجعفي ، وأبي داود . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة حافظ: وثقه النسائي، والخليلي، وقال ابن معين عنه: صديقنا وصاحبنا، وقال الخليلي: متفق عليه في عدالته.

مات سنة ٢٧١ هـ .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٤٥/١٤) ، الكاشف (٥٣٦/١) ، التهذيب (١١٣/٥) ، التقريب (ص ٢٩٤).

٢- عبد الله بن يزيد المقرئ : أبو عبد الرحمن المقرىء .

روى عن : كهمس ، وأبي حنيفة . روى عنه : البخاري ، وبشر بن موسى .

ثقة فاضل : أقرأ القرآن سبعين سنة . مات سنة ٢١٣ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٠١/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٤٢/٨) ، التعديل (٨٥٤/٢) ، الكاشف (٦٠٩/١)، التقريب (ص ٣٣٠) ، طبقات الحفاظ (ص ١٦٠) .

٣- سعيد بن أبي أيوب : الخزاعي مولاهم ، أبو يحيى المصري .

روى عن : جعفر بن ربيعة ، ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه : ابن وهب ، والمقرئ .

ثقة ثبت: وثقه ابن معين وغيره ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما . مات سنة ١٦١ هـ ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته : المشاهير (١٩١) ، التعديل (١٠٨٨/٣) ، تهذيب الكمال (٣٤٢/١٠) ، السير (٢٢/٧) ، الكاشف (٤٣٢/١) ، التقريب (ص ٢٣٣) .

٤- أبو مرحوم : هو عبد الرحيم بن ميمون المعافري .

روى عن : علي بن رباح ، وسهل بن معاذ . روى عنه : نافع بن يزيد ، وابن لهيعة .

صدوق زاهد : وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال النسائي : لا بأس به ، وضعفه ابن معين .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٨٩) ، ثقات ابن حبان (١٣٤/٧) ، تهذيب الكمال (٤٢/١٨) ، الكاشف (٦٥٠/١)، التهذيب (٢٧٥/٦)، التقريب (٣٥٤) .

٥- سهل بن معاذ بن أنس الجهيني : شامي نزل مصر .

روى عن : أبيه . روى عنه : أبو مرحوم ، وفروة بن مجاهد .

لا بأس به : وثقه العجلي فقال : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن حجر : لا بأس به إلا في روايات زبان عنه .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٤٠/١) ، المشاهير (ص ١٢٠) ، ثقات ابن حبان (٣٢١/٤) ، الكاشف (٤٧٠/١) ، التهذيب (٢٢٧/٤) ، التقريب (ص ٢٥٨) .

٦- معاذ بن أنس الجهيني : الأنصاري .

صحابي نزل مصر – وبقى إلى خلافة عبد الملك .

انظر ترجمته: معجم الصحابة (٣/٢٦) ، الاستيعاب (٣/١٤٠٢) ، الإصابة (٦/١٣٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣/٤٤٠) ، وأبو داود في سننه (٤/٢٤٨) ، وابن ماجة في سننه (٢/١٤٠٠) ، وأبويعلى في مسنده (٣/٦٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/١٦١).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " .

الدراسة الفقهية :

"كظم الغيظ" هو الذي سكت عليه و لم يظهره لا بقول ولا فعل قال المبرد : تأويله أنه كتم على امتلائه منه يُقال : كظمت السقاء إذا ملأته وسددت عليه ويُقال فلان لا يكظم على جرته إذا كان لا يحتمل شيئاً وكل ما سددت من مجرى ماء أو باب أو طريق فهو كظم قال تعالى : " **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ** " [سورة آل عمران (١٣٤)] . الذين يكفون غيظهم عن الإمضاء يردون غيظهم في أجوافهم وهذا الوصف من أقسام الصبر والحلم وهو كقوله "**وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**" [سورة الشورى (٣٧)]. [تفسير الرازي (٩/٧)] .

وجعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لمن كظم غيظه أجوراً عظيمة هي ثمارات كظمه لغيظه منها :

١- يقول تعالى : " **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** " [سورة آل عمران (١٣٣ – ١٣٤)]. فجعل من صفات أهل الجنة من يكظم غيظه ويكتمه .

٢- أنه مؤمن كامل الإيمان وهو من الآمنين في الدنيا والآخرة .. الحديث "من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً " . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٥٣)] .

٣- له ما يشاء من الحور العين .. لحديث الباب .

٤- أنه من أحب الخلق إلى الله لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما من جرعتين أحب إلى الله من جرعة موجعة يجرعها صاحبها بصبر وحسن عزاء ، ومن جرعة غيظ كظمها" [أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/١٤٠١)] .

وفي الحديث الآخر : " وجبت محبة الله على من أُغضب فحلم " [أخرجه القضاعي في مسنده (١/٣٣٣)].

باب ما جاء في العي

١٩٥/٢٠٢٧ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحياء والعي شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد مطرف . قال : والعي : قلة الكلام ، والبذاء هو : الفحش في الكلام ، والبيان هو : كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : هو البغوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٤/٩٦٩) .

٢- يزيد بن هارون : الواسطي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١/٢٦٨) .

٣- أبو غسان : هو محمد بن مطرف الليثي .

روى عن : زيد بن أسلم ، وابن المنكدر . روى عنه : آدم ، وعلي بن الجعد .

ثقة إمام : وثقه أحمد ، وأبو حاتم وابن معين ويعقوب بن شيبة وغيرهم . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٦/٤٧٠) ، السير (٧/٢٩٥) ، الكاشف (٢/٢٢٢) ، التهذيب (٩/٤٠٧) ، التقريب (ص٥٠٧) .

٤- حسان بن عطية : المحاربي مولاهم – أبو بكر الدمشقي .

روى عن : أبي أمامة ، وعنبسة بن أبي سفيان . روى عنه : أبو غسان ، وعبد الرحمن بن ثابت .

ثقة حُجة : وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي وغيرهم . قيل لم يسمع من أبي أمامة وقيل سمع منه .

انظر ترجمته : المشاهير (١٧٩) ، تاريخ دمشق (١٢/٤٣٧) ، صفة الصفوة (٤/٢٢٢) ، جامع التحصيل (ص ١٦٢)، التهذيب (٢/٢١٩) .

٥- أبو أمامة : صدي بن عجلان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٥/٣٦٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٧٠) ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥/٢٦٩) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٣٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٥١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد احتجا برواته عن آخرهم .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " صحيح " وهو على شرط الشيخين .

الدراسة الفقهية :

" العي" بكسر العين المهملة وتشديد التحتية وهو العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به في هذا المقام السكوت عما فيه إثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان . [تحفة الأحوذي (١٤٧/٦)] .

"والبذاء" بفتح موحدة فذال معجمة وهو فحش الكلام .

"والبيان" أي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق وإظهار التفاصح للتقدم على الأعيان [مرقاة المفاتيح (٤٣/٩)] ومنه قوله تعالى : " **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** " [سورة البقرة (٢٠٤)] . فلما كان الإيمان باعثاً على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدّ من الإيمان وما يخالفهما من النفاق فالمراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا لخلل في اللسان والبيان ما يكون بسببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان . وقال الطيبي : إنما قوبل العي في الكلام مطلقاً بالبيان الذي هو التعمق في النطق والتفاصح وإظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لذم البيان وأن هذه القضية غير مضرة بالإيمان مضرة ذلك بالبيان [فيض القدير (٤٢٨/٣)] .

وفي روضة العقلاء لابن حبان (ص ٥٤) : وعلى العاقل أن يبلغ مجهوده في رياضة لسانه حتى يستقيم له على الصدق ومجانبة الكذب ، والعي في بعض الأوقات خير من النطق لأن كل كلام أخطأ صاحبه موضعه فالعي خير منه .

باب ما جاء في تعظيم المؤمن

٢٠٣٢/١٩٦ حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ قالا : حدثنا الفضل بن موسى حدثنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دلهم عن نافع عن ابن عمر قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : " يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" قال : ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : " ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه ، وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن أكثم : التميمي المروزي القاضي .

صدوق فقيه – تقدمت ترجمته (١٥٧٩/١٤٠) .

٢- الجارود بن معاذ : الترمذي السلمي .

روى عن : جرير ، وابن عيينة . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢٤٤ هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٦٦/٨) ، تهذيب الكمال (٤٧٦/٤) ، الكاشف (٢٨٨/١) ، التهذيب (٤٦/٢) ، التقريب (ص١٣٧) .

٣- الفضل بن موسى : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٥٨) .

٤- حسين بن واقد : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

٥- أوفى بن دلهم : العدوي البصري .

روى عن : نافع ، ومعاذة . روى عنه : الحسين بن واقد ، وسليم بن أخضر .

ثقة : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته وما عرفه أبو حاتم .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٨٨/٦) ، الكاشف (٢٥٧/١) ، التهذيب (٣٣٧/١) ، التقريب (ص ١١٦) .

٦- نافع : مولى ابن عمر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٧- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله كلهم ثقات إلا يحيى بن أكثم لكن تابعه الجارود وهو ثقة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد الترمذي بإخراجه عن ابن عمر .

وأخرجه بلفظه عن أبي برزة الأسلمي : أحمد بن حنبل في مسنده (٤٢٠/٤) ، وأبو داود في سننه (٢٧٠/٤) ، والروياني في مسنده (٤٢٠/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٤١٩/١٣) ، والقضاعي في مسنده (٨٤/٢) ، وغيرهم .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " فرجاله كلهم ثقات . وفي الباب أيضاً بلفظ قريب جداً من لفظ الترمذي عن ابن عباس ، والبراء بن عازب رضي الله عنهما .

الدراسة الفقهية :

قوله " صعد " بكسر العين أي طلع "رسول الله فنادى بصوت رفيع " أيّ عال " فقال : بيان لقوله فنادى . "يا معشر من أسلم بلسانه" يشترك فيه المؤمن والمنافق ". "ولم يفض" من الإفضاء أي لم يصل الإيمان أيّ أصله وكماله "إلى قلبه" فيشمل الفاسق وهو الأظهر لما سيأتي من قوله "تتبع عورة أخيه" فما اختاره الطيبي هو حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق والحكم بالأعم هو الوجه الأتم والله أعلم "ولا تؤذوا المسلمين" أي الكاملين في الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم "ولا تعيروهم" من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه أم لا وأما التعبير في حال المباشرة أو بعيدة قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه "ولا تتبعوا" من باب الافتعال أي لا تجسسوا "عوراتهم" فيما تجهلونها ولا تكسفوها فيما تعرفونها "فإنه" أي الشأن "من يتبع" بتشديد التاء مجروماً أي من يطلب "عورة أخيه" أي ظهور عيب أخيه .

"المسلم" أي الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير منه "يتبع الله عورته" ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم وهذا في الآخرة "ومن تتبع الله عورته يفضحه" من فضح كمنع أي يكشف مساويه "ولو في جوف رحله" أي ولو كان في وسط منزلة مخفياً من الناس . قال تعالى : " **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** " [سورة النور (١٩)] . [مرقاة المفاتيح (٢٤٥/٩)] .

قال الغزالي : التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيؤدي إلى هتك الستر وحد الاستتار أن يغلب باب داره ويستتر بحيطانه فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية إلا أن يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم وكذلك إذا ستروا أواني الخمر وظروفها وآلات الملاهي في الكم وتحت الذيل فإذا رأى ذلك لم يجز أن يكشف عنه وكذلك لا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجرى في داره . [إحياء علوم الدين (٣٢٥/٢)] .

قال القرطبي : ومن سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره . [تفسير القرطبي (٣٢٧/١٦)] .

ومن عيوب النفس محبتها لإفشاء عيوب إخوانه وأصحابه ومداواتها أن يرجع في ذلك إلى نفسه فيحب للناس ما يحب لنفسه وما روى عنه صلى الله عليه وسلم : " من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته " أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٥٠/٢) . ومن عيوبها تحقير المسلمين والترفع والتكبر عليهم ومداواتها الرجوع إلى التواضع واعتماد حرمة المسلمين . [عيوب النفس للسلمي (ص ٢٧)].

وفي الباب قول لابن عمر موقوفاً "ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك" . وقد روى مرفوعاً عند ابن ماجة في سننه (١٢٩٧/٢) . والمراد به تعظيم حرمة المؤمن " ماله ودمه وعرضه " .

باب ما جاء في التجارب

٢٠٣٣/١٩٧ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **قتيبة** : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- **عبد الله بن وهب** : أبو محمد الفهري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٣- **عمرو بن الحارث** : ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري .

روى عن : أبيه ، ويحيى بن سعيد . روى عنه : الليث ، ومالك .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر ترجمته : التعديل (٩٧٠/٣) ، تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١) ، السير (٣٤٩/٦) ، الكاشف (٧٤/٢) ، التهذيب (١٣/٨) ، التقريب (ص ٤١٩) .

٤- **دراج** : هو أبو السمح المصري . قيل اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن .

روى عن : أبي الهيثم ، وابن حجيرة . روى عنه : عمرو بن الحارث .

ضعيف : قال أحمد : أحاديثه مناكير ولينه ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائي أيضاً : ليس بالقوي ، وساق ابن عدي أحاديث له وقال : ما فيها لا يتابع عليه ، وتركه الدارقطني .

وما زكاه إلا ابن معين مرة وثقه ومرة قال : لا بأس به ، وعلق على توثيقه فضلك الرازي فقال : ما هو ثقة ولا كرامة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٥٦/٣) ، ضعفاء العقيلي (٤٣/٢) ، ضعفاء النسائي (ص ٣٩) ، سؤالات الحاكم (ص ١٧٠)، ضعفاء ابن الجوزي (٢٦٩/١) ، المغني في الضعفاء (٢٢٢/١) ، ميزان الاعتدال (٤٠/٣).

٥- **أبو الهيثم** : سليمان بن عمرو العتواري .

روى عن : أبي هريرة وأبي بصرة . روى عنه : دراج ، وكعب بن علقمة .

ثقة : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والفسوي ، وابن شاهين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣١٦/٤) ، ثقات ابن شاهين (ص ٩٩) ، الكاشف (٤٦٣/١) ، التهذيب (١٨٦/٤) ، التقريب (ص ٢٥٣) .

٦- **أبو سعيد** : هو الخدري سعد بن مالك بن سنان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف دراج .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩٩) ، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٦/٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٨) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٠١/٥) ، وابن أبي الدنيا في الحلم (ص ١٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضعفه ابن حبان في المجروحين (١٦٤/١) فقال : حديث مصري ، ما رواه مصري ثقة عن ابن وهب وإنما حدث عنه الغرباء .

وضعفه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (ص٣٠) فقال : فيه دراج ضعيف .

الدراسة الفقهية :

قوله " لا حليم إلا ذو عَثْرة " بفتح العين وسكون المثلثة أي صاحب زلة ومعناه : لا حليم كامل إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والخلل فعُفي عنه فعَرف به رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم .

قوله " ولا حكيم إلا ذو تجربة" أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره ومعناه لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن الحكمة إذ الحكمة أحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل . [مرقاة المفاتيح (٢٥٥/٩) ، فيض القدير (٤٢٤/٦)] .

ومعنى هذا الحديث جملة أن الحليم لا يتصف بالحلم حتى يرى الأمور ويتعثر فيها ويستبين مواقع الخطأ فيجتنبها ويدل له قوله "ولا حكيم إلا ذو تجربة بالأمور فيعرف أن العفو كيف يكون محبوباً فيعفو عن غيره إذا وقع في زلة كما علم بالتجارب أنه لا يسلم من الوقوع في مثلها . وقد قيل أن داود كان قبل العثرة يقول : يا رب لا تغفر للخطائين فلما عثر صار يجلس بين الفقراء ويقول : مسكين بين مساكين رب اغفر للخطائين كي تغفر لداود معهم . [ذكره المناوي في فيض القدير (٤٢٤/٦) . ولم أجد من أخرجه] .

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٩٢/٤) معلقاً على حديث الباب : فالحلم يعطي العبد من نور الجود فإذا خلص إلى القلب نور الجود انحلت عقد النفس وكلت مخاليبها وتخلص القلب من رق النفس ومن سخرتها ووثاقها واتسعت النفس بما نالت من القلب من نور الجود فتولدت السماحة وإذا عثرت فوقعت في الذنب فهناك تبصر وتنفسح لما رأت عثرتها اتسعت لغيرها في تلك العثرة وأبصرت أن العاثر هو كمثله إما مغبوناً أو مخذولاً وإما معاقباً لما رأى في نفسه في وقت العثرة أنه مغبون أو معاقب أو جاهل فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا حليم إلا ذو عثرة أيّ بعد العثرة وصل إلى حقيقة الحلم وكنهه فأما قبل العثرة فقد يكون حليماً وليس على كنهه كأنه لم يكمل حلمه بعد لأن نفسه لم تتسع بعد في الحلم الذي أعطي فإذا جاءت العثرات اعتبر بها ورأى غيره فيها كما رأى نفسه في وقتها يجد الحلم . وأما قوله "لا حكيم إلا ذو تجربة" فالحكمة من نور الجلال فإذا أعطي العبد انفجرت ينابيع الحكمة على قلبه فهذه الحكمة ينبوعها على قلبه فهي جاثمة متراكمة وما لم يأخذه التجارب لم تقدر النفس على مطالعة الحكمة لأن النفس بلهاء غنيمة مشغولة بالشهوات فكيف تدرك الحكمة والحكمة باطن الأمور وأسرار العلم فهي تعاين الظاهر ولا تدركه فكيف تدرك الباطن فإذا جرت الأمور صارت هذه التجارب له كالمرآة ينظر فيها لأنها صارت معاينة .. أ. هـ

باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه

١٩٨/٢٠٣٤ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعطي عطاء فوجد فليجز به ، ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة . ومعنى قوله : " ومن كتم فقد كفر " يقول : قد كفر تلك النعمة*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : أبو الحسن المروزي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- إسماعيل بن عياش : الحمصي الشامي .

ثقة حافظ : فيما حدث به عن أهل بلده ، وعن غيرهم لا يحتج به – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣- عمارة بن غزية : ابن الحارث بن عمرو الأنصاري الخزرجي .

روى عن : أبيه ، وأنس . روى عنه : سليمان بن بلال ، وعمرو بن الحارث .

ثقة ثبت : وثقه ابن سعد ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والعجلي ، احتج به مسلم في صحيحه .

وضعفه ابن حزم ، وأنكر عليه الأئمة تضعيفه له .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٦٣/٢) ، ثقات ابن حبان (٢٦٠/٧) ، المشاهير (ص ١٣٥) ، تاريخ الإسلام (٥٠٢/٨) ، السير (١٣٩/٦) ، التهذيب (٣٧٠/٧) ، التحفة اللطيفة (٣١٣/٢) .

٤- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٥- جابر : هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لأن رواية ابن عياش هنا عن غير أهل بلده وقد رجح الأئمة أنه لا يحتج بروايته إذا كانت عن غير أهل بلده .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص٣٤٧)، وأبو داود في سننه (٢٥٥/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠٤/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٢/٦) : من طريق يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية بن شرحبيل الأنصاري عن جابر .. الحديث . وسنده من هذا الطريق "حسن" .

وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٥١٤/٦) : من طريق معافى بن سليمان عن فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن جابر بن عبد الله .. الحديث .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٧/٦) : من طريق صدقة بن عبد الله عن الأوزعي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .. الحديث .

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٢/٦) ، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/١) : من طريق أيوب بن سويد عن الأوزعي عن ابن المنكدر عن جابر .. الحديث .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لطرقه ومتابعاته .

الدراسة الفقهية :

قوله "من أعطي" بصيغة المجهول ، "عطاء" مفعول مطلق أو عطية ، وفي رواية شيئاً فهو مفعول ثان "فوجد" أي سعة مالية "فليجز" بسكون الجيم أي فليكافئ "به" أي بالعطاء "ومن لم يجد" أي سعة من المال "فليُثن" بضم الياء أي عليه وفي رواية "به" أي فليمدحه أو فليدع له "من أثنى فقد شكر" وفي رواية "فقد شكره" أيّ جازاه في الجملة "ومن كتم" أي النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء "فقد كفر" أي النعمة من الكفران أي ترك أداء حقه . وفي رواية "وإن كتمه فقد كفره" .

"ومن تحلى" أي تزين وتلبس "بما لم يعطَه "بفتح الطاء والضمير المرفوع يجرع إلى " من " والمنصوب إلى " ما " كان كلابس ثوبي زور ، وفي رواية "كلابس ثوبي زور" أي كمن كذب كذب كاذبين أو أظهر شيئين كاذبين . [تحفة الأحوذي (١٥٤/٦)] .

وفي معنى قوله "كلابس ثوبي زور " أقوال : قال ابن حجر في معناها : وأما قوله "كلابس ثوبي زور" فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب : الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في الدين . وقال الخطابي : الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال عن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به : أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة وقد كان في الجاهلية إذا دُعي الرجل إلى شهادة لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال : أمضاها بثوبيه يعني الشهادة . [فتح الباري (٣١٨/٩)].

وأما حكم التثنية في قوله "ثوبي زور" : قيل للإشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذه وعلى غيرة بما لم يعط . وقيل : إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك . وقيل : أن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان وقيل : أراد بالثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى أحدهما واتزر بالآخر ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى إنه حصل بإدعاء العطية حالتان مذموتان فقدان ما ادعاه من التحلي بالعطية وإظهار الباطل . [فتح الباري "بتصرف" (٣١٨/٩)] .

والحكمة " والله أعلم " من الوعيد في ذلك : أنه " غير الكذب " ليس في حاجة لأن يدعي ذلك ويتحلى بما لم يعط .

وفي الحديث فوائد :

١- وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم قد طابت نفسه أو لم تطب به .

٢- حرمة التحلي بما لم يعط المرء أو التشبع بما لم يجد وأنه كشهادة الزور .

كتاب الطب

باب ما جاء في الحمية

١٩٩/٢٠٣٦ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن صهيب وأم المنذر ، وهذا حديث حسن غريب . وقد روى هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان . قال أبو عيسى : وقتادة بن النعمان الظفري هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وهو غلام صغير*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى : الذهلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٢/٧٤٧) .

٢- إسحاق بن محمد الفروي : هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة المدني .

روى عن : مالك . روى عنه : البخاري ، وعلي البغوي .

ثقة : ذهب بصره فساء حفظه ، احتج به البخاري في صحيحه وعيّب بعضهم عليه إخراجه له .

مات سنة ٢٢٦هـ .

انظر ترجمته : التعديل (٣٧٧/١) ، تهذيب الكمال (٤٧١/٢) ، الكاشف (٢٣٨/١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٤٣) ، التهذيب (٢١٧/١) ، التقريب (ص ١٠٢) .

٣- إسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٧٠/١٨٦٥) .

٤- عمارة بن غزية : الأنصاري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٩٦/٢٠٣٤) .

٥- عاصم بن عمر بن قتادة : ابن النعمان الأنصاري .

روى عن : أبيه ، ومحمود بن لبيد . روى عنه : ابنه الفضل ، ومحمد بن إسحاق .

ثقة : عالم بالمغازي ، وثقه النسائي ، وأبو زرعة ، وابن معين ، وابن سعد ، والبزار ، وعبد الحق ، وابن القطان وغيرهم . قال ابن سعد : كان راوية للعلم وله علم بالمغازي والسيرة وكان ثقة كثير الحديث عالماً .

مات سنة ١٢٠ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٧٠) ، التعديل (٩٩٥/٣) ، تهذيب الكمال (٥٢٨/١٣) ، الكاشف (٥٢٠/١) ، التهذيب (٤٧/٥) ، التقريب (٢٨٦) .

٦- محمود بن لبيد : ابن عقبة بن رافع الأوس .

صحابي صغير – وجلّ روايته عن الصحابة . مات سنة ٩٦ هـ .

انظر ترجمته : الاستيعاب (١٣٧٨/٣) ، السير (٤٨٥/٣) ، البداية والنهاية (١٨٦/٩) ، الإصابة (٤٢/٦) ، التقريب (ص ٥٢٢) .

٧- قتادة بن النعمان : الظفري الأنصاري .

صحابي جليل – شهد بدراً . مات سنة ٢٣ هـ .

انظر ترجمته : معجم الصحابة (٣٦٠/٢) ، السير (٣٣١/٢) ، الكاشف (١٣٤/٢) ، التقريب (ص ٤٥٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/٧) ، وابن حبان في صحيحه (٤٤٣/٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٤٤/٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " على شرط الشيخين .

الدراسة الفقهية :

من رحمهم الله تعالى أوصل لهم المنافع والمصالح وإن كرهتها نفوسهم وشقّت عليهم ، فهذه هي الرحمة الحقيقية فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك ، فمن رحمة الأب بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به وإن ظن أنه يرحمه ويرفهه ويريحه فهذه رحمة مقرونة بجهل كرحمة الأم . ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد فإنه أعلم بمصلحته فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته من رحمته به ولكن العبد لجهله وظلمه يتهم ربه بابتلائه ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه وقد جاء في الأثر "إن المبتلى إذا دُعي له اللهم أرحمه ، يقول الله سبحانه وتعالى كيف أرحمه من شيء به أرحمه ومن رحمته أن نغص عليهم الدنيا وكدّرها لئلا يسكنوا إليها ولا يطمئنوا إليها ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره . [إغاثة اللفهان (١٧٥/٢)] .

وقوله : " كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء " . وهذا القول هو أصل من أصول الطب وأصول الطب ثلاثة : "الحمية " و" حفظ الصحة " و" استفراغ المادة المضرة " . [زاد المعاد (١٦٤/١)] .

وهي حمية المريض من كل ما يؤذه ومثّل بالماء لأن الأطباء تحمي المريض من شرب الماء في أمراض معروفة . [تحفة الأحوذي (١٥٩/٦)] .

وعند الحاكم في المستدرك (٢٣١/٤) : كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه . قال الغزالي : فإذا فهم هذا علم أن النعمة في المنع المؤدي إلى الصحة أكبر منها في الإعطاء المؤدي إلى السقم [إحياء علوم الدين (٢٢٥/٤)].

ويفهم من هذا الحديث أن الحمية أصل مهم من أصول الطب والصحة . ومن المأثور عن طبيب العرب الحارث بن كلدة أنه قال : " الحمية رأس الدواء ، والمعدة بيت الداء ..." . [الطب النبوي (ص ٨٢)] .

باب ما جاء في الحمية

٢٠٣٧/٢٠٠ حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة ، قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : " مه مه يا علي فإنك ناقه " . قال : فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل ، قالت : فجعلت لهم سلقا وشعيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا علي من هذا فأصب فإنه أوفق لك " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح ، ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا : حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب عن أم المنذر الأنصارية في حديثه قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث يونس بن محمد إلا أنه قال : " أنفع لك " ، وقال محمد ابن بشار وحدثنيه أيوب بن عبد الرحمن هذا حديث جيد غريب*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **عباس بن محمد الدوري** : أبو الفضل .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٢) .

٢- **يونس بن محمد** : هو يونس بن محمد المؤدب البغدادي .

روى عن : شيبان ، والقاسم الحداني . روى عنه : أحمد ، وعبد بن حميد .

ثقة حافظ : وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

مات سنة ٢٠٨ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٤٢/٣) ، الكاشف (٤٠٤/٢) ، التهذيب (٣٩٣/١١) ، التقريب (ص ٦١٤) .

٣- **فليح بن سليمان** : ابن أبي المغيرة المدني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٤١/٣١) .

٤- **عثمان بن الرحمن التيمي** : هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي .

روى عن : أبيه ، وأنس . روى عنه : فليح ، وإبراهيم بن أبي يحيى .

ثقة : وثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٢٤/١٩) ، الكاشف (٩/٢) ، التهذيب (١٢١/٧) ، التقريب (ص ٣٨٥) .

٥- **يعقوب بن أبي يعقوب** : المدني .

روى عن : أبي هريرة ، وأم المنذر . روى عنه : أيوب بن عبد الرحمن ، وعثمان بن عبد الرحمن.

صدوق : قاله أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٧٥/٣٢) ، الكاشف (٣٩٦/٢) ، التهذيب (٣٥٠/١١) ، التقريب (ص ٦٠٩) .

٦- **أم المنذر** : بنت قيس الأنصارية ويُقال اسمها : سلمى .

صحابية – صلت القبلتين .

انظر ترجمتها : طبقات ابن سعد (٤٢٢/٨) ، من يُعرف بكنيته (ص ٦٦) ، الاستيعاب (١٩٦٢/٤) ، الإصابة (٣١١/٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " ففيه صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٧/٥) ، وأحمد في المسند (٣٦٣/٦) ، والترمذي في الشمائل المحمديه (ص١٥٠) ، وابن ماجة في سننه (١١٣٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٥١/٤) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " ، وقد حسّن الحديث العراقي في تخريج الإحياء (٦٦٠/١).

الدراسة الفقهية :

قوله " ولنا دوال معلقة " جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل ، والواو فيه منقلبة عن الألف ، والدول حي من حنيفة ينسب إليهم الدولي . [لسان العرب (٢٥٤/١١)] .

قوله " مه مه " أي أكفف وهو اسم فعل . [مختار الصحاح (ص ٢٦٦)] .

" فإنك ناقه " وجمعها نقه وأنقهه وفلان لا بفقه ولا ينقه أي لا يفهم . [مختار الصحاح (ص ٢٨٢)] .

" فجعلت لهم سلقاً وشعيراً " والمعنى طبخت لهم سلقاً وشعيراً والسلق بالكسر بالفارسية جقندر .

" من هذا فأصب " من الإصابة أي أدرك من هذا أوكلْ منه . [تحفة الأحوذي (١٥٨/٦)] .

والحديث يدل على أن الإنسان ينبغي أن يحمي نفسه من بعض الأطعمة إذا كانت لا توافق جسمه حافظاً على صحته.

باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

٢٠٤٠/٢٠١ حدثنا أبو كريب حدثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- بكر بن يونس بن بكير : الشيباني الكوفي .

روى عن : الليث ، وموسى بن علي . روى عنه : ابن نمير ، وابن أبي غرزة .

ضعيف: قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٩٣/٢) ، الكامل (٣١/٢) ، تهذيب الكمال (٢٣٢/٤) ، المغني في الضعفاء (١١٤/١) ، الكاشف (ص ٢٧٥) ، التهذيب (٤٢٩/١) ، التقريب (ص ١٢٧) .

٣- موسى بن علي : ابن رباح ، أبو عبد الرحمن اللخمي .

روى عن : أبيه ، والزهري . روى عنه : ابن المبارك ، وابن وهب .

ثقة : وثقه ابن سعد وقال : كان ثقة ، وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً ، تيقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، مات سنة ١٦٣ هـ ، روى له الجماعة سوى البخاري .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥١٥/٧) ، التاريخ الكبير (٢٨٩/٧) ، تاريخ دمشق (٦١/٣) ، المنتظم (٢٦٩/٨)، رجال مسلم (٢٦٢/٢) ، الكاشف (٣٠٦/٢) ، التقريب (ص ٥٥٣) .

٤- علي بن رباح : ابن قصير اللخمي .

روى عن : أبي هريرة ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما . روى عنه : ابنه موسى ، ويزيد بن أبي حبيب .

ثقة ثبت : قال الذهبي : وكان أحد الثقات . مات سنة ١١٤هـ روى له الجماعة سوى البخاري.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٥٣/٢) ، المنتظم (١٨٢/٧) ، السير (٤١٢/٧) ، الكاشف (٣٩/٢) ، التهذيب (٣٦٩/١٢) ، التقريب (٤٠١) .

٥- عقبة بن عامر: الجهني .

صحابي كبير : أمير شريف ، فصيح اللسان ، ولي إمرة مصر في عهد معاوية . مات سنة ٥٨ هـ .

انظر ترجمته : الحلية (٨/٢) ، السير (٤٦٧/٢) ، الكاشف (٢٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (٤٢/١) ، الإصابة (٥٢٠/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لضعف بكر بن يونس .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١١٤٠/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٨١/٣) ، والروياني في مسنده (١٦٧/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٢/٦) ، وفي الكبير (٢٩٣/١٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٠١/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٧/٩) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- عن ابن عمر : أخرج ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٧/٩) : عن علي ابن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تكرهوا مرضاكم....." . قال البيهقي : وهو باطل لا أصل له من حديث مالك ، وقال ابن عدي : هذه الأحاديث باطلة عن مالك .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢٩٢/٢) : فيه محمد بن عمر بن الوليد شيخ يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به .

٢- عن عبد الرحمن بن عوف. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥/٩) ، والحاكم في المستدرك (٤٥٥/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد : عن محمد بن العلاء عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكرهوا مرضاكم ... الحديث ... "

قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٥) : فيه الوليد بن إبراهيم لم أعرفه ولا من روى عنه وبقية رجاله ثقات .

٣- عن جابر بن عبد الله : أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٠/١٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤١/٤٠) ، والأصبهاني في تاريخه (١١٢/٢) : من طريق محمد بن نمير عن محمد بن ثابت عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكرهوا مرضاكم .. الحديث .. " .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " لشواهده .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على أن من طريق معالجة المرضى ترك إعطاهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولهما قال ابن القيم : قال بعض فضلاء الأطباء ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية لا سيما للأطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزة أو خمودها وكيفما كان فلا يجوز إعطاء الغذاء في هذه الحالة واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب إلى المعدة فيحس الإنسان بالجوع فيطلب الغذاء وإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سبباً لضرر المريض . [الطب النبوي (ص ٧١)] .

وفي قوله " فإن الله يطعمهم ويسقيهم" معنى لطيف يعرفه من له عناية بأحكام القلوب والأرواح وتأثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيراً عن الطبيعة فالنفس إذا اشتغلت بمحبوب أو مكروه اشتغلت به عن الطعام والشراب بل وعن غيرها فإن كان مفرحاً قوي التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية في الجسد وإن كان مخوفاً ونحوه اشتغلت بمحاربته أو مقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء . [الآداب الشرعية (٣٤٥/٢)] .

وقال بعض الأطباء قد يحتاج إلى إجبار المريض على طعام وشراب في أمراض معها اختلاط العقل . ويمكن الجمع بين الحديث والقول أن الحديث مخصوص بأمراض معينة ومقيداً بأمراض أخرى هذا على قول من قال : بصحة الحديث [الآداب الشرعية بتصرف (٣٤٥/٢)] .

بَاب ما جاء في السَّعُوط وَغَيْرِه

٢٠٤٨/٢٠٢ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي ، وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر " ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث عباد ابن منصور .*

---

* الدراسة الحديثية :

تقدمت دراسته في الحديث (١٥٧/١٧٥٧) .

الدراسة الفقهية :

قوله " اللدود " قال الأصمعي : اللدود : ما سقي الإنسان في أحد شقّي الفم وإنما أخذ اللدود من لديدي الوادي وهما جانباه ، ولددت الرجل أَلُدُّه إذا سقيته . [تهذيب اللغة (٤٨/١٤)] .

قوله " والسعوط " من استعط فلان وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه ندواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. [فتح الباري (١٤٧/١٠)] .

قوله " والحجامة " وهي امتصاص الدم بالمحجم . [المعجم الوسيط (١٥٨/١)] .

قوله " والمشي " وهو الدواء المسهل لأنه يحمل شاربه على المشي إلى الخلاء ، وضبطها بميم مفتوحة وشين مكسورة وشد الياء . [لسان العرب (٢٨٣/١٥) ، فيض القدير (٤٩٥/٣)] .

وأما قوله " وخير ما اكتحلتم به الإثمد .." سبق شرح ذلك في الحديث (١٥٧/١٧٥٧) .

وفي الحديث فوائد :

١- مشروعية الطب الذي جملته حفظ الصحة ودفع السقم للناس دائماً ، وخلق في الأرض ما لو استعملوه أشفى مست الحاجة إلى معرفة الضار والنافع وحقيقته واحتج إلى معرفة الأدواء والعلل وأسبابها وأعراضها وطرق استعمالها لتكون السلامة وتعود الصحة . [فيض القدير (٤٩٥/٣)] .

٢- جواز طلب الدواء ومشروعيته .

٣- اشتمل الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها لا سيما لمن احتاج إليها . وقد وردت في الحجامة آثار كثير تدل على نفعها للبدن حتى أفرد كثير من الكتّاب والأطباء مؤلفات خاصة بها .

٤- أن الحديث على سبيل التمثيل إلا فقد وردت آثار عن فضل العسل والكي ونفعهما في العلاج .

باب ما جاء في الرخصة في ذلك [أي في جواز الكي]

٢٠٣/٢٠٥٠ حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي وجابر وهذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- حميد بن مسعدة : الباهلي .

صدوق - تقدمت ترجمته (١١٦٨/٨٦) .

٢- يزيد بن زريع : أبو معاوية البصري .

روى عن : أيوب ، ويونس . روى عنه : حميد ، ومسدد .

ثقة حافظ: قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت . مات سنة ١٨٢ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٦٢) ، تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢) ، الكاشف (٣٨٢/٢) ، التهذيب (٢٨٤/١١) ، التقريب (ص٦٠١) ، طبقات الحفاظ (ص ١١٦) .

٣- معمر : هو معمر بن راشد .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٤- الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨).

٥- أنس : هو أنس بن مالك .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "حسن" فحميد بن مسعدة صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٢٧٤/٦) : من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع .

والحاكم في المستدرك (٢٠٧/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٢/٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣٩٢/٥٩) : من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وأعله ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٦٦/٢) بالإرسال . فقال : وهو مما اختلف فيه معمر فرواه باليمن عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس .

وقال ابن أبي حاتم في علله (٣٦١/٢) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هو خطأ أخطأ فيه معمر إنما هو عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل إن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد مرسلاً . وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٣١٠/٢) : مرسل .

والخلاصة : أنه مرسل صحيح .

الدراسة الفقهية :

"الشوكة" هي حمرة تعلو الوجه والجسد [النهاية في غريب الأثر (٥١٠/٢)] .

وفي مشارق الأنوار (٢٦٠/٢) : أنه داء كالطاعون والكي وردت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه من أنفع العلاجات وكذلك وردت عن آثار بأن تركه أولى .

قال ابن حجر في الجمع بين الآثار : الكي جائز للحاجة وأن الأولى تركه إذا لم يتعين وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه لحديث وفضل لتركه من قوله " وما أحب أن أكتوي " [أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤)] .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١/٤) : عن جابر قال : " رمي سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ". ولمسلم في صحيحه (٨٩٩/٢) : عن عمران بن حصين قال: " كان يُسلم عليَّ حتى أكتويت فترك ثم تركت الكي فعاد " .

وعند الترمذي في سننه (٣٨٩/٤) : عن عمران أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا " وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث وقيل أنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . [فتح الباري (١٥٥/١٠)] .

وقال ابن قتيبة : الكي نوعان :

الأول : كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه "لم يتوكل من اكتوى" لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع .

الثاني : كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به .

[تأويل مختلف الحديث (ص ٣٢٩)].

فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الثناء على تاركه وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتتريه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء . [فتح الباري (١٥٥/١٠)] .

باب ما جاء في الحجامة

٢٠٥١/٢٠٤ حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار وهذا حديث حسن غريب* .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد القدوس بن محمد : أبو بكر العطار .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣٠/١١٢) .
٢- عمر بن عاصم : ابن الوازع الكلابي .
ثقة متقن – تقدمت ترجمته (١١٧٣/٨٧) .
٣- همام : هو ابن يحيى بن دينار العوذي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .
٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .
٥- أنس : ابن مالك الأنصاري .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:
إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : أحمد في المسند (١٩٢/٣) ، وأبو داود في سننه (٤/٤) ، وابن ماجة في سننه (١١٥٢/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤٤١/١٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٣٤/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٠/٩) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٣/٧) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث "**صحيح**" وهو على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

الدراسة الفقهية :

" الأخدعان " عرقان في جانبي العنق . [النهاية في غريب الأثر (١٤/٢)] .
" والكاهل " هو ما بين الكتفين [تفسير غريب الصحيحين (ص ١٣٧)] . وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى [فيض القدير (٢٠٩/٥)] .
قال ابن القيم والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعاً . [الطب النبوي (ص ٤٣)] .

هدية صلى الله عليه وسلم في أوقات الحجامة :

دل حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة أو يوم إحدى وعشرين بل أمر أصحابه لمن أراد الحجامة أن يتحر هذه الأيام لمن أراد الحجامة كما في سنن ابن ماجة (١١٥٣/٢) : عن أنـس مرفوعاً : " من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشراً وتسعة عشر أو إحدى وعشرين لا يتسغ بأحدكم الدم فيقتله " .

والحكمة من ذلك : بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود (٤/٤) : أن من احتجم في هـذه الأيـام "كانت له شفاء من كل داء" قال ابن مفلح : كانت له شفاء من كل داء سببه غلبة الـدم . [الآداب الـشرعية (٨٠/٣)] .

قال ابن القيم : "وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني ومما يليه من الربع الثالـث من أرباعه أنفع من أوله وآخره ، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الـشهر وآخـره" . [الطب النبوي (ص ٤٥)] .

باب ما جاء في الحجامة

٢٠٥/٢٠٥٢ حدثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال : حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن " ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة " . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أحمد بن بدل الكوفي** : أبو جعفر اليامي .

روى عن : أبو بكر بن عياش ، وحفص بن غياث . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

صدوق : قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وقال النسائي : لا بأس به ، ولينه الدارقطني ، وقال ابن عدي : حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه ، مات سنة ٢٥٨هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٩/٨) ، تهذيب الكمال (٢٧٠/١)، ميزان الاعتدال (٢١٨/١) ، السير (٣٣١/١٢) ، الكاشف (١٩٠/١) ، التهذيب (١٥/١) ، التقريب (ص ٧٨).

٢- **محمد بن فضيل** : أبو عبد الرحمن الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٦) .

٣- **عبد الرحمن بن إسحاق** : أبو شيبة الواسطي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

٤- **القاسم بن عبد الرحمن** : ابن عبد الله بن مسعود الهذلي .

روى عن : أبيه ، وجابر بن سمرة . روى عنه : سماك ، وأبو إسحاق .

ثقة عابد : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن خِراش وغيرهم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢١١/٢) ، المشاهير (ص ١٠٦) ، الكاشف (١٢٩/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٥٤/٥) ، التهذيب (٢٨٨/٨) ، التقريب (ص ٤٥٠) .

٥- **عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود** : الهذلي الكوفي .

روى عن : أبيه ، وعلي بن أبي طالب . روى عنه : ابنه القاسم ، وسماك بن حرب .

ثقة : وثقه يعقوب بن أبي شيبة ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلي وغيرهم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٨١/٢) ، ثقات ابن حبان (٧٦/٥) ، المشاهير (ص ١٠٢) ، التعديل (٨٧٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧) ، التهذيب (١٩٥/٦) ، التقريب (٣٤٤) .

٦- **عبد الله بن مسعود** : الهذلي الكوفي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عبد الرحمن بن إسحاق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد الترمذي بإخراجه عن عبد الله بن مسعود .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- **عن أنس بن مالك** : أخرج ابن ماجة في سننه (١١٥١/٢) : عن جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما مررت بليلة أسري بي بملأ من الملائكة إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة " ، قال البوصيري في مصباحه (٦٢/٤) : هذا إسناده ضعيف لضعف جبارة وكثير . وقال ابن عدي في الكامل (٦٤/٦) : غير محفوظ ، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٤٤٨/١) : من طريق آخر : عن هاشم بن القاسم عن سلام بن سلم الطويل عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس .. الحديث.. وفيه زيد العمي وهو ضعيف : [**انظر ترجمته** : الكاشف (٤١٦/١) ، التهذيب (٣٥١/٣) ، التقريب (ص ٢٢٣)] . فالحديث جاء من طريقين ضعيفين ضعفهما ليس بشديد فهو على هذا "حسن لغيره " .

٢- **عن ابن عباس** : أخرج الحاكم في المستدرك (٢٣٣/٤) : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أُسرى بي إلا قالوا : عليك بالحجامة " ، قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١١٥١/٢) : عن نصر بن علي عن زياد بن الربيع حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، والترمذي في سننه (٣٩١/٤) : عن طريق عبد بن حميد عن النر بن شميل عن عباد ابن منصور عن ابن عباس . وسنده " ضعيف " لضعف عباد بن منصور فقد ضعفه الأئمة وأيضاً كم يسمع من عكرمة . قال ابن حبان في المجروحين (١٦٦/٢) : وكل ما روى عن عكرمة إنما سمعه من إبراهيم من أبي يحيى ، وداود بن الحصين فدلسها عن عكرمة . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٥/١١) .

٣- **عن أبي سعيد الخدري** : أخرج الحارث في مسنده (٥٩٢/٢) : عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لما عرج بي إلى اسماء لم أمر بملأ من الملائكة إلا قالوا عليك يا محمد بالحجامة" وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك - تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٤- **عن علي بن أبي طالب** : أخرج ابن عدي في الكامل (٣٥١/٣) : عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وما مررت ليلة أسرى بي في السماء إلا قالت الملائكة مر أمتك بالحجامة". وفيه سعد بن طريف : قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢١٠٠/٤) : وسعد ضعيف الحديث.

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لشواهده عن عدد من الصحابة ، وهي لا تخلو من مقال لكن يشد بعضها بعضاً ويرتقى بها الحديث .

الدراسة الفقهية :

الحديث يدل على أن من خير ما يتداوى به الناس الحجامة ، ولهذا طلبت الملائكة من النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به أن يأمر أمته بالحجامة لعظيم نفعها ، والأمر هنا للندب كما ذكر [القارئ في المرقاة (٣٦٧/٨)] .

ووجه مبالغة الملائكة بالحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة العائدة على الأبدان أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي إلى الملكوت الأعلى والوصول إلى الكشوف الروحانية وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها فإذا نزف الدم أورثها ذلك خضوعاً وجموداً وليناً ورقة وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نور إلى نورها [فيض القدير (٤٦٥/٥)] .

قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : "إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم" قال الطبري : وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة الجسد فلا ينبغي أن يزيده وهنًا بإخراج الدم . [تحفة الأحوذي (١٧٦/٦)] .

باب ما جاء في الحجامة

٢٠٥٣/٢٠٦ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة يقـول : " كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون ، فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله ، وواحد يحجمه ويحجم أهله " . قال : وقال ابن عباس : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر " . وقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة ، وقال : إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين ، وقال : إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس وأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لدني فكلهم أمسكوا فقال : لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لد غير عمه العباس . قال عبد بن حميد : قال النضر : اللدود : الوجور . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور ، وفي الباب عن عائشة*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : ابن نصر الكسي ، أبو محمد الحافظ .

روى عن : يزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة حافظ : احتج به مسلم في صحيحه — صنف المسند . مات سنة ٢٤٩ .

انظر ترجمته : رجال مسلم (٢٩/٢) ، المعين في طبقات المحدثين (ص٩٨) ، الكاشف (٦٧٦/١) ، طبقات الحفاظ(ص ٢٣٨) ، طبقات المفسرين (ص٣٤).

٢- النضر بن شميل .

ثقة ثبت — تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٤) .

٣- عباد بن منصور : الناجي .

ضعيف مدلس — تقدمت ترجمته (١٧٥٧/١٥٥) .

٤- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة — تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن عباس .

صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عباد بن منصور .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه بهذا اللفظ الترمذي ، ومن طريقه أخرجه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام (٣٧/٣) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٠/٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " إلا قوله : "حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة" ، وهذه الجملة صحيحة لشواهدها وقد تقدمت .

الدراسة الفقهية :

في الحديث فوائد :

١- فضل الحجامة وعظيم نفعها للبدن وقد تقدم الكلام عن الحجامة في الحديث السابق .

٢- ذكر بعض فوائد الحجامة من ذهاب الدم الفاسد وخفة الصلب وجلاء البصر .

٣- أن أفضل أوقات الحجامة يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وقد تقدم الكلام عن الحكمة من ذلك.

٤- خير ما نتداوى به السعوط واللدود والحجامة والمشي وقد تقدم معاني ذلك .

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لد ..." فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمداً ، قال ابن حجر : وفيه نظر لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك أما من باشره فظاهر وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه. وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى به لأنه صلى الله عليه وسلم تحقق أنه يموت في مرضه ومن حقق ذلك كره له التداوي قلت وفيه نظر والذي يظهر أن ذلك كل قبل التخيير والتحقق وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها و لم يكن به ذلك كما هو ظاهر . [فتح الباري (١٤٧/٨)] .

باب ما جاء في الرخصة في ذلك [أي الرقية]

٢٠٥٦/٢٠٧ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة " . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم قالا : حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والنملة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال أبو عيسى : وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان . قال أبو عيسى : وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن علي وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه* .

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبده بن عبد الله: الخزاعي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٢٧٤/١٠١) .

٢- معاوية: ابن هشام .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٨٤٣/١٦٨) .

٣- سفيان : أبو سعيد الثوري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٩٨٥/٦٨) .

٤- عاصم : هو الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠١٠/١٩٨) .

٥- عبد الله بن الحارث : الأنصاري ، أبو الوليد المصري .

روى عن : أبي هريرة ، وأنس رضي الله عنهما . روى عنه : عاصم الأحول ، وابنه يوسف .

ثقة : وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وسليمان بن حرب ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٠٠/١٤) ، الكاشف (٥٤٤/١) ، التهذيب (١٥٨/٥) ، التقريب (ص ٢٩٩) .

٦- أنس : هو ابن مالك الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فمعاوية بن هشام صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق عبد الله بن الحارث .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/٥) ، وأحمد في المسند (١١٨/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٧٢٥/٤) وابن ماجة في سننه (١١٦٢/٢) : من طريق عاصم الأحول عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين ، والحُمة ، والنملة "

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وهو عند مسلم في صحيحه .

الدراسة الفقهية :

" الحمة " بالتخفيف السم ، ويُطلق على إبرة العقرب لأن السم يخرج منها . [تحفة الأحوذي (١٨٠/٦)] .

"والعين" أي من إصابة عين الجن أو الإنس ويُحتمل أن يراد بقوله "العين" من العين من أجل وجعها ورمدها . [مرقاة المفاتيح (٣٥٦/٨)] .

"والنملة" قروح تخرج في الجنب. وإنما سميت نملة لتغشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها. [الديباج على مسلم (٢١٣/٥)]

والمراد " بالرقية " هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء [مرقاة المفاتيح (٣٥٦/٨)].

والرخصة إنما تكون بعد النهي وكأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقي فرخص لهم فيها إذا عُرّيت من الألفاظ الجاهلية . [تحفة الأحوذي (١٨٠/٦)] .

ويدل على هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٧/٤) عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله ما تقول في ذلك قال : "اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك" . ورد في رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : "لا رقية إلا من عين أو حمة" [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢/٥)] .

قال البيهقي : معناه هما أولى بالرقي من غيرهما لما فيهما من زيادة الضرر . [سنن البيهقي الكبرى (٣٤٨/٩)] .

وعن الربيع بن سليمان قال : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقي الإنسان بكتاب الله عز وجل وما يُعرف من ذكر الله . [المجموع (٦٢/٩)].

باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

٢٠٥٨/٢٠٨ حدثنا هشام بن يونس الكوفي حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن غريب* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هشام بن يونس الكوفي : أبو وابل النهشلي اللؤلؤي .

روى عن : ابن أبي حازم ، وابن عيينة . روى عنه : الترمذي ، وابن أبي داود .

ثقة : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢٥٢ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٧٢/٩) ، الكاشف (٣٣٨/٢) ، التهذيب (٥٢/١١) ، التقريب (ص ٥٧٤) .

٢- القاسم بن مالك : المزني ، أبو جعفر الكوفي .

روى عن : حصين ، والمختار . روى عنه : أحمد ، وابن عرفة .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والهروي ، وابن عمار ، والعجلي ، وابن سعد ، قال الذهبي : ثقة مشهور ضعفه الساجي وحده .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٢٢/٢٣) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٥٤) ، الكاشف (١٣٠/٢) ، التهذيب (٢٩٨/٨) ، التقريب (ص ٤٥١) .

٣- الجريري : سعيد بن إياس الجريري .

روى عن : أبي الطفيل ، وأبي نضرة العبدي . روى عنه : ابن علية ، وبشر بن المفضل .

ثقة : اختلط قبل موته ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وقال ابن سعد : اختلط في آخر عمره . مات سنة ١٤٤ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٥١/٦) ، التعديل (١٠٧٤/٣) ، الكامل (٣٩٢/٣) ، تهذيب الكمال (٣٣٨/١٠) ، التهذيب (٦/٤) ، التقريب (ص ٢٣٣) ، الكواكب النيرات (٣٥) .

٤- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي . **ثقة ثبت** – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٥- أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "صحيح" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١١٦١/٢) ، والنسائي في سننه (٢٧١/٨) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "صحيح" .

الدراسة الفقهية :

الحديث لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وإنما اجتزأ بهما لما اشتملت عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً [فتح الباري (١٩٥/١٠)] .

وفي الحديث فوائد :

١- إثبات العين وإنها حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين .

٢- إثبات ضرر الجن وآذاهم للإنسان .

٣- بيان فضيلة المعوذتين وأنه ما تُعوذ بمثلهما لما اشتملت عليه من جوامع الكلم .

وقد تكلم ابن القيم عن المعوذتين وتفسيرهما وطريقة التعوذ بهما في بدائع الفوائد (٤٢٥/٣) .

باب ما جاء في السنا

٢٠٨١/٢٠٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني عتبة بن عبد الله عن أسماء بنت عميس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها بم تستمشين قالت : بالشبرم قال : حار جار قالت : ثم استمشيت بالسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . يعني دواء المشي*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- محمد بن بكر : البرساني البصري .

روى عن : ابن جريج ، وأيمن بن نابل . روى عنه : أحمد وإسحاق بن منصور .

ثقة: وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن قانع . مات سنة ٢٠٣ هـ ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته : التعديل (٦٢١/٢) ، تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٤) ، الكاشف (١٦٠/٢) ، التهذيب (٦٧/٩) ، التقريب (ص٤٧٠) .

٣- عبد الحميد بن جعفر : ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٤٢/١٤) .

٤- عتبة بن عبد الله .

مجهول العين : وقال الذهبي : لا يُعرف .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣١٢/١٩) ، ميزان الاعتدال (٣٨/٥) ، الكاشف (٦٩٦/١) ، التهذيب (٩٠/٧) ، التقريب (ص٣٨١) .

٥- أسماء بنت عميس : الخثعمية .

صحابية جليلة : من المهاجرات الأول ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ، ثم علي رضي الله عنهم جميعاً .

انظر ترجمتها : طبقات ابن سعد (٢٨٠/٨) ، السير (٢٨٢/٢) ، الإصابة (٤٨٩/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لجهالة عين عتبة بن عبد الله .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/٥) ، وابن ماجة في سننه (١١٤٥/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" لأن مداره على عتبة بن عبد الله "وهو نفسه أبو زرعة" وهو مجهول العين .

الدراسة الفقهية :

قوله "بما تستمشين " أيّ بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو ولهذا الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل ، وقيل لأن المسهول يكثر المشي والاختلاف للحاجة [تحفة الأحوذي (٢١٣/٦)] .

"قلت بالشبرم" وهو حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي [النهاية في غريب الأثر (٤٤٠/٢)] .

وقيل هو نوع من الشيح [الفائق (٢/٢١٩)] . فقال : "حار جار" ويروى "حار يار" قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء [غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٧٩)] .

وفيه قولان :

أحدهما : أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك قاله أبو حنيفة الدنيوري.

والثاني : ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي ولهذا يراعون فيه اتباعه في أكثر حروفه كقولهم حسن يسن أي كامل الحسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن في الجار معنى آخر وهو الذي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ، ويار مبالغة في حار كقولهم صهري وصهريج والصهاري والصهاريج وإما إتباع مستقل [زاد المعاد (٤/٧٥)] .

"والسنا" فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب [زاد المعاد (٤/٧٥)] .

وفي الحديث الآخر "عليكم بالسنا والسنوات فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام" [أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٤)].

ويستفاد من الحديث :

١- فضيلة السنا وأنه من جملة الدواء النافع .

٢- أن الموت داء من جملة الأدواء .

باب

٢٠٨٣/٢١٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثنى . المعروف بالزَّمِن .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- محمد بن جعفر : الهذلي مولاهم البصري ، الحافظ "غُندر" .

روى عن : حسين المعلم ، وشعبة . روى عنه : بُندار ، وأبو موسى الزمن .

ثقة : وثقه العجلي ، وابن سعد ، والمستملي وغيرهم . لزم شعبة عشرين سنة وهو أوثق الناس فيه ، مات سنة ١٩٢هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٥/٢٥) ، الكاشف (١٦٢/٢) ، التهذيب (٨٤/٩) ، التقريب (ص ٤٧٢) .

٣- شعبة : ابن الحجاج .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٠٦٤/٧٨) .

٤- يزيد أبو خالد : الأسدي الكوفي يزيد بن عبد الرحمن الدلاني .

روى عن : المنهال بن عمرو ، وقيس بن مسلم . روى عنه : شعبة ، والثوري .

انظر ترجمته : الكامل (٢٧٧/٧) ، الكاشف (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٨٩/١٢) ، التقريب (ص ٦٣٦) .

٥- المنهال بن عمرو : الأسدي مولاهم .

روى عن : ابن الحنفية ، وزر . روى عنه : شعبة ، والأعمش .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم ، واحتج به البخاري في صحيحه وفيه كلام لا يضره .

انظر ترجمته : التعديل (٧٦٠/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٢٧/٦) ، الكاشف (٢٩٨/٢) ، التهذيب (٢٨٣/١٠) ، التقريب (٥٤٧) .

٦- سعيد بن جبير : الأسدي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٦) .

٧- ابن عباس : عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "حسن" فيه يزيد أبو خالد وهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦/٥) ، وأحمد في المسند (٣٥٢/١) ، وأبو داود في سننه (١٨٧/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٣١٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠/٧) ، والطبراني في المعجم الصغير (٤٤/١)، والكبير (٤٤٨/١١) ، والحاكم في المستدرك (٢٣٦/٤) ، وله طرق تزيد على عشرة طرق .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لكثرة طرقه ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١١٣/٤).

الدراسة الفقهية :

يستحب أن يُقال عند المريض هذا الدعاء الوارد في الحديث وقد وردت آثار غير ذلك تُقال عند عيادة المريض منها :

حديث عائشة بنت سعد عن أبيها قال : اشتكيت فجاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال : "اللهم أشف سعداً ..." [أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٢/٥)] .

وحديث "إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : "اللهم أشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى جنازة . [أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٩/٧)].

وحديث "شفى الله سقمك ، وغفر ذنبك ، وعافاك في دينك وجسدك إلى مدة أجلك" قالها صلى الله عليه وسلم لسلمان لما مرض" [أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٤/١)] .

وحديث "عظم الله أجرك ، ورزقك العافية في دينك وجسمك إلى منتهى أجلك" [أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص ٨٨)] .

وغيرها من الآثار التي تدل على مشروعية الدعاء للمريض في زيارته وأن هذا مستحب ومن ثمرته إدخال الأنس والأمل في قلب المريض مما يقوي مقاومته للمرض .

كتاب الفرائض

باب ما جاء في ميراث الخال

٢١٠٤/٢١١ أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخال وارث من لا وارث له " . وهذا حديث حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسحاق بن منصور : هو الكوسج .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٧٤٦/١٥٦) .

٢- أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٣- ابن جريج : هو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج .

ثقة ثبت ، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع – تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .

٤- عمرو بن مسلم : الجندي اليماني .

صدوق يهم – تقدمت ترجمته (١١٨٥/٩٠) .

٥- طاوس : ابن كيسان اليماني .

روى عن : أبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : الزهري ، وعمرو بن مسلم .

ثقة إمام ثبت : متفق على توثيقه وجلالته . مات سنة ١٠٦ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٦٠٧/٢) ، تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٠/١) ، الكاشف (٥١٢/١) ، التهذيب (٨/٥) ، التقريب (ص ٢٨١) .

٦- عائشة : الصديق بنت الصديق .

صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " ضعيف " لعنعنة ابن جريج .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦/٧) ، وأبو عوانة في مسنده (٤٤٧/٣) ، والدارقطني في سننه (٨٦/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢١٥/٦) وقال : والمحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها ، والرفع غير محفوظ . وأخرجه موقوفاً على عائشة عبد الرزاق في مصنفه (٢٠/٩) ، والدارمي في سننه (٤٦٣/٢) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج الترمذي في سننه (٤٢١/٤) ، وابن ماجة في سننه (٩١٤/٢) : عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . قال الترمذي : "حسن صحيح" .

٢- أخرج أبو داود في سننه (١٢٣/٣) ، وابن ماجة في سننه (٨٧٩/٢) : عن المقدام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا وراث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له". وأخرجه أيضاً: الحاكم في المستدرك (٣٨٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٠/٣) : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه ابن حبان من حديث المقدام بن معد يكرب في حديث فيه والخال وارث وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال : حديث حسن . وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي . وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ، وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي ، والدارقطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسبُ وأعلّه النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفة ، وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل وقد تقدم .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث **"صحيح"** لشواهده .

قال : ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤١٧/٤) : حديث مشهور .

الدراسة الفقهية :

تنازع العلماء في توريث "ذوي الأرحام" الذين لا فرض لهم ولا تعصيب" فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين [الذخيرة للقرافي (٥٣/١٣) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٦) ، الحاوي الكبير (٧٥/٨) ، مجموع الفتاوى (٣٥٩/٣١)] وهو فعل زيد بن ثابت وبه قال أيضاً أبو ثور وداود وابن جرير [المغني (٢٠٥/٦)] .

واستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما . [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٢/٦)]

وقرّر هذا القول القرافي المالكي في الذخيرة (٥٣/١٣) ونصره .

ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور عنه القول بتوريثهم . وهو قول عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وشريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق . [المغني (٢٠٥/٦) ، بدائع الصنائع (١٦٣/٤) ، مجموع الفتاوى (٣٥٩/٣١)] .

واستدلوا بقول الله تعالى **"وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّه "** [سورة الأحزاب (٦)] .

قال أهل العلم : كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان دون القرابة وذلك قول الله عز وجل " **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** " [سورة النساء (٣٣)] . ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجر دونه وذلك قوله عز وجل : " **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا** " [سورة الأنفال (٧٢)] . ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى " **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّه** " الآية .. [المغني (٢٠٥/٦)].

والحديث الباب أيضاً به استدلوا وهو صريح في لفظه وقد تأوله من قال : بعدم إرثهم ذكرها الماوردي في [الحاوي الكبير (٧٥/٨)] .

فذوو الأرحام أولى من بيت مال المسلمين لأنهم يدلون إليه بالإسلام وبالرحم وغيرهم من المسلمين إنما يدلي إليه بسبب واحد وهو الدين . [الفرائض للسهيلي (ص ٨٩)] .

وفي مجمع الأنهر (٥٢٣/٤) : كان من عامة الصحابة أي أكثرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وهو مذهبنا .. وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال وبه قال مالك والشافعي .. واستدل على مذهبه .. بالآية والحديث .. ثم قال: ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال . أ. هـ

والراجح : ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة ، أنهم يرثون والحديث نص صريح في محل النزاع أما قول من قائل أن المراد "بالخال" في الحديث السلطان كأبي بكر العربي أو معنى حديث الباب " أنه غير وارث " كما ذكر ذلك الماوردي في الحاوي (٧٥/٨) ، فكلها كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨١/٦) : أجوبة متعسفة .

والحق ما أثبته صلى الله عليه وسلم بأن لهم ميراثاً . وهذا القول بتوريثهم هو الحق لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل والدليل وُجد .

ويمكن أن يُجاب على دليل المانعين وهو حديث عطاء بن يسار " أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهما " . وإنه مرسل .

وعلى فرض صحته فربما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بحديث الباب .. والله أعلم .

باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء

٢١١٥/٢١٢ حدثنا هارون أبو موسى المستملي البغدادي حدثنا محمد بن حرب حدثنا عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصري عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه " . هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هارون أبو موسى المستملي : هو البزار المعروف " بالجمال " .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٩٨٣/٦٥) .

٢- محمد بن حرب : هو الخولاني المعروف "بالأبرش" .

روى عن : بحير بن سعد ، وحفص بن سليمان . روى عنه : محمد بن زياد ، وعمر بن روبه التغلبي .

ثقة : وثقه ابن معين ، وعثمان ، والعجلي ، والنسائي وغيرهم . مات سنة ١٩٤ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٦٩/١) ، ثقات العجلي (٢٣٤/٢) ، التعديل (٦٢٨/٢) ، تهذيب الكمال (٤٥/٢٥)، الكاشف (١٦٣/٢) ، التهذيب (٩٥/٩) ، التقريب (٤٧٣) .

٣- عمر بن رؤبة : التغلبي

روى عن : أبي كبشة الأنماري ، وعبد الواحد النصري . روى عنه : إسماعيل بن حرب ، ومحمد بن حرب .

صدوق : وثقه دحيم ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال البخاري : فيه نظر .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٠٨/٦) ، التاريخ الكبير (١٥٥/٦) ، ثقات ابن حبان (١٧٥/٧) ، الكاشف (٦٠/٢) ، لسان الميزان (٣١٧/٧) ، التهذيب (٣٩٢/٧) ، التقريب (٤١٢) .

٤- عبد الواحد بن عبد الله بن بسر المازني : الحمصي

روى عن : أبيه . روى عنه : الأوزعي ، وحريز .

ثقة : وثقه العجلي ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، احتج به البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته : التعديل (٩١١/٢) ، الكاشف (٦٧٢/١) ، التهذيب (٣٨٧/٦) ، التقريب (ص ٣٦٧) .

٥- واثلة بن الأسقع : الليثي .

صحابي جليل : من أهل الصفة غزا تبوك ، مات سنة ٨٣ هـ وهو ابن مائة وخمس سنين .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٥١) ، الإصابة (٥٩١/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن** " فعمر بن روبة صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٠٦/٤) ، وأبو داود في سننه (١٢٥/٣) ، وابن ماجة في سننه (٩١٦/٢) ، والدارقطني في سننه (٨٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٨/٤) وقال : صحيح الإسناد ، .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن**" فمداره على عمر بن رؤبة وهو صدوق ، وحسّن الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٦/٤) فقال : حديث حسن .

الدراسة الفقهية :

قوله "المرأة تحوز" أي تجمع وتحيط " ثلاثة مواريث " جمع ميراث .

١- "**عتيقها**" أي ميراث عتيقها فإنها إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء . وهو متفق عليه بين أهل العلم. كما ذكر ذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٨٢/٨) .

٢- **ميراثها من ولدها الذي لاعنت عليه** . وقد اختلف فيه فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه . وروى عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبة من أبيه في ميراث الأم منه . [بداية المجتهد (٢٦٦/٢) ، شرح مشكل الآثار (١٢٧/١٣)، حاشية ابن عابدين (٧٧٧/٦) ، حاشية ابن القيم (٨٢/٨) ، فتح الباري (٣١/١٢) ،] . وكان الحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه [بداية المجتهد (٢٦٦/٢) ، الكافي (٥٢٩/٢) ، زاد المعاد (٤٠٠/٥)] . وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه يجعلون أمه نفسها عصبة وهي قائمة مقام أبيه وأمه فإن عدمت فعصبتها عصبته. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث وهو مذهب مكحول والشعبي [المغني(٢٢٥/٦) ،حاشية ابن القيم(٨٣/٨)، زاد المعاد (٤٠٠/٥)].

واستدل ابن مسعود ومن قال بقوله : بحديث الباب وبما أخرجه أبو داود في سننه (١٢٥/٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده " وما ذكره مكحول مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها" أخرجه أبو داود في سننه (١٢٥/٣) .

وهذا القول هو الصحيح وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فإن النسب في الأصل للأب فإذا انقطع من جهته صار للأم كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب . فإذا كان الأب رقيقاً كان لمعتق الأم فلو أعتق الأب بعد هذا انجر الولاء من موالي الأم إليه ورجع إلى أصله وهو نظير ما إذا كذّب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه فهذا محض القياس وموجب الأحاديث والآثار وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود وعليه يدل القرآن بألطف إيماء وأحسنه فإن الله سبحانه وتعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه وهي من صميم ذرية إبراهيم . [زاد المعاد (٤٠١/٥)] .

٣- **ولقيطها** : وهو الطفل الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه . [عون المعبود (٨٢/٨)] . قال الخطابي : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما [عون المعبود (٨٢/٨)] . وولاؤه لسائر المسلمين يعني ميراثه لهم فإن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ولأنهم يرثونه ماله من لا وارث له غير اللقيط فكذلك اللقيط وهو قول أكثر أهل العلم وقول مالك والشافعي [المغني (٣٩/٦)] . وقال شريح وإسحاق أن الورث لملتقطه لحديث الباب [المغني (٣٩/٦)] .

قال ابن القيم : وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس دون إنعام المعتق على العبد بعتقة فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة وأيضاً فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة وإلى أهل سكة الميت ... [حاشية السنن (٨٥/٨)] .

كِتَابُ القَدَرِ

باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء

٢١٣٩/٢١٣ حدثنا محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب قالا حدثنا يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي أسيد ، وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس ، وأبو مودود اثنان أحدهما يقال : له فضة وهو الذي روى هذا الحديث اسمه : فضة بصري ، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان أحدهما بصري ، والأخر مدني وكانا في عصر واحد*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حميد : الرازي

ضعيف الحديث – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

٢- سعيد بن يعقوب : أبو بكر الطالقاني .

روى عن : حماد بن زيد ، وأيوب بن جابر . روى عنه : أبو داود ، والترمذي .

ثقة : صاحب حديث ، وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، ومسلمة ، والدارقطني ، مات سنة ٢٤٤ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٧٥/٤) ، ثقات ابن حبان (٢٧٠/٨) ، تهذيب الكمال (١٢٢/١١) ، الكاشف (٤٤٧/١) ، التهذيب (٩١/٤) ، التقريب (ص ٢٤٣) .

٣- يحيى بن الضريس : البجلي مولاهم قاضي الري .

روى عن : ابن إسحاق ، وابن جريج . روى عنه : ابن معين ، وابن حميد .

ثقة: وثقه ابن معين وقال : كان كيّساً ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، احتج به مسلم في صحيحه . مات سنة ٢٠٣هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٥٨/٩) ، تاريخ الإسلام (٤٧٥/١٣) ، الكاشف (٣٦٨/٢) ، التهذيب (٢٠٣/١١) ، التقريب (ص ٥٩٢) ، طبقات الحفاظ (ص ١٥٠) .

٤- أبو مودود : فضة أبو مودود البصري .

روى عن : سليمان التيمي . روى عنه : يحيى بن الضريس ، وعلي بن الحسن .

لين : قال الذهبي : ضعفه أبو حاتم يسيرا .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٩٣/٧) ، الكنى والأسماء (٨١٦/٢) ، تهذيب الكمال (٢٦٧/٢٣) ، ميزان الاعتدال (٤٣٨/٥) التهذيب (٢٦٠/٨) ، التقريب (ص ٤٤٧) .

٥- سليمان التيمي : هو سليمان بن طرخان ، أبو المعتمر البصري .

روى عن : أنس بن مالك ، وطاووس . روى عنه : ابنه معتمر ، وشعبة .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد وغيرهم . ومناقبه جمة ، وفضائله مشهورة . مات سنة ١٤٣ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١١١٥/٣) ، تهذيب الكمال (٥/١٢) ، السير (١٩٥/٦) ، الكاشف (٤٦١/١) ، التهذيب (١٧٦/٤) ، التقريب (ص ٢٥٢) .

٦- **أبو عثمان النهدي** : واسمه عبد الرحمن بن ملّ ، مشهور بكنيته .

مخضرم من الكبار ، ثقة عابد : مات سنة ٩٥ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته: المشاهير (ص ٩٩) ، صفة الصفوة (٣/٢٠٠) ، التعديل (٢/٨٦٦) ، الكاشف (١/٦٤٥) ، التقريب (ص ٣٥١).

٧- **سلمان** : الفارسي ، أبو عبد الله .

من نجباء الصحابة - مات سنة ٣٦ هـ .

انظر ترجمته : فضائل الصحابة (ص ٥٢) ، البداية والنهاية (٥/٣١٦) ، الكاشف (١/٤٥١) ، التقريب (ص ٢٤٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " للين أبي مودود .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البزار في مسنده (٦/٥٠٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٥١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج أحمد في المسند (٥/٢٨٠) : عن عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يرد القدر إلا الدعاء" ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " .

وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٠٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٦٧٠) وفيه عبد الله بن أبي الجعد مجهول الحال . [**انظر ترجمته** : التهذيب (٥/١٤٩) ، الكاشف (١/٥٤٢) ، التقريب (ص ٢٩٨)] .

وأخرج القزويني في تاريخه (٤/١٣٣) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا بني أكثر الدعاء فإن الدعاء يرد القضاء " .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣٥) ، وابن عساكر في تاريخه (٦١/٢٠٧) وفيه : أبو هارون البكاء ، ضعيف [**انظر ترجمته** : الجرح والتعديل (٨/١٦٠) ، تاريخ بغداد (١٣/٣٥)] .

وذكر المتقي الهندي في كتر العمال (٢/٢٨) : شاهداً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الدعاء يرد البلاء" ونسبه لأبي الشيخ في الثواب . ولم أجده .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن**" لشواهده .

الدراسة الفقهية :

قوله " لا يرد القضاء إلا الدعاء " والقضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم يترل يؤيده ما أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٥٢) : عن أبي عمر مرفوعاً " إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم يترل " [تحفة الأحوذي (٦/٢٩٠)] .

والذي يظهر أن الأمر والحديث على حقيقته وأن الدعاء يرد القضاء ويكون الدعاء من القضاء مثلاً أن يكتب في القضاء أن البلاء يترل عليه إلا أن دعى فإن الدعاء يرده أو يخففه والله تعالى أعلم والدليل على ذلك ما أخرجه

الطبراني في المعجم الأوسط (٦٦/٣) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما لم يترل وإن الدعاء ليلقي البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة " .

قوله " ولا يزيد في العمر " بضم الميم وتسكن " إلا البر " بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة . قيل : يراد حقيقة قال الله تعالى : "**وَمَا يُعَمَّرُ من مُّعَمَّرٍ وَلاَ يُنقَصُ مِنْ عُمُرِه إِلاَّ فِي كِتَابٍ** " [سورة فاطر (١١)] . وقال " **يَمْحُو اللَّـهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** " [سورة الرعد (٣٩)] .

قيل : وأنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته ا، يكتب في اللوح إن لم يحج فلان أو يغزو فعمره أربعون سنة وإن حج وغزا فعمره ستون سنة .

وقيل : معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد .

وقيل : قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء فالدعاء للوالدين وبقية الأرحـام يزيـد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية . [تحفة الأحوذي (٢٩٠/٦)].

وقال المناوي : لأن البر يطيّب عيشه فكأنه يزيد في عمره والذنب يكدر صفاء رزقه فكلما مكر في عاقبة أمره فكأنـه حرمه أو المراد بالزيادة لملك الموت أو اللوح لا لما في علمه تقدس فإنه لا يتبدل [فيض القدير (٣٣٣/٢)].

باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

٢١٤٦/٢١٤ حدثنا بندار حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مطر بن عكامس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة " قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي عزة ، وهذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف لمطر بن عكامس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل وأبو داود الحفري عن سفيان نحوه*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بُندار : هو محمد بن بشار .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- مؤمل : هو مؤمل بن إسماعيل البصري .

روى عن : عكرمة بن عمار ، وسفيان .   روى عنه : أحمد ، ومؤمل بن إهاب .

صدوق : قال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وعظّمه أبو داود ورفع شأنه إلا أنه قال : يهم في الشيء ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقه ابن سعد وقال كثير الغلط ، ووثقه أيضاً ابن معين ، استشهد به البخاري في صحيحه وروى عنه الباقون سوى مسلم .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥٠١/٥) ، الجرح والتعديل (٣٧٤/٨) ، ثقات ابن حبان (١٨٧/٩) ، تهذيب الكمال (١٧٨/٢) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٨٣) ، الكاشف (٣٠٩/٢) ، لسان الميزان (٤٠٦/٧) .

٣- سفيان : هو ابن عيينة .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٠٩٥/٨١) .

٤- أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- مطر بن عكامس : السلمي .

له صحبة – يُعد في الكوفين . سُئل ابن معين عنه هل له صحبة قال : لا أعلمه وما يُروى عنه غير هذا الحديث. وجزم ابن حجر أنه صحابي سكن الكوفة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٩١/٣) ، الاستيعاب (١٤٧٥/٤) ، تهذيب الكمال (٥٦/٢٨) ، الكاشف (٢٦٩/٢) ، التقريب (ص ٥٣٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن** " لحال مؤمل فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٢٧/٥) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج الترمذي في سننه (٤٥٣/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٠٢/١) : عن أبي عزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعله له إليها حاجة " ، قال الترمذي : حديث صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ورواته عن آخرهم ثقات ، وهو كما قالا .

وأخرج البزار في مسنده (٥١/٢٧٤) : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة" .

وأخرج والحاكم في المستدرك (١/٥٢٢) : عن عروة بن مضرس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة " .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لشواهده وخاصة شاهد أبي عزة فهو صحيح ورجاله كلهم ثقات .

الدراسة الفقهية :

قوله "إذا قضى الله تعالى" أي أراد وقدر في الأزل "العبد" من عباده "أن يموت بأرض" وليس هو فيها "جعل له إليها حاجة" زاد في رواية الحاكم في المستدرك (١/١٠٠) : "فإذا بلغ أقصى أثره توفاه الله بها فتقول الأرض يوم القيامة يا رب هذا ما استودعتني. [فيض القدير (١/٤١٧)] .

قال القرطبي : قال العلماء وهذا تنبيه للعبد على التيقظ للموت والاستعداد له بالطاعة والخروج من المظالم وقضاء الدين والوصية بما له وعليه في الحضر فضلاً عن الخروج إلى سفره فإنه لا يدري أين كتبت منيته من البقاع [فيض القدير (١/٤١٧)] .

قال الله تعالى : "**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**" [سورة لقمان (٣٤)] .

باب ما جاء في القدرية

٢١٥٠/٢١٥ حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري حدثنا أبو قتيبة حدثنا أبو العوام عن قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل بن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت " . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبي هريرة محمد بن فراس البصري : الضبعي الصيرفي .

روى عن : وكيع ، وأبي قتيبة . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

ثقة : ابن أبي الدنيا ، والذهبي ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٥ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٦٠/٨) ، تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٦) ، الكاشف (٢١٠/٢) ، التهذيب (٣٥٣/٩)، التقريب (ص ٥٠١) .

٢- أبو قتيبة : هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني .

روى عن : عيسى بن طهمان ، ويونس بن أبي إسحاق . روى عنه : الذهلي ، وهارون بن سليمان .

ثقة : ربما يهم ، وثقه أبو داود ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن قانع وغيرهم ، قال أبو حاتم : ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه . مات سنة ٢٠١ هـ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٦٦/٤) ، التعديل (١١٤٢/٣) ، تهذيب الكمال (١٩٩/٣٤) ، الكاشف (٤٥١/١) ، التهذيب (١١٧/٤) ، التقريب (ص ٢٤٦) .

٣- أبو العوام : هو عمران بن داود القطان البصري .

روى عن : أبان بن أبي عياش ، وقتادة . روى عنه : سلم بن قتيبة ، وسهل بن تمام .

صدوق يهم : قال أحمد بن حنبل : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال أبو داود عنه : ما سمعت إلا خيراً ومرة قال : ضعيف ، والنسائي قال : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقه عفان وحدث عنه ، ووثقه العجلي ، وقال البصري : ثقة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٨٩/٢) ، التعديل (١٠١١/٣) ، الكامل (٨٧/٥) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٢٠/٢) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٢) ، ميزان الاعتدال (٢٨٧/٥) ، التقريب (ص ٤٢٩) .

٤- قتادة : هو ابن دعامة السدوسي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- مطرف بن عبد الله بن الشخير : الحرشي العامري .

روى عن : أبيه ، وعلي رضي الله عنهما . روى عنه : أخوه يزيد ، وقتادة .

ثقة ثبت : عابد مشهور . مات سنة ٩٥ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٨٨) ، تهذيب الكمال (٦٧/٢٨) ، الكاشف (٢٦٩/٢) ، التهذيب (١٥٧/١٠) ، التقريب (ص ٥٣٤) .

٦- **عبد الله بن الشخير** : العامري الحرشي .

صحابي : من مسلمة الفتح .

انظر ترجمته : معجم الصحابة (٦٣/٢) ، الاستيعاب (٩٢٦/٣) ، الإصابة (١٢٧/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن** " فأبو العوام أقل أحواله الصدق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (١٩/٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢١١/٢)،وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص ٣٢) .

وأخرجه أيضاً والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٤٧٦/٩) ، وفي سنده تابع أبي العوام الحجاج بن الحجاج في روايته عن قتادة .

ولهذا قال الطبراني في المعجم الأوسط (١٩/٦) : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران والحجاج بن الحجاج.

والحجاج : ثقة ثبت . قال أبو حاتم الرازي : هو ثقة من الثقات ، واحتج به البخاري في الصحيح .

[**انظر ترجمته** : التعديل (٥١٧/٢) ، ثقات العجلي (٢٨٥/١)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " ورواته كلهم ثقات ، وتابع عمرانَ الحجاجُ وهو ثقة .

الدراسة الفقهية :

قوله " مُثّل ابن آدم " بضم الميم وشد الثاء : أي صور ابن آدم .

" وإلى جنبه " في الكلام حذف تقديره مثل الذي إلى جنبه " تسعة وتسعون منية " أي موتاً يعني أن أصل خلقة الإنسان شأنه أن لا تفارقه البلايا والمصائب كما قيل : "البرايا أهداف المنايا" .

" إن أخطأته " تلك " المنايا " على الندرة جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير لأن الموت مقدر والمراد هنا : ما يؤدي إليه من أسبابه وسُمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها .

"وقع في الهرم حتى يموت" يعني أدركه الداء الذي لا دواء له بل يستمر إلى الموت [فيض القدير (٥١٦/٥)] .

كتاب الفتن

باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما

٢١٦٠/٢١٦ حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو غلام وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ووالده يزيد ابن السائب له أحاديث هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بُندار : هو محمد بن بشار .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- يحيى بن سعيد : القطان .

ثقة إمام مشهور – تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣٢) .

٣- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث .

روى عن : عبد الله بن السائب ، وشرحبيل بن سعد . روى عنه : ابن القطان ، وابن المبارك .

ثقة ، إمام مشهور كبير الشأن . مات سنة ١٥٩ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٤٠) ، التعديل (٦٦٠/٢) ، تهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥) ، الكاشف (١٩٤/٢) ، التهذيب (٢٧٠/٩) ، التقريب (ص ٤٩٣) .

٤- عبد الله بن السائب بن يزيد : الكندي الشيباني .

روى عن : أبيه ، وزذان . روى عنه : ابن أبي ذئب ، الأعمش .

ثقة : وثقه النسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته:الجرح والتعديل (٦٥/٥)، ثقات ابن حبان (٣٢/٥)، الكاشف (٥٥٦/١)، التهذيب (٢٠٢/٥)، التقريب(٣٠٤).

٥- السائب بن يزيد : ابن سعيد بن ثمامة الكندي .

صحابي صغير : حج به أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٧٧/١٧) ، السير (٤٣٧/٣) ، الكاشف (٤٢٥/١) ، التهذيب (٣٩١/٣) ، التقريب (ص٢٢٨).

٦- يزيد بن السائب : والد السائب .

له صحبة : وقال الترمذي هو يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، استعمله عمر على السوق .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٦٥٧/٦) ، معجم الصحابة (٢٣٢/٣) ، الإصابة (٦٥٧/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله ثقات ، والسائب بن يزيد معدود في الصحابة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٢١/٤) ، وأبو داود في سننه (٣٠١/٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٥/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨/٤) ، وابن حيان في أخبار القضاة (١٠٦/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو على شرط الشيخين .

الدراسة الفقهية :

قوله "لا يأخذ" بصيغة النهي وقيل بالنفي .

"عصا أخيه" يعني مثلاً . قال التوربشتي : وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر [تحفة الأحوذي (٣١٦/٦)].

"لاعباً أو جاداً" وجه النهي عن الأخذ جاداً ظاهر لأنه سرقه وأما النهي عن الأخذ لعباً فلأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع وعند أبي داود في سننه (٣٠١/٤) بلفظ "لاعباً جاداً" قال الخطابي : معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً [عون المعبود (٢٣٦/١٣)] .

وفسر أبو عبيد الحديث بقوله : هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه [غريب الحديث لابن سلام (٦٧/٣)].

باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا

٢١٦٣/٢١٧ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي بكرة ، وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد سلمة وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وعن بَنَّةَ الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث حماد بن سلمة عندي أصح*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن معاوية الجمحي : البصري .

ثقة ثبت : تقدمت ترجمته (٥٨٦/٣٤) .

٢- حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبو سلمة البصري .

ثقة ثبت : خاصة في ثابت ولا يحتج به إذا خالف الثقات - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٣- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .

ثقة حافظ - تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٤- جابر : ابن عبد الله بن حرام الأنصاري .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في سننه (ص ٢٤٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٣/٥) ، وأحمد في المسند (٣٠٠/٣) ، وأبو داود في سننه (٣١/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٥/١٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٥/١٣) ، والأصبهاني في تاريخه (١٩٤/٢) .

وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٥٣/٤) من طريق : ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن بَنَّة الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يتعاطى السيف مسلولاً" . وهذا الطريق أشار إليه الترمذي بعد حديث الباب ، ورجح طريق حماد بن سلمة .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" ورجاله كلهم ثقات وحماد خالف من هو أضعف منه ومخالفته هنا مقبولة لأنه لم يخالف من هو أوثق منه .

الدراسة الفقهية :

والحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم : أن يتعاطى السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيخدش فيؤذي وبيّن هذه الحكمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بقوله لرجل يحمل سهاماً فقال له :" أمسك بنصالها لا يخدش مسلماً " أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩٢/٦) .

ويُستفاد من الحديث كراهة مناولة السيف مسلولاً بلا غمد لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه [تحفة الأحوذي (٣١٨/٦)] .

وما هذا النهي منه صلى الله عليه وسلم إلا أنه ذريعة إلى الإصابة بمكروه ، ولعل الشيطان يعينه وينزع في يده فيقع المحذور ويقرب منه [إعلام الموقعين (١٥٣/٣)] .

باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله

٢١٦٤/٢١٨ حدثنا بندار حدثنا معدي بن سليمان حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته " . قال أبو عيسى: وفي الباب عن جندب وابن عمر ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بُندار : هو محمد بن بشار .

ثقة حافظ : تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- معدي بن سليمان : أبو سليمان .

روى عن : ابن عجلان ، وعلي بن زيد . روى عنه : بُندار ، ونصر بن علي .

ضعيف : قال أبو زرعة : واهي الحديث ، يحدث عن ابن عجلان بالمناكير .

وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروي المقلوبات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

انظر ترجمته : المجروحين (٤٠/٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٢٩/٣) ، تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٨) ، تاريخ الإسلام (٤٠٨/١٢) ، لسان الميزان (٣٧٣/٧) ، التهذيب (٢٠٦/١٠) ، التقريب (ص ٥٤٠) .

٣- ابن عجلان : هو محمد بن عجلان .

صدوق حسن الحديث - تقدمت ترجمته (١٦٧٩/١٤١) .

٤- عجلان : المدني ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة .

روى عن : أبي هريرة ، ومولاته . روى عنه : ابنه ، وبكير بن الأشج .

لا بأس به : وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال النسائي : لا بأس به .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٧٧/٥) ، الكاشف (١٥/٢) ، تاريخ الإسلام (١٦٢/٧) ، التهذيب (١٤٧/٧) ، التقريب (ص ٣٨٧) ، التحفة اللطيفة (٢٥٥/٢).

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " فمعدي بن سليمان ضعيف .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣٣٥/١١) ، والأصبهاني في طبقاته (١٠٦/٣) : من طريق آخر عن أبي هريرة .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج أحمد في المسند (٣١٢/٤) ، ومسلم في صحيحه (٤٥٤/١) ، والترمذي في سننه (٤٣٤/١) : عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبه في نار جهنم " .

وفي الباب : عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤١/٧) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/١٢) .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: أخرجه البزار (٨٦/٩) .
وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٠/٧) وغيرهم .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وهو عند مسلم في صحيحه ، عن جندب رضي الله تعالى عنه .

الدراسة الفقهية :

قوله "فهو في ذمة الله" بكسر الذال عهده وأمانته وضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى
"فلا يتبعنكم الله" وفي لفظ "فلا يطلبنكم الله" وفي لفظ "فلا تخفروا الله" أي لا يؤخذاكم من باب لا أرينك والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم
"بشيء من ذمته" . قال ابن العربي : هذه إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته فهو إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الأذى .
وقال البيضاوي : ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة لا على نفس المطالبة ، قال : ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان والمعنى : لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرّط في حقه أدركه ومن أدركه كبه على وجه في النار وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فأداؤها مظنة إخلاص المصلي والمخلص في أمان الله .
وقال الطيبي قوله : "لا يطلبنكم أو لا يتبعنكم فيه مبالغات لأن الأصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما نرى وصرح به ضمير "الله" ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى أن من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولكن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم [شرح النووي (٥٨/٢) ، فيض القدير (١٦٤/٦) ، مرقاة المفاتيح (٣٠١/٢)] .

باب ما جاء في لزوم الجماعة

٢١٦٦/٢١٩ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن ميمون عن بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الجماعة " . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن موسى : هو البلخي يقال له : خت .

ثقة حجة - تقدمت ترجمته (٢٨/٣) .

٢- عبد الرزاق : هو الصنعاني .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٣- إبراهيم بن ميمون : الصنعاني ، اليمني .

روى عن : ابن طاوس . روى عنه : عبد الرزاق ، ويحيى بن سليم .

ثقة : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٢٥/٢) ، التهذيب (١٥١/١) ، الكاشف (٢٢٦/١) ، التقريب (ص ٩٤) .

٤- ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني .

روى عن : أبيه ، وعطاء . روى عنه : إبراهيم بن ميمون ، وعمرو بن دينار .

ثقة : فاضل ، وثقه أبو حاتم ، والنسائي وغيرهم . مات سنة ١٣٢ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٩١) ، التعديل (٨٢٣/٢) ، تهذيب الكمال (١٣٠/١٥) ، الكاشف (٣٠٨/١) ، التهذيب (٢٣٤/٥) .

٥- طاوس : ابن كيسان .

ثقة عالم - تقدمت ترجمته (٢١٠٤/٢١١) .

٦- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : القضاعي في مسنده (١٦٧/١) ، والخطيب في الفقيه والمنفقة (٤١١/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وفي الباب بلفظ الترمذي عن عرفجة بن شريح عند النسائي في سننه (٩٢/٧) .

وعن أسامة بن شريك رفعه عند الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/١) .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً عند الحاكم في المستدرك (١٩٩/١) .

وعن أبي عُبيدة بن الجراح موقوفاً من كلامه عند أبي عُبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٢٩٠) .

الدراسة الفقهية :

قوله "يد الله مع الجماعة" وفي رواية "على الجماعة" [أخرجها الحاكم في المستدرك (١/١٩٩)] .

وفي النهاية (٥/٢٩٢) : الجماعة هي المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيدون عن الأذى والخوف والاضطراب فإذا تفرقوا زالت السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال . أ. هـ

من خالف الجماعة فمات مات ميتة جاهلية لقوله صلى الله عليه وسلم : "من خالف الجماعة قدر شبر فمات مات ميتة جاهلية" [أخرجه أحمد في المسند (١/٢٧٥)] .

ولأن من ترك الجماعة فإن الشيطان يكون معه لقوله صلى الله عليه وسلم : "شذ ومن شذ شذ في النار" [أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٦٦)] .

كل هذه الآثار تبين لنا فضيلة الجماعة وخطر من خالفهم وشذ عنهم .

قال الطيبي : قوله : "يد الله على الجماعة" كقوله تعالى : "يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ " [سورة الفتح (١٠)] . فهو كناية عن النصرة والغلبة لأن من بالغ الإمام الحق فكأنما بايع الله ومن بايع الله فإنه ينصره ويخذل أعداءه أي هو ناصرهم ومصبرهم على من سواهم ومن فارقهم فقد خلع ربقة الطاعة من عنقه وخرج عن نصرة الله فدخل في النار [فيض القدير (٢/٢٧١)] .

باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢١٧١/٢٢٠ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه ذكر الجيش الذي يخسف بهم فقالت أم سلمة : لعل فيهم المكره قال: إنهم يبعثون على نياتهم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن نافع بن جبير عن عائشة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن علي : الجهضمي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٥٩/٩٣٩) .

٢- سفيان : هو الثوري .

ثقة عالم : تقدمت ترجمته (٦٨/٩٨٥) .

٣- محمد بن سوقة : أبو بكر الغنوي الكوفي .

روى عن : أنس ، وإبراهيم النخعي . روى عنه : ابن المبارك ، وابن عيينة .

ثقة عابد : وثقه النسائي ، والعجلي ، والدارقطني ، ويعقوب .

انظر ترجمته : التعديل (٦٧٨/٢) ، تهذيب الكمال (٣٣٣/٢٥) ، السير (١٣٤/٦) ، الكاشف (١٧٧/٢) ، التهذيب (١٨٦/٩) ، التقريب (ص ٤٨٢) .

٤- نافع بن جبير : ابن مطعم النوفلي ، أبو محمد المدني .

روى عن : أبيه ، وعائشة . روى عنه : الزهري ، وابن كيسان .

ثقة فاضل : وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن خِراش وغيرهم . مات سنة ٩٩ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٧٦٨/٢) ، تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٩) ، الكاشف (٣١٤/٢) ، التهذيب (٣٦١/١٠) ، التقريب (ص ٥٥٨) .

٥- أم سلمة : هند بنت أبي أمية المخزومية ، أم المؤمنين ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً .

صحابية جليلية - تقدمت ترجمتها (٨٦/١١٦١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٢٤) ، وأحمد في المسند (٢٨٩/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٠٨/٤) ، وأبو داود في سننه (١٠٨/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٣٥١/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٧/١٢) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣٦٣/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

الذين يخسف بهم هم قوم يغزون الكعبة كما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : "يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم" . [أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٦/٢)] .

ويُخسف بالجميع وفيهم الأخيار لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده . [فتح الباري (٣٧١/٤)] .

وفي الحديث فوائد :

١- التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم .

٢- أن الأعمال تعتبر بنية العامل والخبر يقتضيه .

٣- أن العقاب والشر يعم فيكون طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين .

٤- فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو بالقلب . فإنهم لما كرهوا ذلك بقلوبهم نفعهم ذلك يوم القيامة بأنهم يبعثون على نياتهم .

٥- وفي الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا .

٦- قال المناوي : معناه أن الأمم تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم فالطائع عند البعث يجازى بعمله والعاصي تحت المشيئة [فيض القدير (٤٥٧/٦)] . قال ابن حجر : والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد على حسب نيته . [فتح الباري (٦١/١٣)] .

٧- قال ابن تيمية : والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ولهذا روى أن العباس قال : يا رسول الله كنت مكرهاً قال : أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله" . [مجموع الفتاوى (٢٢٥/١٩)] .

٨- وفي الحديث بيان لفضيلة النية .

باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢١٧٤/٢٢١ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد حدثنا إسرائيل عن محمد ابن جحادة عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي أمامة ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- القاسم بن دينار : القرشي ، أبو محمد الطحان .

ثقة - تقدمت ترجمته (٧٤٢/٥٠) .

٢- عبد الرحمن بن مصعب : ابن يزيد الأزدي القطان .

روى عن : فطر ، والثوري . روى عنه : ابن الفرات ، وحفص سنجة .

مجهول الحال : قاله ابن القطان .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٠٨/٦) ، الجرح والتعديل (٢٩٢/٥) ، تهذيب الكمال (٤٠٤/١٧) ، الكاشف (٦٤٤/١) ، التهذيب (٢٤٣/٦) ، التقريب (ص ٣٥٠) .

٣- إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- محمد بن جحادة : الأودي الكوفي .

روى عن : أنس ، ووائل بن حجر رضي الله عنهما . روى عنه : شعبة ، وعبد الوارث .

ثقة : وثقه أبو طالب ، والنسائي ، والعجلي ، وعثمان ، ويعقوب . مات سنة ١١٣ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٦٢٥/٢) ، المنتظم (٢٨٣/٧) ، تهذيب الكمال (٥٧٥/٢٤) ، السير (١٧٤/٦) ، الكاشف (١٦١/٢) ، التهذيب (٨٠/٩) ، التقريب (ص ٤٧١) .

٥- عطية : هو العوفي .

ضعيف - تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٦- أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" ففيه مجهول وضعيف .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (١٢٤/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٣٢٩/٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٤٧/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٨/٧) ، والخطابي في العزلة (ص ٩٢) .

وأخرجه : أحمد في المسند (١٩/٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٥١/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٣/٢) : من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً.. وفيه (ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ، وفيه علي بن زيد هو ابن جدعان : ضعيف - تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

وعلى هذا يرتقي حديث أبي سعيد الخدري إلى رتبة " الحسن لغيره " لأنه جاء من طريقين ضعيفين شد أحدهما الآخر وضعفهما ليس بشديد .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى فقال : يا رسول الله أي الجهاد أفضل . فسكت عنه ، فلما رأى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ، وضع رجله في الغرز ليركب قال : "أين السائل" قال : أنا يا رسول الله قال : كلمة حق عند سلطان جائر" .
أخرجه : ابن ماجة في سننه (١٣٣٠/٢) ، والروياني في مسنده (٢٧١/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٨) . وسنده حسن ، فأبو غالب : صدوق [**انظر ترجمته** : الكاشف (٤٤٩/٢) ، التقريب (ص ٦٦٤)].
قال البوصيري في مصباحه (١٨٤/٤) : هذا إسناد فيه مقال أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن عدي : لا بأس به . وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم : صدوق . وباقي رجاله ثقات.

٢- عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي الجهاد أفضل ؟ قال : " كلمة حق عند إمام جائر " أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/٤) ، والنسائي في سننه (١٦١/٧) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١١٠/٨) ، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٩٨).

والصحيح أنه صحابي لأنه ثبت عنه أنه قال : " رأيت النبي ﷺ .... " أخرجه أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٨٠) وسنده صحيح ، وقد تقدم بيان ذلك في ترجمته (٦١٤/٣٩) .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

قوله "إن من أعظم الجهاد " وفي رواية " أفضل الجهاد " [أخرجها أبو داود في سننه (١٢٤/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٣/٢)].

" كلمة عدل " أي كلمة حق كما في رواية النسائي في سننه (١٦١/٧) .

والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها " عند سلطان جائر " أي صاحب جور وظلم . [تحفة الأحوذي (٣٣٠/٦)] .

وإنما صار ذلك أفضل الجهاد : لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يَغلب أو يُغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد عرض نفسه للتلف وأهدفها للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . [عون المعبود (٣٣٥/١١)] .

باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة

٢١٧٧/٢٢٢ حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك البهزية قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها قالت : قلت : يا رسول الله من خير الناس فيها ؟ قال : " رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربه ، ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد وابن عباس ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد رواه الليث بن أبي سليم عن طاوس عن أم مالك البهزية عن النبي صلى الله عليه وسلم*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عمران بن موسى : القزاز البصري ، أبو عمرو .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٦٤/٥٤) .

٢- عبد الوارث بن سعيد : العنبري ، أبو عبيدة البصري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٦٤/٥٤) .

٣- محمد بن جحادة : الأودي الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢١٧٤/٢٢١) .

٤- عن رجل : مبهم .

٥- طاوس : اليماني .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٢١٠٤/٢١١) .

٦- أم مالك البهزية : من بني سليم .

صحابية – لها حديث الباب فقط .

انظر ترجمتها : الكاشف (٥٢٧/٢) ، التهذيب (٥٠٥/١٢) ، التقريب (ص ٧٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" فيه راوٍ مبهم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في مسنده (٤١٩/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٢٥) ، وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (ص ١٣٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٦/٤) : من طريق يونس بن محمد بن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أم مالك

وفيه ليث بن أبي سليم "ضعيف" تقدمت ترجمته (١٩٢١/١٧٣) .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٣٩/٢) : من طريق سويد بن عبد العزيز عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن أم مالك البهزية قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعظم الناس أجراً قال: "رجل آخذ برأس فرسه فيأتي العدو يخيفهم ويخيفونه" .

وفيه سويد بن عبد العزيز في حديثه نظر . وضعفه الأئمة [**انظر ترجمته** : التهذيب (٢٤٢/٤) ، الكاشف (٤٧٢/١) ، التقريب (ص ٢٦٠)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن لغيره**" جاء من ثلاثة طرق ضعفها ليس بشديد ، يقوى بعضها بعضاً ويرتقي بها الحديث إلى " الحسن لغيره" .

الدراسة الفقهية :

قولها "ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها" بتشديد الراء أي عدها قريبة الوقوع ، وقيل : وصفها للصحابة وصفاً بليغاً فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرّب ذلك الشيء إليه .

قلت يا رسول الله مَنْ خير الناس فيها قال :

١- رجل في ماشيته يؤدي حقها ويعبد ربه : أي من الغنم ونحوها يؤدي حقها من زكاة وغيرها .

٢- ورجل آخذ أي ماسك برأس فرسه يخيف العدو من الإخافة بمعنى التخويف أي يخوّف الكفار "ويُخيفونه" فيه تفنن يخوف الكفار ويخوفونه . ومعناه : رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والمثوبة . [تحفة الأحوذي (٣٣٤/٦) ، المرقاة (٣٠/١٠)].

وقد سبق الكلام عن معنى هذا الحديث في الحديث [١٦٥٢/١٤٦] .

باب ما جاء في كلام السباع

٢١٨١/٢٢٣ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن القاسم بن الفضل حدثنا أبو نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس ، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ، وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده " قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث وثقة يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح الرؤاسي .

ساقط الحديث - تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- وكيع بن الجراح : الرؤاسي .

ثقة إمام — تقدمت ترجمته (١٤٩٩/١٢٧) .

٣- القاسم بن الفضل : الأزدي الحداني .

روى عن : ثمامة بن حزن ، وابن سيرين . روى عنه : ابن مهدي ، وشيبان .

ثقة : ابن معين ، وابن مهدي ، والترمذي ، وابن القطان ، وأحمد ، والنسائي وغيرهم .

مات سنة ١٦٧ هـ ، روى له مسلم والأربعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٥٩) ، السير (٢٩٠/٧) ، الكاشف (١٣٠/٢) ، التهذيب (٢٩٥/٨) ، التقريب (ص ٤٥١) .

٤- أبو نضرة : هو المنر بن مالك بن قطعة العبدي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٥- أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان . **صحابي جليل** — تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" فسفيان بن وكيع ساقط الحديث .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٢/٧) ، وأحمد في المسند (٨٣/٣) : عن وكيع بن الجراح عن القاسم عن أبي نضرة عن أبي سعيد ورجاله ثقات وسنده صحيح فقد روياه مباشرة عن أبي سفيان وكيع ، ومن طريقهما أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٤/٤) . ومن طرق أخرى أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٧٧) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٩/١٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٥/٤) والبيهقي في دلائل النبوة (٤١/٦).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" على شرط الشيخين ، فرجاله رجال الصحيحين عند أحمد ، وابن أبي شيبة .

الدراسة الفقهية :

قوله "حتى تكلم السباع" أي سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبازي ولا مانع من الجمع "الإنس" أي جنس من المؤمن "وحتى يكلم الرجل" بالنصب على المفعولية "عذبة سوطه" بالرفع على الفاعلية . [تحفة الأحوذي (٣٤٠/٦)] . والعَذبة : بفتح العين والمهملة والذال المعجمة وهي طرف السوط والجمع عذب . [لسان العرب (٥٨٥/١)] . "وشراك" نعله بكسر الشين المعجمة وهو سير النعل الذي يكون على وجهها والجمع شُرك وأشرك [لسان العرب (٤٥١/١٠)] . وهذا الحديث أمارة من أمارات الساعة ويحكي عن وقوع شرط من أشراط الساعة .

باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة

٢٢٠٣/٢٢٤ حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري قالت : جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه فقال له أبي : " إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفا من خشب فقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك" قالت : فتركه . قال أبو عيسى : وفي الباب عن محمد بن مسلمة ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن عبيد*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : أبو الحسن المروزي .

ثقة مأمون - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- إسماعيل بن إبراهيم : ابن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف "بابن علية" .

روى عن : إسحاق بن سويد ، وعبد الله بن عبيد . روى عنه : علي بن حجر ، وابن مهدي .

أحد الأعلام — حافظ ثبت . مات سنة ١٩٣ هـ وهو ابن ٨٣ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) ، تهذيب الكمال (٢٣/٣) ، تذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) ، التهذيب (٢٤١/١)، التقريب (ص ١٠٥) .

٣- عبد الله بن عبيد : الحميري البصري — مؤذن مسجد المسارح .

روى عن : عديسة ، وأبي بكر بن النضر . روى عنه : ابن علية ، وعثمان بن الهيثم .

ثقة : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ما به بأس .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٠٢/٥) ، تهذيب الكمال (٢٦٢/١٥) ، تاريخ الإسلام (٤٥٩/٩) ، الكاشف (٥٧١/١) ، التهذيب (٢٧٠/٥) ، التقريب (٣١٣) .

٤- عديسة بنت إهبان بن صيفي : الغفارية .

روت عن : أبيها ، وعلي بن أبي طالب. روى عنها : عبد الله بن عبيد ، وعبد الكبير بن الحكم .

مجهولة الحال — لم يُذكر فيها جرّح ولا تعديل .

انظر ترجمتها : طبقات ابن سعد (٤٨١/٨) ، تهذيب الكمال (٢٤٠/٣٥) ، الكاشف (٥١٤/٢) ، التهذيب (٤٦٥/١٢) ، التقريب (ص ٧٥٠) .

٥- أهبان بن صيفي : أبو مسلم الغفاري .

له صحبة — مات بالبصرة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٤٢) ، الاستيعاب (١١٦/١) ، الكاشف (٢٥٦/١) ، الإصابة (١٤٢/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لجهالة حال عديسة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٦٩/٥) ، وابن ماجة في سننه (١٣٠٩/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٣/٢) ، والدولابي في الكنى (٢٧٤/١) ، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٨/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١/٨) ، وفي المعجم الكبير (٢٩٥/١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣/٣١٠) ، والحاكم في المستدرك (٣/٥٠٠) : عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : حدثني جدي قال : كنت عند الحكم بن عمرو الغفاري حين جاءه رسول علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : إن علياً رضي الله عنه يقول : إنك أحق من أعاننا على هذا الأمر فقال : إني سمعت خليلي ابن عمك صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان الأمر هكذا أو مثل هذا أن اتخذ سيفاً من خشب فقد اتخذت سيفاً من خشب . قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠١) : فيه من لم أعرفه .

وأخرج أحمد في المسند (٣/٤٩٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٣٢) : من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي بُردة قال : مررنا بالربذة وإذا فسطاط قلت لمن هذا قيل لمحمد بن مسلمة ، فدخلت عليه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا محمد بن مسلمة إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك فاكسر سيفك واكسر نبلك واقطع وترك واجلس في بيتك فقد وقعت الفتنة" ، وفعلت الذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت فإذا السيف معلق بعمود الفسطاط فانتصلته فإذا سيفاً من خشب ، قال : قد فعلت ما أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم واتخذت هذا أهيب به الناس . وفيه علي ابن زيد هو ابن جدعان ضعيف الحديث [تقدمت ترجمته (٣٦/٥٨٩)] .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "حسن" لشواهده فكل شاهد لا يخلو من ضعيف ولكن يشد بعضها بعض ويرتقي إلى "الحسن" .

الدراسة الفقهية :

قوله " اتخذ سيفاً من خشب " كناية عن ترك القتال والعزلة والكف عن القتال والانجماح عن الفريقين . [شرح سنن ابن ماجة (١/٢٨٥)] .

قال الطبري : هذا في فتنة نهينا عن القتال فيها وأمرنا بكف الأيدي والهرب منها إذ لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين طائفتين من المسلمين الهرب منه وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ووجد أهل الشقاق والنفاق سبيلاً إلى استحلال ما حرم من أموال الناس وسفك دمائهم بأن يتحزنوا عليهم ، ونكف أيدينا عنهم ونقول هذا فتنة فما نقاتل فيها وذلك مخالف لخبر " خذوا على أيدي سفهاكم " فتعين أن محل الأمر بالكف إذا كان القتال على الدنيا أو لاتباع الهوى أو عصبية . [تفسير القرطبي (١٦/٣١٧)] .

باب ما جاء في أشراط الساعة

٢٢٠٩/٢٢٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال وحدثنا علي ابن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عمرو ابن أبي عمرو*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة بن سعيد : الثقفي .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- عبد العزيز بن محمد : الدراوردي .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (١٣٢١/١٠٤) .

٣- علي بن حجر : أبو الحسن المروزي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٤- إسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري المدني .

ثقة من ثقات العلماء - تقدمت ترجمته (١٨٦٥/١٧٠) .

٥- عمرو بن أبي عمرو : واسم والده : ميسرة مولى المطلب أبو عثمان المدني .

روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن الأشهيلي . روى عنه : إسماعيل بن جعفر ، والدراوردي.

ثقة وربما وهم : وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال ابن عدي : لا بأس به لأن مالكاً يروي عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة . وضعفه ابن معين مرة والنسائي وغيرهم لوهم فيه إلا فهو ثقة لكن تُنكر عليه بعض الروايات . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٢٨٨/٣) ، التعديل (٩٧٦/٣) ، الكامل (١١٦/٥) ، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢) ، السير (١١٨/٦) ، الكاشف (٨٤/٢) ، التهذيب (٧٢/٨) ، التقريب (ص ٤٢٥) .

٦- عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي : الأنصاري حجازي .

روى عن : حذيفة . روى عنه : عمرو بن أبي عمرو .

مجهول العين : سُئل عنه ابن معين فقال : لا أعرفه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٩٤/٥) ، تهذيب الكمال (٢٣٣/١٥) ، الكاشف (٥٦٩/١) ، التهذيب (٢٦٢/٥)، التقريب (ص ٣١١) .

٧- حذيفة بن اليمان : الأشهلي .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٢٠٠٧/١٨٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لجهالة عين عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٨٩/٥) ، ونعيم بن حماد في الفتن (ص ٢٠٣) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- عن أنس بن مالك مرفوعاً : ولفظه : "لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع" . أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٦/١٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٧/١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢٧٣/٧) ورواته كلهم ثقات إلا الوليد بن عبد الملك فهو صدوق ، وسنده حسن . قال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٧) : ورجاله رجال الصحيح غير الوليد ابن عبد الملك بن مسرح وهو ثقة.

٢- عن أبي بردة بن نيار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تذهب الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع" ، أخرجه أحمد في المسند (٤٦٦/٣) ، وابن أبي عاصم في الزهد (ص ٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٢٢) وغيرهم ، ورجاله كلهم ثقات إلا الوليد بن جميع وثقه العجلي وأنزله ابن حجر منزلة الصدوق [**انظر ترجمته** : ثقات العجلي (٣٤٢/٢) ، التقريب (ص ٥٨٢)] . والحديث لا يقل عن رتبة الحسن إذا لم يكن صحيحاً .

٣- عن أبي ذر مرفوعاً : "لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيا لكع بن لكع" . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٧/٣) ، قال الهيثمي في المجمع (٣٢٦/٧) : ورجاله في بعضهم ضعف .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن**" لشواهده عن عدد من الصحابة وسند بعضه "حسن" .

الدراسة الفقهية :

قوله " حتى يكون أسعد الناس " بنصب أسعد ويرفع أي أكثرهم مالاً وأطيبهم عشياً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً " بالدنيا " أي بأمورها أو فيها . [تحفة الأحوذي (٣٧٥/٦)] .

" لكع بن لكع " هو العبد والسفلة ومنه قيل للأمة يا لكاع [غريب الحديث لابن سلام (١٥٤/٣)] .

أما ابن الجوزي فقال وفي معناه ثلاثة أقوال :

١- أحدها أنه العبد أو اللئيم .

٢- أنه الغبي بأمره الذي لا يُتجه ولا عبرة به .

٣- أنه الصغير وكان الحسن إذا قال لإنسان يا لكع يريد يا صغيراً في العلم [غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٠/٢) ، وانظر تاج العروس (١٦١/٢٢)] .

ومثله حديث رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . قال القرطبي : والمقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر .. وذكر حديث الباب [فتح الباري (١٢٣/١)] .

باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

٢٢٦/٢٢٢٠ حدثنا علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن عصم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في ثقيف كذاب ومبير " . قال أبو عيسى : يقال الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير الحجاج بن يوسف . حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي أخبرنا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال : أحصوا ما قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن واقد حدثنا شريك نحوه بهذا الإسناد وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وشريك يقول عبد الله بن عصم وإسرائيل يقول عبد الله بن عصمة*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : أبو الحسن المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٦/٤١٠) .

٢- الفضل بن موسى : السيناني ، أبو عبد الله المروزي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٥٨/٩٠٥) .

٣- شريك بن عبد الله : القاضي .

صدوق – تقدمت ترجمته (١١/٢٦٨) .

٤- عبد الله بن عصم : ويُقال : عصمه ، أبو علوان العجلي الحنفي .

روى عن : أبي سعيد ، وابن عمر رضي الله عنهم . روى عنه : إسرائيل ، وشريك .

صدوق يخطئ : وقال أبو حاتم : شيخ ، ووثقه العجلي ، وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال عنه : منكر الحديث جداً على قلة روايته يحدث عن الإثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق أنها موهومة او موضوعه ، ورد عليه ابن حجر فقال : افرط ابن حبان فيه وتناقض ، ويقصد "بتناقضه" أن ابن حبان ذكره في المجروحين وذكره أيضاً في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥/٥٧) ، المجروحين (٢/٥) ، تهذيب الكمال (١٥/٣٠٥) ، الكاشف (١/٥٧٤) ، التهذيب (٥/٢٨٠) ، التقريب (ص ٣١٤) .

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن" فشريك وعبد الله بن عصمة صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٦٠) ، وأحمد في المسند (٢/٢٦) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠/١٢٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/١٢٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤٨٢) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج مسلم في صحيحه (٤/١٩٧١) : عن أسماء بنت أبي بكر الصديق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن في ثقيف كذاباً ومبيراً " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" فهو في صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وحديث حذيفة "حسن" .

الدراسة الفقهية :

"في ثقيف" هي وادي رج وهي الطائف كانت بلاد ثقيف . [معجم البلدان (٩/٤)] .

كذاب : من الكذب وتأولوا الكذّاب المختار بن أبي عبيد [سنن الترمذي (٤٩٩/٤) ، مشارق الأنوار (١٠٤/١)].

"ومبير" أي مهلك والبوار الهلاك وأبار أهلك يسرف في إهلاك الناس وتأولوا المبير الحجاج بن يوسف [سنن الترمذي (٤٩٩/٤) ، مشارق الأنوار (١٠٤/١) ، النهاية في غريب الأثر (١٦١/١)] .

وقيل المبير : المبيد ، أباريير: أباد الناس قتلاً . [مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١٠٤/١)].

فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان يظهر موالاة أهل البيت والانتصار لهم وقتل عبيد الله بن زيادة أمير العراق الذي جهز السرية التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنهما ثم أنه أظهر الكذب وادعى النبوة وأن جبريل يترل عليه حتى قالوا لابن عمر وابن عباس قالوا لأحدهما إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه يُترل عليه فقال : صدق الله تعالى " **هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ** " [سورة الشعراء (٢٢١/٢٢٢)] .

وقالوا للآخر : إن المختار يزعم أنه يوحي إليه فقال : صدق " **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** " [سورة الأنعام (١٢١)] . [**انظر ترجمته** : سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٣) ، ميزان الاعتدال (٣٨٥/٦)، فوات الوفيات (٥٠١/٢)] .

وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي وكان منحرفاً عن علي وأصحابه فكان هذا من النواصب والأول من الروافض وكان الحجاج قد سفك دماءاً وأزهق أنفساً ومنهم عبد الله بن الزبير . [**انظر ترجمته** : وفيات الأعيان (٢٩/٢) ، البداية والنهاية (١١٧/٩)] .

باب ما جاء في الخلفاء

٢٢٢٤/٢٢٧ حدثنا بندار حدثنا أبو داود حدثنا حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بـلال : انظـروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق . فقال أبو بكرة : اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بُندار : محمد بن بشار العبدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو داود : هو الطيالسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- حميد بن مهران : هو حميد بن أبي حميد الخياط الكندي .

روى عن : الحسن البصري ، وداود بن أبي هند . روى عنه : زياد بن سعد ، وأبو داود الطيالسي .

ثقة : وثقه ابن معين .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) ، تهذيب الكمال (٣٩٨/٧) ، الكاشف (٣٥٤/١) ، التقريب (ص ١٨٢).

٤- سعد بن أوس البصري : العدوي أو العبدي .

روى عن : أبي يحيى مصدع ، وزياد بن كسيب . روى عنه : حميد بن مهران ، وأبو عبيدة الحداد .

صدوق : قاله الساجي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وضعفه ابن معين .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٧٧/٦) ، تهـذيب الكمـال (٢٥١/١٠) ، الكاشـف (٤٢٧/١) ، التهـذيب (٤٠٥/٣) ، التقريب (ص ٢٣٠) .

٥- زياد بن كسيب العدوي : البصري

روى عن : أبي بكرة . روى عنه : سعد بن أوس ، ومستلم بن سعيد .

مجهول الحال : وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٥٤٣/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٥٩/٤) ، تهذيب الكمـال (٥٠٤/٩) ، التهـذيب (٣٢٩/٣) ، التقريب (ص ٢٢٠) .

٦- أبو بكرة : نفيع بن الحارث .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٥٧٨/١٣٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لجهالة زياد بن كسيب العدوي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص١٢١) ، وأحمد في المسند (٤٢/٥) ، والقـضاعي في مـسنده (٢٥٩/١)، والبزار في مسنده (١٢٢/٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (٤٨٩/٢) ، والبيهقـي في سـننه الكـبرى (١٦٣/٨) ، وابن عساكر في تاريخه (٢٥٤/٢٩) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

إسناده " **ضعيف** " لأنه مداره على زياد بن كسيب العدوي وهو مجهول الحال لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل .

الدراسة الفقهية :

قوله " يلبس ثياب الفساق " يحتمل كونها محرمة من الحرير وكونها رقاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبة إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر ولذا رده أبو بكرة بقوله : "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" أي من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى : " **إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ** " [سورة ص (٢٦)] . والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله . [تحفة الأحوذي (٦/٣٩٥)] .

وفي تهذيب الرياسة وترتيب السياسية لأبي عبد الله القلعي (ص ١١٣) : وليس بالمراد من الحديث أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ونقتدي فيه بها بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبه في سائر الأحكام التي لا معصية فيها بل تجب مخالفته في المعصية وطاعته في الأمور اللازمة . أ. هـ

والحكمة من ذلك النهي أن من أهان السلطان خرق هيبته وأسقط حشمته وتجرأ الناس عليه وخرج عليه غير الراغبين فيه فيحصل بذلك البلاء ويقع المحظور وتسقط الرؤوس فأمر الشارع الكريم في المحافظة على هيبته صيانة للأمة وجمعاً لكلمتها على ما فيه من معصية ما لم تكن مخرجة من الدين .

باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة

٢٢٢٨/٢٢٨ حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار العبدي : هو بُندار .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٣٧٣/١١٧) .

٣- عبد الحميد بن جعفر : ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٤- عمر بن الحكم : ابن رافع بن سنان الأنصاري .

روى عن : أبي هريرة ، وكعب بن مالك . روى عنه : ابن أخيه جعفر بن عبد الله ، وابنه عبد الحميد .

قال ابن حجر : قال أبو حاتم : ليس هو عمر بن الحكم بن ثوبان وكلام ابن معين يدل على أنهما واحد .

ثقة : وثقه أبو زرعة ، والعقيلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى له الجماعة سوى البخاري .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٠١/٦) ، ثقات ابن حبان (١٤٨/٥) ، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢١) ، الكاشف (٥٨/٢) ، التهذيب (٣٨٣/٧)، التقريب (ص ٤١١) .

٥- أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٢٩/٢) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٣٢/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨٥/١٨).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

إسناده " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

قوله " لا يذهب الليل والنهار " أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة "حتى يملك رجل من الموالي" أي على سبيل التغلب لا بشورى أهل الحل والعقد . [تحفة الأحوذي (٤٠٠/٦)] . "يُقال له جهجهاه" قال النووي : هو بفتح الجيم وإسكان الهاء ، وفي بعض النسخ لمسلم الجهجها بهاءين وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور . [شرح النووي (٣٦/١٨)] .

وجزم القرطبي أن الجهجها هو الرجل القحطاني المذكور في حديث "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه" [أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠١/٢) ، فتح الباري (٤٥/٦) ، عمدة القارئ (٨٧/١٦)].

وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة وأشراط الساعة من جملة ما أخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه و لم يقع بعد .

باب ما جاء في الدجال

٢٢٣٤/٢٢٩ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه ، وإني أنذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعله سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي قالوا : يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ ؟ قال : مثلها يعني اليوم أو خير " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن الحارث بن جزي وعبد الله بن مغفل وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن معاوية : الجمحي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٨٦/٣٤) .

٢- حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبو سلمة البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٣- خالد الحذاء : هو خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري مولى قريش .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٤- عبد الله بن شقيق : العقيلي ، أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو محمد البصري

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٥- عبد الله بن سراقة : الأزدي

روى عن : أبي عبيدة بن الجراح . روى عنه : عبد الله بن شقيق .

ثقة : وثقه العجلي ، قال المفضل : روى عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة الأزدي من أهل دمشق له شرف وله رواية تصحح وهو من أشراف دمشق له ذكر . وقال البخاري : لا يعرف له سماع من أبي عبيدة ، وحجّه يعقوب بن شيبة في مسنده برواية تدل على سماعه منه ، بلفظ خطبنا أبو عبيدة بالجابية " ومن عنده علم حجة على من لا علم عنده ".

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٩٧/٥) ، ثقات العجلي (٣١/٢) ، جامع التحصيل (ص ٢١٢) ، الكاشف (٥٥٦/١)، التهذيب (٢٠٣/٥) ، التقريب (ص ٣٠٥) .

٦- أبو عبيدة بن الجراح : هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري .

صحابي جليل : أمين هذه الأمة ، مات بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ في خلافة عمر بن الخطاب .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٨) ، الاستيعاب (١٧١٠/٤) ، الإصابة (٢٦٩/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح**" رجاله ثقات وسنده متصل فعبد الله بن سراقة سمع من أبي عبيدة بن الجراح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٧) ، وأحمد في المسند (١٩٥/١) ، وأبو داود في سننه (٢٤١/٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٨٣/١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٧٨/٢) ، والبزار في مسنده(١٠٧/٤)،

وابن حبان في صحيحه (١٨١/١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٦/٢٥) ، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٣٠/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

إسناده "**صحيح**" رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

الدراسة الفقهية :

قوله "لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه" أي خوفهم به وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره ، وقوله نوح في هذا الحديث ليس للاحتراز لأنه في حديث ابن عمر مرفوعاً قال : "أن نوحاً قد أنذر قومه" [أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٣/٣) . ولعل إنذاره صلى الله عليه وسلم من بعد نوح أشد وأكثر وعليه يحمل الحديث . [تحفة الأحوذي (٤٠٧/٦)].

والدجال : فعّال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسُمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله ويُقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه . [فتح الباري (٩١/١٣)] .

"وإني أنذركموه" أي الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تلبيسه ومكره "لعله سيدركه بعض من رآني" على تقدير خروجه سريعاً ، وقال بعضهم هو "الخضر" قال ابن حجر : وهذه دعوى لا برهان لها . [فتح الباري (١٠٤/١٣)] . "أو سمع كلامي" ليس "أو" للشك من الراوي بل للتنويع لأنه لا يلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلو لإمكان الجمع . وقيل : المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين . [مرقاة المفاتيح (١٤٣/١٠)] .

"قالوا : يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ" فيه إشارة إلى أن سحره لا يؤثر في قلوب المؤمنين وإن كان يخيل في أعينهم ما ليس من اليقين "قال : مثلها" أي مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوي أي يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله "اليوم أو خير" شك من الراوي ويحتمل التنويع بحسب الأشخاص . [مرقاة المفاتيح (١٤٣/١٠)] .

ولعظيم شأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه في كل صلاة كما ثبت في صحيح البخاري (٢٨٦/١) .

باب ما جاء من أين يخرج الدجال ؟

٢٢٣٧/٢٣٠ حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن منيع قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة " قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة ، وهذا حديث حسن غريب رواه عبد الله بن شوذب وغير واحد عن أبي التياح ولا نعرفه إلا من حديث أبي التياح *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أحمد بن منيع : هو البغوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٣- روح بن عبادة : القيسي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٤- سعيد بن أبي عروبة : الشكري .

ثقة ثبت : اختلط آخر عمره ، تقدمت ترجمته (١٢٩٦/١٠٣) .

٥- أبو التياح : يزيد بن حميد الضبعي .

روى عن : أنس ، ومطرف . روى عنه : عبد الوارث ، وابن علية .

ثقة : أحد الأئمة ، وثقه أحمد مرتين ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، والحاكم وغيرهم .

مات سنة ١٢٨هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٢٩/٣) ، تهذيب الكمال (١٠٩/٣٢) ، السير (٢٥١/٥) ، الكاشف (٣٨١/٢) ، التهذيب (٢٨٠/١١) ، التقريب (ص ٦٠٠) .

٦- المغيرة بن سبيع : العجلي .

روى عن : عمرو بن حريث ، وابن بريده . روى عنه : أبو التياح ، وأبو فروة الهمداني .

ثقة : وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٩٢/٢) ، ميزان الاعتدال (١٩٤/٨) ، الكاشف (٢٨٥/٢) ، التهذيب (٢٣٣/١٠)، التقريب (ص ٥٤٣) .

٧- عمرو بن حريث : أبو سعيد المخزومي .

صحابي جليل : وهو في عِداد الطلقاء الصغار . مات سنة ٨٥ هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٤٦) ، الاستيعاب (١١٧٢/٣) ، السير (٤١٧/٣) ، التهذيب (١٦/٨) ، الإصابة (٦١٩/٤) .

٨- أبو بكر الصديق.

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٨٢/ ١٩٦٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٣٠) ، وأحمد في المسند (٤/١) ، وابن ماجة في سننه (١٣٥٣/٢) ، والبزار في مسنده (١١٣/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٨/١) ، والحاكم في المستدرك (٥٧٣/٤) وقال: صحيح الإسناد ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١١٧/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

إسناده "**صحيح**" .

الدراسة الفقهية :

قوله " إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يُقال لها "خراسان " وعند مسلم في صحيحه (٢٢٥٢/٤) : " إنه خارج خلة بين الشام والعراق " .

وحاولت الجمع بين الحديثين إذ لم أجد من جمع بينهما : فأقول حديث الترمذي هو خروجه قبل ظهور أمره . وبين الشام والعراق يكون أول ظهور أمره واشتهاره فكأنه خرج فيها . قوله "يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة" "والمجان المطرقة" يعني الترسة التي أطرقت بالعقب أيّ ألبست به يُقال : طارق النعل إذا جبر خصفاً على خصف . [النهاية (١٢٢/٣)] . وبلادهم : ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند ، ويُقال لهم "الترك".

قال البيضاوي : شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . [فتح الباري (٦٠٨/٦)].

وقد دلت آثار أخرى أنه يتبعه غير الترك وهم :

١- اليهود : فقد روى مسلم في صحيحه (٢٢٦٦/٤) : عن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألف عليهم الطيالسة " .

٢- جهلة العرب : ودليل ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه (١٣٦٠/٢) : عن أبي أمامة مرفوعاً وفيه "... وإن من الفتنة أن يقول للإعرابي : أرأيت أن يبعث لك أباك وأمك أتشهد أني ربك فيقول : نعم فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه فيقولان: يا بني اتبعه فإنه ربك" .

٣- الكفار والمنافقين : لما روى البخاري في صحيحه (٦٦٥/٢) : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقاها إلا عليها الملائكة حافين تحرسها فيترل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق" .

باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٢٣٨/٢٣١ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مريم عن الوليد بن سفيان عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بحرية صاحب معاذ عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر " .
قال أبو عيسى : وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بسر وعبد الله مسعود وأبي سعيد الخدري ، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه *

---

*الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : ابن الفضل الدارمي .
ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- الحكم بن المبارك : أبو صالح البلخي .
روى عن : مالك ، ومحمد بن راشد . روى عنه : الدارمي ، وزكريا بن يحيى البلخي .
ثقة : وثقه ابن منده ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال الذهبي في الميزان : وأما ابن عدي فإنه لوّح في الكامل بأنه ممن يسرق الحديث لكن ما أفرد له في الكامل ترجمة وهو صدوق .
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٤٥/٢) ، تهذيب الكمال (١٣١/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٤٥/٢) ، الكاشف (٣٤٥/١) ، التقريب (ص ١٧٦) .

٣- الوليد بن مسلم : القرشي ، أبو العباس الدمشقي .
روى عن : الأوزعي ، والثوري . روى عنه : الليث بن سعد ، والحميدي .
ثقة : قال الذهبي : ثقة لكنه مدلس عن الضعفاء فلابد أن يصرح بالسماع إذا احتج به ، أما إذا قال "عن" فليس بحجة ، وقال ابن حجر : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، وقال في طبقات التدليس : معروف موصوف بالتدليس الشديد .
انظر ترجمته : التعديل (١١٨٩/٣) ، تهذيب الكمال (٨٦/٣١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص١٩١) ، الكاشف (٣٥٥/٢) ، التهذيب (١٣٣/١١) ، التقريب (ص ٥٨٤) ، طبقات المدلسين (ص ٥١) ، طبقات الحفاظ (ص ١٣٢) .

٤- أبو بكر بن أبي مريم : هو أبو بكر بن عبد الله الغساني الشامي ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام .
روى عن : أبيه ، وابن عمه الوليد بن سفيان . روى عنه : عبد الله بن المبارك ، والوليد بن مسلم .
ضعيف : ضعفه أحمد ، والجوزجاني ، وأبو داود ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني، وابن حبان ، وابن سعد ، وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الغرائب .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٦٧/٧) ، المجروحين (١٤٦/٣) ، تهذيب الكمال (١٠٨/٣٣) ، الكاشف (٤١١/٢) ، التهذيب (٣٣/١٢) ، التقريب (ص ٦٢٣) .

٥- الوليد بن سفيان : ابن أبي مريم الغساني .
روى عن : يزيد بن قطب . روى عنه : ابن عمه أبو بكر بن أبي مريم .
مجهول العين : ما روى له إلا راوٍ واحد ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل .
انظر ترجمته : الكاشف (٣٥١/٢) ، التهذيب (١١٨/١١) ، التقريب (ص ٥٨٢) .

٦- **يزيد بن قطيب السكوني** : الحمصي .

روى عن : أبي بحرية . روى عنه : صفوان بن عمرو ، ويحيى بن عبيد .

مجهول الحال : لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٨٥/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٤٤/٥) ، تهذيب الكمال (٢٢٧/٣٢) ، التهذيب (٣١٠/١١)، الكاشف (٣٨٨/٢) ، التقريب (٦٠٤) .

٧- **أبو بحرية** : هو عبد الله بن قيس الكندي السكوني .

روى عن : عمر ، ومعاذ . روى عنه : خالد بن معدان ، ويونس بن ميسرة .

ثقة : مخضرم ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن عبد البر .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٣٨/٥) ، المشاهير (ص ١١٩) ، تهذيب الكمال (٦٤/٣٣) ، التهذيب (٣١٩/٥)، الكاشف (٥٨٦/١) ، التقريب (ص ٣١٨) .

٨- **معاذ بن جبل** : الخزرجي . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (١١٧٤/٨٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" فيه ضعيف ومجهولان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٣٤/٥) ، وأبو داود في سننه (١١٠/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٣٧٠/٢) ، ونعيم ابن حماد في الفتن (٥٢٤/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩١/٢٠) ، والحاكم في المستدرك (٤٧٣/٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٩/٣٢).

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج نعيم بن حماد في الفتن (٥٢٥/٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣٩٨/١) وطريق الطبراني هو : حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطأة بن المنذر عن حمرة بن حبيب عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال سبعة أشهر" .

دراسة إسناد المتابعة :

١- **أبو زرعة الدمشقي** : هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري

ثقة ثبت : قال الخليلي : كان من الحفاظ الإثبات .

انظر ترجمته : الكاشف (٦٣٨/١) ، التهذيب (٢١٥/٦) ، التقريب (ص ٣٤٧) .

٢- **أبو اليمان** : هو الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي .

ثقة حافظ : وثقه أبو حاتم ، والخليلي وغيرهم .

انظر ترجمته : السير (٣١٩/١٠) ، تذكرة الحفاظ (٤١٢/١) .

٣- **إسماعيل بن عياش** : الحمصي .

ثقة محتج به : إذا روى عن أهل بلده (الشاميين) .

تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٤- **أرطأة بن المنذر** : السكوني الحمصي .

ثقة : وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن حبان وغيرهم .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣١٣/٢) ، الكاشف (٢٣٠/١) .

٥- حمزة بن حبيب : الحمصي ، أبو عتبة .

ثقة : وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وابن حبان ، والعجلي .

انظر ترجمته : التهذيب (٤٠٢/٤) ، ميزان الاعتدال (٤٥٢/٣) .

٦- أبو بحرية : عبد الله بن قيس الكندي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٢٣٨/٢٢٩) .

الحكم على المتابعة :

المتابعة إسنادها " **صحيح** " .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " من طريق الطبراني ورجاله كلهم ثقات . وصح أيضاً موقوفاً عن كعب رضي الله عنه ، أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٤٩٩/٢) .

وضعّف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي (ص ٢٥١) ، وكأنه ما وقف على طريق الطبراني .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم علامات خروج الدجال وهي :

١- الملحمة العظمى : الواقعة العظيمة القتل والعظمى الكبرى وهي الحرب العظيمة . [تحفة الأحوذي (٤١٢/٦)] . ويمكن أن تكون هذه الملحمة هي ملحمة فتح القسطنطينية لما روى أبو داود في سننه (١١٠/٤) "عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح قسطنطينية ، وفتح قسطنطينية خروج الدجال" .

٢- فتح القسطنطينية : وقد فتحت في عهد الفاتح والذي يظهر لي والله أعلم أنها تفتح من جديد لأنها أصبحت علمانية وسيكون فتحها بالتكبير والتهليل . والروم ستقاتل المسلمين لأنهم يطلبون من المسلمين كما في صحيح مسلم (٢٢٢١/٤) أن يخلو بينهم وبين الذين "سبو منهم" أي "أسلموا منهم" نقاتلهم فسيقولون المسلمون "لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم" فتكون الحرب وينتهي بنصر المسلمين .

قوله "وخروج الدجال في سبعة أشهر ويعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه (١١٠/٤) عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة" . ورجح ابن حجر في الفتح (٢٧٨/٦) حديث عبد الله بن بسر لأن إسناده أصح .

وجمع ابن كثير بينهما فقال بعد ذكر حديث عبد الله بن بسر : ويُشكل بخبر الملحمة الكبرى وفتح المدينة وخروج الدجال في سبعة أشهر إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين وبين آخرها وفتح المدينة مدة قريبة تكون مع خروج الدجال في سبعة أشهر . [فيض القدير (٢١٠/٣)] .

وهناك علامات أخرى تسبق خروج الدجال منها :

٣- إنحباس القطر والنبات : ففي المسند (٧٥/٦) "عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر جهداً شديداً يكون بين يديّ الدجال" . وفي الفتن لنعيم بن حماد (٥٢٤/٢) : بين يدي الدجال ثلاث علامات ثلاث سنين جوع وتفيض الأنهار ويصغر الريحان .." .

٤- قلة العرب : لما روى مسلم في صحيحه (٢٢٦٦/٤) عن أم شريك أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليفرن الناس من الدجال في الجبال ، قالت أم شريك يا رسول الله فأين العرب قال : هم قليل.

٥- ذهول الناس عن ذكره وترك الأئمة التحذير منه على المنابر لما أخرجه أحمد في المسند (٧١/٤) عن الصعب ابن جثامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى تترك الأئمة ذكره على المنابر".

باب ما جاء في ذكر ابن صائد

٢٢٤٨/٢٣٢ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاما لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : أبوه طوال ضرب اللحم كأن أنفه منقار وأمه فرصاخيه طويلة اليدين فقال أبو بكرة : فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه فإذا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فقلنا : هل لكما ولد فقالا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال : فخرجنا من عندهما فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة له وله همهمة فتكشف عن رأسه فقال : ما قلتما ؟ قلنا : وهل سمعت ما قلنا قال : نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي"قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن معاوية : الجمحي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٥٨٦/٣٤) .

٢- حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٣- علي بن زيد : هو ابن جدعان .

ضعيف - تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٤- عبد الرحمن بن أبي بكرة : الثقفي .

روى عن : أبيه ، وعلي رضي الله عنهما . روى عنه : قتادة ، وابن عون .

ثقة: وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خلفون، وذكره ابن حبان في ثقاته. مات سنة ٩٦ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٨٦٧/٢) ، الكاشف (٦٢٢/١) ، التهذيب (١٣٤/٦) ، التقريب (ص ٣٣٧) .

٥- أبو بكرة : نفيع بن الحارث .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (١٥٧٨/١٣٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف ابن جدعان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٢/٧) ، والطيالسي في مسنده (ص١١٦) ، وأحمد في المسند (٤٩/٥) ، والبزار في مسنده (٩٦/٩) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره عن كل من أخرجه على علي بن زيد وهو ضعيف .

الدراسة الفقهية :

قوله "يمكث أبو الدجال" أي والده "ثلاثين عاماً" ولعل المراد به أحد الدجالين "لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً .." والمعنى لا غلام أقل منه نفعاً ، "تنام عيناه ولا ينام قلبه" أي لا تنقطع أفكاره الفاسدة

عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من أفكاره الصالحة بسبب ما توارت عليه من الوحي والإلهام " ثم نعت لنار رسول الله أبويه فقال : أي النبي صلى الله عليه وسلم "أبوه طُوال" بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل والمشدّد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية "ضرب اللحم" أي خفيف اللحم "كأن أنفه منقار" أي أنفه طويل يشبه منقار الطائر "امرأة فرضاخية" أي ضخمة عظيمة "طويلة اليدين" أي بالإضافة إلى عادة نسائها أو بالنسبة إلى سائر أعضائها قوله : "منجدل" بكسر الدال أي ملقي على الوجه الأرض في الشمس في قطيفة" أي دثار مخمل "وله همهمة" أي كلام غير مفهوم منه شيء . [المرقاة (١٠/١٦٠)] .

وابن صياد هو دجّال من الدجاجلة وليس بالدجال الذي يأتي في آخر الزمان وبه يختبر الله العباد والذي يدل على ذلك حديث تميم الداري رضي الله عنه في قصة الجساسة وهو في صحيح مسلم (٤/٢٢٦٢) .

باب

٢٢٥٤/٢٣٣ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه " قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : " يتعرض من البلاء لما لا يطيق " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عمرو بن عاصم : ابن عبيد الله بن الوزاع .

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (١١٧٣/٨٧) .

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبو سلمة البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- علي بن زيد : هو ابن جدعان .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٥- الحسن : هو البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٦- جندب : بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي .

صحابي جليل : مات في فتنة الزبير .

انظر ترجمته : الاستيعاب (٢٥٦/١) ، الإصابة (٥٠٩/١) ، التقريب (ص ١٤٢) .

٧- حذيفة : هو ابن اليمان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٠٠٧/١٨٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" ففيه علي بن زيد وهو ضعيف وضعّف السند البوصيري في جواهر العلم (٥٩٠) .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٠٥/٥) ، وابن ماجة في سننه (١٣٣٢/٢) ، والبزار في مسنده (٢١٨/٧) ، والقضاعي في مسنده (٥٢/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩/٧) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٨/١١) : عن الحسن وقتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

رابعاً: شواهد الحديث :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قلت يا رسول الله كيف يذل نفسه ، قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق " ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٥/٥) ، وفي المعجم الكبير (٤٠٨/١٢) ، قال الهيثمي في المجمع (٢٧٤/٧) : رواه الطبراني في المعجم الأوسط والكبير وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب ذكره الخطب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد ، وعليه فهو مجهول الحال ، والحديث ضعيف .

٢- عن أبي هريرة ري الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه قالوا : يا رسول الله وما إذلاله لنفسه قال : يتعرض من البلاء لما لا يقوم له" ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٢٣)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٣- عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس للمسلم أن يذل نفسه قالوا : كيف يا رسول الله يذل نفسه قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق" . رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١/٨) .

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٧) : رواه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق الخضر عن الجارود و لم ينسبا و لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " بشواهده ، فقد جاء عن ثلاثة من الصحابة وفي إسناد كل شاهد ضعيف ليس بشديد يشد ويقوى بعضها بعضاً ويرتقي بها الحديث إلى "الحسن لغيره" .

الدراسة الفقهية :

قوله "لا ينبغي للمؤمن" أي لا يجوز للمؤمن . "أن يذل نفسه" أي باختياره وهذا لا ينافي ما ورد أن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة لأنها بغير اختياره . "قالوا كيف يذل نفسه" وجه استبعادهم أن الإنسان مجبول على حب إعزاز نفسه . "قال : يتعرض من البلاء" بيان "لما لا يطيق" الظاهر اللام بمعنى إلى . [مرقاة المفاتيح (٤١٧/٥)] .

وكيف يُجمع بين الحديث وحديث "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" المتقدم .

قال ابن رجب أن حديث الباب محمول على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه فإنه لا يتعرض حينئذ للأمراء وهذا حق وحديث " أفضل الجهاد " فيمن علم من نفسه الصبر . [جامع العلوم والحكم (ص ٣٢٣)] .

بَاب

٢٢٦٤/٢٣٤ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم ، خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢/٩) .

٢- أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو البصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٩٠/٣٠) .

٣- محمد بن أبي حُميد : هو محمد بن إبراهيم الأنصاري الزرقي .

روى عن : المقبري ، وزيد بن أسلم . روى عنه : العقدي ، ابن أبي هلال .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وابن معين ، والجوزجاني ، والبخاري ، وقال ابن عدي : ضعفه بيّن على ما يرويه .، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٣٥/٣) ، المجروحين (٢٧١/٢) ، الكامل (١٩٦/٦) ، الكاشف (١٦٦/٢) ، التهذيب (١١٦/٩) ، التقريب (ص ٤٧٥) .

٤- زيد بن أسلم : أبو أسامة المدني .

ثقة عالم - تقدمت ترجمته (١٤٨٠/١٢٧) .

٥- أسلم : العدوي ، أبو خالد ، وأبو زيد مولى عمر .

روى عن : عمر ، وأبي بكر . روى عنه : ابنه ، ونافع مولى ابن عمر .

ثقة مخضرم : وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن شيبة ، وغيرهم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٢٣/١) ، المشاهير (ص ٧٤) ، التهذيب (٢٣٣/١) ، الكاشف (٢٤٢/١) ، التقريب (١٠٤) .

٦- عمر بن الخطاب : أبو حفص أمير المؤمنين .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٨٧/٢٩).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف محمد بن أبي حميد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البزار في مسنده (٤١٤/١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٤٨/١).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٥/١١) بلفظ الترمذي عن عثمان بن زفر الشامي يرفعه ، وهو مرسل .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

ثبت في صحيح مسلم (١٤٨١/٣) : عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم" ولفظه لفظ الترمذي ، وأما حديث عمر بن الخطاب فمداره على محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ويُغني عنه ما في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

"تحبونهم ويحبونكم" بأن يكونوا عدولاً فإن التحابب من الجانبين أن يكون ممدوحاً زاد مسلم في صحيحه (١٤٨١/٣) "وتصلون عليهم ويصلون عليكم" وهو الدعاء يدعون لكم وتدعون لهم" ولهذا جاء معنى الصلاة هنا بالدعاء في رواية حديث الباب " تدعون لهم ويدعون لكم " . "وشرار أئمتكم تبغضونهم ويبغضونكم" أي تكرهونهم ويكرهونكم" "وتلعنونهم ويلعنونكم" أي تدعون عليهم بالطرد من رحمة الله وهم يدعون عليكم بمثل ذلك . وهذا الحديث يحكي ويبين لنا أحوال الملوك والأمراء مع رعيتهم .

وفي تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ص ٢٢٣) : وقد تنقسم أحوال الملوك مع رعيتهم أربعة أقسام يعلم بتفصيلها أسباب الصلاح ومواد الفساد :

١- ملك صلحت سريرته واستقامت رعيته فأعين على صلاح السيرة باستقامة رعيته ، وأعينت الرعية على الاستقامة بصلاح سيرته فهذا هو العدل منهما فصارت السعادة شاملة لهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "تحبونهم ويحبونكم".

٢- ملك صلحت سيرته وفسدت رعيته فقد أضاعت الرعية بفسادها صلاح ملكها وخرجوا من سكون الدعة إلى زواجر السياسية فاحتاج إلى تقويمهم بالشدة بعد لينه وبالسطوة بعد سكونه ليقلعوا عن الفساد إلى السداد فيكف عنهم والعدل في الحالين مستعمل معهم لأن الزجر تأديب والرهبة تهذيب .

٣- ملك فسدت سيرته واستقامت رعيته .. فإن المستدرك صلاح ملكه بعدل سيرته وصحة سياسته وإلا تطاولت عليه الرعية بقوة الاستقامة وكان مهم على أمرين :

أ- أن يصلحوه حتى يستقيم .

ب- أن يعدلوا إلى غيره فيملكوه .

٤- ملك فسدت سيرته وفسدت رعيته فاجتمع الفساد في السايس والمسوس فظهر العدوان من الرئيس والمرؤوس وبمثل هذا الملك وهذه الرعية تختم الدول وتستقبل الفتنة . أ. هـ

كتاب الشهادات

باب ما جاء في الشهداء أيهم خير

٢٢٩٧/٢٣٥ حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا أُبي بن عباس بن سهل ابن سعد حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة حدثني زيد بن خالد الجهني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسألها "قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان : البصري .

روى عن : جده لأمه أزهر ، وابن مهدي . روى عنه : أبو داود ، والترمذي .

صدوق : قال النسائي : لا بأس به ، وقال مسلمة : صالح ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ليس بقوي .

انظر ترجمته : الكامل (١٦/٢) ، تهذيب الكمال (٩٠/٤) ، التهذيب (٣٨٧/١) ، الكاشف (٢٦٧/١) ، التقريب (ص١٢٢).

٢- زيد بن الحباب : ابن الريان الكوفي .

ثقة : إلا في حديثه عن الثوري — تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٣- أُبي بن عباس بن سهل بن سعد : الأنصاري الساعدي .

روى عن : أبيه ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو . روى عنه : زيد بن الحباب ، وعتيق بن يعقوب .

ضعيف : ضعفه الدولابي ، وابن معين ، وأحمد ، والنسائي ، والعقيلي ، والبخاري .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ١٥) ، ضعفاء ابن الجوزي (٦٢/١) ، الكامل (٤٢٠/١) ، تهذيب الكمال (٢٥٩/٢) ، التهذيب (١٦٣/١) ، التقريب (ص ٩٦) .

٤- أبو بكر بن عمرو بن حزم : الأنصاري .

ثقة عابد جليل القدر — تقدمت ترجمته (١٣٢٦/١٠٧) .

٥- عبد الله بن عمرو بن عثمان : ابن عفان القرشي ، المطرف .

روى عن : خارجة بن زيد ، ورافع بن خديج . روى عنه : ابنه محمد ،والزهري .

ثقة : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٤١/٥) ، تهذيب الكمال (٣٦٣/١٥) ، الكاشف (٥٨٠/١) ، التقريب (ص ٣١٥).

٦- خارجة بن زيد بن ثابت : أبو زيد الأنصاري .

ثقة إمام فقيه — تقدمت ترجمته (٨٣٠/٥٧) .

٧- عبد الرحمن بن أبي عمرة : النجاري الأنصاري .

روى عن : عثمان ، وعبادة رضي الله عنهما . روى عنه : شريك بن أبي نمر ، وخارجة .

ثقة مشهور : قال ابن سعد : كان ثقة كبير الحديث ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٨٨٤/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٨/١٧) ، الكاشف (٦٣٨/١) ، التهذيب (٣١٨/١٧) ، التقريب (ص٣٤٧) .

٨- **زيد بن خالد : الجهني .**

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣٧٣/١١٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف أُبي بن عباس .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٩٣/٥) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٤/٣) : عن يحيى بن يحيى قال : قرأتُ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني .. الحديث.. ولفظه لفظ الترمذي.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

"خير الشهادة" وعند ابن ماجة في سننه (٧٩٢/٢) : خير الشهود . وعند مسلم في صحيحه (١٣٤٤/٣) قال صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الشهداء" . "من أدى شهادته قبل أن يُسألها" أي قبل أن يطلب منه .

وظاهر هذا الحديث يتعارض مع قوله تعالى " **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** " [سورة البقرة (٢٨٢)] . فقيد القيام بالشهادة بالدعوة إليها . ويتعارض مع حديث آخر في ذم المبادرة بها "ويشهدون قبل أن يستشهدوا" [أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣/٤)] .

اختلف أهل العلم في ترجيحهما :

فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث الباب لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ كما قال ابن حجر في الفتح (٢٥٩/٥) فزعم أن حديث عمران بن الحصين " ويشهدون ...." . هذا لا أصل له .

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة :

١- أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك . [شرح النووي (٨٧/١٦) ، أضواء البيان (٢٩٦/٨)] . قال ابن حجر : وهذا أحسن الأجوبة . [فتح الباري (٢٦٠/٥)] .

٢- أن المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو منه شائبة منه العتاق والطلاق والحدود . [شرح مسلم (٨٧/١٦) ، فتح الباري (٢٦٠/٥)] .

٣- أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها . [فتح الباري (٢٦٠/٥)] .

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم الحديث (حديث الباب) وتأولوا حديث عمران بتأويلات :

١- أنه محمول على شهادة الزور .

٢- المراد بالشهادة في حديث عمران الشهادة على المغيب في أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وقوم أنهم في الجنة بلا دليل حكاه الخطابي .

٣- أن المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة .

٤- المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله .

وغيرها من الأجوبة التي ذكرها ابن حجر في الفتح (٢٦٠/٥) والنووي في شرح مسلم (٨٧/١٦) .

كتاب الزهد

باب ما جاء في المبادرة بالعمل

٢٣٠٦/٢٣٦ حدثنا أبو مصعب عن محرر بن هارون عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بادروا بالأعمال سبعا هل تنتظرون إلا فقرا منسيا أو غنى مطغيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون وقد روى بشر بن عمر وغيره عن محرر بن هارون هذا ، وقد روى معمر هذا الحديث عمن سمع سعيدا المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال : تنتظرون*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو مصعب : هو أحمد بن أبي بكر الزهري العوفي .

روى عن : مالك ، ومحرر بن هارون .   روى عنه : البخاري ، ومسلم .

ثقة ثبت : احتج به الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٤١/٥) ، التعديل (٣٣٣/١) ، تهذيب الكمال (٢٨٠/١) ، الكاشف (١٩١/١)، التقريب (ص ٧٨) .

٢- محرر بن هارون : بن عبد الله بن محرز التيمي .

ذكره البخاري : فيمن اسمه محرر برائين ، وذكره ابن أبي حاتم وغيره فيمن اسمه : محرز بالزاي .

روى عن : الأعرج ، وعمارة بن فيروز .   روى عنه : أبو مصعب ، ويعقوب بن محمد .

متروك : ضعفه البخاري وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، والساجي ، وتركه ابن المديني ، وقال ابن حبان : يروي عن الأعرج ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ١٠٠) ، المجروحين (١٩/٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣٦/٣) ، التهذيب (٥٠/١٠) ، التقريب (ص ٥٢١) .

٣- عبد الرحمن الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٤- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **واه**" فيه محرر بن هارون وهو متروك .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : العقيلي في ضعفائه (٢٣٠/٤) ، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص ٨٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧/٧) ، وابن عدي في الكامل (٤٤٢/٦) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " فمحرر متروك الحديث ، وضعف الحديث القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٠٩٠/٢)، وقال : فيه محرر وهو متروك الحديث .

الدراسة الفقهية :

قوله "بادروا بالأعمال سبعاً" أي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها ..

"هل تنتظرون إلا فقراً منسياً" أي فقراً نسيتموه ثم يأتيكم فجأة .

" أو غنى مطغياً" موقع في الطغيان كقوله تعالى : " **كَلَّآ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ اسْتَغْنَىٰٓ** " [سورة العلق (٦/٧)] .

"أو مرضاً مفسداً" مفسداً للمزاج مشغلاً للحواس أو مفسداً للبدن لشدته أو للدين لأجل الكسل الحاصل به .

"أو هرماً مفنداً" أي هرماً موقعاً في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان . والفند : هو الخرف وإنكار العقل من الهرم أو المرض [لسان العرب (٣/٣٣٨)].

"أو موتاً مجهزاً" من الإجهاز أي قتل بغتة أو مات بغتة وفجأة من غير أن يقدر على توبة أو وصية .

"أو الدجال" أي خروجه فشر غائب ينتظر .

"أو الساعة" أي القيامة " **وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ** " [سورة القمر (٤٦)] . أي أشد وأقطعها وأصعبها . " **وَأَمَرُّ** " الآية .. أي أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها و لم يعد لها قبل حلولها . [فيض القدير (٣/١٩٥) ، تحفة الأحوذي (٦/٤٨٨) ، مرقاة المفاتيح (٩/٣٧١)] .

والقصد من الحديث الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء من ذلك .

باب ما جاء في ذكر الموت

٢٣٠٧/٢٣٧ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثروا ذكر هاذم اللذات " يعني الموت . قال : وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : أبو أحمد المروزي .
ثقة حافظ — تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٢- الفضل بن موسى : أبو عبد الله المروزي .
ثقة ثبت — تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- محمد بن عمرو : ابن وقاص الليثي المدني .
صدوق - تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٤) .

٤- أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .
ثقة مكثر — تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٥- أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .
صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فمحمد بن عمرو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨/٧) ، وأحمد في المسند (٢٩٢/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٤٢٢/٢) ، والنسائي في سننه (٤/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٦/٨) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن**" لحال محمد بن عمرو فهو صدوق ومدار الحديث عليه .

الدراسة الفقهية :

قوله "اكثروا ذكر هاذم اللذات" قال الغزالي : أي نغصوا بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم إليها فتقبلوا على الله . [إحياء علوم الدين (٤٥٠/٤)] . زاد في رواية عند القضاعي في مسنده (٣٩٢/١) : "فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا أجزله" .

وهي الحكمة من الحديث فإنه "أي ذكر الموت" لا يكون في كثير من الأمل والدنيا إلا قلله أي صيره قليلاً ولا في قليل من العمل إلا أجزله أي صيره جليلاً عظيماً كثيراً . فإنه في ذكر الموت حقيقة ذكره نقص لذته الحاضرة ومنعه من تمنيها أجلاً وزهده فيما كان حقيقة منها يؤمل [فيض القدير (٤٥٠/٢)] .

ومن فوائد ذكر الموت والإكثار من ذكره :

١- " أكثروا من ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيى الله قلبه وهون عليه الموت " . [أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٤/١)] عن أبي هريرة مرفوعاً .

٢- " أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها " . [أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٦/٨)] عن أبي هريرة مرفوعاً .

٣- " أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم "[ذكره المتقي الهندي في كنز العمال(٢٣١/١٥)ونسبه لابن أبي الدنيا] عن أنس مرفوعاً. فهذه الآثار الواردة عن رسولنا الكريم تبين لنا فوائد كثرة ذكر الموت .

باب ما جاء في ذكر الموت

٢٣٠٨/٢٣٨ حدثنا هناد حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف حدثني عبد الله بن بحير أنه سمع هانئا مولى عثمان قال : كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن القبر أول منازل الآخرة،فإن نجا منه فما بعده أيسر منه،وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه " قال :وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما رأيت منظرا قط إلا القبر أفظع منه " قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : هو ابن السري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- يحيى بن معين : ابن عون بن زياد المري .

روى عن : هشام بن يوسف ، وعبد الله بن المبارك . روى عنه : هناد ، والبخاري .

ثقة إمام : من أئمة الجرح والتعديل لا يُسأل عن مثله .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢) ، تاريخ الإسلام (٤٠٤/١٧) ، التهذيب (٢٤٦/١١) ، التقريب (ص ٥٩٧) .

٣- هشام بن يوسف : الصنعاني .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١١٨٥/٩٢) .

٤- عبد الله بن بحير : ابن ريسان المرادي ، اليماني الصنعاني .

روى عن : هانئ مولى عثمان ، وعروة بن محمد السعدي . روى عنه : هشام بن يوسف ، وعبد الرزاق .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأثنى عليه بالإتقان هشام ابن يوسف ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤٩/٥) ، ثقات ابن حبان (٢٢/٧) ، تهذيب الكمال (٣٢٣/١٤) ، الكاشف (٥٣٩/١) ، التهذيب (١٣٤/٥) ، التقريب (٢٩٦) .

٥- هانئ مولى عثمان : أبو سعيد الدمشقي .

روى عن : مولاه عثمان ، وجديّ بن الحارث . روى عنه : أبو وائل القاص ، وعمرو بن يثربي .

صدوق : قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥٠٩/٥) ، تهذيب الكمال (١٤٧/٣٠) ، الكاشف (٣٣٤/٢) ، التهذيب (٢٣/١١) ، التقريب (ص ٥٧٠) .

٦- عثمان : هو ابن عفان القرشي .

أمير المؤمنين ، أحد السابقين الأولين ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ .

انظر ترجمته : تاريخ الطبري (٦٩٢/٢) ، الإصابة (٤٥٦/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فهانئ صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٦٣/١) ، وابن ماجة في سننه (١٤٢٦/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٢٦/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٦/٤) ، وفي إثبات عذاب القبر (ص ٤٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٩/٦) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره على هانئ مولى عثمان وهو صدوق وبقية رجاله ثقات ، وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٢٥/١) فقال : إسناده صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله "إن القبر أول منازل الآخرة" أي أول درجة ومكان يبدأ منه الميت في منزلة الآخرة وكأن الآخرة منازل والقبر أول منزلة والجنة والنار آخر منزلة يصل إليها الميت .

"فإن نجا منه" وسلم من العذاب فيه فإنه دليل على أن ما بعد ذلك "أيسر منه"

"وإن لم ينج" أي عُذب فيه فإنه دليل وقسط وعربون لما هو أشد منه يوم القيامة .

وقوله " ما رأيت منظراً" أي موضعاً ينظر فيه "إلا والقبر أفظع منه" أي أشد وأفزع وأنكر من ذلك المنظر . [مرقاة المفاتيح (٣٢٧/١)] .

وفي الحديث فوائد :

١- إثبات عذاب القبر .

٢- جواز البكاء والموعظة عند القبر .

٣- اختلاف الناس في أسباب البكاء فمنهم من يبكي من ذكر الموت ومنهم من يبكي من القبر ومنهم من يبكي من الموعظة وكلها تصب في البكاء من خشية الله .

٤- أن من سلم في قبره فقد نجا ومن عُذب فهو كفارة له وإلا عذاب الآخرة أشد .

٥- أن الحديث ليس على إطلاقه فمن الناس من يُعذب في قبره ويكون كفارة له ويبعث يوم القيامة طاهراً نقياً .

٦- شدة وفظاعة القبر .

باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه

٢٣١٠/٢٣٩ حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا صفية بنت عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا بني عبد المطلب إني لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم " . قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عباس قال : حديث عائشة حديث حسن غريب هكذا روى بعضهم عن هشام بن عروة نحو هذا ، وروى بعضهم عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو الأشعث : أحمد بن المقدام العجلي .

روى عن : حماد بن زيد ، والفضيل بن عياض . روى عنه : البخاري ، والترمذي .

ثقة : وثقه صالح جزرة ، ومسلمة بن قاسم ، وابن عبد البر .

وطعن فيه أبو داود بما لا يضره ، واحتج به البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٢/٨) ، التعديل (٣٢٣/١) ، تهذيب الكمال (٤٨٨/١) ، الكاشف (٢٠٤/١) ، التهذيب (٧٠/١) ، التقريب (ص ٨٥) .

٢- محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : أبو المنذر .

روى عن : حصين ، وأيوب . روى عنه : أحمد ، وبُندار .

ثقة : وثقه ابن المديني وقال الدارقطني : احتج به البخاري . وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : المشاهير (١٦٢) ، تهذيب الكمال (٦٥٢/٢٥) ، الكاشف (١٩٤/٢) ، التهذيب (٢٧٤/٩) ، التقريب (ص ٤٩٣).

٣- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام .

ثقة محتج به - تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٤- عروة بن الزبير : ابن العوام .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٥- عائشة : الصديقة بنت الصديق .

صحابية جليلة - تقدمت ترجمته (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** ".

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٨٧/٦) ، ومسلم في صحيحه (١٩٢/١) ، والنسائي في سننه (٢٤٨/٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٢١٣/١١) ، وطريق مسلم : محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

" يا صفية بنت عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا بني عبد المطلب " بدأ بهم النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته تنفيذاً لقوله تعالى : " **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** " [سورة الشعراء (٢١٤)] .

والسر في البداءة بالأقربين :

أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم وإلا فكانوا الأبعدين .

ولشدة محبته لهم فبدأ بإنقاذهم من النار .

وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرافة فيحابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص له على إنذارهم . [شرح النووي (٨٠/٣) ، فتح الباري (٥٠٣/٨)] .

وفي الحديث فوائد :

١- أن المصلح إذا أراد أن يصلح مجتمعه يبدأ ببيته وقرابته قبل أن يوسع دائرة إصلاحه .

٢- شدة حب النبي صلى الله عليه وسلم لقرابته .

٣- عدم جواز المحاباة مع الأقربين في أمور الدين .

٤- ظهور أثر استجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر الله .

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتكم قليلا

٢٣١٢/٢٤٠ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتكم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله لوددت أني كنت شجرة تعضد " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأنس ، قال : هذا حديث حسن غريب ، ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت أني كنت شجرة تعضد.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : هو البغوي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٢- أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١).

٣- إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- إبراهيم بن المهاجر : ابن جابر البجلي الكوفي .

روى عن: النخعي ، ومجاهد . روى عنه : شعبة ، وزائدة .

صدوق : قال الثوري وأحمد : لا بأس به ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد، وقال الساجي : صدوق ، وقال الدارقطني : يعتبر به . وضعفه مرة النسائي ، والدارقطني وغيرهما. خرَّج له مسلم شواهد في صحيحه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٣٢/٢) ، الكامل (٢١٣/١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٣٣) ، الكاشف (٢٢٥/١) ، التهذيب (١٤٦/١) التقريب (ص ٩٤) .

٥- مجاهد : ابن جبر .

إمام ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٦- مورق : هو مورق بن مشمرج العجلي .

ثقة عابد - تقدمت ترجمته (١١٧٣/٨٩) .

ثانياً : الحكم على إسناد الحديث :

إسناده " حسن " لحال ابن المهاجر فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٧٣/٥) ، وابن ماجة في سننه (١٤٠٢/٢) ، ومحمد بن نصر في تعظيم الصلاة (ص٢٥٩) ، والحاكم في المستدرك (٥٨٧/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٢/٧) .

رابعاً: شواهد الحديث:

١- عن العلاء بن سعد وقد شهد الفتح .. ولفظه لفظ الترمذي .. أخرجه المروزي في تعظيم الصلاة (ص ٢٦١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨١/٥٢) .

٢- عن حكيم بن حزام .. ولفظه قريب من لفظ الترمذي ، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٦٧/٣) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح لغيره** " لشواهده .

وسكت عنه ابن حجر في الفتح (٣٠٦/٦) .

وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٥٢/٥) .

الدراسة الفقهية :

قوله " إني أرى ما لا ترون " أي أبصر ما لا تبصرون بقرينة .

قوله "وأسمع ما لا تسمعون" ، "أطت السماء" الأطيط صوت الأقتاب وأطيط الإبل أي أصواتها وحنينها أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . [لسان العرب (٢٥٦/٧) ، النهاية (٥٤/١)] .

"وحق لها أن تئط" أي استحق لها أن تصدر صوتاً . "ما فيها" أي ليس في السماء جنسها ، "موضع أربع أصابع" بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف "إلا ملك" أي فيه ملك "واضع جبهته لله ساجداً" أي منقاداً ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية عنه " **وَمَا مِنَّا إِلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ** " [سورة الصافات (١٦٤)] . أو خصه باعتبار الغالب منهم أو هذا مختص بإحدى السموات . قوله " والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش" بضمتين جمع فراش "ولخرجتم" من منازلكم العاليات "إلى الصعدات" بضمتين وهي جمع صعد وهي الطرق أو جمع صعدة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه .

وقيل المراد بالصعدات هنا البراري والصحاري "تجأرون إلى الله" أي تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء "لوددت أني كنت شجرة تعضد" بصيغة المجهول أي تقطع وتستأصل وزيادة لوددت أني كنت من قول أبي ذر . [المرقاة (٥٢٩/٩) ، تحفة الأحوذي (٤٩٦/٦)] .

وفي الحديث فوائد :

١- كثرة الملائكة التي خلقها الله عز وجل .

٢- عظمة خلق الله وجلال قدرته بادية من الحديث . وقال الطيبي : أن السماء لا تئط إنما هو إشارة إلى عظمة الله ورد عليه القارئ في المرقاة (٥٢٩/٩) وما الذي يمنع أن تئط الناس وتصدر صوتاً لثقل الملائكة وهو لا يمتنع عقلاً وشرعاً ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : " وأسمع ما لا تسمعون " .

٣- الحكمة من خروج الإنسان إلى الصعدات أن المحزون إذا ضاق به الأمر خرج من منزله فيطلب الفضاء الخالي لشكوى بثه وحزنه إلى الله فيكون فيه تنفيس عنه . [مرقاة المفاتيح (٥٣٠/٩)] .

٤- عظيم رحمة الله تعالى بنا إذ لم يظهر لنا الغيب حتى لا يكدر علينا حياتنا .

٥- فضل السجود إذ ذُكر من بين العبادات التي يفعلها الملائكة .

باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس

٢٣١٤/٢٤١ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار " . قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.*

***الدراسة الحديثية :**

أولاً: الدراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة : تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- ابن أبي عدي : هو محمد بن أبي عدي .

ثقةحافظ – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق مدلس – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- محمد بن إبراهيم : هو التيمي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٢٧٤/١٠١) .

٥- عيسى بن طلحة : ابن عبيد الله التيمي ، أبو عبد الله المدني .

روى عن : أبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : التيمي ، والزهري .

ثقة فاضل ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد .

قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم .

انظر ترجمته : التعديل (١٠١٨/٣) ، تهذيب الكمال (٦١٥/٢٢) ، الكاشف (١١٠/٢) ، التهذيب (١٩٢/٨) ، التقريب (ص ٤٣٩).

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " محمد بن إسحاق صدوق ، وقد صرح بالتحديث .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦/٢) ، والحاكم في المستدرك (٦٤٠/٤) : وعندهما تابع محمدَ بن إسحاق يزيدُ بن هارون وهو ثقة محتج به [تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١)] . وأبو يعلى في مسنده (١٠٩/١١) ، وابن حبان في صحيحه (١٣/١٣) : من طريق الحسن عن أبي هريرة . وغيرهم .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " فقد تابع محمد بن إسحاق في روايته يزيد بن هارون .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يبيّن لنا فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عظيم خطر اللسان وعند مسلم في صحيحه (٢٢٩٠/٤) : "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب" وهو أمر بمفهوم بحفظ اللسان . وقال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوى بها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر ، وزاد ابن بطال :

بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وقيل هي : التلفظ بالسوء والفحش . وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث وأن تكون في التعرض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحـــق النبـــوة والشريعة .. [فتح الباري (٣١١/١١)] .

والذي يظهر أنها أي كلمة تغضب الله قد تكون سبباً لهلاكه لما يترتب عليها من بوائق وجرائم .

وفي الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك وعكس ذلك كما في صحيح البخاري (٢٣٧٧/٥) : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي بها بالاً يرفعه الله بها درجات " .

باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل

٢٣٢٢/٢٤٢ حدثنا محمد بن حاتم المكتب حدثنا علي بن ثابت حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال سمعت عطاء بن قرة قال : سمعت عبد الله بن ضمرة قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب.

---

*الدراسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حاتم المكتب : أو عبد الله المؤدب .

روى عن : إسماعيل بن عليه ، والقاسم بن المالك . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة : وثقه صالح بن محمد الأسدي والنسائي والدار قطني . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٩ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٨/٢٥) ، الكاشف (١٦٢/٢) ، التهذيب (٨٨/٩) ، التقريب (ص٤٧٢) .

٢- علي بن ثابت : الجزري ، أبو أحمد .

روى عن : عكرمة بن عمار ، وعبد الرحمن بن ثابت . روى عنه : ابن معين ، وأبو خيثمة .

ثقة : وثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين ، والعجلي . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً . وقال أبو زرعة : ثقة لا بأس به .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٧) ، تهذيب الكمال (٣٣٥/٢٠) ، الكاشف (٣٦/٢) ، التهذيب (٢٥٤/٧)، التقريب (٣٩/١) .

٣- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : العنسي .

صدوق يخطئ – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٤- عطاء بن قرة : السلولي ، أبو قرة الدمشقي .

روى عن: عبد الله بن ضمرة . روى عنه: ابن ثابت ، والأوزعي .

صدوق – ذكره ابن حبان في ثقاته

وقال أبو زرعة : كان من خيار عباد الله .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٥٢/٧) ، تهذيب الكمال (١٠١/٢٠) ، الكاشف (٢٣/٢) ، التهذيب (١٨٨/٧) ، التقريب (ص ٣٩٢) .

٥- عبد الله بن ضمرة : السلولي .

روى عن: أبي هريرة ، وأبي الدرداء . روى عنه: مجاهد ، وأبو الزبير .

ثقة : وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٣٨/٢) ، ثقات ابن حبان (٣٤/٥) ، تهذيب الكمال (١٢٩/١٥) ، الكاشف (٥٦٣/١) ، التقريب (ص ٣٠٨) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فعطاء وعبد الرحمن بن ثابت صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١٣٧٧/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٥/٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٧/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " . وقد حسّن الحديث ابن القيم في عدة الصابرين (ص ١٤٠) فقال : حديث حسن .

الدراسة الفقهية :

قوله "الدنيا ملعونة" أي مبغوضة من الله لكونها مبعدة عن الله تعالى ومطرودة .

"ملعون ما فيها" أي مطرود من شغل بها عن الله تعالى لا ما قرب إليه فإنه محبوب محمود كما أشار إليها .

قوله "إلا ذكر الله وما والاه" أيّ ما يحبه الله من الدنيا وهو العمل الصالح .

"وما والاه" أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب أو معناه ما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من إتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك ، قال المظهر : أي ما يحبه الله في الدنيا والمولاة المحبة بين اثنين وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه وما أحبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون "وعالماً أو متعلماً" بنصبهما عطفاً على ذكر الله تعالى فالدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأمالتها عن العبودية إلى الهوى وما فيها مبعد عن الله تعالى إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها . [فيض القدير (٣٢٦/٢) ، تحفة الأحوذي (٥٠٥/٦) ، مرقاة المفاتيح (٣٧٢/٩)].

قال ابن تيمية : وكل من أحب شيئاً دون الله لغير الله فإن مضرته أكثر من منفعته فصارت المخلوقات وبالاً عليه إلا ما كان لله وفي الله فإنه كمال وجمال للعبد وهذا معنى ما يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "الدنيا ملعونة" . [مجموع الفتاوى (٢٩/١)] .

وقال في مكان آخر : وكل عمل يعمله العبد ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملاً صالحاً فهو باطل فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها. [مجموع الفتاوى (٧٦/٨)] .

باب ما جاء في طول العمر للمؤمن

٢٣٢٩/٢٤٣ حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر أن أعرابيا قال : يا رسول الله من خير الناس ؟ قال : " من طال عمره وحسن عمله " . وفي الباب عن أبي هريرة وجابر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

٢- زيد بن الحباب : العلكي الكوفي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

٣- معاوية بن صالح : الحضرمي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٨/١٣٣) .

٤- عمرو بن قيس : ابن ثور بن مازن الكندي الشامي .

روى عن: عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن بسر . روى عنه: معاوية بن صالح ، والأوزاعي .

ثقة : وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: حلية الأولياء (٦/١١١) ، الكاشف (٢/٨٦) ، التهذيب (٨/٨٠) ، التقريب (ص ٤٢٦) .

٥- عبد الله بن بسر: المازني .

صحابي صغير – مات سنة ٨٨ هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٥٤) ، معجم الصحابة (٢/٨٠) ، الإصابة (٤/٢٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٨٩) ، وأحمد في المسند (٤/١٨٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١١٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٩٣) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٩/٤٣) .

رابعاً :الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

والسبب في أن "خير الناس من طال عمره وحسن عمله" أن من كثر خيره كلما امتد عمره كثر أجره وضوعفت درجاته ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال ولو لم يكن إلا الاستمرار على الإيمان فأي شيء أعظم منه . [فيض القدير (٣/٤٨٠)]. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت والدعاء به لأن في ذلك انقطاع الأعمال بالموت وفي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً . [طرح التثريب (٣/٢٣٤)].
وينبني على هذا الحديث جواز الدعاء بطول العمر .[الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٩٣)] .
وجعل طول العمر في عبادة الله من سعادته في الدنيا والآخرة والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم عبر عن السعادة فقال : طول عمر في طاعة الله تعالى . [أخرجه القضاعي في مسنده (١/٢٠٦)] .

باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين

٢٣٣١/٢٤٤ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا محمد بن ربيعة عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.*

---

* **الدراسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١-إبراهيم بن سعيد الجوهري : أبو إسحاق البغدادي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٢- محمد بن ربيعة : أبو عبد الله الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٣- كامل أبي العلاء : هو كامل بن العلاء التميمي .

روى عن : أبي صالح السمان ، وعطاء . روى عنه : أبو نعيم ، ومحمد بن ربيعة .

صدوق : وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ومرة قال : ليس به بأس ، ووثقه يعقوب بن سفيان والعجلي . وهو صدوق لا بأس به يخطئ أحياناً .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٢٤/٢) ، تهذيب الكمال (٩٩/٢٤) ، الكاشف (١٤٣/٢) ، التهذيب (٣٦٦/٨) ، التقريب (ص ٤٥٩) .

٤- أبو صالح : هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان .

ثقة جليل القدر – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فكامل وابن ربيعة صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١٤١٥/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (١١/١٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٥/٦) .

وأخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣٩٠/١٠) ، والقضاعي في مسنده (١٧٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٦/٧)، والحاكم في المستدرك (٤٦٣/٢) : عن الحسن بن عرفة عن عبد الرحمن بن محمد المحاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك" .

وسنده "**حسن**" لأن محمد بن عمرو بن علقمة صدوق – وقد تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٤) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح لغيره** " جاء من طريقين كل طريق لا يقل عن رتبة الحسن .

الدراسة الفقهية :

قوله "أعمار أمتي" أي نهاية أكثر أعمار أمتي غالباً ما تنتهي بين "ستين سنة إلى سبعين سنة" والأمة هنا أمة الدعوة لا أمة الإجابة. زاد الترمذي في رواية أخرى في سننه (٥٥٣/٥) : " وأقلهم من يجوز ذلك " .

قال الطيبي : وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال وهذا من رحمة الله بهذه الأمة ورفقة بهم أخرهم في الأصلاب حتى أخرجهم إلى الأرحام بعد نفاد الدنيا ثم قصر أعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا إلا قليلاً فإن القرون السالفة كانت أعمارهم وأبدانهم وأرزاقهم أضعاف ذلك فبطروا واستكبروا وأعرض كثير منهم عن الله " **فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ** " [سورة الفجر (١٣)] .

فلم يزل الخلق ينقصون خلقاً ورزقاً وأجلاً إلى أن صارت هذه الأمة آخر الأمم يأخذون أرزاقاً قليلة بأبدان ضعيفة في مدة قصيرة كيلا يبطروا فذلك رحمة بهم . [فيض القدير (١١/٢) ، المرقاة (٤٦١/٩) ، تحفة الأحوذي (٣٧٦/٩)].

بَاب في التَّوَكُّلِ على اللَّه

٢٣٤٦/٢٤٥ حدثنا عمرو بن مالك ومحمود بن خداش البغدادي قالا حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن ابن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية وحيزت جمعت . حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا مروان بن معاوية نحوه ، وفي الباب عن أبي الدرداء .*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **عمرو بن مالك** : الراسبي ، أبو عثمان البصري .

روى عن : ابن عيينة ، والوليد . روى عنه : الترمذي ، وأبو يعلى .

ضعيف : ضعفه أبو يعلى ، وابن عدي ، وعلي بن نصر ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٠٧/٢٢) ، الكاشف (٨٧/٢) ، ميزان الاعتدال (١١٠/٢) ، التهذيب (٨٣/٨) ، التقريب (ص ٤٢٦) .

٢- **محمود بن خداش** : الطالقاني .

روى عن: هشيم ، وفضيل بن عياض . روى عنه: الترمذي ، وابن ماجة .

ثقة : وثقه ابن معين ، والذهبي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٢٠٢/٩) ، تاريخ بغداد (٩٠/١٣) ، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٧) ، السير (١٧٩/١٢) ، الكاشف (٢٤٥/٢) ، التقريب (ص ٥٢٢) .

٣- **مروان بن معاوية الفزاري** : أبو عبد الله الكوفي .

روى عن : عاصم الأحول ، وحميد . روى عنه : أحمد ، وإسحاق .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن شيبة ، وابن المديني وغيرهم ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٧٣١/٢) ، تهذيب الكمال (٤٠٣/٢٧) ، الكاشف (٢٥٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٩٥/١) ، التهذيب (٨٨/١٠) .

٤- **عبد الرحمن بن أبي شميلة** : المدني القبائي .

روى عن: سعيد الصراف ، وسلمة بن عبيد الله . روى عنه : حماد بن زيد ، ومروان بن معاوية .

قال ابن معين : مشهور ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو حاتم : مشهور برواية حماد بن زيد عنه .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٩٦/٥) ، تهذيب الكمال (١٧٥/١٧) ، الكاشف (٦٣١) ، التهذيب (١٧٧/٦) ، التقريب (ص٣٤٢) .

٥- **سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري**: الخطمي

مجهول العين – ذكره ابن حبان في ثقاته . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٤٦/٢) ، ثقات بن حبان (٣٩٨/٦) ، تهذيب الكمال (٢٩٥/١١) ، التهذيب (١٣١/٣)، التقريب (ص ٢٤٧) .

٦ – **عبيد الله بن محصن الخطمي** : ويقال : عبد الله .

مختلف في صحبته .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٣/١٦) ، الكاشف (٥٩٢/١) ، التقريب (ص ٣٢٠).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين سلمة بن عُبيد الله ، وضعف عمرو بن مالك الراسبي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في الأدب المفرد (ص١١٢) ، وابن ماجة في سننه (١٣٨٧/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٤٦/٤) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٨/٢) ، والبيهقي في شُعب الإيمان (٢٩٤/٧) .

رابعاً: شواهد الحديث:

١- عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ " من أصبح معافى في بدنه ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا ".

أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٤٤٥/٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦/١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤٩/٥) .

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/١٠) : رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من أصبح معافى في بدنه ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه فكأنما خيرت له الدنيا" .

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٠/٢) .

وفيه عطية العوفي وهو ضعيف [تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥)] .

وأيضاً فيه علي بن عابس . قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/١٠) : وهو ضعيف .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " لشواهده . وصحح الحديث الشوكاني في فتح القدير (٤٤/٢) .

الدراسة الفقهية :

قوله "من أصبح منكم آمناً في سِربه" بكسر السين على الأشهر أي في نفسه ، وروى بفتحها أي في مسكنه وقيل : بفتحتين أي في بيته . [النهاية في غريب الأثر (٣٥٦/٢)] .

" معافى في جسده " أي صحيحاً بدنه " عنده قوت يومه " أي غداؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك . [فيض القدير (٦٨/٦)] .

ومعنى الحديث أن من جمع الله له بين الأمن في قلبه حيث توجه والعافية في بدنه والكفاف في عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يجعلها في طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتر عن ذكره . ولهذا قال "فكأنما حيزت له الدنيا" أي ضمت له الدنيا وجمعت له "بحذافيرها" أي جوانبها وسائرها . [لسان العرب (١٧٧/٤)] .

قال الشنقيطي في امتنان الله على قريش بقوله : " **أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** " [سورة قريش (٤)] وفي الجمع بين إطعامهم من جوع وآمنهم من خوف نعمة عظمى لأن الإنسان لا ينعم ولا يسعد إلا بتحصيل النعمتين هاتين معاً إذ لا عيش مع الجوع ولا أمن مع الخوف وتكمل النعمة باجتماعهما . [أضواء البيان (١١٢/٩)] .

وفي الحديث حث على القناعة وطلب الكفاف فيها .

باب ما جاء في فضل الفقر

٢٤٦/٢٣٥٠ حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري حدثنا روح بن أسلم حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن أبي الوازع عن عبد الله بن مغفل قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله والله إني لأحبك " فقال : " انظر ماذا تقول " قال : " والله إني لأحبك " فقال : " انظر ماذا تقول " قال : " والله إني لأحبك ثلاث مرات " فقال : " إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه " . حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي عن شداد أبي طلحة نحوه بمعناه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو الوازع الراسبي اسمه : جابر بن عمرو وهو بصري.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان : الثقفي البصري

روى عن: أبيه ، وروح بن أسلم . روى عنه : الترمذي .

مجهول العين – لم يُذكر بجرح ولا تعديل .

انظر ترجمته: الكاشف (٢٠٧/٢) ، التهذيب (٣٣٥/٩) ، التقريب (ص ٤٩٩) .

٢- روح بن أسلم : الباهلي – أبو حاتم البصري .

روى عن : أبي طلحة الراسبي ، ووهيب بن خالد . روى عنه: أبو خيثمة ، ومحمد بن عمرو بن أبي صفوان.

ضعيف : ضعفه ولينه : ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وابن الجارود ، وتركه الدارقطني فقال : ضعيف متروك.

انظر ترجمته: ضعفاء البخاري (ص ٤٥) ، ضعفاء العقيلي (٥٦/٢) ، ضعفاء النسائي (ص ٤٠) ، الكامل (١٤٣/٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢٨٧/١) ، التهذيب (٢٥١/٣) ، التقريب (ص ٢١١) .

٣- شداد ، أبو طلحة الراسبي : هو شداد بن سعيد الراسبي .

روى عن: أبي الوازع ، وسعيد الجريري . روى عنه: رح بن أسلم ، وزيد بن الحباب .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو خيثمة ، والنسائي .

ومرة ضعفه ابن معين ، وعبد الصمد بن عبد الوارث .

وقال ابن عدي : ليس له كثير حديث ، ولم أر له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به .

وتوسط فيه ابن حجر فقال : صدوق .

انظر ترجمته: ضعفاء العقيلي (١٨٥/٢) ، ثقات ابن حبان (٣١٠/٨) ، تهذيب الكمال (٣٩٧/١٢) ، التقريب (ص ٥٢).

٤- أبو الوازع : هو جابر بن عمرو الراسبي البصري .

روى عن: عبد الله مغفل ، وأبي بردة . روى عنه : شداد ، وأباعد بن جمعة .

صدوق : وثقه ابن معين مرة ، وقال النسائي : منكر الحديث . ومرة قال ابن معين : ليس بشيء .

وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١٠٣/٤) ، الكامل (١٢٠/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٣/١) ، تهذيب الكمال (٤٥٦/٤) ، المغني في الضعفاء (١٢٥/١) ، الكاشف (٢٨٧/١) ، التقريب (ص ١٣٦) .

٥- **عبد الله بن مغفل** : المزني . أبو عبد الرحمن .

صحابي جليل – من أصحاب الشجرة ، نزل البصرة .

انظر ترجمة: الاستيعاب (٣/٩٩٦) ، السير (٢/٤٨٣) ، الكاشف (١/٦٠٠) ، التقريب (ص ٣٢٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **ضعيف**" لجهالة محمد بن عمرو وضعف روح بن أسلم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الروياني في مسنده (٢/٨٨) من طريق آخر : عن نصر بن علي الجهضمي أخبرنا أبي أخبرنا شداد ابن سعيد عن أبي الوازع عن عبد الله بن مغفل قال : جاء رجل رسول الله ﷺ فقال : إني والله أحبك في الله... الحديث . ولفظه لفظ الترمذي .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لأنه جاء من طريق الروياني بسند أعلى ورجاله لا يقلّون عن رتبة الحسن .

الدراسة الفقهية :

قوله " والله إني لأحبك " أي حباً بليغاً وإلا فكل مؤمن يحبه .

" انظر ما تقول " أي رمت أمراً عظيماً وخطباً خطيراً فتفكر فيه فإنك توقع نفسك في خطر

"إن كنت تحبني" حباً بليغاً كما تزعم "فأعد" أمر مخاطب من الإعداد أي فهيئ " للفقر " لا بالصبر عليه بل بالشكر والميل إليه " تجفافاً " بكسر الفوقية وسكون الجيم أي درعاً وجنة . [تحفة الأحوذي (٧/١٤)] .

فمعنى الحديث إن كنت صادقاً في الدعوى ومحقاً في المعنى فهيئ آلة تنفعك حال البلوى والبلاء مثلاً زمان في الخلا والملا ومجمله أنه تهيأ للصبر خصوصاً على الفقر لتدفع به عن دينك بالقسمة .

" فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه " ومعنى ذلك أنه لابد من وصول الفقر بسرعة إليه ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه فإن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . [مرقاة المفاتيح (٩/٤٣٨) ، تحفة الأحوذي (٧/١٥)] .

باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم

٢٣٥١/٢٤٧ حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا زياد بن عبد الله عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة سنة " وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن موسى البصري : ابن نفيع الحرشي .

روى عن: حماد بن زيد ، ويزيد بن زريع . روى عنه: الترمذي ، والنسائي .

ضعيف : واهاه أبو داود ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : صالح ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

مات سنة ٢٤٨ هـ .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١٠٨/٩) ، تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٦) ، الكاشف (٢٢٥/٢) ، التهذيب (٤٢٥/٩) ، التقريب (ص ٥٠٩) .

٢- زياد بن عبد الله: ابن الطفيل البكائي العامري .

روى عن : عبد الملك بن عمير ، وحميد الطويل . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو غسان النهدي .

صدوق : ثبت في المغازي ، حديثه عن غير ابن إسحاق ليّن .

انظر ترجمته: ضعفاء النسائي (ص ٤٥) ، التعديل (٥٨٧/٢) ، تهذيب الكمال (٤٨٥/٩) ، الكاشف (٤١١/١) ، التهذيب (٣٢٣/٣) ، التقريب (ص ٢٢٠) .

٣- الأعمش : سليمان بن مهران .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٨٦٠/١٧١) .

٤- عطية : هو العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٥- أبو سعيد الخدري :

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" فيه ضعيفان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٦٣/٣) ، وأبو داود في سننه (٣٢٣/٣) ، وابن ماجة في سننه (١٣٨١/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٢/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٨/٣) : عن مسدد حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه شكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ " أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة .

وفيه العلاء بن بشير المزني وهو مجهول .

انظر ترجمته : التهذيب (١٥٧/٨)، الكاشف (١٠٣/٢) ، التقريب (ص ٤٣٤) .

وهذا الطريق يعضد طريق الترمذي ويرتقي به إلى "الحسن لغيره" .

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرجه أحمد في المسند (٥١٢/٢) ، والترمذي في سننه (٥٧٨/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٣٨٠/٢) : عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : "يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمس مائة عام" .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧/٨) من طريق آخر .

٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/٧) ، وابن ماجة في سننه (١٣٨١/٢) : عن عبد الله بن عمر قال : اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ما فضل الله به عليهم أغنياءهم ، فقال : يا معشر الفقراء ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام" .

وفيه : موسى بن عبيدة وهو ضعيف . قال ابن حجر : ضعيف .

انظر ترجمته : الكاشف (٣٠٦/٢) ، التقريب (ص٥٥٢) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بشواهده ، وخاصة شاهد أبي هريرة رضي الله عنه .

الدراسة الفقهية :

ليس " حديث الباب " خاص بفقراء المهاجرين بل جاء في روايات أخرى "فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام " .

وفي الحديث مسألة أيهما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر :

فذهب بعضهم إلى أن الغني أفضل لحديث "ذهب أهل الدثور بالأجور" وإذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه . [فتح الباري (٣٣٠/٢)] .

وذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لحديث الباب ولأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغني . [عمدة القارئ (١٣٣/٦)] .

ومنهم من قال بتفضيل الكفاف . [عمدة القارئ (١٣٢/٦)] .

وقيل : يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال [فتح الباري (٣٣١/٢)] .

وبعضهم توقف لأنها مسألة لا غور فيها وفيها أحاديث متعارضة . [عمدة القارئ (١٣٢/٦)] .

الراجح : أن هذه مسألة كثر فيها النزاع بين الأغنياء والفقراء واحتجت كل طائفة على الأخرى بما لم يمكنها دفعه من الكتاب والسنة والآثار ولذلك يظهر للمتأمل تكافؤ الطائفتين فإن كلاً منهما أدلت بحجج لا تدفع والحق لا يعارض بعضه بعضاً يجب إتباع موجب الدليل أين كان وقد أكثر الناس في المسألة من الجانبين وصنفوا فيها من الطرفين . [عدة الصابرين (ص ١٤٦)] .

والذي يظهر أن الصحيح ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١١): "والصحيح أن أفضلهما أتقاهما فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة" أ. هـ

بَاب ما جاء في أَخْذ الْمَال

٢٣٧٥/٢٤٨ حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارثَ بن سعيد عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أتم من هذا وأطول.*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بشر بن هلال الصواف : أبو محمد النميري .

روى عن: جعفر بن سليمان ، وعبد الوارث . روى عنه: مسلم ، وابن خزيمة .

ثقة : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . واحتج به مسلم في صحيحه . مات سنة ٢٤٧ هـ .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١٤٤/٨) ، تهذيب الكمال (١٥٩/٤) ، الكاشف (٢٧٠/١) ، التهذيب (٤٠٤/١) ، التقريب (ص ١٢٤) .

٢- عبد الوارث بن سعيد: التميمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٦٤/٥٢) .

٣- يونس : هو ابن عبيد .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٦٦٤/٤٢) .

٤- الحسن : هو البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " ورجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

بهذا اللفظ انفرد بإخراجه الترمذي . وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٧/٣) ، وابن ماجة في سننه (١٣٨٥/٢) ، وغيرهما بلفظ : " تعس عبد الدينار.. " من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .. الحديث" .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث "صحيح" رجاله رجال الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

"لعن" طُرِد من رحمة الله وفي رواية "تعس" ومعناها سقط وهلك . [فتح الباري (٢٥٤/١١)] . "عبد الدينار" أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده وخص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها فهو كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع والزيادة على قدر الحاجة الحريص عليه وقال بعضهم جعله عبداً لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقه إياك نعبد. [فتح الباري (٢٥٤/١١)] . وقال العيني : قوله "عبد الدينار" مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لأجله أي طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبهما كالعبادة لهما . [عمدة القارئ (١٧١/١٤)] .

وفي الحديث فوائد :

١- ذم الحرص والشدة في جمع المال . ٢- به يعلم العاقل أن الرزق مقسوم من عند الله .

بَاب

٢٣٧٨/٢٤٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا حدثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الرجل على دين خليله فلينظر أحد كم من يخالل " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : بُندار .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عامر : العقدي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٩٠/٣٠) .

٣- أبو داود : هو الطيالسي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٤- زهير بن محمد : التميمي ، أبو المنذر .

روى عن : زيد بن أسلم ، وعاصم الأحول . روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وأبو عامر العقدي .

صدوق : في حفظه سوء .

وثقه أحمد ، ومرة قال : لا بأس به ، ومرة قال : مستقيم الحديث . ووثقه ابن معين ومرة : ضعفه . وقال العجلي : جائز الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٧١/١) ، الجرح والتعديل (٥٨٩/٣) ، ثقات ابن حبان (٣٣٧/٦) ، الكامل (٢١٧/٣)، تهذيب الكمال (٤١٤/٩) ، التهذيب (٣٠١/٣) ، الكاشف (٤٠٨/١) ، التقريب (ص ٢١٧) .

٥- موسى بن وردان : العامري ، أبو عبد الله المصري .

روى عن : أبي هريرة ، وجابر . روى عنه : الليث ، وضمام .

صدوق : سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعلم إلا خيراً . وقال ابن معين : صالح . ووثقه أبو داود . وقال أبو حاتم : ليس به بأس .

وضعفه مرة ابن معين ولينه مرة أبو حاتم .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٠٥/٢) ، الجرح والتعديل (١٦٥/٨) ، المنتظم (١٨٤/٧) ، تهذيب الكمال (١٦٣/٢٩)، الكاشف (٣٠٩/٢) ، التقريب (ص ٥٥٤) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال زهير فهو صدوق لكنه في حفظه سوء .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي (ص ٣٣٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤١٨) ، وأحمد في المسند (٣٠٣/٢) ، وأبو داود في سننه (٢٥٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٨٨/٤) ، وأبو نعيم في الحلية (١١٥/٤) ، والخطيب في تاريخه (١١٥/٤) .

وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ... ، الحاكم في المستدرك (١٨٩/٤) ، وقال : صحيح إن شاء الله ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥/٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٥/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧٧) ، وأحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (١٧٨/١٥).

الدراسة الفقهية :

قوله "الرجل" يعني الإنسان " على دين خليله " أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته " فلينظر " أي يتأمل ويتدبر " من يخالل " فمن رضى دينه وخلقه فهو مثله . [فيض القدير (٥٢/٤)] .

وفي الحديث فوائد :

١- أن فيه ترغيباً وترهيباً من الجليس .

٢- أن الخلة الحقيقية لا تتصور إلا في الموافقة الدينية .

٣- فيه أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان .

٤- أنه يطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية .

بَاب ما جاء في الرِّيَاء وَالسُّمْعَة

٢٣٨٢/٢٥٠ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوةَ بن شريح أخبرني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني أن عقبة بن مسلم حدثه أن شفياً الأصبحي حدثه : أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قلت له أنشدك بحق وبحق لما حدثتني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته فقال أبو هريرة : أفعل لأحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته ثم نشغ أبو هريرة نشغه فمكث قليلا ثم أفاق فقال : لأحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشغ أبو هريرة نشغه أخرى ثم أفاق فمسح وجهه فقال : لأحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشغ أبو هريرة نشغه أخرى ثم أفاق ومسح وجهه فقال : أفعل لأحدثنك حديثا حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في هذا البيت ما معه أحد غيرى وغيره ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ثم مال وخار على وجهه فأسندته علي طويلا ثم أفاق فقال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ورجل يقتتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال : كنت أقوم به أناء الليل وأناء النهار فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال : إن فلانا قارىء فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد قال : بلى يا رب قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله له : كذبت وتقول له الملائكة : كذبت ويقول الله تعالى بل أردت أن يقال : فلان جواد فقد قيل ذاك وتؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله : له في ماذا قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلت حتى قتلت فيقول : الله تعالى له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول : الله بل أردت أن يقال فلان جرئ فقد قيل ذاك ، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة " . وقال الوليد أبو عثمان فأخبرني عقبة بن مسلم أن شفيا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا قال أبو عثمان وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافا لمعاوية فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة فقال معاوية قد فعل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس ثم بكى معاوية بكاء شديدا حتى ظننا أنه هالك وقلنا قد جاءنا هذا الرجل بشر ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه وقال صدق الله ورسوله { من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون } . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سويد بن نصر : المروزي . أبو الفضل الطوساني .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٢- عبد الله بن المبارك : التميمي .
إمام ثقة : تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- **حيوة بن شريح** : أبو زرعة المصري .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٩٤٤/١٧٩) .
٤- **الوليد بن أبي الوليد** : عثمان القرشي مولى ابن عمر ، وقيل مولى عثمان .
روى عن : جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب . روى عنه : يزيد بن الجعد ، وحيوة .
ثقة : وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٥٦/٨) ، الجرح والتعديل (١٩/٩) ، الكاشف (٣٥٦/٢) ، التهذيب (١٣٨/١١) ، التقريب (ص ٥٨٤) .
٥- **عقبة بن مسلم التجيبي** : أبو محمد المصري .
روى عن : عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الحارث . روى عنه: ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح .
تابعي ثقة ، إمام جامع مصر . وثقه أحمد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٤٢/٢) ، ثقات ابن حبان (٢٢٨/٥) ، تاريخ الإسلام (٤٢٥/٧) ، تهذيب الكمال (٢٢٢/٢٠) ، الكاشف (٣٠/٢) ، التقريب (ص ٣٩٥) .
٦- **شفي الأصبحي**: هو شفي بن مانع الأصبحي .
روى عن : أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . روى عنه : ابنه حسين ، وعقبة بن مسلم .
ثقة عاقل : وثقه النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٦٦/٤) ، ثقات العجلي (٤٥٨/١) ، تهذيب الكمال (٥٤٣/١٢) ، الكاشف (٤٨٩/١)، التقريب (ص ٢٦٨) .
٧- **أبو هريرة**: عبد الرحمن بن صخر الدوسي . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (١١٥/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٣٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٧٩/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٤/٤٧) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " . وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٥١٣/٣) .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدور حول ذم الرياء وأنه صاحبه ممقوت عند الله وقد شهدت لذلك الآيات والأخبار والآثار فمن الآيات قوله تعالى : " **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** " [سورة الماعون (٤- ٧)] . وقوله تعالى : " **وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ** " [سورة فاطر (١٠)] . قال مجاهد : هم أهل الرياء .

ومن الأحاديث : حديث الباب .

وحديث "من راءى راءى الله تعالى به" [أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٩/٤)] وغيرها ، وقال علي : إن الله يعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله لأن النية لا رياء فيها . [الزواجر (ص ٧٤)] . وقال ابن أدهم : ما صدق الله من أراد أن يشتهر . [إحياء علوم الدين (٢٩٧/٣)] .

بَاب ما جاء في الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَة

٢٣٨٣/٢٥١ حدثنا أبو كريب حدثني المحاربي عن عمار بن سَيف الضبي عَن أبي معان البصري عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعوذوا بالله من جب الحزن " قالوا : يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال : " واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة " قلنا يا رسول الله : ومن يدخله ؟ قال : " القراء المراءون بأعمالهم " . قال : هذا حديث حسن غريب*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أبو كريب** : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- **المحاربي** : هو عبد الرحمن بن محمد المحاربي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٩٩٥/١٨٥) .

٣- **عمار بن سيف الضبي**: أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن : الأعمش ، وأبي معان البصري .   روى عنه : أبو غسان النهدي .

ضعيف : ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والبخاري ، والدارقطني ، والبزار ، والعقيلي، وابن عدي. قال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير حتى ربما سبق إلى القلب أنه المتعمد لها .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٩٣/٦) ، المجروحين (١٩٥/٢) ، الكامل (٧٠/٥) ، تهذيب الكمال (١٩٤/٢١) ، الكاشف (٥١/٢) ، التهذيب (٣٥٢/٧) ، التقريب (ص ٤٠٧) .

٤- **أبو معان** : البصري ، ويُقال : أبو معاذ ، والأول أصح .

مجهول العين : لم يروِ عنه إلا عمار بن سيف ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٤) ، الكاشف (٤٦٢/٢) ، التهذيب (٢٦٠/١٢) ، التقريب (ص٦٧٢).

٥- **ابن سيرين** : هو محمد بن سيرين ، وقيل أنس بن سيرين ، وهم فيه عمار بن سيف .

قال ابن حجر : فلا يُدرى عن شيخه محمداً أو أنساً ، انظر التهذيب (٢٦٠/١٢) .

٦- **أبو هريرة** : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **واهٍ جداً** " فيه ضعيف ومجهول العين واضطرب في روايته عمار في الراوي عن أبي هريرة أهو أنس بن سيرين أم محمَّد بن سيرين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (٩٤/١) ، والطبراني في الدعاء (ص ٤١١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٩/٥) .

وأخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦١/٣) : عن طريق رواد بن الجراح عن أبي الحسن الحنظلي عن بكير الدامغاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

سئل أبو حاتم عنه كما في علل ابن أبي حاتم (٢/١١٠) فقال : ليس لهذا الحديث أصل بهذا السند . وعليه فالسند باطل . وإنما هو عن عمار بن سيف عن أبي معان .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث "**ضعيف جداً**" وقد أدخل الحديث ابن الجوزي في موضوعاته (٢/٤٣٣) .

الدراسة الفقهية :

قوله " جب الحزن " بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما أي من بئر فيها الحزن لا غير "وادٍ" أي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر .

" في جهنم تتعوذ " بالتذكير للفصل وقيل بالتأنيث " منه " أي من شدة عذابه "جهنم" مع اشتمالها عليه .

قال الطيبي : التعوذ من جهنم كالنطق منها كما في قوله تعالى : " **هَلْ مِن مَّزِيدٍ** " [سورة ق (٣٠)].

" قيل يا رسول الله ومن يدخلها " أي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها .

"قال القرَّاء" أي الرجل المتنسك يُقال تقرأ تنسك أي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القارئ ،

" المراؤن بأعمالهم " السماعون بأقوالهم وعباداتهم . [مرقاة المفاتيح (١/٤٨٢)] .

وفي الحديث فوائد :

١- ذم الرياء .

٢- عظمة النار .

٣- كبير العذاب الذي أعد للمراءين .

باب عمل السر

٢٣٨٤/٢٥٢ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فإذا أطلع عليه أعجبه ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " له أجران أجر السر وأجر العلانية " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة قال أبو عيسى : وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث . فقال : إذا أطلع عليه فأعجبه فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أنتم شهداء الله في الأرض " . فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا لما يرجو بثناء الناس عليه فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه فهذا رياء ، وقال بعض أهل العلم: إذا أطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب أيضا *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثني : هو أبو موسى "الزمن" .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو داود: هو الطيالسي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- أبو سنان الشيباني : الأصغر هو سعيد بن سنان .

روى عن : طاووس ، وحبيب بن أبي ثابت . روى عنه : أسباط ، والطيالسي .

صدوق: قال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال النسائي: لا بأس به ، ووثقه أبو داود.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٩٢/١٠) ، التهذيب (٤٠/٤) ، التقريب (ص ٢٣٧) .

٤- حبيب بن أبي ثابت : قيس ويُقال : هو بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي .

روى عن : ابن عباس ، وزيد بن أرقم رضى الله عنهم . روى عنه : شعبة ، وسفيان .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن عدي ، والأزدي . مات ١١٩ هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المنتظم (١٩٦/٧) ، تهذيب الكمال (٣٥٨/٥) ، تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، الكاشف (٣٠٧/١) ، التهذيب (١٥٦/٢) ، التقريب (ص ١٥٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٥١) .

٥- أبو صالح: هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان .

ثقة جليل القدر – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٦- أبو هريرة رضي الله عنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده **"حسن"** فأبو سنان صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١٤١٢/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٩٩/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٧١/٥) ، وفي المعجم الكبير (٨٨/٤) .

وطريق الطبراني عن سعيد بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه : ابن السري في الزهد (٤٤٤/٢) : عن الأعمش عن أبي صالح مرسلاً .
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٦/٥) : عن سفيان بن عيينة مرسلاً عن النبي ﷺ . وأيضاً رواه عن أبي عبيد مرسلاً .
وأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/٧) : عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً عن النبي ﷺ .
وأخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١٧) : عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ذكوان عن أبي مسعود الأنصاري عن رسول الله ﷺ ... الحديث .
وأخرجه : أبو نعيم في الحلية (٢٥٠/٨) : عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً .
قال ابن أبي حاتم في علله (١٠١/١): قال أبي الصحيح عندي مرسل .
وقال الدارقطني في علله (١٩٩/٦) يرويه يحيى اليمان عن الثوري عن حبيب عن أبي صالح مرسلاً. وكذلك رواه الأعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسلاً . ورواه أبو سنان سعيد بن سنان عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والمرسل هو الصحيح .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **مرسل** " لاضطراب الرواة فيه وقد رجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني .

الدراسة الفقهية :

قوله : " فإذا اطلع عليه أعجبه " قال الترمذي : فسره بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إذا اطلع عليه فأعجبه فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله صلى الله عليه وسلم : أنتم شهداء الله في الأرض فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا لما يرجو ثناء الناس عليه فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظّم عليه فهذا رياء ، وقال بعض أهل العلم إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم . [سنن الترمذي (٥٩٤/٤)] .
قوله " أجر السر " لإخلاصك . " وأجر العلانية " للاقتداء بك أو لفرحك بالطاعة وظهورها منك لقوله صلى الله عليه وسلم "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها " أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٩/٤) .
[مرقاة المفاتيح (٥٠٧/٩)] .

باب ما جاء أن المرء مع من أحب

٢٣٨٦/٢٥٣ حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : " المرء مع من أحب وله ما اكتسب " وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو هشام الرفاعي : هو محمد بن يزيد بن كثير العجلي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٠٨٢/٧٩) .

٢- حفص بن غياث : ابن طلق بن معاوية النخعي.

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) .

٣- أشعث : أشعث بن سوار .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١١٥/ ١٣٦٢) .

٤- الحسن : هو البصري .

ثقة : تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف أبي هشام الرفاعي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٢٨٣/٥) عن أبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ومسلم في صحيحه (٢٠٣٢/٤) : عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : "أنت مع من أحببت" .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٣/٤) ، والترمذي في سننه (٥٩٦/٤) ، والدارقطني في سننه (١٣١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٨/١) : عن صفوان بن عسال . وقال الترمذي : حديث "حسن صحيح" .

كلهم بدون زيادة "وله ما اكتسب" فهي من الزيادات التي انفرد بها الترمذي .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث "**صحيح**" متفق عليه . وزيادة "وله ما اكتسب" زيادة ضعيفه انفرد بها الترمذي بسند ضعيف .

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه فضل حب الله ورسوله والصالحين وأهل الخير من الأحياء والأموات . وقوله "مع من أحب" أي في الجنة يعني هو ملحق بهم داخل في زمرتهم ألحقه صلى الله عليه وسلم بحسن نيته من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة .

قال ابن بطال: فيه أن من أحب عبداً في الله تعالى فإن الله يجمع بينهما في جنته وإن قصّر في عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم . [عمدة القارئ (١٩٧/٢٢)] .

قال النووي : ولا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه [شرح النووي (١٨٦/١٦)] .

وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ويؤيد ذلك "المرء على دين خليله" ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد. [تحفة الأحوذي (٥١/٧)] .

باب ما جاء في الصبر على البلاء

٢٣٩٦/٢٥٤ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة " وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو ابن سعيد الثقفي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- الليث : ابن سعد المصري .

ثقة فقيه - تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٣- يزيد بن أبي حبيب : أبو رجاء المصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣٣) .

٤- سعد بن سنان : ويُقال : سنان بن سعد الكندي المصري .

روى عن : أنس . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب .

قال ابن حبان : حدث عنه المصريون وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات ، وما روى عن سعد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان .

و لم يكتب أحمد بن حنبل حديثه لأنهم اضطربوا فيها ووثقه ابن معين وواهاه الجوزجاني .

وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني .

والخلاصة : أنه " **ضعيف** " .

قال الذهبي : ضعفوه و لم يُترك .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٥٢) ، الجرح والتعديل (٢٥١/٤) ، الكامل (٣٥٥/٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (٣١٢/١) ، تهذيب الكمال (٢٦٥/١٠) ، المغني في الضعفاء (٢٥٤/١) ، الكاشف (٤٢٨/١)، التهذيب (٤٠٩/٣) ، التقريب (ص٢٣١) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف سعد بن سنان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٢٤٧/٧) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٢/٥) ، والحاكم في المستدرك (٦٥١/٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وابن عدي في الكامل (٣٥٦/٣) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج أحمد في المسند (٨٧/٤) والحاكم في المستدرك (٤١٨/٤) ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه : عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : "إن الله إذا أراد بعبد خيراً عجل له العقوبة ، وإذا أراد بعبد شر أمسك عليه حتى يوافيه يوم القيامة " ، وأخرجه ابن السري في الزهد (٢٥٠) عن الحسن مرسلاً . وهو مرسل صحيح .

٢- أخرج الطبراني في الأوسط (٢٨٠/٥) : عن أبي تميمة الهجيمي مرفوعاً " إن الله إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا ، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب بذنب مرتين" .

٣- أخرج ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٢٦) : عن ابن عباس مرفوعاً : "إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل عقوبته في الدنيا " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث "**صحيح**" لشواهده وهو حديث مشهور .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٧٨/٣) : حديث مشهور .

وصححه ابن حجر في الفتح (١٢٤/٨) فقال : وفي الحديث الصحيح " إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له ... الحديث " .

الدراسة الفقهية :

قوله " إذا أراد الله " أي قضى وقدر .

" بعبده الخير " أي كله وفيه مبالغة لا تخفى "عجل له العقوبة" أي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى .

" وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه " أي آخر عنه ما يستحقه من العقوبة " بذنبه " أي بسببه " حتى يوافيه " أي يجازيه جزاء وافياً " به " أي بذنبه .

قال الطيبي : الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى والمنصوب إلى العبد ويجوز أن يعكس ، ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة . والمعنى : لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب "يوم القيامة" إذا لم يعف عنه . [المرقاة (٣٧/٤) ، تحفة الأحوذي (٦٥/٧)] .

باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٤٠٠/٢٥٥ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يقول : " إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة " . وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو ظلال اسمه : هلال*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن معاوية الجمحي : أبو جعفر البصري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٥٨٦/٣٤) .

٢- عبد العزيز بن مسلم : أبو زيد المروزي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٥٨٦/٣٥) .

٣- أبو ظلال : هو هلال بن أبي هلال .

ضعيف - تقدمت ترجمته (٥٨٦/٣٥) .

٤- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف أبي ظلال .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٢١٥/٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٤/٤) ، والخطيب في تاريخه (٣٥٥/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧١/٣٧) .

وأخرجه : أحمد في المسند (٢٨٣/٣) : عن أنس من طريق عفان حدثنا نوح بن قيس حدثنا الأشعث بن جابر عن أنس مرفوعاً ، وسنده "حسن" .

وأخرجه : البخاري في صحيحه (٢١٤٠/٥) عن أنس بن مالك مرفوعاً : "إن الله قال : "إذا ابتليت عبدي بحبيبته فصبر عوضته منهما الجنة" .

قال البخاري بعد الحديث : تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال بن أنس عن النبي ﷺ.

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو صحيح الإمام البخاري .

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه فضل من ذهب بصره واحتسب ذلك عند الله كما جاء في الروايات الأخرى منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٠/٥) " عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى يقول قال الله تعالى: " إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة " .

والمراد أن يكون مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا أن يصير ذلك مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وإنما سميت "الكريمتين" لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منها وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك والإضافة للتشريف وهي خاصة بالمؤمن قوله "إلا الجنة" أي دخولها مع السابقين أو بغير عذاب لأن فقد العينين من أعظم البلايا ولذا سماعها في الخير المتقدم "حبيبتين" لأن الأعمى كالميت يمشي على وجه الأرض . [فتح الباري (١١٧/١٠) ، تحفة الأحوذي (٦٨/٧) ، فيض القدير (٣٠٩/٢)] .

باب

٢٤٠٥/٢٥٦ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن عباد أخبرنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا حمزة بن أبي محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى قال : لقد خلقت خلقا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر فبي حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيرانا فبي يغترون أم علي يجترئون " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن سعيد : الدرامي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٣٨٧/١١٩) .

٢- محمد بن عباد : ابن الزبرقان ، المكي .

روى عن : ابن عيينة ، وحاتم بن إسماعيل . روى عنه : البخاري ، ومسلم .

ثقة : وثقه ابن قانع ، واحتج به البخاري ومسلم . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال أحمد : صدوق . وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٩٠/٩) ، تاريخ بغداد (٣٧٤/٢) ، تهذيب الكمال (٤٣٥/٢٥) ، الكاشف (١٨٤/٢)، التهذيب (٢١٦/٩) ، التقريب (ص ٤٨٦) .

٣- حاتم بن إسماعيل : أبو إسماعيل الحارثي .

ثقة إذا حدّث من كتابة - صدوق إذا حدث من حفظه - تقدمت ترجمته (١٠٨٥/٨٢) .

٤- حمزة بن أبي محمد : المدني .

روى عن : عبد الله بن دينار ، وموسى بن عبد الله . روى عنه : حاتم بن إسماعيل .

لين : لينه أبو زرعة ، وضعفه أبو حاتم .

ووثقه ابن خلفون والعجلي وذكره ابن البرقي في طبقاته في باب من كان الأغلب عليه الضعف .

انظر ترجمته : الكاشف (٣٥٢/١) ، التهذيب (٢٩/٣) ، لسان الميزان (٢٠٤/٧) ، التقريب (ص ١٨٠) .

٥- عبد الله بن دينار: العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني .

روى عن : ابن عمر ، وأنس . روى عنه : ابنه ، ومالك .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والنسائي ، والعجلي . روى له الجماعة - مات سنة ١٢٧ هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٧٩) ، التعديل (٨١٧/٢) ، تهذيب الكمال (٤٧١/١٤) ، التهذيب (١٧٧/٥) .

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف حمزة بن أبي محمد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٩/٨) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج ابن السري في الزهد (٤٣٧/٢) ، والترمذي في سننه (٦٠٤/٤) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٩/١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "يخرج في آخر الزمان رجال يَخْتلون الدنيا بالدين..."الحديث ولفظه قريب من لفظ حديث الباب .

فيه يحيى بن عبيد الله وهو متروك – ترك الأئمة مروياته .

[**انظر ترجمته** : التهذيب (٢٢١/١١) ، التقريب (٥٩٤)].

وعليه لا يصلح (ما دام فيه متروك) لتقوية غيره والاعتماد عليه .

وأخرجه : سعيد بن منصور في سننه (٨٢٩/٣) : عن محمد بن كعب قال جاءه رجل فقال : إنا نجد في بعض الكتب أن الله عز وجل عباداً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ... الحديث..".

وأخرجه أيضاً مرة أخرى في سننه (٨٣٧/٣) مرسلاً : عن أبي عبيدة قال يقول الله عز وجل ما بال أقوام يتفقهون لغير عبادتي يلبسون مسوك الضأن قلوبهم أمر من الصبر .. الحديث.." .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٤/٧) : عن أبي عبيدة مرسلاً .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥/٧) : موقوفاً من كلام وهب بن منبه أنه قال : إنا نجد في كلام الله المنزل أناس... الحديث .." .

وأخرجه الدارمي في سننه (١٠٢/١) : عن كعب الأحبار قال : إني لأجد نعت قوم يتعلمون بغير العمل..الحديث..".

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٩/٦) : عن نوفل البكالي وكان يقرأ الكتب السابقة قال : " إني لأجد أناساً من هذه الأمة في كتاب الله المنزل قوماً يحتالون للدنيا .. الحديث..".

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " في نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو قول وُجد في الكتب السابقة .

الدراسة الفقهية :

قوله " لقد خلقت خلقاً" أي من الآدميين " ألسنتهم أحلى من العسل " فيها يملقون ويداهنون " وقلوبهم أمر من الصبر" قال في القاموس ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر ، عصارة شجر مر أي فيها يمكرون وينافقون .

"لأتيحنهم" أي لأقدرن لهم من أتاح له كذا أي قدر له وأنزل به "فتنة" أي ابتلاء وامتحاناً

"تدَع الحليم" بفتح الدال أي تتركه "منهم حيرانا " أي تترك العاقل منهم متحيراً لا يمكنه دفعها ولا كف شرها .

"فبي يغترون أم عليّ يجترئون" الهمزة للاستفهام الإنكاري والاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة ، والاجتراء الانبساط والتخشع .

قال الطيبي : "أم" منقطعة أنكر أولاً اغترارهم بالله وإمهاله إياهم حتى اغتروا ثم ضرب عن ذلك وأنكر عليهم ما هو أعظم منه وهو اجتراؤهم عليه وهذا تهديد أكيد ووعيد شديد على النفاق العملي وكل الأمراض القلبية من غل وحقد وحسد وغيرها . وفيه التحذير من الاغترار به تعالى ومن سوء عاقبة الجرأة عليه .

[تحفة الأحوذي (٧٣/٧) ، فيض القدير (٢٤٢/٢)] .

باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٤٠٩/٢٥٧ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة " . قال أبو عيسى : أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية وهو كوفي ، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعيد هو أبو حازم الزاهد مدني واسمه سلمة بن دينار ، وهذا حديث حسن غريب* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٢- أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٦/٧٤) .

٣- ابن عجلان : هو محمد بن عجلان القرشي .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٦٤٩/١٤٣) .

٤- أبو حازم : سلمان الأشجعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٤٣/ ١٦٤٩) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فابن عجلان صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٦٤/١١) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/٤) من طريق : وهيب عن أبي واقد عن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة .. وقال "صحيح الإسناد" . وابن حبان في صحيحه (٩/١٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠/٤) ، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ٢٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٦/٥) عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة" .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح البخاري .

الدراسة الفقهية :

أراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان خطر اللسان والفرج والأمر بحفظهما .

والمعنى : من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال "ما بين لَحْييه" بفتح اللام وسكون الحاء والتثنية هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلا ، والمراد بما بين اللحيين ، وما يتأتى به النطق . "وما بين الرجلين" هو الفرج . قال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقيّ أعظم الشر . [تحفة الأحوذي (٧٦/٧) ، فيض القدير (٢٣٧/٦) ، مرقاة المفاتيح (٥٣/٩)] .

وقد سبق الكلام عن خطر اللسان والأجر العظيم المترتب على حفظه قبل ذلك .

باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٤١١/٢٥٨ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل حدثنا علي بن حفص حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي " . حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثني أبو النضر عن إبراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو عبد الله محمد بن أبي ثلج : هو محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج البغدادي.

روى عن : يزيد بن هارون ، وعلي بن حفص . روى عنه : البخاري ، والترمذي .

ثقة : قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به البخاري .

انظر ترجمته : الكاشف (١٨٤/٢) ، التهذيب (٢٢٠/٩) ، التقريب (ص ٤٨٦) .

٢- علي بن حفص : المدائني .

روى عن : عكرمة بن عمار ، وحريز . روى عنه : أحمد ، وابن أبي الثلج .

صدوق : وثقه ابن معين ، وقال مرة هو والنسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وكان أحمد يحبه حباً شديداً .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٩٦/٦) ، تاريخ بغداد (٤١٥/١١) ، تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٠) ، الكاشف (٣٨/٢) ، التهذيب (٢٧٢/٧) ، التقريب (ص ٤٠٠) .

٣- إبراهيم بن عدب الله بن حاطب : الجمحي

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن دينار . روى عنه : أبو النضر ، والقعنبي .

صدوق : ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : مستقيم الحديث قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٥/١) : حديثه "حسن" .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١١٠/٢) ، ثقات ابن حبان (١٤/٦) ، الكاشف (٢١٥/١) ، التهذيب (١١٦/١) ، التقريب (ص٩٠) .

٤- عبد الله بن دينار : العدوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٥٦/ ٢٤٠٥) .

٥- عبد الله بن عمر: ابن الخطاب العدوي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**حسن** " فابن حفص وإبراهيم صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥/٤) .

وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٢٢٤/١) : أخرجه أبو الشيخ في الثواب .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث في رتبة "الحسن" وقد سكت عنه ابن حجر في الفتح (٤٤٦/١٠) وهو منه تحسين ، وحسّن الحديث أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٥/١) .

الدراسة الفقهية :

قوله " لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله" فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما لا يعنيه ، لأن الكلام الباطل محرم فهو يقصد في الحديث الكلام المباح .

" فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة " أي سبب لقساوة القلب "وقسوة القلب" هي قلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء "وإن أبعد الناس من الله" أي من نظر رحمته وعين عنايته "القلب القاسي" أي صاحب القلب القاسي .

ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل المرء بأصغريه أي بقلبه ولسانه . [المرقاة (١٥٨/٥)] .

وقد قال عيسى بن مريم للحواريين : "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم وإن القاسي قلبه بعيد من الله ولكن لا يعلم" [الدر المنثور (٢٢٠/٧)] .

وإن من أعظم العقوبات من الله في الدنيا على عباده أن يجعل قلوبهم قاسية قال الله تعالى : "**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** " [سورة المائدة (١٣)] .

قال ابن رجب : الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب وقال عمر بن الخطاب : من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به" ولهذا كان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشر وعما لا يعني لشدته على النفس وذلك يقع الناس فيه كثير فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم . [جامع العلوم والحكم (ص ١٣٦)] .

باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٤١٢/٢٥٩ حدثنا محمد بن بشار وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال : حدثتني أم صالح عن صفيه بنت شيبة عن أم حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- محمد بن يزيد: ابن خنيس .

صدوق صالح الحديث – تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٣) .

٣- سعيد بن حسان : المخزومي المكي

روى عن : سالم بن عبد الله ، وأم صالح . روى عنه : ابن المبارك ، وابن خنيس .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته . وابن شاهين في ثقاته، ومرة لم يرضه أبو داود .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٥٧/٦) ، ثقات ابن شاهين (ص٩٧) ، ميزان الاعتدال (١٩٤/٣) ، الكاشف (٤٣٣/١) ، التهذيب (١٥/٤) ، التقريب (ص ٢٣٤) .

٤- أم صالح : بنت صالح .

مجهولة العين : وقال ابن حجر في لسان الميزان : لا يُعرف حالها .

انظر ترجمتها : تهذيب الكمال (٣٦٨/٣٥) ، الكاشف (٥٢٥/٢) ، التهذيب (٤٩٨/١٢) ، لسان الميزان (٥٣٣/٧)، التقريب (ص٧٥٧) .

٥- صفية بنت شيبة : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرية

لها رؤية – وهي صحابية – وأبوها من مسلمة الفتح .

انظر ترجمتها : التعديل (١٢٩٠/٣) ، تهذيب الكمال (٢١١/٣٥) ، السير (٥٠٧/٣) ، التهذيب (٥١٨/١٢) ، التقريب (ص٧٤٩) .

٦- أم حبيبة : هي رملة بنت أبي سفيان الأموية زوج النبي ﷺ . **ماتت سنة ٤٤ هـ .**

انظر ترجمتها : السير (٢١٨/٢) ، الكاشف (٥٠٨/٢) ، التقريب (ص ٧٤٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لجهالة عين أم صالح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٤٤٨) ، وابن ماجة في سننه (١٣١٥/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٨/١٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٥٧/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٠/١٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " فمداره عند كل من أخرجه من الأئمة على أم صالح وهي مجهولة العين .

الدراسة الفقهية :

قوله "كلام ابن آدم عليه" أي ضرره ووباله عليه .. وقيل يكتب عليه "لاله" أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيداً "إلا أمر بمعروف" مما فيه نفع الغير من الأوامر الشرعية "أو نهي عن المنكر" مما فيه موعظة الخلق عن الأمور المنهية "أو ذكر الله" أي ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية . [تحفة الأحوذي (٧٩/٧)] . قال القارئ : وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للأنام اللهم إلا أن يحم لعلى المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد .

وقد يُقال إن قوله "لاله" تفسير لقوله "عليه" ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبى أو يُقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة فهو مقتبس من قوله تعالى : " **لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ** " [سورة النساء (١١٤)] . [مرقاة المفاتيح (١٥٨/٥)] .

قال المناوي : لأن اللسان ترجمان القلب يؤدي إليه القلب علم ما يه فيعبر عنه اللسان فيرمي به إلى الأسماع فيلج في القلب إن خيراً فخير وإن شراً فشر وكلام ابن آدم على ضروب منها ما يخلص للآخرة فذلك محبوب مطلوب متوعد عليه الخير ، ومنها ما يخلص للدنيا ولا نصيب للآخرة فيه وذلك مرغوب عنه متوعد عليه . ومنها ما لابد لهم منه في معاشرهم كأخذ وعطاء فذلك مأذون فيه والحساب من ورائه . [فيض القدير (٥٧/٥)] .

كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

باب ما جاء في العرض

٢٤٢٩/٢٦٠ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم { يومئذ تحدث أخبارها} قال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : " فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول : عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا قال : فهذه أخبارها " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب* .

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١-سويد بن نصر : ابن سويد المرزوي .
تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٢- عبد الله بن المبارك .
ثقة إمام مشهور – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- سعيد بن أبي أيوب : الخزاعي مولاهم ، أبو يحيى المصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٤) .

٤- يحيى بن أبي سليمان : المدني – أبو صالح .
روى عن : عطاء ، والمقبري . روى عنه : شعبة ، وعبد الله بن رجاء .
ضعيف – قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي .
انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٤٠٧/٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٩٧/٣) ، تهذيب الكمال (٣٧٢/٣١)، الكاشف (٣٦٧/٢) ، التقريب (ص ٥٩١) .

٥- سعيد المقبري .
ثقة – اختلط آخر حياته – تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٦) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:
إسناده "**ضعيف**" لضعف يحيى بن أبي سليمان .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : أحمد في المسند (٣٧٤/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥٢٠/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣٦٠/١٦) ، والحاكم في المستدرك (٥٨٠/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **ضعيف** " لضعف يحيى بن أبي سليمان .

الدراسة الفقهية :
قوله "تحدث" أي الأرض "ما أخبارها" بفتح الهمزة جمع خبر أي تحديثها ."أن تشهد على كل عبد أو أمة" أي ذكراً أو أنثى "بما عمل" أي فعل كل واد "أن تقول" بدل بعض من أن تشهد أو بيان والمعنى شهادتها أن تقول "عمل" أي فلان "كذا وكذا" أي من الطاعة أو المعصية "في يوم كذا وكذا" أي من شهر كذا أو عام كذا "قال بهذا أمرها" أي بهذا المذكور أمر الله تعالى الأرض . [تحفة الأحوذي (٩٨/٧)] .

باب ما جاء في شأن الصراط

٢٤٣٣/٢٦١ حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي حدثنا بدل بن المحبر حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب حدثنا النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة فقال : " أنا فاعل قال : قلت : يا رسول الله فأين أطلبك قال : " اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قال : قلت : فإن لم ألقاك على الصراط قال : فاطلبني عند الميزان قلت : فإن لم ألقك عند الميزان قال : فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن الصباح : الهاشمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٦٩٥/١٥٠) .

٢- بدل بن المحبر : ابن المنبه التميمي اليربوعي البصري .

روى عن : شعبة ، حرب بن ميمون . روى عنه : البخاري ومسلم .

ثقة : وثقه أبو زرعة وابن عبد البر وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢١٥ هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٥٣/٨) ، التعديل (٤٣٩/١) ، الكاشف (٢٦٤/١) ، التهذيب (٣٧١/١) .

٣- حرب بن ميمون أبو الخطاب : الأنصاري مولاهم البصري .

روى عن : مولاه النضر ، وعطاء . روى عنه : بدل وعبد الله بن رجاء .

ثقة : وثقه ابن المديني والخطيب ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه ، وقال الساجي : صدوق . قال الذهبي : ثقة غلط من تكلم فيه . ويقصد أبو زرعة عندما قال عنه : لين .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢١٣/٨) ، المغني في الضعفاء (١٥٣/١) ، السير (١٩٢/٧) ، التهذيب (١٩٨/٢) ، الكاشف (٣١٧/١) ، التقريب (ص ١٥٥) .

٤- النضر بن أنس بن مالك : الأنصاري .

روى عن : أبيه ، وابن عباس رضي الله عنهما . روى عنه : قتادة ، وحرب .

ثقة : وثقه النسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وغيرهم ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣١٣/٢) ، التعديل (٧٧٢/٢) ، تهذيب الكمال (٣٧٥/٢٩) ، الكاشف (٣٢٠/٢) ، التهذيب (٣٨٩/١٠) ، التقريب (ص ٥٦١) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٧٨/٣) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢٤٦/٧) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٦٠/٩) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

وفي الحديث إشارة إلى ترتيب هذه الأشياء يوم القيامة : وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط إذ وردت الأحاديث أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم في النار ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها ويمكن كما قال ابن حجر : أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط . [فتح الباري (٤٦٦/١١)] .

وقال القرطبي : وذهب صاحب التوت إلى أن الحوض يكون بعد الصراط ، وذهب آخرون إلى العكس والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يُسمى كوثراً .

ورد هذا ابن حجر في الفتح (٤٦٦/١١) وقال : فيه نظر .

وكلام ابن حجر هو الصحيح والحوض الذي عليه الحق قبل الصراط وربما يُحمل حديث الباب على عدم الترتيب .

وإلا فقول ابن حجر في الجمع أنهم يقرّبون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار هو الصواب . والله أعلم

باب ما جاء في الشفاعة

٢٤٣٦/٢٦٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي عن محمد بن ثابت البناني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد *.

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بُندار.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢).

٢- أبو داود: الطيالسي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦).

٣- محمد بن ثابت البناني: البصري.

روى عن: أبيه، ومحمد بن المنكدر. روى عنه: أبو داود، ومعاوية بن حفص.

ضعيف: ضعفه أبو داود، والنسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان وغيرهم. وقال البخاري: فيه نظر.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٥٠/١)، الجرح والتعديل (٢١٧/٧)، المجروحين (٢٥٢/٢)، الكامل (١٣٦/٦)، الكاشف (١٦٠/٢)، التهذيب (٧٢/٩)، التقريب (٤٧٠).

٤- جعفر بن محمد: هو جعفر الصادق.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥).

٥- محمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر الباقر.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥).

٦- جابر بن عبد الله: الأنصاري.

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لضعف ابن ثابت.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٠/١): من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه .. الحديث .." ثم قال: قد احتجا جميعاً بزهير بن محمد العنبري وقد تابعه محمد بن ثابت البناني عن جعفر. وفي (٤١٤/٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وأخرجه أيضاً: ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/١٤)، والآجري في الشريعة (١٢١٣/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠١/٣).

وأخرجه أيضاً: الكلاباذي في بحر الفوائد (ص ١١٤): من طريق محمد بن يونس الكديمي عن أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وفيه محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف .

[انظر ترجمته : التقريب (ص ٥١٥)] .

وعليه فحديث جابر في رتبة الحسن لمتابعاته .

رابعاً : شواهد الحديث :

للحديث شواهد كثيرة عن صحابة رسول الله ﷺ منها :

١ ـ عن أنس بن مالك :

أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٣٦/٤) ، والترمذي (٦٢٥/٤) وقال عنه : حسن صحيح . وسنده صحيح لكثرة طرقه ومتابعاته .

٢ ـ عن ابن عباس :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥/٥) .

٣ ـ عن ابن عمر :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٦/٦) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٧٣/٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٩٨/٢) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لطرقه وشواهده .

وصحح الحديث ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨٠/١٢) وحكم عليه أنه متواتر .

وحكم على الحديث بالتواتر أيضاً الكتاني في نظم المتناثر (ص ٢٣٤) .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٠٥) : صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي : إسناد صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" أي شفاعتي في العفو عن الكبائر من أمتي خاصة دون غيرهم من الأمم . قال الطيبي : أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر [مرقاة المفاتيح (٢٧٠/١٠)] .

لكن خص المعتزلة هذه الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من تاب منهم ولصاحب الصغيرة الذي مات مصراً عليها وتعقب قولهم هذا أن قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب وإن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فيلزم قائله أن يخالف أصله وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة لكن يحتاج من قصرها على ذلك إلى دليل التخصيص . [فتح الباري (٤٢٨/١١)] .

وقد اعترض المعتزلة على الحديث من ثلاثة وجوه ذكرها الرازي في تفسيره (٥٩/٣) :

١- أنه خبر واحد ورد على مضادة القرآن .

٢- أنه يدل على أن شفاعته ليست إلا لأهل الكبائر وهذا غير جائز .

٣- أنه هذه المسألة ليست من المسائل العملية فلا يجوز الاكتفاء فيها بالظن وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فلا يجوز التمسك في هذه المسألة بهذا الخبر ثم إن سلمنا صحة الخبر لكان فيه احتمالات

أحدهما : أن يكون المراد منه الاستفهام بمعنى الإنكار .

ثانيها : أن لفظ الكبيرة غير مختص لا في أصل اللغة ولا عرف الشرع بالمعصية بل قد يكون المراد بالكبائر أي أهل الطاعات الكبيرة من أمتي وغيرها أ. هـ

ثم رد على هذا القول وقرر أنه لا يمكن التمسك في مثل هذه المسألة بهذا الخبر وحده ولكن بمجموع الأخبار الواردة في باب الشفاعة وإن سائر الأخبار دالة على سقوط كل هذه التأويلات ، ويكفي في رد ذلك غير حديث الباب ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٩/١) "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً" والاستدلال بهذا الحديث صريح أن شفاعته تنال كل من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً وصاحب الكبيرة كذلك برحمة الله تناله الشفاعة .

باب ما جاء في الشفاعة

٢٤٣٧/٢٦٣ حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثياته " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن عرفة : العبدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٧٤/٩٠) .

٢- إسماعيل بن عياش : أبو عتبة الحمصي .

ثقة حافظ فيما حدث به عن أهل الشام وعن غيرهم لا يحتج به- تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤).

٣- محمد بن زياد : الألهاني ، أبو سفيان الحمصي .

روى عن : أبي أمامة ، وابن بسر . روى عنه : بقية ، ومحمد بن حمير .

ثقة: وثقه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته : التعديل (٦٣٤/٢) ، السير (١٨٨/٦) ، الكاشف (١٧٢/٢) ، التهذيب (١٥٠/٩) ، التقريب (ص ٤٧٩).

٤- أبو أمامة : **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله كلهم ثقات . وإسماعيل به عياش حدّث عن أهل بلده . وفي التهذيب (١٥٠/٩) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . سألت أبي عن إسماعيل بن عياش ؟ فقال : إذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد فحديثه مستقيم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢٥٠/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥/٦) ، وابن ماجة في سننه (١٤٣٣/٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (٧/٢) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٥٠/١٠) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" رجاله كلهم ثقات . قال الذهبي في السير (٤٦٠/١٦) إسناده قوي .

وجوّد إسناده ابن كثير في تفسيره (٨٢/٢) .

الدراسة الفقهية :

قوله "وعدني ربي أن يدخل الجنة" من الإدخال لقوله "سبعين ألفاً" والمراد به هذا العدد أو الكثرة ، قال الأزهري : سبعين في قوله تعالى : " **إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً** " [سورة التوبة (٨٠)] .

جمع السبع الذي يستعمل للكثرة ألا ترى أنه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم "لا حساب عليهم" لا مناقشة لهم في المحاسبة "ولا عذاب" أي بالأولى أو لا عذاب مما يترتب على الحساب "مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حَثيات" بفتح

الحاء والمثلثة جمع حثية "من حثيات ربي" وهو يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن ولا تقدير وأضاف الحثية إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة . [مرقاة المفاتيح (٢١٦/١٠)] .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٣٣٩/١) : الحثيات كناية على المبالغة والكثرة وإلا فلا كف ثمة ولا حثيّ جل الله عن ذلك .

قوله "وثلاث" مرفوع عطفه على سبعين ، وهو أقرب وقيل : منصوب عطفاً على سبعين أي وأن يدخل ثلاث قبضات من قبضاته أي عدداً غير معلوم والمعنى يكون مع هذا العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم أو المراد منهما جميعاً المبالغة في الكثرة .

قال الأشرف : يحتمل النصب عطفاً على قوله : سبعين ألفاً والرفع عطفاً على قوله سبعون ألفاً والرفع أظهر في المبالغة إذا التقدير مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات بخلاف النصب .

ويُستعمل فيما يعطيه المُعطي بكفيه دفعة واحدة وقد جيء به ههنا على وجه التمثيل وأريدها الدفعات أي يعطي بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفي على العادين حصره وتعداده فإن عطاءه الذي لا يضبطه الحساب أوفى وأبى من النوع الذي يتداخله الحساب ويمكن حمله على التحلي الصوري . [مرقاة المفاتيح (٢١٦/١٠)] .

باب

٢٤٤٧/٢٦٤ حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا زياد بن الربيع حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أين الصلاة ؟ قال : أولم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني ، وقد روى من غير وجه عن أنس *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الله بن بزيع : أبوه عبد الله البصري .

روى عن : عبد الوارث بن سعيد ، وفضيل بن سليمان . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه أبو حاتم ، ومسلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٩٤/٧) ، تهذيب الكمال (٤٥٢/٢٥) ، التهذيب (٢٢١/٩) ، التقريب (ص ٤٨٦) .

٢- زياد بن الربيع : اليحمدي ، أبو خداش .

روى عن : أبي عمران الجوني ، وعاصم بن بهدلة . روى عنه : أحمد ، ونضر بن علي .

ثقة : وثقه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأبو داود ، وأحمد .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٥٥) ، التعديل (٥٨٦/٢) ، الكاشف (٤١٠/١) ، التهذيب (٣١٥/٣) ، التقريب (ص٢١٩) .

٣- أبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب الأزدي .

روى عن : أنس ، وجندب رضي الله عنهما . روى عنه : شعبة ، وحماد بن زيد .

ثقة : وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح مات سنة ١٢٨ هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : طبقات بن سعد (٢٣٨/٧) ، التعديل (٩٠٢/٢) ، تهذيب الكمال (٢٩٧/١٨) ، الكاشف (٦٦٤/١)، التهذيب (٣٤٦/٦) ، التقريب (ص ٣٦٢) .

٤- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : البخاري في صحيحه (١٩٧/١) من طريق : موسى بن إسماعيل عن مهدي عن غيلان عن أنس ولفظه "ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل الصلاة قال : أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها" .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥/٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٣٤/٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح البخاري من طريق غير طريق الترمذي .

الدراسة الفقهية :

قولهم "الصلاة" أيّ هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيّروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت وقد بين ذلك كما في رواية أخرى ما هو الذي صنعوا في الصلاة أنه قال : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . [ذكره ابن حجر في الفتح (١٤/٢)] .

ويقصد أنس بقوله : ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . [فتح الباري (١٠٢/٢)] .

وقد ذكر ابن حجر في الفتح (١٤/٢) أنه إطلاقه هذا محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة إلا فقد يوجد في مكان آخر من يقيم الصلاة والطاعات على وجهها .

وقد وردت رواية أخرى أنه قال : "ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف" [أخرجها البخاري في صحيحه (٢٥٤/١)].

والجمع بين الروايتين أن حديث النبي قاله عن أمراء الشام والبصرة والرواية هذه قالها في أهل المدينة والسبب أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراجها عن وقتها . ولهذا لم ينكر أنس عليهم إلا عدم إقامة الصفوف . [فتح الباري (١٤/٢) – (٢١٠/٢)] .

وفي الحديث فوائد :

١- وجوب إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
٢- فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٣- عظيم مترلة الصلاة .
٤- جواز نفي الشيء بالكلية ويقصد به بعض أجزائه فأنس نفى أن يكون على شيء مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قيل له الصلاة قال : أو لم تفعوا في صلاتكم ما قد علمتم .

باب

٢٦٥/٢٤٥٠ حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل الثقفي حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي حدثني : بكير بن فيروز قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه ألا من حديث أبي النضر *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو بكر بن أبي النضر : هو أبو بكر بن أبي النضر البغدادي وقد ينسب لجده .

روى عن : جده ، ومحمد بن بشر . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه أبو بكر بن مردوية ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم .

انظر ترجمته : رجال مسلم (١٠١/١) ، تهذيب الكمال (١٤٩/٣٣) ، الكاشف (٤١٣/٢) ، التهذيب (٤٤/١٢) ، التقريب (ص ٦٢٥) .

٢- أبو النضر : هو هاشم بن القاسم أبو النضر .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (١٤٧٨/١٢٦) .

٣- أبو عقيل الثقفي : هو عبد الله بن عقيل الثقفي .

روى عن : هشم بن عروة ، وابن أبي خالد . روى عنه : سريج بن النعمان ، وغسان بن علي .

صدوق : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي .

وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن معين مرة : لا بأس به ، ومرة قال : منكر الحديث .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣١٤/١٥) ، الكاشف (٥٧٥/١) ، التهذيب (٢٨٢/٥) ، التقريب (ص ٣١٤) .

٤- يزيد بن سنان: التميمي ، أبو فروة الرهاوي .

روى عن : ميمون بن مهران ، وزيد بن أبي أتيه . روى عنه : شعبة ، وأبو أسامة .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعقيلي ، والحاكم ، وأبو زرعة ، والأزدي ، وغيرهم.

انظر ترجمته : المجروحين (١٠٦/٣) ، تهذيب الكمال (١٥٥/٣٢) ، الكاشف (٣٨٣/٢) ، التهذيب (٢٩٣/١١) ، التقريب (ص٦٠٢) .

٥- بكير بن فيروز : الرهاوي .

مجهول الحال – لم يُذكر فيه جرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١١١/٢) ، الجرح والتعديل (٤٠٢/٢) ، التهذيب (٤٣٣/١) ، التقريب (ص ١٢٨) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لجهالة بكير وضعف يزيد بن سنان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٤٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٢٤٣/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨/٧) ، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص ٩١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج الحاكم في المستدرك (٢٤٣/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨/٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٧/٨) : عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : "من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المترل ألا وإن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة . جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه .

وشاهد أُبي جاء من طريقين ، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٢٢٢) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**حسن** " لشاهده .

الدراسة الفقهية :

له "من خاف أدلج" بسكون الدال مخففاً سار من أول الليل وأما بالتشديد معناه : سار من آخره .

"ومن أدلج بلغ المترل" يعني من خشي الله أتى منه كل خير ومن أمن اجترأ على كل شر وهنا المراد : التشمير في الطاعة .

من خاف ألزمه الخوف السلوك إلى الآخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف القواطع والعوائق . وقيل هو : حث على قيام الليل جعل قيامه علامة من علامات الخوف لأن الخائف يدلج أي يمنعه الخوف من نوم كل الليل .

والأظهر أنه ضرب مثلاً لكل من خاف الردى أو فوت ما يتمنى أن يصل إلى السير بالسرى ولا يركن إلى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى .

"ألا أن سلعة الله غالية" أي رفيعة القدر "ألا أن سلعة الله الجنة" .

قال الطيبي : هذا مثل ضربه لسالك الآخرة ، فإن الشيطان على طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه فإن تيقظ في سيره وأخلص في عمله أمن الشيطان وكيده ومن قطع الطريق انتهى وثمن هذه السلعة الصالح المشار إليه بقوله تعالى : " **وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً** " [سورة الكهف (٤٦)] .

وقال العَلائي : أخبر أن الخوفَ من الله هو المقتضى للسير إليه بالعمل الصالح والمشار إليه بالإدلاج وعبر ببلوغ المترلة عن النجاة المترتبة على العمل الصالح وأصل ذلك كله الخوف .

[فيض القدير (١٢٣/٦)، تحفة الأحوذي (١٢٣/٧)] .

باب

٢٦٦/٢٤٥٢ حدثنا عباس العنبري حدثنا أبو داود حدثنا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن حنظلة الاسيدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن حنظلة الأسيدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب عن أبي هريرة* .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس : العنبري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- أبو داود : هو الطيالسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- عمران القطان : البصري .

صدوق – تقدمت ترجمته(١٣٣٠/١١٢) .

٤- قتادة : هو ابن دعامة السدوسي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- يزيد بن عبد الله بن الشخير : أبو العلاء العامري .

روى عن : أبيه ، وأخيه .　　　　روى عنه : قتادة ، والجزاء .

ثقة : وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ١٠٨ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٣٢/٣) ، الوافي بالوفيات (٣٤/٢٨) ، تهذيب الكمال (١٧٥/٣٢) ، الكاشف (٣٨٦/٢) ، التهذيب (٢٩٨/١١)، التقريب (ص ٦٠٢) .

٦- حنظلة الأسيدي : هو حنظلة بن الربيع التميمي الكاتب .

صحابي ، قيل كتب لرسول الله ﷺ .

انظر ترجمته : تاريخ دمشق (٣٢٩/٤) ، الإصابة (١٣٤/٢) ، التهذيب (٥٣/٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " لحال عمران فهو صدوق وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص١٩١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٧/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤) .

وأخرجه : أحمد في المسند (١٧٨/٤) ، ومسلم في صحيحه (٢١٠٦/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٤١٦/٢) ، وغيرهم بلفظ أطول منه عن حنظلة الأسيدي .

وأخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٤١٥) : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

قوله "لو أنكم تكونون" أي في حال غيبتكم عني "كما تكونون عندي" أي من صفاء القلب والخوف من الله أو من دوام الذكر وتمام الحضور . "لأظلتكم الملائكة بأجنحتها" جمع جناح . [تحفة الأحوذي (١٢٦/٧) ، مرقاة المفاتيح (١٥٠/٥)] . وعند مسلم في صحيحه (٢١٠٦/٥) : "لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم" أي عياناً في سائر الأحوال وإن كنتم على فرشكم وفي طرقكم أي في حالتي فراغكم وشغلكم فقال له : "ولكن حنظلة ساعة وساعة" أي ساعة كذا وساعة كذا يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم . [تحفة الأحوذي (١٨٤/٧)] .

وفي الحديث فوائد :

١- حرص الصحابة على دينهم وسؤالهم عنه .

٢- تفاضل الناس في الإيمان بالله .

٣- ورحمة الله بعباده إذ جعل لهم حظاً من الدنيا .

٤- وجوب الخوف من النفاق .

٥- وجوب الاقتصاد في العبادة .

باب

٢٦٧/٢٤٦٠ حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأى ناسا كأنهم يكتشرون قال : " أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هادم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له : القبر مرحبا وأهلا أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك قال : فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لا مرحبا ولا أهلا أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك قال : فيلتئم عليه حتى تلتقي عليه وتختلف أضلاعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض قال : ويقيض الله له سبعين تنينا لو أن واحدا منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به الحساب " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١– محمد بن أحمد بن مدوية : الترمذي .

روى عن : ابن عون ، وأسود بن عامر . روى عنه : الترمذي ، وأبو داود .

صدوق : ذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الكاشف (١٥٤/٢) ، التهذيب (٢٠/٩) ، التقريب (ص ٤٦٦) .

٢– القاسم بن الحكم العرني : أبو أحمد الكوفي .

روى عن : ذكر بن أبي زائدة ، والأودي . روى عنه : أبو قدامة السرخسي ، وابن مدوية .

ثقة وفيه غفلة : وثقه النسائي ، وأحمد ، وابن معين ، وابن نمير ، وأبو خيثمة ، وغيرهم .

قال أبو نعيم فيه غفلة ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

انظر ترجمته : الكاشف (١٢٧/٢) ، التهذيب (٢٧٩/٨) ، التقريب (ص ٤٤٩) .

٣– عبيد الله بن الوليد الوصافي : أبو إسماعيل الكوفي .

روى عن : طاووس ، وعطاء . روى عنه : وكيع ، وأبو معاوية .

متروك : ضعفه ابن معين ، والنسائي ، والعقيلي . ومرة قال النسائي : متروك . وقال أحمد : ليس محكم الحديث ، وقال الدارقطني وعمرو بن علي : متروك الحديث .

انظر ترجمته : المجروحين (٦٣/٢) ، الكامل (٣٢٢/٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٤/٢) ، تهذيب الكمال (١٧٣/١٩) ، الكاشف (٦٨٨/١) ، التقريب (ص ٣٧٥) .

٤– عطية : هو العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٥– أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف جداً** " لحال عبيد الله بن الوليد فهو متروك ، وضعف عطية العوفي .

ثالثاً: تخريج الحديث :

انفرد بإخراجه الترمذي ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١١٩/٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " .

الدراسة الفقهية :

قوله "فرأى ناساً كأنهم يكتشرون" أي يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك ولعل لقاء للمبالغة . وفي لسان العرب (١٤٢/٥) : كشر : الكشر هو بدو الأسنان عند التبسم . والظاهر والله أعلم أنهم جمعوا بين الضحك البالغ والكلام الكثير [أو أنهم ضحكوا في وقت ليس الضحك له موطناً فيه] قال أما "بالخفيف لينبه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة" أنكم أكثرتم ذكر هادم اللذات [وقد سبق الكلام عن هذه الجملة] . "لشغلكم عما أرى" أي من الضحك وكلام أهل الغفلة "الموت" بالجر تفسير لهادم اللذات أو بدل منه ثم وجه حكمة الأمر بإكثار ذكر الموت وأسبابه بقوله "فإنه" أي الشأن " لم يأت على القبر يوم" أي وقت وزمان "إلا تكلم" أي بلسان المقال أو بيان الحال . "فيقول أنا بيت الغربة" أي فكن في الدنيا كأنك غريب "وأنا بيت الوحدة" أي فلا ينفع إلا التوحيد وشهود الواحد القهار "وأنا بيت التراب" أي أصل كل حي مخلوق فمن مرجعه للتراب ينبغي أن يكون مسكيناً ذا متربة لئلا تفوته جنسية المناسبة "وأنا بيت الدود" أي فلا ينبغي أن تكون همتكم ونهمتكم في استعمال اللذات من المأكول والمشروب لأن مآل أمرها إلى الفناء ولا ينفع في ذلك المكان إلا العمل الصالح فالقبر صندوق العمل قيل : يتولد الدود من العفونة وتأكل الأعضاء ثم يأكل بعضها بعضاً إلى أن تبقى دودة واحدة فتموت جوعاً واستثنى من ذلك الأنبياء والأولياء والعلماء من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " [أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٥/١)].

وقال تعالى : " **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** " [سورة آل عمران (١٦٩)] . والعلماء العاملون المعبر عنه بالأولياء مدادهم أفضل من دماء الشهداء "وإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر" أو ما يقوم مقامه "مرحباً" أي أتيت مكاناً واسعاً لرقدتك "وأهلاً" أي وحضرت أهلاً لمحبتك "لأحب" وهو أفعل تفضيل بني للمفعول أي الأفضل "من يمشي على ظهري إليّ" متعلق بأحب "فإذا" بسكون الذال وأبعد الطيبي حيث قال : وفي إذ معنى التعليل إذ الصحيح أنه هنا محض والعلة والسبب كونه مؤمناً أي فحين "وليتك" من التولية مجهولاً أو من الولاية معلوماً أي صرت قادراً حاكماً عليك "اليوم" أي هذا الوقت وهو ما بعد الموت والدفن "وصرت إليّ" أي مقهوراً ومجبوراً "فسترى" أي ستبصر وتعلم "صنيعي بك" من الإحسان إليك بالتوسيع عليك" "قال" أي النبي صلى الله عليه وسلم "فيتسع له" أي فيصير القبر وسيعاً للمؤمن "مد بصره" أي من كل جانب حقيقةً أو كشفاً أو مجازاً عن عدم التضييق حساً ومعنى "وفيه" كناية عن تنويره أيضاً "ويفتح له باب إلى الجنة" أي ويعرض له مقعده منها يأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينيه بما يرى فيها من حورها وقصورها وأنهارها وأشجارها وأثمارها "وإذا دفن العبد الفاجر" أي الفاسق والمراد به الفرد الأكمل وهو الفاسق بقرينة مقابلته العبد المؤمن سابقاً . " أو الكافر" . شك من الراوي لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم التفريق في الدارين والسكوت عن حال المؤمن والفاسق ستراً عليه أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المترلة بين المترلتين كما توهمت المعتزلة "قال له القبر لا مرحباً ولا أهلاً أما كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ فإذ وليتك اليوم وصرت إليّ فسترى صنيعي بك "قال" النبي صلى الله عليه وسلم "فيلتئم" أي ينضم القبر "عليه حتى تختلف أضلاعه"

أي يدخل بعضها في بعض "قال" أي الراوي "وقال" أشار "رسول الله بأصابعه" أي من اليدين الكـريمتين "فأدخـل بعضها" وهو أصابع اليد اليمنى "في جوف بعض" وفيه إشارة إلى تضييق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي لا أنه مجـاز عن ضيق الحال "ويقيض" بتشديد الياء المفتوحة أي يسلط ويوكل "له" أيّ بخصوصه وإلا فهو عليه "سـبعون تنينـاً" بكسر التاء وتشديد النون أي حية عظيمة "لو أن واحد منها نفخ" بالخاء المعجمة أي تنفس "في الأرض ما أنبتت" أي الأرض شيئاً ، "وما بقيت الدنيا" أي مدة بقائها "فينهسنه" بفتح الهاء وسكون السين المهملة أي يلدغه "ويخدشنه" أي يجرحنه "حتى يفضي" أي يوصل به "إلى الحساب" أي وثم العقاب . [مرقاة المفاتيح (٥٣٤/٩) ، تحفـة الأحـوذي (١٣٣/٧)].

واالحديث فيه فوائد :

١- أن الناس يوم القيامة على صنفين : مؤمنون لهم الجنة وكافرون لهم النار .

٢- في الحديث دليل على أن الكافر يحاسب بخلاف من قال أهم يدخلون النار بغير حساب .

٣- أن القبر أول منزلة من منازل الآخرة .

٤- أن الدين لا يحرم الضحك لكن ربما كان ضحكهم في وقت ليس موطن الضحك ، أو بالغوا في الضحك أو صاحبه كلام مذموم .

٥- استغلال الواعظ الوقت في وعظ الناس وتذكيرهم .

٦- جمال تصوير النبي صلى الله عليه وسلم لحال المؤمنين والكافرين في القبر كأنك تراها بعينك .

باب

٢٤٦٦/٢٦٨ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وأبو خالد الوالبي اسمه هرمز * .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن خشرم : المروزي .

روى عن : هشيم ، والدارزردي . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه النسائي ، ومسلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٢١/٢٠) ، الكاشف (٣٩/٢) ، التهذيب (٢٧٨/٧) ، التقريب (ص ٤٠١) .

٢- عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٩) .

٣- عمران بن زائدة : ابن نشيط .

روى عن : أبيه ، وحسين بن أبي عائشة . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو نعيم .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٩٨/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٤٤/٧) ، تهذيب الكمال (٣٣١/٢٢) ، الكاشف (٩٣/٢) ، التهذيب (١١٧/٨).

٤- زائدة بن نشيط : الكوفي .

روى عن : أبي خالد الوالبي . روى عنه : ابنه ، وفطر بن خليفة .

مجهول الحال – لم يوثق ولم يجرّح .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٧٨/٩) ، ميزان الاعتدال (١٠٥/٨) ، التهذيب (٢٦٥/٣) ، التقريب (ص ٢١٣).

٥- أبو خالد الوالبي : اسمه هرمز وقيل : هرم .

روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس . روى عنه : الأعمش ، وفطر بن خليفة .

صالح : قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٢٠/٩) ، المشاهير (١١٠) ، التهذيب (٩٠/١٢) ، التقريب (ص ٦٣٦) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال عمران بن زائدة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٥٨/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٣٧٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١١٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٨١/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨/٧) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج الحاكم في المستدرك (٣٦٢/٤) : عن معقل بن يسار من طريق محمد بن صالح من هانئ عن يحيى بن محمد عن حفص بن عمر الحوضي عن سلام بن أبي مطيع عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعاً .. الحديث ..

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير (٢١٦/٢٠) : عن معقل بن يسار وفيها تابع سلام بن أبي مطيع. سلام الطويل.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٣/١٠) عن طريق الطبراني : فيه سلام الطويل وهو متروك .

وطريق الحاكم قال عنها : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٧/٣) : وهو كما قال . وقال : ووجدت للحديث شاهداً قوياً .. ويقصد به حديث معقل بن يسار .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لشاهده عن معقل بن يسار .

وصحَّح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٨٤/١٦) فقال : إسناده صحيح .

وقال عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٢/٣) : حديث جيد .

الدراسة الفقهية :

قوله جل وعلا " تفرغ لعبادتي " أي تفرغ عن مهماتك لطاعتي ولا تشتغل باكتساب ما يزيد عن قوتك وقوت ممن دونك فإنك إن اقتصرت على ما لابد منه واشتغلت بعبادتي " أملأ صدرك " أي قلبك "غني" وذلك هو الغنى على الحقيقة لأن " ما " هنا فيمن يهتم بما زاد على كفاية نفسه وممونه على وجه الكفاية "وأسد فقرك" يعني تفرغ عن مهماتك لعبادتي أقضي مهماتك ومن قضى الله مهماته استغنى عن خلقه لأنه الغنى على الإطلاق . وهو المعنى بقوله : املأ صدرك غنى وبما تقرر من أن المأمور به التفريغ عن اكتساب ما يزيد على الكفاية علم أنه لا تدافع بينه وبين نحو خبر . "أعظم الناس هماً الذي يهتم بأمر دنياه وآخرته" . [أخرجه ابن ماجة في سننه (٧٢٥/٢)] .

"وإلا تفعل" ذلك "ملأت يديك شغلاً" بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف وشغلت به تلهيت وخص اليدين لأن مزاولة الاكتساب بهما "ولم أسد فقرك" أي وإن لم تتفرغ لذلك واشتغلت بغيري لم أسد فقرك لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتزيد فقراً على فقرك وهو المراد بقوله "ملأت يديك..." .

قال العلائي : أمر الله في هذا الخبر بالتفرغ لعبادته ومن جملة ذلك أن لا يكون في القلب شاغل عن الإقبال على طاعته وقد صرح المصطفى في غير ما خبر بأن الفراغ من النعم التي لا يليق إهمالها ، قال ابن عطاء الله : فرغ قلبك من الأغيار يملأه من المعارف والأسرار .

وقال : الخذلان كل الخذلان أن تتفرغ من الشواغل ثم لا تتوجه إليه ويقل عوائقك ثم لا ترحل إليه .

[فيض القدير (٢٠٨/٢) ، تحفة الأحوذي (١٤٠/٧)] .

قال ابن القيم معلقاً على قوله : " ملأت يديك شغلاً " : وهذا أيضاً من أنواع العذاب وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ومقاساة معاداتهم . [إغاثة اللهفان (٣٧/١)] .

باب

٢٤٧٢/٢٦٩ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ومعنى هذا الحديث :حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : ابن الفضل الدارمي .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- روح بن أسلم : أبو حاتم البصري .
ضعيف – تقدمت ترجمته (٢٣٥٠/٢٤٦) .

٣- حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- ثابت : هو البناني .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " فروح بن أسلم ضعّفه الأئمة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣/٦) ، وأحمد في المسند (٢٨٦/٣) "بسند أعلى من سند الترمذي " : من طريق وكيع وعثمان قالا : حدثنا حماد وأخبرنا ثابت عن أنس بن مالك الحديث – وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات" .

وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه (٥٤/١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٤٥/٦) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " ورجاله كلهم ثقات من طريق أحمد وابن ماجة وأبي يعلى وابن أبي شيبة .
وللحديث أكثر من أربعة طرق .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب دليل على ثباته صلى الله عليه وسلم في الشدائد وهو مطلوب ، وصبره على البلاء والضراء وهو مكروب ونفسه في اختلاف الأحوال ساكنة . وكان يصبر على الجوع والألم ولا يشكو لأحد ، وعند الترمذي في سننه (٥٨٠/٤) عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي طاوياً وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير .

قال ابن حجر: كان يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا كما في خبر الترمذي في سننه (٥٧٥/٤) أنه عرض عليه أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً . [فتح الباري (٢٩٢/١١)] .

وفي الحديث فوائد :

١- شدة وكمال صبر النبي صلى الله عليه وسلم واختياره ما عند الله تعالى .

٢- أن الداعية معرض للأذى .

٣- أن من أقسى أنواع الأذى الخوف والجوع بل هو الأذى كله .

٤- حسن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختار الفقر والجوع حتى يحصل ذلك عند الله عز وجل .

٥- حسن اختيار الرفيق . فبلال كان من خير رفقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب

٢٤٧٣/٢٧٠ حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثنا يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول :"خرجت في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت إهابا معطوبا فحولت وسطه فأدخلته عنقي وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه فخرجت ألتمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط فقال : مالك يا أعرابي هل لك في كل دلو بتمرة ؟ قلت : نعم فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما نزعت دلوا أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت : حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه " قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **هناد** : هو ابن السري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- **يونس بن بكير** : ابن واصل الشيباني .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٣- **محمد بن إسحاق** : ابن يسار .

صدوق مدلس – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- **يزيد بن زياد** : ويُقال : ابن أبي زياد المدني .

روى عن : محمد بن كعب ، وعبد الله بن رافع .   روى عنه : مالك ، وابن إسحاق .

ثقة : وثقه النسائي ، وروى عنه مالك وكان يعتني بشيوخه ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٦٢٢/٧) ، تهذيب الكمال (١٣٢/٣٢) ، الكاشف (٣٨٢/٢)، التهذيب (٢٨٧/١١) ، التقريب (ص ٦٠١) .

٥- **محمد بن كعب القرظي** : ابن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي .

روى عن : علي ، وابن معسود .   روى عنه : يزيد بن الهاد ، وأبو معشر .

ثقة حجة : وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وغيرهما . قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح ، عالم بالقرآن .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٤٠/٢٦) ، السير (٦٥/٥) ، الكاشف (٢١٣/٢) ، البداية والنهاية (٢٥٧/٩) ، التهذيب (٣٧٣/٩) ، التقريب (ص ٥٠٤) .

٦- **من سمع من علي** .

راو لم يسم .

٧- **علي بن أبي طالب** .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " فيه راوٍ لم يسم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن إسحاق في سيرته (١٧٤/٤) ، وهناد بن السري في الزهد (٣٨٥/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٧/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" ففيه راوٍ لم يسم .

الدراسة الفقهية :

يحكي هذا الحديث أيضاً حياة الجوع والفقر ، عاشها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال علي رضي الله عنه "خرجت في يوم شات" أي بارد . وقد أخذت إهاباً معطوناً .

قال ابن الأثير في النهاية (٢٥٩/٣) : المعطون المنمرق الشعر يقال : عطن الجلد فهو عطن ومعطون إذا مرق شعره وأنتن في الدباغ " فجوبت وسطه " الجوب الخرق كالاجتياب والقطع وجبت القميص أجوبة أي جعلت له جيباً . "فحزمته" أي شددته "بخوص النخل" أي بورق النخل "في ماله" أي ما يملكه الإنسان ، والمراد هنا البستان والحائط "وهو يسقي ببكرة" وهي خشبة مستديرة في وسطها محز يستسقى عليها الماء "من ثلمة" أي فرجة "ثم جرعت الماء" أي شربت الماء . [تحفة الأحوذي (١٤٦/٧)].

وفي الحديث فوائد :

١- شدة جوع الصحابة .

٢- العمل على كفاف النفس عبادة .

٣- جواز العمل مع اليهود في طلب المعاش إذا لم يكن فيه إهانة للمسلم .

٤- فقر النبي صلى الله عليه وسلم لقول علي : "ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه" .

باب

٢٤٨٤/٢٧١ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء حدثنا حصين قال جاء سائل فسأل ابن عباس فقال ابن عباس : للسائل أتشهد ان لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال وتصوم رمضان قال نعم قال سألت وللسائل حق انه لحق علينا أن نصلك فأعطاه ثوبا ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٢- أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي .

ثقة قد يخطئ – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٣- خالد بن طهمان : أبو العلاء الكوفي الخفاف .

روى عن : أنس ، وحصين . روى عنه : الفريابي ، وأحمد بن يونس .

صدوق : اختلط بآخره – قال ابن معين : ضعيف خلّط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وقال ابن عدي : لم أر له في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٣٧/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٥٧/٦) ، الكامل (١٩/٣) ، الكاشف (٣٦٥/١) ، التهذيب (٨٥/٣) ، التقريب (ص ١٨٨) ، الكواكب النيرات (ص ٢٨).

٤- حصين : هو حصين بن مالك البجلي .

روى عن : ابن عباس . روى عنه : خالد بن طهمان .

صدوق : قال أبو زرعة : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٩٥/٣) ، الكاشف (٣٣٩/١) ، التهذيب (٣٣٥/٢) ، التقريب (ص ١٧٠) .

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٩٧/١٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " .

الدراسة الفقهية :

قوله "ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً" أي لوجه الله تعالى لا لغرض آخر "كان في حفظ الله تعالى" أي في رعايته وحراسته "ما بقيت عليه منه خرقه" أي مدة بقاء شيء منه عليه وإن قلّ وصار خلقاً جداً وليس المراد بالثوب في هذا الحديث فقط بل كل ما على البدن من اللباس . قوله "في حفظ من الله" قال الطيبي : لم يقل في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع هذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا حصر ولا عد لثوابه وكلاءته . [فيض القدير (٤٩٨/٥)] .

واحتج بهذا الحديث على فضل الغنى على الفقر قالوا : لأن النفع والإحسان صفة الله وهو يحب من اتصف بشيء من صفاته فصفته الغني الجواد فيحب الغني الجواد وقد تقدم بحث هذه المسألة .

قال القارئ : ويمكن أن يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة" والتنوين للتعظيم أو للتنويع لأنه إنما يكون على وفق الثوب وقدره وحال معطيه وآخذه . [مرقاة المفاتيح (٣٦٠/٤)] .

باب

٢٤٨٦/٢٧٢ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا محمد بن معن المدني الغفاري حدثني أبي عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسحاق بن موسى الأنصاري : هو إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الأنصاري الخطمي .

روى عن : ابن عيينة ، والوليد بن مسلم . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه النسائي ، والخطيب ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن أبي حاتم : كان أبي يطنب القول في صدقه وإتقانه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢/٢٣٥) ، ثقات ابن حبان (٨/١١٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥١٣) ، الكاشف (١/٢٣٩) ، التهذيب (١/٢٢٠) ، التقريب (ص ١٠٣) .

٢- محمد بن معن : ابن محمد بن معن الغفاري ، أبو يونس المدني .

روى عن : ربيعة الرأي ، وموسى بن سعد . روى عنه : إبراهيم بن المنذر ، ويونس بن عبد الأعلى .

ثقة : وثقه ابن المديني ، وابن سعد ، وأبو داود ، والدارقطني .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٦/٤٨٨) ، الكاشف (٢/٢٢٣) ، التهذيب (٩/٤١٢) ، التقريب (ص ٥٠٨) .

٣- معن بن محمد به معن بن نضلة : الغفاري

روى عن : أبي سعيد المقبري . روى عنه : ابنه محمد ، وابن جريج .

ثقة : احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو منهما توثيق فعلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٧/٤٩٠) ، التعديل (٢/٧٢٥) ، تهذيب الكمال (٢٨/٣٤١) ، الكاشف (٢/٢٨٤)، التهذيب (١٠/٢٢٧) ، التقريب (ص ٥٤٢) .

٤- أبو سعيد المقبري : هو كسيان مولى أم شريك .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٣٨/٦٠١) .

٥- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٢/٢٨٣) ، والبخاري في صحيحه تعليقاً (٥/٢٠٧٩) ، وأبو يعلى في مسنده (١١/٤٥٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩٧) ، وابن حبان في صحيحه (٢/١٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٥١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

للحديث شاهد عند الدارمي في سننه (٢/١٣٠) ، وابن ماجة في سننه (١/٥٦١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٠) : عن سنان بن سنة الأسلمي مرفوعاً . ولحديث أبي هريرة طرق أيضاً .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " على شرطهما و لم يخرجاه .

الدراسة الفقهية :

قوله " الطاعم الشاكر " الذي يشكر الله على إطعامه وإنعامه وأقل الشكر أن يسمي إذا أكل ويحمد الله تعالى إذا فرغ ولذلك في الحديث "إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها" . [أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤/٢)] .

وأن يتعدى الشكر بالإحسان إلى الغير فإذا أحسن ازداد أخرى فإن الشكر يتضاعف إلى ما لا نهاية [عدة الصابرين (ص ٢١٨)] . وقال المناوي : "الطاعم الشاكر" من الشكر وهو تصور النعمة وإظهارها . قيل : هو مقلوب الكشر وهو الكشف لأن الشاكر يكشف النعم . [فيض القدير (٢٨٥/٤)] .

قوله "بمترلة الصائم الصابر" أي بمترلة "الصائم الصابر" لأن الطعم فعل والصوم كف فالطاعم يطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه بالصبر . قال المظهر : هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار وهذا كما يقال : زيد كعمر ومعناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال ولا يلزمه المماثلة في جميعها . [تحفة الأحوذي (١٦٠/٧)] .

قال الطيبي : وقد تقرر في علم المعاني أن التشبيه يستدعي جهة جامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر وجوابه أنه ورد الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فقد يتوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان ولأن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وإظهارها باللسان نال درجة الصابر فالتشبيه واقع في حبس النفس بالمحبة والجهة العامة حبس النفس . [فيض القدير (٢٨٥/٤)] .

وفي الحديث فوائد :

١- الحث على شكر الله تعالى في جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل .

٢- في الحديث رفع الاختلاف المشهور كما قال ابن حجر في الفتح (٥٨٣/٩) : في أن الغني الشاكر والفقير الصابر سواء في المترلة كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر .

لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء . أ. هـ

وقد تقدم بحث هذه المسألة وأن أفضلهما أتقاهما .. والله أعلم .

باب

٢٤٨٨/٢٧٣ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : هو ابن السري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- عبدة : هو بن سليمان الكلابي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣١) .

٣- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام .

ثقة محتج به – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٤- موسى بن عقبة : ابن أبي عياش الأسدي .

ثقة متفق عليه – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٥- عبد الله بن عمرو الأودي : الكوفي .

له حديث الباب فقط ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وهو مجهول .

انظر ترجمته : لسان الميزان (٢٦٦/٧) ، التهذيب (٢٩٨/٥) ، التقريب (ص ٣١٦) .

٦- عبد الله بن مسعود : الهذلي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عبد الله بن عمرو الأودي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٤١٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٧/٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٥/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣١/١٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١/٦) .

وأخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨/٦) : من طريق آخر عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال : أخبرنا جمهور بن منصور قال : أخبرنا وهب بن حكيم الأزدي ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً قال : " يُحرم على النار كل هين لين سهل قريب ".

قال الهيثمي في المجمع (٧٥/٤) : فيه من لا يُعرف .

وقال المنذري في الترغيب (٣٥٤/٢) : إسناده جيد .

وأخرجه أبو الطاهر في جزئه (ص ٣٥) : من طريق آخر عن موسى عن عقبة بن مكرم قال : حدثنا عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة قال: أتعرفون أهل الجنة ، قالوا : من هم يا أبا هريرة ؟ قال : "كل هين لين سهل قريب". قال يونس : ولا أراه إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه الرازي في فوائده (٣٢٨/١) : عن أبي الحسن خيثمة بن سليمان حدثنا محمد بن عيسى بن حبان المدائني حدثنا محمد بن الفضل بن عطية حدثنا محمد بن واسع عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " يحرم على النار كل هين لين سهل قريب " ومن نفس طريق الرازي أخرجه المهرواني في الفوائد المنتخبة (ص ١٧٦) .

رابعاً : شواهد الحديث :

للحديث شواهد : عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك لا تخلو من مقال لكنها تشد بعضها بعضاً .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " بمجموع طرقه .

الدراسة الفقهية :

قوله " بمن يحرم على النار" أي يمنع عنها أو "وبمن تحرم النار عليه"شك من الراوي" أو زيادة تأكيد وإلا فالمعنيان متلازمان ولما كان مآلهما واحد اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول والثاني مؤكد "على كل قريب" أي من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم بقدر الطاعة . "سهل" أي في قضاء حوائجهم أو معناه أنه سمح القضاء أو سمح الاقتضاء سمح البيع سمح الشراء. [مرقاة المفاتيح (٣٦٣/٤)]

"هين" فعيل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة [النهاية في غريب الآثر (٢٨٩/٥)].

"لين" مخفف "لين" بالتشديد على فعيل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الإنسان بالتخفيف وعلى غيره على الأصل قال ابن الإعرابي يمدح بهما مخففين ويذم بهما مثقلين . [لسان العرب (٤٤١/١٣)] .

وهذا الحديث يبين لنا أن حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فإن حسن الخلق عبارة عن كونه الإنسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور طيب الكلمة كما سبق لكن هذه الأوصاف حدود مقدرة في مواضع مستحقة فإن تجاوز بها الخير صارت ملقاً وإن عدل بهما عن مواضعها صارت نفاقاً والملق ذل والنفاق لؤم . [فيض القدير (١٠٥/٣)] .

باب

٢٤٩٣/٢٧٤ حدثنا عبد بن حميد وعباس بن محمد الدوري قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كظم غيظا وهو يقدر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء " . قال : هذا حديث حسن غريب *.

---

* تقدمت دراسته في الحديث (٢٠٢١/١٩٤) .

بَابٌ

٢٤٩٤/٢٧٥ حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري المدني حدثني أبي عن أبي بكر بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من كن فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين وإحسان إلى المملوك " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وأبو بكر ابن المنكدر هو أخو محمد بن المنكدر *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سلمة بن شبيب : النيسابوري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٢- عبد الله بن إبراهيم الغفاري : المدني .

روى عن : إبراهيم بن المهاجر ، ومالك .   روى عنه : مسلمة بن شبيب ، والكديمي .

متروك : ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، ضعفه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال : يحدث عن الثقات بالمقلوبات ، وقال الحاكم : يروى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة .

انظر ترجمته : الكاشف (٥٣٧/١) ، التهذيب (١٢٠/٥) ، التقريب (ص ٢٩٥) ، الكشف الحثيث (ص ١٤٨) .

٣- إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري : المدني .

مجهول العين .

انظر ترجمته : التهذيب (١٩/١) ، التقريب (ص ٩٢) ، التحفة اللطيفة (٨٢/١) .

٤- أبو بكر بن المنكدر : هو أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي .

روى عن : عمه ربيعة ، وجابر بن عبد الله .   روى عنه : أخوه محمد ، ويزيد بن الهاد .

ثقة : وثقه أبو داود وقال : كان من ثقات الناس ، والنسائي وثقه ، وابن سعد مثلهما وثقه وقال : كان ثقة قليل الحديث.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥٦٩/٥) ، تهذيب الكمال (١٤٣/٣٣) ، الكاشف (٤١٣/٢) ، التقريب (ص٦٢٤) .

٥- جابر بن عبد الله: ابن حرام الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف جداً** " لترك الأئمة رواية عبد الله بن إبراهيم ، وجهالة عين أبيه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الترمذي في سننه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " .

وبعضهم قال : موضوع مكذوب ، كالألباني في ضعيف الترغيب (رقم ٥٥٩) .

الدراسة الفقهية :

قوله " نشر الله تعالى عليه " بشين معجمة من ضد النشر الطي "كنفه"بكاف ونون وفاء أي ستره وصانه وهو تمثيـــل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة "وأدخله جنته" الإضافة للتشريف والتعظيم :

١- رفق بالضعيف : ضعفاً معنوياً يعني المسكين أو حسياً ولا مانع من شموله لهما .

٢- وشفقة على الوالدين : أي الأصلان وإن علياً وأحاديث الإحسان والشفقة على الوالدين كثيرة معلومة .

٣- والإحسان إلى المملوك : أي مملوك الإنسان نفسه ويحتمل إرادة الأعم فيدخل فيه ما لو رأى غيره يـــسيء إلى مملوك ويكلفه فيحسن إليه بنحو إعانة له في العمل أو شفاعة عند سيده في التخفيف عنه ونحو ذلك .

[فيض القدير (٢٨٧/٣) ، تحفة الأحوذي (١٦٥/٧)] .

باب

٢٥٠٦/٢٧٦ حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني حدثنا حفص بن غياث ح قال وأخبرنا سلمة بن شبيب حدثنا القاسم بن أمية الحذاء البصري حدثنا حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك " قال: هذا حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة ومكحول شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر يروي عنه عمارة ابن زاذان حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن تميم بن عطية قال :كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يسأل فيقول : ندانم*.

---

* الدراسة الحديثية :

وقد ذكر الترمذي لهذا الحديث إسنادين :

أولاً: دراسة الإسناد الأول :

١- عمر بن إسماعيل بن مجالد : الهمداني

روى عن : أبيه ، ومعتمر . روى عنه : الترمذي ، وابن ناجية .

متروك: قال ابن معين : ليس بشيء كذاب خبيث ، وعرض قول ابن معين على أحمد فقال : لا أراه إلا صدق.

انظر ترجمته : المجروحين (٢/٩٢) ، الكامل (٥/٦٧) ، التهذيب (٧/٣٧٤) ، الكاشف (٢/٥٥)، التقريب (ص٤١٠) ، الكشف الحثيث (١/١٩٣) .

٢- حفص بن غياث : ابن طلق بن معاوية النخعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠).

٣- برد بن سنان : الشامي ، أبو العلاء الدمشقي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٧) .

٤- مكحول : هو الشامي – أبو عبد الله الدمشقي .

تابعي جليل القدر – ثقة فقيه - تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) .

٥- واثلة بن الأسقع : الليثي

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢١١٥/٢١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي الأول :

إسناده " ضعيف جداً " لترك الأئمة رواية عمر ابن إسماعيل بن مجالد .

السند الثاني المتابع :

أولاً : دراسة الإسناد الثاني المتابع :

١ ـــ سلمة بن شبيب :

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٢ ـــ القاسم بن أمية البصري الحزاء .

روى عن : معتمر ، وحفص بن غياث . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم .

صدوق : قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، وقال أبو زرعة : كان صدوقاً . وذكره ابن حبان في الضعفاء ، قال ابن حجر : وشهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له.
انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٠٧/٧) ، المجروحين (٢١٣/٢) ، الكاشف (١٢٧/٢) ، التهذيب (٢٧٧/٨) ، التقريب (ص ٤٤٩) .

٣ ــ حفص بن غياث : ابن طلق بن معاوية النخعي .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠).

٤ ــ برد بن سنان : الدمشقي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٧) .

٥ ــ مكحول : الشامي
إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) .

ثانياً : الحكم على الإسناد والثاني المتابع :
إسناده "**حسن**" لحال القاسم بن أمية فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : القضاعي في مسنده (٧٧/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥٣/٢٢) ، وفي مسند الشاميين (٢١٤/١).
وأخرجه ابن الجوزي في موضع أوهام الجمع والتفريق (٥١٧/١) من طريق آخر: عن الحسن بن أبي بكر أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستيويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر فهد بن حيان حدثنا حفص بن غياث عن برد بن سنان الشامي عن مكحول عن واثلة مرفوعاً ... الحديث .. ".
وفي هذا الطريق تابع القاسم بن أمية ، وعمر بن إسماعيل أبو بكر فهد بن حيان وهو ضعيف الحديث . قاله العجلي في ثقاته (٢٠٨/٢) ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل(٨٨/٧) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **حسن** " من طريق القاسم بن أمية .

الدراسة الفقهية :
قوله "لا تظهر الشماتة لأخيك" أي الفرح ببلية أخيك من أجل أنه وقع في بلية دينية أو دنيوية بدنية أو مالية . "فيرحمه الله" بالنصب على جواب النهي أي إنك إن فعلت ذلك يرحمه الله رغماً لأنفك . "ويبتليك" حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه وشمخت بأنفك وشمت به .
[تحفة الأحوذي (٤١١/٧) ، المرقاة (٨٧/٩)] .
وهذا الحديث تنبيه أن في الشماتة بالعدو غاية الضرر فالحذر من ذلك كل الحذر لأنها تضر بالشامت والمشموت به ، فالشامت يصيب ذنباً كبير ولهذا أدخلها ابن حجر الهيثمي في الكبائر في كتابه الزواجر (٩٩/١) . وتضر بالمشموت به لأنها تصيبه بالضعف والذل والإنكسار ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذ بالله تعالى من "شماتة الأعداء" . أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٠/٤) .
وقيل معنى قوله تعالى : " **وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ** " [سورة البقرة (٢٨٦)] . قيل هي شماتة الأعداء . [تفسير البغوي (٢٧٥/١) ، كشاف القناع (٧٤/٢)] .

باب

٢٥١٢/٢٧٧ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا " . أخبرنا موسى بن حزام الرجل الصالح حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال : هذا حديث حسن غريب ولم يذكر سويد بن نصر في حديثه عن أبيه *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سويد بن نصر : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٢- عبد الله بن المبارك : التميمي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- المثنى بن الصباح : اليماني ثم المكي .

روى عن : عطاء ، ومجاهد . روى عنه : عبد الرازق ، وعلي بن عياش .

ضعيف : اختلط بأخره . ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والترمذي ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان: كان ممن اختلط في آخر عمره .

انظر ترجمته : الكاشف (٢٣٩/٢) ، التهذيب (٣٣/١٠) ، التقريب (ص ٥١٩) .

٤- عمرو بن شعيب : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لسببين :

١- ضعّف المثنى بن الصباح .

٢- الانقطاع فعمر بن شعيب لم يدرك جده عبد الله بن عمرو .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الترمذي في سننه (٦٦٥/٤) : من طريق سويد عن عمرو بن شعيب عن جده منقطعاً بين عمرو وجده عبد الله بن عمرو.

وأخرجه : ابن المبارك في الزهد (٥٠/٢) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٩) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٠/١) ، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص٦٩) : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً متصلاً .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف** " فمداره عند كل من أخرجه على المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، وتركه بعض الأئمة .

وضعف الحديث ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٠/٣) ، والعراقي في تخريج الإحياء (١٠٣٢/٢)

الدراسة الفقهية :

حديث الباب جامع لأنواع الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدين طلبت نفسه مثل ذلك واحتقر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه وإن نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه ظهرت له نعمة الله وشكرها وتواضع وفعل الخير قاله الطيبي [شرح النووي (٩٧/١٨)] .

وعند مسلم في صحيحه (٢٢٧٥/٤) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم" .

ومعناه إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال فلينظر إلى من هو أسفل منه أي أسفل الناظر وإذا نظر لمن فضل عليه في العلم والدين والاجتهاد في العبادة ومعالجة النفس بدفع الأخلاق السيئة وجلب الحسنة فهذا ينبغي النظر فيه إلى الفاضل ليقتدي به دون المفضول لأنه يتكاسل بذلك بخلاف الأول فإنه لا ينظر فيه إلى الفاضل لما فيه من احتقار نعمة الله عليه بالنسبة إلى نعمته على ذلك الفاضل في المال وإنما ينبغي أن ينظر في هذا المفضول ليعرف قدر نعمة الله عليه . [طرح التثريب (١٣٩/٨)] .

وهذا أدب حسن أدبنا به نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه مصلحة ديننا ودنيانا وعقولنا وأبداننا وراحة قلوبنا فجزاه الله على نصيحته أفضل ما جزى به نبينا عن أمته .

باب

٢٥١٩/٢٧٨ حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة واجتهاد ، وذكر عنده آخر برعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تعدل بالرعة " . وعبد الله بن جعفر هو من ولد المسور بن مخرمة وهو مدني ثقة عند أهل الحديث . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- زيد بن أخزم الطائي : البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥) .

٢- إبراهيم بن أبي الوزير : عمر بن مطرف مولاهم أبو إسحاق .

روى عن : مالك ، وفليح . روى عنه : بندار ، وزيد بن أخزم .

ثقة : وثقه الترمذي ، والدارقطني .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٥٧/٢) ، الكاشف (٢٢٠/١) ، التهذيب (١٢٨/١) ، التقريب (ص ٩٢) .

٣- عبد الله بن جعفر المخزمي : أبو محمد المدني .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٥) .

٤- محمد بن عبد الرحمن بن نبيه : حجازي .

مجهول العين ــ لم يرو عنه إلا عبد الله بن جعفر ، ولم يذكر بجرح أو تعديل .

انظر ترجمته : التهذيب (٢٧٣/٩) ، التقريب (ص ٤٩٣) .

٥- محمد بن المنكدر : ابن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث . أبو عبد الله .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .

٦- جابر بن عبد الله الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف** " لجهالة عين ابن نبيه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الترمذي في سننه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " .

الدراسة الفقهية :

قوله "ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي في طاعة مع قلة ورع عن معصية والتنوين فيهما للتعظيم أو التنكير . "وذكر" أي عنده "آخر برِعة" بكسر الراء على وزن عدة أي بورع عن حرام مع قلة عبادة والمعنى أنه طلب منه بيان الأفضل منهما : "فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تعدل" بصيغة الفاعل مجزوماً وقيل بصيغة المفعول مرفوعاً أي لا تزن ولا تقابل العبادة "بالرعة" يعني بالورع والمراد بالورع التقوى عن المحرمات فإنه قد يفضي إلى

امتثال الواجبات من العبادات . قال المظهر : لا تعدل يجوز أن يكون نهي المخاطب المذكر بجزوم اللام يعني لا تقابل شيئاً بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين الورع فإن الورع أفضل من كل خصلة ويجوز أن يكون خبراً منفياً بضم التاء وفتح الدال أي لا تقابل خصلة بالورع فإنه أفضل الخصال. [مرقاة المفاتيح (٣٦٩/٩)] .

وهذا الحديث بيان لفضل الورع وأنه من أفضل العبادات والطاعات وفي الحديث : ثلاث من كن فيه استوجب الثواب واستكمل بالإيمان خلق يعيش به في الناس وورع يحجره عن محارم الله وحلم يرد به من جهل الجاهل . [ذكره المنذري في الترغيب (٣٥٢/٢) ونسبه للبزار ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقل وفضله (ص ٧٥)] .

وحديث : "وكن ورعاً تكن أعبد الناس ..." [أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤١٠/٢)] .

وقد تقدم الكلام عن تعريف الورع وفضله في حديث (٢٤٥١/٢٦٨) .

كتاب صفة الجنة

بَاب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٥٢٤/٢٧٩ حدثنا عباس الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وقال : ذلك الظل الممدود " : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد . *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس : الدوري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٢) .

٢- عبيد الله بن موسى : ابن أبي المختار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٨) .

٣- شيبان : التميمي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٧٤٢/٤٩) .

٤- فراس: هو فراس بن يحيى الهمداني المكتب .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٥- عطية : العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٦- أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عطية العوفي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : مسلم في صحيحه (٢١٧٦/٤) عن أبي سعيد الخدري بلفظ : " إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها " .

وأخرجه : البخاري في صحيحه (١١٨٧/٣) ، ومسلم في صحيحه (٢١٧٥/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً "إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة" . زاد البخاري : واقرؤا إن شئتم " وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ " .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو من المتفق عليه .

الدراسة الفقهية :

في هذا الحديث يصف النبي صلى الله عليه وسلم شجرة من شجر الجنة وقد ذكر الخطابي أن الشجرة المذكورة "أنها طوبى" وقوله "في ظلها" أي راحتها ونعيمها من قولهم عن ظليل وقيل : معناه دارها وناحيتها كما يقال أنا في ظلك أي في كنفك وإنما احتيج إلى هذا التأويل لأن الظل المتعارف إنما هو وقاية حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس وإنما هو أنوار متوالية لا حر فيها ولا قر بل لذات متوالية ونعم متتابعة . [عمدة القارئ (١٥٨/١٥)] .

بَاب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٥٢٥/٢٨٠ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز عن أبيه عن جده عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب " .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو سعيد : الأشج .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٢- زياد بن الحسن بن الفرات القزاز : التميمي .
روى عن : أبيه ، وأبان بن تغلب . روى عنه : الأشج ، وابن نمير .
ضعيف : قال أبو حاتم : منكر الحديث .
وقال الدارقطني : لا بأس به ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٥٠/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٤٨/٨) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٩٩/١) ، الكاشف (٤٠٩/١) ، التهذيب (٣١٣/٣)، التقريب (ص ٢١٩) .

٣- الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن : التميمي الكوفي .
روى عن : أبي معشر ، وابن أبي مليكة . روى عنه : ابنه ، وابن إدريس .
صدوق: قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة.
انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٢/٣) ، ثقات ابن حبان (١٦٥/٦) ، تهذيب الكمال (٣٠١/٦) ، التهذيب (٢٧٣/٢)، التقريب (ص ١٦٣) .

٤- فرات بن أبي عبد الرحمن : التميمي
روى عن : أبي الطفيل ، وأبي حازم . روى عنه : شعبة ، وسفيان الثوري .
ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وسفيان ، وذكره ابن حبان في ثقاته . روى له الجماعة .
انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٠٣/٢) ، تهذيب الكمال (١٥٠/٢٣) ، الكاشف (١١٩/٢) ، التهذيب (٢٣٣/٨)، التقريب (ص ٤٤٤) .

٥- أبو حازم : هو سليمان الأشجعي .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٦٤٩/١٤٣) .

٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لضعف زياد بن الحسن .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٤٢٥/١٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٨/٥) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجنة شجرة جذوعها من ذهب ، وفروعها من زبرجد ولؤلؤ فتهب الرياح مصطفق فما سمع السامعون بصوت شيء قط ألذ منه . [ذكره المنذري في الترغيب (٢٩٠/٤) ونسبه لأبي نعيم في صفة الجنة] .

وقد جمع صفات شجر الجنة ابن القيم في كتابه حادي الأرواح (ص ١١٥) وأطنب الكلام عن صفاتها . وكلها تدل على عظيم النعيم الذي أعده الله عز وجل لعباده الصالحين وهي داخلت تحت قوله تعالى في الحديث القدسي "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر" فقال صلى الله عليه وسلم : فاقرؤوا إن شئتم : " فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ " [سورة السجدة (١٧)] . [أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٥/٣) ، ومسلم في صحيحه (٢١٧٤/٤)] .

باب ما جاء في صفة درجات الجنة

٢٥٢٩/٢٨١ حدثنا عباس العنبري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسرائيل عن محمد بن جحادة عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام " .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس العنبري : أبو الفضل البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .
٢- يزيد بن هارون : الواسطي .
ثقة متقن – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .
٣- إسرائيل : ابن يونس .
ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١) .
٤- عطاء: ابن أبي رباح .
ثقة – تقدمت ترجمته (٩٤٥/٦٢).
٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:
إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢٩٢/٢) .
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨١/٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث "**صحيح**" وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد في المسند (٢٤٠/٥)

الدراسة الفقهية :
"الدرجة" المنزلة ، قال تعالى : " **لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ** " [سورة الأنفال (٤)] أي منازل والمراتب العالية . [فتح الباري (١١/٦) ، تحفة الأحوذي (١٩٨/٧)] .
والمراد بالمائة التكثير لا التحديد فلا تدافع بينه وبين خبر إن عدد أي القرآن على قدر درج الجنة وقيل الحصر في المائة للدرج الكبار المتضمنة للصغار [فيض القدير (٤٦٦/٢)] .
قوله "بين كل درجتين مائة عام" وهذا يدل على أنها في غاية العلو والارتفاع والله أعلم ، وقوله مائة درجة لا ينفي أن يكون درج الجنة أكبر من ذلك ويدل على صحة هذا أن منزلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فوق هذا كله في درجة في الجنة ليس فوقها درجة وتلك المائة ينالها آحاد أمته . [حادي الأرواح (ص ٤٧)] .
وقد ثبت في صحيح البخاري (١٠٢٨/٣) : أن الله أعدها للمجاهدين في سبيل الله فقال : "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ...".

باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٥٣٩/٢٨٢ حدثنا محمد بن بشار وأبو هشام الرفاعي قالا حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو هشام الرفاعي : محمد بن يزيد العجلي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٠٤٥/٧١) .

٣- معاذ بن هشام : الدستوائي .

ثقة قد يهم – تقدمت ترجمته (١٠٨٢/٨١) .

٤- هشام : هو أبو بكر البصري – الدستوائي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- عامر الأحول : هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري .

روى عن : شهر ، وأبي الصديق الناجي . روى عنه : شعبة ، وهمام .

صدوق قد يخطئ : ضعفه أحمد وابن عيينة ، ووثقه أبو حاتم ، وتوسط فيه ابن معين فقال : لا بأس به . وقال ابن حبان : من ثقات أهل البصرة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٩٣/٥) ، ثقات ابن شاهين (١٥٥) ، الكاشف (٥٢٤/١) ، التقريب (ص ٢٨٨).

٦- شهر بن حوشب : الشامي .

صدوق – كثير الإرسال والأوهام – تقدمت ترجمته (١٧٦٥/١٥٧) .

٧- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فالأحول وحوشب صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (٤٣١/٢) .

وأخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٢٩٥/٢) ، والطبراني في المعجم الصغير (٧٥/٢) : من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ قريب منه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٩/١٠) : وإسناده حسن .

وحسّن الحديث العجلوني في كشف الخفاء (١٥٤/٢)

وهو ليس كما قالا ففيه علي ابن جدعان وهو "ضعيف" ويُحمل تحسينهما للحديث بمجموع طرقه .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج الطبراني في الأوسط (٢/٢٧٨) ، والضياء في الأحاديث الجياد (٧/٢٦٦) : عن أنس بن مالك مرفوعاً "يبعث أهل الجنة على صورة آدم في ميلاد ثلاثة وثلاثين سنة جرداً مرداً مكحلين ثم يُذهب بهم إلى شجرة في الجنة فيكتبون فيها لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم . قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٩٩) : وإسناده جيد . وأخرجه من طريق آخر ابن عساكر في تاريخه (٢٢/٢٢٣) .

٢- أخرج أحمد في المسند (٥/٢٤٣) ، والترمذي في سننه (٤/٦٨٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦٤) : عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : " يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين بني ثلاث وثلاثين سنة ".

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٣٩) مرسلاً : عن قتادة عن شهر بن حوشب عن معاذ . قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٦) : شهراً لم يدرك معاذ بن جبل . قال الترمذي في سننه (٤/٦٨٢): وبعض أصحاب قتادة رووه عن قتادة مرسلاً و لم يسندوه .

وحسّن الحديث متصلاً الهيثمي في المجمع (١٠/٣٩٨) فقال : رواه أحمد وإسناد الرواية الأولى حسن متصل .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٤١٦) عن قتادة مرسلاً .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح لغيره** "بمجموع طرقه وشواهده .

وقد صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥/٧٤) فقال : إسناده صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله "أهل الجنة جرد" بضم جيم وسكون راء جمع أجرد وهو الذي لا شعر على جسده وضده الأشعر . [العين (٦/٧٦)] . "مرد" جمع أمرد وهو غلام لا شعر على ذقنه [تهذيب اللغة (١٤/٨٤)] .

وقد يراد به الحسن بناء على الغالب [تحفة الأحوذي (٧/٢٠٩)] . "كحلى" بفتح الكاف فعلى معنى فعيل أي مكحول العين . [النهاية (٤/١٥٤) ، تحفة الأحوذي (٧/٢٠٩)] .

"لا يفنى شبابهم" إشارة إلى بقاء الجنة وجميع ما فيها ومن فيها وأن صفات أهلها الشباب وكلهم في سن ابن ثلاث وثلاثين دائماً لما ثبت في سنن الترمذي (٤/٦٨٥) "عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل أهل الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة" . "ولا تبلى ثيابهم" قيل أراد أن الثياب المعينة لا يلحقها البلى ويحتمل إرادة الجنس بل لا تزال عليهم الثياب . [فيض القدير (٣/٦٥)] .

والحديث فيه دليل على بقاء شبابهم في الجنة وأنهم يدخلون الجنة في أحسن صورة من الجمال والنضارة والشباب .

باب ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة

٢٥٤١/٢٨٣ حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وذكر له سدرة المنتهى قال : يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة أو يستظل بظلها مائة راكب شك يحيى فيها فراش الذهب كأن ثمرها القلال " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- يونس بن بكير : ابن واصل الشيباني .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق ، وفي عنعنته مقال – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : ابن العوام المدني .

روى عن : أبيه ، وجده .   روى عنه : هشام بن عروة ، وابن إسحاق .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن سعد ، وغيرهم . وقال الدارقطني : هو وأبوه ثقتان .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٠٥/١١) ، الكاشف (٣٦٨/٢) ، التقريب (ص ٥٩٢) .

٤- عباد بن عبد الله: ابن الزبير بن العوام

روى عن : زيد بن ثابت ، وعائشة .   روى عنه : ابنه يحيى ، وهشام بن عروة .

ثقة كبير القدر : وثقه النسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، قال الزبير بن بكار : كان عظيم القدر عند أبيه وكان أصدق الناس لهجة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٣٦/١٤) ، الكاشف (٥٣١/١) ، التهذيب (٨٥/٥) ، التقريب (ص ٢٩٠) .

٥- عائشة رضي الله عنها :

صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

٦- أسماء بنت أبي بكر الصديق : زوج الزبير بن العوام .

من كبار الصحابة لقبت " بذات النطاقين " . عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمتها : السير (٢٨٧/٢) ، الإصابة (٤٨٦/٧) ، التهذيب (٤٢٦/١٢) ، التقريب (٧٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناد الترمذي " **حسن** " وعنعنة ابن إسحاق مدفوعة بتصريحه بالتحديث في رواية هناد في الزهد (٩٨/١) . وفي رواية ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٧/٥١) .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : هناد بن السري في الزهد (٩٨/١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤٥٤/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٢٤) ، والحاكم في المستدرك (٥١٠/٢) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " وفي أعلى رتبة الحسن ، ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع .

وخالف الصواب الألباني بتضعيفه الحديث في ضعيف الترمذي (ص١٠١) ، ويُعتذر له أنه ربما لم يطلع على رواية التصريح بالسماع من محمد بن إسحاق .

الدراسة الفقهية :

"سدرة المنتهى" قيل هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء كأنها في منتهى الجنة وآخرها وقيل لم يجاوزها أحدٌ وإليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم أحد ما وراءها . "يسير الراكب" أي المجد "في ظل الفنن" محركة أي الغصن وجمعه الأفنان ومنه قوله تعالى : " **ذَوَاتَا أَفْنَانٍ** " [سورة الرحمن (٤٨)] . ويقال ذلك للنوع وجمعه فنوان "منها" أي من السدرة "مائة سنة" أو يستظل بظلها مائة راكب" والأول أبلغ ويمكن أن يراد بها المبالغة في طولها وعرضها "فأو" للتخيير أو للتنويع باختلاف بعض الأماكن أو بالنسبة إلى نظر بعض الأشخاص لكن قوله "شك الراوي" يأبى عن ذلك إلا أنه لم يعرف "من كلام من والشك وقع ممن والله أعلم "فيها" أي سدرة المنتهى والمعنى فيما بين أغصانها أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها "فراش الذهب" بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج مثل هذا تفسير قوله تعالى : " **إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى** " [سورة النجم (١٦)] . ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله "يغشاها" فراش الذهب ، قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره ، ولعله أراد الملائكة تتلألأ أجنحتها تلألؤ أجنحة الفراش كأنها مذهبة "كأن ثمرها القلال" بكسر القاف جمع القلة أي قلال هجر في الكبر

[مرقاة المفاتيح (٣٠٦/١٠) ، تحفة الأحوذي (٢١٠/٧)] .

باب ما جاء في صفة طير الجنة

٢٥٤٢/٢٨٤ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن مسلمة عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر ؟ قال : " ذاك نهر أعطانيه الله يعني في الجنة أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل فيها طير أعناقها كأعناق الجزر " قال : عمر إن هذه الناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكلتها أحسن منها " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ومحمد بن عبد الله بن مسلم هو ابن أخي بن شهاب الزهري وعبد الله بن مسلم قد روى عن ابن عمر وأنس بن مالك* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : ابن نصر ، أبو محمد الحافظ .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- عبد الله بن مسلمة : ابن قعنب . أبو عبد الرحمن القعنبي .

روى عن : أفلح بن حميد ، وابن أبي ذئب . روى عنه : البخاري ومسلم .

ثقة : مشهور أحد الأعلام . قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه ، وقال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه.

انظر ترجمته : السير (٢٥٧/١٠) ، الكاشف (٥٩٨) ، التهذيب (٣٣١/١٢) ، التقريب (ص ٣٢٣) .

٣- محمد بن عبد الله بن مسلم : الزهري عمه .

روى عن : عمه ، وأبيه . روى عنه : معن ، والقعنبي .

ثقة : وثقه أبو داود ، ولينه ابن معين مرة ، ومرة قال صالح ، وقال أحمد : لا بأس به .

والصحيح أنه ثقة احتج به البخاري في صحيحه واستشهد به مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : التعديل (٦٥١/٢) ، تهذيب الكمال (٥٥٤/٢٥) ، تاريخ الإسلام (٥٩٨/٩) ، الكاشف (١٩٠/٢) ، التهذيب (٢٤٨/٩) ، التقريب (ص ٤٩٠) .

٤- عبد الله بن مسلم : الزهري أخو الزهري .

روى عن : ابن عمر ، وأنس . روى عنه : بكير بن الأشج ، ومعمر .

ثقة ثبت : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : التعديل (٨٣٣/٢) ، تهذيب الكمال (١٢٩/١٦) ، الكاشف (٥٩٨/١) ، التهذيب (٢٦/٦) ، التقريب (ص ٣٢٣) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : بقى بن مخلد في الحوض والكوثر (ص ٩٧) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥٢٣/٦) ، والآجري في الشريعة (١٦٠١/٤) .

وأخرجه : أحمد في المسند (٣/٢٣٦) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٦/٢٤٣) : من طريق محمد بن شهاب الزهري أن أخاه عبد الله بن مسلم أخبره عن أنس مرفوعاً .. الحديث ..

وسنده صحيح ، وهو أعلى من حديث محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "صحيح" وهو على شرط مسلم ولم يخرجه .

الدراسة الفقهية :

"الكوثر" هو نهر أعطاه الله في الجنة ، وهو النهر الذي يصب في الحوض [تفسير ابن كثير (٢/١٢٢) – (٤/٥٥٧)].

قوله "طير أعناقها كأعناق الجُزُر" بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير "إن هذه" أي الطير فإنه يذكر ويؤنث "لناعمة" أي المتنعمة أو لنعمة طيبة وقيل معاناها سمان مترفة "أكلتها" ضبطت على وجهين :

الأول : بفتحات جمع آكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب والمعنى من يأكلها أنعم منها .

الثاني : بمد الهمزة وكسر الكاف وعلى الثاني مؤنث أكل وصيغة الواحد المؤنث قد يستعمل للجماعة . "أنعم منها" . [تحفة الأحوذي (٧/٢١٢)]

وهذا الحديث يحكي عن الكوثر وصفته وقد صنفت كتب في وصفه منها "الحوض والكوثر" للقرطبي .

باب ما جاء في سن أهل الجنة

٢٥٤٥/٢٨٥ حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري حدثنا أبو داود حدثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ قال : " يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وبعض أصحاب قتادة رووا هذا عن قتادة مرسلا ولم يسندوه* .

---

* تقدمت دراسته في الحديث (٢٠٣٩/٢٨٢).

باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

٢٥٥٩/٢٨٦ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه صحيح *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : أبو محمد السمرقندي

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- عمرو بن عاصم : ابن عبيد الله الوزاع .

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (١١٧٣/٨٧) .

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- حميد : هو حميد الطويل .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

٥- ثابت : هو البناني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٦- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٣٩١) ، و أحمد في المسند (١٥٣/٣) ، ومسلم في صحيحه (٢١٧٤/٤) ، والدارمي في سننه (٤٣٧/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٣/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٤٩٢/٢) .

وأخرجه : البخاري في صحيحه (٢٣٧٩/٥) ، ومسلم في صحيحه (٢١٧٤/٤) : عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه لفظ الترمذي .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" متفق عليه " عند الشيخين .

الدراسة الفقهية :

"حفت الجنة بالمكاره" ووقع عند البخاري في صحيحه (٢٣٧٩/٥) . "حجبت الجنة بالمكاره" وكلاهما صحيح وهذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل إلى الجنة إلا بالمكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجار النار بارتكاب الشهوات .

وأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء ونحو ذلك وأما الشهوات إلى النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة أو يقسي القلب أو يشغل عن الطاعات أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا [شرح النووي (١٧٥/١٧)] .

قال ابن حجر في الفتح (٣٢٠/١١) : المراد : بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وعملاً وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها . والمراد بالشهوات : ما يُستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم فكأنه قال : لا يوصل إلى الجنة بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي . أ. هـ

بَاب ما جاء ما لأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ من الْكَرَامَةِ

٢٥٦٣/٢٨٧ حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن عامر الأحول عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنة في ساعة كما يشتهى " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال : بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا روي عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي وقال محمد قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إذ اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهي ولكن لا يشتهي " . قال محمد : وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد " . وأبو الصديق الناجي اسمه : بكر ابن عمرو ، ويقال بكر بن قيس أيضا *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بُندار : هو محمد بن بشار .

ثقة حافظ : تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- معاذ بن هشام : هو الدستوائي .

ثقة قد يهم – تقدمت ترجمته (١٠٨٢/٨١) .

٣- هشام : أبو بكر البصري الدستوائي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١).

٤- عامر الأحول : هو عامر بن عبد الواحد الأحول .

صدوق قد يخطئ – تقدمت ترجمته (٢٥٣٩/٢٨٠) .

٥- أبو الصديق الناجي : هو بكر بن عمرو البصري .

روى عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر . روى عنه : عاصم الأحول ، وعامر الأحول .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٩٠/٢) ، المشاهير (ص ٩٣) ، تهذيب الكمال (٢٢٣/٤) ، التقريب (ص ١٢٧) .

٦- أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " ففيه عامر الأحول ، وهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٨٠/٣) ، والدارمي في سننه (٤٣٤/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٤٥٢/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣١٧/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٧/١٦) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لحال عامر الأحول فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

وسأل الترمذي كما في علله (ص ٣٣٦) البخاري عنه فقال : هذا حديث هشام الدستوائي لم يعرفه إلا من هذا الوجه.

الدراسة الفقهية :

اختلف حول حديث الباب أهل العلم في مسألة : هل تلد نساء أهل الجنة على قولين :

قالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بحديث الباب وبحديث آخر عند الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٨) : "لا منيّ ولا منية في الجنة" . [حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم (ص ١٦٧) ، حاشية الرملي (٩٨/٣)] .

وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة واحتجوا أيضاً بحديث الباب [معارج القبول (٧٧٤/٢)] .

قالت الطائفة الأولى هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فإنه علقه بالشرط فقال : إذا اشتهى ولكنه لا يشتهي وهذا تأويل إسحاق بن راهوية حكاه عنه البخاري كما في سنن الترمذي (٦٩٥/٤) . قالوا : والجنة دار جزاء على الأعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود ولا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وإنما وسعتهم الدنيا بالموت . [زاد المعاد (٦٨٥/٣)] .

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت "إذا" إنما تكون لمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه وتعالى يخلق للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم قالوا وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل وأما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام . [زاد المعاد (٦٨٥/٣) ، معارج القبول (٧٧٤/٢)] .

وقد جمع ابن القيم الآثار الواردة في هذه المسألة في حادي الأرواح (ص ١٧٣) وناقش المسألة ثم قال : وحديث أبي سعيد الخدري هذا [حديث الباب] أجود أسانيده إسناد الترمذي وقد حكم بغرابته وأنه لا يُعرف إلا من حديث أبي الصديق الناجي وقد اضطرب لفظه فتارة يروي عنه "إذا اشتهى" وتارة "إنه ليشتهي" وتارة "إن الرجل من أهل الجنة ليولد له" فالله أعلم فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله فهو الحق الذي لا شك فيه وهذه الألفاظ لا تنافيَ بينها ولا تناقض وحديث أبي رزين "غير أن لا توالد إذ ذاك" نفي للتوالد المعهود في الدنيا ولا ينفي ولادة حمل الولد فيها ووضعه وسنه وشبابه في ساعة واحدة . أ.هـ

بَاب ما جاء ما لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّة من الْكَرَامَة

٢٥٦٦/٢٨٨ حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عنَ سفيان عنِ أبي اليقَظان عن زاذانَ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة على كثبان المسك أراه قال : يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوما وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري وأبو اليقظان اسمه : عثمان بن عمير ويقال بن قيس*.

*تقدمت دراسته في الحديث (١٩٨٦/١٨٦) .

كتاب صفة جهنم

باب ما جاء في عظم أهل النار

٢٥٧٨/٢٨٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا محمد بن عمار حدثني جدي محمد بن عمار وصالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ومثل الربذة كما بين المدينة والربذة والبيضاء جبل مثل أحد*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : المروزي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- محمد بن عمار : ابن حفص المؤذن .

صدوق - تقدمت ترجمته (١٠٠٣/٧٠) .

٣- محمد بن عمار : ابن سعد القرظ .

روى عن : أبيه ، وأبي هريرة . روى عنه : سبطة محمد بن عمار ، وابنه عبد الله .

مجهول الحال ــ لم يُذكر بجرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٦٥/٢٦) ، الكاشف (٢٠٤/٢) ، التهذيب (٣١٩/٩) ، التقريب (٤٩٨) .

٤- صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نبهان .

صدوق — تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فقد تابع محمد بن عمار في رواية الحديث صالح مولى التوأمة وهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٢٨/٢) من طريق : ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد (المقبري) عن أبي هريرة مرفوعاً "ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار مثل ما بيني وبين الزبدة" .

وأخرجه أيضاً : بمثل طريق أحمد : الحاكم في المستدرك (٦٣٧/٤) . وسنده صحيح .

قال الهيثمي في المجمع (٣٩١/١٠) : رجاله رجال الصحيح غير ربعي وهو ثقة .

وأخرجه أحمد في المسند (٥٣٧/٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٧١/١) ، والخطيب في الكفاية (ص ٢٤٣) من طريق : أبي النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً "ضرس الكافر مثل أحد ، وفخذه مثل البيضاء ، ومقعده في النار كما بين قديد ومكة ، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار" .

وسنده " حسن " فعبد الرحمن بن عبد الله " صدوق " . [**انظر ترجمته** : الكاشف (٦٣٢/١) ، التقريب (ص ٣٤٤) .] وبقية رجاله ثقات .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " ورجاله كلهم ثقات من طريق أحمد والحاكم ، ولفظ "ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد" في صحيح مسلم (٤/٢١٨٩) .

الدراسة الفقهية :

"ضرس الكافر" والضرس هو السن "مثل أحد" بضمتين أي مثل جبل أحد في المقدار "وفخذه" الفخذ ما بين الساق والورك "مثل البيضاء" هو اسم جبل كما صرح به الترمذي ، "ومقعده" أي موضع قعوده "من النار" أي فيها "مسيرة ثلاث" أي ثلاث ليال "مثل الرَّبذة" بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة أي مثل بعد الربذة من المدينة أو مسافتها إليها فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث وهو في المدينة ويؤيد ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٦٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً "إن مقعده في النار ما بيني وبين الربذة" [تحفة الأحوذي (٧/٢٥٢) ، فيض القدير (٤/٢٥٤)] .

والحكمة من تعظيم خلقهم :

ليعظم عذابه ويضاعف ألمه فهو زيادة في تعذيبه بزيادة الممارسة للنار [فتح الباري (١١/٤٢٣)] . وحديث الباب محمول كما قال ابن حجر في الفتح (١١/٤٢٣) على البعض دون البعض بدليل الحديث الآخر أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال [أخرجه الترمذي في سننه (٤/٦٥٥)] .

وقيل الجمع بينهما أنهم يكونوا أمثال الذر في موقف يداسون فيه ثم تعظم أجسادهم ويدخلون النار كذلك . وقيل : أن حديث "أمثال الذر" لا يدل على انعدام عظمتهم في المحشر لأن تشبيه المتكبرين بالذر إنما هو في الحقارة لا في الصورة . [مرقاة المفاتيح (١٠/٣٤١)] .

باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم

٢٥٩٠/٢٩٠ حدثنا العباس الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس: الدوري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٢) .

٢- عبيد الله بن موسى : العبسي الكوفي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٨) .

٣- شيبان : التميمي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٧٤٢/٤٩) .

٤- فراس : المكتب .

صدوق - تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٥- عطية : العوفي .

ضعيف - تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٦- أبو سعيد : الخدري .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عطية العوفي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤٩٣/٢) ، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص ٩٩) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج البخاري في صحيحه (١١٩١/٣) ، ومسلم في صحيحه (٢١٨٤/٤) : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم قيل : يا رسول الله إن كانت لكافية قال : فضلت عليهن تسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها " .

وله شاهد عن أنس بلفظ قريب منه عند ابن ماجة في سننه (١٤٤٤/٢) .

وعن ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٩) ، والحاكم في المستدرك (٥١٦/٢) .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وهو متفق عليه عند الشيخين .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يبيّن لنا أن النار التي نجدها في الدنيا بالنسبة إلى نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكأنه فضلت على ما عندها بتسعة وستين جزءاً من الشدة والحرارة بل ورد عنه أحمد في المسند (٣٧٩/٢) "من مائة جزء" .

والجمع بينهما كما قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٦) بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم الزائد .

والمقصود من حديث الباب هو التحذير من جنهم والإعلام بفظاعتها وبشاعتها فعلى العاقل المحافظة علي تجنب ما يقرب إليها من الخطايا . وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا نموذجاً لما في تلك الدار . قال الله تعالى : " **فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** " [سورة البقرة (٢٤)] .

بَاب ما جاء أَنَّ للنَّارِ نَفَسَيْنِ وما ذُكِرَ من يَخْرُجُ من النَّارِ من أَهْلِ التَّوْحيد

٢٥٩٤/٢٩١ حدثنا محمد بن رَافع حدثنا أبو داود عن مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله: " أخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني في مقام". قال: هذا حديث حسن غريب.

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن رافع : أبو عبد الله النيسابوري .
ثقة - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- أبو داود : هو الطيالسي .
ثقة - تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- مبارك بن فضالة .
صدوق - تقدمت ترجمته (٢٠١٨/١٩٠) .

٤- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس : الأنصاري .
روى عن : جده . روى عنه : هشيم ، وشعبة .
ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، واحتج به الشيخان والأربعة .
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٦٥/٥) ، التعديل (٨٩٤/٢ ، تهذيب الكمال (١٥/١٩) ، الكاشف (٦٧٩/١) ، التهذيب (٥/٧) ، التقريب (ص ٣٧٠) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .
صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "حسن" فمبارك بن فضالة : صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في الزهد (ص ٣٦٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٠/٢) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١١٠٢/٦) ، والحاكم في المستدرك (١٤١/١) ، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٢٠١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "حسن" لأن مداره على مبارك بن فضالة وهو "حسن الحديث" . وأثبت الحديث ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٣٢١) فقال : ثابتٌ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٦٤٣٦) .

الدراسة الفقهية :

قوله "أخرجوا من النار من ذكرني" أي بشرط أن يكون موحداً مسلماً مخلصاً "يوماً" أي وقتاً وزماناً "أو خافني في مقام " أي مكان في ارتكاب معصية من المعاصي كما قال الله تعالى : " **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** " [سورة النازعات (٤٠ - ٤١)] . قال الطيبي : أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله عن إخلاص القلب وصدق النية وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة" . [أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩/١)] . والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقيدها بالطاعات وإلا فهو حديث نفس وحركة لا يستحق أن يُسمى خوفاً . [مرقاة المفاتيح (٥٣٢/٩)] .

ومثله حديث "أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من الإيمان" [أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤١/١)].

كتاب الإيمان

باب ما جاء في علامة المنافق

٢٦٣١/٢٩٢ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا يحيى بن محمد بن قيس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث العلاء ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الباب عن بن مسعود وأنس وجابر حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وأبو سهيل هو : عم مالك بن أنس واسمه: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو حفص عمرو بن علي : الفلاس .

ثقة - تقدمت ترجمته (٧٤٥/٥١) .

٢- يحيى بن محمد بن قيس : أبو زكير الضرير المدني .

روى عن : أبي طوالة ، وزيد بن أسلم . روى عنه : أحمد بن صالح ، وبُندار .

صدوق : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : أحاديثه متقاربة . وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة. وضعفه ابن معين .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٨٤/٩) ، الكامل (٢٤٣/٧) ، تهذيب الكمال (٥٢٦/٣١) ، الكاشف (٣٧٥/٢)، التقريب (ص ٥٩٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فيحيى بن محمد صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٣٥٧/٢)، والبخاري في صحيحه (٢١/١) ، ومسلم في صحيحه (٧٨/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٦/١١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٨/٦) .

وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة ، وله شواهد .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" متفق عليه عند الشيخين .

الدراسة الفقهية :

هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فإن أخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث كما قال النووي في شرح مسلم (٤٧/٢) : ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ولكن اختلف العلماء في معناه والذي عليه المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه إن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . أ. هـ

وقد نقل الترمذي في سننه (١٩/٥) معناه عن العلماء مطلقاً فقال : إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل . أ. هـ
وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء ورجع إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر . [شرح النووي (٤٧/٢) ، الموافقات (١٤٣/٣)] .
وقيل : المراد من الحديث الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد [فتح الباري (٩٠/١)] .
وقيل : أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا ويدل عليه التعبير "بإذا" فإنها تدل على تكرر الفعل . [فتح الباري (٩٠/١)] .
والصحيح من ذلك كله ما قاله الترمذي أن المراد به نفاق العمل والدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل [أخرجه البزار في مسنده (٢٩٣/٧) .
وورد عن مسلم في صحيحه (٧٨/١) "عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلّة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها "إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر" .
ومن مجموع الروايتين يظهر لي أن خصال المنافقين كالتالي :

١- إذا حدث كذب : أي عمد الكذب بلا عذر [عون المعبود (٢٨٩/١٢)] .
٢- وإذا وعد أخلف : إذا وعد أحداً بخير في المستقبل "أخلف" جعل الوعد خلافاً بأن لا يفي به لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه وأما الشر فيندب إخلافه بل قد يجب ما لم يترتب على ترك خلافه مفسدة [فيض القدير (٦٣/١)].
٣- "وإذا ائتمن خان" : أي إذا جُعل أميناً خان في أمانته وتصرف فيها على خلاف الشرع ونقص ما ائتمن عليه و لم يؤده. [فيض القدير (٦٣/١)] .
٤- وإذا عاهد غدر : أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه . [عون المعبود (٢٨٩/١٢)] .
٥- وإذا خاصم فجر : أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب وشتم ورمى بالأشياء القبيحة . [تحفة الأحوذي (٣٢٢/٧)] .

باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٢٦٣٩/٢٩٣ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله عن ليث بن سعد حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول : أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول : لا يا رب فيقول : أفلك عذر فيقول : لا يا رب فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لأظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول : أحضر وزنك فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال : إنك لا تظلم قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عامر بن يحيى بهذا الإسناد نحوه*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سويد بن نصر : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٢- عبد الله : هو ابن المبارك .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- ليث بن سعد : الفهمي .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٤- عامر بن يحيى : ابن جشيب بن مالك المعافري .

روى عن : فضالة بن عبيد ، وأبي عبد الرحمن الحبلي . روى عنه : قرة بن عبد الرحمن ، وعمر بن الحارث .

ثقة : وثقه أبو داود ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٢٩/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٤٩/٧) ، تهذيب الكمال (٨٢/١٤) ، الكاشف (٥٢٧/١) ، التهذيب (٧٢/٥)، التقريب (٢٨٩) .

٥- أبو عبد الرحمن الجبلي المعافري : هو عبد الله بن يزيد .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٨٣/١٠٢).

٦- عبد الله بن عمرو: ابن العاص

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٢١٣/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٤٣٧/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤٦١/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٩/٥) ، والحاكم في المستدرك (٧١٠/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " رجاله رجال الصحيح .

الدراسة الفقهية :

الحديث بيان لفضل كلمة التوحيد وأن من قالها خالصاً من قلبه دخل الجنة وهو أسعد الناس بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري (١/٤٩) . ومثل حديث الباب حديث موسى عليه السلام عندما قال : "يا رب علمني شيئاً أذكرك به قال : قل لا إله إلا الله قال : كل عبادك يقولون لا إله إلا الله فقال : قل لا إله إلا الله قال: إنما أردت شيئاً تخصني بها قال الله : يا موسى لو أن السموات السبع ومن فيهن في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله" . [أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/١٠٢) .

وأقرب منه حديث قدسي : "إن الله تعالى يقول : "يا ابن آدم لو لقيتني بمثل الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتك بملء الأرض مغفرة" . [أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٤٨)] .

وفي الحديث فوائد :

١- فضل كلمة التوحيد .

٢- الحديث دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف وتوزن ، والميزان له صفات وأعداد ذكر ذلك شارح العقيدة الطحاوية (ص ٤٧٢) .

٣- سعة رحمة الله تعالى على عباده .

٤- مجادلة العبد لربه وكلامه معه بلا ترجمان .

٥- أن الحسنة بعشر أمثالها قال الله تعالى : "**وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**" [سورة النساء (٤٠)].

كتاب العلم

بَاب فَضْلِ طَلَبَ الْعِلْمِ

٢٦٤٧/٢٩٤ حدثنا نصر بن علي قال حدثنا خالد بن أبي يزيد العَتكي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم فلم يرفعه *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن علي : الجهضمي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٣٩/٥٩) .

٢- خالد بن أبي يزيد العتكي : هو خالد بن يزيد الأزدي البصري .

روى عن : بشر بن حرب ، وثابت . روى عنه : الفلاس ، ونصر .

صدوق : قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢١٠/٨) ، الكاشف (٣٧٠/١) ، التهذيب (١١١/٣).

٣- أبو جعفر الرازي : هو عيسى بن ماهان الرازي .

روى عن : أبيه ، والربيع . روى عنه : العتكي ، وأبو معمر .

صدوق يهم ويخطئ وأحاديثه عن الربيع بن أنس مضطربة .

قال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن عدي بعض حديثه مما لا يتابع عليه . وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه .

وضعفه الساجي .

ووثقه ابن معين ، وقال أحمد : صالح الحديث ، ومرة قال : ليس بالقوي .

وقال ابن المديني : هو ثقة كان يخلط ، ومرة قال يُكتب حديثه إلا أنه يخطئ .

وقال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس : والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٣٨٨/٣) ، الكامل (٢٥٤/٥) ، السير (٣٤٦/٧) ، الكاشف (٤١٦/٢)، التهذيب (١٥٤/٥) ، التقريب (٦٢٩) .

٤- الربيع بن أنس: البكري ، ويُقال : الحنفي ، البصري .

روى عن : أنس بن مالك ، وأبي العالية . روى عنه : أبو جعفر ، والأعمش .

صدوق : قال النسائي : لا بأس به . وقال العجلي وأبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٥٠/١) ، تهذيب الكمال (١٢٣/١٠) ، الكاشف (٣٩١/١) ، التهذيب (٢٠٧/٣)، التقريب (ص ٢٠٥) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٥٨/٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لاضطراب روايات أبي جعفر عن الربيع .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الصغير (٢٣٤/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٩٠/١٠) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٢٥/٦).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " ويُغني عنه حديث صفوان بن عسال المشهور في أجر من طلب العلم وزاد فيه الطبراني المعجم الكبير (٦٦/٨) بسند حسن " من غدا يطلب علماً كان في سبيل الله حتى يرجع " .

الدراسة الفقهية :

قوله "من خرج في طلب العلم" أي العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا إلى الآخرة فالجهل أعود عليك فيه . [فيض القدير (١٧٦/٦)] .

"فهو في سبيل الله" أي في الجهاد "حتى يرجع" إلى بيته وأهله" . [تحفة الأحوذي (٣٤٠/٧)] .

"الحكمة من جعل طلب العلم من سبيل الله" قال ابن القيم : وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله لأن به قوام الإسلام كما أن قوامه بالجهاد ، فقوام الدين بالعلم والجهاد ولهذا كان الجهاد فقوام الدين بالعلم والجهاد ولهذا كان الجهاد نوعين : جهاد باليد والسنان والثاني : الجهاد بالحجة والبيان وهذا جهاد خاصة من إتباع الرسل وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه . والمقصود أن سبيل الله هي الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلى الله ولهذا قال معاذ : عليكم بطلب العلم فإن تعلمه لله خشية ومدارسته عباده ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد . [مفتاح دار السعادة (٧٠/١)] .

وقال المباركفوري عن الحكمة : لما في طلب العلم من نشر الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس في طاعة الله تعالى . [تحفة الأحوذي (٣٤٠/٧)] .

بَاب ما جاء في ذَهَاب الْعِلْم

٢٦٥٣/٢٩٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال :كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : " هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء " فقال زياد ابن لبيد الأنصاري :كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا ؟ فقال : " ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم " قال جبير : فلقيت عبادة بن الصامت قلت : ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء قال : صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان ، وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : هو أبو الفضل الدارمي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- عبد الله بن صالح : أبو صالح الجهيني مولاهم المصري .

روى عن : معاوية بن صالح ، وموسى بن علي . روى عنه : البخاري ، وبكر بن سهل .

صدوق كثير الغلط – ثبت في كتابة وفيه غفلة – وثقه عبد الملك ، وابن معين مرة ، وقال أحمد : كان أول أمره متماسكاً ثم فسد بآخره وليس هو بشيء وسئل عنه أبو زرعة الرازي : فقال ذاك رجل حسن الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وبالغاً صالح بن محمد فكذّبه وأحمد صالح فاتهمه ، قال الذهبي في السير : وبكل حال فهو صدوق في نفسه من أوعية العلم.. والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٩٨/١٥) ، السير (٤٠٥/١٠) ، الكاشف (٥٦٢/١) ، التهذيب (٢٢٦/٥) ، التقريب (ص ٣٠٨)

٣- معاوية بن صالح : الحضرمي الحمصي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٤- عبد الرحمن بن جبير بن نفير : الحضرمي .

روى عن : أبيه ، وأنس . روى عنه : معاوية بن صالح ، وكثير بن مرة .

ثقة : وثقه أبو زرعة ، وابن سعد ، والنسائي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٦/١٧) ، الكاشف (٦٢٤/١) ، التهذيب (١٣٩/٦) ، التقريب (ص ٣٣٨) .

٥- جبير بن نفير : ابن مالك الحضرمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٦- أبو الدرداء : هو عويمر بن زيد الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الحديث :

إسناده "حسن " لحال عبد الله بن صالح فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (٩٩/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٩/١) ، والطبراني في سند الشاميين (١٧٦/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٧٩/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٦) ، وأحمد في المسند (١٦٠/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٢٤٤/٢): من طريق وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد رضي الله عنه ، وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

وأخرجه أحمد في المسند أيضاً (٢٦/٦) : من طريق آخر عن عوف بن مالك .. الحديث ..".

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وصححه الحاكم في المستدرك (١٧٩/١) فقال : " هذا إسناد صحيح من حديث البصريين.. " . وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٣٨/١٧) : هو حديث معروف .

الدراسة الفقهية :

قوله "فشخص ببصره" أي رفعه "هذا أوان" أي وقت "يختلس فيه العلم" أي يختطف ويسلب علم الوحي منهم والجملة صفة أوان "حتى لا يقدروا منه" أي من العلم "على شيء" أي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الأظهر على شيء من العلم . قال الطيبي : كأنه لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك "وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرأنه نساءنا وأبناءنا" يعني والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى : " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** " [سورة الحجر (٩)] . "قال ثكلتك أمك" أي فقدتك وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب "إن كنت لأعدك" وفي رواية "لأراك" "فماذا تغني عنهم" أي فماذا تنفعهم وتفيدهم . [تحفة الأحوذي (٣٤٥/٧)] .

قال القارئ : أي فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك أنتم والجملة حال من يقرأون أي يقرأون غير عاملين نزّل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً بل أولئك كالأنعام بل هم أضل "الخشوع" الخشوع في القنوت في الصوت والبصر كالخضوع في البدن . [مرقاة المفاتيح (٤٥٩/١)] .

وفي الموطأ (١٧٣/١) : عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أنه قال لإنسان : "إنك في زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدود ..." .

وحديث الباب دليل على أن المقصود من العلم العمل وقد قال الله تعالى : " **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم** " [سورة الزمر (٥٥)] . فأمرنا بإتباع كتابه والعمل بمقتضاه . وقد جمع الآثار الواردة في ذلك الخطيب البغدادي وجمعها في مجلد لطيف سماه "اقتضاء العلم العمل" .

وفي حديث الباب فوائد :

١- ملازمة العلم العمل بل هو المقصود منه .

٢- فضل الخشوع وعظيم منزله واعتباره علماً .

٣- الفقه فهم مقصود المتكلم من كلامه وهذا الأمر زائد على مجرد الفهم [الصواعق المرسلة (٥٠٢/٢)] .

٤- أول علم يرفع عن هذه الأمة الخشوع .

٥- جواز الدعاء على الإنسان بعدم قصد الدعاء إنما من أجل تعظيم الأمر وتنبيهه .

٦- ذم اليهود والنصارى لعدم انتفاعهم بكتبهم .

بَاب ما جاء فِيمَنْ يَطْلُبُ بعلْمه الدُّنْيَا

٢٩٦/٢٦٥٥ حدثنا علي بن نصر بن علي حدثنا محمد بن عباد الْهَنَائِيّ حدثنا علي بن المبارك عن أيوب السختياني عن خالد بن دريك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار " . وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن نصر بن علي : الجهضمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٢- محمد بن عباد الهنائي: أبو عباد البصري .

روى عن : شعبة ، وعلي بن المبارك . روى عنه : علي بن نضر ، وزيد بن أخزم .

صدوق : قال أبو حاتم : صدوق .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٤/٨) ، تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٥) ، الكاشف (١٨٤/٢)، التهذيب (٢١٩/٩) ، التقريب (ص ٤٨٦) .

٣- علي بن المبارك : الهنائي البصري .

روى عن : يحيى بن أبي كثير ، وأيوب . روى عنه : يحيى القطان ، ومسلم .

ثقة: وثقه أحمد ، وابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والأوزعي ، وأبو داود ، وابن المديني ، وابن نمير ، والعجلي.

انظر ترجمته : التعديل (٩٦٠/٣) ، تهذيب الكمال (١١١/٢١) ، الكاشف (٤٥/٢) ، التهذيب (٣٢٨/٧) ، التقريب (ص ٤٠٤) .

٤- أيوب : السختياني .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٢٢١/٩٥).

٥- خالد بن دريك : الشامي .

روى عن : ابن عمر ، وعائشة . روى عنه : أيوب .

ثقة يُرسل كثيراً : قال العلائي في التحصيل (ص ١٧٠) : لم يدرك ابن عمر .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل ٣٢٨/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٥٥/٦) ، جامع التحصيل (ص ١٧٠) ، التهذيب (٧٥/٣) ، التقريب (ص ١٨٧) .

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الحديث :

إسناده " **منقطع** " لعدم إدراك خالد بن دريك لابن عمر .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (٩٥/١) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٥٧/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٨١/٥) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " للانقطاع بين ابن دريك وابن عمر وإن كان معناه صحيح .

قال المنذري في الترغيب (٦٧/١) رواه خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ، ورجال إسناده ثقات .

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٢٦/٥) : صحيح المعنى ضعيف السند والمبنى " .

الدراسة الفقهية :

قوله "من تعلم علماً لغير الله" كالتنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاة والمترلة عند الحكام "فليتبوأ مقعده من النار" أي فليتخذ له فيها مترلاً فإنها داره وقراره .

قال ابن عطاء الله : جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسبباً في تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك أن يكون به انتفاع للبادي والحاضر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت فما أشرف الوسيلة وما أخس المتوسل إليه . [فيض القدير (١٠٧/٦)] .

وقد سبق في حديث أبي هريرة "في الثلاثة الذين تسعر بهم النار ومنهم العالم الذي طلب العلم لغير الله تعالى" [حديث (٢٣٨٢/٢٥٢)] . ما أعده الله لهم من العذاب لفقدهم الإخلاص لله في طلبه .

بَاب ما نُهِيَ عنه أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حديث النبي ﷺ

٢٦٦٤/٢٩٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر اللخمي عن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٣- معاوية بن صالح : الحضرمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٤- الحسن بن جابر اللخمي : وقيل الكندي أبو علي .

روى عن : معاوية ، والمقدام . روى عنه : معاوية بن صالح ، ومحمد بن الوليد .

مجهول الحال – لم يُذكر بجرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٨٨/٢) ، الجرح والتعديل (٤/٣) ، تهذيب الكمال (٧٠/٦) ، الكاشف (٣٢٢/١)، التهذيب (٢٢٧/٢) ، التقريب (ص ١٥٩) .

٥- المقدام بن معد يكرب : ابن عمرو بن يريد أبو كريمة الكندي .

صحابي جليل – نزل حمص ، مات سنة ٨٧ هـ .

انظر ترجمته : الاستيعاب (١٤٨٢/٤) ، السير (٤٢٧/٣) ، التهذيب (٢٥٥/١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لجهالة حال الحسن بن جابر .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٣٢/٤) ، وابن ماجة في سننه (٦/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤/٢٠) ، وفي مسند الشاميين (١٣٧/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣١/٩).

وتابع الحسن بن جابر اللخمي في رواية الحديث صالح بن يحيى بن المقدام عند الطبراني في المعجم الكبير (١١١/٤)، وصالح فيه ضعف ولين ، قال البخاري : فيه نظر وذكره ابن حبان في ثقاته وقال يخطئ .

[**انظر ترجمته** : التهذيب (٣٥٧/٤) ، التقريب (٢٧٤)] .

وتابعه أيضاً عن المقدام بن معد يكرب . عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي وهو ثقة ثبت عند البيهقي في سننه الكبرى (٣٣٢/٩). [**انظر ترجمته** : الكاشف (٦٣٩/١) ، التقريب (ص ٣٤٨)] .

رابعاً : شواهد الحديث :

في الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة في سننه (٩/١) ، وأبي رافع : عند أحمد في المسند (٨/٦) ، وابن ماجة (٦/١) ، وجابر بن عبد الله : عند أبي يعلى في مسنده (٣٤٦/٣) ، والعرباض بن سارية : عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١٨).

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " لشواهده .

الدراسة الفقهية :

قوله " ألا هل عسى" ألا : حرف التنبيه .

"هل عسى" أي قد قرب "يبلغه الحديث عني" خبر عسى .

وفي رواية أبي داود في سننه (٢٠٠/٤) : "ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته" قال الطيبي : في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب [تحفة الأحوذي (٣٥٦/٤)] .

وبحديث الباب اعتبر كثير من العلماء أن السنة وحيٌ من الله تعالى ولقوله تعالى : " **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى** " [سورة النجم (٣)].

وقد جمعها القاسمي في كتابه [قواعد التحديث (ص ٦٥)] . وآيات القرآن الكريم تدل على أن كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما أمر به ونهى فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن الكريم [الموافقات (١٥/٤)] .

وفي الحديث فوائد :

١- حسن تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم وتصوير لمشهد من رد السنة . قال الزرقاني : فأنت ترى في أمثال الأحاديث الشريفة ما يحفز همة المؤمن الضعيف إلى الإقبال على روائع النبوة يستهديها ، وبدائع النبي صلى الله عليه وسلم يستظهرها [مناهل العرفان (٢٠٨/١)] .

٢- ذم ترك السنة وإتباع الكتاب فقط وأن كلاهما في الأحكام سواء [الموافقات (١٥/٤)] .

٣- أن السنة وحيٌ من الله تعالى لحديث الباب ولقوله تعالى : " **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى** " الآية .

٤- حديث الباب من دلائل النبوة لأنه أخبر عن قوم يردون السنة وقد وجد من بعد وفاته من ردها .

بَاب ما جاء في الْأَخْذ بالسُّنَّة وَاجْتنَاب الْبدَع

٢٦٧٨/٢٩٨ حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس بن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال لي : يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة " وفي الحديث قصة طويلة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره ، قال : وسمعت محمد بن بشار يقول قال أبو الوليد قال شعبة حدثنا علي بن زيد وكان رفّاعاً ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله ، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب قال أبو عيسى : وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين ومات سنة خمس وتسعين *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **مسلم بن حاتم الأنصاري** : البصري .
صدوق وربما وهم – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٥) .

٢- **محمد بن عبد الله الأنصاري** : البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٥) .

٣- **عبد الله بن المثنى** : والد محمد الأنصاري .
صدوق يخطئ – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٥) .

٤- **علي بن زيد** : هو ابن جدعان .
ضعيف – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٥- **سعيد بن المسيب** : المخزومي .
ثقة عالم – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٦- **أنس بن مالك** : الأنصاري .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "ضعيف" لضعف علي بن زيد بن جدعان .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣٠٦/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٥/٦) ، وفي المعجم الصغير (١٠٠/٢)، وهو حديث طويل وفيه: "يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك".

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

وأعلّ أيضاً كما ذكر الترمذي بعد حديث الباب بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من أنس شيئاً .

الدراسة الفقهية :

قوله "قال لي" أي وحدي أو مخاطباً لي من بين أصحابي "رسول الله يا بني" بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر أكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة "إن قدرت" أي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر "أن تصبح وتمسي" أي تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار "وليس في قلبك" الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان أي وليس كائناً في قلبك "غش" ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له "لأحد" وهو عام للمؤمن والكافر فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال "فافعل" جزاء كناية عما سبق في الشرط أي افعل نصيحتك "ثم قال يا بني وذلك" أي خلو القلب من الغش والجملة إشارة إلى أنه رفيع المرتبة أي بعيد التناول "من سنتي" أي طريقتي "ومن أحب سنتي" فعمل بها "فقد أحبني" أي حباً كاملاً لأن محبة الآثار علامة على محبة مصدرها "ومن أحبني كان معي" بفتح الياء وسكونها أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة "في الجنة" فإن المرء مع من أحب كما في قول الله تعالى : " **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم** " [سورة النساء (٦٩)] . [مرقاة المفاتيح (٣٨٤/١) ، تحفة الأحوذي (٣٧١/٧)] .

وفي الحديث فوائد :

١- وجوب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة .

٢- فضل النصيحة للناس .

٣- رفعة درجة من اتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبها .

٤- أن الأعمال الصالحة لا تتأتى إلا بعد مجاهدة النفس .

٥- عطف ورحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته .

٦- اختيار ألفاظ تدل على الحب والألفة قبل إرسال النصيحة والموعظة .

بَاب ما جاء في فَضْلِ الْفقْه على الْعبَادَة

٢٦٨٦/٢٩٩ حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عَبد الله بن وَهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة " . هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عمر بن حفص الشيباني : البصري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٦١٨/٣٩) .

٢- عبد الله: ابن وهب .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧).

٣- عمرو بن الحارث : الأنصاري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٢٠٣٣/١٩٧) .

٤- دراج : هو أبو السمح المصري .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٢٠٣٣/١٩٧) .

٥- أبو الهيثم : سليمان بن عمرو العتواري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٣٣/١٩٧) .

٦- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك سنان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " ففيه دراج وهو ضعيف .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : القضاعي في مسنده (٦٨/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٥/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٤٤/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦/٢) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٠/١).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " فمداره عند كل من أخرجه على دراج وهو ضعيف .

وضعّف الحديث ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/٢) ، وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٠٦١/٢) وغيرهما .

الدراسة الفقهية :

يبين لنا الحديث أن المؤمن لن يشبع من خير أي علم وقد جاء تسميته خيراً في عدة أخبار يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة أي حتى يموت فيدخل الجنة . قال الطيبي : شبه استلذاذه بالمسموع بالتذاذة بالمطعوم لأنه أرغب وأشهى وأكثر إتباعاً لتحصيله وحتى للتدريج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به إلى أن يوصله الجنة ويبلغه إياه . [فيض القدير (٣٠٢/٥)] .

والحكمة من أن سماع العلم يوصل الجنة :

لأن سماع الخير سبب للعمل والعمل سبب لدخول الجنة ظاهراً ولما كان قوله يشبع فعلاً مضارعاً يكون فيه دلالة على الاستمرار تعلق به "حتى" [فيض القدير (٣٠٢/٥)] .

والحديث فيه فوائد :

١- حث على طلب العلم وسماع الخير .

٢- أن من ثمرات سماع الخير دخول الجنة .

٣- أن مقتضى هذا السماع العمل وإلا فلا فائدة منه .

٤- أن المؤمن لا يشبع من الخير والكافر لا يشبع من الطغيان وكلٌ في فلك يسبحون .

كتاب الاستئذان

بَاب ما جاء في الاسْتئْذَانَ ثلاثة

٣٠٠/٢٦٩١ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال : أستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن لي .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو زميل أسمه سماك الحنفي وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الاستئذان ثلاثاً فإذا أذن لك وإلا فارجع " وقد كان عمر أستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأذن له ، ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فإن أذن لك وإلا فارجع " *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **محمود بن غيلان** : المروزي .
ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٢- **عمر بن يونس** : ابن القاسم الحنفي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٩٩٥/٦٩) .

٣- **عكرمة بن عمار** : العجلي .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٨١/٢٧) .

٤- **أبو زميل** : هو سماك الحنفي .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٦٢/٧٧) .

٥- **ابن عباس** : هو عبد الله بن العباس .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٦- **عمر بن الخطاب** : القرشي .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٨٧/٢٩).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:
انفرد بإخراجه الإمام الترمذي .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **صحيح** " على شرط مسلم ولم يخرجه .

الدراسة الفقهية :

قال الله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**" [سورة النور (٢٧)]. ثم جاءت السنة النبوية وبينت لنا طريقة الاستئذان والسلام على أهل البيوت ومنها "حديث الباب" والحكمة من الاستئذان ألا يقع عين الرجل على شيء يكرهه أهل البيت أو لا يريدوا أن يراه أحد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" [أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٤/٥)] .

ويستأذن المرء ثلاثاً فإن أذن له وإلا رجع لقوله صلى الله عليه وسلم : "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فـارجع" [أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٩٤/٣)] .

وإن استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له فظن أنه لم يُسمع ففيه خلاف :

قال النووي : فيه ثلاثة مذاهب أحدها : يعيد الاستئذان

والثاني : لا يعيده

والثالث : إن كان بلفظ الاستئذان لم يعده وإن كان بغيره أعاده .

قال ابن العربي : والأصح أنه لا يعيده بحال وهذا ظاهر الحديث لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعوه لبعـد المكـان أو لغيره فلا بأس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم [المجموع (٥١٢/٤)] .

وهذا الكلام هو الحق فلا يجوز الزيادة على ثلاث إلا إذا تأكد أنهم لم يسمعوا وعليه تحمل الأحاديث النبوية .

وفي الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٦١٠/١) : "الاستئذان ثلاثة تقول في كل مرة السلام عليكم أأدخل فإن أذن لك وإلا فارجع ولا تزد إلا أن تعلم أنك لا تسمع استئذانك فلا بأس أن تزيد على الثلاث" أ. هـ

بَاب ما جاء في التَّسْليمِ إذا دخل بَيْتَهُ

٢٦٩٨/٣٠١ حدثنا أبو حاتم البصري الأنصاري مسلم بن حاتم حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يـا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك " . قال أبو عيسى : هـذا حـديث حسن غريب * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

تقدمت دراسته في الحديث : (٢٦٧٨/٢٩٨) .

الدراسة الفقهية :

قال الله تعالى : "فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِند اللَّه" [سورة النور (٦١)] . قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري يعني فليسلم بعضكم على بعض [تفسير ابن كثير (٣٠٦/٣)] .

والحديث يبيّن لنا الحكمة من السلام عند دخول البيت :

أن السلام سبب للبركة وكثرة الخير والرحمة على صاحب البيت وعلى أهل بيته . وهو من الذكر الذي إذا قاله المـرء عند دخول بيته تفر الشياطين أخرج مسلم في صحيحه (١٥٩٨/٣) : عن جابر بن عبد الله قال : قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل بيته فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء ". والسلام لمن دخل البيت أمر مندوب ومستحب ففي إعانة الطالبين (١٨٩/٤) : ويسن لمن دخل داره أن يسلم ندباً على أهله لخبر أنس (حديث الباب) .

باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان

٣٠٢/٢٧١٠ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو ابن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال : فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ارجع فقل السلام عليكم أأدخل " وذلك بعد ما أسلم صفوان قال عمرو : وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج ورواه أبو عاصم أيضا عن ابن جريج مثل هذا . وضغابيس هو : حشيش يؤكل.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح .

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- روح بن عبادة : أبو محمد البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٣- ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

ثقة : ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع – تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .

٤- عمرو بن أبي سفيان : الجمحي أخو حنظلة .

روى عن : أمية بن صفوان ، وعمرو بن عبد الله بن صفوان . روى عنه : ابن جريج ، والثوري .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٧/٢٢) ، الكاشف (٧٧/٢) ، التهذيب (٣٧/٨) ، التقريب (ص ٤٢٢) .

٥- عمرو بن عبد الله بن صفوان : ابن أمية بن خلف الجمحي .

روى عن : عبد الله بن السائب ، وكلدة بن حنبل . روى عنه : عمرو بن أبي سفيان ، وعمرو بن دينار .

صدوق شريف : وثقه ابن حبان وقال ابن سعد : كان قليل الحديث – وقال الزبير عن أصحابه : توالى خمسة في الشرف فذكر جماعة منهم عمرو بن عبد الله .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ، المشاهير (ص ٨٤) ، تهذيب الكمال (٩٩/٢٢) ، الكاشف (٨٢/٢) ، التقريب (ص ٤٢٣) .

٦- كلدة بن حنبل : ويُقال : ابن عبد الله بن الحنبل . أخو صفوان بن أمية لأمه .

له صحبة : وروى عن النبي ﷺ حديث الباب .

انظر ترجمته : معجم الصحابة (٣٩١/٢) ، الكاشف (١٤٩/٢) ، الإصابة (٦١٩/٥) ، التقريب (ص ٤٦٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " فسفيان بن وكيع ساقط الحديث .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أخرجه أحمد في المسند (٤١٤/٣) بسند أعلى من سند الترمذي فقد رواه عن روح عن ابن جريج .

وأخرجه أيضاً : أبو داود في سننه (٣٤٤/٤) : عن بُندار عن أبي عاصم عن ابن جريج .

وأخرجه أيضاً : النسائي في سننه الكبرى (٨٧/٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٩٦/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٩/٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/١٩) ، والفاكهي في أخبار مكة (١١١/٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " لأن مداره على عمرو بن عبد الله وهو صدوق شريف، وبقية رجاله من طريق أحمد وأبي داود ثقات محتج بهم في الصحيح وابن جريج صرح بالسماع .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب بيان لصفة الاستئذان وهي أن يقول المستأذن : السلام عليكم أأدخل . قال الشنقيطي : وصيغة الاستئذان التي لا ينبغي العدول عنها أن يقول المستأذن السلام عليكم أأدخل فإن لم يؤذن له بعد الثالثة انصرف كما دلت عليه الأدلة [أضواء البيان (٤٩٨/٥)] .

وفي حديث الباب بيان أيضاً لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن فيقول عند باب البيت بحيث لا ينظر إلى من في داخله ثم يقول السلام عليكم أأدخل أو نحو هذا فإن لم يجبه أحدٌ قال ذلك ثانياً وثالثاً وإلا انصرف .

لحديث الباب ولحديث ربعي بن خراش قال "حدثنا رجل من بني عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له : قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقالها فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم " . [أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٥/٤)] .

وقال عنه النووي في المجموع (٥١١/٤): "إسناد صحيح" ، ثم قال : وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث . أ.هـ

وهو الذي عليه أكثر أهل العلم . [حاشية العدوى (٦٢٤/٢) ، كشاف القناع (١٥٩/٢)] .

وفي روضة الطالبين (٢٣٥/١٠) : تفصيل ذكره عن الحاوي فقال : إن وقعت عين المستأذن على صاحب البيت قبل دخوله قدم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان" وهو تفصيل حسن .

بَاب ما جاء في الْجَالسِ على الطَّرِيقِ

٢٧٢٦/٣٠٣ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ولم يسمعه منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق فقال : " إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل " . وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : المروزي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .

٢- أبو داود : هو الطيالسي .

ثقة مصنف – تقدمت ترجمته (٢٦/٤٧٨) .

٣- شعبة : ابن الحجاج .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٨/١٠٦٤) .

٤- أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي .

ثقة– تقدمت ترجمته (٦١/٩٣٩) .

٥- البراء : هو ابن عازب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١١٥/١٣٦٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **منقطع** " لقول الترمذي بعد السند و لم يسمع منه ، أي أبو إسحاق لم يسمع منه هذا الحديث .

وقال أحمد في المسند (٢٩١/٤) ، قال عفان : لم يسمعه أبو إسحاق من البراء .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٩٧) ، وأحمد في المسند (٢٩١/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٤/٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٧/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٨).

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج البخاري في صحيحه (٢٣٠٠/٥) ، ومسلم في صحيحه (١٦٧٥/٣) وغيرهما : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إياكم والجلوس في الطرقات قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه قال : غض البصر ، وكف الأذى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وأخرج أبو داود في سننه (٢٥٦/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٩٤/٤) ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه عن أبي هريرة ولفظه لفظ الصحيحين وزاد فيه : وإرشاد السبيل . وسنده صحيح . وأخرج أبو داود في سننه (٢٥٦/٤) عن جمير العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في هذه القصة قال : وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال" .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بشواهده .

الدراسة الفقهية :

قوله " إن كنتم لابد فاعلين " يعني فإن أبيتم إلا الجلوس في الطرقات "فردوا السلام" إجابته على من ألقى عليكم السلام من المارين إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد "وأعينوا المظلوم" إذا وجدتم مظلوما تعينوه قد رما تستطيعون . " واهدوا السبيل " أي للضال والأعمى وغيرهما .

وقد ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق وقد جاءت في الأحاديث حقوق أخرى غير الثلاثة .

والعلة من النهي عن الجلوس في الطرق :

من التعرض للفتن بظهور النساء الشواب وخوف ما يلحق النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية . [فتح الباري (١٢/١١)] .

باب ما جاء في المصافحة

٢٧٢٧/٣٠٤ حدثنا سفيان بن وكيع وإسحاق بن منصور قالا حدثنا عبد الله بن نمير قال وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء ، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه والأجلح هو : ابن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسحاق بن منصور : هو الكوسج .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٧٤٦/١٥٦).

٢- عبد الله بن نمير : الهمداني ، أبو هشام الكوفي .

روى عن : هشام بن عروة ، والأعمش . روى عنه : أحمد ، وابن معين .

ثقة حُجة : وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد . وقال سفيان : نعم الرجل عبد الله بن نمير .

انظر ترجمته : التعديل (٨٣٤/٢) ، تهذيب الكمال (٢٢٥/١٦) ، الكاشف (٦٠٤/١) ، التقريب (ص ٣٢٧) .

٣- الأجلح : هو أجلح بن عبد الله أبو حجية الكندي .

روى عن : الشعبي ، وعكرمة . روى عنه : القطان ، وابن نمير .

صدوق : وثقه ابن معين ، ومرة قال : لا بأس به . ومرة قال : صالح ، ووثقه العجلي ، ولينه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢١٢/١) ، الكامل (٤٢٦/١) ، تهذيب الكمال (٢٧٨/٢) ، تاريخ الإسلام (٦٣/٩)، الكاشف (٢٢٩/١) ، التقريب (ص ٩٦) .

٤- أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- البراء : هو ابن عازب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فالأجلح صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/٥) ، وأحمد في المسند (٢٨٩/٤) ، وأبو داود في سننه (٣٥٤/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٢٢٠/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٩/٧) ،

وأخرجه الروياني في مسنده (٢٨٢/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٢/٨) من طريق آخر : عن نصر ابن علي عن عمرو بن حمزة عن المنذر بن ثعلبة عن أبي العلاء بن الشخير

وعمرو بن حمزة ضعيف .

انظر ترجمته : الكمال (١٤٣/٥) ، لسان الميزان (٣٦١/٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره على الأجلح وهو صدوق

وقد حسنه ابن حجر بسكوته عنه في فتح الباري (٥٥/١١) ، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٤/٢) .

الدراسة الفقهية :

المصافحة سنة من السنن التي حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيّن لنا ثمرتها ومنها :

١- مغفرة الذنوب لحديث الباب .

٢- تذهب بالغل وفي الأثر " تصافحوا يذهب الغل " [أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٨/٢)] عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- أنها دليل كمال المحبة لأثر " من تمام المحبة الأخذ باليد " [أخرجه الترمذي في سننه (٧٥/٥)] .

قال النووي : وأصل المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي [شرح النووي (١٥٢/٦)] .

وقال ابن بطال : المصافحة حسنة عند العلماء . [فتح الباري (٥٥/١١)] .

وقال الحسن بن البصري عندما سئل عنها : تزيد في المودة [الاستذكار (٢٩٢/٨)]

وقيل : أن مالك كره المصافحة والمعانقة وكان سحنون يروي هذه الرواية ويذهب إليها [أحكام القرآن لابن العربي (٨٦/٤) ، الاستذكار (٢٩٢/٨)] .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذي عليه في الموطأ وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف ما أعلم بينهم في ذلك خلافاً إلا ما وصفت لك ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم وأما المصافحة فلا . [الاستذكار (٢٩٢/٨)] .

باب ما جاء في المعانقة والقبلة

٢٧٣٢/٣٠٥ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : " قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فأعتنقه وقبله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري صاحب الصحيح .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٢- إبراهيم بن يحيى بن محمد عباد : المدني .

روى عن : أبيه . روى عنه : الترمذي ، والذهلي .

لين : ضعفه أبو حاتم ، وقال الأزدري : منكر الحديث ووثقه الحاكم وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٣٦/١) ، الجرح والتعديل (١٤٧/٢) ، ثقات ابن حبان (٦٦/٨) ، التهذيب (١٥٤/١)، التقريب (ص ٩٥) .

٣- يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ : الشجري .

روى عن : موسى بن عقبة ، وابن إسحاق . روى عنه : إبراهيم ، وعبد الجبار المساحقي .

ضعيف : ضعفه أبو حاتم ، والساجي وقال في حديثه مناكير وأغاليط .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (٤٢٧/٤) ، الكاشف (٣٧٥/٢) ، التهذيب (٢٣٩/١١) ، التقريب (ص ٥٩٦) .

٤- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق - لا تقبل عنعنته ما لم يصرح بالسماع - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٥- محمد بن مسلم : الزهري .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦- عرو بن الزبير : ابن العوام .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨)

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لثلاثة أمور :

١- ضعف إبراهيم بن يحيى بن محمد .

٢- ضعف أبيه يحيى بن محمد بن عباد .

٣- عنعنة ابن إسحاق غير مقبولة ما لم يصرح بالسماع .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٥/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٠/١٩) .

وللحديث متابعة أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٠/١٩) وفيها محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك.[تقدمت ترجمته : (ص ٧٤)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " ضعفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٤١) .

وقال عنه الذهبي في الميزان (٧/٢١٨) : حديث منكر .

الدراسة الفقهية :

في الحديث مشروعية المعانقة للقادم من السفر وهو الحق والصواب خلافاً لما ورد من كراهة ذلك عند مالك . قال ابن عبد البر: ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم [الاستذكار (٨/٢٩٢)] .

والهدي والكمال ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١/٣٧) : عن أنس بن مالك قال : "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا ".

وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر و لم يصحبها لعمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل". [كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي (٢/٦٢٠)] .

وفي قصة جابر ورحلته إلى عبد الله بن أنيس من أجل سماعه للحديث وفيه " فاعتنقني واعتنقته " [أخرجها أحمد في المسند (٣/٤٩٥)] .

وحديث الباب وغيرها من الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة ويُحمل كراهة مالك لها على أمور :

١- المبالغة في المعانقة مما يجعل النفس تنفر عنها .

٢- الإكثار منها .

٣- إنه كرهه هو لنفسه لأنه لم يجبل عليها و لم يحرمه خاصة أن الآثار الواردة في المعانقة كلها تدل على أنها تكون بعد سفر و لم يكونوا يداومون عليها في كل لقاء .

كتاب الأدب

باب ما جاء في قص الشارب

٢٧٦٠/٣٠٦ حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عمر الوليد : الكندي ، أبو جعفر الكوفي .

روى عن : وكيع ، وأسباط بن محمد . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

صدوق : قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٤٢/٩) ، تهذيب الكمال (١٩٥/٢٦) ، الكاشف (٢٠٦/٢) ، التهذيب (٣٢٦/٩) ، التقريب (ص ٤٩٨) .

٢- يحيى بن آدم : ابن سليمان الأموي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٢٧٤/٩٨) .

٣- إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- سماك : ابن حرب الذهلي .

صدوق : إلا في روايته عن عكرمة مطلقاً فإنها مضطربة اتفاقاً .

تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

٥- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٦- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف**" لاتفاق الأئمة على اضطراب سماك في مروياته عن عكرمة . وأعلّ هذا السند بأنه موقوف على ابن عباس . قال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٨/١) : وقفه طائفة على ابن عباس .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧/٥) ، وابن سعد في طبقاته (٤٢٠/١) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٨/٨).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" وقالت طائفة أنه موقوف على ابن عباس .

ويُغني عنه ما في الصحيحين [صحيح البخاري (٢٢٠٩/٥) ، صحيح مسلم (٢٢٢/١)] عن ابن عمر مرفوعاً : " أحفوا الشوارب " وفي رواية " أنهكوا الشوارب " .

وما ثبت عند الترمذي (٤/٩٣) وغيره وقال عنه الترمذي : حسن صحيح عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " .

الدراسة الفقهية :

يستحب القص والأخذ من الشارب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله [المغني (٣/٢٢٤)] .

واتفقوا على أن الأخذ منه سُنة [المجموع (١/٣٥٣)] .

وإن حفه فلا بأس ، وإن قصه فلا بأس خلافاً لمالك فإنه يرى عدم جواز إحفاء الشوارب [زاد المعاد (١/١٨١)] .

والسبب في كون الإمام مالك يرى عدم جواز الحف لأنه أخذ برواية " قصوا الشوارب ..." أخرجها أحمد في المسند (٢/٢٢٩) . [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي المالكي(٢/٥٧٨)]

والأمر فيها واسع

وقص الشارب كان إبراهيم الخليل يفعله وقيل هو أول من قص شاربه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه السلام كما ينبئ عليه قوله تعالى : " **وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** " [سورة البقرة (١٢٤)] . قيل : الكلمات خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك . [مرقاة المفاتيح (٨/٢٨٤)].

باب ما جاء في الاتكاء

٢٧٧٠/٣٠٧ حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة " ولم يذكر على يساره *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس بن محمد الدوري : أبو الفضل مولى بني هاشم البغدادي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٢) .

٢- إسحاق بن منصور الكوفي : السلولي .

روى عن : إسرائيل ، وعمر بن أبي زائدة . روى عنه : الدوري ، وأحمد بن عبد الله الواسطي .

ثقة : وثقه العجلي وقال : ثقة كتبت عنه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، واحتج به الجماعة.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٢٠/١) ، التعديل (٣٧٨/١) ، تهذيب الكمال (٤٨٠/٢) ، الكاشف (٢٣٩/١) ، التهذيب (٢١٩/١) ، التقريب (ص ١٠٣) .

٣- إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- سماك : ابن حرب الذهلي .

صدوق - تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

٥- جابر بن سمرة : ابن جنادة السوائي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "حسن" فسماك صدوق وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٨٦/٥) ، والدارمي في سننه (٢٣١/٢) ، وأبو داود في سننه (٧١/٤) ، وأبو عوانه في مسنده (١٢٨/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٥٠/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٣/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " ولفظ "على يساره" . مرة رواها إسرائيل ، ومرة لم يروها ، وإسرائيل . ثقة وزيادة الثقة إذا لم يخالف من هو أوثق منه تقبل .

الدراسة الفقهية :

قوله "متكأً" حال من مفعول رأيت . قال الخطابي : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ [تحفة الأحوذي (٤٥/٨)] وقيل الاتكاء الاضطجاع [فتح الباري (٦٦/١١)] . ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكاء وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء [فتح الباري (٦٦/١١)].

ويفيد الحديث جواز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً .

باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٧٧٣/٣٠٨ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله ابن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي " قال : قد جعلته لك قال : فركب " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو عمار : الحسين بن حريث الخزاعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٢- علي بن الحسين بن واقد : المروزي . أبو الحسن

روى عن : أبيه ، وسليم مولى الشعبي . روى عنه : أبو عمار ، وحميد بن زنجويه .

صدوق : ضعفه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال البخاري : كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه ، روى له البخاري في الأدب ، ومسلم في مقدمة كتابه .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢٦٧/٦) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/٢٠) ، الكاشف (٣٨/٢) ، التهذيب (٢٧١/٧) ، التقريب (ص ٤٠٠) .

٣- الحسين بن واقد : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

٤- عبد الله بن بريدة : ابن الحصيب الأسلمي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٨) .

٥- بريدة بن الحصيب : الأسلمي .

صحابي شهد خيبر – وأسلم قبل بدر ولم يشهدها استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه .

انظر ترجمته : السير (٤٦٩/٢) ، التهذيب (٣٧٨/١) ، الإصابة (٢٨٦/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فعلي بن الحسين صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٣٥٣/٥) : من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً .. الحديث .. ولفظه لفظ الترمذي . وهذه متابعة تابع فيها زيد بن الحباب وهو ثقة ثبت [تقدمت ترجمته (٤٣/٦] عليَّ بن الحسين بن واقد . والمتابعة سندها صحيح ورجالها كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرج الحديث أيضاً : أبو دواد في سننه (٢٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (٧٣/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٨/٥).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " ورجاله كلهم ثقات من طريق أحمد بن حنبل في مسنده .

الدراسة الفقهية :

الحكمة من كون الرجل أحق بصدر دابته من غيره لأنه شرف والشرف حق المالك ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك .

[طرح التثريب (٢٣٣/٧) ، فتح الباري (٣٩٧/١٠)] .

وفي الحديث فوائد :

١- كمال إنصاف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وإظهار حق المرء حيث رضي إنه يركب خلفه [فيض القدير (٤٩/٣)].

٢- وفيه أيضاً : جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وهو كذلك إذا أطاقته [طرح التثريب (٢٣٣/٧)] .

٣- يمكن أن يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام إلا أن تجعله لي أي التصرف في المشي كيف أردت وهو المعنى الذي لأجله كان صاحب الدابة أحق بصدرها فإنه يستشكل قوله أن تجعله لي مع كونه تأخر وأذن له في الركوب على مقدمه وهذا هو محله له وينحل الإشكال بما ذكرته من أن المراد أن يجعل له أمر قيادها بأن يتصرف في سيرها كيف يريد . [طرح التثريب (٢٣٣/٧)] .

باب ما جاء في نظرة المفاجأة

٢٧٧٧/٣٠٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه قال : " يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : أبو الحسن المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- شريك : هو شريك بن عبد الله القاضي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- أبو ربيعة : هو عمر بن الإيادي .

روى عن : الحسن ، وابن بريدة . روى عنه : مالك بن مغول ، وشريك .

ثقة : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم عنه : منكر الحديث ، ووثقه الهيمثي في المجمع (٦٣/٨) والتوسط فيه أفضل وهو صدوق.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٠٩/٦) ، تهذيب الكمال (٣٠٦/٣٣) ، الكاشف (٤٢٥/٢)، التهذيب (١٠٢/١٢) ، التقريب (ص ٦٣٩) .

٤- ابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٨) .

٥- بريدة بن الحصيب : الأسلمي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٧٧٣/٣٠٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " وشريك صدوق ولم يتفرد به ، فقد تابعه إسرائيل في روايته عن أبي ربيعة في مسند الروياني (٦٩/١) .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٥١/٥) ، وابن السري في الزهد (٦٤٩/٢) ، وأبو داود في سننه (٢٤٦/٢) ، والروياني في مسنده (٦٩/١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٣/٥) ، والحاكم في المستدرك (٢١٢/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤/٤) ، وابن أبي الدنيا في الورع (ص ٦٤) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (١٥٩/١) ، والدارمي في سننه (٣٨٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨١/١٢) : عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له : "يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة" ، والحديث معلول بعنعنة ابن إسحاق .

وأخرجه : البزار في مسنده (٢٨٠/٢) من طريق آخر : عن عباد بن يعقوب قال : أخبرنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : "يا علي

لا تتبع النظرة النظرة وإنما لك الأولى" . وفيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي وهو ضعيف.

[تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣)] .

فشاهد علي بن أبي طالب جاء من طريقين ضعيفين ضعفهما ليس بشديد يشد أحدهما الآخر ويقوى بعضهما البعض ويرتقي إلى درجة " الحسن لغيره " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " من طريق شريك وهو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن إسحاق "حسن لغيره" .

الدراسة الفقهية :

يقول الله تعالى : " **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** " [سورة النور (٣٠)] .

قوله : "لا تتبع النظرةَ النظرةَ" من إتباع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد أولى "فإن لك الأولى" أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد "وليست لك الآخرة" أي النظرة الأخرة لأنها باختيارك فتكون عليك . [عون المعبود (١٣٢/٦)] .

والنظرة الأولى هي نظرة الفجأة التي سُئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اصرف بصرك" . [أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٩/٣)] .

قال النووي : وهي أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول الأمر ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال وإلا أثم عليه . [شرح النووي (١٣٩/١٤)] .

بَاب ما جاء في طيب الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٨/٣١٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحَنفيّ عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، ونهى عن ميثرة الأرجوان " . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٧٣/١١٧) .

٣- سعيد : هو ابن أبي عروبة .

ثقة : أثبت الناس في قتادة – تقدمت ترجمته (١٢٩٦/١٠٣) .

٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- الحسن : هو الحسن البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٦- عمران بن حصين : ابن عبيد بن خلف الخزاعي .

أسلم عام خيبر – وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم – وكان فاضلاً .

انظر ترجمته : السير (٥٠٨/٢) ، التقريب (ص ٤٢٩) ، الإصابة (٧٠٥/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٤٢/٤) ، وأبو داود في سننه (٤٨/٤) ، والبزار في مسنده (٣٣/٩) ، والروياني في مسنده (١٠١/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٦/١٨) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " على شرطهما و لم يخرجاه .

الدراسة الفقهية :

الحديث الوارد فيه بيان الفرق بين طيب الرجل وطيب المرأة وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفيّ لونه والمرأة العكس. وليس معنى هذا عدم جواز المرأة أن تتطيّب بما ظهر ريحه إنما يحمل الحديث في حالة الخروج من البيت لأن في الطيب الذي له رائحة زيادة افتتان بها وإلا فقد كانت عائشة كما في الصحيح تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيب فيعلق يديها وثوبها. [أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٤/٥) ، فتح الباري (٣٦٦/١٠)] .

ويؤيد هذا النووي بقوله : يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد كره لها كل طيب له ريح [شرح النووي (١٠/١٥)] .

وفي الحديث استحباب الطيب للرجال والنساء وأنه من كمال الزينة والتحدث بنعمة الله عليه .

بَاب ما جاء أَنَّ الْفَخذَ عَوْرَةٌ

٢٧٩٧/٣١١ حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا يحيى بن آدم عَن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الفخذ عورة " .

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا . وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش ولعبد الله بن جحش صحبة ولأبنه محمد صحبة .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- واصل بن عبد الأعلى : ابن هلال الأسدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٤) .

٢- يحيى بن آدم : الأموي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٧٤/٩٨) .

٣- الحسن بن صالح : ابن صالح بن حي الهمداني .

روى عن : سماك ، وعمرو بن دينار . روى عنه : ابن آدم ، وأحمد بن يونس .

ثقة فقيه عابد : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن سعد وغيرهم .

وطعن فيه : الثوري لتشيعه ورأيه السيف . ولا يضره طعن الثوري فيه فهو ثقة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٩٤/١) ، المشاهير (ص ١٧٠) ، السير (٣٦١/٧) ، الكاشف (٣٢٦/١) ، التهذيب (٢٥٠/٢) ، التقريب (ص ١٦١) .

٤- عبد الله بن محمد بن عقيل : ابن أبي طالب .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٤٥٧/١٢٤) .

٥- عبد الله بن جرهد : الأسلمي

مجهول العين .

انظر ترجمته : الكاشف (٥٤٢/١) ، التهذيب (١٤٨/٥) ، التقريب (ص ٢٩٨) .

٦- جرهد ابن رزاح : أبو عبد الرحمن الأسلمي

صحابي – وكان من أهل الصفة .

انظر ترجمته : الاستيعاب (٢٧٠/١) ، الإصابة (٥٤٨/١) ، التقريب (ص ١٣٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين عبد الله بن جرهد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٧٩/٣) ، والدارمي في سننه (٣٦٤/٢) ، وأبو داود في سننه (٤٠/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٠٩/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/٢) ، وغيرهم من طريق : أبي الزناد فمرة رواه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد ، ومرة رواه عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه ، ولهذا اختلف في روايته أبو الزناد ، قال المزي في تهذيب الكمال (٣٥/١٧) ، وفي إسناد حديثه اختلاف كثير : وقال السيوطي في إسعاف المبطأ (ص ١٨) : وأبو الزناد في مسند حديثه اختلاف .

وأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٠/٥) ، و الحميدي في مسنده (٣٧٨/٢) وغيرهما : عن زرعة بن مسلم ابن جرهد عن جده . قال المزي في تهذيب الكمال (٣٤٩/٩) لا يصح هو زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد .

وزرعة هذا ثقة وثقه النسائي [**انظر ترجمته** : الكاشف (٤٠٤/١) ، التقريب (ص ٢١٥)] .

وروى الحديث عنه غير أبي الزناد ، سالم بن أبي النضر عند أبي داود في سننه (٤٠/٤) والترمذي في سننه (١١٠/٥) ، والدارمي في سننه (٣٦٤/٢) وغيرهم .

وسالم أبي النضر ثقة ثبت [**انظر ترجمته** : الكاشف (٤٢١/١) ، التقريب (ص ٢٢٦)]

وأبو النضر براويته عن زرعة يكون متابعاً لأبي الزناد في الحديث ومتابعته سندها صحيح .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " من طريق أبي الزناد وأبي النضر ورجالهما ثقات عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد.

الدراسة الفقهية :

حديث الباب فيه مسألة : وهي تحديد " العورة التي يجب سترها " :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ستر العورة عن أعين الناس واختلفوا في العورة ما هي ؟ على أقوال :

أن العورة من الرجل الفرج بنفسه "القبل والدبر" وهو قول داود الظاهري وأحمد ورواية عن مالك [المحلى (٢١٢/٣)، تفسير القرطبي (١٨٢/٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٧/٢) ، فتح الباري (٤٨١/١) ، حاشية العدوي (٥٩٤/٢)].

واستدلوا :

بحديث "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال . وحديث أنس أنه قال : "إن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم" . [أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/١)] .

قال ابن حجر : إذ ظاهر حديث أنس أن المس كان بدون حائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز . وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الأزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم .

ويمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد ولكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ولو فرض ذلك وقع بيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً لكن منه نظر من جهة أنه كان حينئذ يتعين البيان عقبه لما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند أبي عوانه في مسنده (٥٤/٣) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهره في استمرار ذلك ولفظه "فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وأن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذيه" [فتح الباري (٤٨١/١)].

وذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ومنهم أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وغيرهم إلى "أن الفخذ عورة" . [البحر الرائق (٢٨٤/١) ، المبدع (٣٦٢/١) ، الفواكه الدواني (٣١١/٢) ، عمدة القارئ (٨١/٤)].

واستدلوا بحديث الباب وشواهده :

وحملوا أحاديث من أجاز كشف الفخذ وأنه ليس عورة على أنها منسوخة أو حصل بغير قصد أو يكون المكشوف منه صلى الله عليه وسلم أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل فإن الركبة والسرة ليستا من العورة [شرح العمدة (٢٦٢/٤) ، المجموع (١٧٢/٣)] .

وقالوا حديث الباب تصريح وليس بعد التصريح شيء وهو أحوط [السبل الجرار (١٦٠/١)] .

باب ما جاء في دخول الحمام

٢٨٠١/٣١٢ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء . قال محمد بن إسماعيل : وقال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديثه كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- القاسم بن دينار : أبو محمد الطحان الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٤٢/٥٠) .

٢- مصعب بن المقدام : الخثعمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي .

روى عن : ابن جريج ، وقطر بن خليفة . روى عنه : القاسم ، ومحمد بن رافع .

صدوق : وثقه ابن معين ، والدارقطني ، والخطيب ، وقال مرة ابن معين وأبو داود لا بأس به ، وقال ابن معين مرة : صالح ، وقال ابن قانع : صالح ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : صالح ، وانفرد ابن المديني بتضعيفه .

انظر ترجمته : سؤالات البرقاني (ص ٦٧) ، تاريخ بغداد (١١٠/١٣) ، المنتظم (١٢٢/١٠) ، تهذيب الكمال (٤٣/٢٨) ، الكاشف (٢٦٨/٢) ، التهذيب (١٥٠/١٠) ، التقريب (ص ٥٣٩) .

٣- الحسن بن صالح : ابن صالح بن حي الهمداني .

ثقة فقيه عابد – تقدمت ترجمته (٢٧٩٨/٣١١) .

٤- ليث بن أبي سليم : القرسي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٩٢١/١٧٥) .

٥- طاووس : ابن كيسان اليماني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢١٠٤/٢٠٩) .

٦- جابر بن عبد الله : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف ليث بن أبي سليم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤٣٥/٣) ، الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٦/١) ، وابن عدي في الكامل (٣١٥/٢).

وأخرجه : أحمد في المسند (٣٣٩/٣) ، والنسائي في سننه (١٩٨/١) ، والطبراني في الأوسط (٢١٢/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٠/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٥) : من طريق إسحاق بن إبراهيم

قال: حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ... والحديث عن جابر له طرق كثيرة أحسنها هذا وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهوية إمام حجة . وقال عن هذا الطريق ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٢٥/٣) "حديث حسن وصححه الحاكم ، وجوّد إسناده ابن حجر" .

رابعاً : شواهد الحديث :

للحديث شواهد عن عدد من الصحابة :

١- عن عمر بن الخطاب : أخرجه أحمد في المسند (٢٠/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٦/٧) وفيه من لم يسم .

٢- عن أبي أيوب الأنصاري : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٠/١٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٢١/٤) ، وفيه مقال وله طرق يشد بعضها بعضاً .

٣- عن أبي سعيد الخدري : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٨/٧) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف .

٤- عن ابن عمر : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٨/٦) ، قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/١) ، فيه حبيب كاتب مالك وهو ضعيف .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " صحيح " بمجموع طرقه وشواهده

قال ابن تيمية في شرح العمدة (٤٠٥/١) : إسناده صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" أي يوم القيامة قالوا هذا من خطاب التهييج من قبيل قول الله تعالى : " **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** " [سورة المائدة (٢٣)] . وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك .

"فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأذن بدخول حليلته" أي زوجته "الحمام" ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة أي لا يحضر في بقعة "تدار عليها الخمر" أي ويشربها أهلها فإنه وإن لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها فإذا جلس و لم ينكر عليهم و لم يعرض عنهم و لم يغضب عليهم لا يكون مؤمناً كاملاً.

والحديث فيه جواز دخول الرجل الحمام بالمئزر ولو لغير علة ولو مع وجود غيره وأما بغير مئزر منع رؤية من يحرم عليه نظره فلا يجوز [الفواكه الدواني (٣١٢/٢)] .

وبعض أهل العلم أجاز دخول النساء للضرورة [شرح فتح القدير (٣٩٩/٤)] .

ورد ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢١/١) وقال : الحديث على تحريم دخول النساء مطلقاً واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقاً .

وقد صنف ابن كثير مجلداً لطيفاً سماه [" الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام " طبع سنة ١٩٩٧م وحققه سامي محمد بن جاد الله] جمع فيه ابن كثير الآثار والآداب المتعلقة بدخول الحمام .

بَاب ما جاء في كَرَاهِيَة لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ للرَّجُلِ وَالْقَسِّيِّ

٢٨٠٧/٣١٣ حدثنا عباس بن محمد البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : " مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس بن محمد البغدادي : هو الدوري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٢) .

٢- إسحاق بن منصور : هو السلولي الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٧٧٠/٣٠٧) .

٣- إسرائيل بن يونس : السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- أبو يحيى : هو القتات ، اسمه : زاذان ، وقيل دينار ، وقيل : غير ذلك . الكوفي الكناس .

روى عن : مجاهد ، وعطاء .   روى عنه : إسرائيل ، وسفيان الثوري .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ١١٦) ، الجرح والتعديل (٤٣٢/٣) ، تهذيب الكمال (٤٠١/٣٤) ، الكاشف (٤٧١/٢)، التقريب (ص ٦٨٤) .

٥- مجاهد : هو ابن جبر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " فأبو يحيى القتات ضعيف .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أبو داود في سننه (٥٣/٤) ، والبزار في مسنده (٣٦٦/٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٩١/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢١١/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٢/٥) ، ومداره عندهم كلهم على أبي يحيى القتات .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٤٨٥/١) : حديث ضعيف الإسناد .

وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٩٣/٢) .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يدل على نهيه صلى الله عليه وسلم من لبس الثوب الأحمر . وقد وردت أُخر تبيّن لبسه صلى الله عليه وسلم للثوب الأحمر هو وأصحابه منها :

حديث أبي جحيفة عند البخاري في صحيحه (١/١٤٧) : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم .. وفيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء .." .

وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر .." [أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٤)].

وحديث جابر عند البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٤٧) : أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر في العيدين والجمعة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٩٣) : قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم .

وخالفه في ذلك الحنفية وقالوا بالكراهة واحتجوا بحديث الباب [حاشية ابن عابدين (٢/١٦٨) ، مجمع الأنهر (١/٢٥٥)] .

وتأولوا الحديث بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر [مجمع الأنهر (١/٢٥٥)]

ورجح هذا القول ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٤١) .

ورد هذا التأويل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٩٣) : ولا يخفاك أن الصحابي وصفها بأنها حمراء وهو أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء .

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٠٥) بعد عرضه للمسألة وقد تلخص من أقوال السلف في الثوب الأحمر سبعة أقوال "ويدخل فيها المعصفر لأن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر" :

الأول : الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغيرهم .

الثاني : المنع مطلقاً : لحديث عبد الله بن عمرو "حديث الباب" ، وحديث ابن عمر "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو المشبع بالعصفر .

الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفاً جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد .

الرابع : يكره لبس الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس .

الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي .

السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ .

سابعاً : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها . [فتح الباري (١٠/٣٠٦)] .

ورجّح ابن حجر في هذه المسألة أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك . [فتح الباري (١٠/٣٠٦)] .

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الأحاديث ظاهرها التعارض وأفضل الأقوال حقيقة في الجمع بينها ما ذهبت إليه الحنفية من الكراهة وتحمل أحاديث النهي على الأحمر الخالص ، وأحاديث الإباحة على الأحمر الذي خالطه لون آخر . وإلا فقول ابن حجر المتقدم فيه قوة .. والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال

٢٨١١/٣١٤ حدثنا هناد حدثنا عبثر بن القاسم عن الأشعث وهو بن سوار عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث ، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء . حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق بهذا وفي الحديث كلام أكثر من هذا قال : سألت محمدا قلت له حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة فرأى كلا الحديثين صحيحا وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : هو ابن السري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- عبثر بن القاسم : أبو زبيد الزبيدي الكوفي .

روى عن : حصين ، وسليمان التميمي .   روى عنه : هناد ، ومسدد .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، وأبو داود وقال : ثقة ثقة مرتين ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم ، روى له الجماعة .   مات سنة ١٧٨ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٦٩/١٤) ، الكاشف (٥٣٧/١) ، التهذيب (١١٩/٥) ، التقريب (ص ٢٩٤) .

٣- الأشعث بن سوار : الكندي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٢) .

٤- أبو إسحاق : هو السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- جابر بن سمرة .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " فالأشعث بن سوار ضعفه المحدثون .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (٤٤/١) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٧٦/٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٤/١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/٢) ، الحاكم في المستدرك (٢٠٧/٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (١٩٦/١) ، والأصبهاني في أخلاق النبي (١٢٤/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

ثبت في صحيح البخاري (١٣٠٣/٣) ، وصحيح مسلم (١٨١٨/٤) : عن أبي إسحاق عن البراء قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلاً لم أر قبله ولا بعده أحداً أجمل منه" وفي رواية : "لم أر شيئاً قط أحسن منه". وهو يُغني عن حديث جابر بن سمرة لأن مداره على الأشعث بن سوار وهو ضعيف .

الدراسة الفقهية :

تقدمت دراسة الحديث فقهياً في الحديث السابق .

باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢/٣١٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد ، وأبو رمثة التيمي يقال اسمه : حبيب بن حيان ويقال اسمه : رفاعة بن يثربي*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٣- عبيد الله بن إياد بن لقيط : أبو السليل السدوسي

روى عن : أبيه ، وكليب بن وائل . روى عنه : ابن المبارك ، وابن مهدي .

ثقة : وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم ، وقال الذهبي في السير : قوي الحديث.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٤٢/٧) ، تهذيب الكمال (١١/١٩) ، السير (٣١٧/٧) ، الكاشف (٦٧٨/١) ، التقريب (ص٣٦٩) .

٤- إياد بن لقيط السدوسي : الكوفي

روى عن : البراء بن عازب ، وأبي رمثة . روى عنه : ابنه ، وعبد الملك بن عمير .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الديث .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٩٨/٣) ، السير (٢٤٤/٥) ، الكاشف (٢٥٧/١) .

٥- أبو رمثة التميمي : اسمه رفاعة بن يثرب ، وقيل غير ذلك .

صحابي – سكن مصر – ومات بأفريقيا .

انظر ترجمته : الاستيعاب (١٦٥٨/٤) ، الكاشف (٤٢٦/٢) ، الإصابة (١٤٠/٧) ، التقريب (ص ٦٤٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/٢٢) ، وأحمد في المسند (١٦٣/٤) ، وأبو داود في سننه (٨٦/٤) ، والنسائي في سننه (١٨٥/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧/١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٢٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٤٠/٩)، والحاكم في المستدرك (٦٦٤/٢) ، والأصبهاني في أخلاق النبي (١٨٤/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " على شرط مسلم ولم يخرجه .

الدراسة الفقهية :

يدل الحديث على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة . هو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين. [نيل الأوطار (٩٥/٢)] .

وحمله ابن القيم في الزاد (١٤٥/١) على أنه ليس بحتاً بل فيه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء سواء فمن فهم من الحلة الحمراء البحت فينبغي أن يقول أن البرد الأخضر كان أخضر بحتاً وهذا لا يقوله أحد . أ. هـ

باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٨٣٢/٣١٦ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: " أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب * .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبيد الله بن سعد : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

روى عن : أبيه ، وعمه يعقوب . روى عنه : البخاري ، وأبو داود .

ثقة : وثقه الدارقطني ، والخطيب ، واحتج به البخاري في صحيحه فروى عنه ستة أحاديث .

انظر ترجمته : التعديل (٨٩٣/٢) ، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٠) ، تهذيب الكمال (٤٦/١٩) ، الكاشف (٦٨٠/١) ، التهذيب (١٥/٧) ، التقريب (ص ٣٧١) .

٢- يعقوب بن إبراهيم بن سعد : الزهري

روى عن : أبيه ، وشعبة . روى عنه : أحمد ، وولد أخيه عبيد الله بن سعد .

ثقة حجة : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وغيرهم .

مات سنة ٢٠٨هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٤١) ، التعديل (١٢٤٧/٣) ، تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٢)، الكاشف (٣٩٣/٢) ، التهذيب (٣٣٣/١١) ، التقريب (ص ٦٠٧) .

٣- شريك : هو ابن عبد الله القاضي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٤- محمد بن إسحاق : ابن يسار

صدوق : ولا يقبل منه عنعنته إلا إذا صرح بالسماع - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٥- ٦- عمرو بن شعيب : عن أبيه .

ثقة : وأبوه صدوق - تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لعنعنة ابن إسحاق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف** " لعنعنة ابن إسحاق وعدم تصريحه بالسماع .

ويُغني عنه ما أخرجه أحمد في المسند (١٧/٥) ، وأبو داود في سننه (١٠٦/٣) ، والنسائي في سننه (١٦٦/٧): عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم

سابعة ويحلق ويُسمى" . وهو حديث صحيح. وقال عنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٣١/٥) : أصح ما يُروى .وقال النووي في المجموع (٣٤٠/٨) : حديث صحيح.

الدراسة الفقهية :

قوله "أمر بتسمية المولود يوم سابعه" فيه دليل على تسمية المولود يوم السابع وقد ورد غير هذا الحديث وقد ثبت تسمية المولود يوم الولادة أيضاً .

"وضع الأذى عنه" عطف على تسمية المولود والمراد بوضع الأذى عنه إماطته وإزالته كما في حديث سلمان بن عامر عند البخاري في صحيحه (٢٠٨٢/٥) : "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" . [تحفة الأحوذي (٩٨/٨)] .

قوله "أميطوا عنه الأذى" قال النووي : يعني بالأذى الشعر الذي يخلو عنه هو من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه . [المجموع (٣٢٠/٨)] .

قال ابن القيم : "الأذى" يعني بذلك الشعر . قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه [تحفة الودود بأحكام المولود (ص ٤٨)] .

وحكى الماوردي : كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق [تحفة الودود (ص ٤٨) ، عمدة القارئ (٨٨/٢١)] .

والعق : أي يُذبح عن الغلام شاتان وعن الغلام شاتان وعن الجارية شاه . وتقدم بحث هذه المسألة .

باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

٣٨٣٣/٣١٧ حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو الوراق البصري حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن علي ابن صالح المكي عن عبد الله بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ".قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الرحمن بن الأسود : ابن مأمول ، مولى بني هاشم .

روى عن : عبيدة بن حميد . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

مجهول الحال – لم يُذكر في ترجمته بجرح ولا تعديل .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٢٦٨/١٠) ، الكاشف (٦٢١/١) ، التهذيب (١٢٧/٦) ، التقريب (ص ٣٣٦) .

٢- معمر بن سليمان : النخعي ، أبو عبد الله الرقي .

روى عن : خصيف ، وإسماعيل بن أبي خالد . روى عنه : أحمد ، والأشج .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وكناه أحمد وذكر من فضله وهيبته .

قال ابن حجر وقال الأزدي : له مناكير ولم يُلتفت إلى الأزدي في ذلك .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٢٦/٢٨) ، الكاشف (٢٨٣/٢) ، التهذيب (٢٢٣/١٠) .

٣- علي بن صالح المكي : أبو الحسن العابد .

روى عن : عمر بن دينار ، وابن جريج . روى عنه : معتمر ، ومعمر بن سليمان .

مجهول : قال أبو حاتم : لا أعرفه مجهول .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٦٨/٢٠) ، التهذيب (٢٩٣/٧) ، الكاشف (٤١/٢) ، التقريب (ص ٤٠٢).

٤- عبد الله بن عثمان : ابن خيثم المكي – حليف الزهريين .

روى عن : صفية بنت شيبة ، ونافع . روى عنه : بشر بن المفضل ، ويحيى بن سليم .

صدوق : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال مرة ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وقال النسائي مرة : ليس بالقوي ، وقال ابن المديني : منكر الحديث .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥) ، الكاشف (٥٧٢/١) ، التهذيب (٢٧٥/٥) ، التقريب (ص ٣١٣) .

٥- نافع : مولى ابن عمر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لجهالة حال ابن الأسود وابن صالح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : مسلم في صحيحه (١٦٨٢/٣) : من طريق عبّاد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وأبو داود في سننه (٢٨٧/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٢٢٩/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو عند مسلم في صحيحه من غير طريق الترمذي عن ابن عمر .

الدراسة الفقهية :

الحكمة من كونهما أحب الأسماء إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال بعض أهل العلم أن الحكمة هي في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما .

قال تعالى : " **وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ** " [سورة الجن (١٩)] . وقال تعالى : "**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ**" [سورة الفرقان (٦٣)] . يؤيده قوله تعالى : " **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ** " [سورة الإسراء (١١٠)] . [فتح الباري (١٠/٥٧٠)] .

ويلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك . [عمدة القارئ (٢٢/٢٠٦)] .

باب ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨/٣١٨ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بكر محمد بن بشار وغير واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : " غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعد ومسلم وأسامة بن أخدري وشريح ابن هانئ عن أبيه وخيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يعقوب بن إبراهيم : الدورقي البغدادي الحافظ .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٤٣/١١٠) .
٢- أبو بكر محمد بن بشار : هو بُندار .
ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .
٣- يحيى بن سعيد : القطان .
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣٢) .
٤- عبيد الله بن عمر : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .
٥- نافع : مولى ابن عمر .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .
٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

وقول الترمذي : "إنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر "لا يُعلّ به فيحيى بن سعيد القطان ثقة إمام مشهور لا يُسأل عن مثله ولا يضر تفرده بالإسناد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٨/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٦٨٦/٣) ، والدارمي في سننه (٣٨١/٢) ، وأبو داود في سننه (٢٨٨/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٢٣٠/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٧/٩) وغيرهم .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

كان أهل الجاهلية يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضيم فلما جاء الإسلام نهوا عنه ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية [تحفة الأحوذي (١٠٣/٨)] .

ومن الحديث كره العلماء التسمية بالأسماء القبيحة والتي تدل على عدم طاعة الله وما كان فيها من تزكية فإنها تغيّر [المجموع (٣٢٥/٨)] .

قال ابن القيم : يغير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه واستدل على ذلك " بحديث الباب " . [تحفة الودود بأحكام المولود (ص ١٢٩)].

بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بين اسْمِ النبي ﷺ وَكُنْيَته

٢٨٤٢/٣١٩ حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه * .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **الحسين بن حريث** : أبو عمار الخزاعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٢- **الفضل بن موسى** : أبو عبد الله المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- **حسين بن واقد** : أبو عبد الله القاضي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

٤- **أبو الزبير** : محمد بن مسلم بن تدرس .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٥- **جابر** : ابن عبد الله الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٢٩٠/٥) ، ومسلم في صحيحه (١٦٨٢/٣) : عن جابر بن عبد الله بلفظ : " تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي " .

وأخرجه : أحمد في المسند (٣١٣/٣) ، وأبو داود في سننه (٢٩٢/٤) : من طريق هشام عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: "ومن تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي" . وبلفظ الترمذي : أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٣/١٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وأصله في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

"الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته" فيها خلاف بين أهل العلم :

١- ذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم أصلاً سواه ، سواء كان اسمه محمد أم أحمد أم لم يكن . [زاد المعاد (٣٤٥/٢)] .

واستدلوا : "بحديث الباب" . وحديث : "لا تكتنوا بكنيتي" [أخرجه الترمذي في سننه (١٣٦/٥)] .

٢- أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان في أول الأمر ثم نسخ فيباح التكني بأبي القاسم وهذا مذهب مالـك . [الذخيرة للقرافي (٣٣٨/١٣) ، الديباج على مسلم (١٦٨/٥)] .

وإليه ذهب بعض الحنفية [حاشية الطحطاوي (٦/١)] . قال القاضي عياض : وبه قال الجمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار [شرح النووي (١١٢/١٤)] .

واستدلوا : بحديث علي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال : نعم " . وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني ولدت غلاماً فسميته محمد وكنيته أبا القاسم فُذكر لي أنك تكره ذلك فقال : "ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي" .

٣- أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم [شرح النووي (١١٢/١٤)] .

٤- أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يُسمي بواحد من الاسمين وهذا قول الجماعة من السلف [شرح النووي (١١٢/١٤)] .

الراجح : أن النهي مختص بزمانه ثم نسخ وجاز أن يُسمى ويكنى بكنيته .

والأخذ بالمذهب الأول أولى لأنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة . [فتح الباري (٥٧٤/١٠)] .

باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٢٨٥٣/٣٢٠ **حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا عمر بن علي المقدمي حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن بشر بن عاصم سمعه يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا وفي الباب عن سعد *.**

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : القيسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- عمر بن علي المقدمي : أبو جعفر البصري .

ثقة : يدلس تدليساً شديداً فلا يُقبل منه إلا إذا صرح بالسماع – تقدمت ترجمته (١٢٨٦/١٠١) .

٣- نافع بن عمر الجمحي : هو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل المكي .

روى عن : بشر بن عاصم ، وسعيد بن حسان . روى عنه : عمر بن علي ، وموسى بن داود .

ثقة ثبت : وثقه ابن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، وغيرهم .

روى له الجماعة ، مات سنة ١٦٩هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (١٤٨) ، التعديل (٧٦٩/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٣١/١) ، التهذيب (٣٦٥/١٠) ، التقريب (ص ٥٥٨).

٤- بشر بن عاصم : ابن سفيان بن عبد الله الطائفي .

روى عن : أبيه ، وسعيد بن المسيب . روى عنه : ابن جريج ، ونافع بن عمر .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي . مات سنة ١٢٤ هـ .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٣١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٠/٢) ، الكاشف (٢٦٨/١) ، التهذيب (٣٩٦/١) ، التقريب (ص ١٢٣) .

٥- عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة : الثقفي

روى عن : أبيه ، وعمر . روى عنه : ابنه بشر ، وابن ابنه سفيان .

صدوق : ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل مكة ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥١٩/٥) ، ثقات ابن حبان (٢٨٧/٣) ، الكاشف (٥١٩/١) ، تاريخ دمشق (٢٤٩/٢٥) ، التهذيب (٣٧/٥) ، التقريب (٢٨٥) .

٦- عبد الله بن عمرو : ابن العاص .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال عاصم بن عبد الله فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، وعمر بن علي صرح بالتحديث .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠/٥) ، وأحمد في المسند (١٦٥/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٠١/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧/٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥١/٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره على عاصم والد بشر وهو صدوق .

وفي علل ابن أبي حاتم (٣٤١/٢) قال : سألت أبي عن حديث رواه وكيع عن نافع بن عمر الجمحي عن بشر ابن عاصم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحديث" .. فقلت لأبي أليس حدثتنا عن أبي الوليد وسعيد بن سليمان عن نافع بن عمر عن بشر بن عاصم الثقفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم "الحديث" فقال : نعم وقال : جميعاً صحيحين قصّر وكيع" أي في إسقاطه عبد الله بن عمرو .

وسأل الترمذي كما في علله (ص ٣٤٦) البخاري عنه فقال : أرجو أن يكون محفوظاً .

الدراسة الفقهية :

قوله "إن الله يبغض البليغ" أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته "من الرجال" أي مما بينهم وخصوا لأنه الغالب فيهم "الذي" صفة البليغ "يتحلل بلسانه" أي يأكل بلسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه "كما تخلل البقرة بلسانها" أي كما تدير البقرة لسانها حول أسنانها . [مرقاة المفاتيح (٤٥/٩) ، عون المعبود (٢٣٧/١٣)] .

والمقصود من الحديث النهي عن التشدق بالكلام والتكلف في طلب الفصاحة .

باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٣٢١/٢٨٥٦ حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال سئلت عائشة وأم سلمة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه وإن قل قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه حدثنا بذلك هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أبو هشام الرفاعي** : هو محمد بن يزيد بن كثير العجلي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٠٤٥/٧١) .

٢- **ابن فضيل** : هو محمد بن فضيل بن جرير الضبي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٦) .

٣- **الأعمش** : هو سليمان بن مهران الأسدي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٨٦٠/١٧١) .

٤- **أبو صالح** : هو ذكوان السمان .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٥- **عائشة** : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق .

صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

٦- **أم سلمة** : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، آخر أمهات المؤمنين موتاً – تقدمت ترجمتها (١١٦١/٨٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لضعف أبي هشام الرفاعي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الترمذي في الشمائل المحمدية (ص ٢٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٦١/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٣/٥) ، ومسلم في صحيحه (٥٤١/١) : عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ".

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " فأصله في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

يدل حديث الباب على الحث على المداومة على العمل وإن قل وأن الأفضل الاقتصاد في العبادة وترك التعمق حتى يداوم عليه لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً .

ففي العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة .

كتاب الأمثال

باب

٢٨٦٩/٣٢٢ حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن يحيى الأبح عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره " . قال : وفي الباب عن عمار وعبد الله بن عمرو وابن عمر ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . قال وروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبح ، وكان يقول هو من شيوخنا*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **قتيبة** : ابن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- **حماد بن يحيى الأبح** : السلمي ، أبو بكر البصري .

روى عن : ثابت البناني ، وحسان بن أبي سنان .   روى عنه : قتيبة ، وأبو داود الطيالسي .

صدوق يهم : قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين : ليس به بأس ثقة ، وقال البخاري : يهم الشيء بعد الشيء، وثبته ابن مهدي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو داود : يخطئ كما يخطئ الناس .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٢١/٦) ، ثقات ابن شاهين (٦٦) ، تهذيب الكمال (٢٩٢/٧) ، الكاشف (٣٥٠/١) ، التقريب (١٧٩) .

٣- **ثابت البناني** : البصري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠).

٤- **أنس بن مالك** : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فالأبح صدوق ، ولهذا قال الشوكاني عن إسناد الترمذي في نيل الأوطار (٢٢٩/٩) : إسناد قوي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٧٠) ، وأحمد في المسند (١٤٣/٣) ، والقضاعي في مسنده (٢٧٧/٢).

وأخرجه : الخطيب في تاريخ بغداد (١١٣/١١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٤٣): من طريق مالك ابن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك مرفوعاً ولفظه لفظ الترمذي . وفيها تابع الأبحَ مالكُ بن أنس .

وأخرجهُ الطبراني في الأوسط (٢٣١/٤) : من طريق : عمر بن حفص عن مالك بن دينار عن الحسن عن أنس ابن مالك مرفوعاً .. الحديث.. ".

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج البزار في مسنده (٢٣/٩) : عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره" .

وسنده "حسن" ، وقال البزار عنه : وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن من هذا الإسناد . وحسّن إسناده الهيثمي في المجمع (١٠/٦٨) .

٢- أخرج أحمد في المسند (٤/٣١٩) : عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره" ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١٦/٢١٠) ، والبزار في مسنده (٤/٢٤٤) من طريق آخر ، وحكم ابن كثير عليه في تفسير (٧/٤٩٣) بأنه "إسناد صحيح" .

٣- أخرج القضاعي في مسنده (٢/٢٧٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٣١) : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث .. ".

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بمجموع طرقه وشواهد .

الدراسة الفقهية :

قوله "مثل أمتي مثل المطر" أي في حكم إبهام أفراد الجنس . "لا يدري" بصيغة المجهول ، "أوله" أي أوائل المطر أو المطر الأول "خير" أنفع ، "أم آخره" أي أواخره أو المطر الآخر .

قال أهل العلم : لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة . [تحفة الأحوذي (٨/١٣٨)] .

قال البيضاوي : نفي العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية وجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن إنكارها والحكم بعدم نفعها فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا الذين قبلهم بالإحسان . وكما اجتهد الأولون في التأسيس اجتهد المتأخرون في التجريد والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقدير والتأكيد فكل مغفور وسعيه مشكور وأجره موفور . [فيض القدير (٥/٥١٧)] .

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٠/٣٢٣ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا بشير بن المهاجر أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم:هل تدرون ما هذه وما هذه ؟ ورمى بحصاتين ، قالوا : الله ورسوله أعلم قال : " هذاك الأمل وهذاك الأجل " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٢- خلاد بن يحيى : ابن صنوان السلمي الكوفي .

روى عن : عبد الواحد بن أيمن ، ومسعر . روى عنه : البخاري ، وحنبل .

ثقة : وثقه أحمد ، والعجلي ، والدارقطني ، والخليلي . وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به البخاري في صحيحه، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٣٧/١) ، تاريخ الإسلام (١٤٣/١٥) ، الكاشف (٣٧٧/١) ، التهذيب (١٥٠/٣) ، التقريب (ص ١٩٦) .

٣- بشير بن المهاجر : الغنوي الكوفي .

روى عن : عبد الله بن بريدة ، والحسن البصري . روى عنه : خلاف ، وابن عون .

صدوق : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : روى ما لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه ، وقال الذهبي : صدوق ومرة قال : ثقة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٤٩/١) ، ثقات ابن حبان (٩٨/٦) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٥٤) ، الكاشف (٢٧٢/١) ، التهذيب (٤١١/١) ، التقريب (ص ١٢٥) .

٤- عبد الله بن بريدة : ابن الحصيب الأسلمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٨) .

٥- بريدة : ابن الحصيب الأسلمي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٧٧٣/٣٠٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال بشير بن المهاجر ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الترمذي في سننه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " .

الدراسة الفقهية :

قوله "ما مثل هذه وهذه" أي هذه الحصاة وهذه الحصاة "ورمى بحصاتين" أي إحدهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية "هذاك" أصله ذا فزيدت الهاء في أوله والكاف في آخره أي هذا الحصاء المرمي بعيداً "الأمل" أي مرجوة ومأمولة الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله "وهذاك" أي الحصاء المرمي قريباً "الأجل" أي موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله . [تحفة الأحوذي (١٤٠/٨)] .

وهذا الحديث يشير ويبيّن لنا أن لا يأمل الناس في الدنيا كثيراً بل يجعل في قلبه أن الموت في أي لحظة ينهي هذا الأمل.

كتاب فضائل القرآن

بَاب ما جاء فَي فَضْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٨٨٠/٣٢٤ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري : " أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجئ الغول فتأخذ منه قال فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذهب فإذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود فقال : كذبت وهي معاودة للكذب ، قال : فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود فأرسلها فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود فقال : كذبت وهي معاودة للكذب فأخذها فقال : ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره قال : فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : فأخبره بما قالت : قال : صدقت وهي كذوب " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي بن كعب .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد :

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢/٩) .

٢- أبو أحمد : هو الزبيري .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٣- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

سيئ الحفظ جداً – تقدمت ترجمته (١٤٨٥/١٢٨) .

٤- عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري .

روى عن : أبيه ، وعبد الله بن حكيم . روى عنه : أخوه محمد ، وابنه عبد الله .

ثقة : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٣٠/٧) ، المشاهير (ص١٦٥) ، تهذيب الكمال (٦٢٩/٢٢) ، الكاشف (١١١/٢)، التهذيب (١٩٦/٨)، التقريب (ص ٤٣٩) .

٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى : الأنصاري

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٦- أبو أيوب : الأنصاري

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٧٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف ابن أبي ليلى .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٤/٦) ، وأحمد في المسند (٤٢٣/٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٦/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٤).

وأخرجه أيضاً : الطبراني في المعجم الكبير (١٦٣/٤) : من طريق آخر عن يوسف بن محمد بن سابق عن محمد ابن كثير عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب .. الحديث .." .

وأخرجه أيضاً : الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٤) : من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سعد بن الصلت عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن أبي أيوب .. الحديث ..".

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٢/٢) : عن أبي هريرة .. مرفوعاً ولفظه قريب من لفظ الترمذي .

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥١/١) : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً .. ولفظه قريب من لفظ الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" وأصله في صحيح البخاري عن أبي هريرة .

الدراسة الفقهية :

دل حديث الباب على فضل آية الكرسي وأن من قرأها حصّل خيراً عظيماً ومنها :

١- من قرأها قبل النوم بات في حفظ الله ورعايته وفي الحديث "من قرأها عند نومه لم يزل عليه من الله حافظ ولم يقربه شيطان". [أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٢/٢)] .

٢- من قرأها إذا دخل بيته لا يقربه شيطان لحديث الباب .

٣- من قرأها دبر كل صلاة دخل الجنة لحديث "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت". [أخرجه الدارمي في سننه (٥٤١/٢)] .

٤- فيها اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب لحديث أبي أمامة يرفعه قال : "اسم الله الأعظم في ثلاث سور، سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة طه" . قال أبو أمامة : فالتمستها فوجدتها "الله لا إله إلا هو الحي القيوم" [أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٧/٢)] .

٥- من قرأ آية الكرسي وخواتيم البقرة عند الكرب " أغاثه الله " حديثٌ عن أبي قتادة مرفوعاً . [ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١/٢)] .

بَاب ما جاء في آخرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨٢/٣٢٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الجرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان " . قال : أبو عيسى هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢/٩) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي .

ثقة إمام - تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار العوذي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- أشعث بن عبد الرحمن الجرمي : وقيل الأزدي البصري .

روى عن : أبيه ، وأبي قلابة . روى عنه : حماد بن سلمة .

ثقة : وثقه ابن معين ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٧٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٦٣/٦) ، تهذيب الكمال (٢٧٦/٣) ، الكاشف (٢٥٣/١) ، التهذيب (٣١١/١) ، التقريب (١١٣) .

٥- أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

ثقة ، إمام من أئمة التابعين .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٠/٢) ، المشاهير (ص ٨٩) ، الحلية (٢٨٢/٢) ، الكاشف (٥٥٤/١) ، التقريب (٣٠٤) .

٦- أبو الأشعث الجرمي : هو شراحيل بن آدة الصنعاني .

روى عن : شداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت . روى عنه : أبو قلابة ، وحسان بن عطية .

ثقة : وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٨٢/٢) ، المشاهير (ص ١١٣) ، تاريخ دمشق (٤٣٦/٢٢) ، تهذيب الكمال (٤٠٨/١٢) ، الكاشف (٤٨٢/١) ، التهذيب (٢٨٠/٤) ، التقريب (٢٦٤) .

٧- النعمان بن بشير : ابن سعد الخزرجي .

صحابي جليل - سكن الشام وولى إمرة الكوفة قتل بحمص سنة ٦٥ هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٥١) ، السير (٤١١/٣) ، الكاشف (٣٢٢/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البزار في مسنده (٢٣٦/٨) ، والنسائي في سننه الكبرى (٢٤٠/٦) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٥٣٦) ، وابن حبان في صحيحه (٦١/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٢/٢) ، والحاكم في المستدرك (٧٥٠/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٠/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤٩٢/٢) : صحيح .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب يبيّن لنا فضل الآيتين في أواخر سورة البقرة وهي " **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ** " [سورة البقرة (٢٨٥)]. إلى آخرها .

"ولا يقرأن في دار" يعني مكان أو خلوة أو مسجد ..

" ثلاث ليال " في كل ليلة منها يقرأ وإنما خص الليل لأنه محل لسكون الآدميين وانتشار الشياطين " فيقر بها شيطان " فضلاً عن أن يدخلها فعبر بنفي المقرب ليفيد نفي الدخول بالأولى . [فيض القدير (٢٤٨/٢)] .

وفي صحيح البخاري في صحيحه (١٤٧٢/٤) عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتا " ومعنى "كفتاه" قيل : أي أجزأتا عنه من قيام الليل والقرآن . وقيل كفتاه كل سوء وقيل كفتاه : شر الشيطان ، وقيل غير ذلك . [فتح الباري (٥٦/٩)] .

باب ما جاء في فضل سورة الملك

٣٢٦/٢٨٩٠ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الملك : أبو عبد الله الأموي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٨٠١/١٦٦) .

٢- يحيى بن عمرو بن مالك النكري : البصري .

روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه ، وبشر بن الوليد .

ضعيف : ضعفه : ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والساجي ، والنسائي ، والدولابي، والعقيلي ، وغيرهم. وكذّبه حماد بن زيد .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ١٠٨) ، الجرح والتعديل (١٧٦/٩) ، المجروحين (١١٤/٣) ، الكاشف (٣٧٢/٢) ، التهذيب (٢٢٧/١١) ، التقريب (ص ٥٩٤) .

٣- عمرو بن مالك النكري : أبو يحيى .

روى عن : أبي الجوزاء ، وأبيه . روى عنه : ابنه يحيى ، وعباد بن عباد .

صدوق له أوهام : قال ابن حبان : وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه وهو في نفسه صدوق اللهجة وذكره في ثقاته وقال مرة : يخطئ يُعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ ويغرّب .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٢٨/٧) ، المشاهير (ص ١٥٥) ، تهذيب الكمال (٢١١/٢٢) ، الكاشف (٨٧/٢)، التهذيب (٨٤/٨) ، التقريب (ص ٤٢٦) .

٤- أبو الجوزاء : أوس بن عبد الله الربعي البصري .

روى عن : عائشة ، وصفوان بن عسال . روى عنه : قتادة ، وأبو الأشهب .

ثقة : وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٠٤/٢) ، التعديل (٤١٣/١) ، تهذيب الكمال (٣٩٣/٣) ، الكاشف (٢٥٧/١) ، التهذيب (٣٣٥/١) ، التقريب (ص ١١٦) .

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف يحيى بن عمرو بن مالك .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٨١) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٤١) ، وفي إثبات عذاب القبر (ص ٩٩) ، وابن عدي في الكامل (٧/٢٠٥) .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج أبو داود في سننه (٢/٥٧) ، وابن ماجة في سننه (٢/١٢٤٤) : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك".

٢- أخرج البيهقي في سننه الصغرى (١/٥٥٣) ، وفي إثبات عذاب القبر (٩٩) : عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه قال : "سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر" .

وحكمه حكم المرفوع لأنه لا يُقال من قبيل الرأي .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " في فضل سورة تبارك ، وأنها مانعة من عذاب القبر لشاهديه عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وأما القصة فلا تصح لأن مدارها على يحيى بن عمرو وهو ضعيف .

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه دلالة على فضل سورة تبارك وأنها سبب من أسباب نجاة العبد من عذاب القبر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "المانعة " ثم أكد ذلك فقال : "هي المنجية" أي من عذاب القبر . وفي الحديث أنها شفعت لرجل حتى غفر له فعند الترمذي في سننه (٥/١٦٤) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له" .

ولهذا وما كان هذا فضلها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأها ، أخرجه الترمذي في سننه (٥/١٦٥) .

بَاب ما جاء في سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٢٨٩٧/٣٢٧ حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن سليمان عن مالك بن أنس عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي حنين مولى لآل زيد بن الخطاب أو مولى زيد بن الخطاب عن أبي هريرة قال : أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ { قل هو الله أحد الله الصمد } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وجبت " قلت : وما وجبت ؟ قال : الجنة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس وأبي حنين هو عبيد بن حنين .*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- إسحاق بن سليمان : الرازي ، أبو يحيى العبدي .

روى عن : أفلح بن حميد ، وحنظلة بن أبي سفيان . روى عنه : الكوسج ، وأحمد بن الأزهر .

ثقة عابد : وثقه الأصبهاني ، والنسائي ، والعجلي ، وابن نمير ، وابن سعد ، والحاكم ، والخليلي ، وابن وضاح، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٢٩/٢) ، الكاشف (٢٣٦/١) ، التهذيب (٢٠٥/١) ، التقريب (١٠١) .

٣- مالك بن أنس : الأصبحي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٤- عبيد الله بن عبد الرحمن : هو عبيد الله ويُقال : عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد الدوسي .

روى عن : أبيه ، وعبيد بن حنين . روى عنه : مالك ، ومجاهد .

ثقة : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٩٤/٥) ، تهذيب الكمال (٢٠١/١٥) ، الكاشف (٥٦٧/١)، التهذيب (٢٥٥/٥) ، التقريب (ص ٣١٠) .

٥- أبو حنين : هو عبيد بن حنين المدني ، أبو عبد الله .

روى عن : أبي هريرة ، وابن عمر . روى عنه : عبيد الله بن عبد الرحمن ، وعتبة بن مسلم .

ثقة : وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

واحتج به الشيخان في صحيحيهما . مات سنة ١٠٥ هـ .

انظر ترجمته : التعديل (٩٢٥/٢) ، تهذيب الكمال (١٩٧/١٩) ، التهذيب (٥٨/٧) ، التقريب (ص ٣٧٦) .

٦- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : مالك في الموطأ (٢٠٨/١) ، والنسائي في سننه (١٧١/٢) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٠٥/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قراءة سورة الإخلاص جزاء لها الجنة بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه . [المرقاة (٥٤/٥)] .

بَاب ما جاء في الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٩٠٣/٣٢٨ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو قتيبة بن سعيد الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٣- يزيد بن أبي حبيب : أبو رجاء المصري .

ثقة عالم – تقدمت ترجمته (٣٣/٥٤٤) .

٤- علي بن رباح : ابن قصير اللخمي ، أبو موسى .

روى عن : أبي هريرة ، وزيد بن ثابت . روى عنه : ابنه موسى ، ويزيد بن أبي حبيب .

ثقة عالم : وثقه ابن سعد ، والنسائي ، والعجلي .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢/١٥٣) ، السير (٧/٤٢١) ، الكاشف (٢/٣٩) ، التقريب (ص ٤٠١) .

٥- عقبة بن عامر : الجهني .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٠١/٢٠٤٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لضعف ابن لهيعة ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤/١٥٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٥١٢) : عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي مريم عن يزيد بن عبد العزيز الرعيني وأبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن يزيد بن محمد القرشي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة .

ورجاله كلهم ثقات إلا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون فهو صدوق. [**انظر ترجمته** : الكاشف (١/٦٥٠) ، التقريب (ص ٣٥٤)] ، ويزيد بن عبد العزيز الرعيني فهو مجهول [**انظر ترجمته** : التهذيب (١١/٣٠٣) ، التقريب (ص٦٠٣) ولا تضر جهالته في سند الحديث لأن أبا مرحوم تابعه في روايته وهو حسن الحديث . وعليه فالحديث من هذا الطريق في رتبة الحسن .

وأخرجه : أبو داود في سننه (٢/٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٧٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٤٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٣) : عن الحسن بن محمد عن عاصم بن علي عن الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرؤوا المعوذات دبر كل صلاة " .

وعاصم بن علي هو الواسطي صدوق [**انظر ترجمته:** التهذيب (٥/٤٤) ، التقريب (ص ٢٨٦)] ،

وحنين بن أبي حكيم الأموي صدوق [انظر ترجمته : الكاشف (١/٣٥٩) ، التقريب (ص ١٨٤)] .
وبقية رجاله ثقات ، والحديث في رتبة الحسن.

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح لغيره** " جاء من طريقين رتبة كل طريق "حسن" رفع بعضهما الآخر إلى رتبة "الصحيح لغيره".

الدراسة الفقهية :

يستحب قراءة المعوذتين دبر كل صلاة لحديث الباب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على ذلك . وجعل من الذكر الذي يُقال بعد الصلاة ، وفي سنن النسائي (٨/٢٥٠) : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما تعوذ الناس بأفضل منهما " .

باب

٢٩١٩/٣٢٩ حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته*.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن عرفة : العبدي .
ثقة – تقدمت ترجمته (١١٧٤/٩٠) .

٢- إسماعيل بن عياش : العنسي .
ثقة حافظ فيما حدث به عن أهل الشام – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣- بحير بن سعد : السحولي .
ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٤- خالد بن معدان : الكلاعي .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٥- كثير بن مرة : الحضرمي.
ثقة – تقدمت ترجمته (١١٧٤/٨٨) .

٦- عقبة بن عامر : الجهني .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٠٤٠/٢٠١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله كلهم ثقات ، وإسماعيل حدث عن أهل بلده .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٥١/٤) : من طريق حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر .

وهذا السند أصح وأقوى من سند الترمذي وهو على شرط مسلم ولم يخرجه .

وأخرجه أيضاً : أبو داود في سننه (٣٨/٢) ، والنسائي في سننه (٨٠/٥) ، والروياني في مسنده (١٩٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (٨/٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (٧٤١/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" على شرط مسلم ولم يخرجه .

الدراسة الفقهية :

"الجاهر بالقرآن" أي بقراءته "كالجاهر بالصدقة" والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" شبه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً وسراً ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخائفه فإن لم يخفه فالجهر لمن لم يؤذ غيره أفضل . [فيض القدير (٣٥٤/٣)].

والسبب في أن الجهر أفضل إذا أمن من الرياء لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرده النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل . [مرقاة المفاتيح (٨٣/٥)] .

باب

٣٣٠/٢٩٢٠ حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا حماد بن زيد عن أبي لبابة قال : قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو لبابة شيخ بصري قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث ، ويقال اسمه : مروان أخبرني بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ *.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- صالح بن عبد الله : ابن ذكوان الباهلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٩٠/٣٧) .

٢- حماد بن زيد : ابن درهم ، أبو إسماعيل الأزدي .

روى عن : أبي عمران ، وثابت . روى عنه : مسدد ، وابن مهدي .

ثقة إمام : قال ابن مهدي : ما رأيت أحداً لم يكتب أحفظ منه ، وما رأيت بالبصرة أفقه منه ، ولم أر أعلم بالسنة منه. مات سنة ١٧٩ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٥٢١/٢) ، التهذيب (٩/٣) ، الكاشف (٣٤٩/١) ، التقريب (١٧٨) .

٣- أبو لبابة : هو مروان أبو لبابة الوراق البصري .

روى عن : عائشة ، وأنس . روى عنه : هشام بن حسان ، وحماد بن زيد .

ثقة : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٢٥/٥) ، تهذيب الكمال (٤١٢/٢٧) ، الكاشف (٢٥٤/٢) ، التهذيب (٩٠/١٠) ، التقريب (ص ٥٢٦) .

٤- عائشة : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق .

صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٦٨/٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٤) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٦٨) ، والحاكم في المستدرك (٤٧٢/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما وهذا يدل على سنتيه عنه صلى الله عليه وسلم ويقصد "ببني إسرائيل" سورة الإسراء [تفسير ابن كثير (٣/٣)] .

باب

٢٩٢١/٣٣١ حدثنا علي بن حجر أخبرنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن العرباض بن سارية أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول إن فيهن آية خير من ألف آية " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : المروزي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- بقية بن الوليد : ابن صائد بن كعب الحميري ، أبو يحمد الحمصي .

روى عن : إسحاق بن ثعلبة ، ونمير بن سعد . روى عنه : علي بن حجر ، وسليمان بن سلمة .

صدوق : يحتج بحديثه إذا اجتمعت فيه أربعة شروط :

١- إذا صرح بينه وبين شيخه بالتحديث لأنه يدلس تدليس التسوية كما في العلل لابن أبي حاتم فقد نقل عن أبيه حديثاً سواه بقية ولهذا جعل ابن حجر بقية في المرتبة الرابعة من الموصوفين بالتدليس وقال "من اتفق الأئمة أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء كبقية بن الوليد.

٢- إذا كان شيخه ثقة : قال أحمد : إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه ، وقال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفاً في روايته عن غير الثقات .

٣- ان يكون شيخه شامياً : قال ابن المديني : صالح فيما روى عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً . وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلّط .

٤- أن يكون الراوي عنه ثقة متيقظاً ويُستحسن ان لا يكن حمصياً ، وذلك أن بقية قد يروي عن آخر ولا يصرح بالتحديث فيرويه الراوي عنه علي أن بقية صرح بالتحديث بينه وبين شيخه وبقية لم يفعل ذلك ، وهذا إما أن يفعله الراوي عن بقية تعمداً أو غفلة ، سئل أبو زرعة عن حديث رواه بقية فقال : حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد . قال أبو زرعة : لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز إنما هو عن أهل حمص ، وأهل حمص لا يميزون" يعني "لا يميزون" أي : لا ينتبهون إلى صيغ التحمل فيجعلون بدل العنعنة التحديث .

فمتى ما اجتمعت هذه الشروط في حديثه فهو صدوق يحتج به وإلا بقدر نقضها يضعف حديثه .

استشهد به مسلم ، وروى له الأربعة ، ومات سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٦٩/٧) ، الجرح والتعديل (٤٣٤/٢) ، الكامل (٧٢/٢) ، تاريخ بغداد (١٢٣/٧) ، تهذيب الكمال (١٩٢/٤) ، ميزان الاعتدال (٤٥/٢) ، الكاشف (٢٧٣/١) ، التهذيب (٤١٦/١) ، التقريب (ص ١٢٦) ، طبقات الحفاظ (ص١٢٦) .

٣- بحير بن سعد : الحمصي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٤- خالد: ابن معدان الكلاعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٥- عبد الله بن أبي بلال : الخزاعي الشامي .

مجهول العين – وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٩/٥) ، تهذيب الكمال (٣٥٢/١٤) ، الكاشف (٥٤١/١) ، التهذيب (١٤٤/٥)، التقريب (ص ٢٩٧) .

٦- **العرباض بن سارية** : السلمي .

صحابي جليل – من أهل الصفة .

انظر ترجمته : السير (٤١٩/٣) ، الكاشف (١٧/٢) ، الإصابة (٤١٣/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لعنعنة بقية وعدم تصريحه بالسماع ، وجهالة عين عبد الله بن أبي بلال .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (١٢٨/٤) ، وأبو داود في سننه (٣١٣/٤) ، النسائي في سننه الكبرى (١٦/٥) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/١٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٣/٢) .

وأخرج الدارمي الحديث في سننه (٥٥٠/٢) : من طريق آخر عن إسحاق ابن عيسى عن محمد بن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وسنده " مرسل حسن " .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على ابن أبي بلال وهو مجهول ، ورواية الإرسال سندها حسن .

الدراسة الفقهية :

الحديث يدل على فضل سور من المفضل " والمسبحات " هي : "الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن" [فتح القدير (١٦٤/٥)] . والآية التي قال عنها "أنها خير من ألف آية" هي " **هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " [سورة الحديد (٣)] . [الإتقان في علوم القرآن (٤١٢/٢)] .

وقيل هي : " **لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** " [سورة الحشر (٢١)] .

قال القارئ : والأظهر أنها هي الآية التي صدرت التسبيح "وفيهن بمعنى جميعهن .. قال الطيبي : أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة محافظة على قراءة الكل . [مرقاة المفاتيح (٤٧/٥)] .

بَاب ما جاء كَيْفَ كان قِرَاءَةُ النبي ﷺ

٢٩٢٤/٣٣٢ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس هو رجل بصري قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يوتر من أول الليل أو من آخره ؟ فقال: كل ذلك قد كان يصنع ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة فقلت : كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل قد كان ربما أسر وربما جهر ، قال:فقلت:الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت فكيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : ابن سعد الثقفي .
ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .
٢- الليث : هو ابن سعد .
ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .
٣- معاوية بن صالح : الحضرمي الحمصي .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .
٤- عبد الله بن أبي قس : ويُقال : ابن قيس ويُقال : ابن أبي موسى أبو الأسود النصري الحمص .
روى عن : ابن عمر ، وعائشة . روى عنه : معاوية بن صالح ، ويزيد بن خمير .
ثقة : وثقه النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر ترجمته : ثقات العجلي (٥٢/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٤/٥) ، تاريخ الإسلام (١٣٩/٧) ، الكاشف (٥٨٦/١)، التقريب (ص ٣١٨) .
٥- عائشة : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق .
صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٤٧/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٤٩/١) ، وأبو داود في سننه (٥٨/١) ، والنسائي في سننه (١٢٥/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **صحيح** " وهو عند مسلم في صحيحه .

الدراسة الفقهية :

يدل الحديث على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوتر فيه ولم يخالف في ذلك أحدٌ . [نيل الأوطار (٥١/٣)] . وقد تقدم دراسة هذه المسألة في الحديث (٤٧٠/٢٣).

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الاغتسال من الجنابة سعة بأن يغتسل متى شاء من أول الليل ولم يضيق علينا فيه بأن نغتسل على الفور . [عون المعبود (٢٥٩/١)] .

وفي الحديث أيضاً أن المرء مخيرٌ في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر .

قال الطيبي : دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر "والله أكبر" دل على أن تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجب . [مرقاة المفاتيح (٣٠٣/٣)] .

باب

٢٩٢٦/٣٣٣ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا شهاب بن عباد العبدي حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عـز وجل من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" . " وفضل كلام الله علـى سائر الكلام كفضل الله على خلقه " . قال : هذا حديث حسن غريب* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٢- شهاب بن عباد العبدي : أبو عمر الكوفي .

روى عن : إبراهيم بن حميد ، وجعفر بن سليمان . روى عنه : البخاري ، ومسلم .

ثقة ثبت : وثقه أبو حاتم ، والعجلي ، وعبد الرحمن بن محمد ، وقال ابن عدي : كان من خيار الناس ، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٥٧٣/١٢) ، التهذيب (٣٢٢/٤) ، التقريب (ص ٢٦٩) .

٣- محمد بن الحسن بن أبي يزيد : الهمداني .

روى عن : الأعمش ، وعمرو بن قيس . روى عنه : شهاب بن عباد ، وأحمد بن منيع .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي وقال : متروك ، وابن عدي ، والعقيلي، وأبو خيثمة وغيرهم .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٧٦/٢٥) ، الكاشف (١٦٥/٢) ، التهذيب (١٠٥/٩) ، التقريب (ص ٤٧٤) .

٤- عمرو بن قيس الملائي : أبو عبد الله الكوفي .

روى عن : عطية العوفي ، وعمارة بن غزية . روى عنه : محمد بن الحسن ، والثوري .

ثقة عابد : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والترمذي ، وابن خِراش ، وابن عدي ، ويعقـوب ابن سفيان وغيرهم .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (١٦٣/١٢) ، تاريخ الإسـلام (٥١٠/٨) ، السـير (٢٥٠/٦) ، الكاشـف (٨٦/٢) ، التهذيب (٨١/٨) .

٥- عطية : هو ابن سعد العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٦- أبو سعيد الخدري : سعد بن سنان .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف العوفي ، ومحمد بن الحسن .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الدارمي في سننه (٥٣٣/٢) ، والطبراني في الدعاء (ص ٥١٩) ، وأبو نعـيم في الحليـة (١٠٦/٥) ، والبيهقي في الاعتقاد (ص ١٠١) ، وذكر العراقي في تخريج الإحياء (٢٢٢/١) أن ابن شاهين أخرجـه بلفظ الترمذي .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرج البخاري في خلق أفعال العباد (ص ١٠٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٧/٣) : عن عمر بن الخطاب مرفوعاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : "إذا شغل عبدي بذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" .

قال ابن حجر في الفتح (٦٦/٩) : في إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/٦): ليس يجيء هذا الحديث فيما علمت مرفوعاً إلا بهذا الإسناد وصفوان بن أبي الصهباء وبكير بن عتيق رجلان صالحان .

٢- أخرج القضاعي في مسنده (٣٤٠/١) : عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه "من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" .

وفيه الضحاك بن حمرة وهو ضعيف .

انظر ترجمته : الكاشف (٥٠٧/١) ، التقريب (ص ٢٧٩) .

٣- أخرج الأصبهاني في تاريخه (٤٦٤/١) : عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى : "إذا شغل عبدي بذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين".

وفيه من لا يُعرف كابن صبيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٦) موقوفاً على مالك بن الحارث بسند حسن .

وشواهد قوله : "وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" :

١- أخرج ابن عدي في الكامل (٤٨/٥) : عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً "فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" .

قال ابن حجر في الفتح (٦٦/٩) : وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف .

٢- قال ابن حجر في الفتح (٦٦/٩) : وأخرج ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " بمجموع طرقه وشواهد .

الدراسة الفقهية :

يبين الحديث أن من اشتغل بقراءة القرآن وذكر الله تعالى ولم يفرغ إلى الدعاء أعطاه الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون حوائجهم .

"وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" قال ميرك : يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أظهر . [تحفة الأحوذي (١٩٦/٨)].

وقال الشوكاني : هذه الكلمة لعلها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطي المشتغل بالقرآن أفضل ما يعطي السائلين ووجه التعليل أنه لما كان الاستغلال بكلام الله تعالى الفائق على كل كلام كان أجر المشتغل به فوق كل أجر [تحفة الذاكرين (ص ٣٩٣)] .

وقد تقدمت الأحاديث التي تدل على فضل قراءة كتاب الله عزل وجل .

كتاب القراءات

باب

٢٩٢٩/٣٣٤ حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ { أن النفسَ بالنفس والعينُ بالعين } . حدثنا سويد حدثنا عبد الله عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى وأبو علي بن يزيد هو أخو يونس بن يزيد وهذا حديث حسن غريب قال محمد تفرد بن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد وهكذا قرأ أبو عبيد {والعين بالعين} أتباعا لهذا الحديث * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- يونس بن يزيد : ابن أبي النجاد الأيلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٥٥/١٣١) .

٤- أبو علي بن يزيد بن أبي النجاد : الأيلي

روى عن : الزهري . روى عنه : أخوه يونس .

مجهول : قال أبو حاتم : مجهول .

انظر ترجمته : الكاشف (٤٤٥/٢) ، التهذيب (١٩٢/١٢) ، لسان الميزان (٤٧٥/٧) ، التقريب (ص ٦٥٩) .

٥- الزهري : هو محمد بن شهاب الزهري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨).

٦- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين أبو علي بن يزيد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢١٥/٣) ، أبو داود في سننه (٣٢/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٣/٦) ، والحاكم في المستدرك (٢٥٧/٢) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٧٩/٧) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " وضعفه أبو حاتم ، قال ابن أبي حاتم في علله (٧٩/٢) : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث "منكر لا أعلم أحداً روى عن يونس بن يزيد غير ابن المبارك ، وأبو علي بن يزيد مجهول" .

الدراسة الفقهية :

قرأ "**الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ**" [سورة المائدة (٤٥)] . بالرفع وهي قراءة الكسائي . [حجة القــراءات (ص ٢٢٥)] . قــال الزركشي : ومن رفع العين بالعين فالوقف عند " **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** " الآية .. وتكون " **الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ** " ابتداء حكم في المسلمين وما قبله في التوراة [البرهان في علوم القرآن (٣٤٩/١)] .

وفي التبيان في إعراب القرآن (٤٣٩/١) : وأما " **الْعَيْنَ** " إلى قوله تعالى : "**بِالسِّنِّ**" الآية .. فيقرأ بالنصب عطفاً على ما عملت فيه " أنّ " وبالرفع فيه ثلاثة أوجه :

١- أحدها هو مبتدأ والمجرور خبر وقد عطف جملاً على جملة .

٢- أن المرفوع منها معطوف على الضمير في قوله " **بِالنَّفْسِ** " والمجرورات على هذا أحوال مبينة للمعنى لأن المرفوع على هذا فاعل للجار وجاز العطف من غير توكيد كقوله تعالى : " **مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا** " [ســورة الأنعــام (١٤٨)] .

٣- أنها معطوفة على المعنى لأن معنى " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ** " الآية .. قلنا لهم النفس بالنفس . أ. هـ

باب ومن سورة الروم

٢٩٣٥/٣٣٥ حدثنا نصر بن علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن سليمان الأعمش عن عطية عن أبي سعيد قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت { ألم غلبت الروم } إلى قوله { يفرح المؤمنون } قال يفرح المؤمنون بظهور الروم على فارس . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويقرأ { غلبت } وغلبت يقول كانت غلبت ثم غلبت هكذا قرأ نصر بن علي غلبت[*] .

---

[*] **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن علي : الجهضمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٢- المعتمر بن سليمان : التيمي .

روى عن : أبيه ، وعبد الملك بن عمير . روى عنه : ابن مهدي ، ومسدد .

ثقة : رأس في العلم ، والعبادة . ولد سنة ١٠٦ هـ ، ومات سنة ١٨٧ هـ .

انظر ترجمته : التعديل (٧٦٣/٢) ، تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٨) ، الكاشف (٢٧٩/٢) ، التهذيب (٢٠٤/١٠) ، التقريب (ص ٥٣٩) .

٣- سليمان بن طرخان : أبو المعتمر التيمي .

روى عن : أنس ، وعثمان النهدي . روى عنه : ابنه ، وأبو عاصم .

ثقة : من سادة الناس ، ومناقبه جمه ، وفضائله مشهورة . مات سنة ١٤٣ هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٩٣) ، السير (١٩٥/٦) ، الكاشف (٤٦١/١) ، التهذيب (١٧٦/٤) ، التقريب (ص ٢٥٢) .

٤- الأعمش : سليمان بن مهران .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٨٦٠/١٧١) .

٥- عطية : هو ابن سعد العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٦- أبو سعيد : الخدري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف عطية العوفي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٩/١) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده (٢٧٦/١) ، والترمذي في سننه (٣٤٣/٥) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٢٦/٦) : عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : "الـم غُلِبَتِ الرُّومُ " قال : غُلبت وغَلبت ، قال : كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم لأنهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس

لأنهم أهل كتاب .. الحديث ، قال سعيد بن جبير : ثم ظهرت الروم بعدُ ، وقال سفيان : سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر . وسنده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " عن ابن عباس وبه يرتقي حديث أبي سعيد الخدري إلى الصحة .

الدراسة الفقهية :

قراءة "الفتح" "غلبت" لأنها نزلت يوم غلبتهم يوم بدر . والثانية : على قراءة الضم "غُلبت" فيكون معناه وهم من بعد غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصبح معنى الكلام وإلا لم يكن له كبير معنى . [لباب النقول (ص ١٦٨)] .

قال ابن جرير : اختلفت القراء في قراءة "غلبت" فقرأ عامة الأمصار "غُلبت" بضم الغين بمعنى أن فارس غلبت الروم وقرأ غلبت الروم بفتح الغين والذين قرأوا بفتح الغين قالوا نزلت هذه الآية خبراً من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم عن غلبة الروم .

والصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره " **الـم غُلِبَت الرُّومُ** " [سورة الروم (١ – ٢)] . بضم الغين لإجماع الحجة من القراء عليه فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت فارس الروم في " **فِي أَدْنَى الأَرْضِ** " [سورة الروم (٣)] من أرض الشام إلى أرض فارس "**وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ** " الآية .. يقول الروم من بعد غلبة فارس إياهم " **سَيَغْلِبُونَ** " الآية .. فارس في "**فِي بِضْعِ سِنِينَ**" [سورة الروم (٤)] . [تفسير الطبري (١٦/٢١)] .

باب ومن سورة الروم

٢٩٣٦/٣٣٦ حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا محمد بن ميسر النحوي عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم { خلقكم من ضعف } فقال { من ضعف } . حدثنا عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا ، حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق .*

***الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حميد: الرازي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

٢- محمد بن ميسر : الصاغاني البلخي .

ضعيف – وتركه النسائي والبخاري – تقدمت ترجمته (١٧٧٠/١٥٩) .

٣- فضيل: ابن مرزوق .

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٤) .

٤- عطية : ابن سعد العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **واه** " مسلسل بالضعفاء .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (٥٨/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٢/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٠/٢).

رابعاً : متابعات الحديث :

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/٩) ، وفي المعجم الصغير (٢٥٩/٢) : من طريق هارون موسى الأخفش المقرئ حدثنا سلام بن سليمان المدائني حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم "الله الذي خلقكم من ضَعف" فقال : من ضُعْف" ..." .

وسلام بن سليمان المدائني : **ضعيف** . [**انظر ترجمته** : الكاشف (٤٧٤/١) ، التقريب (ص ٢٦١)].

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " جاء من طريقين ضعيفين فارتقى إلى " الحسن لغيره " .

الدراسة الفقهية :

قرأ عاصم وحمزة " من ضَعْفٍ " بفتح الضاد ، وقرأ الباقون بالرفع وهما لغتان مثل القَرح والقُرح . [حجة القراءات (ص ٥٦٢)] .

ومعنى الآية :

الضعف الأول النطفة أو التراب .   والضعف الثاني : الضعف الموجود في الطفل والجنين .

والضعف الثالث : في الشيخوخة . [البرهان في علوم القرآن (٩٨/٤)].

باب ومن سورة الواقعة

٢٩٣٨/٣٣٧ حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن هارون الأعور عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ { فروح وريحان وجنة نعيم } " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بشر بن هلال الصواف : أبو محمد النميري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٣٧٥/٢٤٦) .

٢- جعفر بن سليمان : الضبعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٩٦/٤٤) .

٣- هارون الأعور : هو هارون بن موسى الأزدي الفتكي ، مولاهم الأعور النحوي البصري .

روى عن : أنس بن سيرين ، وثابت . روى عنه : أبو سلمة ، وهدبة .

ثقة: وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والأصمعي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، روى له البخاري ومسلم .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٣٧/٩) ، تهذيب الكمال (١١٥/٣٠) ، الكاشف (٣٣٢/٢) ، التهذيب (١٤/١١) ، التقريب (ص ٥٦٩) .

٤- بديل بن ميسرة : العقيلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧٦٥/١٥٧) .

٥- عبد الله : ابن شقيق .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٦- عائشة : بنت أبي بكر الصديق .

صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (٦٤/٦) ، وأبو داود في سننه (٣٥/٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٨٠/٦) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠٦/٨) ، والطبراني في المعجم الصغير (٣٦٩/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٤/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الدراسة الفقهية :

وبهذه القراءة قرأ بها الحسن البصري برفع الراء في " فَرُوْحٌ وَرَيْحَانٌ " [سورة الواقعة (٨٩)] . ومعناها بالرفع الرحمة لأنها كالحياة للمرحوم وقيل البقاء [الكشاف (٤٦٩/٤)] . وقيل حياة دائمة [إعراب القرآن (٣٤٦/٤)] .

قال ابن جرير : واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة الأمصار بفتح الراء بمعنى فله برد وريحان وقيل : راحة وقرأ ذلك الحسن البصري فروُح بضم الراء بمعنى أن روحه تخرج في ريحانة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بالفتح لإجماع الحجة من القراء عليه بمعنى فله الرحمة والمغفرة والرزق الطيب الهنئ [تفسير الطبري (٢١١/٢٧)] .

باب

٢٩٤٧/٣٣٨ حدثنا أبو بكر بن أبي النضر البغدادي حدثنا علي بن الحسن هو ابن شقيق عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اقرأ القرآن في أربعين " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى بعضهم عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو بكر بن أبي النضر : البغدادي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٤٥٠/٢٦٣) .

٢- علي بن الحسن : ابن شقيق بن دينار العبدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

٣- عبد الله بن المبارك .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٤- معمر : ابن راشد الأزدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٥- سماك بن الفضل : الخولاني اليماني الصنعاني .

روى عن : عمرو بن شعيب ، ومجاهد . روى عنه : معمر ، وعمر بن عون .

ثقة : وثقه النسائي ، وقال سفيان : لا يكاد يسقط لسماك بن الفضل حديث لصحة حديثه ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٢٦/٦) ، تهذيب الكمال (١٢٥/١٢) ، السير (٢٤٩/٥) ، الكاشف (٤٦٦/١) ، التقريب (ص ٢٥٥) .

٦- وهب بن منبه: ابن كامل اليماني الصنعاني .

روى عن : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : سماك بن الفضل ، وبكار بن عبد الله .

ثقة مشهور : وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٥٤٣/٥) ، ثقات العجلي (٣٤٥/٢) ، التعديل (١١٩٣/٣) ، تهذيب الكمال (١٤٠/٣١) ، تذكرة الحفاظ (١٠١/١) ، الكاشف (٣٥٨/٢) ، التقريب (ص ٥٨٥) .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (٣٥٦/٣) ، وأبو داود في سننه (٥٦/٢) .

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٥/٥) : من طريق وهب بن منبه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

قوله "اقرأ القرآن في أربعين" ليكون حصة كل يوم نحو مائتين وخمسين آية وذلك لأن تأخيره أكثر منها يعرضه للنسيان والتهاون به وقد عهد ورد الأربعين في أشياء كثيرة كخلق النطفة لأربعين فعلقة فمضغة لمثلها وبين النفختين ومكث آدم في طينته . [فيض القدير (٦١/٢)] .

وبعض أهل العلم كان يجيز أن يقرأ بأقل من ذلك بكثير لكن قال بعضهم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ورخص فيه بعض أهل العلم وروى عن عثمان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة . [سنن الترمذي (١٩٦/٥)] .

وهذا يختلف من شخص إلى آخر بحسب همته وقوته في العبادة المهم هو أن يقرأه بفهم وتدبير وألا يضيّع من يعول لانشغاله بالقراءة عنهم فإذا توفر الشرطان زادت المدة عن ثلاث أو قلّت فأرى والله أعلم أنه لا حرج في ذلك كله .

كتاب تفسير القرآن

بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٩٥٣/٣٣٩ أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال القوم : هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي قال : فقام فلقيته امرأة وصبي معها فقالا : إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله قال قلت لا قال ثم تكلم ساعة ثم قال إنما تفر أن تقول الله أكبر وتعلم أن شيئا أكبر من الله قال قلت لا قال فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال قال : قلت فإني جئت مسلما قال فرأيت وجهه تبسط فرحا قال : ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه آتيه طرفي النهار قال فبينا أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث عليهم ثم قال ولو صاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك سمعا وبصرا فيقول بلى فيقول ألم أجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول أين ما قدمت لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما تخاف على مطيتها السرق قال : فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طيء " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- عبد الرحمن بن سعد : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي .

روى عن : أبيه ، وأبي خيثمة . روى عنه : عبد بن حميد ، ومحمد بن حميد .

ثقة : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال محمد بن سعيد بن سابق : لو خالفني وأنا أحفظ سماعي لتركت حفظي لحفظه ، وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٥٤/٥) ، ثقات ابن حبان (٣٧٢/٨) ، الكاشف (٦٣٢/١) ، التهذيب (١٨٨/٦)، التقريب (٣٤٤) .

٣- عمرو بن أبي قيس الرازي : الأزرق

روى عن : المنهال بن عمرو ، وابن المنكدر . روى عنه : يحيى بن الضريس ، ومحمد بن سعيد .

صدوق له أوهام : قال أبو داود : لا بأس به له أوهام ، وقال الذهبي في تاريخه : كان من أوعية العلم .

انظر ترجمته : ثقات ابن شاهين (١٥٢) ، تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٢) ، تاريخ الإسلام (٣٧٧/١٠) ، الكاشف (٨٦/٢) ، التقريب (٤٢٦) .

٤- سماك بن حرب : الذهلي .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

٥- عباد بن حنيش : الكوفي .

روى عن : عدي بن حاتم . روى عنه : سماك بن حرب .

مجهول العين : جهله ابن القطان ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٤٢/٥) ، الكاشف (٥٢٩/١) ، التهذيب (٧٩/٥) ، التقريب (ص ٢٨٩) .

٦- عدي بن حاتم : ابن عبد الله بن سعد الطائي .

أسلم سنة ٧ هـ ، صحابي شهير ، ثبت في الردة . مات سنة ٦٨ هـ وهو ابن ١٢٠ سنة .

انظر ترجمته : الكاشف (١٥/٢) ، التقريب (٣٨٨) ، الإصابة (٤٦٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين عباد بن حنيش .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٧٨/٤) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣٨١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٣/١٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٧) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٤٠/٥) .

وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٣١٦/٣) ، وأخرج بعضه مسلم في صحيحه (٧٠٤/٢) من طريق آخر.

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وأصله في الصحيح من طريق آخر .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب أراد به الترمذي تفسير قوله تعالى "**غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**" [سورة الفاتحة (٧)] . وفي الحديث تفسير وبيان من هم القوم . قال صلى الله عليه وسلم في الحديث : "إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال" .

وفي حديث الباب فوائد :

١- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- جواز الانبساط مع الكافر والتحديث إليه .

٣- الحذر من النار وتوقيها ولو بشق تمرة فإن لم يجد فكلمة طيبة .

٤- عظيم أهوال يوم القيامة .

٥- فيه نبوءة أن هذا الدين ينتشر ويرتفع ويعلو .

٦- عظيم نعمة الله علينا بالسمع والبصر والمال والولد .

٧- إذا وجدت من أخيك فاقة فإنه المرء يسد فاقتهم ويأمر الناس بالإحسان إليهم .

٨- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الدعوة .

٩- تفسير من القوم المغضوب عليهم ومن هم الضلال .

١٠- أن لا يتساهل الإنسان في الخير والصدقة ولو كان يسيراً فربما بها يدفع عن النار ويدخل الجنة .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٩٨٠/٣٤٠ حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال : فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} أقبل وأدبر وأتق الدبر والحيضة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ويعقوب بن عبد الله الأشعري هو يعقوب القمي .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- الحسن بن موسى : الأشيب أبو علي البغدادي .

روى عن : شعبة ، وابن أبي ذئب . روى عنه : بشر بن موسى ، وعبد بن حميد .

ثقة : وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني وأحمد ، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٢٨/٦) ، الكاشف (٣٣٠/١) ، التهذيب (٢٧٩/٢) ، التقريب (١٦٤) .

٣- يعقوب بن عبد الله الأشعري : القمي .

روى عن : جعفر بن أبي المغيرة ، وزيد بن أسلم . روى عنه : ابن مهدي ، والحسن بن موسى .

صدوق : وثقه الطبراني ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٦٤٥/٧) ، تهذيب الكمال (٣٤٤/٣٢) ، الكاشف (٣٩٤/٢) ، التهذيب (٣٤٢/١١) ، التقريب (٦٠٨) .

٤- جعفر: ابن أبي المغيرة

روى عن : سعيد بن جبير ، وشهر بن حوشب . روى عنه : يعقوب بن عبد الله ، ومندل .

ثقة : وثقه أحمد ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن منذر : ليس بالقوي .

انظر ترجمته : ثقات ابن شاهين (ص ٥٥) ، تهذيب الكمال (١١٢/٥) ، الكاشف (٢٩٦/١) ، التهذيب (٩٢/٣) ، التقريب (ص ١٤١) .

٥- سعيد بن جبير : الأسدي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨).

٦- ابن عباس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فيعقوب بن عبد الله صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٩٧/١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢١/٥) ، وابن حبان في صـــحيحه (٥١٦/٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩٨/٧).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره على يعقوب بن عبد الله وهو صدوق .

الدراسة الفقهية :

تقدمت دراسته في الحديث (١١٦٥/٨٧) .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٩٨٨/٣٤١ حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ثم قرأ { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء } . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث أبي الأحوص .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- هناد : ابن السري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٠/٢٣) .

٢- أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي .

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (٥٩٠/٣٦) .

٣- عطاء بن السائب: ابن زيد ويُقال : ابن السائب الثقفي الكوفي .

روى عن : أبيه ، وأنس . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، وسلمان التيمي .

ثقة : وثقه أيوب ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . إلا أنه اختلط بآخره : قال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه ، في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وقال ابن عيينة وسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته . قال الذهبي في السير : كان من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلاً في آواخر عمره .

والخلاصة : أنه ثقة اختلط كبيراً من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع من حديثاً لم يكن بشيء وممن سمع منه قديماً شعبة وسفيان .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٣٥/٢) ، التعديل (١٠٠٣/٣) ، الكامل (٣٦١/٥) ، السير (١١٠/٦) ، التهذيب (١٨٤/٧) ، الكواكب النيرات (ص ٦١) ، طبقات الحفاظ (ص ٦٧) .

٤- مرة الهمداني : هو مرة بن شراحيل الطيب

ثقة عابد – تقدمت ترجمته (١٩٦٣/١٨٠) .

٥- عبد الله بن مسعود : الهذلي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لتخليط عطاء بن السائب ، وأبو الأحوص لم يكن ممن سمع منه قديماً .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٤١٧/٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٨/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٠/٤) .

وأخرجه موقوفاً من كلام عبد الله بن مسعود بسند صحيح ابن المبارك في الزهد (٥٠٣/١) ، وأحمد بن حنبل في الزهد (ص ١٥٧) : من طريق إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن أبي إياس البجلي عن عبد الله بن مسعود من كلامه . ورجاله كلهم ثقات .

قال الترمذي في علله (ص ٣٥٣) : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء ابن السائب وأوقفه وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص عن عطاء بن السائب .

وقال ابن تيمية في المجموع (٣١/٤) : هو محفوظ عنه ، وربما رفعه بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " موقوفاً على ابن مسعود رضى الله عنه .

الدراسة الفقهية :

قوله "إن للشيطان لمة" بالفتح قرب وإصابة من الإلمام وهو القرب "بابن آدم وللملك لمة" المراد بها فيهما ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك" فأمامة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب الحق" وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق" فإن الملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره وآخر بضده وعنهم من يكون زمنه نهاراً كله وآخر بضده "فمن وجد ذلك" أي إلمام الملك "فليعلم أنه من الله" يعني ما يحبه ويرضاه" "فليحمد الله" على ذلك "من وجد الأخرى" أي لمة الشيطان فليتعوذ من الشيطان ثم قرأ "الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء" . [فيض القدير (٤٩٩/٢)] .

وفي الحديث فوائد :

١- نسب لمة الملك إلى الله تعالى تنويها بشأن الخير وإشادة بذكره في التمييز بين اللمتين .

٢- أن الإيمان يزيد وينقص .

٣- إذا وجد الإنسان الشر في نفسه فليتعوذ بالله من الشيطان فإن هذا من أعظم المعينات على إتقاء وعدم فعل الشر .

٤- بالشكر والحمد تزيد النعم الحسية والمعنوية .

٥- إن لكل إنسان في قلبه نصيب للشيطان ونصيب للملك وعلى حسب إيمانه وطاعته للآخر يكون إيمانه وتقواه.

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٩٨٩/٣٤٢ حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم } وقال { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } قال : وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- أبو نعيم : هو الفضل بن دكين الملائي الكوفي .

روى عن : الأعمش ، وفضيل بن مرزوق . روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة .

ثقة : ثبت مشهور ، قال عنه أحمد ، أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال وهو يزاحم ابن عيينة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) ، الكاشف (١٢٢/٢) ، التهذيب (٢٤٣/٨) ، التقريب (ص ٤٤٦) .

٣- فضيل بن مرزوق : الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٤) .

٤- عدي بن ثابت : الأنصاري الكوفي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٢) .

٥- أبو حازم : الأشجعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٦٤٩/١٤٣) .

٦- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال فضيل بن مرزوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٣٢٨/٢) ، والدارمي في سننه (٣٨٩/٢) ، ومسلم في صحيحه (٧٠٣/٢).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وأخرجه مسلم في صحيحه .

الدراسة الفقهية :

"إن الله طيب" هو صفة لله بمعنى المنزه عن النقائص فهو بمعنى القدوس وقيل : طيب الثناء ومستلذ الأسماء عند العارفين بها وعلى هذا فالطيب من أسمائه الحسنى ومعدود في جملتها وإن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين يعني

سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال يطيل السفر أي في وجوه الطاعات كحج وصلة رحـــم وغـــير ذلـــك "أشعث أغبر" الشعث في الشعر والغبرة في سائر الجسد "يمد يديه إلى السماء" أي عند الدعاء "فـــأنى يـــستجاب" أي كيف على جهة الاستبعاد ومعناه أنه ليس أهلاً للإجابة ولكن يجوز أن يستجيب الله له فضلاً وكرماً . [شرح النووي (١٠٠/٧) ، الديباج على مسلم (٩٠/٣)] .

وفي الحديث فوائد :

١- أن من أسباب إجابة الدعاء :

أ ــ الطعام الحلال .

ب ــ السفر .

ج ــ رفع اليدين .

٢- خبث الطعام الحرام ومن مضاره رد الدعاء فلا يُستجاب له .

٣- أن اللقمة الحلال له منافع عظيمة في تقوية البدن واستجابة الدعاء وغيرهما .

٤- أن كل خطاب للأنبياء فهو خطاب لأمته إلا إذا ورد دليل على التخصيص .

٥- وصف الله بالطيب وقيل هو اسم من أسمائه .

٦- أنه لا يقبل من العمل إلا ما كان طيباً والطيب من العمل ما توافر فيه شرطان :

أ ــ الإخلاص .

ب ــ إتباع السنة .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٩٩١/٣٤٣ حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى وروح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى { إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله } وعن قوله { من يعمل سوءا يجز به } فقالت : ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة — تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- الحسن بن موسى : الأشيب البغدادي .

ثقة — تقدمت ترجمته (٢٩٨٠/٣٧٧) .

٣- روح بن عبادة : القيسي الحافظ .

ثقة مصنف — تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٤- حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري .

ثقة — تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٥- علي بن زيد : ابن جدعان .

ضعيف — تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٦- أمية : بنت عبد الله ، ويُقال : أمينة وهي امرأة أبي علي بن زيد .

مجهولة العين .

انظر ترجمتها : تهذيب الكمال (٤٠٠/٣٥) ، الكاشف (٥٠٣/٢) ، التهذيب (٤٣١/١٢) ، التقريب (ص ٧٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لجهالة عين أمية بنت عبد الله . وضعف علي بن زيد بن جدعان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص ٢٢١) ، وأحمد في المسند (٢١٨/٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٢/٧) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص ٩٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على أمية وابن زوجها عليّ وهي مجهولة العين لا تُعرف وهو ضعيف .

الدراسة الفقهية :

الآيتان تدلان على مؤاخذة الله لعبده بكل ما في قلبه من السوء بالقول أو الفعل "فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأنه لا طاقة لنا بذلك فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أن الله يغفر لهم ذلك هذا من كمال رحمته بنا فقال صلى الله عليه وسلم : "هذه معاتبة الله العبد أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب "بما يصيبه" أي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية "من الحمى" ويرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر

لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . والعتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته .

يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب .

فعائشة رضي الله عنها فهمت من الآيتين أنها مؤاخذة الله عقاب أخروي فأجابها أنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة .

"والنكبة" بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر "حتى البضاعة " بالجر عطف على ما قبلها وهي طائفة من مال الرجل "يضعها في يد قميصه" أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه "فيفقدها" أي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه "فيفزع لها" أي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذلك .

"حتى" أي لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال .

"حتى إن العبد" وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا بأحكام الربوبية "ليخرج من ذنوبه" بسبب الابتلاء بالبلاء "كما يخرج التبر الأحمر" التبر بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كان عينا "من الكير" بكسر الكاف متعلق بيخرج.

[تحفة الأحوذي (٢٦٩/٨) ، مرقاة المفاتيح (٣١/٤)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٣٠٠٤/٣٤٤ حدثنا أبو السائب سلم بن جنادةَ الكوفي حَدثنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : " اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية " قال: فنزلت { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم } فتاب الله عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه ، وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري *.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي : السوائي .

روى عن : أبيه ، وابن إدريس . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

ثقة : وثقه البرقاني ، ومسلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر ترجمته : الكاشف (٤٥٠/١) ، التهذيب (١١٣/٤) ، التقريب (ص ٢٤٥) .

٢- أحمد بن بشير : القرشي المخزومي .

روى عن : الأعمش ، وهشام بن عروة . روى عنه : ابن عرفة ، والأشج .

صدوق : قال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال الخطيب : كان موصوفاً بالصدق .

وقال ابن نمير : كان صدوقاً ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق .

وضعفه : الدارقطني ، والنسائي ، والعقيلي ، وقال النسائي مرة : لا بأس به .

انظر ترجمته : الكامل (١٦٥/١) ، تهذيب الكمال (٢٧٣/١) ، الكاشف (١٩١/١) ، التهذيب (١٥/١) ، التقريب (ص ٧٨).

٣- عمر بن حمزة : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري .

روى عن : عمه سالم ، ومحمد بن كعب . روى عنه : أبو أسامة ، وأحمد بن بشير .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعقيلي .

روى له مسلم تبعاً والأربعة .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٨٣) ، الكامل (٩٥/٥) ، تهذيب الكمال (٣١١/٢١) ، الكاشف (٥٨/٢) ، التقريب (ص ٤١١) .

٤- سالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (٢٠١٩/١٩١) .

٥- عبد الله بن عمر : ابن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف عمر بن حمزة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (١٤٧/٢) ، والدارمي في سننه (٤٥٣/١) ، والبخاري في صحيحه (١٤٩٣/٣) ، والنسائي في سننه (٢٠٣/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٣/٩) ، وابن خزيمة (٣١٥/١) ، والبيهقي في سننه (٢٠٧/٢) ، وغيرهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه .

قال الترمذي بعد حديث الباب : "وقد رواه الزهري عن سالم عن أبيه ، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح البخاري من طريق الزهري .

الدراسة الفقهية :

سبب نزول هذه الآية كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على هؤلاء النفر وعند البخاري في صحيحه (١٦٦١/٤) : عن عبد الله بن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله من الحمد ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله تعالى : " **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ** " [سورة آل عمران (١٢٨)] " . [العجاب في بيان الأسباب (٧٤٧/٢)] . ولهذا أسلم منهم أناس وحسن إسلامهم . [تفسير القرطبي (٢٠٠/٤)] .

وأخرج الترمذي في سننه (٢٢٨/٥) : "عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله : " **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** " الآية .. فهداهم الله للإسلام

بَاب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٣٠٠٩/٣٤٥ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خَصِيفَ حدثنا مقسم قال : قال ابن عباس : نزلت هذه الآية { ما كان لنبي أن يغل } في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله {ما كان لنبي أن يغل} إلى آخر الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وقد روى عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا ، وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس* .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : ابن سعيد الثقفي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- عبد الواحد بن زياد : العبدي مولاهم البصري .

روى عن : عاصم الأحول ، والأعمش . روى عنه : ابن مهدي ، ومسدد .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والعجلي ، وابن القطان الفاسي .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٧٩/٧) ، المشاهير (ص ١٦٠) ، تذكرة الحفاظ (٢٥٨/١) ، التهذيب (٣٨٥/٦)، التقريب (ص ٣٦٧) .

٣- خصيف : ابن عبد الرحمن الجزري .

صدوق وفي حفظه سوء – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٤- مقسم : ابن بجرة ، مولى عبد الله بن الحارث .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٧١٥/١٥٤) .

٥- ابن عباس : عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فخصيف لا بأس به .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٣١/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٩/١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٤/١١) ، وابن عدي في الكامل (٧٢/٣) .

وأخرجه : الطبراني في المعجم الصغير (٧٣/٢) ، عن مجاهد عن ابن عباس بلفظ قريب منه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره على خصيف وهو صدوق .

الدراسة الفقهية :

الغل : من الغلول وهو أخذ الشيء خفية من المغانم وغيرها وقرئ بفتح الياء وضم الغين ومعنى الآية تبرئة النبي صلى الله عليه وسلم من الغلول . [التسهيل لعلوم التنزيل (١٢٣/١)] .

وسبب الآية : كما وضح الترمذي في حديث الباب أنه فقدت من المغانم قطيفة حمراء فقال بعض المنافقين لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها .

وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر وإن كان محظوراً من الأمر لشنعة الحال مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن المعاصي تعظم بحضرته . [التسهيل لعلوم التتريل (١٢٣/١)] .

والغلول من كبائر الذنوب وعند البخاري في صحيحه (١١١٩/٣) : عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " كان على نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يُقال له كركره مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو في النار " فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٣٠١٠/٣٤٦ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا جابر ما لي أراك منكسرا قلت : يا رسول الله استشهد أبي قتل يوم أحد وترك عيالا ودينا ، قال : أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك قال : قلت : بلى يا رسول الله قال : ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحا فقال : يا عبدي تمن علي أعطك قال : يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية قال الرب عز وجل إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال وأنزلت هذه الآية { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا } الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئا من هذا ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم .*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن حبيب بن عربي : الحارثي ، أبو زكريا البصري .

روى عن : يزيد بن زريع ، وحماد بن زيد . روى عنه : مسلم ، والترمذي .

ثقة : وثقه النسائي ، ومسلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٦٥/٩) ، تهذيب الكمال (٢٦٢/٣١) ، السير (١٥٦/١١) ، الكاشف (٣٦٣/٢)، التهذيب (١٧٢/١١) ، التقريب (ص ٥٨٩) .

٢- موسى بن إبراهيم بن كثير : الحزامي الأنصاري .

روى عن : طلحة بن خراش ، ويحيى بن عبد الله . روى عنه : إبراهيم بن المنذر ، ودحيم .

قال الذهبي : صدوق مقل ، وقال ابن حبان : يخطئ ، وذكره في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٤٩/٧) ، تاريخ الإسلام (٤١٥/١٢) ، الكاشف (٣٠١/٢) ، التهذيب (٢٩٦/١٠) ، التقريب (ص ٥٤٩) .

٣- طلحة بن خِراش : ابن عبد الرحمن بن خِراش بن الصمة الأنصاري .

روى عن : جابر بن عبد الله . روى عنه : موسى بن إبراهيم ، والدراوردي .

صدوق : قال النسائي : صالح ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقه ابن عبد البر .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٧٧) ، ثقات ابن حبان (٣٩٤/٤) ، تهذيب الكمال (٣٩٣/١٣) ، الكاشف (٥١٣/١)، التقريب (ص ٢٨٢) .

٤- جابر بن عبد الله : ابن حزام الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فموسى وطلحة صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (٦٨/١) ، والدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٦١) ، وابن حبان في صحيحه (٤٩٠/١٥) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٨/٣).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " فمداره على طلحة بن خِراش وهو صدوق .

وأصل الحديث في صحيح البخاري (٨٤٧/٢) بلفظ آخر بدون زيادة تكليم الله تعالى له .

الدراسة الفقهية :

قوله "ما لي أراك منكسراً" أي منكسر البال والخاطر يعني مهموماً حزيناً مغموماً "قلت استشهد أبي وترك عيـالاً" أي كثيراً "وديناً" أي ثقيلاً فاجتمع أسباب الحزن "قال : أفلا أبشرك بما لقيَّ الله به أباك ، قلت : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما كلم الله أحداً قط" أيّ قبل أبيك ففيه إيماء إلى أنه بخصوصه أفضل من سائر الشهداء الماضـية حيث ما كلم الله أحد منهم " **أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** " [سورة الشورى (٥١)] . مقيدة بالدنيا لقوله : "وأحيا أبـاك فكلمه كفاحاً" أي مواجهاً عياناً من غير واسطة . [تحفة الأحوذي (٢٦٨/٨)] .

كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله " **بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** " [سورة آل عمران (١٦٩)] . لأن التقدير هم أحياء فكيف يحيا الحي ؟ قيل : جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فأحيا ذلك الطير بتلـك الـروح فصح الإحياء أو بالإحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة قال "يا عبدي" الخاص "تمنَّ علي" أي مـا تريـد "أعطك" أي إياه مع المزيد "ما يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية" خبر بمعنى الدعاء أي أحيِّني حتى أي استشهد في سبيلك مرة أخرى ليكون وسيلة إلى زيادة مرضاة المولى.

"قال الرب تبارك وتعالى إنه قد سبق مني إنهم" أي الأموات "لا يرجعون" أي إلى الدنيا بحيث أنهم يعيشون فيها مـدة طويلة يعملون فيها الطاعات فلا ينافي وقوع أحياء بعض الأموات لعيسى وغيره والأظهـر أن الـضمير راجـع إلى الشهداء ومعناه لا يرجعون بالتماسهم وتمنيهم فلا يشكل بشهيد الدجال أيضاً ، وقال بعضهم أنهم من أهل أحـد أو مطلق الشهداء لئلا يشكل بقصة عزير . فنزلت الآيتان . [مرقاة المفاتيح (٣٨٢/١١)] .

بَاب وَمِنْ سُورَة النِّسَاءِ

٣٠٢٠/٣٤٧ حدثنا ابن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا اللَيث بن سَعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد ابن مهاجر بن قنفذ التيمي عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة " . قال أبو عيسى : وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة ولا نعرف اسمه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهذا حديث حسن غريب*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- ابن حميد : هو عبد بن حميد ، أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- يونس بن محمد : المؤدب البغدادي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٠٣٧/١٩٨) .

٣- الليث بن سعد : الفهمي .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٤- هشام بن سعد : أبو عباد المدني .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٩٢٧/١٧٦) .

٥- محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي : القرشي .

روى عن : أبي أمامة ، وابن المسيب . روى عنه : الزهري ، وبشر بن المفضل .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والعجلي .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٥٥/٧) ، تهذيب الكمال (٢٣٠/٢٥) ، الكاشف (١٧٢/٢) ، التهذيب (١٥٣/٩) ، التقريب (ص ٤٧٩) .

٦- أبو أمامة : هو البلوي الأنصاري .

له صحبة – في اسمه أقوال وهو ابن ثعلبة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٥١/٣) ، الكاشف (٤٠٨/٢) ، التقريب (ص ٦١٩) .

٧- عبد الله بن أنيس الجهني : أبو يحيى المدني .

حليف الأنصار – صحابي شهد العقبة وأُحداً . مات بالشام في خلافة معاوية ٥٤ هـ .

انظر ترجمته : الاستيعاب (٨٦٩/٣) ، التقريب (ص ٢٩٦) ، الإصابة (١٥/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " حسن " فهشام بن سعد : صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٣/٤) ، وأحمد في المسند (٤٩٥/٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٨٠/٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٥/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٨/٤) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٦/٩).

وأخرجه : ابن أبي عاصم (٢٠/٥) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٦/٩) : من طريق آخر تابع هشام بن سعد فيه عبد الرحمن بن إسحاق القرشي وهو صدوق [تقدمت ترجمته (١٠٧١/٧٩)] .

وأخرجه الحديث البخاري في صحيحه (٢٥١٩/٦) : بدون زيادة "وما حلف حالف بالله يمين صبر ...." عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الكبائر الإشراك بالله ، واليمين الغموس ، وعقوق الوالدين" أو قال: "وقتل النفس" .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بدون الزيادة وهو في صحيح البخاري ، والزيادة "صحيحة لغيرها" جاءت من طريقين لا يقل رتبة كل طريق عن الحسن .

الدراسة الفقهية :

هذا الحديث فيه تهديد ووعيد وبيان من رسول ربنا الحميد لأكبر الكبائر وأعظمها عند ربنا الجبار :

"الشرك بالله" وهو أن يجعل العبد لله نداً ويكفي في الزجر عنه قوله تعالى : " **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ** " [سورة النساء (٤٨)] .

"وعقوق الوالدين" وقد تقدم الكلام عن هذا في الحديث (٢٤٩٤/٢٧٨) .

"واليمين الغموس" أي الكاذبة الفاجرة سميت به لأنها تغمس صاحبها في الأثم أو في النار "وفعولٌ للمبالغة" وهي التي تقتطع بها الحالف مال غيره . [النهاية في غريب الأثر (٣٨٦/٣)] .

قوله "وما حلف" فإن فيه "حالف بالله يمين صبر" هي التي يصبر أي يحبس عليها شرعاً ولا يوجد ذا إلا بعد التداعي فأدخل فيها" أي في تلك اليمين "مثل جناح بعوضة" أي شيئاً حقيراً جداً من الكذب "إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة" قال الطيبي : ذكر ثلاثة أشياء وخص الأخير منها بالوعيد إيذاناً بأنه مثلها ، وداخلة في أكبر الكبائر حذراً من احتقارها وظن أنها غير كبيرة ، ومعنى الانتهاء في قوله "إلى يوم القيامة" أن أثر تلك النكتة التي هي من الدين تبقى إلى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليه وبالها والعقاب عليها فكيف إذا كان ذلك كذباً محضاً .

[فيض القدير (٥٣٦/٢)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةَ النِّسَاء

٣٠٢٩/٣٤٨ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا شبابة حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يجئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش " . قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية { ومن يقتل مؤمنا متعمدا } قال : وما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن محمد الزعفراني : أبو علي البغدادي .

روى عن : ابن عيينة ، وعبيدة . روى عنه : البخاري ، والترمذي .

ثقة : وثقه النسائي ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والعقيلي . مات سنة ٢٥٩ هـ .

انظر ترجمته : التعديل (٤٧٦/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٠/٦) ، الكاشف (٣٢٩/١) ، التهذيب (٢٧٥/٢) ، التقريب (١٦٣).

٢- شبابة : ابن سوار الفزاري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٣- ورقاء بن عمر : أبو بشر اليشكري الحافظ .

روى عن : عمرو بن دينار ، وابن المنكدر . روى عنه : شبابة ، ويحيى بن آدم .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، ووكيع ، واحتج به البخاري في صحيحه ، لينه يحيى القطان في حديثه عن منصور .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١٧٥) ، التعديل (١١٩٩/٣) ، تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٠) ، الكاشف (٣٤٨/٢) ، التهذيب (١٠٠/١١) ، التقريب (ص ٥٨٠) .

٤- عمر بن دينار : المكي أو محمد الأثرم .

ثقة ثبت - تقدمت ترجمته (٨١٦/٥٥) .

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده **"صحيح"** .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٣/٥) ، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٩٤/١) ، النسائي في سننه (٨٧/٧) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٦/٤) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٤٧/١٠)، وابن عدي في الكامل (٩١/٧) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث **"صحيح"** .

الدراسة الفقهية :

وفي الحديث بيان لعظيم حرمة الدماء وكيف أن الله أعد له وعيداً كبيراً وعذاباً عظيماً .

وفي الحديث مسألة : هل للقاتل توبة ؟

يقول الله تعالى : " **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** " [سورة النساء (٩٣)] . فدلت على أنه ليس له توبة ولهذا قال ابن عباس في حديث الباب : وأنّى له التوبة .

وتعارضت مع قوله تعالى : "**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**" [سورة النساء (٤٨)] ، وقوله تعالى : " **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ** " [سورة الفرقان (٦٨)]. [نواسخ القرآن (ص ١٣٥)] .

وقيل : أنها محكمة واختلف هؤلاء في طريق أحكامها على قولين :

القول الأول : أن قاتل المؤمن مخلد في النار وأكدوا هذا بأنها خبر والأخبار لا تنسخ .

واستدلوا بالآية : وتفسير ابن عباس لها . [نواسخ القرآن (ص ١٣٦) ، الناسخ والمنسوخ (ص ٣٤٤)].

القول الثاني : أنها الآية عامة دخلها التخصيص فهي مخصوصة في حق من لم يتب بدليل قوله تعالى : " **إِلاَّ مَن تَابَ** " [سورة الفرقان (٧٠)] . [نواسخ القرآن (ص ١٣٨)] . أيّ أن لا توبة لمن لم يتب أو من قتله مستحلاً لقتله فهذا جزاؤه لأنه كافر . [الناسخ والمنسوخ (ص ٣٤٤)] .

القول الثالث : هو تحت متولي عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها . [الناسخ (ص ٣٤٤)] .

وقيل غير ذلك : قال ابو جعفر الطبري : وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معنى " **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا** " [سورة النساء (٩٣)] . ولكنه يعفوا ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : " **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً** " [سورة الزمر (٥٣)] . [تفسير الطبري (٥/٢٢١)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاء

٣٠٣٢/٣٤٩ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم سمع مقسما مولى عبد الله بن الحرث يحدث عن ابن عباس أنه قال { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } و{ فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة } فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر { وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما } درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر . قال أبو عيسى هذا : حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومقسم ، يقال : هو مولى عبد الله بن الحرث ، ويقال : هو مولى ابن عباس وكنيته أبو القاسم *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن محمد الزعفراني : أبو علي البغدادي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٠٢٩/٣٤٨) .

٢- الحجاج بن محمد : المصيصي ، الحافظ أبو محمد الأعور .

روى عن : ابن جريج ، وابن أبي ذئب . روى عنه : أحمد ، والزعفراني .

ثقة ثبت : وثقه أحمد ، وابن المديني ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، ومسلم ، وابن قانع .

انظر ترجمته : التعديل (٥١٨/٢) ، تهذيب الكمال (٤٥١/٥) ، الكاشف (٣١٣/١) ، التهذيب (١٨٠/٢) ، التقريب (ص١٥٣) .

٣- ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

ثقة : فيما صرح فيه بالسماع – تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .

٤- عبد الكريم : هو ابن مالك الجزري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٥- مقسم : ابن بجرة .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٧١٥/١٥٤) .

٦- ابن عباس : عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " رجاله ثقات ، وابن جريج صرح بالسماع .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في صحيحه (١٦٧٨/٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (٣٢٦/٦) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤١/٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٧/٩).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" رجاله رجال الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

اختلف القراء في " **غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ** " [سورة النساء (٩٥)] . فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون . وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء [حجة القراءات (ص ٢١٠) ، الإتقان في علوم القرآن (٥٤٤/١)] .

فعلى قراءة النصب يكون المعنى : "إلا أولي الضرر" .

وعلى الرفع يكون المعنى : أنها نعت للقاعدين . قال ابن جرير : والصواب من القراءة في ذلك عندنا "**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**" بنصب "غير" لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله " **غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ** " نزل بعد قوله : " **لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** " الآية .. استثناء من قوله " **لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ** ". [تفسير الطبري (٢٢٨/٥)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

٣٠٣٥/٣٥٠ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سعيد بن عبد الهنائي حدثنا عبد الله بن شقيق حدثنا أبو هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال : المشركون إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر فاجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عياش الزرقي وابن عمر وحذيفة وأبي بكرة وسهل بن أبي حثمة وأبو عياش الزرقي اسمه : زيد بن صامت .

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٢- عبد الصمد بن الوارث : التنوري .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٣- سعيد بن عبيد الهنائي : البصري .

روى عن : الحسن ، وعبد الله بن شقيق . روى عنه : عبد الصمد ، ومسلم .

صدوق : قال أبو حاتم : شيخ ، وقال البزار : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٥٢/٦) ، تهذيب الكمال (٥٥٠/١٠) ، الكاشف (٤٤١/١) ، التهذيب (٥٥/٤)، التقريب (ص ٢٣٩) .

٤- عبد الله : ابن شقيق .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال الهنائي فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٥٢٢/٢) ، والنسائي في سننه (١٧٤/٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٧)

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٥/٤) أيضاً: عن أبي عياش الزرقي .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٥/١) : عن جابر بن عبد الله .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو عند مسلم عن جابر بن عبد الله .

الدراسة الفقهية :

قوله "ضجنان" جبيل علي بريد من مكة وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ذكر في المغازي [معجم البلدان (٣/٤٥٣)] .

عُسْفان : بضم العين ثم سين ساكنة قرية جامعة بها منبر وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة ، قال مالك : بين مكة وعسفان أربعة برد . [تهذيب الأسماء (٣/٢٣٧)] .

فقال "المشركون" أي بعضهم لبعض "إن هؤلاء" أي للمسلمين "وهي العصر" لما وقع في تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى : " **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى** " [سورة البقرة (٢٣٨)] .

"أمركم" أي أمر القتال "فميلوا عليهم ميلة واحدة" أي فاحملوا عليهم واحد ، "وأن جبرائيل أتى النبي" ، قال الطيبي: حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة .

"فأمره أن يقسم أصحابه شطرين" أي نصفين "فيصلي" بالنصب "طائفة أخرى وراءهم ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم" أي فيه الحذر وهو التحرز والتيقظ آله يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة .

[تحفة الأحوذي (٨/٣١٣)].

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

٣٠٣٧/٣٥١ حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي ابن أبي طالب قال : " ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } " . قال : هذا حديث حسن غريب .وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة ، وثوير يكنى أبا جهم وهو كوفي رجل من التابعين وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير وابن مهدي كان يغمزه قليلا * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- خلاد بن أسلم : الصفار ، أبو بكر البغدادي .

روى عن : هشيم ، والنضر بن شميل . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة : وثقه النسائي ، والدارقطني ، ومسلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢٤٩ هـ.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٥١/٨) ، الكاشف (٣٧٦/١) ، التهذيب (١٤٨/٣) ، التقريب (ص ١٩٦) .

٢- النضر بن شميل : المازني البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٤) .

٣- إسرائيل : ابن يونس السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- ثوير بن أبي فاختة : هو سعيد بن علاقة الهاشمي .

متروك – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٥- أبو فاختة : علاقة الهاشمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٣) .

٦- علي بن أبي طالب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٤٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف جداً** " ، لترك الأئمة رواية ثوير .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الإمام الترمذي في سننه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " فثوير متروك .

الدراسة الفقهية :

والعلة من حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لهذه الآية أنها تضمنت رجاءً كبير وشملت مغفرة عظيمة لكل من جاء ربه موحداً مسلماً لا يشرك به شيئاً . فمن جاء بالتوحيد ومعه ملء الأرض خطايا أو ما يقارب ملأها لقيه الله عز وجل بقرابها مغفرة لكن هذا مع مشيئته عز وجل لأنه قد جاء بأعظم أسباب المغفرة وحتى وإن عذبه الله فإنه لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة برحمة أرحم الراحمين وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا إله إلا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل" . [أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٩٥/١)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

٣٠٣٨/٣٥٢ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر وعبد الله بن أبي زياد المعنى واحد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي محيصن عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة قال: لما نزل { من يعمل سوءا يجز به } شق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " قاربوا وسددوا وفي كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها " . ابن محيصن هو: عمر بن عبد الرحمن بن محيصن . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى بن أبي عمر : العدني ، أبو عبد الله .

ثقة — تقدمت ترجمته (١٠٩٥/٨٣) .

٢- عبد الله بن أبي زياد : القطواني الكوفي .

صدوق — تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٨) .

٣- ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة .

ثقة إمام — تقدمت ترجمته (١٠٩٥/٨٣) .

٤- ابن أبي محيصن : هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن المكي .

روى عن : عطاء ، ومحمد بن قيس . روى عنه : ابن جريج ، وسفيان .

ثقة : وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به مسلم في صحيحه وهو منه توثيق ، وقال ابن حبان في المشاهير : كان ثبتاً.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٧٨/٧) ، المشاهير (ص ١٤٤) ، تهذيب الكمال (٤٢٩/٢١) ، الكاشف (٦٥/٢)، التهذيب (٤١٧/٧) ، التقريب (٤١٥) .

٥- محمد بن قيس بن مخرمة : المطلبي .

روى عن : أبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : ابنه حكيم ، وابن جريج.

ثقة : وثقه أبو داود ، والعجلي ، واحتج به مسلم ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ويُقال أنه له رؤية وهو صغير.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٥٠/٢) ، تهذيب الكمال (٣١٧/٢٦) ، الكاشف (٢١٢/٢)، التهذيب (٣٦٦/٩) ، التقريب (٥٠٣) .

٦- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال عبد الله بن أبي زياد فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٠/٢) ، وأحمد في المسند (٢٤٨/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٩٩٣/٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (٣٢٨/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٤/١٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " فقد تابع ابن أبي زياد في روايته عن ابن عيينة أبو بكر بن أبي شيبة عند مسلم في صحيحه، وأحمد رواه بسند أعلى عن ابن عيينة بدون واسطة .

الدراسة الفقهية :

وفي المراد "بالسوء" في قوله تعالى : " **مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ به** " [سورة النساء (١٢٣)] قولان :

أحدهما : أنه المعاصي ومنه حديث الباب ، وحديث أبي بكر رضي الله عنه "أنه قال : يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية " **مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ به** " فإذا عملنا سوءاً جزينا فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء فذلك ما تجزون به" . [أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٠/٧)].

الثاني : أنه الشرك . قاله ابن عباس . [زاد المسير (٢١٠/٢)] .

وقد تقدم بيان الحديث وشرحه في الحديث (٢٩٩١/٣٤٣) .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

٣٥٣/٣٠٤٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تطلقني وامسكني وأجعل يومي لعائشة ، ففعل فترلت {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز كأنه من قول ابن عباس . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثنى : المعروف بالزمن .
ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو داود : هو الطيالسي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- سليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم بن معاذ التميمي الضبي ، أبو داود النحوي ينسب إلى جده .
روى عن : ثابت ، وسماك . روى عنه : الطيالسي ، والثوري .
ضعيف : ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن معين ، والنسائي .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٣٦/٢) ، ضعفاء النسائي (ص ٤٩) ، الجرح والتعديل (١٣٦/٤) ، المجروحين (٣٣٢/١) ، الكامل (٢٥٥/٣) ، تهذيب الكمال (٥١/١٢) ، الكاشف (٤٦٣/١) ، التقريب (ص ٢٥٣).

٤- سماك بن حرب : الذهلي .
صدوق : إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة مطلقاً بالاتفاق - تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

٥- عكرمة مولى ابن عباس : **ثقة** – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف سليمان بن معاذ ، واضطراب رواية سماك عن عكرمة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٤٩) ، البيهقي في سننه الكبرى (٢٩٧/٧) .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٤٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٦٨/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧٤/٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .. بلفظ قريب جداً من لفظ الترمذي . وسنده صحيح ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وإن كان فيه مقال فهو وكما قال الذهبي : أثبت الناس في هشام بن عروة [تقدمت ترجمته : (٣٩/٤)] .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**صحيح**" لشاهده عن عائشة رضي الله عنها.

الدراسة الفقهية :

معنى الآية : إباحة الصلح بين الزوجين إذا خافت النشوز أو الإعراض وكما يجوز الصلح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النشوز أو الإعراض ووجوه الصلح كثيرة منها : أن يعطيها الزوج شيئاً أو تعطيه هي أو تسقط حقها من النفقة أو الاستمتاع أو غير ذلك . [التسهيل لعلوم التتريل (١٥٩/١)] . قال عمر بن الخطاب : ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . [أحكام القرآن للجصاص (٢٦٩/٣)] .

وسبب نزول الآية : ما ذكره الترمذي في حديث الباب عن ابن عباس .

وعند البخاري في صحيحه (١٩٩٨/٥) ما يشير إلى ما قاله ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهما قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يشتكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حال من النفقة عليَّ والقسمة لي فذلك قوله تعالى : " **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** " [سورة النساء (١٢٨)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٣٠٤٤/٣٥٤ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال : قرأ ابن عباس { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } وعنده يهودي فقال : لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيدا . قال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيد في يوم جمعة ويوم عرفة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .
ثقة — تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .
٢- يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .
ثقة متقن — تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .
٣- حماد بن سلمة : ابن دينار البصري .
ثقة — تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .
٤- عمار بن أبي عمار : مولى بني هاشم .
ثقة — تقدمت ترجمته (١٧٧٥/١٦٠) .
٥- ابن عباس : عبد الله بن العباس .
صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص٣٥٣) ، والمروزي في تعظيم الصلاة (٣٥٢/١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٨/٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٨٤/١٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤٦/٥).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **صحيح** " وهو عند البخاري في صحيحه (٢٥/١) ، ومسلم في صحيحه (٢٣١٢/٤) : عن طارق ابن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال : أي آية ؟ قال : " **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ..." قال : عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة" .

الدراسة الفقهية :
قيل الرجل اليهودي هو كعب الأحبار وأطلق عليه لفظ "يهودي إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور وأطلق عليه ذلك باعتبار مضى . [فتح الباري (٢٧٠/٨)] .
وكان نزول هذه الآية يوم عرفة فكيف قال في يوم عيد ؟ ويقصد أننا جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه . وقيل أن يوم عرفة فإن العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه يعود في كل عام . وقيل أن العيد هو السرور العائد والمعنى أن كل يوم شرع تعظيمه يُسمى عيداً ويمكن أن يُقال : هو عيد لبعض الناس دون البعض ، وهو للحجاج خاصة . [فتح الباري (٢٧١/٨)] .
وفي الحديث والآية بيان أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى ترك الناس على شريعة بيضاء ليلها كنهارها لا تحتاج إلى تتمة ولا تفتقر إلى زيادة الله عز وجل قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الإسلام دينا والحمد لله رب العالمين .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٣٠٤٧/٣٥٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم { على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون } قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : لا ، والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا " قال عبد الله بن عبد الرحمن : قال يزيد : وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل .*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : أبو محمد السمرقندي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

ثقة متقن – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- شريك : ابن عبد الله القاضي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٤- علي بن بذيمة : الجزري ، أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة .

روى عن : سعيد بن جبير ، وأبي عبيدة بن عبد الله . روى عنه : الأعمش ، وإسرائيل .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن عمار ، وابن سعد وفيه تشيع ، ولهذا قال الجوزجاني فيه : زائغ الحق معلن به . مات سنة ١٣٠ هـ .

انظر ترجمته : تاريخ دمشق (٢٧٣/٤١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٣٩) ، تاريخ الإسلام (٤٩٧/٨) ، التهذيب (٢٥٢/٧) ، التقريب (ص ٣٩٨) .

٥- أبو عبيدة : هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي .

روى عن : أبيه ، وأبي موسى . روى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق .

ثقة مشهور – لم يسمع من أبيه شيئاً .

قال عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ، قال : لا . وقال الترمذي : لم يسمع من أبيه شيئاً. مات سنة ٨١ هـ .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٩/٣) ، تهذيب الكمال (٦١/١٤) ، جامع التحصيل (ص ٢٠٤) ، الكاشف (٥٢٣/١)، التهذيب (٦٥/٥) .

٦- عبد الله بن مسعود : ابن غافل بن حبيب الهذلي . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **منقطع** " لم يسمعه أبو عبيدة من أبيه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٩١/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١٠) .

وأخرجه ماجة في سننه (١٣٢٧/٢) مرسلاً : عن أبي عُبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" لانقطاعه وعدم سماع أبي عبيدة من لأبيه ، وضعف الحديث أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٢٦٨/٥) .

الدراسة الفقهية :

قوله "لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي" أي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرها "نهتهم علماؤها" أي أولاً "فلم ينتهوا" أي فلم يقبلوا النهي و لم يتركوا المنهي "فجالسهم" أي العلماء "في مجالسهم" أي مجالس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم "وآكلوهم" من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل "وشاربوهم فضرب الله" أي خلط "قلوب بعضهم البعض" يُقال : ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه وقال ابن الملك : الباء للسببية أي : سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً . [مرقاة المفاتيح (٣٤٢/٩)] .

يخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام وعلى لسان عيسى ابن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على حلقه قال العوفي عن ابن عباس لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي الفرقان ثم بيّن حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم فقال تعالى : " **كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** " [سورة المائدة (٧٩)] . أي كان لا ينهي أحد منهم أحد عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذروا أن يركب مثل الذي ارتكبوه فقال : " **لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** " الآية .. [تفسير ابن كثير (٨٣/٢)] .

وفي الحديث فوائد :

١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٢- أن الشر يعم والخير يخص .
٣- أن الراضي بالمنكر كفاعله .
٤- إثبات مبدأ الولاء والبراء .
٥- بيان شؤم المعصية وضررها .
٦- الاتعاظ بمن سبق وأن مصيرنا كمصيرهم إذا عملنا مثل عملهم .
٧- وجوب الأخذ على يد المخالف والعاصي والمعتدي حتى يعود .
٨- تعديل الهيئة أو تغير الصوت لجذب المستمع وتعظيم الأمر فن من فنون الوعظ والإلقاء .
٩- جواز الحلف لتعظيم الأمر الذي بعده .
١٠- رفع الخير والبركة عن الأمة التي تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكون مستحقة للعن الله عز وجل .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٣٠٥٤/٣٥٦ حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الفلاس حدثنا أبو عاصم حدثنا عثمان بن سعد حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فأنزل الله { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا }"قال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلا ليس فيه عن ابن عباس،ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عمرو بن علي أبو حفص : الفلاس .

ثقة ثبت — تقدمت ترجمته (٧٤٥/٥١) .

٢- أبو عاصم : الضحاك بن مخلد البصري .

ثقة — تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٣- عثمان بن سعد : التميمي ، أبو بكر البصري .

روى عن : أنس ، والحسن البصري . روى عنه : روح بن عبادة ، وأبو عاصم .

وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر السبتي ، والحاكم ، وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ومع ضعفه يُكتب حديثه، وضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، ويحيى بن سعيد ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : شيخ

والخلاصة : أنه " **ضعيف** " وقد ضعفه الذهبي وابن حجر .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص ٧٥) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٦) ، المجروحين (٩٦/٢) ، الكامل (١٦٨/٥) ، الكاشف (٧/٢) ، التهذيب (١٠٨/٧) ، التقريب (ص ٣٨٣) .

٤- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة — تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن عباس .

صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لضعف عثمان بن سعد الكاتب .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/١١) ، وابن عدي في الكامل (١٦٩/٥) : ومداره عندهما على عثمان بن سعد .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لضعف عثمان بن سعد وللاضطراب في رفعه وإرساله . كمال قال الترمذي بعد حديث الباب .

الدراسة الفقهية :

أنزل الله هذه الآية فيمن حرم ما طاب ولذ من الحلال والمعنى "لا تحرموا" لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً "ولا تعتدوا" أي ولا تجاوزوا الحد

الذي حد عليكم في تحليل أو تحريم أو لا تتعدوا حدود ما أحل لكم أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات " **إِنَّ اللَّـهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** " [سورة المائدة (٨٧)] المعتدين حدوده . [تحفة الأحوذي (٣٢٩/٨)] .

وسبب نزول هذه الآية :

أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي والمقداد وابن عمر وابن مسعود وغيرهم جلسوا في البيوت وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء وهم بعضهم أن يجب نفسه وأن عثمان بن مظعون كان ممن حرم النساء والزينة على نفسه وأرادوا أن يترهبوا ولا يأكلوا لحماً ولا ودكاً وقالوا نقطع مذاكيرنا ونسيح في الأرض كما فعل الرهبان . [أحكام القرآن لابن العربي (١٤٣/٢)] . فنزلت فيهم الآية .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٣٥٧/٣٠٥٨ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عتبة بن أبي حكيم حدثنا عمرو ابن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال : آية آية قلت قوله { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم " قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم قال : بل أجر خمسين منكم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سعيد بن يعقوب : الطالقاني .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢١٣٩/٢١١) .

٢- عبد الله بن المبارك : الحنظلي التميمي .

ثقة مشهور - تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- عتبة بن أبي حكيم : الهمداني ، أبو العباس الأردني .

روى عن : مكحول ، وعبادة بن نسي . روى عنه : يحيى بن حمزة ، وابن المبارك .

ثقة : وثقه مروان بن محمد الطاطري ، وابن معين ، والطبراني ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال دحيم : لا أعلمه إلا مستقيم الحديث ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات .

وضعفه مرة ابن معين ، والنسائي ، ووهنه أحمد وقال الجوزجاني : غير محمود الحديث .

والخلاصة : أن التوسط فيه أعدل الأقوال وأنه صدوق يخطئ ، قال ابن حبان : يُعتبر بحديثه . مات سنة ١٤٧هـ .

انظر ترجمته : أحوال الرجال (ص ١٧٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٦/٢) ، الكامل (٣٥٧/٥) ، الكاشف (٦٩٦/١) ، التهذيب (٨٧/٧) ، التقريب (ص ٣٨٠) .

٤- عمرو بن جارية : اللخمي .

روى عن : أبي أمية ، وعروة بن محمد . روى عنه : أمية بن هند ، وعتبة بن أبي حكيم .

مجهول الحال - وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢١٨/٧) ، تهذيب الكمال (٥٦٣/٢١) ، الكاشف (٧٣/٢) ، التهذيب (١١/٨) ، التقريب (ص ٤١٩) .

٥- أبو أمية الشعثاني : اسمه : يُحْمِد وقيل اسمه : عبد الله .

روى عن : كعب الأحبار ، ومعاذ بن جبل . روى عنه : عبد السلام بن مكلية ، وعمرو بن جارية .

مجهول الحال - وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : المعرفة والتاريخ (٢/٢١١) ، تاريخ دمشق (٦٤/٣٩) ، تهذيب الكمال (٣٣/٥٤) ، الكاشف (٢/٤٠٧)، التقريب (٦٢٠) .

٦- أبو ثعلبة الخشني : اسمه : جرثوم ، وقيل جرهم . وقيل غير ذلك . صحابي مشهور ، مات سنة ٧٥ هـ .

انظر ترجمته : السير (٢/٥٦٧) ، التقريب (٦٢٧) ، الإصابة (٧/٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال عمرو بن جارية وأبي أمية .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٤/١٢٣) ، وابن ماجة في سننه (٢/١٣٣٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢/١٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/٩١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على أبي أمية ، وعمرو بن جارية وهما مجهولان الحال .

الدراسة الفقهية :

قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهدة فلم يقبل منه المأمور وذلك في قوله "**إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**" [سورة المائدة (١٠٥)]. لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد وممن قال بهذا حذيفة وسعيد بن المسيب كما نقله عنهما الألوسي في تفسيره . [روح المعاني (٧/٤٦)] . وهذا الذي فهمه أبو بكر رضي الله عنه من الآية فقال : والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله تعالى منه بعقاب .[تفسير الطبري (٧/٩٩)] .

وقيل : هي تسلية لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يقبل منه لغلبة الفسق وبعد عهد الوحي، وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم ذلك. [روح المعاني (٧/٤٦)] . وهذا الذي فهمه أبو ثعلبة الخشني كما في حديث الباب .

وقيل : أنها للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفاً على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم . [روح المعاني (٧/٤٦)] .

وقيل : أنها للرخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان فيهما مفسدة . [روح المعاني (٧/٤٦)] .

وقيل : منسوخة هذه الآية بآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [تفسير القرطبي (٦/٣٤٥)] .

ورد هذا ابن عطية في تفسيره وقال : القول بالنسخ ضعيف . [المحرر الوجيز (٢/٢٤٩)] .

وهذه التأويلات كلها فيها قوة ووجاهة ولكن أقواها القول الأول الذي ذهب إليه أبو بكر وفهمه من الآية وهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في الاهتداء ومن لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لم يهتد وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مهتد أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى : " **وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** " [سورة العصر (١ – ٣)] .

قوله : "فمن صبر فيهن" أي في تلك الأيام "قبض على الجمر" يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده "للعامل فيهن" أي الكامل ولو لم يكن مكملاً لغيره .

"أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم" أي في غير زمانه " قالوا : خمسين منا أو منهم قال : بل أجر خمسين منكم" فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أجر عظيماً .

والسبب بيّنه صلى الله عليه وسلم في زيادة مشهورة فقال : " إنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون على الخير أعواناً " وهذه الزيادة ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن (٢٢٨/٢) ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧١/١١) و لم أجد من أخرجها .

ولكن ليس معنى هذا أنهم أفضل من الصحابة كما قال ابن حجر في الفتح (٧/٧) : بل غاية ما يدل عليه أنهم لهم زيادة في الأجر لا أفضل منهم ، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء فقالوا : إن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله "أجر خمسين منكم" لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل . أ. هـ

وأجاب ابن تيمية بجواب آخر في مجموع الفتاوى (٣٧١/١١) فقال : وأما قوله (لهم أجر خمسين منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ، ولا يجدون على الخير أعوانا) ، فهذا صحيح إذا عمل الواحد من المتأخرين مثل عمل عمله بعض المتقدمين كان له أجر خمسين ، لكن لا يُتصور أن بعض المتأخرين يعمل مثل عمل بعض أكابر السابقين كأبي بكر وعمر فانه ما بقي يبعث نبي مثل محمد صلى الله عليه وسلم يعمل معه مثلما عملوا مع محمد صلى الله عليه وسلم. أ . هـ

باب

٣٠٦٠/٣٥٨ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدمنا بتركته فقدوا جاما من فضة مخرصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقيل اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن إلجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **سفيان بن وكيع** : ابن الجراح .
ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- **يحيى بن آدم** : ابن سليمان الكوفي .
ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٢٧٤/١٠١) .

٣- **ابن أبي زائدة** : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤٥٥/٢١) .

٤- **محمد بن أبي القاسم** : الطويل الكوفي .
روى عن : أبيه ، وعبد الملك . روى عنه : ابن أبي زائدة ، وحماد بن أسامة .
ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر ترجمته : التعديل (٦٩٠/٢) ، التهذيب (٣٦٢/٩) ، الكاشف (٢١١/٢) ، التقريب (ص ٥٠٣) .

٥- **عبد الملك بن سعيد** : ابن جبير الأسدي الكوفي .
روى عن : أبيه ، ومصعب بن عبد الرحمن . روى عنه : ابن مهاي ، وابن أبي القاسم .
ثقة : وثقه الدارقطني وقال : ثقة عزيز الحديث . وذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى له البخاري في الصحيح . وقال أبو حاتم : لا بأس به .
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٩٥/٧) ، التعديل (٩٠٦/٢) ، الكاشف (٦٦٤/١) ، التهذيب (٣٥٠/٦) ، التقريب (ص٣٦٣) .

٦- **سعيد بن جبير** : الأسدي الكوفي .
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨) .

٧- **ابن عباس** : هو عبد الله بن العباس .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده "**ضعيف**" لضعف ابن وكيع .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : البخاري في صحيحه (١٠٢٢/٣) : عن علي بن عبد الله عن يحيى بن آدم .
وأخرجه أيضاً : أبو داود في سننه (٣٠٧/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٩/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧١/١٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٥/١٠) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

قوله : " عدي بن بداء " بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ذكره القسطلاني (فلما قدما) أي تميم وعدي (فقدوا) أي أهل المتوفي (جام فضة) أي كأسا من فضة (مخوصا بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) أي الذين وجد الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي يميننا أحق من يمينهما . [عون المعبود (١٣/١٠) ، تحفة الأحوذي (٣٨٠/٨)] .

في الحديث مسألة وهي : **حكم شهادة أهل الذمة على المسلمين :**

الحديث فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة . [عون المعبود (١٢/١٠)] .

وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي وابن المسيب والحسن البصري . [الحاوي الكبير (٦١/١٧)] .

وقال أحمد بن حنبل : لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة . [كشاف القناع (٤١٧/٦)] .

وقال الشافعي : لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر . [الأم (١٤٢/٦)] .

وهو قول مالك ففي المدونة الكبرى (١٧٥/١٣) : قلت : لابن القاسم هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك ، قال : لا ولا شهادة رجالهم لا تجوز في شيء من الأشياء وكيف تجوز شهادة نسائهم وقد رد شهادة أهل الذمة غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وعند أبي حنيفة : شهادة بعضهم على بعض جائزة ، والكفر كله ملة واحدة . [بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)] .

وفي حاشية ابن عابدين (١٠٩/٧) : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة إذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم أو اختلفت .

وقال آخرون : شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى ، وهذا قول الشعبي وبن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق [الحاوي الكبير (٦١/١٧) ، المغني (١٨١/١٠)] .

الراجح : ما ذهب إليه الحنابلة وغيرهم من جواز ذلك في الضرورة عند فقد المسلمين بشرطين :

الأول : أن يكون ذلك في سفر .

الثاني : وأن يكون في وصية .

قال ابن كثير : وقوله تعالى (إن أنتم ضربتم في الأرض) أي سافرتم (فأصابتكم مصيبة الموت) [سورة المائدة (١٠٦)] ، فهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية كما صرح بذلك شريح القاضي وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في الوصية .

قال ابن تيمية : وقد إستدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة وهي قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ....) الآية [سورة المائدة (١٠٦)] ، ثم قال : من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز .

ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة مالا يجوز في غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص أحمد على قبول شهادتين في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك ، فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم ، والله أمرنا أن نحكم بينهم والنبي رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما ولا شهادة مسلم عليهما ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله أعلم . [مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٩)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٣٠٦٣/٣٥٩ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة أنزلت المائدة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروي عن ابن عباس أنه قال آخر سورة { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ } *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١– قتيبة : ابن سعيد الثقفي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢– عبد الله بن وهب .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧).

٣– حيي: المعافري الحبلي .

لا بأس به – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧).

٤– أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد العجلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٨٣/١٠٢) .

٥– عبد الله بن عمرو : ابن العاص . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال حيي ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الحاكم في المستدرك (٣٤٠/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧٢/٧) .

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٨/٦) : "عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : دخلت عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ، قال : قلت: نعم ، قالت : فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه ". وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لشاهده عن عائشة رضي الله عنها .

الدراسة الفقهية :

اختلف الصحابة ومن بعدهم في آخر سورة أو آية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم . فحديث الباب يقول أنها سورة المائدة ثم أشار إلى حديث ابن عباس أنها سورة العصر . [أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣١٨/٤)] ، وفي صحيح البخاري (١٥٨٦/٤) في تفسير سورة براءة " التوبة " : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : آخر آية نزلت " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** " [سورة النساء (١٧٦)] . وآخر سورة نزلت براءة . وقيل غير ذلك عن التابعين . قال الزركشي : وهذه الأقوال ليس في شيء منها ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون قاله قائله بضرب من الاجتهاد وتغليب الظن وليس العلم بذلك من فرائض الدين حتى يلزم ما طعن به الطاعنون من عدم الضبط . ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو لمفارقته له ونزول الوحي عليه بقرآن بعده .

ويُحتمل أيضاً : أن تنزل الآية التي آخر آية تلاها الرسول صلى الله عليه وسلم مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل وتلاوتها عليهم بعد رسم ما نزل آخراً وتلاوته فيظن السامع ذلك آخر ما نزل في الترتيب . [البرهان في علوم القرآن (٢١٠/١)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

٣٠٦٦/٣٦٠ حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني عن راشد ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن عرفة : العبدي المؤدب .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٧٤/٨٨) .

٢- إسماعيل بن عياش : الحمصي .

ثقة حافظ : فيما حدث به أهل الشام وعن غيرهم لا يحتج به - تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣- أبو بكر بن أبي مريم الغساني : الشامي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٢٢٣٨/٢٣١) .

٤- راشد بن سعد : ويُقال المقرائي الحمصي .

روى عن : سعد بن أبي وقاص ، وثوبان . روى عنه : ثور بن يزيد ، ومعاوية بن صالح .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والعجلي .

وضعفه ابن حزم وحده ، قال الذهبي في السير : وهذا من أقواله المردودة .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ١١٤) ، السير (٤٩٠/٤) ، البداية (٢٥٧/٩) ، الكاشف (٣٨٨/١) ، التقريب (ص ٢٠٤) .

٥- سعد بن أبي وقاص : ابن أهيب بن عبد مناف الزهري .

فارس الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم سابع سبعة ، ومناقبه جمة ، مات سنة ٥٥ هـ .

انظر ترجمته : السير (٩٢/١) ، الكاشف (٤٣٠/١) ، التقريب (ص ٢٣٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لأمرين :

١- ضعف أبي بكر بن أبي مريم .

٢- الإرسال على قول أبي زرعة .

ذكر العلائي في جامع التحصيل (١٧٤) عن أبي زرعة أنه قال : راشد بن سعد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٧٠/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٩٠/٢) ، ، ونعيم بن حماد في الفتن (٦١٢/٢) والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٩) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" فمداره على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

الدراسة الفقهية :

المراد بقوله : " **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ**" [سورة الأنعام (٦٥)] . فالعذاب من فوق يكون إشارة إلى الهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده إلى الله تعالى .

ومن تحت الأرجل إشارة إلى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الإذلال والاستحقار فإذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل [حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٧/٣)] .

وعند البخاري في صحيحه (١٦٩٤/٤) : عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : "**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ**" الآية .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعوذ بوجهك" قال : "**أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** " قال : أعوذ بوجهك قال : " **أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ** " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أهون أو هذا أيسر ".

ويفسر هذا الحديث "حديث ابن عباس" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعاً فرفع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين دعوت الله أن يرفع عنكم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الأخريين" . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٤/١١)] .

وعلى هذا : فيقصد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب إنها كائنة ولما يأت تأويلها الفتن وإذاقة بعضنا بأس بعض وأما الخسف والرجم فإن الله قد رفعه عن هذه الأمة وقد يتعرض على هذا به قد وُجدت آثار تبين أن في هذه الأمة سيقع خسف ورجم كحديث : "لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب" . [أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٢/٤)] .

وحديث أبي مالك الأشعري المشهور فيه ذكر الخسف والمسخ . [أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٣/٥)] .

والجمع بينها وبين حديث أن الله رفع عن هذه الأمة "الخسف والرجم" كما قال ابن حجر في الفتح (٢٩٣/٨) : أن المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وأن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان . أ. هـ

نعم قد يقع خسف وقذف لكنه ليس على الأمة كلها إنما على قبائل وأفراد عصوا ربهم فعجل العقوبة عليهم في الدنيا.

وقد وردت أحاديث في تفسير الآية بوقوع الخسف والرجم في هذه الأمة وكلها لا تخلو من مقال .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

٣٠٦٩/٣٦١ حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : أتى أناس النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله فأنزل الله { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ } إلى قوله { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضا ، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن موسى البصري : الحرشي . **لين الحديث** – تقدمت ترجمته (٢٣٥١/٢٤٧) .

٢- زياد بن عبد الله : ابن الطفيل البكائي العامري .

صدوق – ثبت في المغازي – تقدمت ترجمته (٢٣٥١/٢٤٥) .

٣- عطاء بن السائب : ابن زيد ويُقال : ابن السائب الثقفي الكوفي .

ثقة : اختلط كبيراً من سمع من قديماً كان حديثه صحيحاً وممن سمع منه قديماً شعبة والثوري ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء .

انظر ترجمته : ذكر من تُكلم فيه وهو موثق (ص ١٣٤) ، السير (١١٠/٦) ، الكاشف (٢٢/٢) ، التقريب (ص ٣٩١) ، الكواكب النيرات (ص ٦١) .

٤- سعيد بن جبير : الأسدي .

ثقة مشهور – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨).

٥- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . **صحابي جليل** – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " للين وضعف محمد بن موسى .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (١٠١/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٠/٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٧/١١) : من طريق عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير .

وأخرجه أيضاً : الحاكم في المستدرك (٢٦٠/٤) : من طريق سفيان عن هارون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى " وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي لفظه "جادل المشركون المسلمين" فقالوا : ما بال ما قتل الله لا تأكلونه وما قتلتم أنتم تأكلونه وأنتم تتبعون أمر الله فأنزل الله " وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ".

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لطريقيه .

الدراسة الفقهية :

قولهم : "أنأكل ما نقتل" أي نذبح "ولا نأكل ما يقتل الله" يعنون الميتة فنزلت " **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** " [سورة الأنعام (١١٨)] . أيّ ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه .

قال الخازن : هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل ربكم ، فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أنتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح . [تحفة الأحوذي (٣٥٤/٨)] .

واستثنى الله عز وجل من ذلك من هذه الآية ذبائح اليهود والنصارى قال الله تعالى : " **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** " [سورة المائدة (٥)] . فسرها ابن عباس بذبائحهم . [عون المعبود (٩/٨)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

٣٠٧٠/٣٦٢ حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي حدثنا محمد بن فضيل عن داود الأودي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال : من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وسلم فليقرأ هذه الآيات { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم } الآية إلى قوله { لعلكم تتقون } : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الفضل بن الصباح البغدادي : أبو العباس السمسار .

روى عن : هشيم ، وابن عيينة . روى عنه : الترمذي ، وابن ماجة .

ثقة عابد : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال البغوي : كان من خيار عباد الله .

مات سنة ٢٤٥هـ .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٦/٩) ، تاريخ بغداد (٣٦١/١٢) ، تهذيب الكمال (٢٢٧/٢٣) ، التهذيب (٢٥٠/٨)، الكاشف (١٢٢/٢) ، التقريب (ص ١٤٤) .

٢- محمد بن فضيل: ابن غزوان بن جرير الضبي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٦) .

٣- داود الأودي : هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري ، أبو العلا الكوفي .

روى عن : الشعبي ، وحميد بن عبد الرحمن . روى عنه : محمد بن فضيل ، وأبو عوانة .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل وقال : هو ثقة من الثقات . وشذ ابن حزم فجهلّه وكتب إليه الحميدي يبين له أمر هذا الرجل أنه ثقة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤١٦/٣) ، تهذيب الكمال (٤١١/٨) ، الكاشف (٣٨٠/١) ، التهذيب (١٦٥/٣)، التقريب (ص ١٩٩) .

٤- الشعبي : هو عامر بن شراحيل .

ثقة مشهور – تقدمت ترجمته (٤٥٥/٢١) .

٥- علقمة : ابن قيس ، أبو شبل .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٨٤/٦٦) .

٦- عبد الله : هو ابن مسعود .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في الأوسط (٤٣/٢) ، وفي المعجم الكبير (٩٣/١٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧/٦).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

في هذه الآية وصايا جامعة لأبواب الخير ، وهن الآيات المحكمات كما قال ابن عباس . [تفسير ابن كثير (١٨٨/٢)].

وفيها أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أنه يدعو جميع الخلائق إلى سماع تلاوة ما حرم الله عليهم ، وذكر في هذه الآيات المحرمات التي أجمعت عليها جميع الشرائع و لم تنسخ قط في ملة ، وقال ابن عباس هي الكلمات العشر التي أنزل الله على موسى . [التسهيل لعلوم التتريل (٢٥/٢)] .

وقيل : من عظمة هذه الآية أنه شيعها لما نزلت سبعون ألف ملك . [تفسير الرازي (١١٧/١٢)] .

ومعنى قوله "من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم ..." أي كأن النبي صلى الله عليه وسلم كتبها وختم عليها ثم طويت فلم تبدل تشبيهاً لها بالكتاب الذي كتب ثم خُتم عليه فلم يزد فيه و لم ينقص لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتبها وختم عليها وأوصى بها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن إلا بكتاب الله عز وجل كما قال فيما رواه مسلم في صحيحه (١٨٧٤/٤) "وإني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله" . [شرح كتاب التوحيد (ص ٤٥)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

٣٠٧١/٣٦٣ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل { يوم يأتي بعض آيات ربك } قال : " طلوع الشمس من مغربها " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح .

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٤٩٩/١٢٧) .

٣- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

سيئ الحفظ جداً – تقدمت ترجمته (١٤٨٥/١٢٨) .

٤- عطية : ابن سعد بن جنادة العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٥- أبو سعيد : هو الخدري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " مسلسل بالضعفاء .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٦/٧) ، وأحمد في المسند (٣١/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٥/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٧/٨) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج البخاري في صحيحه (٢٣٨٦/٥) ، ومسلم في صحيحه (١٣٨/١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين (لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً) .

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٤/٢) ، والأصبهاني في تاريخه (١٥٢/١) : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ " قال : طلوع الشمس من مغربها" وسنده "حسن" لحال أبي أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي صدوق [**انظر ترجمته** : الكاشف (٥٦٥/١) ، التقريب (ص ٣٠٩) وبقية رجاله ثقات .

وفي الباب عن عدد غير قليل من الصحابة .

قال الكتاني في النظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ٢٣٠) "طلوع الشمس من مغربها" عن أبي سعيد ، وأبي هريرة، وابن عمرو ، وحذيفة ، وأبي ذر ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وصفوان بن عسال ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأنس ، وأبي أمامة ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم .

وقد جمع الآثار الواردة في هذا الباب عند قوله " يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ " الإمام السيوطي في الدر المنثـــور (٣٨٩/٣).

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وقد ورد عن عدد من الصحابة يزيدون على العشرة .

الدراسة الفقهية :

فسّر النبي صلى الله عليه وسلم : " **أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ** " [سورة الأنعام (١٥٨)] . بطلوع الـــشمس مـــن مغربها كما عند الترمذي في حديث الباب عن أبي سعيد الخدري . ويؤيد ذلك ما أخرجـــه البخـــاري في صـــحيحه (١٦٩٧/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تقوم الساعة حـــتى تطلـــع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها فذلك حين " **لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَـــتْ مِـــن قَبْـــلُ** " الآية.. وقيل غير ذلك كما في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث إذا خرجن لا ينفـــع نفس إيمانها لم تكن آمن من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض " أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٨/١). وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد طلوع الشمس باعتبار أول شيء حدوثها فعندها تنقطع التوبة .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

٣٠٧٧/٣٦٤ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال : سميه عبد الحارث فسمته عبد الحارث فعاش ذلك ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه عمر بن إبراهيم شيخ بصري *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثنى : هو أبو موسى المعروف بـ " الزمن " .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عبد الصمد بن عبد الوارث .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٣- عمر بن إبراهيم : العبدي ، أبو حفص البصري .

روى عن : قتادة ، ومطر الوراق . روى عنه : ابنه الخليل ، وعبد الصمد .

وثقه ابن معين ، وأحمد ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال أحمد مرة : يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب . وقال ابن حبان : كان ممن يتفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، فأما فيما روى عن الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً . وقال البرقاني عن الدارقطني : لين يُترك .

والخلاصة : أنه ثقة إلا فيما روى عن قتادة فضعيف .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٤٦/٣) ، الجرح والتعديل (٩٨/٦) ، ثقات ابن حبان (٤٤٦/٨) ، المجروحين (٨٩/٢) ، تهذيب الكمال (٢٦٩/٢١) ، الكاشف (٥٥/٢) ، التهذيب (٣٧٣/٧) ، التقريب (ص٤١٠) .

٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- الحسن : هو البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٦- سمرة : هو سمرة بن جندب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لرواية عمر بن إبراهيم عن قتادة ، وعمر ثقة في نفسه وهو عن قتادة مضطرب يروى عنه بما لا يُوافق عليه.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (١١/٥) ، والروياني في مسنده (٥٢/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٥/٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٩٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٥) ، وابن الجوزي في المنتظم (٢٢٠/١) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على عمر بن إبراهيم عن قتادة وهو من مفاريده عنه وعمر عن قتادة ضعيف مضطرب في روايته عنه وهو في نفسه ثقة .

وضعف الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال (٢١٦/٥) فقال : هو حديث منكر .

وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٩٧١/٤) .

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩٦/١) : ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه وهذه علة قادحة في الحديث أنه روى موقوفاً على الصحابي ، وهذا أشبه ، والظاهر أنه تلقاه من الإسرائيليات وهكذا روى موقوفاً على ابن عباس والظاهر أن هذا متلقى عن كعب الأحبار ودواوينه .

الدراسة الفقهية :

اتفق أهل العلم على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزي وعبد هبل وما أشبه ذلك وبعضهم رخص في "عبد المطلب" والصحيح عدم جوازه أيضاً . [شرح كتاب التوحيد (ص ٥٦٩)] .

وحديث الباب يدور حول قول الله تعالى "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ**" [سورة الأعراف (١٨٩ – ١٩١)]

وقد جمع ابن كثير في تفسير (٢٧٦/٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦٢٣/٣) ألفاظ الشيطان في تهديد آدم وحواء ما سيفعله بولدهما وما زال يخوفهما إلا إذا سمياه عبد الحارث .

ويقصد الشيطان أن سمياه ذلك يكون له صورة الإشراك بالاسم وهذا من كيد الشيطان إذا عجز عن الآدمي أن يوقعه في المعصية الكبيرة قنع منه بالصغيرة وأيضاً فإنه يحصل له منهما طاعته كما أطاعاه أول مرة .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "خدعهما مرتين" . [أخرجه الطبري في تفسيره (١٥٠/٩)] ، قال الراوي خدعهما في الجنة وخدعهما في الأرض . فلما هددهما غلبت عليهما الطبيعة البشرية في الخوف على الولد من الأبوين فسمياه عبد الحارث عندما أدركهما حب الولد والخوف عليه . وكان ذلك شركاً في التسمية وإن لم يقصدا العبادة بل قصدا به فيما ظنا إما دفع شره عن حواء وإما الخوف على الولد من الموت . [تيسر العزيز الحميد (ص ٥٣٦)].

بَاب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

٣٦٥/٣٠٩٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ثم دعاه ، فقال : " لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليا فأعطاه إياه " . قال : هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .
ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩/٢) .
٢- عبد الصمد بن عبد الوارث .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .
٣- حماد بن سلمة : ابن دينار البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .
٤- سماك بن حرب : ابن أوس الذهلي .
صدوق : إلا في روايته عن عكرمة مطلقاً ، ورواية من روى عنه قديماً – تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .
٥- أنس بن مالك : الأنصاري .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **حسن** " فسماك بن حرب صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/٦) ، وأحمد بن حنبل في المسند (٢١٢/٣) ، وأيضاً في فضائل الصحابة (٥٦٢/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٨/٥) ، وأيضاً في خصائص علي (ص ٩٢) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٧٧/٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٤/٤٢).

رابعاً : شواهد الحديث :
١- أخرج النسائي في سننه الكبرى (١٢٨/٥) : من طريق آخر عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر ثم اتبعه بعلى فقال له : " خذ الكتاب فامض به إلى أهل مكة " ، قال : فلحقته فأخذت الكتاب منه فانصرف أبو بكر وهو كئيب فقال : يا رسول أنزل في شيء قال : " لا إني أمرت أنا أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي " .
وسنده صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه أيضاً النسائي في خصائص علي (٩٢) .
٢- أخرج النسائي في سننه الكبرى (١٢٩/٥) وفي خصائص علي (ص ٩٣) : بعث رسول الله صلى الله عليه سلم أبا بكر ببراءة حتى إذا كان ببعض الطريق أرسل عليا فأخذها منه ثم سار بها فوجدا أبو بكر في نفسه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني".

٣- أخرج أحمد في المسند (٣٣٠/١) وأبو يعلى في مسنده (١٠٠/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٥/٣) : عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة حدثنا أبو بلج حدثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس نحوه في حديث طويل عمرو بن ميمون عن ابن عباس نحوه في حديث طويل وفيه "قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا يذهب بها إلا رجل مني وأنا منه" .

وسنده "حسن" لحال أبي بلج فهو صدوق [انظر ترجمته : الكاشف (٤١٤/٢) ، والتقريب (ص ٦٢٥)] وبقية رجال ثقات.

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " ورد عن عدد من الصحابة .

الدراسة الفقهية :

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليقر على الناس "براءة" في الحج ، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يطهر مكة قبل حجه بالناس من الأرجاس والأنجاس يطهرها من الشرك ومن كان يطوف بها عرياناً قبل قدومه بالأمة حتى تكون طاهرة من ذلك كله .

وفي الحديث بيان لفضيلة علي رضي الله عنه وأخطأ من حمل الحديث على أن علياً أفضل من أبي بكر الصديق وتأول الحديث أنه أولى بالخلافة من أبي بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عزل أبا بكر وأقرّ علياً .

قال الألوسي : وأكثر الروايات على خلافه وجاء في بعضها ما هو ظاهر في عدم عزل أبي بكر الصديق عن الأمر بل ضم إليه علي بن أبي طالب وليس فيها ما يدل على أن علياً هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أبي بكر رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يبلغ عني غيري أو رجل من أهلي" سواء كان بوحي أم لا جار على عادة العرب أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا رجل من الأقارب لتنقطع الحجة بالكلية فالتبليغ المنفي ليس عاماً كما يرشد إلى ذلك حديث أحمد والترمذي ، وكيف يمكن إرادة العموم وقد بلغ عنه صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحكام الشرعية في حياته وبعد وفاته كثير ممن لم يكن من أقاربه كعلي ومنهم أبو بكر رضي الله عنه ... وقصارى ما في الخبر (حديث الباب) الدلالة على فضل علي بن أبي طالب وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمن لا ينكر ذلك لكنه بمعزل عن اقتضائه التقدم بالخلافة على الصديق . [روح المعاني (٤٥/١٠)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

٣٠٩١/٣٦٦ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو علي فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى : ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن وكان علي ينادي فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها " . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري صاحب الصحيح

ثقة – تقدمت ترجمته (١/٧) .

٢- سعيد بن سليمان : الضبي ، أبو عثمان البزار .

روى عن : فضيل بن مرزوق ، وعبد العزيز بن الماجشون روى عنه : البخاري ، وأبو داود .

ثقة حافظ : وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، قال أبو حاتم : ثقة مأمون ولعله أوثق من عفان .

انظر ترجمته : التعديل (١٠٩٤/٣) ، تهذيب الكمال (٤٨٣/١٠) الكاشف (٤٣٨/١) ، ، التهذيب (٣٨/٤) ، التقريب (ص٢٣٧) .

٣- عباد بن العوام : ابن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي .

روى عن : حصين ، وعبد الله بن أبي نجيح . روى عنه : أحمد ، وابن عرفه .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، والبزار ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٧) ، الجرح والتعديل (٨٣/٦) ، المشاهير (ص ١٧٧) ، التعديل (٩٢٩/٢) ، تهذيب الكمال (١٤٠/١٤) ، الكاشف (٥٣١/١) ، التهذيب (٨٦/٥) ، التقريب (ص ٢٩٠) .

٤- سفيان بن حسين : أبو محمد الواسطي .

ثقة : في غير الزهري باتفاق – تقدمت ترجمته (١٦٨٩/١٤٧) .

٥- الحكم بن عتيبة : الكندي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٢٨٤/١٠٣) .

٦- مقسم : ابن بجرة .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٧١٥/١٥٤) .

٧- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " رجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨/٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٤/١) ، وفي المعجم الكبير (٤٠٠/١١) ، وابن عدي في الكامل (٢٥٦/٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وأصله في الصحيحين : [صحيح البخاري (١٧٠٩/٤) ، وصحيح مسلم (٩٨٢/٢)] . عن أبي هريرة نحوه مختصراً .

الدراسة الفقهية :

تقدمت دراسته في الحديث السابق .

وحديث الباب فيه مسألة :

وهي الأشهر التي قدرت للسياحة :

فقيل : إنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع . وقيل : أنها عشرون من ذي الحجة أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر. وقيل : هو الثالث من أول يوم من ذي القعدة . وقيل : من يوم يبلغهم العلم . [تفسير ابن كثير (٣٣٢/٢) ، فتح القدير (٣٣٥/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٩/٢)] .

ورجح ابن العربي أن الصحيح من يوم النحر . وهو الحق والذي عليه جلُّ المفسرون .

قال ابن كثير : اختلف المفسرون هاهنا اختلافاً كثيراً فقال قائلون : هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان لقوله تعالى : " **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ** " [سورة التوبة (٤)]. وهذا أحسن الأقوال وأقواها [تفسير ابن كثير (٣٣٢/٢)].

بَاب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

٣٠٩٣/٣٦٧ حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان قال الله تعالى { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } . حدثنا بن أبي عمر حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال : يتعاهد المسجد . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وأبو الهيثم اسمه : سليمان بن عمرو بن عبد العتواري ، وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أبو كريب** : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .
ثقة – تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

٢- **رشدين بن سعد** : أبو الحجاج المهري .
ضعيف – تقدمت ترجمته (١٧٨/١٩٤٩) .

٣- **عمرو بن الحارث** : ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٩٧/٢٠٣٣) .

٤- **دراج** : هو أبو السمح المصري .
ضعيف – تقدمت ترجمته (١٩٧/٢٠٣٣) .

٥- **أبو الهيثم** : سليمان بن عمرو العتواري .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٩٧/٢٠٣٣) .

٦- **أبو سعيد** : الخدري .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٠/٤٤٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف دراج ، ورشدين بن سعد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٣/٦٨) ، والدارمي في سننه (١/٣٠٢) ، وابن ماجة في سننه (١/٢٦٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (٥/٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٣٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/٦٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٤٥٩) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" لأن مداره عند كل من أخرجه على دراجٍ أبي السمح وهو ضعيف وإن كان معناه صحيحاً.

الدراسة الفقهية :

الآية والحديث دليلان على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه وتعالى ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها وقد قال بعض السلف إذا رأيتم الرجل يعمر المساجد فحسّنوا به الظن . [تفسير القرطبي (٨/٩٠)] .

والمراد بعمارتها : عمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف يُقال : مدينة عامرة إذا كانت مسكونة ومدينة خراب إذا لم يكن فيها ساكن . [مجموع الفتاوى (١٧/٤٩٩)] .

باب ومن سورة يونس

٣١١١/٣٦٨ حدثنا بندار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : لما نزلت هذه الآية { فمنهم شقي وسعيد } سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله فعلى ما نعمل على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم يفرغ منه قال : " بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الأقلام يا عمر ، ولكن كلٌ ميسر لما خلق له " . وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر .

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بُندار : هو محمد بن بشار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عامر: العقدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٩٠/٣٠) .

٣- سليمان بن سفيان : التيمي مولى آل طلحة .

روى عن : عبد الله بن دينار ، وبلال بن يحيى . روى عنه : العقدي ، وأبو داود .

ضعيف : ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو زرعة ، والدولابي وغيرهم.

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي (١٣٥/٢) ، ضعفاء النسائي (٤٨) ، الجرح والتعديل (١١٩/٤) ، الكامل (٢٧٢/٣)، تهذيب الكمال (٤٣٧/١١) ، الكاشف (٤٥٩/١) ، التهذيب (١٧٠/٤) ، التقريب (ص ٢٥١) .

٤- عبد الله بن دينار : العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٤٠٥/٢٥٦) .

٥- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٦- عمر بن الخطاب : العدوي القرشي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٨٧/٢٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف سليمان بن سفيان واتفاق الأئمة على ضعفه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٣٦) ، والبزار في مسنده (٢٧١/١) ، وابن أبي عاصم في السنة (٧٤/١) ، والروياني في مسنده (٤١٨/٢) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٦٠٠/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٧٢/٣).

رابعاً : شواهد الحديث :

١ـ أخرج أحمد بن حنبل في المسند (٥/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/١) : عن أبي بكر الصديق قال : قلت : يا رسول الله أنعمل على أمرٍ قد فرغ منه أم على أمرٍ مؤتنف قال : بل على أمرٍ قد فرغ منه. قلت: ففيم العمل يا رسول الله قال : كل ميسر لما خلق له " .

قال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٧) : وفيه عِطاف وثقه ابن معين وجماعة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات إلا أن في رجال أحمد رجلاً لم يسم" أ. هـ .

٢ـ أخرج البخاري في صحيحه (٢٧٤٥/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٤١/٤) : عن عمران بن حصين قال: قيل يا رسول الله : الله أعلم أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم ، قال : قيل ففيم يعمل العاملون قال : كل ميسر لما خلق له " .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بشواهده .

الدراسة الفقهية :

قال الله عز وجل : " **فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ** " [سورة هود (١٠٥)] . والضمير يعود على أهل الموقف في عرصات القيامة .

قال الألوسي : كان الظاهر هنا التعبير بالمضارع إلا أنه عبر بالماضي إشارة إلى تحقق الوقوع وأتى بالموصول جمعاً إيذاناً بأن المراد – بشقي وسعيد – فريق شقي وفريق سعيد و لم يقل أشقياء وسعداء لأن الإفراد أوفق بما قبل وقيل الإفراد أولاً للإشارة إلى أن كل فريق من حيث اتصافه بالشقاوة أو السعادة كشيء واحد وجمع ثانياً لما أن دخول كل فريق في الجنة والنار ليس جملة واحد بل جمعاً جمعاً وزمرة زمرة وله شواهد من الكتاب والسنة . [روح المعاني (١٤٧/١٢)] .

وقوله : "كل ميسر لما خلق له" أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة ، ولذلك في صحيح البخاري (٢٤٣٤/٦) : عن عمران بن الحصين قال : قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال : نعم قال : فلم يعمل العاملون قال : كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له. [جامع العلوم والحكم (ص ٥٥)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

٣١١٧/٣٦٩ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نعيم عن عبد الله بن الوليد وكان يكون في بني عجل عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال : " ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله " فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع قال : " زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر " قالوا : صدقت فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه قال : اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها قالوا : صدقت . قال : هذا حديث حسن غريب * .

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : أبو الفضل الدارمي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- أبو نعيم : هو الفضل بن دكين .

ثقة ثبت مشهور – تقدمت ترجمته (٢٩٨٩/٣٣٩) .

٣- عبد الله بن الوليد : ابن عبد الله معقل بن مقرن المزني الكوفي .

روى عن : أبي جعفر الباقر ، وبكير بن شهاب . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو نُعيم .

ثقة : وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٦٥/٢) ، تهذيب الكمال (٢٦٨/١٦) ، الكاشف (٦٠٦/١) ، التهذيب (٦٣/٦) ، التقريب (ص ٣٢٨) .

٤- بكير بن شهاب : الكوفي .

روى عن : سعيد بن جبير ، وصالح بن سلمان . روى عنه : عبد الوليد ، ومبارك بن سعيد .

لا بأس به : قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال الذهبي في الميزان : عراقي صدوق .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٠٤/٢) ، ميزان الاعتدال (٦٧/٢) ، الكاشف (٢٧٥/١) ، التهذيب (٤٣٠/١) ، التقريب (ص١٢٧) .

٥- سعيد بن جبير : الأسدي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨) .

٦- ابن عباس : عبد الله بن العباس .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال بكير بن شهاب فهو صدوق لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٢٣٦/٥) ، والطبراني في الدعاء (ص٣٠٥) ، والأصبهاني في العظمة (١٢٧٩/٤).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره على بكير بن شهاب وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

الدراسة الفقهية :

قال تعالى : "**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**" [سورة الرعد (١٣)] .

قال الرازي في تفسيره (٢١/١٩) وفي معناها عدة أقوال :

١- أن الرعد اسم ملك من الملائكة وهذا الصوت المسموع هو صوت ذلك الملك بالتسبيح والتهليل [لحديث الباب] .

٢- أن الرعد اسم لهذا الصوت المخصوص ومع ذلك فإن الرعد يسبح الله سبحانه لأن التسبيح وما يجري مجراهما ليس إلا وجود لفظ يدل على حصول التنزيه والتقديس لله سبحانه وتعالى فلما كان حدوث هذا الصوت دليلاً على وجود موجود متعال عن النقص والإمكان كان ذلك في الحقيقة تسبيحاً وهو معنى قوله تعالى : "**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**" [سورة الإسراء (٤٤)] .

٣- أن المراد من كون الرعد مسبحاً أن من يسمع الرعد فإنه يسبح الله تعالى فلهذا المعنى أضيف هذا التسبيح إليه.

٤- من كلمات الصوفية الرعد صعقات الملائكة والبرق زفرات أفئدتهم والمطر بكاؤهم . وفيه بُعد وغرابة ولا يصح ورده الزمخشري وقال هو بدع المتصوفة [الكشاف (٤٨٩/٢)] .

والثلاث الأولى كل قول أقوى من الآخر .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

٣١١٨/٣٧٠ حدثنا محمود بن خداش البغدادي حدثنا سيف بن محمد الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله { ونفضل بعضها على بعض في الأكل } قال : الدقل والفارسي والحلو والحامض . قال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش نحو هذا ، وسيف بن محمد هو أخو عمار بن محمد وعمار أثبت منه وهو ابن أخت سفيان الثوري *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن خداش البغدادي : الطالقاني .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٤٣/٢٣٤٦) .

٢- سيف بن محمد الثوري : الكوفي
روى عن : خاله ، والأعمش . روى عنه : ابن خداش ، والحسن بن عرفة .
كذاب : قال أحمد : كان يضع الحديث . وقال ابن معين : كان شيخاً كذاباً خبيثاً . وقال أبو داود : كذاب وغيرهم كذبه. قال الذهبي : والعجب من الترمذي يحسّن له .
انظر ترجمته : الكامل (٤٣١/٣) ، الكاشف (٤٧٦/١) ، التهذيب (٢٦٠/٤) ، التقريب (ص ٢٦٢) .

٣- الأعمش : هو سليمان بن مهران .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٨٦٠/١٧١) .

٤- أبو صالح : هو ذكوان السمان .
ثقة فاضل – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **موضوع** " لأن فيه وضاع وهو سيف بن محمد الثوري .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : العقيلي في ضعفائه (١٣١/٢) ، وابن عدي في الكامل (٤٣٤/٣).
قال الترمذي : وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش نحو هذا وأخرجه بهذا الطريق الذي ذكره الترمذي : الحاكم في المستدرك (٢٦٤/٢) : عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ " بالنون .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

رابعاً الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **موضوع** " على أبي هريرة في قوله : الدقل والفارس و" صحيح " كقراءة الآية بالنون .

الدراسة الفقهية :
وفي الآية حجة وبرهان على أنه تعالى قدير ومريد لأن اختلاف مذاقها وأشكالها وألوانها مع اتفاق الماء الذي تُسقى به دليل على القدرة والإرادة وفي ذلك رد على القائلين بالطبيعة . [التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٠/٢)] .
وفي البرهان (٢٢٦/٣) : فدل على نفسه ولطفه ووحدانيته وقدرته وهدى للحجة على من ضل عنه لأنه لو كان ظهور الثمرة بالماء والتربة لوجب في القياس ألا تختلف الطعوم والروائح ولا يقع التفاضل في الجنس الواحد إذا نبت في مغرس واحد ولكنه صنع اللطيف الخبير . أ. هـ
ومعنى قوله "الدَقَل" بفتحتين رديء التمر ويابسه "والفارسي" نوع من التمر . [تحفة الأحوذي (٤٣٢/٨)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

٣١٢٩/٣٧١ حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال حدثني أبي بن كعب قال : " لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم . فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم قال : فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ } فقال رجل : لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفوا عن القوم إلا أربعة " . قال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أبو عمار** : الحسين بن حريث الخزاعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٢- **الفضل بن موسى** : أبو عبد الله المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- **عيسى بن عبيد** : الكندي ، أبو المنيب المروزي .

روى عن : أبي مجلز ، وابن بريدة .   روى عنه : نعيم بن حماد ، وعبدان .

صدوق : قال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٣٥/٧) ، تهذيب الكمال (٦٣٤/٢٢) ، الكاشف (١١١/٢) ، التهذيب (١٩٧/٨) ، التقريب (ص ٤٣٩) .

٤- **الربيع بن أنس** : البكري البصري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٤٧/٢٩٤) .

٥- **أبو العالية** : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٩٧٨/١٨٥) .

٦- **أبي بن كعب** : ابن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي .

صحابي جليل – سيدُ القراء من فضلاء الصحابة .

انظر ترجمته: السير (٣٨٩/١) ، معرفة القراء الكبار (٢٨/١) ، البداية والنهاية (٣١٥/٣) ، الإصابة (٢٧/١) ، التقريب (٩٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**حسن**" فعيسى بن عبيد والربيع صدوقان . والبقية ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٣٥/٥) ، النسائي في سننه الكبرى (٣٧٦/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٩/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٩١/٢) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٣٥١/٣) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٦٢/١١) : عن ابن عباس ولفظه قريب من لفظ الترمذي . وفيه أحمد بن أيوب ضعفه الهيثمي في المجمع (١٢٠/٦) ، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٩/٨) .

وله شاهد آخر : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٨/٣) : عن أبي هريرة بلفظ قريب من لفظ الترمذي ، وفي صالح المري وهو ضعيف . [انظر ترجمته : الكاشف (٤٩٣/١) ، التقريب (ص ٢٧١)].

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " وشواهده لا تخلو من ضَعْفٍ .

الدراسة الفقهية :

قال تعالى : "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**" [سورة النحل (١٢٦)] .

في سبب نزولها قولان :

أحدها : أنه أصيب من الأنصار يوم أحد .. حديث الباب .

الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على حمزة فرآه صريعاً فلم يكن شيئاً كان أوجع لقلبه منه فقال : والله لأمثلن بسبعين منهم فترل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بقوله " **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** " فصبر رسول الله وكفر عن يمينه . قال أبي هريرة [زاد المسير (٥٠٧/٤)] .

واختلف العلماء هل هي منسوخة أم لا على قولين :

أحدهما : أنها نزلت قبل براءة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد قاله ابن عباس والضحاك فعلى هذا يكون المعنى " **وَلَئِن صَبَرْتُمْ** " عن القتال ثم نسخ هذا بقوله: " **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** " [سورة التوبة (٥)] . [تفسير البغوي (٩١/٣) ، نواسخ القرآن (ص ١٨٩)] .

والثاني : أنها محكمة وأنها نزلت فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له من ظالمه أكثر مما نال الظلم منه قاله الشعبي وابن سيرين والثوري . [تفسير ابن كثير (٥٩٣/٢)] .

ورجح هذا القول ابن جرير الطبري في تفسير (١٩٧/١٤) وهو الذي يظهر الصحيح ، وهو أولى من القول بالنسخ .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣١٣١/٣٧٢ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بالبراق ليلة أسري به ملجما مسرجا فاستصعب عليه فقال له جبريل : أبمحمد تفعل هذا فما ركبك أحد أكرم على الله منه ، قال : فارفض عرقا . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق *.

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسحاق بن منصور : الكوسج .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٥٦/١٧٤٦) .

٢- عبد الرزاق : الصنعاني .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .

٣- معمر : ابن راشد .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .

٤- قتادة : هو ابن دعامة السدسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧/٤١٣) .

٥- أنس : ابن مالك الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧/٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٣٥٧) ، وأحمد بن حنبل في المسند (١٦٤/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٤/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٦٣/٢) ، وضياء الدين المقدسي في فضائل بيت المقدس (ص ٧٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٨/٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣٦/٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

والحديث دليل على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء وجاء أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما كان يريد زيارة هاجر وإسماعيل عليهما السلام وهما في مكة كان يركب البراق . [عمدة القارئ (١٧/٢٤)] .

واختلف أهل العلم في الحكمة من نفرة البراق :

قيل : بُعد عهده بالأنبياء وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

وقيل : إنما استصعب البراق تيهاً وزهواً بركوب النبي صلى الله عليه وسلم وأراد جبريل استنطاقه فلذلك خجل وارفضّ عرقاً من ذلك وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيد فإنما هي هزة الطرب لا هزة الغضب . [عمدة القارئ (١٧/٢٥)] .

والحكمة من الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً مع القدرة على طي الأرض له : إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه . [فتح الباري (٧/٢٠٧)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣١٣٢/٣٧٣ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو تميلة عن الزبير بن جنادة عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهينا إلى بيت المقدس ، قال جبريل بإصبعه فخرق بها الحجر وشد به البراق . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يعقوب بن إبراهيم الدورقي : البغدادي الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٤٣/١١٠) .

٢- أبو تميلة : هو يحيى بن واضح الأنصاري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٦) .

٣- الزبير بن جنادة : أبو عبد الله الكوفي .

روى عن : ابن بريدة ، وعطاء . روى عنه : حرمي بن عمارة ، وزيد بن الحباب .

ثقة : وثقه الحاكم في المستدرك (٣٩٢/٢) وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤١٦/٣) ، الجرح والتعديل (٥٨٢/٣) ، ثقات ابن حبان (٣٣٣/٦) ، الكاشف (٤٠١/١) ، التهذيب (٢٧٠/٣) ، التقريب (ص ٢١٤) .

٤- ابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٨) .

٥- بريدة بن الحصيب : الأسلمي

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٧٧٣/٣٠٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " والزبير وإن كان ليس بالمشهور عند أبي حاتم فقد عرفه الحاكم وحكم عليه بالتوثيق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الحاكم في المستدرك (٣٩٢/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

قوله : لما انتهينا إلى بيت المقدس" أي وصلنا إليه ، " قال جبرائيل بأصبعه " أي أشار بها .

قال في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى . [النهاية في غريب الأثر (١٢٤/٤)] . "فخرق بها الحجر" وعند مسلم في صحيحه (١٤٥/١) : "حتى أتيت بيت المقدس قال : فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء" .

وفي الحديث إشارة إلى الاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذ كان الاعتماد على الله تعالى .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣١٣٦/٣٧٤ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيدُ اللهِ بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله { يوم ندعوا كل أناس بإمامهم } قال : " يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم إئتنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول : أبشروا لكل رجل منكم مثل هذا قال : وأما الكافر فيسود وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم فيلبس تاجا فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا بهذا قال فيأتيهم فيقولون اللهم أخزه فيقول أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب والسدي اسمه : إسماعيل بن عبد الرحمن*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **عبد الله بن عبد الرحمن** : أبو محمد السمرقندي .
ثقة ثبت — تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- **عبيد الله بن موسى** : العبسي الكوفي .
ثقة — تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٨) .

٣- **إسرائيل** : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .
ثقة — تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- **السدي** : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد الكوفي .
روى عن : ابن عباس ، وأنس . روى عنه : إسرائيل ، وأبو بكر بن عياش .
ثقة : وثقه أحمد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
وقال ابن القطان : لا بأس به ، وقال النسائي : صالح ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال ابن عدي : له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به . وقال الساجي : صدوق فيه نظر .
وطعن فيه غيرهم: ضعفه ابن معين، والعقيلي، وقال أبو زرعة لين ، وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال ابن جرير الطبري : لا يحتج بحديثه ، وبالغ الجوزجاني فقال : هو كذاب .
وقوله مردود وربما قاله لأنه كان يتشيع .
والخلاصة : أن التوسط فيه أولى من إهمال أحد القولين فيه ويصدق فيه قول ابن عدي " وهو صدوق " .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٨٤/٢) ، الكامل (٢٧٦/١) ، تهذيب الكمال (١٣٢/٣) ، الكاشف (٢٤٧/١) ، السير (٢٦٤/٥) ، التهذيب (٢٧٣/١) ، التقريب (ص ١٠٨) .

٥- **عبد الرحمن بن أبي كريمة** : والد السدي .
روى عن : أبي هريرة . روى عنه : ابنه إسماعيل السدي .
مجهول — وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٦٧/١٧) ، التهذيب (٢٣٢/٦) ، التقريب (ص ٣٤٩) ، لسان الميزان (٢٨٤/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة والد السدي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣/١١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٦/١٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٦٥/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١٥/٩) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " فمداره على والد إسماعيل السدي وهو مجهول .

الدراسة الفقهية :

قوله تعالى : " **يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ** " [سورة الإسراء (٧١)] .

قال بعض العلماء "بإمامهم" المراد هنا كتاب أعمالهم ويدل لهذا قوله تعالى : " **وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ** " [سورة يس (١٢)] .

وقيل المراد " **بِإِمَامِهِمْ** " نبيهم ويدل لهذا القول قوله تعالى " **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** " [سورة يونس (٤٧)] .

وقيل المراد " **بِإِمَامِهِمْ** " أي بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع .

وقيل في قوله تعالى " **يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ** " أي ندعو كل قوم بمن يأتمون به فأهل الإيمان أئمتهم الأنبياء وأهل الكفر أئمتهم سادتهم وكبراؤهم من رؤساء الكفرة . [تفسير الطبري (١٢٦/١٥) ، تفسير ابن كثير (٥٣/٣)].

قال الشنقيطي : فقد رأيت أقوال العلماء في هذه الآية وما يشهد لها من قرآن وقوله بعد هذا " **فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ** " [سورة الإسراء (٧١)] .

من القرائن الدالة على ترجيح من قال أن الإمام في هذه الآية كتاب الأعمال [تفسير أضواء البيان (١٧٦/٣)] .

وهو الذي رجحه ابن كثير في تفسيره [تفسير ابن كثير (٥٣/٣)] ، وأيضاً يشهد لقول من قال : إن الإمام كتاب الأعمال ، حديث الباب .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣١٥٣/٣٧٥ حدثنا محمد بن بشار وغير واحد اللفظ لابن بشار قالوا حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السد قال : " يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم : ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال للذي عليهم : ارجعوا فستخرقونه غدا إن شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس فيستقون المياه ، ويفر الناس منهم فيرمون بسهامهم في السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون قهرنا من في الأرض وعلونا من في السماء قسرا وعلوا فيبعث الله عليهم نغفا في أقفائهم فيهلكون ، فوالذي نفس محمد بيده إن دواب الأرض تسمن وتبطر وتشكر شكرا من لحومهم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- هشام بن عبد الملك : الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي .

روى عن : عكرمة بن عمار ، وجرير بن حازم .　　　روى عنه : البخاري ، وأبو داود .

ثقة ثبت : وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وابن قانع ، واحتج به البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه. قال أبو زرعة عنه : كان إمام زمانه جليلاً عند الناس . وقال أبو حاتم : إمام فقيه عاقل ثقة حافظ ما رأيت بيده كتاباً قط . مات سنة ٢٢٧ هـ .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٩٥/٨) ، تهذيب الكمال (٢٢٣/٣٠) ، السير (٣٤١/١٠) ، ميزان الاعتدال (٨٥/٧) ، الكاشف (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٤٣/١١) ، التقريب (ص ٥٧٣) .

٣- أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله الواسطي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٣٢٤/١٠٨) .

٤- قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- أبو رافع : القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل غير ذلك . مات في خلافه علي بن أبي طالب .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٢٩) ، الاستيعاب (١٦٥٦/٤) ، الإصابة (١٣٤/٧) .

٦- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٦/٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٥١٠/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٣٦٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٣/١٥) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٤/٤) وقال : صحيح الإسناد .

وأخرجه : العقيلي في ضعفائه (٢٨٥/٢) من طريق آخر : عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا على بن الحسين البزار قال : حدثنا عبد الله بن عصمة عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.. الحديث ولفظه لفظ الترمذي .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وصححه البوصيري في مصباحه (٢٠١/٤) ، وصححه أيضاً ابن حجر في فتح الباري (١٠٩/١٣) فقال : ورجاله رجال الصحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله "في السد" أي الذي بناه ذو القرنين "يحفرونه" الضمير المرفوع ليأجوج ومأجوج والمنصوب للسد "قال الذي عليهم" أي الذي هو أمير عليهم "فيعيده" أي السد المخروق "كأمثل ما كان حتى إذا بلغ مدتهم" أي المدة التي قدرت لهم "واستثنى" أي قال إن شاء الله "قال" أي رسول الله "فيستقون المياه" وفي رواية ابن ماجة في سننه (١٣٦٤/٢): "فينشفون الماء "ويفر الناس منهم" وعند ابن ماجة في سننه (١٣٦٣/٢) وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم . "فترجع مخضبة بالدماء" أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم "وعلونا من في السماء" أي غلبنهم "قسوة وعلواً" أي يقولون هذا القول غلظة وفظاظة وتكبرا "فيبعث الله عليهم نغفا" بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في أنوف الإبل والغنم جمع نغفة "في أقفائهم "جمع قفا وهو وراء العنق "فيهلكون" فيموتون "إن دواب الأرض تسمن" من السمن ضد الهزال "وتبطر" من البطر محركة النشاط والأشر "وتشكر" يُقال شكرت الناقة امتلأ ضرعها لبناً والدابة سمنت . [تحفة الأحوذي (٤٧٥/٨)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣١٥٤/٣٧٦ حدثنا محمد بن بشار وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن ابن ميناء عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- محمد بن بكر البرساني : هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٨١/٢٠٩) .

٣- عبد الحميد بن جعفر : ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٤- جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري : والد عبد الحميد .

روى عن : أنس ، والحكم به ميناء . روى عنه : ابنه عبد الحميد ، والليث .

ثقة : وثقه ابن حبان فقال : ثقة ، واحتج به مسلم في صحيحه ، وروى له البخاري في الأدب والمفرد والأربعة.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٨٢/٢) ، ثقات ابن حبان (١٠٦/٤) ، تهذيب الكمال (٦٥/٥) ، الكاشف (٢٩٤/١) ، التهذيب (٨٤/٢) ، التقريب (ص ١٤٠) .

٥- ابن ميناء : هو زياد بن ميناء .

روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعد بن أبي فضالة . روى عنه : جعفر بن عبد الله ، والحارث بن فضيل .

قال ابن المديني : مجهول لا أعرفه . وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٥٨/٤) ، تهذيب الكمال (٥٢٩/٩) ، الكاشف (٤١٣/١)، التهذيب (٣٣٤/٣) .

٦- أبو سعد بن أبي فضالة : الأنصاري

صحابي له حديث الباب .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٤٣/٣٣) ، التهذيب (١١٦/١٢) ، الكاشف (٤٢٨/٢) ، التقريب (٦٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال ابن ميناء .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٤٦٦/٣) ، وابن ماجة في سننه (١٤٠٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٣١/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/٢٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٠/٥) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

ثبت في صحيح مسلم (٢٢٨٩/٤) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" .

وهو يُغني عن حديث الباب لأن مداره على ابن ميناء وهو مجهول الحال .

الدراسة الفقهية :

سبقت الآيات والأحاديث التي بيّنت تحريم الرياء ، وأنه مبطل للأعمال .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ

٣١٧٧/٣٧٧ حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إلي عرفته فقالت : مرثد ، فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة قال:قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت { الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِك وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ } فلا تنكحها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*.

---

*الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **عبد بن حميد** : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- **روح بن عبادة** : القيسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٣- **عبد الله بن الأخنس** : النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز .

روى عن : عمرو بن شعيب ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : يحيى القطان ، وروح .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٨٨٥/٢) ، تهذيب الكمال (٥/١٩) ، الكاشف (٦٧٨/١) ، التهذيب (٧/٣) ، التقريب (ص ٣٦٩) .

٤- ٥- **عمرو بن شعيب** .

ثقة ، وأبوه صدوق – تقدمت ترجمتهما (٦٧٤/٤٤) .

٦- **عبد الله بن عمرو بن العاص** .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال شعيب ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٢٢٠/٢) ، والنسائي في سننه (٦٦/٦) ، والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٣/٧) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لأن مداره على شعيب والد عمرو وهو صدوق .

الدراسة الفقهية :

دلت الآية والحديث بتصريح الله سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانية ، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه وتعالى ويعتقد وجوب عليه أو لا فإن لم يلتزمه و لم يعتقده فهو مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال : " **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** " [سورة النور (٣)] .

قال ابن القيم : ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : " **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ** " [سورة النور (٣٢)] . من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنى . إذا يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال : " **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** " [سورة النساء (٢٥)] . فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من دلالة المفهوم فإن الأبضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم . [زاد المعاد (١١٤/٥)] .

وأما إذا تابت زال ذلك وجاز نكاحها لقوله صلى الله عليه وسلم : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" . [أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤١٩/٢) ، وانظر المغني (١٠٨/٧)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ

٣١٧٩/٣٧٨ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس : أن هلالاً بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البينة وإلا حد في ظهرك قال فقال : هلال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا فحد في ظهرك قال : فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزل {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} فقرأ حتى بلغ { وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} قال : فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة { أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } قالوا لها : إنها موجبة فقال ابن عباس : فتلكأت ونكست حتى ظننا أن سترجع فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به كذلك " . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لنا ولها شأن ". قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان وهكذا روى عباد ابن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس*.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .
ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، أبو عمرو البصري .
ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٣- هشام بن حسان : الأزدي ، أبو عبد الله البصري .
ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٧) .

٤- عكرمة : مولى ابن عباس .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٥- ابن عباس .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل (٢٣٨/١) ، والبخاري في صحيحه (١٧٧٣/٤) ، وأبو داود في سننه (٢٧٧/٢) ، وابن ماجة في سننه (٦٦٨/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٢٠/٢) .

وأخرجه : مسلم في صحيحه (١١٣٤/٢) ، والنسائي في سننه (١٧١/٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٧/٥) عن أنس بن مالك مختصراً .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب على مشروعية اللعان وبيان لسبب نزول الآية .

والحديث فيه فوائد :

١- كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة وأما المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة .

٢- عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . [عون المعبود (٢٤٠/٦)].

٣- مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع .

٤- أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان . [تحفة الأحوذي (٣٢٦/٤)] .

٥- اختلف أهل العلم في سبب نزول الآية على قولين :

أ- أنها نزلت في هلال بن أمية لحديث الباب .

ب- أنها نزلت في عويمر العجلاني في حديث سهل بن سعد ... الحديث وفيه "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأمر بالملاعنة" [أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٧١/٤)] .

فمنهم (أي الأئمة) من رجّح الأول ومنهم من رجح الثاني كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤٥٠/٨) .

وجمع بينهما النووي في شرح مسلم (١٢٠/١٠) فقال : واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم (١١٢٩/٢) في الباب أولاً لعويمر "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك" .

وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم (١١٢٩/٢) في قصة هلال قال : "وكان أول رجل لاعن في الإسلام" ، قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي (٥/١١) : قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل في قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر "إن الله أنزل فيك وفي صاحبتك" فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

قال النووي : ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقتين متقاربين : فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وفي ذاك وأن هلالاً أول من لاعن . أ.هـ

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ

٣١٨١/٣٧٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة قالت : " لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، أبو عمرو البصري .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق مدلس – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- عبد الله بن أبي بكر : ابن محمد عمرو بن حزم الأنصاري .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٥١٩/١٣٠) .

٥- عمرة : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة .

ثقة : حافظة من فقهاء التابعين – تقدمت ترجمتها (٤٧٨/٢٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " وعنعنة ابن إسحاق في سند الترمذي مرفوعة بتصريحه بالتحديث عند الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩/٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٥٧/٢): فقالا في روايتهما عنه : حدثني عبد الله بن أبي بكر .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٣٥/٦) ، وأبو داود في سننه (١٦٢/٤) ، وابن ماجة في سننه (٨٥٧/٢) ، وابن شبة في أخبار المدينة (١٩٨/١) ، والنسائي في سننه الكبرى (٣٢٥/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩/٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٣/٢٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٠/٨) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " ورجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق فهو صدوق وحديثه في أعلى مراتب الحسن وعنعنته غير مقبولة لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي والطحاوي .

الدراسة الفقهية :

قولها "لما نزل عذري" أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم "فذكر ذلك" أي عذري "تلا" أي قرأ الآيات "أمر برجلين" أي بإحضارهما أو بحدهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة "وامرأة" بالجر وهي حمنة بنت جحش "فضربوا حدهم" أي حد المفترين . [عون المعبود (١١٣/١٢) ، مرقاة المفاتيح (١٥١/٧)] .

والآيات هي " **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ** " [سورة النور (١١)] إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد . [سبل السلام (١٥/٤)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ

٣١٨٢/٣٨٠ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت يا رسول الله : " أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك " . قال : هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢/٩) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي .
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٨/١٣٣) .

٣- سفيان : هو سفيان الثوري .
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦٨/٩٨٥) .

٤- واصل : هو واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي .
روى عن : أبي وائل ، وشرع القاضي .   روى عنه : سفيان ، وشعبة .
ثقة : وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي ، والبزار ، ويعقوب بن سفيان .
روى له الجماعة ، مات سنة ١٩٢ هـ .
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٧/٥٥٨) ، المشاهير (ص ١٦٦) ، التعديل (٣/١١٩٧) ، تهذيب الكمال (٣٠/٤٠٠) ، الكاشف (٢/٣٤٦) ، التهذيب (١١/٩١) ، التقريب (ص ٥٧٩) .

٥- أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي .
روى عن : عمر ، ومعاذ .   روى عنه : منصور ، والأعمش .
ثقة : عالم عامل مخضرم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات في خلافة عمر بن العزيز وله مائة سنة .
روى له الجماعة .
انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤/٣٧١) ، الوافي بالوفيات (١٦/١٠١) ، تهذيب الكمال (١٢/٥٤٩) ، الكاشف (١/٤٨٩) ، التهذيب (٤/٣١٧) ، التقريب (ص ٢٦٨) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٨) .

٦- عمرو بن شرحبيل : الهمداني . أبو ميسرة الكوفي .
روى عن : عمر ، وعلي .   روى عنه : مسروق ، وأبو وائل .
ثقة : عابد حجة مخضرم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو وائل : ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة ، احتج به الجماعة .
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٦/١٠٦) ، الجرح والتعديل (٦/٢٣٧) ، التعديل (٣/٩٨٤) ، تهذيب الكمال (٢٢/٦٠) ، الكاشف (٢/٧٨) ، التهذيب (٨/٤٢) ، التقريب (ص ٤٢٢) .

٧- عبد الله : هو ابن مسعود .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٢/٢٩١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " رجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٤٣٤/١) ، والبخاري في صحيحه (١٦٢٦/٤) ، ومسلم في صحيحه (٩٠/١) ، وأبو داود في سننه (٢٩٤/٢) ، والنسائي في سننه (٨٩/٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٤/٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٤/١٠) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ** " [سورة الفرقان (٦٨)] .

في سبب نزولها ثلاثة أقوال :

١- أن سببها حديث الباب وفي آخره : فأنزل الله تعالى تصديقها " **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ** " الآية. أخرجه بالزيادة مسلم في صحيحه (٩١/١) . [زاد المسير (١٠٣/٦)] .

٢- أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليها لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت هذه الآية . [أخرجه مسلم في صحيحه (١١٣/١)] . [تفسير ابن كثير (٣٢٧/٣)] .

٣- أن وحشياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد أتيتك مستجيراً فأجرني حتى أسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد كنت أحب أن أراك على غير جوار فأما إذا أتيتني مستجيراً فأنت في جواري حتى تسمع كلام الله ، قال فإني أشركت بالله وقتلت التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية" . [زاد المسير (١٠٣/٦) ، تفسير القرطبي (٢٦٨/١٥)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ النَّمْلِ

٣١٨٧/٣٨١ حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تخرج الدابة معها خاتم سليمان ، وعصا موسى فتجلو وجه المؤمن وتختم أنف الكافر بالخاتم حتى إن أهل الخوان ليجتمعون فيقول هاها يا مؤمن ويقال هاها يا كافر ويقول : هذا يا كافر وهذا يا مؤمن " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه في دابة الأرض ، وفيه عن أبي أمامة وحذيفة بن أسيد .*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- روح بن عبادة : القيسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٣- حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- علي بن زيد : هو ابن جدعان .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٥- أوس بن خالد : هو أوس بن أبي أوس الحجازي .

روى عن : أبي هريرة ، وأبي محذورة . روى عنه : ابن جدعان .

مجهول العين – قال ابن القطان : مجهول .

وقال الأزدي : منكر الحديث . وقال ابن حجر في لسان الميزان : لا يُعرف .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٥/٢) ، تهذيب الكمال (٣٨٨/٣) ، التهذيب (٣٣٤/١) ، الكاشف (٢٥٧/١) ، التقريب (ص ١١٦) ، لسان الميزان (١٨٠/٧) .

٦- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف ابن جدعان ، وجهالة عين أوس بن أبي أوس .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٩٥/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٣٥١/٢) ، ونعيم بن حماد في الفتن (٦٦٤/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٢/٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (٤٣/٤) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على ابن جدعان وهو ضعيف ، وأوس وهو مجهول .

الدراسة الفقهية :

يشير الإمام الترمذي إلى قوله تعالى : " **وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ** " [سورة النمل (٨٢)] .

واختلف أهل العلم في معنى وقع القول :

فقيل : وجب الغضب عليهم . وقيل : أي حق القول عليهم . قيل : إذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر وجب السخط عليهم . وقيل : وقع القول يكون بموت العلماء وذهاب العلم ورفع القرآن . [تفسير القرطبي (٢٣٤/١٣)].

وعند التأمل تجد أن جميع الأقوال متقاربة ومترابطة . والدابة تخرج في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق يخرج الله لهم الدابة من الأرض قيل من مكة ، وقيل من غيرها فتكلم الناس على ذلك قال ابن عباس تكلمهم كلاماً أي تخاطبهم مخاطبة ، وقال عطاء : تكلمهم فتقول لهم : "**أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ**" . وقيل غير ذلك [تفسير ابن كثير (٣٧٥/٣)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ

٣١٨٨/٣٨٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم الأشجعي هو كوفي اسمه : سلمان مولى عزة الأشجعية عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه : قل : لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة ، فقال : لولا أن تعيرني قريش أن ما يحمله عليه الجزع لأقررت بها عينك فأنزل الله عز وجل { إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء } قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن كيسان.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- يحيى بن سعيد : هو القطان .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣٢) .

٣- يزيد بن كيسان : اليشكري ، أبو إسماعيل الكوفي .

روى عن : أبي حازم ، ومعبد أبي أزهر . روى عنه : ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان .

ثقة : وثقه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حنبل . وقال يحى بن سعيد القطان : صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث .

وقال ابن حبان : كان يخطئ ويخالف و لم يفحش خطأه حتى يُعدل به عن سبيل العدول ، ولا أتى بما ينكر فهو مقبول إلا ما يُعلم أنه أخطأ فيه فيترك خطأه كغيره من الثقات .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم .

والخلاصة : أنه ثقة يخطئ كغيره من الثقات . احتج به مسلم في صحيحه ، ويحمل قول أبي حاتم وابن القطان على تشددهما في التوثيق وقد وثقه المعتدلين من أئمة الجرح والتعديل .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٨٥/٩) ، ثقات ابن حبان (٦٢٨/٧) ، الكامل (٢٨٣/٧) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢١٢/٣) ، تهذيب الكمال (٢٣٠/٣٢) ، الكاشف (٣٨٩/٢) ، التهذيب (٣١١/١١) ، التقريب (ص ٦٠٤) .

٤- أبو حازم الأشجعي : هو سلمان مولى عزة الأشجعية .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٦٤٩/١٤٣) .

٥- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**صحيح**" ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده (٤٣٤/٢) ، ومسلم في صحيحه (٥٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩/١١) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٧/١٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٦/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٢/٦٦) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو عند مسلم في صحيحه .

الدراسة الفقهية :

أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله . وقوله " **مَنْ أَحْبَبْتَ** " [سورة القصص (٥٦)] . يكون على وجهين أحدهما : معناه من أحببته لقرابته ، والثاني : من أحببت أن يهتدي ، قاله ابن عباس وغيره " **وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** " الآية .. أي بمن قدر له الهدى . [شرح النووي (٢١٧/١)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ

٣١٩٢/٣٨٣ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن سليمان الأعمش عن عطيـــة عن أبي سعيد قال : " لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت { الم غلبـــت الروم } إلى قوله { يفرح المؤمنون بنصر الله } قال : ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس " . قـــال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، كذا قرأ نصر بن علي غلبت الروم*.

---

* تقدمت دراسته في الحديث (٢٩٣٥/٣٣٥) .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

٣٢٠٣/٣٨٤ حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لأعرابي جاهل : سله عمن قضى نحبه من هو وكانوا لا يجترئون على مسألته يوقرونه ويهابونه فسأله الأعرابي فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم إني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أين السائل عمن قضى نحبه قال : أنا يا رسول الله ، قال : " هذا ممن قضى نحبه " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن بكير *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- يونس بن بكير : ابن واصل الشيباني .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٣- طلحة بن يحيى : هو طلحة بن يحيى بن طلحة عبيد الله التيمي المدني .

روى عن : أبيه ، وأعمامه موسى وعيسى ابني طلحة . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة .

ثقة : وثقه ابن معين ، وأحمد ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، وابن سعد ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أحمد أيضاً وأبو زرعة والنسائي : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، صحيح الحديث . وقال أبو داود: لا بأس به . وقال ابن عدي : روى عنه الثقات ، وما برواياته عندي بأس . وطعن فيه : يحيى بن سعيد القطان فقال : لم يكن بالقوي . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يعقوب بن شيبة : في حديثه لين ، وقال الساجي: صدوق لم يكن بالقوي .

والخلاصة : أنه ثقة احتج به مسلم في صحيحه في غير موضع وقد تلقت الأمة كتابه بالقبول .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٦١/٦) ، ثقات العجلي (٤٨١/١) ، ضعفاء النسائي (ص٦٠) ، الجرح والتعديل (٤٧٧/٤) ، ثقات ابن حبان (٤٨٧/٦) ، المشاهير (ص ١٦٣) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٢١) ، الكامل (١١٢/٤) ، تهذيب الكمال (٤٤١/١٣) ، الكاشف (٥١٥/١) ، التهذيب (٢٥/٥) ، التقريب (ص ٢٨٣) .

٤- موسى بن طلحة : ابن عبيد الله القرشي التيمي .

روى عن : أبيه ، وعثمان بن عفان . روى عنه : ابنه عمران ، وسعد بن طارق .

ثقه : جليل القدر ، وثقه ابن سعد والعجلي . قال أبو حاتم : يُقال أنه أفضل ولد طلحة . روى له الجماعة . مات سنة ١٠٣ هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢١١/٦) ، الجرح والتعديل (١٤٧/٨) ، التعديل (٧٠٦/٢) ، تاريخ دمشق (٤٢٢/٦٠) ، تهذيب الكمال (٨٢/٢٩) ، الكاشف (٣٠٥/٢) ، التهذيب (٣١٢/١٠) ، التقريب (ص ٥٥١) .

٥- عيسى بن طلحة : ابن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني .

روى عن : أبيه ، وأبي هريرة . روى عنه : الزهري ، ويزيد بن أبي حبيب .

ثقة : فاضل ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم . روى له الجماعة ، مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٩٩/٢) ، التعديل (١٠١٨/٣) ، تهذيب الكمال (٦١٥/٢٢) ، الكاشف (١١٠/٢)، التهذيب (١٩٢/٨) ، التقريب (ص ٤٣٩) .

٦- طلحة بن عبيد الله بن عثمان : التيمي القرشي

صحابي جليل — أحد العشرة المبشرين بالجنة . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ .

انظر ترجمته : المشاهير (ص ٧) ، الاستيعاب (٧٦٤/٢) ، الإصابة (٥٢٩/٣) ، التقريب (ص ٢٨٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال يونس بن بكير فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي عاصم في السنة (٦١٣/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦/٢) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٨/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٤/٢٥) .

وأخرجه : أبو نعيم في الحلية (٨٧/١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٨/٣) : من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن طلحة بن عبيد الله قال : حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ هذه الآية " رِجَالٌ صَدَقُوا ..... " فقال إليه رجل فقال : يا رسول الله من هؤلاء فأقبلت وعليٌّ ثوبان أخضران فقال : أيها السائل هذا منهم .

وفيه من لا يُعرف .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لحال يونس بن بكير فهو صدوق ، ومتابعته فيها من لا يُعرف .

الدراسة الفقهية :

في الحديث بيان لفضيلة طلحة بن عبيد الله . وفيه نزلت الآيةلحديث الباب .

وعند البخاري في صحيحه (١٠٣٢/٣) أنها نزلت في أنس بن النضر .

وقوله : "فمنهم من قضى نحبه" أي عهده الذي عاهد الله عليه فقاتل حتى قتل أو عاش "والنحب" النذر والعهد وأصله من النحيب وهو الصوت الذي تكلم به في العهد ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق في اللقاء ومن صدق في اللقاء فقد يقتل صار يفهم من قوله "قضى نحبه" أنه استشهد لا سيما إذا كان ذو النحب نذر الصدق في جميع المواطن فإنه لا يقضيه إلا بالموت وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد . [مجموع الفتاوى (٤٦١/٢٨)] .

والذي يدل على صحة هذا الكلام قوله صلى الله عليه وسلم "من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة" . [أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٦/١)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

٣٢٠٦/٣٨٥ حدثنا عبد بن حميد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: " الصلاة يا أهل البيت { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا } ". قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث حماد بن سلمة . قال : وفي الباب عن أبي الحمراء ومعقل بن يسار وأم سلمة *.

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي : أبو عثمان الصفار البصري .

روى عن : هشام الدستوائي ، وهمام . روى عنه : البخاري ، وإبراهيم الحربي .

ثقة : ثبت ، وثقه العجلي ، وابن معين ، وابن الجوزي وغيرهم ، وأثنى عليه أحمد ومجّده . وقال يحيى القطان : إذا وافقني عفان فلا أبالي من خالفني .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٩٨/٧) ، ثقات العجلي (١٤٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٠/٧) ، التعديل (١٠٤١/٣) ، تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠) ، الكاشف (٢٧/٢) ، التهذيب (٢٠٥/٧) ، التقريب (ص ٣٩٣) .

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار العوذي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- علي بن زيد : هو ابن جدعان .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف ابن جدعان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٦) ، وأحمد في المسند (٢٥٩/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٠/٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٢/٢٢) .

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٥٦/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٤٢) : عن أبي الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي باب فاطمة ستة أشهر فيقول : " الصلاة يرحمكم الله " (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا) . وفيه أبو داود الأعمى وهو متروك الحديث وكذّبه غير واحد . [**انظر ترجمته :** الكاشف (٣٢٥/٢) ، التقريب (٥٦٥)] .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٩) : رواه الطبراني وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لحال ابن جدعان فهو ضعيف وشاهده لا يصلح لأن يعضّد حديث الباب لأن فيه راوياً متروكاً .

ويُغني عنهما ما ثبت في صحيح مسلم (١٨٨٣/٤) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرطٌ مرحَّلٌ من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء عليٌّ فأدخله ثم قال : " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ".

وما أخرجه : أحمد في المسند (٢٩٢/٦) ، والحاكم في المستدرك (١٥٨/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٠/٢) : عن أم سلمة قالت : في بيتي أنزلت " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً " قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين فقال : هؤلاء أهل بيتي ، قالت: فقلت يا رسول الله أما أنا من أهل البيت ، قال : بلى إن شاء الله تعالى .

الدراسة الفقهية :

الرجس : قيل : هو الشك ، وقيل : العذاب ، وقيل الأثم ، وقيل : اسم لكل مستقذر من عمل . [شرح النووي (١٥/١٩٥)] .

والتطهير يكون بما يأمرهم به من طاعة الله وينهى عنه من معصيته لأن من أطاع الله أذهب عنه الرجس وطهره من الذنوب تطهيراً . [أضواء البيان (٢٣٨/٦)] .

والذي يدل على أن التطهير يكون بالطاعات حديث الباب .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَاب

٣٢١١/٣٨٦ حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية { إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات } الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- محمد بن كثير : العبدي ، أبو عبد الله البصري .

روى عن : أخيه سليمان ، والثوري . روى عنه : البخاري ، وأبو داود .

ثقة : وثقه أحمد ، واحتج به البخاري في صحيحه فروى عنه ثلاثة وستين حديثاً ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : كان تقياً فاضلاً . وقال أبو حاتم : صدوق .

وضعفه ابن معين فأخطأ . ورد عليه الذهبي في السير فقال : الرجل ممن طفر القنطرة ، وما علمنا له شيئاً منكراً يلين به . وقال ابن حجر : لم يصب من ضعفه .

والخلاصة : أنه ثقة وحديثه مخرج له في الصحاح كلها .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢١٨/١) ، ثقات ابن حبان (٧٧/٩) ، السير (٣٨٤/١٠) ، الكاشف (٢١٣/٢) ، التهذيب (٣٧١/٩) ، التقريب (ص ٥٠٤) .

٣- سليمان بن كثير : العبدي ، أخو محمد .

روى عن : الزهري ، وعمرو بن دينار . روى عنه : أخوه محمد ، وعفان .

قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه . وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه ، وقال العجلي : جائز الحديث لا بأس به . وقال ابن عدي : وأحاديثه عندي مقدار ما يرويه لا بأس به .

وضعفه ابن معين ، وقال العقيلي : مضطرب الحديث . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات . ويعتبر بما وافق الإثبات في الروايات .

وقال الذهبي : مضطرب الحديث .

والخلاصة : أنه صدوق حسن الحديث إلا في الزهري فإنه مضطرب ضعيف .

قال الذهبي في السير : وسليمان حسن الحديث مخرج له في الصحاح وليس هو بالمكثر .

وقال في المغني : ثقة مشهور .

وقال في تاريخ الإسلام : وقد تقرر إنه صدوق يُحتج به . ويُحمل كلام من ضعفه مطلقاً على حديثه عن الزهري . مات سنة ١٦٣ هـ .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٤٣٠/١) ، ضعفاء العقيلي (١٣٧/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٨/٤) ، المجروحين (٣٣٤/١) ، الكامل (٢٨٨/٣) ، تهذيب الكمال (٥٦/١٢) ، السير (٢٩٤/٧) ، المغني في الضعفاء (٢٨٢/١) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٩٤) ، الكاشف (٤٦٣/١) ، التهذيب (١٨٩/٤)، التقريب (ص ٢٥٤) .

٤- **حصين بن عبد الرحمن** : السلمي أبو الهذيل الكوفي .

روى عن : جابر بن سمرة ، وعكرمة . روى عنه : سليمان بن كثير العبدي ، وسليمان الأعمش.

ثقة حجة : وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة وغيرهم . قال أحمد عنه : الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث . وقال أبو حاتم : سألت أبا زرعة عنه ، فقال : ثقة ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : أي والله . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث ساء حفظه في آخر عمره . وقال يزيد بن هارون: اختلط . وأنكر ذلك ابن المديني في علوم الحديث بأنه اختلط وتغير . مات سنة ١٣٦ هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٠٥/١) ، الجرح والتعديل (١٩٣/٣) ، المشاهير (ص ١١١) ، التعديل (٥٣١/٢) ، تهذيب الكمال (٥١٩/٦) ، المختلطين للعلائي (ص ٢١) ، تاريخ الإسلام (٤٠٠/٨) ، تذكرة الحفاظ (١٤٣/١) ، الكاشف (٣٣٨/١) ، التهذيب (٣٢٩/٢) ، التقريب (ص ١٧٠) ، طبقات الحفاظ (٦٨) .

٥- **عكرمة** : مولى ابن عباس .

ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٦- **أم عمارة الأنصارية** : هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية .

والدة عبد الله بن زيد من خير نساء الأنصار وصحابية مشهورة .

انظر ترجمتها : طبقات ابن سعد (٤١٢/٨) ، الاستيعاب (١٩٤٨/٤) ، الإصابة (٢٦٥/٨) ، التقريب (٧٥٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " حسن " فسليمان بن كثير صدوق وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٢/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣١/٢٥) .

وأخرجه بسند أعلى ابن راهوية في مسنده (٩٧/٥) : عن جرير بن عبد الحميد عن حصين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٢٥) وسنده صحيح .

رابعاً : شواهد الحديث :

وللحديث شواهد عن أم سلمة عند أحمد في المسند (٣٠١/٦) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٣١/٦) ، والحاكم في المستدرك (٤٥١/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

وعن ابن عباس عند : الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨/١٢) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٥٥٣/٩). وقال عنه الهيثمي في المجمع (٩١/٧) : وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . والصحيح أن قابوساً : ضعيف . [**انظر ترجمته** : الكاشف (١٢٦/٢) ، التقريب (٤٤٩)] .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " تابع فيه سليمان بن كثير جريرُ بن عبد الحميد عند الطبراني في معجمه (٣٢/٢٥) وهو ثقة وعليه فالحديث " صحيح " ورجاله رجال الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

الآية سببها حديث الباب .

قوله : " **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ** " [سورة الأحزاب (٣٥)] . الإسلام هو الانقياد والإيمان هو التصديق ثم إنهما يطلقان بثلاثة أوجه باختلاف المعنى : كقوله : " **قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** " [سورة الأحزاب (١٤)] . وبالاتفاق لاجتماعهما كقوله : " **فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** " [سورة الذاريات (٣٥)] .

وبالعموم فيكون الإسلام أعم لأنه بالقلب والجوارح والإيمان أخص لأنه بالقلب خاصة وهذا هو الأظهر في هذا الموضع . "**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ** " الآية .. يحتمل أن يكون بمعنى العبادة أو الطاعة " **وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ** " الآية .. يحتمل أن يكون من صدق القول أو من صدق العزم . [التسهيل لعلوم التنزيل (١٣٨/٣)] .

والصابر الذي يصبر على الطاعات عن المعاصي ، والخاشع المتواضع لله بقلبه وجوارحه وقيل الذي إذا صلى لم يعرف عن يمينه وشماله والمتصدق الذي يزكي ماله ولا يخل بالنوافل .

والذاكر لله كثيراً مَنْ لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو لسانه أو بهما وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استيقظ من نومه وأيقظ امرأته فصليا جميعاً ركعتين كتبا في " **وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ** " الآية .. [أخرجه : أبو داود في سننه (٣٣/٢)] ، [الكشاف (٥٤٧/٣)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَاب

٣٢١٩/٣٨٧ حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد حدثني أبي عن بيان عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: بَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من نسائه فأرسلني فدعوت قوما إلى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم منطلقا قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين فأنصرف راجعا قام الرجلان فخرجا فأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه } . وفي الحديث قصة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث بيان وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عمر بن إسماعيل بن مجالد : الهمداني .
متروك – وقال ابن معين : كذاب خبيث .
تقدمت ترجمته (٢٥٠٦/٢٧٦) .

٢- إسماعيل بن مجالد : ابن سعيد الهمداني والدعمر .
روى عن : سماك بن حرب ، وبيان بن بشر . روى عنه : ابنه عمر ، وابن معين .
ثقة : وثقه ابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما . وقال أحمد : ما أراه إلا صدوقاً ، وقال ابن معين مرة : لا بأس به ، وقال البخاري : صدوق .
وضعفه : النسائي ، والجوزجاني ، والدارقطني ، والعجلي ، والعقيلي ، وغيرهم . والتوسط فيه خير وهو "صدوق" روى له البخاري والترمذي .
انظر ترجمته : أحوال الرجال (ص ٧٤) ، ثقات العجلي (٢٢٦/١) ، ضعفاء النسائي (ص ١٦) ، ضعفاء العقيلي (٩٤/١) ، الجرح والتعديل (٢٠٠/٢) ، تاريخ بغداد (٢٤٥/٦) ، الكامل (٣١٩/١) ، تهذيب الكمال (١٨٤/٣) ، التهذيب (٢٨٥/١) ، التقريب (ص ١٠٩) .

٣- بيان : هو بيان بن بشر البجلي الكوفي .
روى عن : أنس ، وقيس بن أبي حازم . روى عنه : شعبة ، وزائدة .
ثقة ثبت حجة : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وقال الدارقطني : هو أحد الثقات الإثبات . روى له الجماعة .قال الذهبي في السير : هو حجة بلا تردد .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٣٣/٢) ، ثقات العجلي (٢٥٦/١) ، الجرح والتعديل (٤٢٤/٢) ، ثقات ابن حبان (٧٩/٤) ، التعديل (٤٣٢/١) ، تهذيب الكمال (٣٠٣/٤) ، الكاشف (٢٧٧/١) ، السير (١٢٤/٦)، التهذيب (٤٤٤/١)، التقريب (ص ١٢٩) .

٤- أنس : هو أنس بن مالك الأنصاري .
صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف جداً** " لحال عمر بن إسماعيل فهو متروك الحديث .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٦٣/٣) ، والبخاري في صحيحه (١٧٩٩/٤) ، ومسلم في صحيحه (١٠٤٨/٢) ، والترمذي في سننه (٣٥٧/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩١/١٢) ، والحاكم في المستدرك

(٤٥٢/٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٦/٧) ، وغيرهم من طرق غير طريق الترمذي عن ثابت وأبي مجلز وغيرهما عن أنس بن مالك .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين ، وله قصة طويله .

الدراسة الفقهية :

قال الله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ** " [سورة الأحزاب (٥٣)] . آية الحجاب فيها أحكام وآداب شرعية وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في صحيح البخاري (١٥٧/١) وفي صحيح مسلم (١٨٦٥/٤) : "وافقت ربي عز وجل ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله " **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** " [سورة البقرة (١٢٥)] . وقلت يا رسول الله إن نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب .. الحديث وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش .. [تفسير ابن كثير (٥٠٤/٣)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ سَبَأٍ

٣٢٢٢/٣٨٨ حدثنا أبو كريب وعبد بن حميد وغير واحد قالوا : أخبرنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي حدثنا أبو سبرة النخعي عن فروة بن مسيك المرادي قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سأل عني ما فعل الغطيفي فأخبر أني قد سرت قال فأرسل في أثري فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال أدع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك قال : وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل : يا رسول الله وما سبأ أرض أو امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعريون وحمير ومذحج وأنمار وكندة فقال رجل : يا رسول الله وما أنمار ؟ قال : الذين منهم خثعم وبجيلة " وروي هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب * .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أبو كريب** : هو محمد بن العلاء الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

٢- **عبد بن حميد** : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٣- **أبو أسامة** : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٤- **الحسن بن الحكم النخعي** : أبو الحسن الكوفي .

روى عن : الشعبي ، وأبي بردة . روى عنه : أبو أسامة .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان : يخطئ كثيراً ويهم شديداً لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد .

والخلاصة : أنه صدوق ولولا كثرة خطائه لكان ثقة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣/٧) ، ثقات ابن شاهين (ص ٦٠) ، المجروحين (٢٣٣/١) ، تهذيب الكمال (١٢٨/٦) ، تاريخ الإسلام (١٠٧/٩) ، الكاشف (٣٢٣/١) ، التهذيب (٢٣٦/٢) ، التقريب (ص ١٦٠) .

٥- **أبو سبرة النخعي** : الكوفي يُقال : إن اسمه : عبد الله بن عابس .

روى عن : عمر بن الخطاب ، وفروة بن مسيك . روى عنه : الأعمش ، والحسن بن الحكم .

مجهول الحال – قال ابن معين : لا أعرفه . وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٨٥/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٦٩/٥) ، تاريخ دمشق (٢٦٠/٦٦) ، تهذيب الكمال (٣٤٠/٣٣) ، الكاشف (٤٢٨/٢) ، التهذيب (١١٥/١٢) ، التقريب (ص ٦٤٣) .

٦- **فروة بن مُسيك المرادي** : ابن الحارث بن سلمة .

صحابي سكن الكوفة ، استعمله عمر بن الخطاب .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣/٣٣١) ، المشاهير (ص ٤٦) ، الاستيعاب (٣/١٢٦١) ، الإصابة (٥/٣٦٨) ، التقريب (ص ٤٤٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف** " لجهالة حال أبي سبرة النخعي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٧٥) ، وأبو داود في سننه (٤/٣٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٣٢١) ، وابن شبه في أخبار المدينة (١/٢٩٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٤٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/٢٦٠) .

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٣٦) : عن فروة بن مسيك من طريق آخر : عن الفضل بن حباب عن أبي همام الدلال محمد بن محبب عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جناب عن يحيى بن هانئ عن فروة بن مسيك ..الحديث..". ورجاله ثقات إلا أبو جناب الكلبي ضعفوه [**انظر ترجمته** : الكاشف (٢/٣٦٤) ، التهذيب (١١/١٧٧) ، التقريب (ص٥٨٩)]

وأخرجه : ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٤١٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٢٦) ، والحاكم في المستدرك (٢/٤٦٠) : من طريق ثابت بن سعيد عن أبيه أن فروة بن مسيك حدثه .. الحديث .. وثابت بن سعيد وأبوه مجهولان [**انظر ترجمتهما** : الكاشف (١/٢٨١) (١/٤٣١) ، التهذيب (٢/٦) (٣/٤) ، التقريب (ص ١٣٢) (ص ٢٣٣)] .

رابعاً : شواهد الحديث :

١- أخرجه أحمد في المسند (١/٣١٦) ، والحاكم في المستدرك (٢/٤٥٩) : عن ابن عباس .
وفي طريق أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف [تقدمت ترجمته (٥/٤٠)] .
وطريق الحاكم لا يقل عن رتبة الحسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٢- وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٤٥) : عن يزيد بن حصين السلمي أن رجلاً قال : يا رسول الله ما سبأ .. الحديث .. قال الهيثمي في المجمع (٧/٩٤) رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن الحسن بن صالح الصائغ ولم أعرفه. وقد عرفه الخطيب في تاريخه فترجم له (١١/٣٧٦) .

٣- أخرج ابن شبة في أخبار المدينة (١/٢٩٥) : عن محمد بن زياد الحارثي عن محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن مسيك المرادي اذهب فقاتل بقومك من أدبر بمن أقبل . ومحمد بن عبد الرحمن وأبوه ضعيفان [**انظر ترجمتهما** : الكاشف (١/٦٢٣) (٢/١٩٢) ، التهذيب (٦/١٣٥) (١/٤٩٢) ، التقريب (ص ٣٣٧) (٩/٢٦١)] .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن لغيره** " لكثرة طرقه وشواهده .

وإن كانت لا تخلو من مقال لكن يشد بعضها بعضاً ويقوى أعلاها الآخر وبها يرتقي الحديث إلى الحُسن .

الدراسة الفقهية :

قوله "من أدبر" أي عن الإسلام "بمن أقبل منهم" أي مع آمن من قومي "في قتالهم" أي في قتال من أدبر من قومي "وأمرني" أي اجعلني أميراً ما فعل الغطيفي يعني فروة بن مسيك "فأخبر" بصيغة المجهول "فأرسل في أثري" بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبي "فردني" أي فأرجعني ادع القوم أي إلى الإسلام فأقبل منه أي فأقبل الإسلام منه فلا تعجل أي بقتالهم حتى أحدث إليك يعني حتى آمرك بأمر حادث جديد "وأنزل في سبأ" بفتح السين والموحدة

وبالهمزة المراد بها القبيلة التي هي من أولاد سبأ بن يشجب بن العرب بن قحطان بن هود "ما أنزل" أي من الآيات ولد عشرة بالنصب إذا كان ولد بصيغة المعلوم وبالرفع إذا كان بصيغة المجهول أي ولد له عشرة .
وكذلك في رواية أحمد في المسند (٣١٦/١) : فتيامن منهم ستة أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها وتشاءم منهم أربعة أي قصدوا جهة الشام فلخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة بوزن غراب "وغسان" بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة بوزن شداد "وعاملة" بكسر الميم وبنو عاملة بن سبأ حي باليمن وأما الذين يتامنوا فالأزد "والأشعريون" الأشعر أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري "وحِمْيَر" بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم "وكِنْدة" بكسر الكاف وسكون النون "ومَذْحِج" بفتح الميم وسكون الذال وكسر الحاء "وأنمار" بفتح الهمزة وسكون النون "الذين منهم خثعم" بوزن جعفر "وبجِيلة" بفتح الموحدة وكسر الجيم كسفينة .
[تحفة الأحوذي (٦٤/٩)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ يس

٣٢٢٦/٣٨٩ حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية { إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم } فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن آثاركم تكتب فلم ينتقلوا " . قال : هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري ، وأبو سفيان هو طريف السعدي .

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **محمد بن وزير الواسطي** : ابن قيس العبدي .

ثقة عابد متأله – تقدمت ترجمته (١٩١٤/١٧٢) .

٢- **إسحاق بن يوسف** : ابن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق .

روى عن : ابن عون ، والثوري . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين .

ثقة : وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، والبزار ، وقال أبو حاتم : صحيح الحديث . وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين . مات سنة ١٩٥هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤٠٦/١) ، الجرح والتعديل (٢٣٨/٢) ، تاريخ بغداد (٣١٩/٦) ، تهذيب الكمال (٤٩٦/٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٢٠/١) ، البداية والنهاية (٢٢٧/١٠) ، التهذيب (٢٢٥/١) ، التقريب (ص ١٠٤) ، طبقات الحفاظ (ص ١٣٨) .

٣- **سفيان** : الثوري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٩٨٥/٦٨) .

٤- **أبو سفيان** : هو طريف بن شهاب السعدي .

روى عن : الحسن ، وأبي نضرة . روى عنه : علي بن مسهر ، والثوري .

ضعيف : ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان، والبزار. وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

انظر ترجمته : ضعفاء البخاري (ص ٦٢) ، ضعفاء النسائي (ص ٦٠) ، الجرح والتعديل (٤٩٢/٤) ، تهذيب الكمال (٣٧٧/١٣) ، الكاشف (٥١٣/١) ، التهذيب (١١/٥) ، التقريب (ص ٢٨٢) .

٥- **أبو نضرة** : هو المنذر بن مالك العبدي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٦- **أبو سعيد** : الخدري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف طريف بن شهاب .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه (٥١٧/١) ، والحاكم في المستدرك (٤٦٥/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧/٣) ، وابن عدي في الكامل (١١٧/٤) بلفظ الترمذي .

وأصله في صحيح البخاري (٦٦٦/٢) ، وصحيح مسلم (٤٦٢/١) ، واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم".

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " بدون ذكر سبب نزول الآية وهو في الصحيحين .

وزيادة سبب نزول الآية قصة بني سلمة انفرد بها طريف بن شهاب وهو "ضعيف" والزيادة ضعيفة لا تصح .

الدراسة الفقهية :

" **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى** " [سورة يس (١٢)] . أي نبعثهم من بعد الموت واختلفوا في "آثارهم" . فقيل : خطاهم بأرجلهم قاله الحسن ومجاهد وقتادة . لحديث الباب . [زاد المعاد (٨/٧)] .

وقيل : التي ابقوها بعدهم من الحسنات كعلم علموه أو كتاب ألفوة أو غير ذلك من وجوه البر أو من السيئات . [روح المعاني (٢١٨/٢٢)] .

وقيل : أنها الخطا إلى يوم الجمعة قاله أنس بن مالك [زاد المسير (٨/٧)] .

ورجح النحاس القول الأول وقال : وهو أولى ما قيل في الآية لأنها نزلت في ذلك . [فتح القدير (٣٦٢/٤)] .

قال الشوكاني : ويُجاب عنه بأن الاعتبار بعموم الآية لا بخصوص السبب وعمومها يقتضي كتب جميع آثار الخير والشر [فتح القدير (٣٦٢/٤)].

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الصَّافَّات

٣٢٣٠/٣٩٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله { وجعلنا ذريته هم الباقين } قال : " حام وسام ويافث " كذا قال أبو عيسى : يقال يافت ويافث بالتاء والثاء ويقال : يفث . قال : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن بشير*.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثنى : المعروف بالزمن .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢/٩) .

٢- محمد بن خالد بن عثمة : الحنفي البصري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٧/٤٨٤) .

٣- سعيد بن بشير : الأزدي ، ويُقال البصري ، أبو عبد الرحمن .

روى عن : قتادة ، والزهري . روى عنه : بقية ، وأسد بن موسى .

ضعيف : ضعفه أبو مسهر ، وأحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وابن نمير وقال : يروى عن قتادة المنكرات . وقال البخاري : يتكلمون في حفظه وهو محتمل . وضعفه أيضاً : النسائي ، وأبو داود ، والساجي وقال : حدث عن قتادة بمناكير . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : محله الصدق عندنا ، قلت لهما يحتج بحديثه ، قالا : يحتج بحديث أبي عروبة والدستوائي هذا شيخ يكتب حديثه ، وتركه ابن مهدي . وقال شعبة : ذاك صدوق اللسان في الحديث ، ووثقه : دُحيم . وقال أبو بكر البزار : هو عندنا صالح ليس به بأس . مات سنة ١٦٨ هـ .

والخلاصة : أنه لين الحديث عموماً وهو في قتادة ضعيف يأتي بالمنكرات عنه .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٧/٤٦٨) ، ضعفاء العقيلي (٢/١٠٠) ، الجرح والتعديل (٤/٦) ، المجروحين (١/٣١٩) ، الكامل (٣/٣٦٩) ، تهذيب الكمال (١٠/٣٤٨) ، المغني في الضعفاء (١/٢٥٦) ، الكاشف (١/٤٣٢) ، التهذيب (٤/٩) ، التقريب (ص ٢٣٤) .

٤- قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧/٤١٣) .

٥- الحسن : هو الحسن البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٠/٢٣٣) .

٦- سمرة : هو سمرة بن جندب .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٠/٢٣٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف سعيد بن بشير الأزدي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الروياني في مسنده (٢/٤٤) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٢٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٧٦) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " فمداره على سعد بن بشير وهو ضعيف وضعفه يشتد في روايته عن قتادة .

ويُغني عنه ما أخرجه أحمد في المسند (٥/١٠) ، والترمذي في سننه (٥/٣٦٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩٥) : عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ولد نوح ثلاثة سام وحام ويافث أبو الروم" . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وهو كما قال .

الدراسة الفقهية :

وذلك أن الله لم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح . قال تعالى : " **وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ** " [سورة الصافات (٧٧)]. وكان معه في السفينة ثمانون نفساً وهم المشار إليهم بقوله تعالى : " **وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ** " [سورة هود(٤٠)] .

ومع ذلك فما بقي إلا نسل نوح فتوالدوا حتى ملؤا الأرض . [فتح الباري (١٢/١٩٣)] .

قال العيني : وجميع أهل الأرض من أولاد نوح الثلاثة لقوله تعالى : " **وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ** " فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لأن كل من كان على وجه الأرض قد هلكوا بالطوفان إلا أصحاب السفينة .

قال قتادة : لم يكن فيها إلا نوح عليه السلام وامرأته وثلاثة بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية .

وقال ابن إسحاق: كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل : كانوا اثنين وسبعين نفساً . وعن ابن عباس : كانوا ثمانين إنساناً أحدهم جرهم .

والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحاً وبنيه الثلاثة وأزواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام أول الأنبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الأنبياء عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيث وإدريس . فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الأنبياء لكثرتهم بعده .

[عمدة القارئ (١/١٦)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ ص

٣٢٣٤/٣٩١ محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتاني ربي في أحسن صورة ، فقال : يا محمد قلت : لبيك ربي وسعديك قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت : ربي لا أدري فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق والمغرب قال : يا محمد فقلت : لبيك رب وسعديك قال : فيم يختصم الملأ الأعلى قلت : في الدرجات والكفارات وفي نقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ومن يحافظ عليهم عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه " قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وقال:إني نعست فاستثقلت نوما فرأيت ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى.

الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة — تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- معاذ بن هشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي .

ثقة — تقدمت ترجمته (١٠٨٢/٨١) .

٣- هشام بن أبي عبد الله سنبر : الدستوائي .

ثقة ثبت — تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١). .

٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي .

ثقة — تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

ثقة إمام — تقدمت ترجمته (٢٨٨٢/٣٢٢) .

٦- خالد بن اللجلاج : العامري الحمصي ويُقال الدمشقي .

روى عن : ابن عباس ، وأبيه .   روى عنه : أبو قلابة ، ومكحول .

قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل زمانه وكان قد لقى عمر بن الخطاب . وقال مكحول : كان ذا سن وصلاح، وذكره ابن حبان في ثقاته .   وقال ابن حجر عنه : صدوق فقيه .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٤٩/٣) ، المشاهير (ص ١١٦) ، ثقات ابن حبان (٢٠٥/٤) ، تاريخ دمشق (١٨١/١٦) ، تهذيب الكمال (١٦٠/٨) ، تاريخ الإسلام (٣٥٤/٧) ، التهذيب (٩٩/٣).

٧- ابن عباس : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب .

صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال خالد بن اللجلاج فهو صدوق . وبقية رجاله ثقات . وقيل إن خالداً لم يسمع من ابن عباس كما ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل (ص ١٧١). وذكر ذلك ابن حجر في التهذيب (٩٩/٣) : على سبيل الشك ونقل عن البخاري أنه قال : سمع من عمر بن الخطاب وعليه فإن كان قد أدرك عمر فقد

أدرك ابن عباس . ورد سماعه من عمر الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٥٤/٧) وقال : البخاري لم يكن عالماً برجال الشام .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٢٨) ، وأحمد في المسند (٣٦٨/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٥/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٤/١) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٥٤٠/٢) ، والطبراني في الدعاء (ص ٤٢٠) ، والآجري في الشريعة (١٠٤٧/٣).

رابعاً : شواهد الحديث :

أخرج أحمد في المسند (٢٤٣/٥) ، والترمذي في سننه (٣٦٨/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/٢٠) : عن معاذ بن جبل قال : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعاً فثوب بالصلاة وتجوز في صلاته فلما سلم قال : "كما أنتم على مصافكم ثم أقبل إلينا فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة إني قمت من الليل فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة فقال : يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى .. الحديث ..". قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج : أحمد في المسند (٦٦/٤) ، والدارمي في سننه (١٧٠/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٨/٥) : عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "رأيت ربي في أحسن صورة .. الحديث.." . قال الترمذي في سننه (٣٦٩/٥) : عبد الرحمن بن عايش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . ونقل العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٢٣) : عن أبي حاتم أنه قال : أخطأ من قال أن له صحبة .

وفي الباب : عن أبي رافع عند الطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/١) .

وأبي أمامة عند الروياني في مسنده (٢٩٩/٢) ، والطبراني أيضاً في المعجم الكبير (٢٩٠/٨) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وخاصة حديث معاذ بن جبل فهو صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله : " أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة " الظاهر أن إتيانه تعالى كان في المنام يدل على ذلك قول الراوي أحسبه في المنام ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ وفيه : " فنعست في صلاتي فاستثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة " . ذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وإن تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعاً .

" فيم يختصم الملأ الأعلى" أي فيما يبحث الملأ الأعلى أي الملائكة المقربون والملأ هم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى .

واختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا إطلاق لفظ المخاصمة عليه

" فوضع يده بين كتفي " [الصورة والكيفية لا نعلمها نؤمن بها وتفوض كيفيتها]
وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة

وقال بعضهم : هو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده [تحفة الأحوذي (٩/٧٥) ، مرقاة المفاتيح (٢/٤٠١)].

وهذا القول فيه نظر .

وسميت هذه الخصال : كفارات ألها تكفر الذنوب عن فاعلها فهي من باب تسمية الشيء باسم لازمة .. وهي المكث في المسجد أي اللبث فيه .

وإسباغ الوضوء : أي إكماله في المكاره أي في شدة البرد "ومن فعل ذلك عاش بخير" قال تعالى : " **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** " [سورة النحل (٩٧)] .

"وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه" أي طاهراً نقياً من الذنوب . والخيرات : ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة . وترك المنكرات : هي التي لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة . "وإذا أردت بعبادك فتنة" أي ضلالة أو عقوبة دنيوية "فاقبضني" أي توفني غير مفتون أي غير منال أو غير معاقب . "والدرجات" أي ما يرفع به الدرجات "إفشاء السلام" أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه .

وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات لألها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات "والناس نيام" جمع نائم .

[تحفة الأحوذي (٩/٧٥) ، مرقاة المفاتيح (٢/٤٠١)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ

٣٢٣٧/٣٩٢ حدثنا عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ { يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} " ولا يبالي " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن قال : وشهر ابن حوشب يروي عن أم سلمة الأنصارية ، وأم سلمة الأنصارية هي : أسماء بنت يزيد*.**

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .
٢- حبان بن هلال : الباهلي .
ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٣٨٧/١١٩) .
٣- سليمان بن حرب : أبو أيوب البصري .
ثقة حافظ إمام – تقدمت ترجمته (١٢٢٨/٩٣) .
٤- حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .
٥- ثابت : هو البناني .
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .
٦- شهر بن حوشب : أبو سعيد الشامي .
صدوق كثير الإرسال والأوهام – تقدمت ترجمته (١٧٦٥/١٥٧) .
٧- أسماء بنت يزيد : ابن السكن ، أم سلمة الأنصارية .
صحابية – تقدمت ترجمتها (١٧٦٥/١٥٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **حسن** " لحال شهر فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص ٤٥٦) ، وأحمد في المسند (٤٥٤/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦١/٢٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٢/٢) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :
الحديث "**حسن** " .
واستنكر هذا الحديث بعض الأئمة : كابن عساكر في تاريخه (٢٢٧/٢٣) فقال في ترجمة شهر بن حوشب : روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام و لم يوقف عنه على كذب إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها غيره مثل حديث البناني عن شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قل يا عبادي..." . وقال الذهبي في السير (٣٧٨/٤) : فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته

وما ذاك بالمنكر جداً . وضعّف الحديث الألباني في مشكاة المصابيح رقم ٢٢٨٧ وقال : في إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف .
والذي يظهر لي أنه حسن الحديث وقد تقدم تفصيل حاله في ترجمته .

الدراسة الفقهية :

قال علي بن أبي طالب عن آية الباب : ما في القرآن آية أوسع من هذه الآية . [تفسير الطبري (١٦/٢٤)] .
وقال ابن عمر: هي أرجى آية في القرآن [تفسير القرطبي (٢٦٩/١٥)] .
قال ابن كثير : هذه الآية دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه وقوله : "ولا يبالي" المراد أنه يغفر جميع تلك الذنوب مع التوبة ولا يقنط عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت فإن باب الرحمة والتوبة واسع . [تفسير ابن كثير (٥٩/٤)].
قال أبو الجوزاء : ما علمت أحد من أهل العلم لا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول لذنب إن الله لا يغفر هذا . [تفسير الثعلبي (٢٤٣/٨)] .
واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا ؟ والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه من العود وأما خصوص ما وقع منه فلابد له من رده لصاحبه أو محالته منه نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد إليه عموم قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ " [سورة النساء (٤٨)]
[فتح الباري (٥٥٠/٨)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ فُصِّلَت

٣٢٥٠/٣٩٣ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثنا سهيل بن أبي حزم القطيعي حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا } قال : قد قال الناس ، ثم كفر أكثرهم فمن مات عليها فهو ممن استقام " قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت أبا زرعة يقول روى عفان عن عمرو بن علي حديثا ، ويروى في هذه الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما *.

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو حفص عمرو بن علي : الفلاس .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٤٥/٥١) .

٢- أبو قتيبة : سلم بن قتيبة : الشعيري الخراساني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢١٥٠/٢١٥) .

٣- سهيل بن أبي حزم القطيعي : هو سهيل بن مهران القطعي أبو بكر البصري .

روى عن : ثابت البناني ، ومالك بن دينار . روى عنه : أبو قتيبة ، وزيد بن الحباب .

ثقة : وثقه العجلي ، وقال ابن معين : صالح ، ومرة قال : ضعيف . وقال أحمد عنه : روى أحاديث منكرة . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه يتكلمون فيه . ومرة قال : هو وأبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . قال ابن حبان : يتفرد سهيل عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات . وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه أفراد يتفرد بها عمن يرويه .

والخلاصة : أنه ضعيف .

انظر ترجمته : ضعفاء البخاري (ص ٥٦) ، ضعفاء العقيلي (٤٥٠/٣) ، المجروحين (٣٥٣/١) ، الكامل (٤٥٠/٣) ، الكاشف (٤٧١/١) ، ميزان الاعتدال (٣٤٠/٣) ، التهذيب (٢٢٩/٤) ، لسان الميزان (٢٤٠/٧) ، التقريب (ص ٢٥٩).

٤- ثابت البناني : البصري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري .

صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده "**ضعيف**" لضعف سهيل بن أبي حزم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٤٥٢/٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢١٣/٦) ، وابن عدي في الكامل (٤٥٠/٣) .

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث "**ضعيف**" لتفرد سهيل بن أبي حزم بروايته وهو ضعيف .

وضعّف الحديث ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٦٧٩/٣) فقال : سهيل ضعيف و لم يتابع عليه .

الدراسة الفقهية :

" **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ** " [سورة فصلت (٣٠)] . أي وحده لا شريك له " **ثُمَّ اسْتَقَامُوا** " الآية .. على التوحيد و لم يلتفتوا إلى إله غير الله . قال جماعة من الصحابة والتابعين معنى الاستقامة : إخلاص العمل لله وقال قتادة وابن زيد : ثم استقاموا على طاعة الله . وقال الحسن : استقاموا على أمر الله بطاعته واجتنبوا معصيته ، وقال مجاهد وعكرمة : استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا ، وقال الثوري : عملوا على وفاق ما قالوا : وقال الربيع: أعرضوا عما سوى الله . [فتح القدير (٥١٥/٤)].

قوله " قد قال الناس ثم كفر أكثرهم" يعني فليس هؤلاء الكفرة ممن استقاموا . [تحفة الأحوذي (٨٩/٩)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْقَاف

٣٢٥٦/٣٩٤ حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا أبو محياة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أخي عبد الله ابن سلام لما أريد عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان : " ما جاء بك ، قال : جئت في نصرك ، قال : اخرج إلى الناس فاطردهم عني فإنك خارج خير لي منك داخل فخرج عبد الله إلى الناس فقال : أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلان ، فسماني رسول الله ﷺ عبد الله ، ونزل في آيات من كتاب الله نزلت في { وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } ونزلت في { قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب } إن لله سيفا مغمودا عنكم ، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم ، فالله الله في هذا الرجل إن تقتلوه فوالله إن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة ، ولتسألن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد إلى يوم القيامة قال :فقالوا: اقتلوا اليهودي واقتلوا عثمان " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام عن جده عبد الله بن سلام*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن سعيد : الكندي .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٥٧٦/١٣٨) .

٢- أبو محياة : هو يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي الكوفي .

روى عن : أبيه ، وعبدالملك بن عمر. روى عنه : أسود بن عامر ، وهناد.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته واحتج به مسلم في صحيح . مات سنة ١٨٠هـ .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٨٤/٦) ، ثقات ابن حبان (٢٦١/٩) ، رجال مسلم (٢٥٣/٢) ، تهذيب الكمال(٤٨/٣٢) ، الكاشف (٣٧٩/٢) ، التهذيب (٢٦٥/١١) ، التقريب (ص ٥٩٨) .

٣- عبدالملك بن عمير: ابن سويد بن حارثه القرشي الكوفي .

روى عن: جابر بن سمرة . روى عنه: ابنه موسى ، وشهر بن حوشب .

ثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي واحتج به الشيخان في صحيحيهما وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال أبو حاتم : ليس بحافظ ، وقال ابن معين : هو مختلط ، وأجاب عن ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال: ما اختلط الرجل ولكنه تغير تغيُر الكبر ، وضعّفه أحمد لغلطه .

وقال العلائي : أحد التابعين احتج به الشيخان وغيرهما وذكر بعض الحفاظ : أن اختلاطه احتمل لأنه لم يأت فيه بحديث منكر. ووصفه بالتدليس الدارقطني وابن حبان .

مات سنة ١٣٦هـ ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣١٥/٦) ، ثقات العجلي(١٠٤/٢) ، الجرح والتعديل(٣٦٠/٥) ، ثقات ابن حبان (١١٦/٥) ، التعديل(٦٠٥/٢) ، تهذيب الكمال(٣٧٠/١٨) ، تذكرة الحفاظ (١٣٥/١) ، التهذيب (٣٦٤/٦) ، طبقات المدلسين (ص٤١) ، التقريب (ص٣٦٤) ، طبقات الحفاظ (ص٦٣) .

٤- ابن أخي عبدالله بن سلام .

مجهول العين ، قال ابن حجر: لم يسم لا هو ولا أبوه .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٤٣٠/٨) ، التهذيب (٣٤٠/١٢) ، التقريب (ص٧٠٤)

٥- عبدالله بن سلام : أبو يوسف الإسرائيلي ،الحبر شهد له الرسول الله ﷺ بالجنة له أحاديث وفضل مات سنة ٤٣هـ.

انظر ترجمته : المشاهير (ص١٦) ، الاستيعاب (٩٢١/٣) ، السير (٤١٣/٢) ، التقريب (ص٣٠٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لجهالة عين ابن أخي عبدالله بن سلام .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٥) ، وأحمد في المسند (٤٥١/٥) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص١٨٠) ، وابن ماجة في سننه (١٢٣٠/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٩/٤) وغيرهم مختصراً .

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه (١٣٨٧/٣) مختصراً : عن سعد بن أبي وقاص قال : ما سمعت رسول الله قال لأحد يمشي على وجه الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام قال: وفيه نزلت هذه الآية " وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله " الآية.

ولطريق الترمذي متابعة عند : البخاري في التاريخ الأوسط (١٩٩/١) ، والتاريخ الكبير(٢٦٢/١)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢٢٨/٢) : عن شعيب بن صفوان عن عبدالملك بن عمير أن محمدًا بن يوسف بن عبدالله بن سلام حدث الحجاج بلفظ قريب من لفظ الترمذي مطولاً .

ومحمد بن يوسف : **مجهول الحال[انظر ترجمته** : الكاشف (٢٣٢/٢) ، التهذيب (٤٧١/٩) ، التقريب(ص٥١٥)].

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وأصله في صحيح البخاري كما تقدم ، ولفظ الترمذي : " حسن لغيره " جاء من طريقين ضعيفين ضعفهما غير شديد يقوي أحدهما الآخر فيرتقي إلى الحسن لغيره.

الدراسة الفقهية :

قوله "لما أريد عثمان" أي أريد قتله " أخرج إلى الناس" أي الذين حاصروه "فاطردوهم" من الطرد وهو الإبعاد أي أبعدهم "**فإنك** خارج خير منك داخل" كونك خارجاً لطردهم خير لي من كونك داخلاً عندي "إنه كان اسمي في الجاهلية فلان" الظاهر أن يكون فلاناً بالنصب منوناً لأنه خبر كان وفلان وفلانة يكنى بهما عن العلم الذي مسماه ممن يعقل فلا تدخل "أل" عليهما وكان اسم عبد الله في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم "عبد الله" أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٤٣/٢) " **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ** " [سورة الأحقاف (١٠)] . أي العالمين بما أنزل الله في التوراة وقبله "**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ**" الآية .. أي على مثل القرآن من المعاني الموجودة في التوراة المطابقة له من إثبات التوحيد والبعث والنشور وغير ذلك . وهذه المثلية هي باعتبار تطابق المعاني وإن اختلفت الألفاظ . والمعنى : وشهد شاهد عليه أنه من عند الله فآمن الشاهد بالقرآن لما تبين له أنه من كلام الله ومن جنس ما ينزله على رسله وهذا الشاهد من بني إسرائيل هو عبد الله بن سلام كما قال الحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم . [تفسير الطبري (١٠/٢٦)].

وفي هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع ، وعبد الله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة فيكون المراد بالشاهد رجلاً من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن في مكة وصدقه واختار هذا ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٦) .

وعن ابن عباس قال : هو عبد الله بن سلام ؛ وقد روى هذا عن جماعة من التابعين وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية فيخصص بها عموم قولهم إن سورة الأحقاف كلها مكية . [تفسير القرطبي (٣٣٦/٩)] .

وحديث الباب هذا صريح في أن هذه الآية نزلت فيه وحديث عوف بن مالك عند ابن حبان يدل على أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام . [تحفة الأحوذي (٩٨/٩)] .

وهناك قول آخر أن المراد بقوله "فآمن به" هو موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام . [عمدة القارئ (١٦٨/١٩)]. قال الشنقيطي : والشاهد في الآية هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، كما قال الجمهور وعليه فهذه الآية مدنية في سورة مكية ، وقيل الشاهد موسى بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وقيل غير ذلك . [أضواء البيان (٢١٩/٧)] .

قوله "**وَاسْتَكْبَرْتُمْ**" أي آمن الشاهد واستكبرتم أنتم عن الإيمان . "**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** " فحرمهم الله سبحانه الهداية بظلمهم لأنفسهم بالكفر بعد قيام الحجة الظاهرة على وجوب الإيمان ومن فقد هداية الله فقد ضل . وقوله "**كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**" [الرعد (٤٣)] . أي على صدقي " **وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** " الآية .. قيل هو عبد الله بن سلام وقيل هم مؤمنو أهل الكتاب . [تحفة الأحوذي (٩٩/٩)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ

٣٢٦٦/٣٩٥ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي حدثني ابن أبي مليكة حدثني عبد الله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قدم على النبي ﷺ فقال أبو بكر : يا رسول الله استعمله على قومه ، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله ، فتكلما عند النبي ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي ، قال : ما أردت خلافك ، قال : فنزلت هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } فكان عمر بن الخطاب بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه ، قال : وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ؛ وقد روى بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسل ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثنى : المعروف (بالزمن) .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- مؤمل بن إسماعيل : البصري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢١٤٦/٢١٤) .

٣- نافع بن عمر بن جميل الجمحي : المكي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٢٨٥٣/٣٢٠) .

٤- ابن أبي مليكة : هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

روى عن: عبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عباس . روى عنه: نافع بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح .

ثقة إمام مشهور . وثقه الإئمة واتفقوا على جلالة قدره ، قال ابن حبان : رأى ثمانين من الصحابة .

مات سنة : ١١٧ هـ , وقيل ١١٨هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (٨٤٠/٢) ، تهذيب الكمال(٢٥٦/١٥) ، الكاشف(٥٧١/١) ، التهذيب (٢٦٨/٥)، التقريب (ص٣١٢) .

٥- عبدالله بن الزبير : ابن العوام ، أبو بكر القرشي الأسدي

صحابي جليل – كان نهاية في الشجاعة ، غاية في العبادة . مات سنة ٧٣هـ.

انظر ترجمته: السير (٣٨١/٣)، الكاشف(٥٥٢/١)، التقريب(ص٣٠٣)، تاريخ الخلفاء(ص٢١١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال مؤمل فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في صحيحه (١٥٨٧/٤) ، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٢٨٣/١) ، وأبو يعلى في مسنده(١٩٣/١٢) : موصولاً عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير.

وأخرجه أيضاً : أحمد في المسند (٦/٤) ، والبخاري في صحيحه أيضاً (١٨٣٣/٤) : مرسلاً عن ابن أبي مليكة أنه قال: كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس وأشار الآخر برجل آخر .. الحديث ..

رابعاً : الحكم على الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح البخاري.

الدراسة الفقهية :

آية أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام ولا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته وقد روى أنها نزلت في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فعن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس وأشار الآخر برجل آخر فقال أبو بكر لعمر ما أردت إلا خلافي قال : ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ**" [سورة الحجرات (٢)] .

قال ابن الزبير : فما كان عمر رضي الله عنه يُسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه .

[أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٣/٤) ، تفسير ابن كثير (٢٠٦/٤)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ

٣٢٦٧/٣٩٦ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب في قوله { إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون } قال : فقام رجل فقال:يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين فقال النبيﷺ:"ذاك الله ". قال:هذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبوعمار الحسين بن حريث : الخزاعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٢- الفضل بن موسى : أبو عبدالله المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- الحسين بن واقد : أبو عبدالله القاضي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

٤- أبو إسحاق : الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- البراء بن عازب : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي

إسناده " **صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الروياني في مسنده (٢٢٣/١) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٦٦/٦)

وأخرجه : أحمد بن حنبل في المسند (٤٨٨/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/١) : عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن الأقرع بن حابس أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا محمد يا حمدي زين وإنّ ذمي شين فقال رسول الله ﷺ : ذاك الله عز وجل.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٧) : رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع وإلا فهو مرسل.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

" **إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ** " [الحجرات (٤)] . والحجرات جمع حجرة وهي قطعة من الأرض يحجر عليها حائط وكان لكل واحدة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حجرة ونزلت الآية في بني تميم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فدخلوا المسجد ودنوا من حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ووقفوا خارجها ونادوا يا محمد اخرج إلينا فكان في فعلهم جفاء وبداوة وقلة توقير فتربص رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة ثم خرج إليهم فقال له واحد منهم وهو الأقرع بن حابس : يا محمد إن مدحي زين وذمي شين ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ويحك ذلك الله تعالى" .

وقوله : " **أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ** " الآية .. يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون فيهم قليل ممن يعقل ونفي العقل عن أكثرهم لا عن جميعهم .

والآخر : أن يكون جميعهم ممن لا يعقل.أو مع القلة موضع النفي والأول أهر في مقتضى اللفظ والثاني أبلغ في الذم .

[التسهيل لعلوم التتريل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (٥٨/٤)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ وَالنَّجْمِ

٣٢٧٩/٣٩٧ حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البَصري الثقفي حدثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأى محمد ربه قلت : ألـيس الله يقول : { لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار } ، قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نـوره ، وقال : أريه مرتين . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان : البصري الثقفي .

مجهول العين – تقدمت ترجمته (٢٣٥٠/٢٤٦) .

٢- يحيى بن كثير بن درهم العنبري : مولاهم أبو غسان .

روى عن: قرة ، وعلي بن المبارك. روى عنه : بُندار ، والكديمي.

ثقة ، وثقه عباس العنبري ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، واحتج به الشيخان . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي ليس به بأس . مات سنة ٢٠٦هـ.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٥٥/٩) ، التعديل (١٢٠٨/٣) ، تهذيب الكمال(٤٩٩/٣١) ، الكاشف (٣٧٣/٢)، التهذيب (٢٣٣/١١).

٣- سلم بن جعفر : البكراوي ، أبو جعفر الأعمى .

روى عن: الجريري ، والحكم بن أبان. روى عنه: نعيم بن حماد ، ويحيى بن أبي كثير.

ثقة، وثقه عباس العنبري وابن المديني ، فقال: هو رجل من أهل اليمن ثقه ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال الأزدي : متروك ، ورد عليه ابن حجر فقال: تكلم فيه الأزدي بغير حجة .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٢٩٧/٨)، ثقات ابن شاهين (ص١٠٣) ، تاريخ الإسلام (٢٠٧/١٣) ، الكاشف (٤٥٠/١) ، التهذيب (١١٢/٤) ، التقريب(ص٢٤٥).

٤- الحكم بن أبان العدني : اليمني

روى عن: طاووس ، وعكرمة . روى عنه: ابن علية ، وسلم .

ثقة ، صاحب سنة وعبادة ، وثقه أحمد ، وابن معين والعجلي والنسائي وابن نمير ، وابن المديني وغيرهم .

وقال ابن المبارك : ارم به .

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣١١/١) ، الجرح والتعديل (١١٣/٣) ، ثقات ابـن حبـان (١٨٥/٦) ، المـشاهير (ص١٩٣) ، ثقات ابن شاهين (ص ٦٢) ، الكاشف (٣٤٣/١) ، التهذيب (٣٦٤/٢) ، التقريب (ص١٧٤).

٥- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٦- ابن عباس : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين محمد بن عمرو بن نبهان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٠/١) ، وابن خزيمة في التوحيد (٤٨٢/٢) .

وأخرجه من طريق آخر ابن خزيمة في التوحيد (٤٨١/٢) : عن محمد بن يحيى عن يزيد بن أبي حكيم العـدني عـن الحكم بن أبان عن ابن عباس ... الحديث..

وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥١٢/٣) : عن محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن هارون الحضرمي عن رجا بن المرجا عن يزيد بن أبي حكيم عن عكرمة عن ابن عباس .. الحديث
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٦/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٢/١١)
وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف .[**انظر ترجمته** : تهذيب الكمال (٧٤/٢) ، التقريب (ص ٨٩)] .
وأخرجه : ابن أبي عاصم في السنة (١٨٩/١) ، والآجري في الشريعة (١٠٤٩/٢) ، والدار قطني في رؤية الله (ص١٨٧) : من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس الحديث.
ورواية سماك عن عكرمة مضطربة إتفاقاً . وقد تقدم بيان ذلك في ترجمة (١٤٣٧/١٢٢) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن لغيره** " لطرقه .

الدراسة الفقهية :

قوله "رأى محمد ربه" كذا أطلق الرؤية في هذه الرواية وفي الرواية الآتية رآه بقلبه "ويحك" ويح كلمة توجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يُقال بمعنى المدح والتعجب "ذاك" أي عدم إدراك الأبصار إياه سبحانه وتعالى ليس مطلقاً بل "إذا تجلى" أي ظهر "بنوره الذي هو نوره" فحينئذ لا تدركه الأبصار وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا تفي أصل رؤياه والظاهر أن ابن عباس أخذ هذا من قوله تعالى : " **فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً** " [سورة الأعراف (١٤٣)] . [تحفة الأحوذي (١٢٠/٩)] .

وقد ناقش المسألة وأقوال أهل العلم فيها حافظ أحمد حكمي المتوفى سنة ١٣٧٧هـ في كتابه " معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (٣/ ١٠٦٨) : وحكى فيها خلاف السلف الصالح ـ هل رأى نبينا محمد ﷺ ربه ليلة المعراج ؟
وأجاب عن ذلك في كلام طويل رجح فيه أنه رأى ربه ليلة المعراج حقيقة .
وهذا الذي رجحه هو الذي جنح إليه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٨٢/٢) وأطنب في إثبات هذا القول .
والذي يظهر لي أنه الصحيح : هو الوقف في هذه المسألة لتعارض الأدلة ، وهو ما ذهب إليه القرطبي فقد نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري (٦٠٨/٨) فقال : وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به الطائفتان ظواهر متعارضة قابلة للتأويل قال : وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ

٣٢٩٧/٣٩٨ حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان عَن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : يا رسول الله قد شبت ، قال : " شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ، وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحو هذا وروي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلا ، وروى أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، حدثنا بذلك هاشم ابن الوليد الهروي حدثنا أبو بكر بن عياش *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- معاوية بن هشام : القصار الكوفي – مولى بني أسد .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٨٤٣/١٧٠) .

٣- شيبان : ابن عبد الرحمن النحوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠).

٤- أبو إسحاق : السبيعي الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١).

٥- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٦- ابن عباس : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده : " **حسن** " لحال معاوية فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الترمذي في الشمائل المحمدية (ص٥٧) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٤/٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٥٧/١) . وتابع معاوية بن هشام في روايته عن أبي شيبان عبيد الله بن موسى وهو ثقة : عند أبي نعيم في الحلية (٣٥٠/٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٩/٤) .

وأخرجه أحمد في الزهد (ص٩) : عن عكرمة عن أبي بكر ، وهو مرسل فعكرمة لم يدرك أبا بكر.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " من طريق أبي نعيم وابن عساكر لمتابعة عبيدالله بن موسى معاوية بن هشام ، وعُبيدالله ثقة روى له الجماعة .

الدراسة الفقهية :

والسبب في أنها شيبت النبي صلى الله عليه وسلم لأن فيها من أهوال القيامة وشدائدها وأحوال الأنبياء وما جرى لهم قبل المشيب لأن الفزع يورث الشيب قبل أوانه إذ هو يذهب النفس فتنشف رطوبة البدن وتحت كل شعرة منبع ومنه يعرق فإذا نشف رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر فأبيض كالزرع الأخضر إذا لم يسق فإنه يبيض وإنما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلدته . فلما فزع قلب المصطفى من ذلك الوعيد والهول نشف ماء منابته فشاب قبل الأوان . ففي هذه السور الوعيد الهائل والهول الطائل الذي يفطر الأكباد ويذيب الأجساد . قال تعالى : " **يَوْماً يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيباً** " [سورة المزمل (١٧)] . [فيض القدير (١٦٨/٤)] .

بَاب وَمَنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَة

٣٣٠٠/٣٩٩ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الله الأشجعي عن الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت { يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة } قال لي النبي ﷺ : " ما ترى دينارا " قلت : لا يطيقونه ، قال : " فنصف دينار " قلت : لا يطيقونه قال : " فكم " ؟ قلت : شعيرة ، قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت { أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات } الآية . قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . قال : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه . ومعنى قوله "شعيرة" يعني : وزن شعيرة من ذهب . وأبو الجعد اسمه : رافع *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح الرؤاسي .

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤).

٢-يحيى بن آدم : ابن سليمان الأموي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١٢٧٤/١٠١) .

٣- عبيدالله الأشجعي : هو عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي الكوفي .

روى عن : هشام بن عروة ، ومحمد بن عمرو . روى عنه: أحمد ، وأبو كريب.

ثقة مأمون، أثبت الناس في الثوري، قال العجلي: كان ثقة ثبتاً مقتناً عالماً بحديث الثوري ، روى له البخاري ومسلم.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣٢٣/٥) ، ثقات ابن حبان (١٥٠/٧) ، التعديل (٨٩٠/٢) ، تهذيب الكمال (١٠٧/١٩) ، الكاشف (٦٨٤/١) ، التقريب (٣٧٣) ، التهذيب (٣١/٧) .

٤- الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٩٨٥/٦٨) .

٥- عثمان بن المغيرة الثقفي : مولاهم أبو المغيرة الكوفي.

روى عن: زيد بن وهب ، وأبي عبدالرحمن السلمي. روى عنه: شعبة ، والثوري.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم، والنسائي ، وعبدالغني بن سعيد ، العجلي ، وابن نمير ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٣١/٢)، ثقات ابن شاهين (ص١٣٩)، تهذيب الكمال(٣١٤/١٥)، الكاشف(١٣/٢) ، التقريب (ص ٣٨٧) ، التهذيب (١٤١/٧).

٦-سالم بن أبي الجعد: هو سالم بن رافع الأشجعي مولاهم الكوفي .

روى عن : علي بن أبي طالب ، وأبي سعيد. روى عنه: ابنه الحسن ، وقتادة .

ثقه ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد والعجلي ،مات سنة ١٠٠هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٣٨٢/١) ، التعديل(١١٢٢/٣) ، تهذيب الكمال(١٣٠/١٠) ، البداية والنهاية (١٨٩/٩) ، التهذيب (٣٧٣/٣) ، التقريب(ص٢٢٦).

٧- علي ين علقمة الأنماري : الكوفي .

روى عن: عبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب روى عنه: سالم بن أبي الجعد قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره .

قال البخاري : روى عنه سالم بن أبي الجعد وفي حديثه نظر وذكره ابن حبان في ثقاته وطعن في حديثه في المجروحين .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٢٨٩/٦) ، المجروحين (١٠٩/٢) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٩٦/٢) ، تهذيب الكمال (٧١/٢١) ، الكاشف (٤٤/٢) ، التقريب (ص٤٤).

٨- علي بن أبي طالب : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي .

إسناده "**ضعيف** " لضعف علي بن علقمة الأنماري .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٦) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٩) ، والنسائي في سننه الكبرى (١٥٢/٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٢/١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٣٠٢/٢) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٤/٢) من طريق آخر : عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. الحديث.. وقال : حديث صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه .

وفيه يحيى بن المغيرة السعدي : صدوق ، قاله أبو حاتم . [**انظر ترجمته** : الجرح والتعديل (١٩١/٩) ، تاريخ الإسلام (٤٤٨/١٥)] وبقية رجاله ثقات .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/١) : عن سعد بن أبي وقاص قال : نزلت فيَّ ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل الحديث وفيه : ونزلت " يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة " فقدمت شعيرة فقال رسول الله ﷺ : إنك لزهيد فنزلت الآخرى" أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات " الآية كلها .

قال الهيثمي في المجمع (١٢٢/٧) : رواه الطبراني في حديث طويل في حديث صحيح نزل في ثلاث آيات وفيه سلمة ابن الفضل الأبرش وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري وغيره ". وحكم عليه ابن حجر في التقريب (ص٢٤٨): بأنه صدوق. وغاب عن الهيثمي عنعنة محمد بن إسحاق وفي عنعنته مقال سبق الكلام عنه في ترجمته (٩/٢) .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " من طريق الحاكم ويقويه شاهد سعد بن أبي وقاص ، وسكت عنه ابن حجر في الفتح (٨١/١١): وهو منه تحسين .

الدراسة الفقهية :

سبب نزول الآية : أن قوماً من شباب المؤمنين كثرت مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم من غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمحاً لا يرد أحداً فنزلت هذه الآية مشددة عليهم أمر المناجاة قاله ابن عباس وقتادة ، وقال مقاتل : نزلت في الأغنياء لأنهم غلبوا الفقراء على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم . [المحرر الوجيز (٢٧٩/٥)] .

والحكمة من ذلك :

تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنفاع الفقراء ، والزجر عن الإفراط في السؤال [لما يترتب عليه نزول أحكام قد تشق على الأمة] والتمييز بين المخلص والمنافق ، ومحب الآخرة ومحب الدنيا . [تفسير أبي السعود (٢٢١/٨)] .

فُنسخ وجوب ذلك عنهم وقد قيل أنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال مجاهد : نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب قدم ديناراً صدقة تصدق به ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عشر خصال ثم أُنزلت الرخصة . [تفسير ابن كثير (٣٢٧/٤)].

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ

٤٠٠/٣٣٠٣ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حفص بن غياث حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها } قال : اللينة النخلة وليخزي الفاسقين ، قال : استنزلوهم من حصونهم قال : وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم فقال المسلمون : قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركنا من وزر ، فأنزل الله تعالى { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها} الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم هذا الحديث عن حفص ابن غياث عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثني بذلك عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا مروان بن معاوية عن حفص بن غياث عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن محمد الزعفراني : أبو علي البغدادي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٠٢٩/٣٤٨) .

٢-عفان بن مسلم : ابن عبدالله الباهلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٢٠٦/٣٨٥) .

٣- حفص بن غياث : ابن طلق بن معاوية النخعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) .

٤- حبيب بن أبي عمرة : أبو عبدالله الحماني الكوفي.

روى عن: سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر. روى عنه: شعبة وابن فضيل.

ثقة، وثقه جرير بن عبدالحميد ، وأحمد ، وابن معين ، والنسائي واحتج به في الصحيحين وقال أبو حاتم : صالح ، مات سنة ١٤٢هـ .

انظر ترجمته: التعديل (٥١٦/٢) ، الجرح والتعديل(١٠٦/٣) ، تهذيب الكمال(٣٨٧/٥) ، الكاشف (٣٠٩/١) ، التقريب (ص١٥١) .

٥- سعيد بن جبير : الأسدي .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨) .

٦- ابن عباس : صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (١٨٢/٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار(١٤٣/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٦/١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (١٤٢/١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/٦) : عن وكيع عن إسرائيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير و لم يذكر ابن عباس.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " صحيح". وقال الترمذي في علله (ص٣٥٨) : سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه واستغربه وسمعه مني، وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن فقال: أخبرنا مروان بن معاوية عن حفص بن غياث عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد نحو هذا الحديث و لم يذكر فيه عن ابن عباس.

الدراسة الفقهية :

قيل في سبب نزولها أن اليهود قالوا : يا محمد إنك تنهى عن الفساد فما بالك تأمر بقطع الأشجار فأنزل هذه الآية . [الدر المنثور (٩١/٨)] .

وقيل إن المسلمين نهى بعضهم بعضاً عن قطع النخيل وقالوا : إنما هو مغانم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطع من الإثم وأن قطع ما قطع وترك ما ترك من الله . [أضواء البيان (٢٩/٨)] .

وعن القولين يقول ابن كثير إن قوله تعالى : " **فَبِإِذْنِ اللَّه** " [سورة آل عمران (١٦٦)] . أي الإذن القدري والمشيئة الإلهية أي كما في قوله تعالى : "**وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّه** " الآية .. [تفسير ابن كثير (٣٣٤/٤)] .

ورد هذا الشنقيطي في أضواء البيان (٢٩/٨) فقال : والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الإذن المذكور في الآية هو أذن شرعي وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى : " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** " [سورة الحج (٣٩)] . لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به. أ.هـ

بَاب وَمِنْ سُورَةِ ن

٤٠١/٣٣١٩ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبد الواحد بن سليم قال قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له : يا أبا محمد إن أناسا عندنا يقولون في القدر ؛ فقال عطاء : لقيت الوليد ابن عبادة بن الصامت قال : حدثني أبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب فجرى بما هو كائن إلى الأبد " وفي الحديث قصة قال : هذا حديث حسن غريب ، وفيه عن ابن عباس*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن موسى : أبو عبدالله بن سالم الحراني البلخي .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٢٨/٣).

٢-أبو داود : الطيالسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- عبد الواحد بن سليم : المالكي البصري .

روى عن: عطاء ، وواقد بن عبدالله . روى عنه: أبو داود الطيالسي ، وعاصم بن علي.

ضعيف ، قال أحمد : حديثه منكر ، أحاديثه موضوعة وقال ابن معين ويعقوب سفيان : ضعيف.

وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال العقيلي : مجهول في النقل وحديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه وقال البخاري : فيه نظر.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٥٧/٦) ، ضعفاء العقيلي(٥٣/٣) ، الكامل (٣٠٠/٥) ، تاريخ الإسلام (٥٠٩/٩) ، التهذيب (٣٨٦/٦) ، التقريب (ص٣٦٧).

٤- عطاء : ابن أبي رباح .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٤٥/٦٢) .

٥- الوليد بن عبادة بن الصامت : الأنصاري المدني .

روى عن: ابيه . روى عنه : ابنه عبادة ، ومحمد بن يحيى .

ثقة ، ولد في عهد رسول الله ﷺ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : شامي تابعي ثقة.

انظر ترجمته : ثقات العجلي(٣٤٢/٢) ، التعديل(١١٩١/٣) ، تهذيب الكمال(٣١/٣١) ، الكاشف (٣٥٢/٢)، التهذيب (١٢١/١١) ، التقريب(ص٥٨٢).

٦- عبادة بن الصامت : أبو الوليد الخزرجي.

صحابي جليل أحد من جمع القرآن وأحد النقباء بدري مشهور . مات سنة ٣٤هـ.

انظر ترجمته: المشاهير (ص٥١) ، الاستيعاب (٨٠٧/٢) ، السير (٥/٢) ، التقريب (ص٢٩٢) ، الإصابة (٦٢٤/٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لاتفاق الأئمة على ضعف عبدالواحد بن سليم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢١٨/٢) .

وأخرجه من طريق آخر : أبو داود في سننه (٢٢٥/٤)، والترمذي في سننه (٤٥٧/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٠٤/١٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث الجياد (٢٧٤/٨) : عن جعفر بن مسافر عن الوليد بن رباح عن إبراهيم

ابن أبي عيلة عن أبي حفصة عن عبادة بن الصامت وسنده " حسن " سكت عنه أبو داود وهو منه تحسين . وأخرجه البزاز في مسنده (١٣٧/٧) من طريق : إبراهيم بن زياد الصائغ قال : أخبرنا زيد بن الحباب قال : أخبرنا معاوية بن صالح قال : حدثني أيوب بن أبي زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اجر ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة " .

وسنده " حسن " ففيه أيوب بن أبي زيد قال عنه ابن حجر في لسان الميزان (٤٨١/١): حسّن ابن المديني حديثه ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وإبراهيم بن زياد الصائغ : قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٠/٢): كان حجاج بن الشاعر يحسن القول فيه ، وسئل أبي عنه فقال : صدوق . وبقية رجاله ثقات .

رابعاً: شواهد الحديث :

أخرج ابن أبي عاصم في الأوائل (ص ٦٠) ، والقزويني في التدوين (٢٧١/٣) : عن أبي موسى عن يعمر بن بشر عن ابن المبارك عن رباح بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : " أول ماخلق الله القلم فقال له أجر ؛ فقال : بم أجري ؛ فقال : بما هو كائن إلى يوم القيامة "

وفي رواية الطبراني تابع يعمر بن بشر في روايته عن ابن المبارك أحمد بن حميد المروزي .

وسنده " صحيح" ورجاله كلهم ثقات.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" من رواية ابن عباس ، ورجاله ثقات وحسن من طريق عبادة بن الصامت وله شواهد أخرى لا تخلو من مقال .

الدراسة الفقهية :

قوله : "إن أول ما خلق الله القلم" بالرفع وهو ظاهر وروى بالنصب قال بعض المغاربة : رفع القلم هو الرواية فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إن ، وقال : يجوز نصبه بتقدير "كان" على مذهب الكسائي . [مرقاة المفاتيح (٢٦٨/١)] .

وعلى فرض رفعه يتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم إذا ثبت في صحيح مسلم (٢٠٤٤/٤) : عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء" فهذا صريح أن التقدير وقع بعد خلق العرش والتقدير وقع عند أول خلق القلم" بحديث عبادة هذا ولا يخلو قوله : "أول ما خلق الله القلم" . إما أن يكون جملة أو جملتين فإن كان جملة وهو الصحيح كان معناه أنه عند أول خلقه قال : له اكتب كما في اللفظ " أول ما خلق الله القلم قال له اكتب " بنصب أول . [شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٩٥)] .

قال ابن تيمية : فهذا القلم خلقه لما أمره بالتقدير المكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان مخلوقاً قبل خلق السموات والأرض وهو أول ما خلق من هذا العالم وخلقه بعد العرش كما دلت عليه النصوص وهو قول جمهور السلف . [مجموع الفتاوى (٢١٣/١٨)].

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ

٣٣٢٠/٤٠٢ حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال : زعم أنه كان جالسا في البطحاء في عصابة ورسول الله ﷺ جالس فيهم إذ مرت عليهم سحابة فنظروا إليها فقال رسول الله ﷺ : هل تدرون ما اسم هذه ؟ قالوا : نعم هذا السحاب ، فقال رسول الله ﷺ : والمزن ، قالوا : والمزن ، قال رسول ﷺ : والعنان ، قالوا : والعنان ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : هل تدرون كم بعد ما بين السماء والأرض ؟ فقالوا: لا والله ما ندري ، قال : فإن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عدهن سبع سماوات كذلك ثم قال : فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين السماء إلى السماء وفوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن ما بين سماء إلى سماء وفوق ظهورهن العرش بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلى سماء والله فوق ذلك " قال عبد بن حميد سمعت يحيى بن معين يقول ألا يريد عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى نسمع منه هذا الحديث ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى الوليد بن أبي ثور عن سماك نحوه ورفعه ، وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث وأوقفه ولم يرفعه وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازي *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢-عبدالرحمن بن سعد : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٥٣/٣٣٩) .

٣- عمرو بن أبي قيس : الرازي الأزرق الكوفي .

صدوق له أوهام — تقدمت ترجمته (٢٩٥٣/٣٣٩) .

٤- سماك بن حرب : أبو المغيرة الذهلي .

صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة إتفاقاً – تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢).

٥- عبدالله بن عميرة : الكوفي .

روى عن: الأحنف بن قيس . روى عنه: سماك بن حرب .

مجهول الحال - قال إبراهيم الحربي : لا أعرفه .

وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال البخاري : لا يُعلم له سماع من الأحنف ، وقال الذهبي : لا يُعرف .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٤٢/٥) ، الكامل (٢٣٢/٤) ، تهذيب الكمال(٣٨٧/١٥) ، المغني في الضعفاء (٣٥٠/١) ، الميزان (١٣٧/٨) ، التهذيب (٣٠١/٥) ، التقريب (ص٣١٦).

٦- الأحنف بن قيس: ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي .

روى عن: العباس ، وعلي . روى عنه: الحسن ، وحميد بن هلال .

ثقة نبيل مخضرم ، مناقبه كثيرة وحلمه يضرب به المثل ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً قليل الحديث . مات سنة ٦٧هـ وقيل ٧٢هـ.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٩٣/٧) ، التعديل (٤١٥/١) ، تهذيب الكمال(٢٨٢/٢) ، الكاشف(٢٢٩/١)، التهذيب (١٦٧/١).

٧- **العباس بن عبد المطلب** : ابن هاشم . عم النبي ﷺ وصاحبه مشهور. مات سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته: المشاهير (ص٩) ، ثقات ابن حبان(٣/٢٨٨) ، الإصابة (٣/٦٣١) ، التقريب (ص٢٩٣).
ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **ضعيف** " لسببين :
١- جهالة عبدالله بن عميرة .
٢- الانقطاع بين عبدالله بن عميرة والأحنف كما ذكر البخاري.
ثالثاً: تخريج الحديث :
أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند (١/٢٠٦) ، وأبو داود في سننه (٤/٢٣١) ، وابن ماجة في سننه (١/٦٩)، والأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/٤٢٦) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٧٦) ، والحاكم في المستدرك(٢/٤١٠)؛ ومداره على عبدالله بن عميره عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبدالملك ... الحديث...
رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:
الحديث " **ضعيف**" لجهالة عبد الله بن عميره .
الدراسة الفقهية :
"في البطحاء" أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة وأصل البطحاء : مسيل واسع فيه دقاق الحصى "في عصابة" بكسر أوله أي جماعة" "فنظر إليها" أي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحابة "ما تسمون" ما استفهامية "هذه" أي السحابة .. "والمزن" أي نسميها أيضاً .
وفي النهاية في غريب الأثر (٣/٢٠١) : المزن : هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي : السحابة البيضاء ، قال : "العنان" كسحاب وزناً ومعنى "ما بعد ما بين السماء والأرض" أي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما "إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة" الشك من الراوي كذا قيل وقال الأردبيلي : الرواية في خمسمائة أكثر ؛ وأشهر فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون يسير القوى أقل ويسير الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقوله : إما واحدة وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة .
قال الطيبي : المراد بـ " السبعون " في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام أي سنة والتكثير هنا أبلغ والمقام له أدعى "ثم السماء فوقها" أي فوق السماء الدنيا "كذلك" أي في البعد "حتى عد سبع سموات" أي على هذه الهيئات "ثم فوق ذلك" أي البحر . "ثمانية أوعال" والوعل العنز الوحشي ويُقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الأوعال "بين أظلافهم" جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير "وركبهم جمع ركبه "بين أسفله" أي العرش "ثم الله تعالى فوق ذلك" أي فوق العرش .
وهذا الحديث يدل على أن الله فوق العرش وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من التابعين وغيرهم قالوا إن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول .
[عون المعبود (١٣/٧) ، مرقاة المفاتيح (١٠/٤٠٧) ، تحفة الأحوذي (٩/١٦٤)] .

باب ومن سورة إذا الشمس كورت

٣٣٣٣/٤٠٣ حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن بحير عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد الصنعاني قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ إذا الشمس كورت ، وإذا السماء انفطرت ، وإذا السماء انشقت " . هذا حديث حسن غريب ، وروى هشام بن يوسف وغيره هذا الحديث بهذا الإسناد وقال : "من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ إذا الشمس كورت " ، ولم يذكر وإذا السماء انفطرت ، وإذا السماء انشقت*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس بن عبدالعظيم العنبري : أبو الفضل البصري

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- عبدالرازق : هو الصنعاني.

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

٣- عبدالله بن بحير : ابن ريسان المرادي الصنعاني .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٣٠٨/٢٣٨) .

٤- عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني : أبو محمد اليماني القاص.

روى عن: أبي هريرة ، وابن عمر. روى عنه: عبدالله بن بحير ، وهمام والد عبدالرزاق.

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال إبراهيم بن خالد عن عبدالله بن بحير عنه: كان من أفاضل صنعاء ، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب ، وحكم عليه ابن حجر في التقريب بأنه صدوق.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١١٥/٥) ، المشاهير (ص١٢٥) ، تاريخ الإسلام (٤١٥/٧) ، الكاشف(٦٤٩/١) ، التهذيب (٢٦٨/٦) ، التقريب (ص٣٥٣) .

٥- عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته(٢٩٤/١٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال عبدالرحمن فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : احمد في المسند (٢٧/٢) ، وفي الزهد أيضاً (ص ٤٥) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٠/٢) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لأن مداره على عبدالرحمن بن يزيد وهو صدوق الحديث . وقال ابن حجر في الفتح (٦٩٥/٨) عنه : حديث جيد ، وحكم بصحته العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٧/٧) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٠/٣) رقم ١٠٨١

الدراسة الفقهية :

" **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** " [سورة التكوير (١)] ، قال ابن عباس : أظلمت ، وقال العوفي عنه : ذهبت ، وقال مجاهد: اضمحلت وذهبت ، وقال قتادة : ذهب ضوؤها . [تفسير ابن كثير (٤٧٦/٤)]. قال ابن جرير : والصواب من القول عندنا في التكوير جمع الشيء بعضه إلى بعض ومنه تكوير العمامة وهو لفها على الرأس وكتكوير الكاره وجمع الثياب بعضها ببعض ثم لفت فرمى بها وإذا فعل ذلك بها ذهب ضوءها . [تفسير الطبري (٦٥/٣٠)] .

وقوله " من سره " أي أعجبه "أن ينظر إلى يوم القيامة" أي أحواله وأن يطلع في أهواله كأنه رأى عين تقول جعلت الشيء رأى عينك وبمرأى منك أي حذاءك ومقابلك بحيث تراه وهو منصوب على المصدر أي كأنه يراه رأي العين . [تحفة الأحوذي (١٧٧/٩) ، مرقاة المفاتيح (٢٠٤/١٠)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ

٣٣٣٩/٤٠٤ حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة وعبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعيذ من شر إلا أعاذه الله منه " . حدثنا علي بن حجر حدثنا قران بن تمام الأسدي عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد نحوه ، وموسى ابن عبيدة الربذي يُكنى أبا عبد العزيز وقد تكلم فيه يحيى وغيره من قبل حفظه ، وقد روى شعبة والثوري وغير واحد عن الأئمة عنه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- روح بن عبادة : القيسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٣- موسى بن عبيدة : ابن نشيط الربذي .

روى عن: القرظي ، ومحمد بن إبراهيم التيمي. روى عنه: شعبة ، وعبيدالله بن موسى .

ضعيف الحديث – قال أحمد : لا تحل الرواية عنه ولو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه ، ومرة قال : لا يكتب حديثه، ومرة قال: منكر الحديث ، وقال ابن معين : موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير ، وقال مرة : لا يحتج بحديثه. وضعفه ابن المديني ، وأبو زرعة ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٥١/٨) ، المجروحين (٢٣٤/٢) ، ضعفاء الأصبهاني (ص١٣٥) ، تهذيب الكمال(١٠٤/٢٩) ، الكاشف (٣٠٦/٢) ، التهذيب (٣١٨/١٠) ، التقريب (ص٥٥٢) .

٣- أيوب بن خالد : ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري .

روى عن: عبدالله بن رافع ، وميمونة بنت سعد . روى عنه : موسى بن عبيدة ، وإسماعيل بن امية .

ذكره ابن حبان في ثقاته . وقال الأزدي عنه: ليس حديثه بذاك تكلم فيه أهل العلم بالحديث وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. ولّينه ابن حجر في التقريب.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٤١٢/١) ، ثقات ابن حبان(٢٥/٤) ، تهذيب الكمال(٤٦٨/٣) ، الكاشف(٢٦١/١)، التهذيب (٣٥١/١) ، التقريب (ص ١١٨).

٥- عبد الله بن رافع : المخزومي ، أبو رافع المدني .

روى عن: أبي هريرة ، وأم سلمة . روى عنه: أيوب بن خالد ، وبكير بن الأشج.

ثقة ، وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٢٧/٢) ، ثقات ابن حبان (٣٠/٥) ، الكاشف (٥٥٠/١) ، التهذيب (١٨١/٥) ، التقريب (ص ٣٠٢) .

٦- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف موسى بن عبيدة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (١٨/٢) ، والفاكهي في أخبار مكة (١٧/٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧٠/٣) ، وفي فضائل الأوقات (ص٤٥٧).

وأخرجه من طريق آخر : أحمد في المسند (٢٩٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٤/٢) : عن محمد بن جعفر عن شعبة قال عن أبي هريرة رضي الله عنه أم عليّ فرفعه إلى النبي ﷺ وأما يونس فلم يعد أبا هريرة في هذه الآية " وشاهدٌ ومشهود " قال الشاهد يوم عرفة ، ويوم الجمعة المشهود والموعود يوم القيامة .

قال الحاكم : حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه.

ورفعه على بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته (٥٨٩/٣٦) .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥/٤) : عن أحمد بن المعلى الدمشقي حدثنا الوليد بن عتبة حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الشاهد يوم عرفة ، والمشهود يوم الجمعة .

رابعاً: شواهدالحديث:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/٣) ، وفي مسند الشاميين (٤٤٩/٢) : عن هاشم بن مرثد عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول ﷺ : " اليوم الموعود يوم القيامة وإن الشاهد يوم الجمعة ، وإن المشهود يوم عرفة ، ويوم الجمعة ذَخَره الله لنا ، وصلاة الوسطى صلاة العصر" . قال الهيثمي في المجمع (١٣٥/٧) : فيه محمد بن إسماعيل وهو ضعيف .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " بطرقه وشاهده ، ولهذا قال عنه الشوكاني في فتح القدير (٥٩٤/٥) : له طرق .

ولهذا ارتقى بطرقه إلى درجة الحسن

الدراسة الفقهية :

" **وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ** " [سورة البروج (٢)] . هو يوم القيامة بإجماع المفسرين وقد كانوا يوعدون به في الدنيا فهو اليوم الموعود به كل من الفريقين كما قال تعالى في حق المؤمنين : " **لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ** " [سورة الأنبياء (١٠٣)] . وفي حق الكفار : " **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ** " [سورة الزخرف (٨٣)] . [أضواء البيان (٤٧٧/٨)] .

" **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ** " [سورة البروج (٣)] . لم يصرح هنا من الشاهد وما المشهود وقد ذكر الشاهد في القرآن بمعنى الحاضر كقوله تعالى : " **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** " [سورة البقرة (١٨٥)] . وذكر المشهود بمعنى المشاهد باسم المفعول كقوله تعالى : " **ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ** " [سورة هود (١٠٣)] .

واختلفت أقوال المفسرين في تفسيرهما إلى ما يقرب من عشرين قولاً . [أضواء البيان (٤٧٧/٨)] .

قال ابن جرير : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة أو النحر وعزاه لعلي وأبي هريرة والشاهد محمد صلى الله عليه وسلم والمشهود يوم القيامة وعزاه لابن عباس والشاهد الإنسان والمشهود يوم القيامة وعزاه لمجاهد وعكرمة والشاهد هو الله والمشهود يوم القيامة وعزاه لابن عباس .. ثم قال : والصواب عندي أنه صالح لكل ما يُقال له مشاهد ويُقال له مشهود فلم يفصل ما إذا كان بمعنى الحضور أو الشهادة . [تفسير ابن جرير (١٢٨/٣٠) بتصرف ، ومثله قال القرطبي في تفسيره (٢٨٤/١٩) ، وابن كثير في تفسيره (٤٩٣/٤)] .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ

٣٣٤٠/٤٠٥ حدثنا محمود بن غيلان وعبد بن حميد المعنى واحد قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر همس ، والهمس في بعض قولهم تحرك شفتيه كأنه يتكلم فقيل له : إنك يا رسول الله إذا صليت العصر همست قال : " إن نبيا من الأنبياء كان أعجب بأمته فقال من يقوم لهؤلاء فأوحى الله إليه أن خيرهم بين أن أنتقم منهم وبين أن أسلط عليهم عدوهم فاختار النقمة فسلط عليهم الموت فمات منهم في يوم سبعون ألفا قال وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الحديث الآخر قال كان ملك من الملوك وكان لذلك الملك كاهن يكهن له فقال الكاهن انظروا لي غلاما فهما أو قال فطنا لقنا فأعلمه علمي هذا فإني أخاف أن أموت فينقطع منكم هذا العلم ولا يكون فيكم من يعلمه قال فنظروا له على ما وصف فأمره أن يحضر ذلك الكاهن وأن يختلف إليه فجعل يختلف إليه وكان على طريق الغلام راهب في صومعة قال معمر أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين قال فجعل الغلام يسأل ذلك الراهب كلما مر به فلم يزل به حتى أخبره فقال : إنما أعبد الله قال فجعل الغلام يمكث عند الراهب ويبطئ على الكاهن فأرسل الكاهن إلى أهل الغلام إنه لا يكاد يحضرني فأخبر الغلام الراهب بذلك فقال له الراهب إذا قال لك الكاهن أين كنت فقل عند أهلي وإذا قال لك أهلك أين كنت فأخبرهم أنك كنت عند الكاهن قال فبينما الغلام على ذلك إذ مر بجماعة من الناس كثير قد حبسهم دابة فقال بعضهم إن تلك الدابة أسداً ، قال فأخذ الغلام حجرا قال اللهم إن كان ما يقول الراهب حقا فأسألك أن أقتلها قال ثم رمي فقتل الدابة فقال الناس من قتلها قالوا الغلام ففزع الناس وقالوا لقد علم هذا الغلام علما لم يعلمه أحد قال فسمع به أعمى فقال له : إن أنت رددت بصري فلك كذا وكذا قال له لا أريد منك هذا ولكن أرأيت إن رجع إليك بصرك أتؤمن بالذي يرده عليك قال : نعم قال فدعا الله فرد عليه بصره فآمن الأعمى فبلغ الملك أمرهم فبعث إليهم فأتي بهم فقال لأقتلن كل واحد منكم قتلة لا أقتل بها صاحبه فأمر بالراهب والرجل الذي كان أعمى فوضع المنشار على مفرق أحدهما فقتله وقتل الآخر بقتلة أخرى ثم أمر بالغلام فقال انطلقوا به إلى جبل كذا وكذا فألقوه من رأسه فانطلقوا به إلى ذلك الجبل فلما انتهوا به إلى ذلك المكان الذي أرادوا أن يلقوه منه جعلوا يتهافتون من ذلك الجبل ويتردون حتى لم يبق منهم إلا الغلام قال : ثم رجع فأمر به الملك أن ينطلقوا به إلى البحر فيلقونه فيه فانطلق به إلى البحر فغرق الله الذين كانوا معه وأنجاه فقال الغلام للملك إنك لا تقتلني حتى تصلبني وترميني وتقول إذا رميتني بسم الله رب هذا الغلام قال فأمر به فصلب ثم رماه فقال : بسم الله رب الغلام الغلام قال فوضع الغلام يده على صدغه حين رمي ثم مات فقال الناس لقد علم هذا الغلام علما ما علمه أحد فإنا نؤمن برب هذا الغلام قال فقيل للملك أجزعت أن خالفك ثلاثة فهذا العالم كلهم قد خالفوك قال فخد أخدودا ثم ألقى فيها الحطب والنار ثم جمع الناس فقال:من رجع عن دينه تركناه ومن لم يرجع ألقيناه في هذه النار فجعل يلقيهم في تلك الأخدود قال يقول الله تعالى { قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود } حتى بلغ { العزيز الحميد } قال : فأما الغلام فإنه دفن فيذكر أنه أخرج في زمن عمر ابن الخطاب وإصبعه على صدغه كما وضعها حين قتل قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤).

٢- عبد بن حميد : أبو محمد الحافظ .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .
٣- عبد الرزاق : ابن همام الصنعاني .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .
٤- معمر: هو ابن راشد الأزدي .
ثقة – وفيه روايته عن ثابت والأعمش وأهل البصرة مقال - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).
٥- ثابت البناني : البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠).
٦- عبدالرحمن بن أبي ليلى .
إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .
٧- صهيب : هو ابن سنان ، أبو يحيى وقيل أبو غسان النمري المعروف بالرومي.
أدرك النبي ﷺ بقباء وشهد بدراً والمشاهد بعدها . مات سنة ٣٨هـ.
انظر ترجمته : المشاهير (ص٢٠) ، السير (١٧/٢) ، التهذيب (٣٨٤/٤) ، الإصابة (٢٢٦/٣).
ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي.
إسناده " **فيه مقال**" لأن رواية معمر عن ثابت والأعمش وأهل البصرة فيها شيء.
ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : عبدالرزاق في مصنفه (٤٢٠/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤١/٨).
وأخرجه أحمد في المسند(١٦/٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٤/٣) : عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب.
وأخرجه أحمد في المسند (١٦/٦) : عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ولفظه لفظ الترمذي.
رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :
الحديث " **صحيح** " فقد تابع معمراً في روايته عن ثابت حمادُ بن سلمة وسليمانُ بن المغيرة عند أحمد وابن حبان وهما ثقتان .

الدراسة الفقهية :

الإخدود : شق في الأرض بنجران كانوا يعذبون الناس فيه . [فتح الباري (٦٩٨/٨)] .
والقصة والحديث يُستفاد منها فوائد ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان (٤٨٣/٨) :

١- إن السحر بالتعلم .
٢- إمكان اجتماع الخير مع الشر إذا كان الشخص جاهلاً بحال الشر كاجتماع الإيمان مع الراهب مع تعلم السحر من الساحر .
٣- إجراء خوارق العادات على أيدي دعاة الخير لبيان الحق والتثبت في الأمر كما قال الغلام اليوم أعلم أمر الراهب أحب إليّ الله أم أمر الساحر .
٤- أنه كان أميل بقلبه إلى أمر الراهب إذ قال اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك فسأل عن أمر الراهب و لم يسأل عن أمر الساحر .
٥- اعتراف العالم بالفضل لمن هو أفضل منه كاعتراف الراهب للغلام .
٦- ابتلاء الدعاة إلى الله ووجوب الصبر على ذلك وتفاوت درجات الناس في ذلك .

٧- إسناد الفعل كله لله إنما يشفي الله .

٨- رفض الداعي إلى الله الأجر على عمله وهدايته .

٩- بيان ركن أصيل في قضية التوسل وهو أن مبناه على الإيمان بالله ثم الدعاء وسؤال الله تعالى .

١٠- غباوة الملك المشرك المغلق قلبه بظلام الشرك حيث ظن في نفسه أنه الذي شفى جليسه وهو لم يفعل له شيئاً وكيف يكون وهو لا يعلم .

١١- اللجوء إلى العنف والبطش عند العجز عن الإقناع والإفهام أسلوب الجهلة والجبابرة .

١٢- منتهى الصبر وعدم الرجوع عن الدين وهكذا كان في الأمم الأولى وبيان فضل الله على هذه الأمة إذ جاز لها التلفظ بما يخالف عقيدتها وقلبها مطمئن بالإيمان .

١٣- إجابة دعوة الغلام ونصرة الله لعباده المؤمنين .

١٤- إثبات دلالة القدرة على البعث .

١٥- التضحية بالنفس في سبيل نشر الدعوة .

١٦- إبقاء جسمه حتى زمن عمر رضي الله عنه إكراماً لأولياء الله والدعاة من أن تأكل الأرض أجسامهم .

١٧- حياة الشهداء لوجود الدم وعودة اليد مكانها بحركة مقصودة .

١٨- نطق الصبي الرضيع بالحق .

١٩- معرفة تلك القصة عند أهل مكة حيث حدثوا بها تخويفاً من عواقب أفعالهم بضعفة المؤمنين .

٢٠- منتهى القسوة والغلظة من الإنسان تكون على من خالفه .

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٣٦٨/٤٠٦ محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس ، فقال : الحمد لله فحمد الله بإذنه فقال له ربه : رحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس فقل : السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع إلى ربه ، فقال : إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم فقال : الله له ويداه مقبوضتان : اختر أيهما شئت قال : اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال : أي رب ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه فإذا فيهم رجل أضوءهم أو من أضوئهم قال : يا رب من هذا قال : هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة قال : يا رب زده في عمره قال : ذاك الذي كتبت له قال : أي رب فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة ، قال : أنت وذاك قال : ثم أسكن الجنة ما شاء الله ثم أهبط منها فكان آدم يعد لنفسه قال : فأتاه ملك الموت فقال له آدم : قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال : بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ، ونسي فنسيت ذريته ، قال : فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- صفوان بن عيسى : الزهري ، أبو محمد البصري القسام .

روى عن: يزيد بن أبي عبيد ، وابن عجلان. روى عنه: بندار ، والذهلي.

ثقة ، وثقه العجلي وابن سعد وقال : وكان ثقة صالحاً . وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢٠٠هـ.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧) ، ثقات العجلي (٤٦٧/١) ، الجرح والتعديل(٤٢٥/٤) ، ثقات ابن حبان (٣٨١/٨) ، الكاشف (٥٠٤/١) ، التقريب (ص٢٧٧).

٣- الحارث بن عبدالرحمن : ابن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي .

روى عن: ابن المسيب ، ومجاهد . روى عنه: أبو ضمرة ، وصفوان .

قال ابن معين : مشهور ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال : كان من المتقنين ، وكذا قال ابن قانع عنه ، وضعفه ابن حزم في المحلى . **والخلاصة : انه صدوق.**

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٧٩/٣) ، ثقات ابن حبان (١٧٢/٦) ، المشاهير (ص١٢٩) ، تاريخ الإسلام (٩٦/٩)، الكاشف(٣٠٣/١) ، التهذيب (١٢٨/٢) ، التقريب(ص١٤٦) .

٤-سعيد بن أبي سعيد المقبري : أبو سعد المدني .

ثقة ، اختلط بآخر حياته – تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٦).

٥- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم علي إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فالحارث بن عبدالرحمن صدوق ، وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٦٣/٦) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٢٣٧) ، مختصراً .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١٦٠/١) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠/١٤) ، والحاكم في المستدرك(١٣٢/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٢/٧).

ومن طريق آخر عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ قريب من لفظ حديث الباب : أخرجه : الترمذي في سننه (٢٦٧/٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٣/١١) ، والحاكم في المستدرك(٣٥٥/٢) ، قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وهو كما قالا .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٣/١١) : من طريق آخر عن إسماعيل بن رافع عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً .. الحديث.. . وإسماعيل بن رافع هو ابن عويمر الأنصاري المدني . ضعيف الحديث

[**انظر ترجمته :** الكاشف (٢٤٥/١) ، التقريب (ص ١٠٧)].

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " بطرقه .

الدراسة الفقهية :

يُستفاد من الحديث : " إن ابن آدم يهرم ويشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر" [أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤/٢)] .

وأن ابن آدم مجبول من أصل خلقته على الجحد والنسيان والخطأ إلا من عصمه الله . وفي الحديث: "كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون" [أخرجه الترمذي في سننه (٦٥٩/٤)] .

ويؤخذ من قوله "فجحدت ذريته" أن الولد سر أبيه . [فتح الباري (٣٦٨/٦)] .

ويؤخذ من الحديث أن آدم لم يكن مخلوقاً في دار الخلد التي لا يموت من دخلها وإنما خلق في دار الفناء التي جعل الله لها ولأهلها أجلاً معلوماً . [مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (٢٦/١)] .

كتاب الدعوات

باب ما جاء في فضل الدعاء

٣٣٧٠/٤٠٧ حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري وغير واحد قالوا : حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : " ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عمران القطان ، وعمران القطان هو : ابن داود ، ويكنى أبا العوام . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران القطان بهذا الإسناد نحوه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس بن عبد العظيم العنبري : أبو الفضل البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .
٢- أبو داود : الطيالسي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .
٣- عمران القطان : البصري .
صدوق – تقدمت ترجمته(١٣٣٠/١١٢) .
٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .
٥- سعيد بن أبي الحسن : الأنصاري مولاهم البصري ، أخو الحسن البصري .
روى عن: علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة . روى عنه: قتادة ، ومحمد بن واسع.
ثقة ، وثقه أبو زرعة والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ١٠٨هـ.
انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٧٨/٧) ، ثقات العجلي (٣٩٥/١) ، التعديل(١٠٩٦/٣) ، التهذيب (١٥/٤)، التقريب(ص٢٣٤) .
٦- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال عمران فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقاته.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٦٢/٢)، وابن ماجة في سننه (١٢٨٥/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٥١/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٣/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٦٦/١) . وتابع عمران القطان في روايته هذا الحديث عن قتادة عمرو بن مرزوق وأبان بن يزيد العطار عند القضاعي في مسنده (٢١٤/٢) ، وأبي سعيد النقاش في فوائده (ص٥٦) ، وهما ثقتان ثبتان . [**انظر ترجمتهما** : التهذيب (٨٨/٨)،(٨٧/١) ، والتقريب (ص٤٢٦)،(ص٨٧)]

رابعا: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :

"ليس شيء أكرم" قال الطيبي بالنصب خبر ليس على الله تعالى "من الدعاء" لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي .. ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى " **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** " [سورة الحجرات (١٣)] . لأن كل شيء يشرق في بابه فإنه ويوصف بالكرم قال تعالَى : " **وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** " [سورة ق (٧)] . [فيض القدير (٣٦٦/٥)] . والمقصود من الحديث بيان منزلة الدعاء وفضله وأنه مخ العبادة .
قال العيني : الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر "الحج عرفة" أي معظم الحج وركنه الأكبر وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء وأن الله يحب المسلمين في الدعاء . [عمدة القارئ (٢٧٦/٢٢)] .

باب ما جاء في فضل الذكر

٤٠٨/٣٣٧٥ حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي ، فأخبرني بشيء أتشبث به قال:لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- زيد بن حباب : أبو الحسين العكلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٣- معاوية بن صالح : الحضرمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٥- عمرو بن قيس : أبو ثور الحمصي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٣٢٩/٢٤٣) .

٦- عبدالله بن بسر : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٣٢٩/٢٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** "

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨/٦)، وابن ماجة في سننه (١٢٤٦/٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٦٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٧٢/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٧١/٣) .

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٨/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٤/٢) : من طريق آخر عن علي بن عياش عن حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن أبي هريرة .. الحديث..

وحسان بن نوح وعلي بن عياش ثقتان . [**انظر ترجمتهما** : التهذيب (٢٢٠/٢) ، (٣٢٢/٧)، التقريب (ص١٥٨) ، (٤٠٤)] .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

الدراسة الفقهية :

الظاهر أن هنا بقوله "إن شرائع الإسلام" النوافل لقوله "كثرت علي" أي غلبت عليَّ بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي "فأخبرني بشيء" قال الطيبي التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى : " **وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ** " [سورة التوبة (٧٢)] . ومعناه أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير . [تحفة الأحوذي(٢٢٢/٩)].

" أتَشبث " أي أتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في كل مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود وأكل وشرب ويكون جابراً على بقيتها مشتملاً على كليتها . قال : "لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله" أي طرياً مشتغلاً قريب العهد منه وهو كناية عن المداومة على الذكر . [مرقاة المفاتيح (١٦٢/٥)] .

وفي الحديث بيان لتعظيم ذكر الله تعالى وأن الإنسان به يستغني عن كثير من العبادات والنوافل .

بَاب ما جاء في الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عز وجل ما لهم من الْفَضْلِ

٤٠٩/٣٣٧٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو نعامة عن أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد الخدري قال : خرج معاوية إلى المسجد فقال : ما يجلسكم قالوا : جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، قال : أما أني ما أستحلفكم تهمة لي ، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل حديثا عنه مني ، إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يجلسكم قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا : آلله ما أجلسنا إلا ذاك قال : " أما إني لم أستحلفكم لتهمة لكم إنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو نعامة السعدي اسمه : عمرو بن عيسى ، وأبو عثمان النهدي اسمه : عبد الرحمن بن مل *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- مرحوم بن عبدالعزيز : ابن مهران العطار الأموي البصري .

روى عن : أبي عمران الجوني ، وثابت. روى عنه : ابن المديني ، وبُندار.

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وأبو نعيم ، ويعقوب بن سفيان . قال البزار : مشهور ثقة كان أحد العبّاد. مات سنة ١٨٨هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٨٦/٨) ، ثقات ابن حبان (٥٢١/٧)، تهذيب الكمال(٣٦٦/٢٧)، الكاشف (٢٥١/٢)، التهذيب (٧٦/١٠)، التقريب (ص٥٢٥).

٣- أبو نعامة السعدي البصري : قيل اسمه عبد ربه وقيل : عمرو .

روى عن: أبي عثمان النهدي ، وعبدالله بن الصامت . روى عنه: مرحوم ، وشعبة .

ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم : لا بأس به وقال الدار قطني : بصري صالح .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (١٨١/٢) ، الجرح والتعديل (٤١/٦) ، ثقات ابن حبان (١٥٥/٧) ، تهذيب الكمال(٣٤٩/٣٤) ، الكاشف (٤٦٨/٢) ، التهذيب (٢٨٢/١٢) ، التقريب (ص٦٧٩).

٤- أبو عثمان النهدي : عبدالرحمن بن ملء .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢١٣٩/٢١٣) .

٥- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : مسلم في صحيحه (٢٠٧٥/٤) ، والنسائي في سننه (٢٤٩/٨) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٨٣/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٨١/١٣) ، وابن حبان في صحيحه (٩٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير(٣١١/١٩).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" وهو في صحيح الإمام مسلم .

الدراسة الفقهية :

قوله "يباهي بكم الملائكة" أي يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم ، وأصل البهاء الحسن والجمال والمباهاة الافتخار وإظهار الحسن المفتخر به . [الديباج على مسلم (٥٨/٦)].

والحديث بيان لفضل حلق الذكر وما يترتب عليها من الأجر العظيم .

قال النووي : وكان أبو الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً . وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قدمته على عبد الملك وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب أنه أنكر هذه الدراسة وقال : ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما رأيت أحداً فعلها ، وعن وهب قال : قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال : ليس هكذا تصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه ، فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها . [التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ٥٢)] .

بَاب ما جاء أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨٣/٤١٠ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال : سمعت طلحة بن خراش قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم ،وقد روى علي بن المديني وغير واحد عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن حبيب بن عربي : الحارثي أبو زكريا البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (٣٠١٠/٣٤٦) .
٢- موسى بن إبراهيم بن كثير : الأنصاري.
صدوق – تقدمت ترجمته (٣٠١٠/٣٤٦) .
٣- طلحة بن خراش : ابن عبدالرحمن بن خراش .
صدوق – تقدمت ترجمته (٣٠١٠/٣٤٦) .
٤- جابر بن عبدالله : ابن حرام الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢/٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فموسى وطلحة صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن ماجة في سننه (١٢٤٩/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٢٠٨/٦) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٧٦/١).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " لأن مداره على موسى بن إبراهيم وطلحة بن خراش وهما صدوقان.
وسكت عنه ابن حجر في الفتح (٢٠٧/١١) ، وهو منه تحسين .

الدراسة الفقهية :

"أفضل الذكر لا إله إلا الله" لأنها كلمة التوحيد لا يماثله شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنفى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخاطر من خبث النفس وأطرد للشيطان . [تحفة الأحوذي (٢٢٩/٩)] .

"وأفضل الدعاء الحمد لله" لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن تطلب منه الحاجة والحمد يشملها فإن الحامد لله إنما يحمده على نعمه والحمد على النعم طلب المزيد . فنبه به على وجه تسمية الحمد دعاء وهو كونه محصلاً لمقصود الدعاء فأطلق عليه دعاء مجازاً لذلك فإن حقيقة الدعاء طلب الإنعام ، والشكر كفيل بحصول الإنعام للوعد الصادق بقوله : " **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** " [سورة إبراهيم (٧)] . وقال الطيبي : لعله جعل أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه وقد يكون قوله "الحمد لله" تلميح وإشارة إلى " **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** " [سورة الفاتحة (٦-٧)] . وأي دعاء أفضل وأجمع وأكمل منه . [فيض القدير (٣٤/٢)] .

بَاب

٣٣٨٤/٤١١ حدثنا أبو كريب ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد ابن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، والبهي اسمه : عبد الله *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **أبو كريب** : هو محمد بن العلاء الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- **يحيى بن زكريا** : ابن أبي زائدة .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٥٥/٢١) .

٣- **زكريا بن أبي زائدة** : الهمداني الوادعي مولاهم ، والد يحيى .

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعامر الشعبي . روى عنه ابنه يحيى ، والثوري .

ثقة محتج به ، وثقه أحمد ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم

وكان يُدلس عن شيخه الشعبي .

قال أبو زرعة : صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي . وقال أبو حاتم : لين الحديث كان يدلس .

قال أحمد : ثقة حلو الحديث ما أقربه من إسماعيل بن خالد .

مات سنة ١٤٩ هـ . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٥٩/٩) ، السير (٢٠٢/٦) ، الكاشف (٤٠٥/١) ، طبقات المدلسين (ص ٣١) التهذيب (٢٨٤/٣) ، التقريب (ص ٢١٦) .

٤- **خالد بن سلمة** : ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي .

روى عن : الشعبي ، وابن المسيب. روى عنه : شعبة ، وأبو أحمد الزبيري.

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني وابن عمار ويعقوب ابن شيبة ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه.

وقال ابن عدي : هو في عداد من يجمع حديثه ولا أرى بروايته بأسا . مات سنة ١٣٢هـ روى له مسلم والأربعة .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٣٤٧/٦) ، والجرح والتعديل(٣٣٤/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٥٥/٦) ، الكامل (١٢/٣) ، الكاشف(٣٦٥/١) ، التهذيب (٨٣/٣) ، التقريب (ص١٨٨).

٥- **البهي** : هو عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير ، أبو محمد .

روى عن : عائشة وعروة . روى عنه: خالد بن سلمة ، والسدي.

وثقه ابن سعد وقال : كان ثقة معروفاً بالحديث. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال عنه: " لا يحتج بالبهي وهو مضطرب الحديث. ويُحمل قوله على تشدده في التعديل .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٠٧/٥) ، ثقات ابن حبان (٤٧/٥) ، تهذيب الكمال(٣٤١/١٦) ، الكاشف (٦١٠/١) ، التهذيب (٨١/٦) ، التقريب (٣٣٠).

٦- **عروة** : هو ابن الزبير بن العوام .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٧- **عائشة** : زوج النبي ﷺ. صحابية جليلة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن المسند (١٥٣/٦) ، والبخاري تعليقاً في صحيحه (٢٢٧/١) ، ومسلم في صحيحه (٢٨٢/١)، وأبو داود في سننه (٥/١)، وابن ماجة في سننه (١١٠/١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٥٢/٨) ، وابن خزيمة في صحيحة (١٠٤/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٠/١).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" وهو في الصحيح .

الدراسة الفقهية :

قال النووي : هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرأن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمدلله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في اخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا [شرح مسلم للنووي (٦٨/٤)]

وقال الأمير الصنعاني : الحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا إلا أنه قد خصصه حديث علي رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا " [أخرجه : الترمذي (٢٧٤/١) وقال : حسن صحيح] وأحاديث آخر في معناه تأتي وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى: " **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** " [سورة آل عمران (١٩١)] .[سبل السلام (٧١/١)]

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكرا لله عز وجل بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة ذكرا منه لله وإخباره عن اسماء الرب وصفاته واحكامه وافعاله ووعده ووعيده ذكرا منه له وثناؤه عليه بالآئه وتمجيده وحمده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاؤه إياه ورغبته ورهبته ذكرا منه وسكوته وصمته ذكرات منه له بقلبه فكان ذاكرا لله في كل أحيانه وعلى جميع أحواله وكان ذكره لله يجري مع انفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفي مشيه وركوبه ومسيرة ونزوله وظعنه وإقامته [زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٦٥/٢)]

بَاب ما جاء في الدُّعَاء إذا أَصْبَحَ وإذا أَمْسَى

٣٣٨٩/٤١٢ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قال حين يمسي: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، كان حقا على الله أن يرضيه". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية:**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو سعيد الأشج: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢).

٢- عقبة بن خالد: ابن عقبة بن خالد السكوني الكوفي.

روى عن: هشام بن عروة، والأعمش. روى عنه: احمد، والأشج.

ثقة، وثقه أحمد، وابن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال في المشاهير: من المتقين وكان فاضلاً.

وقال أبو حاتم: من الثقات صالح الحديث لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. واحتج به الشيخان في صحيحها، مات سنة ١٨٨هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣١٠/٦)، ثقات ابن حبان (٢٤٨/٧)، المشاهير (ص١٧٢)، تهذيب الكمال (١٩٥/٢٠)، الكاشف (٢٨/٢)، التهذيب (٢١٣/٧)، التقريب (ص٣٩٤).

٣- أبو سعد سعيد بن المرزبان: العبسي مولاهم الكوفي الأعور.

روى عن: أنس، وابن أبي ليلى. روى عنه: عبيدالله بن موسى، وعقبة بن خالد.

ضعيف – ضعفه حفص بن غياث، واحمد، وابن معين، وعمرو بن علي، وأبو زرعة، والبخاري ن وأبو حاتم، والنسائي والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.

وقال ابن عدي: هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك. وقال الفلاس: متروك.

قال ابن حجر: ضعيف مشهور بالتدليس وصفه به أحمد، وأبو حاتم، والدار قطني، وغيرهم.

انظرترجمته: ضعفاء النسائي (ص٥٢)، الجرح والتعديل (٦٢/٤)، الكامل(٣٨٣/٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٣٢٥/١)، تهذيب الكمال(٥٢/١١)، الكاشف (٤٤٤/١)، التهذيب (٧٠/٤)، التقريب (ص٢٤١)، طبقات المدلسين (ص٥٤).

٤- أبو سلمة: ابن عبدالرحمن بن عوف.

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧).

٥- ثوبان: ابن حدد الهاشمي. صحابي جليل – مولى للنبي ﷺ، نزل الشام ومات بحمص سنة ٥٤هـ.

انظر ترجمته: المشاهير (ص٥٠)، الإستيعاب (٢١٨/١)، الكاشف(٢٨٥/١)، الإصابة (٤١٣/١)، التقريب (ص ١٣٤).

ثانيا: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف سعيد بن المرزبان العبسي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: الطبراني في الدعاء (ص ١١٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٤) ، وأبو داود في سننه (٣١٨/٤) ، وابن ماجة في سننه (١٢٧٣/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٦) من طريق آخر : عن حفص بن عمر بن شعبة عن سابق بن ناجيه عن أبي سلام أنــه كـــان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبي ﷺ فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول ﷺ لم يتداولــه بينك وبينه الرجال ، قال سمعت رسول الله صلى يقول: من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضينا بالله ربـــا ، وبالإســـلام ديناً، وبمحمد رسولاً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه " قال الحاكم في المستدرك (٦٩٩/١): صحيح الإسناد .

وقال ابن حجر في الفتح (١٣٠/١١): أخرجه أبو داود وسنده قوي.

وقال الهيثمي في المجمع (١١٦/١٠): رجال أحمد والطبراني ثقات.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " حسن " .

الدراسة الفقهية :

قوله : "رضيت بالله ربا " أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بأن الله الأعظم وقيل حالٌ أي مربياً ومالكـــاً وسيداً ومصلحاً .

قوله : "وبمحمد رسولاً " أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها .

قوله : "وبالإسلام ديناً" أي بجميع أحكام من الإسلام الأوامر والنواهي . [تحفة الأحوذي (٥٢٩/١) ، عون المعبـــود (١٦٠/٢)].

قوله : "أن يرضيه" أي يعطيه ثواباً جزيلاً حتى يرضى . [عون المعبود (٢٨٠/١٣)] .

بَاب ما جاء في الدُّعَاءِ إذا أَصْبَحَ وإذا أَمْسَى

٣٣٩٣/٤١٣ حدثنا الحسين بن حريث حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال له : " ألا أدلك على سيد الاستغفار ، اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء إليك بنعمتك علي وأعترف بذنوبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة ، ولا يقولها حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي إلا وجبت له الجنة " . قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبزي وبريدة رضى الله تعالى عنهم . قال : وهذا حديث حسن غريب ، وعبد العزيز أبي حازم هو : ابن أبي حازم الزاهد ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسين بن حريث : أبو عمار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠/٩٠٥) .

٢- عبد العزيز بن أبي حازم : هو عبدالعزيز بن سلمة بن دينار المدني .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (١٤٠/١٥٧٩) .

٣- كثير بن زيد : الأسلمي .

صدوق يهم ويخطئ – تقدمت ترجمته (١٤٠/١٥٧٩) .

٤- عثمان بن ربيعة : ابن عبدالله بن الهدير التيمي المدني .

روى عن: شداد بن أوس .　　　روى عنه: كثير بن زيد .

مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٤٩/٦) ، ثقات ابن حبان (١٥٦/٥) ، الكاشف (٦/٢) ، التهذيب (١٠٥/٧) ، التقريب (ص٣٨٣).

٥- شداد بن أوس : ابن ثابت الأنصاري .

صحابي مات بالشام وهو ابن أخ حسان بن ثابت .

انظر ترجمته : المشاهير (ص٥٠) ، الإستيعاب(٦٩٤/٢) ، المنتظم (٢٩٩/٥) ، السير(٤٦٠/٢) ، الإصابة (٣١٩/٣)، التقريب (ص٢٦٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال عثمان بن ربيعة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة (٥٦/٦) ، وأحمد بن المسند (١٢٢/٤) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٣٢٣) ، والبخاري في صحيحه (٢٣٢٣/٥) ، والنسائي في سننه (٢٧٩/٨) ، وابن حبان في صحيحة (٢١٢/٣) ، والحاكم في المستدرك (٤٩٧/٢) : من طريق أبي معمر حدثنا عبدالوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة حدثني بشير بن كعب العدوي قال حدثني شداد بن أوس .. الحديث ..

وهذا طريق البخاري في صحيحه .

رابعاً: الحكم العام علي الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو عند البخاري في صحيحه .

الدراسة الفقهية :

قوله "سيد الاستغفار" لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور ولما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك أن سيد القوم أفضلهم وهذا الدعاء أيضاً سيد الأدعية وهو الاستغفار .

والحكمة من كونه سيد الاستغفار أن فيه ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو . [عمدة القارئ (٢٢/٢٧٨)] .

وقوله : "وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت" قال الخطابي : أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك ويحتمل أن يكون معناه أني مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر واشتراطه "الاستطاعة" في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى .

"أبوء لك بذنبي" يريد الاعتراف به ويُقال باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه فإن قالها "حين يصبح موقناً بها فمات دخل الجنة" قال الكرماني : فإن قلت المؤمن وإن لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو لأن الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار . [شرح السيوطي لسنن النسائي (٨/٢٨٠)] .

وهذا الدعاء متضمن بانفراد الله سبحانه وتعالى بالخلق وعموم المشيئة ونفوذها وتوحيد الإلهية المتضمنة لمحبته وعبادته وحده لا شريك له والاعتراف بالعبودية المتضمن للافتقار من جميع الوجوه إليه سبحانه وتعالى ثم قال : "وأنا على عهدك ووعدك" فتضمن ذلك التزام شرعه وأمره ودينه وهو عهده الذي عهده إلى عباده وتصديق وعده وهو جزاؤه من ثوابه فتضمن التزام الأمر والتصديق بالموعود وهو الإيمان والاحتساب ثم لما علم أن العبد لا يوفي هذا المقام حقه الذي يصلح له تعالى علق ذلك باستطاعته وقدرته التي لا يتعداها فقال ما استطعت أي التزم ذلك بحسب استطاعتي وقدرتي ثم شهد المشهدين المذكورين وهما مشهد القدرة والقوة ومشهد التقصير من نفسه فقال : "أعوذ بك من شر ما صنعت" فهذه الكلمة تضمنت المشهدين معاً ثم أضاف النعم كلها إلى وليها وأهلها والمبتدئ بها والذنب إلى نفسه وعمله فقال : "أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي" فأنت المحمود والمشكور الذي له الثناء كله والإحسان كله ومنه النعم كلها فلك الحمد ولك الثناء كله ولك الفضل كله وأنا المذنب المسيء المعترف بذنبه المقر بخطئه . [طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم (ص ٢٦٥)] .

بَاب ما جاء في الدُّعَاء إذا أَوَى إلى فِرَاشه

٣٣٩٥/٤١٤ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمرَ حدثنا علي بن المَبارك عَن يحيى بن أبي كثير عن يحيى ابن إسحاق ابن أخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن ثم قال : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أؤمن بكتابك وبرسلك ، فإن مات من ليلته دخل الجنة " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار

ثقة - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عثمان بن عمر : ابن فارس بن لقيط العبدي.

روى عن: ابن عون ، وأبي معشر. روى عنه: بُندار ، وأحمد .

ثقة: وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢٠٩هـ روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي (١٢٩/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٥١/٨) ، التعديل(٩٤٩/٣) ، تهذيب الكمال(٤٦١/١٩) ، الكاشف(١١/٢) ، التهذيب (١٢٩/٧) ، التقريب (ص٣٨٥) .

٣- علي بن المبارك : الهنائي البصري

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٦٥٥/٢٩٦) .

٤- يحيى بن أبي كثير : أبو نصر اليمامي .

حافظ إمام - تقدمت ترجمته (١١٦٨/٨٨) .

٥- يحيى بن إسحاق . ويقال : ابن أبي اسحاق الأنصاري ابن أخي رافع بن خديج.

روى عن: عمه رافع بن خديج ، ومجاشع بن مسعود . روى عنه : يحيى بن أبي كثير.

ثقة ، وثقه ابن معين وقال الذهبي : تفرد عنه يحيى بن أبي كثير .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٢٥/٩) ، ثقات ابن حبان (٥٢٠/٥) ، تهذيب الكمال (١٩٨/٣١) ، ميزان الإعتدال(١٥٨/٧) ، التهذيب (١٥٦/١١) ، التقريب (ص٥٨٧) .

٦- رافع بن خديج : صحابي جليل - تقدمت ترجمته (١٣٦٦/١١٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (١٩٢/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٤) .

وهو عند البخاري في صحيحه (٢٣٢٧/٥) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤) : عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : " اللهم إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجات ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، وأجعلهن آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة ") .

رابعا: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين ، وله شواهد عن غير رافع والبراء .

الدراسة الفقهية :

"اللهم إني أسلمت نفسي" أي ذاتي "إليك" يعني جعلت ذات طائعة لحلمك منقادة ذلك في كل أمر ونهي "وفوضت" أي رددت "أمري إليك" أي حكمك "وألجأت ظهري إليك" أي أسندت إليك كأنه اضطر ظهره إلى ذلك لما علم أنه لا سند يتقوى به سواه وخص الظهر لجري العادة بأن المرء يعتمد بظهره إلى ما يسند إليه "ووجهت" أي قصدي "إليك" يعني براءته من الشرك والنفاق وعقدت قلبي على الإيمان "لا ملجأ ولا منجا" أي لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طلبته "منك إلا إليك" فأموري الداخلة والخارجة مفتقرة إليك "آمنت برسولك الذي أرسلت" يعني نفسه أو المراد بكل رسول أرسلته أو وقع منه ذلك تعليماً للغير "وبكتابك الذي أنزلت" أي أنزلته يعني القرآن أو كل كتاب سبق على من سبق . [فيض القدير (١٢٢/٢)] .

فهذا الدعاء فيه إشارة وبيان أن النفس والجوارح منقادة لله في أوامره ونواهيه .

بَاب ما جاء في الدُّعَاء إذا أَوَى إلى فرَاشه

٣٣٩٧/٤١٥ حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو معاوية عَن الوصافي عن عَطية عَن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : " من قال : حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وإن كانت عدد ورق الشجر ، وإن كانت عدد رمل عالج ، وإن كانت عدد أيام الدنيا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوصافي عبيد الله بن الوليد*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- صالح بن عبد الله : ابن ذكوان الباهلي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٩٠/٣٧) .

٢- أبو معاوية : محمد بن حازم التميمي السعدي .

ثقة ثبت ، أوثق الناس لحديث الأعمش – تقدمت ترجمته (٢٠٠٠/١٨٨) .

٣- الوصافي : عبيد الله بن الوليد الوصافي .

متروك الحديث – تقدمت ترجمته (٢٤٦٠/٢٦٧) .

٤- عطية : هو العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٥- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف جداً** " لترك الأئمة رواية الوصافي ؛ وضعف عطية العوفي .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (١٠/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٥/٢) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " لأن مداره على الوصافي وهو ضعيف جداً ، وعطية العوفي وهو أيضاً ضعيف .

الدراسة الفقهية :

يطلب الإنسان المغفرة والتوبة عند نومه بهذا الدعاء فإن دعى بهذا الدعاء حصل ثمرة ذلك وهي : "غفر الله ذنوبه" أي الصغائر ويحتمل الكبائر فقد تكون من ضمن مغفرة الذنوب لقوله تعالى : " **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** " [سورة النساء (٤٨)] . وإن كانت ذنوبه مثل زبد البحر أو "عدد رمل عالج" بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . [شرح ابن ماجة (٩٩/١)] .

وفي الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة جليلة في مغفرة الذنوب بهذا الذكر ثلاث مرات وإن كانت بالغة إلى هذا الحد الذي لا يحيط به وفضل الله واسع ؛ وعطاؤه جم . [تحفة الأحوذي (٢٤١/٩)] .

بَاب ما جاء في الدُّعَاء إذا أَوَى إلى فِرَاشه

٣٣٩٩/٤١٦ حدثنا أبو كريب أخبرنا إسحاق بن منصورٍ هو السلولي عن إبراهَيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول : " رب قني عذابك يوم تبعث عبادك " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحدا وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء ، وروى شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- إسحاق بن منصور : السلولي الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٧٧٠/٣٠٧) .

٣- إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق : السبيعي .

روى عن: أبيه ، وجده . روى عنه: أبو كريب ، وشرع بن سلمة .

وثقة الدار قطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه .

وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والجوزجاني ، وأبو داود .

والخلاصة : أنه صدوق ، وحديثه في الصحيح .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٤٨/٢) ، ثقات ابن حبان (٦١/٨) ، الكامل(٢٣٦/١) ، التعديل(٣٦٠/١)، تهذيب الكمال (٤١١/٣٢) ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص ٣٤) ، الكاشف (٢٢٧/١)، التهذيب (١٦٠/١).

٤- يوسف بن أبي إسحاق : هو يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق احفظ منه ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: كان احفظ من ولد أبي إسحاق ، وقال الدار قطني : ثقة . مات سنة ١٥٧هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : التعديل (١٢٣٧/٣)، تهذيب الكمال (٤١١/٣٢) ، السير (٢٧/٧) ، التهذيب (٣٥٩/١١) ، الكاشف (٣٩٨/٢) ، التقريب (ص٦١٠).

٥- أبو إسحاق : هو عمر بن عبيد السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٦- أبو بردة : الحارث وقيل عامر بن عبدالله بن قيس ، ويقال : اسمه كنيته .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١١٧٤/٩٠) .

٧- البراء بن عازب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي

إسناده " **حسن** " لحال إبراهيم بن يوسف فهو صدوق وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً:تخريج الحديث

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (١٨٩/٦)، والأصبهاني في أخلاق النبي وآدابه (٤٩/٣).

وأخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٩) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٩٨) وطريق أحمد : عن عبدالرزاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب .. الحديث..
وأخرجه : أبو يعلى في مسنده (٣/٢٦١) : عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء قال .. الحديث .. قال أبو عيسى الترمذي في علله (ص٣٦١): كأن حديث إسرائيل أقرب الرويات إلى الصواب .
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦/١٨٩) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٤٥١)"بسند حسن " : عن عبد الله بن الصباح عن المعتمر بن سليمان عن محمد بن عمرو الليثي عن الربيع بن لوط بن البراء عن عمه البراء بن عازب .. الحديث

رابعاً: شواهد الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٩) ، وأبو داود في سننه (٤/٣١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٤٦٥) : عن يزيد ابن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن حفصة بن عمر بن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يمينه وقال : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك"
وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٩٦)، وفي المعجم الكبير (١٠/١٠٠) : عن أحمد بن إشكيب عن علي بن عابس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ وسلم كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده وقال: رب قني عذابك يوم ثبعت عبادك ".
وأخرج الطبراني في مسند الشاميين (٤/١٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٤٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٤٢) ، وطريق الطبراني : حدثنا الحسن بن جرير الصوري حدثنا أبو الجماهير عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا نام توسد يمينه ثم يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك".

خامساً: الحكم العام علي الحديث :

الحديث " صحيح " لشواهده وطرقه .
وصحح الحديث الألباني في السلسة الصحيحة (٦/٢٠٦) رقم ٢٧٠٣.

الدراسة الفقهية :

يندب لمن اضطجع لينام أن يتوسد يمينه ويقول هذا الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله "رب قني عذابك" أي احفظني منه بفضلك وكرمك واجعل لي منك منه وقاية تحميني .
"يوم تبعث عبادك" يوم تحيي وتنشر عبادك قائمين من قبورهم لحساب وعرضهم عليك .
وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي (٢/٣٣٢) : وهذا الدعاء مجمع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص غير مخلين وفي الحديث ثلاث خصال مستحبة ينبغي لكل أحد المحافظة عليها اقتدءا به :

١- النوم على طهارة [وإن لم يكن في الحديث] فقد ذكره مسلم في صحيحه (٤/٢٠٨١) بقوله : "إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن" وفائدة الوضوء مخافة أن يموت في ليلة وليكون أصدق لرؤياه .
٢- النوم على شقه الأيمن سنة لما يوضع في قبره ولأنه أسرع إلى الانتباه لأن القلب في ناحية اليسار فإذا اضطجع على شقه الأيمن تعلق قلبه ولا يستغرق في النوم .
٣- يكون خاتمة عمله "ذكر الله تعالى" ومن ضمن هذا الدعاء .

بَاب ما جاء فِيمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٦/٤١٧ حدثنا علي بن حجر أخبرنا بقية بن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ : " كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات ويقول : فيها آية خير من ألف آية " . هذا حديث حسن غريب*

---

* تقدمت دراسته في الحديث (٢٩٢١/٣٣١) .

بَابُ ما جاء في التَّسْبيحِ وَالتَّكْبيرِ وَالتَّحْميد عنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨/٤١٨ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله تعالى عنه قال شكت إلي فاطمة مجل يديها من الطحين فقلت لو أتيت أباك فسألته خادما فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما مضجعكما تقولان ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين من تحميد وتسبيح وتكبير وفي الحديث قصة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عون وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن علي *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري :

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٦٢/٧٥).

٢- أزهر السمان : هو أزهر بن سعد السمان ، أبو بكر الباهلي مولاهم البصري .

روى عن : سليمان التيمي ، وابن عون — روى عنه : ابن عرعرة ، والدورقي

ثقة ، وثقه ابن سعد ، وابن قانع ، وابن معين ، وحكى ابن شاهين أن حماد بن زيد كان يأمر بالكتابة عن أزهر ؛ وهو أروى الناس لابن عون وأعرفهم به قاله ابن معين ، وقال مرة : لم يكن أحد أثبت في ابن عون من أزهر .

روى له الجماعة سوى ابن ماجة ، مات سنة ٢٠٣هـ .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧) ، التاريخ الكبير (٤٦٠/١) ، المشاهير (ص١٦٢) ، التعديل (٣٩٧/١)، تهذيب الكمال(٣٢٣/٢) ، الكاشف(٢٣١/١) ، التهذيب (١٧٧/١) ، التقريب (ص٩٧).

٣- ابن عون : هو عبدالله بن عون المزني البصري .

ثقة ورع من الأعلام – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٢٩).

٤- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٧).

٥- عبيده : ابن عمرو السليماني المرادي .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٦٧/١٣٥).

٦- علي : هو ابن أبي طالب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣)

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " وأنكره العقيلي من حديث ابن عون في ضعفائه (١٣٢/١).

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٣٧٣/٥)، والطبراني في الدعاء(ص٩٥).

وأخرجه من طريق آخر : أحمد في المسند (٩٥/١) ، والبخاري في صحيحه (١١٣٣/٣) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٩١/٤) ، وغيرهم : عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .. الحديث ..

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح**" وهو في الصحيحين من طريق آخر

الدراسة الفقهية :

والحديث دليل على أن الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم . وبيّن ابن حجر أن المراد بذلك أكبر من إعطاء القوة فقال : والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى . [فتح الباري (٥٠٦/٩)] . وفي تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في إثبات العظمة والكبرياء فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد . [مرقاة المفاتيح (٢٩٩/٥)] .

وفي الحديث تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك .

بَاب ما جاء في التَّسْبيحِ وَالتَّكْبيرِ وَالتَّحْميد عنْدَ الْمَنَام

٣٤١١/٤١٩ حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عثام بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : "رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الأعلى : الصنعاني ، أبو عبدالله البصري .

ثقة إمام — تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- عثام بن علي : ابن هجير العامري الكلابي الوحيدي ، أبو على الكوفي .

روى عن: حميد الأعرج ، والأعمش . روى عنه : محمد بن عبدالأعلى ، وابن نمير .

وثقه أبو زرعة ، وابن سعد ، والدار قطني ، والبزار ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاهما .

وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : عثام رجل صالح . وأثنى عليه أبو داود وقال فيه قولاً جميلاً.

والخلاصة أنه ثقة واحتج به البخاري في صحيحه ، مات سنة ١٩٥هـ روى له الجماعة سوى مسلم .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٩٢/٧) ، الجرح والتعديل (٤٤/٧) ، ثقات ابن حبان (٣٠٥/٧) ، التعديل (١٠٤٣/٣) ، تهذيب الكمال (٣٣٥/١٩) ، الكاشف (٦٩٧/١) ، التهذيب (٩٧/٧) ، التقريب (ص٣٨٢).

٣- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش .

ثقة إمام — تقدمت ترجمته (١٨٦٠/١٧١) .

٤- عطاء بن السائب : ابن زيد الثقفي الكوفي

ثقة اختلط كبيراً من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع حديثاً منه لم يكن بشيء وممن سمع من قديماً شعبة وسفيان — تقدمت ترجمته (٢٩٨٨/٣٣٨).

٥- السائب بن مالك : ويقال : ابن زيد الثقفي ، والد عطاء .

روى عن: سعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمرو . روى عنه: ابنه عطاء ، وأبو إسحاق السبيعي .

ثقه، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته

ووهم من عدة في الصحابة ، قال أبو حاتم : ليست له صحبة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٣٨٤/١) ، ثقات ابن حبان (٣٢٦/٤) ، تهذيب الكمال (١٩٢/١٠) ، جامع التحصيل (ص١٨٠) ، الكاشف (٤٢٥/١) ، التهذيب (٣٩٠/٣) ، التقريب (ص ٢٢٨).

٦- عبدالله بن عمرو بن العاص ، صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " ولا تضر رواية الأعمش عن عطاء كونه سمع منه حديثاً وهو قد اختلط وردت روايات من سمع منه حديثاً إذ تابعه شعبة في روايته عن عطاء وهو سمع منه قديماً بالإتفاق كما عند الحاكم في المستدرك (٧٣١/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٣/٢) ، بل حكى الترمذي في سننه (٥٢١/٥) : أنه رواه عن عطاء أيضاً الثوري .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أبو داود سننه (٤٧١/١) ، والنسائي في سننه (٧٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٣) ، والحاكم في مستدركه (٧٣٢/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٨٧/٢).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " . وتابع الأعمش في روايته عن عطاء شعبة والثوري وهما سمعا منه قديماً وحديثهما عنه صحيح.

الدراسة الفقهية :

في الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل .

والحكمة من ذلك :

أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أخرجه الترمذي في سننه (٥٢١/٥) : "عن يسيرة بنت ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر النساء اعقدن التسبيح بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات " . يعني يشهدن بذلك عند الله عز وجل .

بَاب ما جاء في الدُّعَاء عنْدَ افْتتَاحِ الصَّلَاة باللَّيْلِ

٣٤٢٠/٤٢٠ حدثنا يحيى بن موسى وغير واحد قالوا أخبرنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة قال : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ، قالت : " كان إذا قام من الليل أفتتح صلاته ، فقال : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض وعالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك على صراط مستقيم " قال :هذا حديث حسن غريب *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن موسى : ابن سالم الحراني البلخي .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٢٨/٣) .

٢- عمر بن يونس : ابن القاسم الحنفي ، أبو حفص اليماني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٩٥/٦٩) .

٣- عكرمة بن عمار: العجلي اليمامي .

ثقة ثبت إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير فمضطرب – تقدمت ترجمته (٤٨١/٢٧) .

٤- يحيى بن أبي كثير :.هو يحيى بن صالح بن المتوكل الطائي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (١١٦٨/٨٨) .

٥- أبو سلمة : ابن عبدالرحمن بن عوف .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٦- عائشة : بنت أبي بكر الصديق . صحابية جليلة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف عكرمة وهو ثقة إلا في رواياته عن يحيى بن أبي كثير واضطرابه عنه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

اخرجه : أحمد بن المسند (١٥٦/٦) ، ومسلم في صحيحه (٥٣٤/١) ، وأبو داود في سننه (٢٦٣/١) ، وابن ماجة في سننه (٤٣١/١) ، والنسائي في سننه (٢١٢/٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٣).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم

وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢١٦/٤) .

الدراسة الفقهية :

يُشرع افتتاح قيام الليل بهذا الدعاء وقوله : "رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل" خصهم الله بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يُستحقر ويُستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب الروح ورب المشرقين ورب المغربين ورب الناس وملك الناس وإله الناس ورب العالمين فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يُقال رب الحشرات .. وشبه ذلك . [شرح النووي (٥٧/٦)] .

قوله : "اهدني لما اختلف فيه من الحق" معناه : ثبتني عليه كقوله : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ " [سورة الفاتحة (٦)].

بَاب ما يقول الْعَبْدُ إذا مَرِضَ

٣٤٣٠/٤٢١ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة حدثنا عبد الجبار بن عباس عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم قال : أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال : " من قال : لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال : لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال : لا إله إلا الله وحده قال: يقول : لا إله إلا أنا وحدي وإذا قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال : الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال : لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال : لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال : لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال : لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي ، وكان يقول : من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه ولم يرفعه شعبة ، حدثنا بذلك بندار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح .

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- إسماعيل بن محمد بن حجادة : اليامي – أبو محمد الكوفي .

روى عن: الحجاج بن أرطأة ، وداود بن أبي هند . روى عنه : سفيان بن وكيع ، وابن نمير.

قال أبو حاتم: صدوق ، صالح الحديث. وقال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقد سمعت منه . ومرة قال ابن معين : ليس بذاك وقد رأيته . وقال عثمان بن أبي شيبة : لا يسوى شيئاً . وقال ابن حبان : كان يخطئ حتى خرج عن حد الإحتجاج به إذا انفرد ثم تناقض فذكره في ثقاته

والخلاصة : أنه صدوق يخطئ.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٧١/١) ، الجرح والتعديل (١٩٥/٢) ، ثقات ابن حبان (٩٦/٨) ، تهذيب الكمال (١٨٨/٣) ، الكاشف (٢٤٩/١) ، التهذيب (٢٨٦/١) ، التقريب (ص ١٠٩) .

٣- عبدالجبار بن عباس : الشامي الهمداني الكوفي .

روى عن: سلمة بن كهيل ، وجعفر بن سعد. روى عنه: إسماعيل بن محمد ، وعبدالله بن المبارك .

وثقه أبو حاتم ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس ، وكان يتشيع .

وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال العجلي : صويلح لا بأس به وقال البزار : أحاديثه مستقيمه إن شاء الله تعالى .

وشذا أبو نعيم فكذبه .

والخلاصة : أنه صدوق ويكفي فيه توثيق أبي حاتم وهو معروف بتشدده في التوثيق .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٦٨/٢) ، ضعفاء العقيلي (٨٨/٣) ، الجرح والتعديل (٣١/٦) ، المجروحين (١٥٩/٢)، الكامل (٣٢٦/٥) ، تهذيب الكمال(٣٨٤/١٦) ، الكاشف (٦١٢/١) ، التهذيب (٩٣/٦) ، التقريب (ص٣٣٢) .

٤- أبو إسحاق : هو السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- الأغر : أبو مسلم المدني .

روى عن: أبي هريرة ، وأبي سعيد . روى عنه: أبو إسحاق ، وهلال بن يساف.

ثقة ، وثقه العجلي والبزار، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٣٣/١)، ثقات ابن حبان (٥٣/٤)، تهذيب الكمال(٣١٨/٣)، التهذيب (٣١٩/١)، التقريب (ص١١٤).

٦- **أبو هريرة** : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٧- **أبو سعيد** : هو الخدري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " فسفيان بن وكيع ساقط الحديث .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : عبد بن حميد في مسنده (ص٢٩٤) ، والنسائي في سننه الكبرى (١٣/٦) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص١٥١) ، وابن حبان في صحيحه (١٣١/٣) ، والحاكم في المستدرك (٤٦/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤٥/١) : كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الأغر وسنده صحيح .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٤٦/٢) بلفظ الترمذي من طريق : الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الأغر . بسند صحيح .

وللحديث طريق آخر أشار إليه الترمذي عقب حديث الباب بقوله : وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه و لم يرفعه شعبة .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح**" من طرق أخرى غير طريق الترمذي ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الترمذي (١٥٢/٣) رقم ٢٧٢٧.

الدراسة الفقهية :

قوله "صدقه ربه" أي وقال الرب بياناً لتصديقه أي قرره بأن قال : "لا إله إلا أنا وأنا أكبر" وهذا أبلغ من أن يقول : صدقت وإذا قال : أي العبد قال : يقول الله أي قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تصديقاً لعبده وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا يقول وفيما يأتي يُقال تفنناً . قوله "من قالها" أي هذه الكلمات من دون الجوابات "ثم مات" أي من ذلك المرض "لم تطعمه النار" قال الطيبي : أي لم تأكله استعار الطعم للإحراق مبالغة . [مرقاة المفاتيح (٢٢١/٥)، تحفة الأحوذي (٢٧٤/٩)] .

بَاب ما جاء ما يقول عنْدَ الْكَرْب

٣٤٣٦/٤٢٢ حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي المدني وَغير واحد قَالوا حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم ابن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ "كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: سبحان الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء ، قال : يا حي يا قيوم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو سلمة يحيى بن المغيرة : المخزومي المدني

روى عن: عبدالله بن نافع، ومحمد بن إسماعيل بن ابي فديك. روى عنه: ابن أبي عون ، والحسين بن محمد .

صدوق ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة . وقال ابن حبان في ثقاته :يغرب . وقال مسلمة : ليس بالقوي له مناكير . مات سنة ٢٥٣هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٩١/٩) ، ثقات ابن حبان (٢٦٦/٩) ، تهذيب الكمال(٥٦٨/٣١)، الكاشف(٣٧٧/٢) ، التهذيب (٢٥٢/١١) ، التقريب (ص٥٩٧).

٢- ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

روى عن: إبراهيم بن الفضل ، وإبراهيم بن إسماعيل . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن صالح .

ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته ونعته الذهبي بالحافظ الكبير وقال: وقال غير واحد كان ثقة وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وليس بحجة .

والخلاصة : أنه ثقة احتج به الجماعة ، ومات سنة ١٩٩هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٨٨/٧) ، ثقات ابن حبان (٤٢/٩) ، التعديل (٦١٨/٢) ، تهذيب الكمال (٤٨٥/٢٤) ، تذكرة الحفاظ (٣٤٦/١) ، التهذيب (٥٢/٩).

٣- إبراهيم بن الفضل : المخزومي ، أبو إسحاق المدني .

روى عن : سعيد المقبري ، وعبدالله بن عقيل . روى عنه: الثوري ، وابن أبي فديك .

ضعيف جداً ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي والحاكم أبو أحمد ويعقوب بن سفيان والعقيلي وابن حبان قال: فاحش الخطأ . وتركه الدارقطني والأزدي والنسائي .

وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه ، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج به .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص١١) ، ضعفاء العقيلي (٦٠/١) ، الجرح والتعديل (١٢٢/٢) ، المجروحين (١٠٤/١) ، الكامل (٢٣٠/١) ، تهذيب الكمال (١٦٥/٢) ، الكاشف (٢٢٠/١) ، التهذيب (١٣١/١) ، التقريب (ص٩٢).

٤- المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري . ثقة ثبت اختلط بآخر حياته – تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٦) .

٥- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف جداً** " لترك الأئمة إبراهيم بن الفضل .

ثالثاً: تخريج الحديث :

انفرد بإخراجه الترمذي في سننه .

رابعاً: الحكم العام علي متن الحديث :

الحديث " **ضعيف جداً** " لأن مداره على إبراهيم بن الفضل وهومتروك .

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٣٥٦.

الدراسة الفقهية :

قوله " كان إذا أهمه الأمر " أي أحزنه وضايقه وكربه "رفع رأسه إلى السماء" مستغيثاً مستعيناً متضرعاً "وإذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم" وهو من أبنية المبالغة والقيّم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحوالهم ، والقيوم هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به . [فيض القدير (١١١/٥)] .

وفي الحديث ندب أن يدعو الله المرء بأسمائه الحسنى .

بَاب ما يقول إذا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٣٨/٤٢٣ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال : بأصبعه ، ومد شعبة بأصبعه قال : " اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم أصحبنا بنصحك ، وأقلبنا بذمة اللهم أزو لنا الأرض وهون علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب " . قال أبو عيسى : كنت لا أعرف هذا إلا من حديث ابن أبي عدي حتى حدثني به سويد حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه بمعناه . قال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عمر بن علي المقدمي : البصري .

ثقة ـــ تقدمت ترجمته (١٦٨٩/١٤٩).

٢- ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، أبو عمرو البصري

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٣- شعبة : ابن الحجاج .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٦٤/٧٨) .

٤ – عبدالله بن بشر الخثعمي : أبو عمير الكوفي الكاتب .

روى عن: عروة البارقي ، وأبو زرعة بن عمرو. روى عنه : ابن عيينة ، والثوري .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : شيخ ، كان كاتب لشعبة . وحكم عليه الذهبي في الكاشف : بأنه ثقة وابن حجر في التقريب : أنه صدوق روى له الترمذي ، والنسائي.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٣/٥)، ثقات ابن حبان (٢٧٢/٧)، تهذيب الكمال(٣٣٩/١٤)، الكاشف (٥٤١/١)، التهذيب (١٤١/٥)، التقريب (ص٢٩٧).

٥- أبو زرعة : هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي . قيل اسمه : هرم ، وقيل عبدالله ، وقيل : عمرو وقيل غير ذلك .

روى عن: أبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو . روى عنه : بكير بن عامر ، وابن عمه جرير بن أيوب.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال ابن خراش : صدوق ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال الواقدي : كان من علماء التابعين . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥١٣/٥)، التعديل (١١٨٧/٣)، تهذيب الكمال(٣٢٣/٣٣)، التهذيب (١٠٩/١٢).

٦- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال ابن بشر فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (٤٠١/٢) ، والنسائي في سننه (٢٧٣/٨) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٣٥٠) ، والطبراني في الدعاء (ص٢٥٦) .

وأخرجه أحمدفي مسنده (٤٣٣/٢) ، وأبو داود في سننه (٣٩/٢) ، والطبراني في الدعاء (ص٢٥٦) : عن يحيى عن ابن عجلان قال : أخبرني سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه إذا سافر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اطولنا الأرض وهون علينا السفر.

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج مسلم في صحيحه (٩٧٨/٢) : عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل " .

وللحديث شواهد أخرى: عن البراء بن عازب عند أبي يعلى في مسنده (٢٢٦/٣) ، وعبدالله بن سرجس عند الترمذي في سننه (٤٩٧/٥) ، وعبدالله بن العباس عند أحمد في المسند (٢٥٥/١) .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وأصله في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الدراسة الفقهية :

قوله "اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل" يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره . "ازو لنا الأرض" أي أطو لنا الطريق وقرّبه وسهله من وعثاء السفر وهي شدته وخشونته ومن "كآبة المنقلب" أي حزنه وذلك أن ينقل بالرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه "ومن سوء المنظر في المال والأهل" وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما . [تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (٢٤٧/٢)] .

وقوله "اصحبنا بنصحك" أي احفظنا بحفظك في سفرنا "واقلبنا" بكسر اللام من باب ضرب يضرب "بذمة" أي وأرجعنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا . [تحفة الأحوذي (٤٤/٩)] .

بَاب ما يقول إذا وَدَّعَ إِنْسَانًا

٣٤٤٤/٤٢٤ حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني ، قال : " زودك الله التقوى " ، قال : زدني ، قال : " وغفر ذنبك " ، قال : زدني بأبي أنت وأمي ، قال : " ويسر لك الخير حيثما كنت " . قال : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبدالله بن أبي زياد : القطواني الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٢- سيار : هو سيار بن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري .

صدوق له أوهام – تقدمت ترجمته (٩٨٣/٦٦) .

٣- شعبة : ابن الحجاج

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٦٤/٧٨) .

٤- جعفر بن سليمان : الضبعي ، أبو سليمان البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٩٦/٤٥) .

٥- ثابت : هو البناني .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٦- أنس : ابن مالك الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فعبدالله بن الحكم وسيار صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/٤)، والحاكم في المستدرك (١٠٧/٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٣٧٢/٢) : عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : يا نبي الله إني اريد سفراً فقال له : متى : فقال له غداً إن شاء الله تعالى قال فأتاه فأخذه بيده فقال له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى ، وغفر لك ذنبك ، ووجهك للخير أينما توجهت ". وفيه موسى بن ميسرة العبدي : مجهول الحال. [التقريب (ص ٥٥٤)].

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " لحال عبدالله بن الحكم وسيار فهما صدوقان

الدراسة الفقهية :

قوله "فزودني" من التزويد وهو إعطاء الزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاجه إليه في الوقت والتزوّد أخذ الزاد ومنه قوله تعالى " **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** " [سورة البقرة (١٩٧)] .

"زوّدك الله التقوى" أي الاستغناء عن المخلوق أو امتثال الأوامر واجتناب النواهي "قال زدني" أي من الزاد أو من الدعاء "قال وغفر ذنبك قال زدني" أي من المدد في المدد "بأبي أنت وأمي" أي أفديك بهما واجعلهما فداءك فضلاً عن غيرهما "قال ويسر لك الخير" أي سهل لك خير الدارين "حيثما كنت" أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت . [مرقاة المفاتيح (٢٤٩/٥)] .

بَاب ما يقول إذا رَكِبَ النَّاقَةَ

٣٤٤٧/٤٢٥ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله حدثنا حمادُ بن سلمة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثا ويقول : { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون } ، ثم يقول : " اللهم إني أسألك في سفري هذا من البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا المسير ، واطو عنا بعد الأرض ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل اللهم أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا "وكان يقول إذا رجع إلى أهله "آيبون إن شاء الله تائبون عابدون لربنا حامدون " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سويد بن نصر : المروزي ، أبو الفضل الطوساني .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢).

٢- عبدالله بن المبارك : ابن واضح الحنظلي التميمي.

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي .

ثقة حافظ – وكان مدلساً – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٥- علي بن عبدالله البارقي : هو علي بن عبدالله الأزدي ، أبو عبدالله بن أبي الوليد البارقي.

روى عن: ابن عباس ، وابن عمر. روى عنه: أبو الزبي ، وحميد الطويل.

ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن عدي : لا بأس به عندي . روى له مسلم والأربعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٩٣/٦) ، المشاهير (ص٩٤) ، الكامل (١٨٠/٥) ، تهذيب الكمال (٤١/٢١)، التهذيب (٣١٣/٧) ، التقريب (ص٤٠٣).

٦- ابن عمر : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجال رجال الصحيح ، ولا يضر في السند عنعنة أبي الزبير إذا صرح بالتحديث كما في رواية ابن عدي في الكامل (١٨٠/٥).

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده (ص٢٦١) ، وأحمد في المسند (١٤٤/٢) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٢/٦) ، والطبراني في الدعاء (ص٢٥٧) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" ورجاله رجال الصحيح . وأصله في صحيح مسلم (٩٧٨/٢) : عن ابن عمر من طريق آخر.

الدراسة الفقهية :

وهذا الحديث والدعاء يشرع قوله في السفر .

وقد تقدم شرحه (٣٤٣٨/٤٢٣) .

بَاب ما يقول عنْدَ رُؤْيَة الْهِلَال

٣٤٥١/٤٢٦ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقَدي حدثنَا سلَيمانَ بن سفيان المدني حدثني بلال بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: " اللهم أهله علينا باليمن والإيمان،والسلامة والإسلام ،ربي وربك الله"قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عامر: العقدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٩٠/٣٠) .

٣- سليمان بن سفيان المدني : مولى آل طلحة بن عبيدالله

ضعيف – تقدمت ترجمته (٦٩٦/٤٥) .

٤- بلال بن يحيى : ابن طلحة بن عبيدالله القرشي .

روى عن: أبيه ، روى عنه : سليمان بن سفيان .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وليَّنه ابن حجر في التقريب .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (١٠٩/٢)، تهذيب الكمال(٢٩٩/٤)، الكاشف(٢٧٧/١)، التهذيب (٤٤٣/١)، التقريب (ص١٢٩).

٥- يحيى بن طلحة بن عبيدالله القرشي : والد بلال .

روى عن: أبيه ، وأمة سُعدى . روى عنه: أبناه بلال ، وطلحة .

ثقة ثبت ، وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته وذكره ايضاً محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة .

انظر ترجمته : ثقات العجلى (٣٥٣/٢)، ثقات ابن حبان (٥٩٥/٧)، المشاهير (ص٧٤)، تهذيب الكمال(٣٨٧/٣١)، الكاشف(٣٦٨/٢)، التهذيب (٢٠٤/١١)، التقريب (ص٥٩٢).

٦- طلحة بن عبيدالله : القرشي التيمي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٢٠٣/٣٨٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف**" لضعف سليمان بن سفيان ولين بلال بن يحيى .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (١٦٢/١) ، والدارمي في سننه (٧/٢) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٦٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥/٢) ، والطبراني في الدعاء (ص ٢٨٢).

رابعاً: شواهد الحديث :

أخرج ابن حبان في صحيحه (١٧١/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٠/٣٨) : عن ابن عمر قال : كان رسول ﷺ إذا رأى الهلال قال : " اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله) .

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/١٠) : وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات.

وفي جزء الألف دينار(ص١٦٨) : عن عبيد الزرقي عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال : كان رسـول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : " اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة ربى وربك الله" . وفيه محمد بن يـونس الكـديمي وهو ضعيف .

[**انظر ترجمته** : التهذيب (٤٧٥/٩) ، التقريب (ص٥١٥)].

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث : " **حسن لغيره** " لشواهده وإن كانت فيها ضعف إلا أنها تعضد بعضها بعضاً وترتقي إلى درجـة الحـسن لغيره .

الدراسة الفقهية :

"كان إذا رأى الهلال" وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر .

"اللهم أهله" بصيغة الأمر من الإهلال أي أطلعه علينا مقترناً باليمن أي البركة والإيمان أي بدوام السلامة مـن كـل مضرة وسوء والإسلام أي دوامة .

وفي الحديث بهذا المعنى : أيّ أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان أي باطناً والسلامة والإسلام أن ظاهراً ونبه بذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجزه .

وربي وربك الله خطاب للهلال على طريق الالتفات ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دل على عظم شأن الهـلال فقال : ملتفتاً إليه ربي وربك الله تتريهاً للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق ورد الأقاويل داحضة في الآثار العلويـة . [تحفة الأحوذي (٢٩١/٩)] .

عبر بالإيمان والإسلام دلالة على أن نعمة الإيمان والإسلام شاملة للنعم ومحتوية على المنافع بأسرها .

وفي قوله "ربنا وربك الله" تتريه للخالق أن يشاركه في تدبير ما خلق شيء . [فيض القدير (١٣٦/٥)] .

بَاب ما يقول إذا فَرَغَ من الطَّعَامِ

٣٤٥٨/٤٢٧ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال : " قال رسول الله ﷺ : من أكل طعاما فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وأبو مرحوم اسمه : عبد الرحمن بن ميمون *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري .

ثقة إمام ــ تقدمت ترجمته (٧/١) .

٢- عبد الله بن يزيد المقرئ : أبو عبد الرحمن المقرىء .

ثقة فاضل – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٤) .

٣- سعيد بن أبي أيوب : الخزاعي مولاهم ، أبو يحيى المصري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٤) .

٤- أبو مرحوم : هو عبد الرحيم بن ميمون المعافري .

صدوق زاهد – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٤).

٥- سهل بن معاذ الجهني : شامي نزل مصر

لا بأس به ــ تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٤) .

٦- معاذ بن أنس الجهني : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال سهل بن معاذ وأبي مرحوم فهما صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : أحمد في المسند (٤٣٩/٣) ، وأبو داود في سننه (٤٤٠/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٠٩٣/١٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٢/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨١/٢٠) ، وفي الدعاء (ص١٤٣) ، والحاكم في المستدرك (٢١٣/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨١/٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " وحسّنه الألوسي في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥٧/١٢) .

الدراسة الفقهية :

كان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال هذا الدعاء .

وللحديث روايات عدة يقول هذا مرة ، وهذا مرة حتى يصيب السنة .

بَاب ما جاء في فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيد

٣٤٦٠/٤٢٨ حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " ما على الأرض أحد يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه ولم يرفعه وأبو بلج اسمه : يحيى بن أبي سليم ويقال أيضا : يحيى بن سليم . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه وحاتم يكنى أبا يونس القشيري . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بلج نحوه ولم يرفعه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبدالله بن أبي زياد الكوفي :

صدوق – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٢- عبد الله بن بكر السهمي : أبو وهب الباهلي البصري .

روى عن: أبيه بكري بن حبيب ، وحاتم بن أبي صغيره . روى عنه: أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سعد الجمال .

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأحمد بن سيعد الجمال و الدار قطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته . روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٢/٢)، ثقات ابن حبان (٢٥/٥)، تاريخ بغداد (٤٢١/٩)، التعديل (٨١٢/٢)، تهذيب الكمال (٣٤٠/١٤)، الكاشف (٥٤١/١)، التهذيب (١٤٢/٥)، التقريب (ص٢٩٧).

٣- حاتم بن أبي صغيرة : هو حاتم بن مسلم القشيري الباهلي مولاهم البصري .

روى عن: حبيب بن أبي ثابت ، سماك بن حرب. روى عنه: أزهر بن سعد ، وابن علية .

ثقه ، وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، روى له الجماعة .

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٧٥/١)، الجرح والتعديل (٢٥٧/٣)، ثقات ابن حبان (٢٣٦/٦)، المشاهير (ص١٥٥)، تهذيب الكمال(١٩٤/٥)، الكاشف(٣٠٠/١)، التهذيب (١١٢/٢)، التقريب (ص١٤٤).

٣- أبو بلج : هو يحيى بن سليم بن بلج الواسطي .

روى عن: سليم بن بلج ، وعمرو بن ميمون . روى عنه: إبراهيم بن المختار ، وزهير بن معاوية .

وثقه ابن معين والدار قطني وابن سعد ، والنسائي ، والجوزجاني ، وأبو الفتح الأزدي . وقال أبو حاتم ك لا بأس به .

وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبوحاتم : يخطئ ، ونقل ابن عبدالبر وابن الجوزي أن ابن معين ضعفه ، وقال أحمد : روى حديثاً منكراً.

والخلاصة : أنه صدوق ربما أخطأ كما قال ابن حجر في التقريب روى له الأربعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (١٥٣/٩)، الكامل (٣٢٩/٧)، تهذيب الكمال(١٦٢/٣٣)، الكاشف(٤١٤/٢)، التهذيب (٤٩/١٢)، التقريب (ص٦٢٥).

٥- عمرو بن ميمون : الأودي ، أبو عبدالله الكوفي .

روى عن: عبدالله بن عمرو ، الربيع بن خثيم . روى عنه: أبو بلج الغزاري ، هلال بن يساف.

ثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مات سنة ٧٦هـ روى له الجماعة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٥٨/٦)، ثقات ابن حبان (١٦٦/٥)، التعديل (٩٧٣/٣)، تهذيب الكمال(٢٦١/٢٢)، الكاشف(٨٩/٢)، التهذيب (٩٦/٨)، التقريب (ص٤٢٧).

٦- **عبدالله بن عمرو** : ابن العاص . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " فعبدالله بن أبي زياد الكوفي " صدوق " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند(١٥٨/٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٩٤) ، والحاكم في المستدرك (٦٨٢/١) مرفوعاً من طريق : حاتم بن أبي صغيرة إلى النبي ﷺ

وأخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٣٦/٦) : من طريق شعبة عن أبي بلج موقوفاً على ابن عمرو من كلامه .

وقبل الحاكم رفعه من حاتم بن أبي صغيرة فقال في المستدرك (٦٨٢/١) فقال: حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم فإن الزيادة من مثله مقبولة .

وعلى فرص أنه موقوف على ابن عمرو فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال مثل هذا عن طريق العقل إنما عن طريق الوحي .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " .

الدراسة الفقهية :

هذا الذكر فيه أجر عظيم ، وفضل كبير .

قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أن التكلم بهذا الذكر مرة واحدة يمحو الذنوب وإن كانت في الكثرة غاية تساوي زبد البحر وفضل الله واسع وعطاؤه جم وهو واسع الرحمة [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشوكاني (ص ٣٥٢)] .

بَاب ما جاء في فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيد

٣٤٦٢/٤٢٩ حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال : يا محمد أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " . قال : وفي الباب عن أبي أيوب . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبدالله بن أبي زياد : القطواني .

صدوق - تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٢- سيار : ابن حاتم العنزي ، أبو سلمة البصري .

صدوق له أوهام - تقدمت ترجمته (٩٨٣/٦٦) .

٣- عبد الواحد بن زياد : العبدي ، مولاهم ، أبو بشر.

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٠٠٩/٣٤٥) .

٤- عبد الرحمن بن إسحاق : ابن الحارث ، أبو شيبة الواسطي .

ضعيف - تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

٥- القاسم بن عبد الرحمن : ابن عبدالله بن مسعود الهذلي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٠٥٢/٢٠٥) .

٦- عبد الرحمن بن عبد الله : ابن مسعود الهذلي الكوفي.

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٠٥٢/٢٠٥) .

٧- عبد الله بن مسعود : ابن غافل بن حبيب الهذلي الكوفي . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (١٧٣/١٠) ، وفي المعجم الصغير(٣٢٦/١) وزاد فيه " ولا حول ولا قوة إلا بالله " وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥١/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٢/٢).

رابعاً: شواهد الحديث :

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٤/١٢)، وفي الدعاء (ص٤٧٤) : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : أكثروا من غرس الجنة فإنه عذب ماؤها طيب ترابها فأكثروا من غراسها لا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الهيثمي في المجمع (١١٩/١٠) : رواه الطبراني وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني في الدعاء (ص٤٧٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥١/٦): عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ ليل أسري به مر به جبريل عليه السلام على إبراهيم فقال إبراهيم لجبريل ممن الذي معك فقال جبريل هذا محمد فقال إبراهيم : يا محمد مر أمتك فليكثروا من غرس الجنة فإن أرضها واسعة وتربتها طيبة قال محمد لإبراهيم عليهما السلام وما غرس الجنة قال إبراهيم لا حول ولا قوة إلا بالله .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " حسن " لشواهده .

الدراسة الفقهية :

قوله : "لقيت إبراهيم" أي الخليل عليه الصلاة والسلام "ليلة أسرى بي" وهي ليلة المعراج "اقرأ أمتك" أي أوصلهم وبلغهم "مني السلام" أي أحمل إليهم سلامي . "وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة" وهي التراب فإن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما "عذبة الماء" أي للنمو أو حلو لذيذ "وأنها قِيعان" بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر . "وأن غراسها" بكسر الغين جمع غرس وهو ما يغرس أي يستر تراب الأرض من نحو البذر ينبت بعد ذلك وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذباً كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات . [مرقاة المفاتيح (٥/٢٢٥) ، تفسير الباقيات الصالحات للعلائي (ص ٣٦)] .

بَاب ما جاء في فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيد

٣٤٦٥/٤٣٠ حدثنا محمد بن رافع حدثنا المؤمل عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : "من قال:سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة ".قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن رافع :

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٢- مؤمل : هو المؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي البصري .

روى عن : سفيان الثوري ، عكرمة بن عمار. روى عنه: أحمد بن حنبل ، وبندار .

وثقه ابن معين ، وابن راهوية ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال ابن سعد : ثقة كثير الغلط ، وقال الدار قطني : ثقة كثير الخطأ.

وقال الساجي:صدوق كثر الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها ، وقال أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ.

وقال يعقوب بن سفيان : مؤمل شيخ جليل سني وكان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه .

وقال محمد بن نصر : المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط .

قال البخاري : منكر الحديث .

والخلاصة : أنه صدوق يخطئ . مات سنة : ٢٠٦هـ واستشهد به البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣٧٤/٨)، ثقات ابن حبان (١٨٧/٩)، تهذيب الكمال(١٧٦/٢٩)، الكاشف(٢٠٩/٢)، التهذيب (٣٣٩/١٠).

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار البصري.

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرسي القرشي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٥- جابر بن عبدالله : الأنصاري ، صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال مؤمل فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : الترمذي في سننه (٥١١/٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٥/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣٧٠/١٠): من طريق روح بن عبادة عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله .. الحديث ..

وأخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٤٧٨) ، والحاكم في المستدرك (٦٨٠/١) : من الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله .. الحديث..

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج البزار في مسنده (٤٣٦/٦) : عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : من قال : سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة ". قال الهيثمي في المجمع (١١١/١٠) : رواه البزار وإسناده جيد.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح لغيره** " لطرقه وشاهده .

الدراسة الفقهية :

"من قال سبحان الله" أي أنزهه عن النقائص "العظيم وبحمده" في محل الحال أي نسبحه حامدين له "غرست له بها نخلة في الجنة" أي غرست له بكل مرة نخلة فيها ، وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره . [فيض القدير (١٨٩/٦)] . وفي الحديث بيان لفضيلة الذكر وفائدته .

باب ما جاء في فَضْلِ التَّسْبيح وَالتَّكْبير وَالتَّهْليل وَالتَّحْميد

٤٣١/٣٤٧٠ حدثنا إسماعيل بن موسى الكوفي حدثنا داود بن الزبرقان عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه : " قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة من قالها مرة كتبت له عشراً ، ومن قالها عشراً كتبت له مائة ، ومن قالها مائة كتبت له ألفا ، ومن زاد زاده الله ، ومن أستغفر غفر الله له " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسماعيل بن موسى الكوفي :الغزاري ، أبو محمد الكوفي .

روى عن: ابن عيينة ، وداود بن الزبرقان . روى عنه : أبو داود ، والترمذي.

صدوق ، قال أبو حاتم : صدوق .

وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبوداود : صدوق في الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : كان يخطيء.

وقال ابن عدي : وقد تفرد عن شريك بأحاديث ، وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع ، فأما في الرواية فقد احتمله الناس ورووا عنه .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤١٢/٦) ، ثقات ابن حبان (١٠٤/٨) ، تهذيب الكمال (٢١٠/٣) ، الكاشف (٢٥٠/١) ، التهذيب (٢٩٢/١) ، التقريب (ص١١٠) .

٢- داود بن الزبرقان : الرقاشي، أبو عمرو البصري .

روى عن: إسماعيل بن مسلم ، بكر بن حنيس. روى عنه: أحمد بن منيع، بشر بن هلال.

متروك ، كذبه وتركه ابن معين ، وابن المديني ، والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو داود.

انظر ترجمته: ضعفاء العقيلي(٣٤/٢) ، الجرح والتعديل (٤١٢/٣) ، المجروحين (٢٩٢/١) ، الكامل(٩٥/٣) ، تهذيب الكمال(٣٩٢/٨) ، الكاشف(٣٧٩/١) ، التهذيب (١٦٠/٣) ، التقريب(ص١٩٨) .

٤- مطر الوراق : هو مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي.

روى عن: الحسن البصري ، ونافع . روى عنه: حماد بن زيد ، همام بن يحيى .

قال ابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم : صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال العجلي : صدوق مرة قال لا بأس به .

وقال البزار: ليس به بأس. وقال الساجي : صدوق يهم . وقال ابن حبان : ربما أخطأ وكان معجباً برأيه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وكان يحيى بن سعيد : يضعف حديثه في عطاء . وقال ابن معين: ضعيف في حديث عطاء ابن أبي رباح.

<u>والخلاصة</u> : أنه صدوق يخطيء، وهو ضعيف في عطاء . مات سنة ١٢٩هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته : ضعفاء النسائي (ص٩٧) ، الجرح والتعديل(٢٨٧/٨) ، ثقات ابن حبان(٤٣٥/٥) ، المشاهير(ص٩٥)، تهذيب الكمال(٥١/٢٨) ، التهذيب (١٥٢/١٠) .

٤-نافع : مولى ابن عمر .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٥- عبدالله بن عمر : ابن الخطاب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف جداً** " ففيه راوٍ متروك .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٥/٥) ، و الخطيب في تاريخه (٣٩٢/٣) : من طريق عمرو بن علي الفلاس عن عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم عن مطر الوراق عن نافع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :" اذكروا الله فإن العبد إذا قال سبحان الله وبحمده كتب الله له بها عشراً ومن عشر إلى مائة ومن مائة إلى ألف ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ... الحديث . وسنده " **حسن** " لحال مطر الوارق.

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٣٣٢/٨) : من طريق مروان بن محمد عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر .. الحديث ..

وفيه سعيد بن بشير وهو ضعيف . [**انظر ترجمته** : تهذيب الكمال(٣٤٨/١٠) ، التقريب(٢٣٤)].

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٢٩/٣) : من طريق عبدالله بن بزيغ عن روح بن القاسم عن مطر الوراق عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر .. ا لحديث..

وسنده " **ضعيف** " لضعف مطر الوراق في عطاء ، وقد تقدم في ترجمته بيان ذلك .

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢٠٠/٨) ، وفيه حفص بن عمر الحبطي وهو كذاب .

[**انظر ترجمته** : المجروحين (٢٥٨/١) ، لسان الميزان (٣٢٥/٢)]

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤١٣/٣) : من طريق سفيان بن عقبة عن حمزة الزيات عن مطر الوراق.عن نافع عن ابن عمر .. الحديث .. وسنده " **حسن** "

فسفيان بن عقبة : **صدوق**. [**انظر ترجمته** : التهذيب (١٠٣/٤) ، التقريب (ص٢٤٤)] .

وحمزو الزيات هو حمزة بن حبيب : **ثقة** .[**انظر ترجمته** : التهذيب (٢٤/٣)، التقريب (ص١٧٩)] .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " بطرقه فقد تابع ابن الزبرقان غير واحد وهم لا يقلون عن رتبة الصدق .

وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٤٠٦٧ . وفي تضعيفه نظر .

الدراسة الفقهية :

"سبحان الله وبحمده" هي الكلمتان الخفيفتان على اللسان الثقيلتان في الميزان . والأجر ليس مرتباً على مجرد قول اللسان، نعم من قالها بلسانه غافلاً عن معناها معرضاً عن تدبرها و لم يواطئ قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها ، راجياً مع ذلك ثوابها حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها ، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب فتكون صورة العملين واحدة وبينهما في التفاضل لما بين السماء والأرض . [مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٣١/١)] .

باب ما جاء في فَضْلِ التَّسْبيحِ وَالتَّكْبيرِ وَالتَّهْليلِ وَالتَّحْميد

٣٤٧١/٤٣٢ حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا أبو سفيان الحميري هو سعيد بن يحيى الواسطي عن الضحاك ابن حمرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة مرة ، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة ، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل ، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن وزير الواسطي : ابن قيس العبدي .

ثقة عابد - تقدمت ترجمته (١٩١٤/١٧٤) .

٢- أبو سفيان الحميري : هو سعيد بن يحيى بن مهدي عبدالرحمن الواسطي.

روى عن: حصين بن عبدالرحمن ، سفيان بن حسين . روى عنه: أحمد بن حاتم ، وابن راهوية .

وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ، والخطيب : كان صدوقاً.

وقال الدار قطني: متوسط الحال ، ليس بالقوي . مات سنة ٢٠٢هـ ، روى له البخاري والترمذي .

انظر ترجمته : التعديل(١٠٩٥/٣) ، تاريخ بغداد (٧٥/٩) ، تهذيب الكمال (١٠٨/١١) ، التهذيب (٨٧/٤) ، التقريب (ص ٢٤٢).

٣- الضحاك بن حمرة : الأملوكي الواسطي: أصله شامي .

روى له عن : حماد بن جعفر ، وصالح شامي . روى عنه: بقية بن الوليد ، ومحمد بن حرب .

ضعيف : ضعفه ابن معين ، والجوزجاني ، والنسائي ، الدولابي ، والدارقطني ، ومرة قال الدارقطني : متروك .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، ونقل ابن شاهين : أن ابن راهوية وثقه .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٣٣٦/٤) ، ضعفاء العقيلي(٢٢٠/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٨٤/٦) ، الكامل (٩٧/٤)، تهذيب الكمال (٢٥٩/١٣) ، الكاشف (٥٠٧/١) ، التهذيب (٣٨٩/٤) ، التقريب (ص ٢٧٩).

٤-٥- عمرو بن شعيب عن أبيه .

ثقة ، وأبو صدوق- تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

٦- عبدالله بن عمرو بن العاص : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف الضحاك بن حمرة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٠٥/٦) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٤٧٧) : عن محمد بن عبدالرحمن بن أشعث قال : أخبرنا أبو مسهر قال حدثنا هقل بن زياد قال حدثني الأوزعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة بدنه ، ومن قال الحمد لله مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من مائة فرس يحمل عليها ، ومن قال الله أكبر مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كان أفضل من عتق مائة رقبة، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يجئ يوم القيامة أحد بعمل أفضل من عمله إلا من قال قوله أو زاد ."

وسنده " **حسن** " وحسنه الالباني في صحيح الترغيب (١/١٦٠) رقم (٦٥٨).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " بلفظ الترمذي لأن مداره على الضحاك بن حمرة وهو بسند " **حسن** " عند النسائي بلفظ قريب منه .

الدراسة الفقهية :

يدل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته ، ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة كان كمن أركب مائة نفس على مائة فرس في سبيل الله أي في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية أو قال غزا مائة غزوة . ومن قال لا إله إلا الله مائة مرة كمن أعتق مائة رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء . [تحفة الأحوذي (٩/٣١٠)] .

"من ولد إسماعيل" بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من أولاد إسماعيل العرب لأنهم أفضل الأصناف لكونهم من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله "بأكثر" أي بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما عبر بأكثر لأنه معنى أفضل "مما أتى به" أي جاء به أو بمثله قال ابن حجر : ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤول "يأت" يقال لم يأت في ذلك اليوم أحد غير المهلل والحامد المذكورين أكثر مما أتى به . [مرقاة المفاتيح (٥/٢٢٣)] .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٤٧٥/٤٣٣ حدثنا جعفر بن محمد بن عمرانَ الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو وهو يقول : " اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد " قال : فقال : " والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى " . قال زيد : فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنين ، فقال : حدثني أبو إسحاق عن مالك بن مغول قال زيد : ثم ذكرته لسفيان الثوري فحدثني عن مالك . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن بريدة عن أبيه وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول وإنما دلسه وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي .

روى عن : زيد بن الحباب ، وخالد بن حيان . روى عنه: الترمذي ، والنسائي.

صدوق ، قال أبو حاتم : صدوق .وذكره ابن حبان في ثقاته .مات سنة ٢٤٠هـ روى له الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٨٩/٢) ، ثقات ابن حبان (١٦٢/٨) ، تهذيب الكمال(٩٨/٥)، الكاشف(٢٩٥/١) ، التهذيب (٨٩/٢).

٢- زيد بن الحباب : ابن الريان ، أبو الحسين العلكي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٣- مالك بن مغول : ابن عاصم البجلي ، أبو عبدالله الكوفي .

روى عن: الجنيد ، والحارث بن حصيرة. روى عنه: خالد بن الحارث ، وخلاد بن يحيى .

ثقة ثبت ، وثقه أبو حاتم وأحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: كان من عباد أهل الكوفة ومتقينهم روى له الجماعة ، مات سنة ١٥٩هـ.

انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٦١/٢) ، الجرح والتعديل(٢١٥/٨) ، ثقات ابن حبان(٤٦٢/٧)، التعديل(٧٠٢/٢)، تهذيب الكمال(١٥٨/٢٧) ، تذكرة الحفاظ (١٩٣/١) ، التهذيب (٢٠/١٠) .

٤- عبدالله بن بريدة الأسلمي : أبو سهل المروزي . **ثقة** – تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٨) .

٥- بريدة بن الحصيب : ابن عبدالله بن الحارث الأسلمي . صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٢٧٧٣/٣٠٨)

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " حسن " لحال جعفر بن محمد وهوصدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٥/٢) : عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن أبيه .. الحديث..

وأحمد في المسند (٣٤٩/٥) : عن عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط عن مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن أبيه .. الحديث ..

وأبو داود في سننه (٤٦٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/٣) ، والخطيب في تاريخه (٤٤٢/٨) ، وابن عساكر في تاريخه (٤٣/٢٢) ، وغيرهم .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " فقد تابع وكيعٌ وابنُ عيينة وعثمانُ بن عمر جعفراً في روايته للحديث وكلهم ائمة ثقات .

الدراسة الفقهية :

قوله "الأحد" صفة كمال لأن الأحد الحقيقي ما يكون متره الذات عن أنحاء التركيب والتعدد .

"الصمد" السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد والمتصف به على الإطلاق وهو الذي يستغنى عن غـــيره مطلقـــاً وهو الذي يستغني عن غيره مطلقاً وكل من عداه محتاج إليه وليس ذلك عنه إلا الله تعالى .

ووصفه بأنه "لم يلد" معناه لم يجانس و لم يفتقر إلى ما يعنيه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والغناء وهو رد على من قال الملائكة بنات الله ومن قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله .

وقوله "لم يولد" أي لم يسبقه عدم .

"والكفؤ" المماثل أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله وعلو ذاته .

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لإخباره صلى الله عليه وسلم أنه إذا سُئل بها أعطى، وإذا دعي بها أجاب . [سبل السلام (٢٢٢/٤)] .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٤٨٠/٤٣٤ حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : " اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .قال سمعت محمدا :يقول حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً والله أعلم*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .
ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- معاوية بن هشام : القصار الكوفي .
صدوق – تقدمت ترجمته (١٨٤٣/١٧٠) .

٣- حمزة الزيات : هو حمزة بن حبيب الزيات .
ثقة – تقدمت ترجمته (٣٤٧٠/٤٣١) .

٤- حبيب: بن أبي ثابت
روى عن : الأغر بن مسلم ، وأنس بن مالك . روى عنه: إسماعيل بن سالم ، وحمزة الزيات .
ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس ، لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، والأزدي وغيرهم .
قال ابن أبي حاتم : اتفق أهل الحديث على أن حبيباً لم يسمع من عروة ، وقال أحمد ، وابن معين والثوري والبخاري وغيرهم : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا. مات سنة ١٢٢هـ ، روى له الجماعة .
انظر ترجمته : ثقات العجلي (٢٨١/١) ، الجرح والتعديل (١٠٧/٣) ، ثقات ابن حبان (١٣٧/٤) ، المشاهير (ص١٠٨) ، التعديل(٥١٥/٢) ، جامع التحصيل (ص١٥٨) ، تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ، الكاشف(٣٠٧/١)، التهذيب (١٥٦/٢) ، التقريب (ص١٥٠) .

٥- عروة بن الزبير بن العوام .
ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٦- عائشة : بنت أبي بكر الصديق . صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :
إسناده " **منقطع** " فحبيب لم يسمع من عروة اتفاقاً.

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٥/٨)، والحاكم في المستدرك (٧١١/١)، وقال : حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة ، وابن عدي في الكامل(٤٠٧/٢) ، والخطيب في تاريخه (١٣٧/٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٦) : عن أبي معشر أنه قال : حدثت أن رسول الله ﷺ كان يقول . الحديث .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:
الحديث بهذا اللفظ "**ضعيف** " للانقطاع بين حبيب وعروة
وصح الدعاء بلفظ آخر بدون الذكر : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني على من ظلمني وأرني فيه ثأري " .
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٢٦) ، والحاكم في مستدركه (٧٠٤/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الدراسة الفقهية :
"اللهم عافني في جسدي" أي سلمني من المكاره فيه لئلا يشغلني شاغل أو يعوقني عائق عن كمال القيام بعبادتك "وعافني في بصري" كذلك "واجعله الوارث مني" بأن يلازمني حتى عند الموت لزوم الوارث لمورثه "لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين" أي الوصف بجميع صفات الكمال وسائر نعوت الجمال وحده على كل حال . [فيض القدير (١٣٢/٢)].

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٤٣٥/٣٤٨١ حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادما فقال لها : " قولي اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والقرآن فالق الحب والنوى أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عني الدين وأغنني من الفقر " . قال : هذا حديث حسن غريب وهكذا روى بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش نحو هذا ، وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح مرسل ولم يذكر فيه عن أبي هريرة *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٣- الأعمش : هوسليمان بن مهران الأسدي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٨٦٠/١٧١) .

٤- أبو صالح : هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٥- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٦) ، وأحمد في المسند (٣٨١/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤١٥) ، ومسلم في صحيحه (٢٠٨٤/٤) ، وأبو داود في سننه (٧٣٢/٢) ، وابن ماجة (١٢٧٤/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (٣٩٥/٤) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٤٦٣).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " وهو في صحيح مسلم .

الدراسة الفقهية :

الدعاء من الأدعية التي تنفع الإنسان في الدنيا والآخرة ومن ثمرته :

١- قضاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم : "اقض عني الدين" . قال ابن عبد البر : الأظهر فيه ديون الناس ويدخل ديون الله تعالى . [الاستذكار (٥٢١/٢)] . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه كان يستعيذ من غلبة الدين وقهر الرجال .

٢- الغنى من الفقر : لأن الفقر بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال: "**وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى**" [سورة الضحى (٨)] . ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه . [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٦/٢)] .

وهذا الحديث والدعاء ذكر من أذكار النوم الواردة في السنة النبوية وقد قال ابن القيم عن أذكار النوم إنها كثيرة تبلغ نحو أربعين ذكراً . [طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص ٣١٦)] .

بَاب ما جاء في عَقْد التَّسْبيح بالْيَد

٣٤٨٦/٤٣٦ حدثنا محمد بن عبد الأعلى بصري حدثنا عَثام بن عَلي عَن الأَعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : " رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح " . فقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله ، وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر عن النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " يا معشر النساء اعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات " *

---

* تقدمت دراسته في الحديث (٣٤١١/٤١٩)

٣٤٩١/٤٣٧ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن أبي عدي عَن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه : " اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو جعفر الخطمي اسمه : عمير بن يزيد بن خماشة *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع: ابن الجراح .

ساقط الحديث - تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- ابن أبي عدي : هو محمد بن أبي عدي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٣- حماد بن سلمة : ابن دينار البصري.

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤-أبو جعفر الخطمي : هوعمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري .

روى عن: عمارة بن خزيمة ، وسعيد بن المسيب . روى عنه: حماد بن سلمة ، وشعبة .

ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي وابن نمير العجلي والطبراني ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن مهدي :" كان أبو جعفر وأبوه وجده قوماً يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض".

انظر ترجمته : ثقات العجلي(١٩٢/٢)، ثقات ابن حبان (٢٧٢/٧)، تهذيب الكمال(٣٩١/٢٢)، التهذيب (١٣٤/٨).

٥- محمد بن كعب القرظي : ابن سليم ، أبو حمزة المدني .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٤٧٣/٢٧٠) .

٦- عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين : الأنصاري ، صحابي صغير شهد الحديبية .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٢٥/٣)، المشاهر (ص٤٥)، الإصابة (٢٦٧/٤)، التقريب (ص٣٢٩).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف سفيان بن وكيع .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦/٦) : موقوفاً على عبدالله بن يزيد .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد(ص١٤٤) ، والطبراني في الدعاء (ص٤١٤) : من طريق أبي يزيد القراطيسي عن نعيم ابن حماد عن عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبدالله بن يزيد رفعه .. الحديث..

وأبو يزيد القراطيسي : هو يوسف بن يزيد بن كامل : **ثقة** .

[**انظر ترجمته** : تهذيب الكمال (٤٧٦/٣٢) ، التهذيب (٣٧٧/١١) ، التقريب (ص٦١٢)].

ونعيم بن حماد : ابن معاوية الخزاعي . **صدوق** ، ووصفه الذهبي بالحافظ .

[**انظر ترجمته** : تهذيب الكمال (٤٦٦/٢٩) ، الكاشف (٣٢٤/٢) ، التقريب (ص ٥٦٤)] . وبقية رجاله ثقات.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " من طريق الطبراني في الدعاء .

الدراسة الفقهية :

"اللهم ارزقني حبك" لأنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله أحب إليه مما سواه .

"اللهم ما رزقتني مما أحب" أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمتعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والفراغ . "فاجعله قوة لي" أي عدة لي "فيما تحب" أي بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة .

"اللهم وما زويت" من الزي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "اللهم ازو لنا الأرض" . [أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٩/٢)] . أي اطوها كما في رواية أخرى والمعنى : أي وما قبضته ونحيته عني بأن منعتني ولم تعطني مما أحب من المال والجاه والأولاد وأمثال ذلك "فاجعله فراغاً" أي سبب فراغ خاطري فيما تحب من الذكر والفكر والطاعة والعبادة . قال القاضي : يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك . [فيض القدير (١٠٩/٢) ، تحفة الأحوذي (٣٢٥/٩)] .

قال ابن القيم معلقاً على الحديث : فلو بطلت مسألة المحبة لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان ولتعطلت منازل السير إلى الله فإنها روح كل مقام ومنزلة وعمل فإذا خلا منها فهو ميت لا روح فيه ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها بل هي حقيقة الإخلاص بل هي نفس الإسلام فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله فمن لا محبة له لا إسلام له ألبتة بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله فإن الإله هو يأله العباد حباً وذلاً وخوفاً ورجاء وتعظيماً وطاعة .. [مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢٦/٣)] .

٣٤٩٢/٤٣٨ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه شكل بن حميد قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله علمني تعوذا أتعوذ به قال: فأخذ بكتفي فقال : " قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي " . يعني فرجه . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : البغوي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٢- أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٣- سعد بن أوس : العبسي ، أبو محمد الكاتب ، الكوفي .

روى عن: بلال بن يحيى العبسي ، وعامر الشعبي . روى عنه: سفيان بن عقبة ، والفضل بن دكين.

ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن معين : لا بأس به . وقال ابن معين : لا بأس به .

وقال ابن حجر : ثقه لم يصب الأزدي في تضعيفه .

انظر ترجمته: ثقات العجلي ، (٣١٢/٢)، ثقات ابن حبان (٣٧٧/٦)، تهذيب الكمال(٢٥٤/١٠)، الكاشف(٤٢٨/١) ، التهذيب (٤٦/٣) ، التقريب (ص٢٣٠).

٤- بلال بن يحيى العبسي : الكوفي

روى عن: حذيفة بن اليمان ، وشتير بن شكل . روى عنه: سعد بن أوس ، وحماد بن عيسى.

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن معين : ليس به بأس.

٥- شتير بن شكل : ابن حميد العبسي ، أبو عيسى الكوفي.

روى عن: عن أبيه ، وعبدالله بن مسعود. روى عنه: الشعبي ، وبلال بن يحيى .

ثقة ، وثقه وابن سعد والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . مات ولاية ابن الزبير.

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٤٥٠/١) ، الجرح والتعديل(٣٨٧/٤) ، المشاهير (ص١٠٤) ، ثقات ابن حبان (٣٧٠/٤) ، التهذيب (٢٧٣/٤) .

٦- شكل بن حميد : صحابي جليل - لم يرو عنه إلا ابنه شتير.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٥/٦) ، الجرح والتعديل (٣٨٨/٤) ، الإصابة (٣٥٣/٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي.

إسناده " **حسن** " لحال بلال بن يحيى فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن المسند (٤٢٩/٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٣١) ، وأبو داود في سننه (٤٨٣/١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤٦٧/٢) ، والنسائي في سننه (٢٥٥/٨) ، والطبراني في المعجم الكبير(٣١٠/٧)، والحاكم في المستدرك (٧١٥/١) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" حسن " وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٨/١)، وصحيح الترمذي(١٦٦/٣).

الدراسة الفقهية :

قوله "من شر سمعي" حتى لا أسمع به ما تكرهه "ومن شر بصري" حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه "ومن شر لساني" حتى لا أتكلم بما لا يعنيني "ومن شر قلبي" حتى لا اعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً "ومن شر منيي" وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنى أو مقدماته يعني من شر فرجه وغلبة المني عليَّ حتى لا أقع في الزنى والنظر إلى المحارم . [عون المعبود (٢٨٦/٤)] .

والحكمة من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة من هذه الأشياء لأنها منافذ المعاصي وأبوابه وبها مناط الشهوة ومثار اللذة . [فيض القدير (١٣٥/٢)] .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥٠٢/٤٣٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابنَ المبارك أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران أن ابن عمر قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه " اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا وأجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : السعدي المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦).

٢- ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك .

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٤٢٦/١٨) .

٣- يحيى بن أيوب : الغافقي ، أبو العباس المصري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٤- عبيد الله بن زحر الضمري : مولاهم الأفريقي .

روى عن: حبان بن أبي جبلة ، والربيع بن أنس. روى عنه: بكر بن مضر ، يحيى بن أيوب.

وثقه أحمد بن صالح ، والبخاري ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس . وضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين وقال :كل حديثه عندي ضعيف وقال ابن المديني : منكر الحديث.

وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال الخطيب : كان رجلاً صالحاً وفي حديثه لين ، وقال البخاري : مقارب الحديث.

وقال الحربي : غيره أوثق من . وقال أبو مسهر : هو صاحب كل معضلة ، وإن ذلك بيّن على حديثه . وقال العجلي : يكتب حديثه ، وقال الدار قطني : ضعيف . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الإثبات .

والخلاصة : أنه صدوق يخطئ وله مناكير .

انظر ترجمته: ثقات العجلي (١٠٩/٢) ، الجرح والتعديل (٣١٥/٥) ، المجروحين (٦٢/٢) ، الكامل(٣٢٤/٤)، تهذيب الكمال(٣٦/١٩) ، الكاشف(٦٨/١) ، التهذيب (١٢/٧) ، التقريب (ص٣٧١) .

٥- خالد بن أبي عمران : التجيبي ، أبو عمر التونسي.

روى عن: عبدالله بن عمر ، وسالم بن عبدالله . روى عنه: ابن لهيعة ، وخلاد.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال القاسم بن حبش : كان فقيهاً عالماً، وقال العلائي: روى عن ابن عمر ولم يسمع منه . مات سنة ١٢٩هـ.

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (١٦٣/٣) ، ثقات العجلي(٣٣٠/١) ، الجرح والتعديل(٣٤٥/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٦٢/٦) ، المشاهير (ص١٨٨) ، تهذيب الكمال(١٤٢/٨) ، الكاشف(٣٦٧/١) ، جامع التحصيل(ص١٧١) ، التهذيب (٩٥/٣) ، التقريب(ص١٨٩) .

٦- ابن عمر : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منقطع** " فخالد بن أبي عمران لم يسمع من ابن عمر ، ورواويته عنه مرسله .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه موصولاً: عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر : النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣١٠) وفي سننه الكبرى (١٠٦/٦) ، والطبراني في الدعاء (ص٥٣٥).

وأخرجه الإصبهاني في طبقاته (٢٠٠/٤) : عن خالد بن أبي عمران عن ابن عمر مرسلاً

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٢٦٨).

الدراسة الفقهية :

"اللهم اقسم لنا من خشيتك" أي من خوفك "ما يحول" من الحيلولة أي يحجب ويمنع بينا وبين معاصيك لأن القلب إذا امتلأ من الخوف أحجمت الأعضاء عن المعاصي "ومن طاعتك" أي بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها "ما تبلغنا" بالتشديد أي توصلنا أنت به "جنتك" أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مبلغة "ومن اليقين" أي اليقين بك ، وبأن لا مرد لقضائك وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة "ما تهون به" أي تسهل أنت بذلك اليقين مصيبات الدنيا فإن من علم يقيناً أن مصيبات الدنيا مثوبات الأخرى لا يغتم بما أصابه ولا يحزن بما نابه "ومتعنا" من التمتيع أي اجعلنا متمتعين ومنتفعين بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا أي بأن نستعملها في طاعتك .

قال ابن الملك : التمتع بالسمع والبصر إبقاؤها صحيحين إلى الموت "ما أحييتنا" أي مدة حياتنا وإنما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهما .

"وقوتنا" سأله القوة ليتمكن بها من عبادة ربه والمراد بالقوة قوة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص واجعله أي المذكور من الأسماع والأبصار والقوة الوارث أي الباقي منا أي بأن يبقى إلى الموت .

"واجعل ثأرنا" بالهمز بعد المثلثة المفتوحة أي إدراك ثأرنا على من ظلمنا أي مقصوراً عليه ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني .

"ولا تجعل الدنيا أكبر همنا" فإن ذلك سبب للهلاك وفي إفهامه أن القليل من الهم لابد منه من أمر المعاش . "ولا مبلغ علمنا" بحيث تكون جميع معلوماتنا الطرق المحصلة للدنيا والعلوم الجالبة لها بل ارزقنا علم طريق الآخرة "ولا تسلط علينا من لا يرحمنا" أي لا تجعلنا مغلوبين للظلمة والكفرة . [فيض القدير (١٣٣/٢) ، تحفة الأحوذي (٣٣٣/٩)] .

وهذا الدعاء من الأدعية الشاملة لخيريّ الدنيا والأخرة .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥٠٩/٤٤٠ حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا زيد بن الحباب أن حميدا المكي مولى ابن علقمة حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا " قلت : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد قلت : وما الرتع يا رسول الله ؟ قال : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن يعقوب : ابن إسحاق السعدي ، أبو إسحاق الجوزجاني .

روى عن: أحمد بن حنبل ، روح بن عبادة. روى عنه: الترمذي، والنسائي.

ثقة ، وثقه النسائي ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال الخلال: إبراهيم بن يعقوب جليل جداً كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً.

ورُمي بالنصب ، قال السلمي عن الدار قطني بعد أن ذكر توثيقه لكن فيه إنحراف عن علي رضي الله عنه.مات سنة ٢٥٩هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٤٨/٢) ، ثقات ابن حبان (٨١/٨) ، الكامل (٣٤٥/١) ، تهذيب الكمال (٢٤٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥٤٩/٢) .

٢- زيد بن الحباب : ابن الريان التميمي.

ثقة- تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٣- حميد المكي : مولى ابن علقمة .

روى عن: عطاء . روى عنه: زيد بن الحباب.

مجهول العين ، ولينه الذهبي . قال البخاري : روى عنه زيد ثلاثة أحاديث زعم أنه سمع عطاء لا يتابع عليها.

انظرترجمته: تهذيب الكمال(٤١٥/٧) ، الكاشف(٣٥٦/١) ، التهذيب (٤٨/٣) ، التقريب(ص١٨٢).

٤- عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المكي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٤٥/٦٢).

٥- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي .صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **ضعيف** " لجهالة عين حميد المكي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخرجه بهذا اللفظ الترمذي .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **ضعيف**" لأن مداره على حميد المكي وهو مجهول ، وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٩/٣).

الدراسة الفقهية :

قوله "إذا مررتم برياض الجنة" الرياض جمع الروضة وهي الأرض المخضرة بأنواع النبات . [تحفة الأحوذي (٣٤٤/٩)]. ونسبها إلى الجنة باعتبار ما يؤول إليه أو بما يوصل إليه ويدل عليه . [مرقاة المفاتيح (١٥٥/٥)] .

"فارتعوا" وهو من الرتع ما ترتع فيه المواشي وترعاه والرتع الاتساع في الخصب وكل مخصب مرتـع . [النهايـة في غريب الأثر (١٩٤/٢)] . أي ارتعوا كيف شئتم وتوسعوا في اقتناص الفوائد [فيض القدير (٤٤٢/١)] .
قال : "المساجد" ، وفي الحديث التالي : "حلق الذكر" : ولا تنافي بينهما لأن حلق الذكر تصدق بالمساجد وغيرهـا . فهي أعم وخصت المساجد هنا لأنها أفضل . وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة سـبب للحـصول في رياض "الجنة". [تحفة الأحوذي (٣٤٥/٩)] .
وقوله : قيل "وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" أي ونحوها من الأذكار ونـص عليهـا اهتماماً بها لكونها الباقيات الصالحات وتنبيهاً بها على غيرها من الأذكار .
قال الطيبي : وتلخيص الحديث : إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بنـاء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة ووعيت المناسبة لفظاً ومعنى فوضع الرتع موضع القول . [فـيض القدير (٤٤٣/١)] .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥١٠/٤٤١ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن ثابت البناني قال : حدثني أبي عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا " قال : وما رياض الجنة ؟ قال : " حلق الذكر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبد الوارث : التنوري ، أبو سهل البصري

روى عن: أبيه ، أبي عاصم النبيل. روى عنه: مسلم ، والترمذي.

صدوق ، قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائي: لا بأس به . وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل(٦/٧٦)، ثقات ابن حبان (٨/٤١٦) ، تهذيب الكمال(١٨/٤٨٤)، الكاشف(١/٦٧٣) ، التقريب(ص٣٦٧).

٣- عبد الصمد بن عبد الوارث : ابن سعيد التنوري ، والد عبدالوارث . **ثقة** - تقدمت ترجمته (٢٠/٤٤٨) .

٤- محمد بن ثابت : البناني . **ضعيف** – تقدمت ترجمته (٢٦٢/٢٤٣٦) .

٥- ثابت البناني البصري : والد محمد . **ثقة إمام** – تقدمت ترجمته (٤٠/٦١٩) .

٦- أنس بن مالك الأنصاري: صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧/٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **ضعيف**" لضعف محمد بن ثابت البناني.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن المسند (٣/١٥٠) ، وأبو يعلى في المسند (٦/١٥٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٩٨) .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٨) من طريق آخر : عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضي عن محمد بن أبي بكر عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .. الحديث..

وسنده " **ضعيف** " لحال زائدة بن أبي الرقاد فهو منكر الحديث.

[**انظر ترجمته** : الكاشف (١/٤٠٠) ، التهذيب (٣/٢٦٣) ، التقريب (ص٢١٣)] .

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرج الطبراني في المعجم الكبير(١١/٩٥) : عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل : يا رسول الله وما رياض الجنة قال : مجالس العلم

قال الهيثمي في المجمع (١/٣٣٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم".

٢- أخرج أبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٤) : من طريق محمد بن عبد الله بن عامر عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال: حلق الذكر. قال أبو نعيم : غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لطرقه وشواهده.

الدراسة الفقهية :

تقدمت دراسته في الحديث السابق (٤٤٠/٣٥٠٩)

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥١٢/٤٤٢ حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى حدثنا سلمة بن وردان عن أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : " سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة " ثم أتاه اليوم الثاني فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ فقال له : مثل ذلك ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له : مثل ذلك قال : " فإذا أعطيت العافية في الدنيا ،وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ؛ إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يوسف بن عيسى : ابن دينار الزهري.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٠/١٤٩٩) .

٢- الفضل بن موسى : السيناني المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠/٩٠٥) .

٣- سلمة بن وردان : الليثي الجندعي مولاهم ، أبو يعلى .

روى عن: أنس بن مالك ، وسالم بن عبدالله . روى عنه: سفيان الثوري، والفضل بن موسى .

ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود والنسائي وابن عدي وابن سعد وابن حبان والعجلي الدار قطني وقال الحاكم : حديثه عن أنس مناكير أكثرها.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٤/٧٧)، ضعفاء العقيلي(٢/١٤٧)، والجرح والتعديل(٤/١٧٤)، المجروحين (١/٣٣٦)، تهذيب الكمال(١١/٣٢٤)، التهذيب(٤/١٤٠).

٤- أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧/٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف سلمة بن وردان.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن المسند (٣/١٢٧)، وهناد بن السري في الزهد(١/٢٥٦)، وابن ماجة في سننه (٢/١٢٦٥)، والطبراني في الدعاء (ص٣٨٧)، وابن عدي في الكامل(٣/٣٣٤).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **ضعيف** " لأن مداره على سلمة بن وردان وقد ضعفه الأئمة ، ويغني عنه ما أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠٩)، والترمذي في سننه (٥/٥٣٤)، وأبو يعلى في مسنده(١٢/٥٥) : عن العباس بن عبدالمطلب قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله ربي قال: سل الله العفو والعافية؟.قال: ثم اتبته مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أدعو به قال يا عباس يا عم رسول الله ﷺ سل الله العافية في الدنيا والآخرة وهو حديث " حسن " لطرقه وشواهد " ولا تخلو أسانيده من مقال ولكن يشد بعضها بعضاً فترتقي إلى" الحسن ". وقال الترمذي عنه في سننه (٥/٥٣٤): هذا حديث صحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله : "سل ربك العافية والمعافاة" العافية : أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض . والمعافاة : أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه . [النهاية في غريب الأثر (٣/٢٦٥)] .

وقال الفيروز آبادي : العافية دفاع الله عن العبد عافاه الله تعالى من المكروه عفاءً ومعافاة وهب له العافية من العلـــل والبلاء والمعافاة : أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك . [القاموس المحيط (١٦٩٣/١)] .

والحديث دليل ظاهر واضح بأن الدعاء بالعافية يشمل أمور الدنيا والآخرة وأن الدعاء بالعافية من أفضل الأدعية .

وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال : "سلو الله العفو والعافية والمعافاة" . [أخرجه أبو يعلـــى في مـــسنده (٤٩/١)] .

قال ابن القيم : وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فإنهـــا تتـــضمن المدامة والاستمرار على العافية . [زاد المعاد (٢١٦/٤)] .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥٢١/٤٤٣ حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري حدثنا الليث عن عبد الرحمن ابن سابط عن أبي أمامة قال دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا قلنا : يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا ، فقال : " ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حاتم : هو محمد بن حاتم الحازمي المؤدب.

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٣٢٢/٢٤٢) .

٢- عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري: أبو اليقظان الكوفي .

روى عن: سفيان الثوري ، والأعمش . روى عنه: أحمد بن حنبل ، محمد بن حاتم.

ثقة ، وثقه علي بن حجر ، وأبو معمر القطيعي، وابن سعد ، وابن معين ، وقال ابن معين مرة : لم يكن به بأس. وقال سفيان الثوري: إن نجا أحدٌ من أهل بيتي فعمار. وقال أبو حاتم: ليس به بأس ، يكتب حديثه. وطعن فيه الجوزجاني وأبو زرعة فقالا: ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : هو ممن فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك .

والخلاصة : أنه ثقة يخطئ ، روى له مسلم في صحيحه .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٨٨/٦)، الجرح والتعديل (٣٩٣/٦)، المجروحين (١٩٥/٢)، تهذيب الكمال(٢٠٤/٢١)، الكاشف(٥١/٢)، التهذيب (٣٥٥/٧)، التقريب(ص٤٠٨).

٣- الليث : هو ابن أبي سليم .

ضعيف - تقدمت ترجمته (١٩٢١/١٧٥) .

٤- عبدالرحمن بن سابط : وقيل ابن عبدالله بن سابط القرشي الجمحي .

روى عن: أبي أمامة ، وأنس بن مالك . روى عنه: الليث ، وحسان بن عطية .

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، والنسائي ، والدار قطني وابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٧٢/٥)، ثقات العجلي(٧٧/٢)، الجرح والتعديل(٢٤٠/٥)، ثقات ابن حبان (٦٩/٧)، تهذيب الكمال(١٢٣/١٧).

٥- أبو أمامة : صدي بن عجلان . صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف ليث بن أبي سليم .

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه بهذا اللفظ الترمذي .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف**" لأن مداره على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٦/٧) رقم ٣٣٥٦.

ويُغني عنه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤/٦)، وابن ماجة في سننه (١٢٦٤/٢) : عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء " اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك

ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمـــل وأسألك أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً " وسنده صحيح .

الدراسة الفقهية :

قال الشوكاني : ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه من الأدعية الكثير الطيب وصح عنه من التعوذ مما ينبغي التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير في الدنيا والآخرة إلا وقد سأله من ربه و لم يبق شر في الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ربه منه فمن سأل الله عز وجل من خير ما سأله منه نبيه صـــلى الله عليه وسلم واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد جاء في دعائه بما لا يحتاج بعده إلى غـــيره وسأله الخير على اختلاف أنواعه واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه وحظي بالعمل بإرشاده صلى الله عليه وسلم إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع . [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين (ص ٤٥٩)] .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥٢٦/٤٤٤ حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل سأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه" قال : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا أيضا عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن عرفة : ابن يزيد العبدي.

ثقة- تقدمت ترجمته (١١٧٤/٩٠) .

٢- إسماعيل بن عياش : ابن سليم العنسي.

ثقة فيما روى عن أهل بلده وفي غيرهم مخلط ضعيف - تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين : ابن الحارث بن عامر النوفلي .

روى عن: شهر بن حوشب ، وطاووس بن كيسان. روى عنه: إسماعيل بن عياش ، ثور بن يزيد.

ثقة ، وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي. وقال ابن عبدالبر : ثقة عند الجميع ، فقيه عالم بالمناسك. روى له الجماعة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ، طبقات خليفة (ص ٢٨٣) ، الجرح والتعديل (٩٧/٥) ، التعديل (٨٤٠/٢) ، التهذيب (٢٥٦/٥) ، التقريب (ص٣١١).

٤- شهر بن حوشب : الشامي الحمصي .

صدوق - تقدمت ترجمته (١١٧٤/٩٠).

٥- أبو أمامة : صدي بن عجلان . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لتخليط وضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده " الشام " وهو روى عن عبدالله بن عبدالرحمن المكي وهو من أهل مكة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٨) .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج أحمد في المسند (١١٣/٤) : عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله ﷺ : ما من رجل يبيت على طهر تم يتعار من الله فيذكر ويسأل الله عز وجل خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أتاه الله عز وجل رجل إياه " .

وأخرج أحمد في المسند (٢٤٤/٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٠١/٦) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٤٦٩) : عن أبي كامل عن حماد عن عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ أن النبي ﷺ .. الحديث..

ولفظه لفظ الترمذي..

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لشواهده .

الدراسة الفقهية :

قوله "من أوى إلى فراشه طاهراً" أي من الأحداث والأخباث وقيل من الآثام والأوزار ، "وذكر الله "بلسانه أو قلبه أي نوع من الأذكار "حتى يدركه النعاس" أي يغلبه "لم يتقلب" أي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه "ساعة" بالنصب أي في أي ساعة "يسأل الله" حال من فاعل يتقلب "فيها" أي في تلك الساعة "خيراً" الخير هنا ضد الشر "من خير الدنيا والآخرة" المراد من الخير الثاني والتنوين في الأول للتنكير "إلا أعطاه إياه" أي ما طلب لا يخيب . [مرقاة المفاتيح (٢٩٢/٣)] .

وفي حجة الله البالغة للدهلوي (ص ٤٤٨) : أقول معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبيه بالملكوت والتطلع إلى الجبروت لم يزل ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه راجعة إلى الله في عباده المقربين . أ. هـ

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥٢٨/٤٤٥ حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " إذا فزع أحدكم في النوم فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره " . قال : وكان عبد الله بن عمر يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر : ابن إياس السعدي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- إسماعيل بن عياش : ابن سليم العنسي.

ثقة فيما روى عن أهل الشام ، وفي غيرهم ضعيف مخلط - تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار المدني .

صدوق لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتصريح – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- ٥-عمرو بن شعيب : ابن عبدالله بن عمرو بن العاص .

ثقة ، وأبوه **صدوق** – تقدمت ترجمتهما (٦٧٤/٤٤) .

٦- عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الحديث:

إسناده " **معلول** " بعلتين:

العلة الأولى : ضعف ابن عياش فيما روى عن غير أهل بلده وابن إسحاق ليس من أهل بلده.

العلة الثانية: عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١/٥)، وأحمد في المسند(١٨١/٢)، وأبو دواد في سننه (٤٠٥/٢)، والنسائي في سننه الكبرى (١٩٠/٦)، والطبراني في الدعاء (ص٣٢٣)، وابن أبي الدنيا في العيال(٨٦١/٢).

وأخرجه ابن عدي في الكامل(٣٦٤/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٧/١٤): عن عمر بن سنان عن الحسين بن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... الحديث.. دون قوله : وكان عبدالله بن عمر يعلمها من بلغ من ولده ... "

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠/٥) ، وأحمد في المسند(٥٧/٤) : عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد.

وسنده منقطع .

قال الهيثمي في المجمع (١٧٠/١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد ابن الوليد.

وأخرج الطبراني في الأوسط (٢٨٥/١) : عن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ : إني أروع منامي فقال له رسول الله ﷺ : قل : " أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ".

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " حسن " لطرقه وشواهده إلا قوله : وكان عبدالله يعلمها ولده .. ففيها ضعف لعدم ورودها في طرق الحديث وشواهده.

الدراسة الفقهية :

قوله "من الفزع" أي الخوف "التامات" الكاملات التي لا يدخلها نقص . "من غضبه" أي إرادة انتقامه .

"وشر عباده" وهو أخص من شر خلقه . "ومن همزات الشياطين" أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن . [عون المعبود (٢٧٥/١٠)] .

وفي غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (ص ٤٩٣) : أي نخسات الشياطين وغمزاتهم الإنسان وطمعهم فيه .

"وأن يحضرون" أي يكونوا معي في أموري فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدين للهمز ، وإذا لم يكن حضور فلا همز . [تفسير القرطبي (١٤٩/١٢)].

واالحديث فيه فوائد :

١- مشروعية الدعاء بهذا الذكر عند الفزع في النوم .

٢- جواز التعوذ بكلمات الله تعالى .

٣- أن الفزع في النوم من الشيطان الرجيم .

٤- أن الأذكار والأدعية التي تُقال عند المساء والصباح وعند الفزع أسباب يحمى بها الله عز وجل العبد من البلاء ظاهراً وباطناً .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥٢٩/٤٤٦ حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن أبي راشد الحبراني قال : أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له : حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ فألقى إلي صحيفة فقال : هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال : فنظرت فيها فإذا فيها إن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال : يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت فقال :" يا أبا بكر قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءا أو أجره إلى مسلم " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن عرفة : ابن يزيد العبدي.

ثقة- تقدمت ترجمته (١١٧٤/٩٠) .

٢- إسماعيل بن عياش: ابن سليم العنسي .

ثقة في روايته عن أهل بلده ، مخلط وضعيف في غيرهم - تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣- محمد بن زياد : هو الألهاني أبو سفيان الحمصي.

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٤٣٧/٢٦٣) .

٤- أبو راشد الحبراني : الشامي الحمصي ، ويقال : الدمشقي . قيل اسمه : أخضر وقيل النعمان .

روى عن: أبي أمامة ، وعبدالله بن عمرو. روى عنه: عبدالرحمن بن ميسرة ، والألهاني.

ثقة ، وثقه العجلي وقال عنه: تابعي ثقة لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه. وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٤٠٠/٢)، ثقات ابن حبان (٢١٣/٤)، تاريخ دمشق(٢٢٥/٦٦)، تهذيب الكمال(٢٩٩/٣٣)، الكاشف (٤٢٥/٢)، التهذيب(٩٩/١٢).

٥- عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي.

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤١٣) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢/٢)، وفي الدعاء (ص١١١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٦٦).

وعند أحمد : تابع ابنَ عرفة خلفُ بن الوليد وهو ثقة . [**انظر ترجمته** : الجرح والتعديل (٣٧١/٣) ، تاريخ بغداد (٣٢٠/٨)].

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج أحمد في المسند (٩/١) ، والبخاري في الأدب المفرد(ص٤١٢) ، وأبو داود في سننه (٧٣٧/٢) ، والترمذي في سننه (٤٦٧/٥) وقال حسن صحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو بكر : يا رسول الله علمني شيئاً أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي .. الحديث..

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" .

الدراسة الفقهية :

"فاطر السموات والأرض" أي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سابق . "عالم الغيب والشهادة" أي ما غاب من العباد وظهر لهم "رب كل شيء ومليكه" فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر "وشر الشيطان" أي وسوسته وإغوائه وإضلاله "وشِرْكه" بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله ويروى بفتحتين أي مصائده وحبائله التي يفتتن بها الناس . [عون المعبود (٢٧٦/١٣)] .

وفي الحديث فوائد :

١- تضمّن الحديث الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان وغايته إما أن يعود على العامل أو على أخيه المسلم فتضمن الحديث مصدري الشر الذي يصدر عنهما وغايتيه اللتين يصل إليهما . [إغاثة اللهفان (٩١/١)] .

٢- قدم الاستعاذة من شر النفس مع أن شر الشيطان أهم في الدفع لأن كيده ومحاربته أشد من النفس لأن شرها وفسادها إنما ينشأ من وسوسته ومن ثم أفردت له في التنزيل سورة تامة بخلافها وقيل هو الظاهر أنه جعله من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى . [فيض القدير (٥٢١/٤)] .

٣- وفيه رد على من منع استعمال العوذ والرقي إلا بعد وقوع المرض . [فتح الباري (١٢٥/١١)] .

٤- قال ابن القيم : جمع الحديث مصادر الشر وموارده في أوجز لفظة وأخصره وأجمعه وأبيّنه . [بدائع الفوائد (٤٣٥/٢)] .

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٣٥٣١/٤٤٧ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : " قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ليث بن سعد ؛ وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : ابن سعيد بن جميل الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته(٥/٤٠) .

٢- الليث : ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي.

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩).

٣- يزيد بن أبي حبيب : أبو رجاء المصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣٣) .

٤- أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري.

روى عن: عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن سندر. روى عنه: جعفر بن ربيعة، يزيد بن أبي حبيب.

ثقة ، ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان. وذكره ابن حبان في ثقاته. مات سنة ٩٠، روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٢٦٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٩٩/٨) ، ثقات ابن حبان (٤٣٩/٥) ، تهذيب الكمال(٣٥٧/١٧) ، الكاشف (٢٥٠/٢) ، التهذيب (٧٤/١٠) .

٥- عبدالله بن عمرو بن العاص . صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤).

٦- أبو بكر الصديق: صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣/١)، والبخاري في صحيحه (٢٨٦/١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٨/٤)، وابن ماجة في سننه (١٢٦١/٢)، وأبو يعلى في مسنده(٣٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣١٣/٥) وغيرهم .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" صحيح" وهو في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

قوله "ادعو به في صلاته" ظاهر عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام . وقال بعضهم الأولى الدعاء به في السجود والتشهد . [عمدة القارئ (١١٩/٦)] .

والذي يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ جواز قوله في أي مكان يصح فيه الدعاء في الصلاة لعموم قوله "ادعو به في صلاتي".

وقوله "إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً" دليل على أن الإنسان لا يعري عن تقصير ولو كان صدّيقاً . [فتح الباري (٢/٣٢٠)] . وفي رواية "كبيراً" . قال النووي : فينبغي الجمع بينهما فيُقال : ظلماً كثيراً كبيراً احتياطاً للتعبد ومحافظة على اللفظ الوارد . [الأذكار (ص ٣١٠)] .

والذي يظهر أنه شك من الراوي أو قال مرة كبيراً ومرة كثيراً فعلى المسلم أن يقول هذه مرة وهذا مرة يصيب بذلك السنة وأما الجمع بينهما فيه بُعد .. والله أعلم .

قوله "ولا يغفر الذنوب إلا أنت" فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى : " **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ** " [سورة آل عمران (١٣٥)]. فأثنى الله على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه .

وقوله "مغفرة من عندك" قال الطيبي دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . [فتح الباري (٢/٣٢٠)] .

وقال ابن دقيق العيد : وقوله "فاغفر لي مغفرة من عندك" فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت .

والثاني : وهو الأحسن أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الأسباب والأدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوباً عقلياً [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٧٨)] .

وقوله " إنك أنت الغفور الرحيم" هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالعفو مقابل لقوله "اغفر لي" والرحيم لقوله "ارحمني" . [فتح الباري (٢/٣٢٠)] .

وفي الحديث فوائد :

١- استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم [فتح الباري (٢/٣٢٠)] .
٢- تحقير النفس واتهامها بالنقائص والبعد عن العجب .
٣- أن هذا الدعاء يستحب في كل موطن وقد جاء في رواية "وفي بيتي" كما عند ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٩) : أنه قال : علمني دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي ..." .
٤- فضيلة تصدير الدعاء بالثناء على الله وتقصير النفس في طاعته .
٥- أن شرف منزلة العبد وتقريب الله له لا ينافي ظلم العبد نفسه أحياناً بالذنوب والمعاصي ولهذا قال صديق هذه الأمة وخيرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم : "إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً" . [طريق الهجرتين (ص ٣٠٧)].

بَاب جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عن النبي ﷺ

٤٤٨/٣٥٣٤ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن الجُلاح أبي كثيرٍ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عمارة بن شبيب السائي قال قال رسول الله ﷺ : " من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا عن النبي ﷺ *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : ابن سعيد بن جميل الثقفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- الليث : ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي.

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (٩/١٧٤).

٣- الجلاح بن كثير: القرشي الأموي المصري.

روى عن: أبي عبدالرحمن الحبلي ، واهب بن عبدالله. روى عنه: الليث بن سعد، وعبدالله بن لهيعة.

وثقه ابن عبدالبر ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الدار قطني: لا بأس به. وقال يزيد بن أبي حبيب : كان رضي . مات سنة ١٢٠هـ روى له مسلم في صحيحه.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان(٦/١٥٨)، تهذيب الكمال(٥/١٧٧)، الكاشف(١/٢٩٩)، التهذيب (٢/١٠٨)، التقريب(ص١٤٣).

٤- أبو عبدالرحمن الحبلي: عبدالله بن يزيد المعافري المصري.

ثقة - تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٥- عمارة بن شبيب : السبئي. مختلف في صحبته – وقال ابن السكن : له صحبه . وقال ابن حبان : من قال أن له صحبه فقد وهم . وقال الترمذي معلقاً على حديث الباب: " لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٢١/٢٤٧) ، الكاشف(٢/٥٣) ، الإصابة (٤/٥٨٢) ، التهذيب (٧/٣٦٦)، التقريب(ص ٤٠٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " على قول من قال أنه لعمارة صحبة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٦/١٤٩) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٣٨٥).

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج أحمد في المسند (٥/٤٢٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٢٧) : عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من قال : حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات وحط الله عنه بها عشر سيئات ، ورفعه الله بها عشر درجات ، وكنِ له كعشر رقات وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره و لم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن ، فإن قال حين يمسي فَمِثلُ ذلك ".

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣١/١) : صحيح .

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١١/١) رقم ٤٧٣.

الدراسة الفقهية :

قوله "إثر المغرب" بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي بعد صلاة المغرب [تحفة الأحوذي (٣٦٢/٩)] .

قوله "بعث الله له مسلحة" المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو سُموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح. [النهاية في غريب الأثر (٣٨٨/٢)] .

وهذا الذكر سلاح المؤمن يُشرع له قوله بعد صلاة المغرب لحديث الباب .

ويدل حديث الباب على أن الذكر يحفظ به الله العبد حسياً ومعنوياً غير ما يترتب عليه من الأجر العظيم .

بَاب فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وما ذُكِرَ من رَحْمَةِ اللَّهِ لعبَاده

٣٥٣٧/٤٤٩ حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا علي بن عياش حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نحوه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن يعقوب : ابن إسحاق السعدي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٥٠٩/٤٤٠).

٢- علي بن عياش : الألهاني ، أبو الحسن الحمصي البكاء .

روى عن: عبدالرحمن بن ثابت وعتبةبن صمرة . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة .

ثقة حجة ، وثقه أحمد والعجلي والنسائي والدار قطني. وقال يحيى بن أكثم : كان خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث..

انظر ترجمته : ثقات العجلي(١٥٦/٢)، الجرح والتعديل(١٩٩/٦)، ثقات ابن حبان(٤٦٠/٨)، التعديل(٩٦٤/٣)، تذكرة الحفاظ(٣٨٤/١).

٣- عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان : العنسي

صدوق – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨).

٤- ثابت بن ثوبان : العنسي الشامي الدمشقي ، والد عبدالرحمن بن ثابت .

روى عن: خالد بن معدان ، ومكحول الشامي. روى عنه: ابنه عبدالرحمن ، والأوزعي.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته قال أبو مسهر الغساني : أعلى أصحاب مكحول ، سليمان بن موسى ويزيد بن يزيد والعلاء بن الحارث وثابت بن ثوبان وإليه أوصي مكحول.

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٢٥٩/١)، الجرح والتعديل(٤٤٩/٢)، ثقات ابن حبان(١٢٥/٦)، تهذيب الكمال(٣٤٩/٤)، الكاشف(٢٨١/١).

٥- مكحول : الشامي ، أبو عبدالله الدمشقي .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) .

٦- جبير بن نفير : ابن مالك بن عامر الحضرمي.

ثقة جليل – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨) .

٧- عبدالله بن عمرو بن العاص . صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٦٧٤/٤٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال عبدالرحمن بن ثابت فهو صدوق.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن المسند(١٣٢/٢) ، وعبد بن حميد في المسند (ص٢٦٧)، وابن ماجة في سننه (١٤٢٠/٢)، وأبو يعلي في مسنده (٤٦٢/٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٦/٤) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " لأن مداره على عبدالرحمن بن ثوبان وهو صدوق.

الدراسة الفقهية :

هذا الحديث عظيم فيه بيان لعظيم وكبير سعة رحمة الله تعالى بعباده وأنه غافر للذنب مهما عظم مهما دام وجدت التوبة وكانت في زمنها . وحديث الباب يقودنا إلى شروط قبول التوبة وهي :

١- أن تكون قبل طلوع الشمس من المغرب ووصول الروح إلى الحلقوم لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها". [أخرجه مسلم في صحيحه (٢١١٣/٤)] .

٢- العزم على ترك الذنب وعدم المعاودة إليه عند عقد التوبة . [فيض القدير (٣٠٦/٢)] .

٣- الصدق في طلب وعقد التوبة مع الله تعالى لوجوب شرط الإخلاص لقبول العمل والتوبة عمل مع الله تعالى فوجب فيها شرط الإخلاص . [طرح التثريب (٢٥٤/٧) بتصرف] .

٤- أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها . [شرح النووي (٤٥/٢)] .

قال النووي معلقاً على حديث الباب : وأما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها . [شرح النووي (٢٥/١٧)] .

والغرغرة هي أن تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها . [تحفة الأحوذي (٣٦٥/٩)] .

وفي الحديث فوائد :

١- بيان عظيم سعة رحمة الله تعالى .

٢- المبادرة بالتوبة لأن الإنسان لا يعلم متى أجله .

٣- فيه بيان أن الله يقبل التوبة في جميع المعاصي .

٤- ان للتوبة شووطاً وأحكاماً يجب اعتبارها عند التوبة من الذنب .

بَاب في فَضْلِ التَّوْبَة وَالاسْتغْفَار وما ذُكرَ من رَحْمَةَ اللَّه لعبَاده

٣٥٣٩/٤٥٠ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عَن محمد بَن قيس قاص عمر بن عبد العَزيز عَن أبي صَرمة عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة قد كتمت عنكم شيئا سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ويغفر لهم " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا عن محمد بن كعب عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . حدثنا بذلك قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمر مولى غفرة عن محمد بن كعب عن أبي أيوب عن النبيﷺ نحوه *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة بن سعيد .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥).

٢- الليث : ابن سعد الفهمي.

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩).

٣- محمد بن قيس قاص عمر بن عبدالعزيز : مولى آل أبي سفيان .

روى عن: عمر بن عبدالعزيز ، وعبدالرحمن بن يزيد. روى عنه: حرب بن قيس ، والليث بن سعد.

ثقة ، وثقه يعقوب بن سفيان ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن سعد عنه: كان كثير الحديث عالماً.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٣٩٣/٧)، الكاشف (٢١٢/٢)، التهذيب (٣٦٧/٩)، التقريب (ص٥٠٣).

٤- أبو صرمة : هو مالك بن قيس الأنصاري المازني. صحابي ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٥٧٣/٥)، أسماء من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي (ص٤٩) ، الكاشف(٤٣٦/٢)، الإصابة (٧٤٦/٥) .

٥- أبو أيوب : الأنصاري. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٧٨).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي.

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤١٤/٥) ، ومسلم في صحيحه (٢١٠٥/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٦/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٩/٥) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو عند مسلم في صحيحه .

الدراسة الفقهية :

وللحديث سبب ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٤١٠/٥): عن عبد الله بن عمرو قال : أنزلت " **إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا** " [سورة الزلزلة (١)] . وأبو بكر قاعد فبكى أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك يا أبا بكر قال : أبكاني هذه السورة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم لا تخطئون ولا تذنبون ..." . [أسباب ورود الحديث للسيوطي (ص ٢٠٦)] .

قال الطيبي : ليس في الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله تعالى فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في

التوبة والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه . [تحفة الأحوذي (٣٦٧/٩)] .

والمراد العام من الحديث : أنكم لو تكونون مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتي منهم الذنوب فيتجلى عليهم بتلك الصفات [الحليم العفو الغفور الرحيم] على مقتضى الحكمة فإن الغفار يستدعي مغفوراً والسر في هذا إظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من صفات الألوهية . [فيض القدير (٣٤٢/٥)] .

وفي الحديث فوائد :

١- في الحديث دليل على كثرة وقوع الذنوب من بني آدم وأن من حاول أن لا يقع منه ذنب ألبتة فقد حاول ما لا يكون. [تحفة الأحوذي (ص ٣٧٩)] .

٢- وفي الحديث إرشاد إلى الاستغفار والترغيب فيه وأنه رافع للذنوب دافع للمـأثم . [تحفة الذاكرين (ص ٣٧٩)].

بَاب قَوْلِ رسول اللَّه ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

٣٥٤٥/٤٥١ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة قال عبد الرحمن وأظنه قال: أو أحدهما " قال: وفي الباب عن جابر وأنس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وربعي بن إبراهيم هو أخو إسماعيل بن إبراهيم وهو ثقة وهو ابن علية ويروى عن بعض أهل العلم أنه قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن إبراهيم: الدورقي

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٢- ربعي بن إبراهيم : ابن مقسم الأسدي .

روى عن: داود بن أبي هند ، وسعيد بن مسروق. روى عنه: أحمد بن حنبل ، والدورقي.

ثقة مأمون ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال ابن مهدي : كان ربعي من بقايا شيوخنا .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٥٠٩/٣)، تهذيب الكمال(٥٢/٩)، الكاشف (٣٩٠/١)، التهذيب (٢٠٥/٣)، التقريب (ص٢٠٥).

٣- عبدالرحمن بن إسحاق : ابن عبدالله بن الحارث المدني.

صدوق – تقدمت ترجمته (١٠٧١/٧٩) .

٤- سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعد المدني .

ثقة ، اختلط بآخر حياته – تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٦).

٥- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال عبدالرحمن بن إسحاق المدني فهو صدوق وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٢٥) ، ومسلم مختصراً (١٩٧٨/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢/٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٩/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " أصله في صحيح مسلم وله طرق وشواهد.

الدراسة الفقهية :

قوله "رغم أنف رجل" أي لصق بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل والمراد به الذل وهو إخبار أو دعاء . [مرقاة المفاتيح (١٣٣/٩)].

"ذكرت عنده فلم يصل عليّ" قال الطيبي : الفاء في "فلم يصلّ عليّ" استبعاديه ، والمعنى بعيد على العاقل أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بها فلم يغتنمه فحقيق أن يذله الله وقيل أنها للتعقيب فتفيد به ذم التراخي عن الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم [تحفة الأحوذي (٣٧٢/٩)] .

وقد تقدم بيان فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

"ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له" أي رغم أنف من علم أنه لـو كـف نفـسه عـن الشهوات شهراً في كل سنة وأتى بما وظف له فيه من صيام وقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر و لم يفعل حـتى انسلخ الشهر ومضى ، فمن وجد فرصة عظيمة بأن قام فيه إيماناً واحتساباً عظمه الله ومن لم يعظمه حقره الله وأهانه.

ورغم أنف رجل أيّ مدعو عليه أو مخبر عنه بلزوم ذل وصغار لا يطاق "أدرك عنده أبواه الكبر" قيد به مع أن خدمة الأبوين ينبغي المحافظة عليها في كل زمن لشدة احتياجهما إلى البر والخدمة في تلك الحالة فلم يدخلاه الجنة لعقوقه لهما وتقصيره في حقهما وهو إسناد مجازي يعني ذل وخسر من أدرك أبويه أو أحدهما في كبر السن و لم يسع في تحـصيل مآربه والقيام بخدمته فيستوجب الجنة ، جعل دخول الجنة بما يلامس الأبوين وما هو بسببهما بمترلة ما هو بفعلـهما ومسبب عنهما وتعظيمها مستلزم لتعظيم الله ولذلك قرن تعالى الإحسان إليهما وبرهما بتوحيده وعبادته فمن لم يغتنم الإحسان إليهما سيما حال كبرهما فجدير بأن يُهان ويُحقر شأنه . [فيض القدير (٤/٣٤)] .

بَاب فِي دُعَاء النبي ﷺ

٣٥٥٦/٤٥٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا جعفر بن ميمون صاحب الأنماط عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبيﷺ قال : " إن الله حي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم ولم يرفعه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢/٩) .

٢- ابن أبي عدي : هو محمد بن أبي عدي ، أبو عمرو .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠/٢٣٣) .

٣- جعفر بن ميمون : التميمي ، أبو علي الأنماطي.

روى عن: رفيع أبي العالية ، وعطاء. روى عنه: الثوري ، وأزهر.

وثقه الحاكم ، وابن حبان وابن شاهين وقال أبو حاتم : صالح وقال الدار قطني : يعتبر به . وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية وقد حدث عنه الثقات.ولم أر أحاديثه منكره وأرجو أنه لا بأس به ويكتب حديثه في الضعفاء ، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وضعفه أحمد النسائي فقالا: ليس بالقوي.

وابن معين مرة فقال: ليس بثقة ، ومرة قال أيضاً ليس بذاك.

والخلاصة : أنه وكما حكم عليه ابن حجر في التقريب فقال: **صدوق يخطئ.**

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٢/٢٠٠) ، الجرح والتعديل (٢/٤٨٩) ، ثقات ابن حبان (٦/١٣٥) ، الكامل(٢/١٣٨) ، تهذيب الكمال (٥/١١٤) ، الكاشف (١/٢٩٦) ، التهذيب (٢/٩٣) ، التقريب (ص١٤١) .

٤- أبو عثمان النهدي : هوعبدالرحمن بن مل بن عمرو بن عدي الكوفي .

ثقة ثبت عابد – تقدمت ترجمته (٢١٣/٢١٣٩) .

٥- سلمان : هو الفارسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢١٣/٢١٣٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " لحال جعفر بن ميمون فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (١/٤٦٨) ، وابن ماجة في سننه (٢/١٢٧١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٥٦) ، وفي الدعاء (ص٨٤) ، والقضاعي في مسنده(٢/١٦٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢١١) .

وأخرجه من طريق آخر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/٣٠٧) : عن الفضل بن سهل عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي المعلى أنه سمع أبا عثمان النهدي .. الحديث ..

وأخرجه أبو الشيخ في الكرم والجود (ص٤٤) : موقوفاً على سلمان الفارسي من كلامه.

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير(١٢/٤٢٣) : عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال .. الحديث..

وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك . [**انظر ترجمته :** ضعفاء النسائي (ص ٢٨) ، المجروحين (١/٢٢٠)].

وأخرج أبو يعلى في مسنده (٣/٣٩١) : عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبدالله .. الحديث ..

وفيه يوسف بن محمد المنكدر وهو ضعيف . [انظر ترجمته: الكاشف (٤٠١/٢) ، التقريب(ص٦١١)].
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٥١/٢) : عن معمر عن أبان عن أنس بن مالك .. الحديث..
وأبان متروك الحديث . [انظر ترجمته: الكاشف (٢٠٧/١)، التقريب (ص٨٧)].

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث : " **صحيح لغيره** " لشواهده وطرقه.

الدراسة الفقهية :

"إن الله حي كريم" تأول كثير من العلماء الحياء لله تعالى في الحديث بقولهم أن الحياء مستحيل على الله لأنه عندهم انكسار يمنع من الوقوع في أمر ، وليس كذلك وإنما هو كرم وفضيلة تمنع من الوقوع فيما يُعاب . [التسهيل لعلوم التنزيل (٤٢/١)] .

والحق أن الله يتصف بالحياء لكنه حياء لا كحياء المخلوق إذ أنه " **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** " [سورة الشورى (١١)] . "صفر" والصفر بكسر الصاد أي خالية . [المجموع شرح المهذب (٤٦٩/٣)] .

في الحديث فوائد :

١- فيه دليل على أن دعاء المسلم لا يهمل بل يُعطى ما سأله إما معجلاً وإما مؤجلاً تفضلاً من الله عز وجل [تحفة الذاكرين (ص ٣٩)] .
٢- إثبات صفتي الحياء والكرم لله تعالى .
٣- مشروعية رفع اليدين في الدعاء إلى السماء .
٤- حسن الظن بالله في الإجابة عاجلاً أو آجلاً .

بَاب في دُعَاء النبي ﷺ

٣٥٦٣/٤٥٣ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار عن أبي وائل عن علي رضى الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا أداه الله عنك قال: "قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغني بفضلك عمن سواك ".قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : ابن الفضل بن بهرام الدارمي .
ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- يحيى بن حسان : ابن حيان البكري .
ثقة إمام ـ تقدمت ترجمته (١٨١٥/١٦٧) .

٣- أبو معاوية : محمد بن خازم التممي السعدي ، الضرير . **ثقة** – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٤- عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي : أبو شيبة الواسطي .
ضعيف – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

٥- سيار : أبو الحكم العنزي الواسطي .
روى عن: أبي وائل ، وزر بن حبيش. روى عنه: عبدالرحمن بن إسحاق ، وإسماعيل بن مسلم.
ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي والعجلي . وقال أحمد بن حنبل : صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ.مات سنة ١٢٢هـ.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٤٤٥/١)،تهذيب الكمال(٣١٣/١٢)، التهذيب (٢٥٦/٤)، التقريب(ص٢٦٢).

٦- أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي . **ثقة** – تقدمت ترجمته (٣١٨٢/٣٨٠) .

٧- علي : ابن أبي طالب. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣)

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لحال أبي شيبة الواسطي فهو ضعيف .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٥٣/١) ، والبزار في مسنده (١٨٥/٢) ، والنسائي في فضائل الصحابة (٦٧٠/٢) ، والطبراني في الدعاء (ص٣١٧) ، والحاكم في المستدرك (٧٢١/١) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " إذ أن مداره علي عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

الدراسة الفقهية :

قوله "ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبلِ ثبيرٍ" وثبير جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها [عون المعبود (٢٨٩/٥) . "ديناً" قال الطيبي : يحتمل كون ديناً تمييزاً عن اسم كان لما فيه من الإبهام وعليك خبره مقدماً عليه وأن يكون ديناً خبر كان وعليك حال من المستتر في الخبر . "أداه الله عنك" إلى مستحقه وأنقذك من مذلته "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغني بفضلك عمن سواك" من الخلق وفيه وفيما قبله وبعده . [فيض القدير (١١١/٣)] .

وفي الحديث فوائد :

١- مشروعية الدعاء بهذا الذكر عند ضيق الحال المادي . ٢- فن الاستئذان بطرح الموعظة حتى تكون أوقع في النفس.
٣- أن هذا الدعاء من أسباب نزول الرزق ودفع الدين . ٤- أن الذكر من أسباب السعادة للمرء في الدنيا والآخرة.

بَاب في دُعَاء النبي ﷺ

٣٥٦٦/٤٥٤ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في وتره : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " . قال : هذا حديث حسن غريب من حديث علي لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع: أبو جعفر البغوي.

ثقة - تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٢- يزيد بن هارون : السلمي ، أبو خالد الواسطي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري.

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٢١/٧٢) .

٤- هشام بن عمرو الفزاري.

روى عن: عبدالرحمن بن الحارث. روى عنه: حماد بن سلمة.

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(١٩٥/٨)، الجرح والتعديل (٦٤/٩)، ثقات ابن حبان (٥٦٨/٧)، تهذيب الكمال(٢٥٥/٣٠)، الكاشف(٣٣٧/٢).

٥- عبدالرحمن بن حارث بن هشام : القرشي المخزومي .

روى عن : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب. روى عنه : الشعبي ، وعكرمة بن عبدالرحمن .

ولد في زمن النبي ﷺ ومن كبار ثقات التابعين .

انظر ترجمته : الجرح والتعديل(٢٢٤/٥)، المشاهير (ص٦٦)، تهذيب الكمال(٣٩/١٧)، الكاشف(٦٢٤/١)، التقريب(٣٣٨).

٦- علي بن أبي طالب: صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناد " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩/٦) ، وأحمد في المسند (٩٦/١)، وأبو داود في سننه (٤٥٢/١)، وابن ماجة في سننه (٣٧٣/١)، والنسائي في سننه(٢٤٨/٣)، وأبو يعلى في مسنده(٢٣٧/١)، والحاكم في المستدرك (٤٤٩/١) .

ورابعاً: شواهد الحديث:

أخرج مالك في الموطأ (٢١٤/١) ، ومسلم في صحيحه (٣٥٢/١) : عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : " اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الدراسة الفقهية :

قال الخطابي عن هذا الدعاء : في هذا معنى لطيف ؛ وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وساله أن يجيره "برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته" والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غيره ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله "أنت كما أثنيت على نفسك" اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً وكما أنه لا نهاية لصفاته للثناء عليه لأن الثناء عليه تابع للمثني عليه وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ . [شرح النووي (٤/٢٠٤)] .

بَاب في دُعَاء النبي ﷺ وَتَعَوُّذه دُبُر كل صَلَاة

٣٥٦٨/٤٥٥ حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرَني عبدَ الله بن وهبٌ عن عمرو بن الحارث أنه أخبره عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو قال : حصى تسبح به فقال : " ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك " . قال : وهذا حديث حسن غريب من حديث سعد *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن الحسن : ابن جنيدب الترمذي .

روى عن : أحمد بن حنبل ، وأصبع بن الفرج. روى عنه: البخاري ، والترمذي.

ثقة حافظ ، صاحب الإمام أحمد بن حنبل. قال الحاكم : كان من أوعية الحديث. مات سنة ٢٥٠هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٢٧/٨) ، التعديل (٣١٥/١) ، تهذيب الكمال (٢٩٠/١) ، الكاشف (١٩٢/١)، التهذيب (٢١/١) ، التقريب (ص ٧٨).

٢- أصبغ بن الفرج : ابن سعيد بن نافع القرشي الأموي .

روى عن : عبدالله بن وهب ، مالك . روى عنه : أحمد بن الحسن ، وطاهر بن عيسى .

ثقة فقيه، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك . وقال مرة : ثقة ، صاحب سنة. وقال ابن السكن: ثقة ثقة.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٣٦/٢)، ثقات ابن حبان(١٣٣/٨)، التعديل(٤١٤/١)، تهذيب الكمال(٣٠٤/٣)، التقريب(ص ١١٣).

٣- عبدالله بن وهب : ابن مسلم القرشي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧).

٤- عمرو بن الحارث : ابن يعقوب الأنصاري .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٠٣٣/١٩٧).

٥- سعيد بن أبي هلال : الليثي مولاهم .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٦- خزيمة .

لا يُعرف – مجهول العين .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٤٥/٨) ، الكاشف (٣٧٢/١) ، التهذيب (١٢٢/٣) ، التقريب (ص١٩٣) .

٧- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص : القرشية الزهرية .

روت عن : ابيها . روت عنها: الحكم بن عتيبة ، وأيوب.

ثقة ، وثقها العجلي ، وذكرها ابن حبان في ثقاته. ماتت سنة ١١٧هـ روى لها البخاري.

انظر ترجمتها: تهذيب الكمال (٢٣٦/٣٥) ، الكاشف (٥١٣/٢) ، التهذيب (٤٦٤/١٢) ، التقريب (ص٧٥٠).

٨- سعد بن أبي وقاص : القرشي الزهري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين خزيمة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود في سننه (٤٧١/١)، وأبو يعلى في مسنده(٦٦/٢)، وابن حبان في صحيحه (١١٨/٣)، والحاكم في المستدرك (٧٣٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان(٤٢٤/١).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " لجهالة عين خزيمة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٢١٥٥) ، وضعيف سنن أبي داود (١٤٧/١) .

الدراسة الفقهية :

الحديث دليل على فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ولا حول ولا قوة إلا بالله وأن أجرها كثير وفضلها كبير وليس فيها مشقة على المرء . وهي منحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباد الله بأن أرشدهم ودلهم على ذلك تخفيفاً عليهم وتكثيراً لأجورهم من دون تعب ولا نصب . [تحفة الذاكرين (ص٣٦٠)] .

وفي الحديث فائدة جليلة :

وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعد ما أحال الذاكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه فيحصل مثلاً على مقتضى هذا الحديث [نيل الأوطار (٣٥٩/٢)] .

وفي الحديث دليل على جواز المسبحة (السبحة) [حاشية ابن عابدين (٦٥١/١)] .

في البحر الرائق (٣١/٢) : تم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة . أ.هـ

وفي الحديث أيضاً دليل على أفضلية هذا الذكر المخصوص . [حاشية ابن عابدين (٦٥١/١)] .

بَاب في دُعَاءِ الْحِفْظ

٣٥٧٠/٤٥٦ حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا سليمان بن عبدَ الرحمَن الَدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال : بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه فقال رسول الله ﷺ : يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال : أجل يا رسول الله فعلمني قال : إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه { سوف أستغفر لكم ربي } يقول : حتى تأتي ليلة الجمعة فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل علي وأحسن وعلى سائر النبيين وأستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تعمل به بدني لأنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يا أبا الحسن فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمس أو سبع يجاب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنا قط قال عبد الله ابن عباس فوالله ما لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاء علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن وإذا قرأتهن على نفسي تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفا فقال له رسول الله ﷺ :عند ذلك مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١– أحمد بن الحسن : ابن جنيدب الترمذي . أبو الحسن . الحافظ صاحب أحمد بن حنبل .

روى عن أحمد بن حنبل ، وآدم بن أبي إياس .   روى عنه البخاري والترمذي .

ثقة حافظ ، وقال أبو عبد الله النيسابوري : هو أحد حفاظ خراسان توفي سنة بضع وأربعين ومائتين

قال ابن خزيمة : كان أحد أوعية الحديث .

قال الذهبي : كان بصيرا بالعلل والرجال . وله رحلة شاسعة ، وباع أطول في الحديث .

مات سنة بضع وأربعين ومائتين . روي له البخاري في الصحيح .

انظر ترجمته : التعديل (٣١٥/١) ، تهذيب الكمال (٢٩٠/١) ، السير (١٢/ ١٥٧) ، الكاشف (١٩٢/١)، التهذيب (١ /٢١) ، التقريب (ص ٧٨) .

٢- سليمان بن عبدالرحمن : ابن عيسى بن ميمون التميمي .
روى عن: عبدالخالق بن زيد ، والوليد بن مسلم. روى عنه: أحمد بن الحسن ، والجوزجاني.
ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي ، والدار قطني ، ويعقوب بن سفيان وأبو داود
إلا أنهم انتقد عليه روايته عن الضعفاء وإكثاره عنهم قال الحاكم أبو عبدالله : قلت للدار قطني . سليمان بن عبدالرحمن ؟ قال: ثقة ، قلت : أليس عنده مناكير؟ قال: حدث بها عن قوم ضعفى فأما هو فثقة .
وقال: صالح بن محمد البغدادي : لا بأس به ، ولكنه يحدث عن الضعفى . وقال أبو داود : ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. روى له الجماعة سوى مسلم .
انظر ترجمته: ثقات العجلي (٤٣٠/١)، تهذيب الكمال(٢٦/١٢)، التهذيب(١٨١/٤)، لسان الميزان(٢٣٧/٧)، التقريب (ص ٢٥٣).
٣- الوليد بن مسلم : القرشي ، أبو العباس الدمشقي .
ثقة ، معروف بالتدليس عن الضعفاء ولا بد أن يصرح بالسماع — تقدمت ترجمته (٢٢٣٨/٢٣١) .
٤- ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي
ثقة مدلس — يقبل من حديثه ما صرح فيه بالسماع - تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .
٥- عطاء بن أبي رباح .
ثقة — تقدمت ترجمته (٩٤٥/٦٢) .
٦- عكرمة : مولى ابن عباس .
ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .
٧- ابن عباس: هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب صحابي جليل — تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لعنعنة ابن جريج .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤٦١/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥١/٥١).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " لعنعنة ابن جريج ، وعدم تصريحه بالسماع .
وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧٤/٧) ، وقال : منكر .
وحكم عليه بالوضع في ضعيف الترغيب والترهيب (٢١٨/١) .

الدراسة الفقهية :

وهذه الصلاة يسميها العلماء : "صلاة حفظ القرآن" وهي من خصائص ليلة الجمعة [اللمعة في خصائص الجمعة (ص ١٠٧)] .
ولو صح الحديث لكان مشروعاً فعل ذلك لكن كما قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ٢١١) : وفي ألفاظه نكارة وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلاً عن تصحيحه فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوي والتعليم المصطفوي وقد أصاب ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ولهذا ذكرته أنا في كتابي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

بَاب في الدُّعَاء إذا غَزَا

٣٥٨٤/٤٥٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي عنَ المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس قال :كان النبي ﷺ إذا غزا قال : " اللهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل " . قال : هذا حديث حسن غريب .
ومعنى قوله :عضدي يعني : عوني *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن علي الجهضمي : ابن نصر بن علي الأزدي الجهضمي.
ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٢- علي بن نصر بن علي الجهضمي : الحداني الأزدي ، أبوالحسن البصري الكبير .
روى عن: أبيه ، وحمزة الزيات. روى عنه: ابنه نصر ، وأبو نعيم.
ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي . مات سنة ١٨٧ هـ روى له الجماعة.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال (١٥٧/٢١) ، التهذيب (٣٤١/٧) ، تذكرة الحفاظ (٥٤١/٢) ، الكاشف (٤٨/٢)، التقريب (ص ٤٠٦) .

٣- المثنى بن سعيد : الضبعي ، أبو سعيد البصري.
روى عن : قتادة ، أبي سفيان طلحة بن نافع روى عنه: ابن المبارك ، ونصر بن علي.
ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود والعجلي. روى له الجماعة.
انظر ترجمته: ثقات العجلي(٢٦٤/٢)، ثقات ابن حبان (٤٤٣/٥)، المشاهير (ص٩٦)، التعديل(٧٦٤/٢)، تهذيب الكمال(٢٠٠/٢٧) ، الكاشف(٢٣٩/٢) ، التهذيب (٣٢/١٠) .

٤- قتادة : ابن دعامة السدوسي.
ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧) .

٥- أنس : ابن مالك الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي:
إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:
أخرجه : أحمد في المسند (١٨٤/٣) ، وأبو داود في سننه (٤٨/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى (١٥٥/٦) ، وفي عمل اليوم والليلة (ص٣٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (٧٦/١١) ، والطبراني في الدعاء (ص ٣٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٥٢/٩) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:
الحديث " **صحيح** " .

الدراسة الفقهية :
قوله "أنت عضدي" بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك . [عون المعبود (٢١٢/٧)] .
وقال الترمذي في سننه (٥٧٢/٥) : عضدي أي عوني "ونصيري" أي معيني ومغيثي .
"وبك أقاتل" أي بحولك وعونك ونصرتك "أقاتل" أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم . [مرقاة المفاتيح (٣٥١/٥)] . وفي الحديث دليل على أن يشرع للمرء أن يدعو عند غزوة بمثل هذا الدعاء . فهو من الأذكار التي تُقال عند لقاء العدو ومن يخاف سلطانه وغيره [الوابل الطيب (ص ١٦٢)] .
وكان بعض العلماء يقوله عند قصد مجالس العلم [كشاف القناع عن متن الإقناع (٦٢/٣)] .

بَاب في الرُّقْيَة إذا اشْتَكَى

٤٥٨/ ٣٥٨٨ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمد بن سالم حدثنا ثابت البناني قال : قال لي : يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي وقل : " بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم أرفع يدك ثم أعد ذلك وترا " فإن أنس بن مالك حدثني : أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ومحمد بن سالم هذا شيخ بصري *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبدالوارث بن عبدالصمد : ابن عبدالوارث التنوري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٣٥١٠/٤٤١) .

٢- عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري : والد عبدالوارث .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

٣- محمد بن سالم : الربعي البصري.

روى عن: ثابت البناني. روى عنه: عبدالصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن عيسى الطباع.

لا بأس به ، قاله أبو حاتم. وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٥) ، الكاشف (١٧٣/٢) ، التهذيب (١٥٦/٩) ، التقريب (ص٤٧٩).

٤- ثابت البناني : البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٥-أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " محمد بن سالم الربعي لا بأس به .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الصغير (٣٠٤/١) ، والطبراني في الدعاء (ص٣٤٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص ١٢٨) .

رابعا: شواهد الحديث:

أخرج أحمد في المسند(٢١/٤) ، وأبو داود في سننه (٤٠٤/٢) ، والترمذي في سننه (٤٠٨/٤) ، وابن ماجة في سننه (١١٦٣/٢) : عن روح عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي أخبره أن نافع ابن جبير أخبره أن عثمان بن أبي العاص أتى رسول الله ﷺ وقال : بي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله ﷺ "أمسك بيمينك سبع مرات ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما جد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي " . وسنده " صحيح " .

صححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٨٩) ، وفي السلسلة الصحيحة (٢٥٧/٣) ، رقم ١٢٥٨.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " لشاهده .

الدراسة الفقهية :

حديث الباب من الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة [الطب النبوي لابن القيم (ص ١٤٦)] .

وقوله : "أعوذ بعزة الله" أي بغلبته وعظمته "وقدرته" أيّ بحوله وقوته "من شر ما أجد" أي من الوجع "وأحاذر" أي أخاف وأحترز وهو مبالغة أحذر . قال الطيبي : تعوّ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف . "قال" أي عثمان "ففعلت" أي ما قاله لي "فاذهب الله ما كان بي" أي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجع والامتثال . [مرقاة المفاتيح (١٣/٤)] .

باب

٣٥٩٠/٤٥٩ حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما أجتنب الكبائر " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسين بن علي بن يزيد الصدائي : البغدادي .

روى عن: حماد بن الوليد ، البراء بن رستم. روى عنه: الترمذي ، والنسائي.

ثقه ، وثقه عبدالرحمن بن خراش ، وقال في موضع آخر : كان حجاج بن الشاعر يمدحه ويقول : هو من الأبدال. وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢٤٨هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٥٦/٣)، تاريخ بغداد (٦٧/٨)، تهذيب الكمال(٤٥٤/٦)، الكاشف(٣٣٤/١)، التهذيب (٣٠٩/٢).

٢- الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني : الكوفي

روى عن: أبان بن إسحاق ، والأحوص بن حكيم . روى عنه: أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منصور.

وثقه أحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن عدي : إذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة فلا بأس به وقال ابن نافع عنه: صالح .وضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان في المجروحين : انفرد عن الثقات بما لا يشبة حديث الأثبات فخرج عن حد الاحتجاج بأفراده .

والخلاصة أنه : صدوق يخطئ كما قال ابن حجر . مات سنة ١٨٣هـ.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير (١٥٢/٨)، الجرح والتعديل(١٣/٩)، ثقات ابن حبان(٢٢٤/٩)، المجروحين (٨٠/٣)، الكامل(٨٢/٧)، تهذيب الكمال (٦٥/٣١)، الكاشف(٣٥٣/٢)، التهذيب (١٢٨/١١)،التقريب (ص٥٨٣).

٣- يزيد بن كيسان : اليشكري الكوفي .

ثقة يخطئ كغيره من الثقات – تقدمت ترجمته (٣١٨٨/٣٨٢) .

٤- أبو حازم : سلمان الأشجعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٦٤٩/١٤٣) .

٥- أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " فالوليد بن القاسم صدوق الحديث وابن كيسان صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٢٠٨/٦)، وفي عمل اليوم والليلة (ص٤٨٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٤/١١) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " لأن مداره على الوليد بن القاسم وابن كيسان وهما صدوقان .

الدراسة الفقهية :

فيه بيان فضيلة كلمة التوحيد وأن أجرها عظيم .

وقد تقدم الكلام عن هذه فضل كلمة التوحيد ومترلتها في الحديث (٢٦٣٩/٢٩٣) .

باب

٣٥٩١/٤٦٠ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أحمد بن بشير وأبو أسامة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان النبي ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء " . قال : هذا حديث حسن غريب ، وعم زياد بن علاقة هو : قطبة بن مالك صاحب النبي ﷺ *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح .

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته(٣٢٤/١٤) .

٢- أحمد بن بشير: القرشي المخزومي ، مولى عمرو بن حريث.

صدوق – تقدمت ترجمته (٣٠٠٤/٣٤٤) .

٣- وأبو أسامة : هوحماد بن أسامة بن زيد القرشي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٤- مسعر : هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الكوفي .

روى عن: زياد بن علاقة . روى عنه: أحمد بن بشير ، وأبو أسامة .

ثقة ثبت ، أحد الأعلام . قال ابن القطان : ما رأيت مثله.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار : مسعر حجة ، ومن بالكوفة مثله.

انظر ترجمته: طبقات ابن خياط (ص١٦٨)، تهذيب الكمال(٤٦١/٢٧)، التهذيب (١٠٢/١٠)، التقريب(ص٥٢٨).

٥- زياد بن علاقة : ابن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي.

روى عن: جابر بن سمرة ، وأسامة بن شريك. روى عنه: إسرائيل بن يونس، وأشعث بن سوار.

ثقة ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في ثقاته

مات سنة ١٣٥، روى له الجماعة.

انظر ترجمته: المشاهير (ص١٠٨)، التعديل(٥٨٧/٢)، تهذيب الكمال(٤٩٨/٩)، التهذيب (٣٢٧/٣)، التقريب(ص٢٢٠).

٦- قطبة بن مالك: عم زياد بن علاقة . صحابي ، سكن الكوفة و روى عن النبي ﷺ ، وحديثه في الصحيح .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(١٤١/٧)، المشاهير (ص٤٧)، تهذيب الكمال(٦٠٨/٢٣)، الإصابة (٤٤٧/٥)، التهذيب (٣٣٩/٨).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف سفيان بن وكيع.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في الدعاء (ص٤١٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠/٣) ، والحاكم في المستدرك (٧١٤/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٧/٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣٩٠/٣٦)

وأخرجه : ابن أبي عاصم في السنة (٦/١) : من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مسعر عن زياد علاقة عن عمه .. الحديث.." وسنده صحيح .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وصححه الحاكم في المستدرك (٧١٤/١) : فقال : " صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه "

الدراسة الفقهية :

قوله "منكرات الأخلاق" المنكر ما لا يُعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة والأفعال أي الأفعال الظاهرة "والأهواء" جمع الهوى مصدر هواه إذا أحبه ثم سُمي بالهوى المشتهى محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود والمراد بالأهواء مطلقاً الاعتقادات بالمنكرات الأهوية الفاسدة المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة . [مرقاة المفاتيح (٣٧٨/٥)] .

وفي رواية عند الحاكم في المستدرك (٧١٤/١) : زيادة "والأدواء" وهي جمع داء وهي الأسقام المنفرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها كالجذام والبرص وسيئ الأسقام . [سبل السلام (١٩٦/٤)] .

والحكمة من استعاذته من منكرات الأخلاق ومنكرات الأعمال والأهواء والأدواء :

أن الأخلاق المنكرة تكون سبباً لجلب كل شر ، ودفع كل خير ، واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من منكرات الأعمال لأنها إذا كانت منكرة فهي ذنوب ، واستعاذ من الأهواء لأنها هي التي توقع في الشر ، ويتأثر بها من معاصي الله سبحانه وتعالى . قال تعالى : " **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ** " [سورة الجاثية (٢٣)] . وإذا كان الهوى يصيّر صاحبه بإتباعه كالعابد له فكأنه إلهه فلا شيء في الشر من ذلك ولا أكثر منه .

واستعاذ صلى الله عليه وسلم من الأدواء وهي جمع داء وهو السقم الذي عرض له الإنسان وقد يراد بذلك أدواء الدين والدنيا من جميع ما يضر بالبدن والدين .

[تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين (ص ٤٢٣)].

وفي الحديث ترغيب في حسن الأخلاق ، وهو أيضاً ترهيب من سوء الأخلاق .

باب

٣٥٩٦/٤٦١ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " سبق المفردون " ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : " المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب محمد بن العلاء : الهمداني.

ثقة – تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

٢- أبو معاوية: محمد بن حازم التميمي ، الضرير .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٤/٩٦٩) .

٣- عمر بن راشد : أبو حفص اليمامي.

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٨٨/٢٠٠٠) .

٤- يحيى بن أبي كثير : الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٨٨/١١٦٨) .

٥- أبو سلمة : ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري. **ثقة** - تقدمت ترجمته (٤٧/٧٠١) .

٦- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف عمر بن راشد اليمامي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان (١/٣٩٠) ، وابن عدي في الكامل (٥/١٥) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

ثبت في مسند الإمام أحمد (٢/٤١١) ، وصحيح مسلم (٤/٢٠٦٢) ، وغيرهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر علي جبل يقال له جمدان فقال : سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات".

وحديث الترمذي ضعيف بلفظه ، ويُغني عنه ما ثبت في الصحيح .

الدراسة الفقهية :

قوله "سبق المفَردون" المفردون بفتح الفاء وروي بتخفيفها وإسكان الفاء يُقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم (٤/٢٠٦٢) : "بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات" [شرح النووي (١٧/٤)] . وفي تفسير غريب الصحيحين (ص ٣٧٣) : فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا لمراعاة الأمر والنهي وقال ابن قتيبة : هم الذين هلك أقرانهم من الناس وطالت أعمارهم وانفردوا لذكر الله عز وجل وعبادته وقال الأزهري هم المنقطعون عن الناس بذكر الله ... أ.هـ

"المستهترون في ذكر الله" هم الذين يتولعون به ولا يفتر لسانهم عن ذكر الله [مجموع الفتاوى (١٠/٨٥)] . يُقال : اهتز فلان بكذا واستهتر فهو مستهتر أي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل سوى ذكره [فيض القدير (٤/٩٣)] .

قال المنذري في الترغيب (٢/٢٥٦) : المستهترون هم المولعون بالذكر المداومون عليه لا يبالون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم أ. هـ

وثمرة من كان هذا حاله في الذكر والتعلق بالله بيينّها النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية الحديث بقوله : "يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً" من الأوزار والذنوب .

والحديث ترغيب في الذكر وبيان لفضيلته وبيان لمقام صاحبه يوم القيامة وقد تقدم غير حديث في بيان فضيلة الذكر .

باب

٣٥٩٩/٤٦٢ حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : " اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : محمد بن العلاء الهمداني.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢- عبد الله بن نمير : الهمداني ، أبو هشام الكوفي .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٢٧٢٧/٣٠٤) .

٣- موسى بن عبيدة : ابن نشيط بن عمرو بن الحارث المدني .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٣٣٣٩/٤٠٤) .

٤- محمد بن ثابت .

قال ابن معين : لا أعرفه . وقال أبو حاتم : لا نفهم من محمد ، وقال علي بن المديني : لا نعلم أحداً روى عنه غير موسى بن عبيدة .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٢١٦٩/٧)، تهذيب الكمال(٥٥٧/٢٤)، الكاشف(١٦١/٢)، التهذيب (٧٥/٩)، التقريب(ص٤٧١).

٥- أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لضعف موسى بن عبيدة وجهالة محمد بن ثابت.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠/٦) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٤١٥) ، وابن ماجة في سننه (١٢٦٠/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٤).

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٢/١) : من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .. الحديث..

رابعاً : شواهد الحديث:

أخرج النسائي في سننه الكبرى (٤٤٤/٤)، والطبراني في الدعاء (ص٤١٥)، الحاكم في المستدرك (٦٩٠/١) : عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن إسامة بن زيد عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني به " .

وسنده " **حسن** " فسليمان بن موسى وأسامة بن زيد صدوقان .

[**انظر ترجمتهما** : تهذيب الكمال(٩٣/١٢) ، (٣٤٧/٢) ، التقريب (ص٢٢٥) ، (ص٩٨)].

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " وزيادة الحمد لله على كل حال حسنة لغيره جاءت من طريقين ضعيفين .

وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٨/٨) رقم ٣١٥.

الدراسة الفقهية :

"اللهم انفعني بما علمتني" بالعمل بمقتضاه خالصاً لوجهك "وعلمني ما ينفعني" لأرتقي منه إلى عمل زائد على ذلك "وزدني علماً" مضافاً إلى ما علمتنيه وهذا إشارة إلى طلب المزيد في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال وبه ظهر أن العلم وسيلة للعمل وهما متلازمان ومن ثم قالوا ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم "والحمد لله على كل حال" من أحوال السراء والضراء وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق لها وعليها الحمد .

"وأعوذ بالله من حال أهل النار" في النار ، قال الطيبي : وما أحسن موقع الحمد في هذا المقام ومعنى المزيد فيه " **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** " [سورة إبراهيم (٧)] وموقع الاستعاذة من الحال المضاف إلى النار تلميحاً إلى القطيعة والبعد وهذا الدعاء من جوامع الكلم التي لا مطمح وراءها . [فيض القدير (١٣٤/٢)] .

وفي الحديث فوائد :

١- أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا [سبل السلام (٢٢٤/٤)] .

٢- تلازم العلم والعمل وأن من مقتضيات العلم العمل .

٣- مشروعية الثناء وحمد الله على كل حال في السراء والضراء .

كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ

باب في فضل النبي ﷺ

٤٦٣/٣٦١٠ حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الربيع بن أنس عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ : " أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا أيسوا ، لواء الحمد يومئذ بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسين بن يزيد الكوفي: ابن يحيى الطحان الأنصاري .

روى عن :عبدالسلام بن حرب ، وعبدالله بن إدريس . روى عنه: أبو داود ، والترمذي.

لين ، قال أبو حاتم : لين الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته . مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل(٦٧/٣) ، تهذيب الكمال(٥٠١/٦) ، الكاشف(٣٣٧/١) ، التهذيب (٢٢٤/٢) ، التقريب (ص٦١٩) .

٢- عبد السلام بن حرب : ابن سلم النهدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٧).

٣- ليث : هو ابن أبي سليم .

ضعيف – تقدمت ترجمته (١٩٢١/١٧٥) .

٤- الربيع بن أنس : البكري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٤٧/٢٩٤) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **ضعيف** " للين الحسين بن يزيد وضعف ليث بن أبي سليم .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : الدارمي سننه (٣٩/١) ، وابن عبدالبر في الإستذكار(٦٢٢/٨).

رابعاً: شواهد الحديث:

[ذكر المتقي الهندي في كتر العمال (١٩٦/١١) : شاهداً لحديث أنس عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: أنا سيد المرسلين إذا بعثوا ، وسابقهم إذا وردوا ، ومبشرهم إذا أيسوا ، وإمامهم إذا سجدوا ، وأقربهم مجلساً إذا اجتمعوا .. " ونسبة لابن النجار"] . ولم أجده .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " وشاهده لا نعرف رجاله .

الدراسة الفقهية :

قوله " **أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا** " أي أثير من قبورهم .

قال الزمخشري : بعث الشيء وبعثره أثاره ويوم البعث يوم يبعثنا الله من القبور وهو من كمال عناية ربه بـه حيث منحه هذا السبق .

" وأنا خطيبهم إذا وفدوا " أي قدموا على ربهم قيل هي خطبة الشفاعة المشهور وقيل قبلها وفيه رفعته على جميع الخلق في المحشر " وأنا مبشرهم " أيّ أنا مبشرهم بقبول شفاعتي لهم عند ربي ليريحهم " إذا أيسوا " لأنه هو البشير النذير .

" لواء الحمد " أي رايته "يومئذ" يوم القيامة ، " بيدي " جرياً على عادة العرب أن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه إذ موضوعه أصالّة شهرة مكان الرئيس [فيض القدير (٤٠/٣)] .

وقيل " لواء الحمد " على معناه الحقيقي وهو الظاهر بل هو المتعين لأنه لا يُصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة [تحفة الأحوذي (٤٦٥/٨)] .

" وأنا أكرم ولد آدم على ربي " إخبار بما منحه من السؤدد وتحدث بمزيد الفضل والإكرام " ولا فخر " أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم أنلها من قبل نفسي ولا نلتها بقوتي فليس لي أن افتخر بها . [تحفة الأحوذي (٥٧/١٠)] .

بَاب في فَضْلِ النبي ﷺ

٣٦١٧/٤٦٤ حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثني أبو مودود المدني حدثنا عثمان بن الضحاك عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال : " مكتوب في التوراة صفة محمد ، وصفة عيسى بن مريم يدفن معه " قال : فقال أبو مودود : وقد بقي في البيت موضع قبر .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب هكذا قال عثمان بن الضحاك ، والمعروف الضحاك بن عثمان المدني*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- زيد بن أخزم الطائي : البصري
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥) .

٢- أبو قتيبة : سلم بن قتيبة الخراساني
ثقة – تقدمت ترجمته (٢١٥٠/٢١٥) .

٣- أبو مودود المدني: هو عبدالعزيز بن أبي سليمان الهذلي.
روى عن: نافع مولى ابن عمر ، وعثمان بن الضحاك.   روى عنه: سلم بن قتيبة ، وأبو حمرة.
ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وابن نمير وذكره ابن حبان في ثقاته.
قال محمد بن سعد: كان من أهل النسك والفضل وكان متكلما يعظ ويذكر .
انظر ترجمته : الجرح والتعديل(٣٨٤/٥)، ثقات ابن حبان (١١٤/٧)، تهذيب الكمال(١٤٢/١٨)، الكاشف(٣٩٠/٢) ، التهذيب (٣٠٣/٦)، التقريب (ص٣٥٧).

٤- عثمان بن الضحاك : ابن عثمان الحجازي المدني.
روى عن : محمد بن يوسف ، وعثمان بن محمد.   روى عنه: أبو مودود ، ومحمد بن صدقه.
ضعيف ، ضعفه أبو داود
انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٥٤/٦) ، تهذيب الكمال (٣٩٤/١٩) ، الكاشف (٨/٢) ، التهذيب (٧/ ١١٤)، التقريب (ص ٣٨٤).

٥- محمد بن يوسف : ابن عبدالله بن سلام المدني .
روى عن: عبدالله بن الزبير ، ويوسف بن عبدالله (والده) .   روى عنه: عثمان بن الضحاك ، وعبدالملك بن عمير.
مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في ثقاته.وذكر له البخاري حديثاً وقال : لا يتابع عليه : ولا يصح .
انظر ترجمته : ثقات ابن حبان(٣٦٨/٥)، تهذيب الكمال(٤٨/٢٧)، الكاشف(٢٣٢/٢)، التهذيب (٤٧١/٩)، التقريب(ص٥١٥).

٦- يوسف بن عبدالسلام : ابن سلام بن الحارث الإسرائيلي .
صحابي صغير – أجلسه النبي ﷺ في حجرة وسماه وذكره العجلي في ثقات التابعين .
انظر ترجمته : ثقات العجلي(٣٧٥/٢)، الجرح والتعديل (٢٢٥/٩)، الإصابة (٦٩١/٦)، تهذيب الكمال(٤٣٥/٣٢)، الكاشف(٤٠٠/٢).

٧- عبدالله بن سلام . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٢٥٦/٣٩٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عثمان بن الضحاك ، وجهالة محمد بن يوسف بن عبدالله .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : نعيم بن حماد في الفتن (٥٨٠/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢٣/٤٧) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " .

الدراسة الفقهية :

يدل حديث الباب أن عيسى عليه السلام بعد نزوله وموته يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي مرقاة المفاتيح (٤٥٢/١٠) : قيل يدفن بينه وبين الصديقين وهو الأقرب إلى الأدب ، وقيل بعد عمر وهو الأظهر، قال الشيخ الجزري : أخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة ورأى القبور الثلاثة على هذه الصفة النبي صلى الله عليه وسلم فقدم وأبو بكر متأخر عنه عند رأسه تجاه النبي صلى الله عليه وسلم ورأس عمر كذلك من أبي بكر تجاه رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وبقي موضع قبر واحد إلى جنب عمر وقد جاء أن عيسى عليه السلام بعد لبثه في الأرض يحج ويعود فيموت بين مكة والمدينة فيحمل إلى المدينة فيدفن في الحجرة الشريفة إلى جنب عمر فيبقى هذان الصحابيان الكريمان مصحوبين بين هذين النبيين العظمين عليهما الصلاة والسلام إلى يوم القيامة . أ. هـ

وأخرج ابن الجوزي في المنتظم (٣٩/٢) : عن عبد الله بن عمر مرفوعاً قال : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى بن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر" .

وضعّفه في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (٩١٥/٢) ، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال(٢٨١/٤) : هذا منكر .. والله تعالى أعلم .

بَاب ما جاء في مِيلَاد النبي ﷺ

٤٦٥/٣٦١٩ حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده قال : " ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل وسأل عثمان بن عفان قباث بن أشيم أخا بني يعمر بن ليث أأنت أكبر أم رسول الله ﷺ ؟ فقال : رسول الله ﷺ أكبر مني وأنا أقدم منه في الميلاد ، ولد رسول الله ﷺ عام الفيل ورفعت بي أمي على الموضع قال : " ورأيت خذق الفيل أخضر محيلا " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار العبدي : أبو بكر البصري ، بندار .

ثقة ، تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢-وهب بن جرير : ابن حازم بن زيد الأزدي.

ثقة ، تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٣- جرير بن حازم : والد وهب .

ثقة ، وفي حديثه عن قتادة ضعف — تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- محمد بن إسحاق : ابن يسار المدني.

صدوق يدلس ، ولا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع - تقدمت ترجمته (٩/٢).

٥- المطلب بن عبدالله بن قيس بن مخرمة بن المطلب : القرشي

روى عن: أبيه ، وسعيد بن أبي هند. روى عنه: محمد بن إسحاق.

مجهول ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٥٠٦/٧)، المشاهير (ص١٣٩)، تهذيب الكمال(٨٥/٢٨)، الكاشف(٢٧١/٢)، التهذيب (١٦٢/١٠)، التقريب(ص٥٣٤).

٦- عبدالله بن قيس بن مخرمة : المطلبي

روى عن: أبيه ، وعبدالله بن عمر. روى عنه: إسحاق بن يسار ، وابنه مطلب.

صحابي له رؤية ، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل(١٣٩/٥)، ثقات ابن حبان(٤٤/٥)، تهذيب الكمال(٤٥٣/١٥)، الإصابة (٢٣/٥)، التهذيب (٣١٨/٥).

٧- قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبدمناف : القرشي. صحابي من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٣٣٨/٣)، المشاهير (ص٣٥)، الإصابة (٥٠١/٥)، التقريب (ص٤٥٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة المطلب بن عبدالله .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن المسند (٢١٥/٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٣٥٥/١) ، والطبراني في المعجم الكبير(٣٤٣/١٨) ، والحاكم في المستدرك (٦٥٩/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٣/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف**" بهذا اللفظ .

وولادة النبي ﷺ عام الفيل ثابت عن ابن عباس أنه قال : " ولد النبي ﷺ عام الفيل " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٧/١٢) ، والحاكم في المستدرك (٦٥٨/٢) .

قال الهيثمي في المجمع (٤٦٣/١) : رجاله موثقون .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٩/٨) رقم ٣١٥٢

الدراسة الفقهية :

في الحديث بيان لعام ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه عام الفيل .

وفي جواب قباث بن أشيم أدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رسول الله أكبر مني عقلاً وحكمة وديناً.. وأقدم منه قباث أي في الميلاد .

بَاب ما جاء في بَدْء نُبُوَّة النبي ﷺ

٣٦٢٠/٤٦٦ حدثنا الفضل بن سهل أبو العباس الأعرج البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : " خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم فخرج إليهم الراهب ، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت قال : فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ قال : هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له أشياخ من قريش : ما علمك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا ، ولا يسجدان إلا لنبي ، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ، ثم رجع فصنع لهم طعاما فلما أتاهم به وكان هو في رعية الإبل ، قال : أرسلوا إليه فأقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه فقال : انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه قال فبينما هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم فإن الروم إذا رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونه فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم فقال : ما جاء بكم قالوا جئنا أن هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس وإنا قد أخبرنا خبره بعثنا إلى طريقك هذا فقال هل خلفكم أحد هو خير منكم قالوا : إنما اخترنا خيرة لك لطريقك هذا ، قال : فرأيتم أمرا أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده قالوا لا قال فبايعوه وأقاموا معه قال : أنشدكم الله أيكم وليه قالوا أبو طالب فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالا وزوده الراهب من الكعك والزيت " . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الفضل بن سهل : أبو العباس الأعرج البغدادي.

روى عن: أحمد بن حنبل ، والأسود بن عامر . روى عنه: البخاري ، ومسلم .

ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم : صدوق. واحتج به الشيخان في صحيحهما ، مات سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٧/٩)، الجرح والتعديل(٦٣/٧)، التعديل(١٠٥٠/٣)، تهذيب الكمال(٢٢٣/٢٣)، تذكره الحفاظ(٥٥٢/٢)، الكاشف(١٢٢/٢)، التهذيب (٢٤٩/٨)، التقريب(ص٤٤٦).

٢- عبدالرحمن بن غزوان : الخزاعي المعروف بقراد .

روى عن: جرير بن حازم ، والسري. روى عنه: الفضل بن سهل، وأحمد بن حنبل.

ثقة ، وثقه ابن المديني ، وابن نمير ، وابن شيبة ، وابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : كان يخطئ.

وقال أحمد : كان عاقلاً من الرجال. روى له البخاري ، مات سنة ٢٠٧هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٧٤/٥)، ثقات ابن حبان (٣٧٥/٨)، التعديل(٨٧٤/٢)، تهذيب الكمال(٣٣٥/١٧)، تذكرة الحفاظ(٣٣٩/١)، الكاشف(٦٣٩/١).

٣- يونس بن أبي إسحاق: السبيعي الهمداني.

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٢٦٦/٣٩٥).

٤- أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي . يقال اسمه : عمرو ، وقيل : عامر .

روى عن: أبيه ، والبراء بن عازب . روى عنه: عطاء بن السائب ، وعبدالملك بن عمير.

ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وروى له الجماعة ، واختلف في سماعة من أبيه قال عبدالله بن أحمد ابن حنبل : قلت لأبي : أبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه ؟ قال : لا .
ورأى أبو داود أنه سمع منه . وقال أبو حاتم : سمع منه . مات سنة ١٠٦هـ.
انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٩/٣٤٠)، التعديل(٣/٩٩٠)، الكاشف(٢/٤١٣)، التهذيب (١٢/٤٢).
٥- أبو موسى الأشعري : واسمه عبدالله بن قيس . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٠/١٠٠٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح**" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/٧) ، الحاكم في المستدرك (٦٧٢/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٢/١٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٣).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" وصححه العجلوني في كشف الخفاء (١٥٦/١) .

الدراسة الفقهية :

هذا الحديث من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم ولهذا أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٤/٢) .
وظهرت دلائل نبوته بأمور :

١- أنه لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجد إلا لنبي .
٢- خاتم النبوة وبه عرفه الراهب .
٣- كانت غمامة تظله .
٤- لما جلس تحت الشجرة مالت بظلها عليه .

والحديث فيه فوائد :

١- حفظ الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم .
٢- معرفة اليهود والنصارى النبي صلى الله عليه وسلم لوجود صفته مكتوبة عندهم .
٣- دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت واضحة .
٤- راعية النبي صلى الله عليه وسلم وجلوسه مع رعية الإبل تواضعاً منه واستعداداً لرعاية الخلق قيل لأن الرعي يعلم الراعي ضبط النفس والحلم والصبر .
٥- علم الروم أن زوال ملكهم سيكون على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بَاب في مَبْعَث النبي ﷺ وابن كَمْ كان حين بُعثَ

٣٦٢٤/٤٦٧ حدثنا محمد بن بشار ومحمودَ بن غيلان قالا : أنبأنا أبو داود الطيالسَي حدثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن بمكة حجرا كان يسلم علي ليالي بعثت إني لأعرفه الآن " . قال : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣-سليمان بن معاذ الضبي : أبو داود البصري .

ضعيف سيئ الحفظ – تقدمت ترجمته (٣٠٤٠/٣٥٣) .

٤- سماك بن حرب : ابن أوس البكري .

صدوق وروايته عن عكرمه مضطربة إتفاقاً – تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

٥- جابر بن سمرة : ابن جنادة السوائي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لسوء الحفظ سليمان بن معاذ الضبي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٠٥/٥)، والطيالسي في مسنده(ص١٠٦)، وأبو يعلى في مسنده(٣٨٢/١٣).

وابن عدي في الكامل(٢٧٣/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦١/٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨٢/٤)، وأحمد في مسنده(٨٩/٥) : من طريق : يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ... الحديث .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٢٠/٢) : من طريق آخر : عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ " إني لأعرف حجراً كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه"

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " وهو عند مسلم في صحيحه .

الدراسة الفقهية :

في الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة " **وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّه** " [سورة البقرة (٧٤)] . وقوله " **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِه** " [سورة الإسراء (٤٤)] . وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله فيه تمييزاً بحسبه [شرح النووي (٣٧/١٥)] .

وقيل : إن الحجر الذي كان يسلم عليه هو الحجر الأسود . وقيل : البارز بزقاق الموقف وعليه أهل مكة سلفاً وخلفاً. [فيض القدير (١٩/٣)] .

باب

٣٦٢٩/٤٦٨ حدثنا بندار حدثنا أبو عاصم حدثنا عزرة بن ثابت حدثنا علباء بن أحمر حدثنا أبو زيد بن أخطب قال : "مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا لي " . قال عزرة : " إنه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه إلا شعرات بيض " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو زيد اسمه : عمرو بن أخطب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- بندار : هو محمد بن بشار العبدي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٣- عزرة بن ثابت بن أبي زيد : البصري.

روى عن : ثمامة بن عبدالله ، وبشير بن أبي زيد. روى عنه : أبو عاصم ، وخالد بن الحارث.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

روى له الجماعة إلا أبو داود.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١٣٣/٢)، ثقات ابن حبان(٢٩٩/٧)، التعديل(١٠٣٧/٣)، التقريب (ص٣٩٠).

٤- علباء بن أحمر : اليشكري البصري.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠).

٥- أبو زيد عمر بن أخطب : ابن رفاعة الأنصاري . صحابي جليل ، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٨/٧)، المشاهير (ص٤٠)، الإصابة(٥٩٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٩/٤) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

الدراسة الفقهية :

الحديث لبيان بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جمع ابن تيمية الأحاديث الواردة في إجابة الله تعالى لدعوته في كتابه " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢٩٦/٦) " : تحت باب سماه النوع الثامن : " في إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم " : وإجابة الدعاء منه ما تكون إجابته معتادة لكثير من عباد الله كالإغناء والعافية ونحو ذلك ، ومنه ما يكون المدعو به من خوارق العادات .

بَاب ما جاء في صفَة النبي ﷺ

٤٦٩/٣٦٣٨ حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي حليمةَ من قصر الأحنف وأحمد بن عبدة الضبي وعلي بن حجر المعنى واحد قالوا : حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال : كان علي رضى الله تعالى عنه إذا وصف النبي ﷺ قال : " لم يكن بالطويل الممغط ، ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعة من القوم ، ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعدا رجلا ، ولم يكن بالمطهم ، ولا بالمكلثم ، وكان في الوجه تدوير أبيض مشرب ، شثن الكفين والقدمين إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب ، وإذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجود الناس كفا ، وأشرحهم صدرا ، وأصدق الناس لهجة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن حجر: المروزي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦) .

٢- عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق السبيعي .

ثقة مأمون – تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٩) .

٣- عمر بن عبدالله المدني : أبو حفص مولى غفرة بنت رباح .

روى عن: إبراهيم بن محمد ، وأيوب بن خالد. روى عنه: ابن لهيعة ، وعيسى بن يونس.

ضعيف ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان والعجلي.وقال الساجي: تركه مالك .

ووثقه ابن سعد وقال: كثير الحديث ، ليس يكاد يسند وكان يرسل حديثه.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١٦٨/٢)، الجرح والتعديل(١١٩/٦)، المجروحين (٨١/٢)، تهذيب الكمال(٤٢٠/٢١)، التهذيب(٤١٤/٧)، التقريب(ص٤١٤).

٤- إبراهيم بن محمد: ابن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي .

روى عن: أنس بن مالك ، وجده علي مرسلاً. روى عنه: أيوب بن سيار ، ومحمد بن إسحاق.

ثقة ، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: التاريخ الكبير(٣٠٧/١)، ثقات ابن حبان(٤/٦)، تهذيب الكمال(١٨٣/٢)، التهذيب(١٣٦/١).

٥- علي بن أبي طالب: صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣)

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لسببين :

الأولى: ضعف عمر بن عبدالله . الثانية : الإنقطاع ، فإبراهيم بن محمد لم يدرك جده.

ثالثا: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨/٦) ، والترمذي في الشمائل (ص٣٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٨/٢) ، والخطيب في تاريخه (٣٠/١١).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " غير متصل . قال الترمذي : ليس إسناده بمتصل.

ويُغني عنه ماثبت في صحيح البخاري (١٣٠٣/٣)، وصحيح مسلم (١٨٢٤/٤) : عن أنس بن مالك قال : " كان رسول ﷺ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ، وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء " .

الدراسة الفقهية :

قوله "ليس بالطويل الممغط" بصيغة اسم الفاعل من الانمغاط وهو المتناهي في الطول من أمغط النهار إذا امتد [النهاية (٣٤٥/٤)] . "ولا بالقصير المتردد" أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه على بعض وتداخلت أجزاؤه "وكان ربعة" بفتح أوله وسكون ثانيه وقد يحرك أي متوسطاً "من القوم" أيّ مما بين أفرادهم فهو في المعنى تأكيد لما قبله ومن صوفه بالرابعة أراد التقريب لا التحديد فلا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول كما في خبر آخر "كان أطول من المربوع وأقصر من المشذب" [تحفة الأحوذي (٨٣/١٠)] .

قوله "ولس بالجعد القعط ولا بالسبط" أي أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة والشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعر السودان والسبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود والقعط هو البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل [فتح الباري (٣٥٧/١٠)] .

"ولم يكن بالمطهم" بتشديد الهاء المفتوحة أي المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الأضداد [النهاية (١٤٧/٣)] . "ولا بالمكلثم" اسم مفعول من الكلثمة وهو اجتماع لحم الوجه بلا جهومه [تحفة الأحوذي (٨٢/١٠)] .

وفي النهاية (١٩٦/٤) : هو من الوجوه القصير الحنك الدني الجبهة المستدير مع خفة اللحم أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديراً .

"وكان في الوجه تدوير" أي نوع تدوير ما والمعنى أنه كان بين الإسالة والاستدارة "أبيض" أي هو أبيض اللون "مشرب" اسم مفعول من الإشراب أي مخلوط بحمرة [تحفة الأحوذي (٨٢/١٠)].

قوله : "ششن الكفين والقدمين" أي غليظ الأصابع والراحة . قال ابن بطال : كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها كانت لينة . كما أخرج البخاري في صحيحه (١٣٠٦/٣) : عن أنس قال : ما مسست حريراً ألْيَن من كفه صلى الله عليه وسلم . [فتح الباري (٣٥٩/١٠)] .

"كأنما يمشي في صبب" أي منحدر من الأرض ففيه إيماء إلى قوة المشي والميل إلى القدام "وإذا التفت التفت معاً" أي إذا أراد الالتفات إلى أحد جانبيه التفت بكليته أي لا يسارق النظر وقيل أراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة "بين كتفيه خاتم النبوة" جملة من خبر ومبتدأ "وهو خاتم النبيين أجود الناس كفاً" إما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساخ أي أوسعهم قلباً فلا يمل ولا يتزجر من أذى الأمة أو من الجود بالضم بمعنى الإعطاء ضد البخل أي لا يبخل على أحد شيئاً "وأصدق الناس لهجة" أي أفصح الناس في الكلام "وألينهم عريكة" أي جانباً وطبيعة [مرقاة المفاتيح (٤٧٢/١٠)] .

وفي النهاية (٢٢٢/٣) : العريكة الطبيعية يُقال : فلان لين العريكة إذا كان سلساً مطاوعاً منقاداً قليل الخلاف والنقور . أ.هـ

"وأكرمهم عشيرة" أي معاشرة ومصاحبة . "من رآه بديهة" أي فجأة أو أول مرة "هابه" أي خافه وقاراً وعظمة "ومن خالط معرفة أحبه" لحسن خلقه وشمائله والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه فإذا جالسه وخالطه بأن له حسن خلقه فأحبه حباً بليغاً "يقول ناعته" أي واصفه عن العجز عن وصفه "لم أر قبله ولا بعده مثله" [مرقاة المفاتيح (٤٧٢/١٠)] .

بَاب في بَشَاشَة النبي ﷺ

٣٦٤١/٤٧٠ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : " ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء مثل هذا*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : ابن سعيد الباهلي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- ابن لهيعة : هو عبدالله بن لهيعة .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٠/٥).

٣- عبيدالله بن المغيرة : ابن معقيب ، أبو المغيرة المصري .

روى عن: سالم أبي النضر، وعبدالله بن الحارث.   روى عنه: ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث.

صدوق ، قاله أبو حاتم ، ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١١٣/٢)، الجرح والتعديل(٣٣٣/٥)، ثقات ابن حبان (١٤٩/٧)، تهذيب الكمال(١٦١/١٩) ، الكاشف(٦٧٨/١) ، التهذيب (٤٥/٧) ، التقريب(ص ٣٧٤).

٤- عبدالله بن الحارث بن جزء: ابن عبدالله بن معدي الزبيدي صحابي ، سكن مصر.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٢٣٩/٣)، المشاهير (ص٥٧)، الإصابة (٤٦/٤)، التقريب (ص ٢٩٩).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف ابن لهيعة .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٩٠/٤)، والترمذي في الشمائل (ص١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان(٢٥١/٦) وابن أبي الدنيا في مدارة الناس (ص٥٩).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **ضعيف** " وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٢٦٨/٢)،

وأخرج الترمذي نحو هذا الحديث في سننه (٦٠١/٥) : عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالله بن الحارث بن جزء قال: " ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً ".   صححه الألباني في صحيح الترمذي(١٩٦/٣).

الدراسة الفقهية :

كان من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم تبسم في وجه أصحابه وخلانه وفي صحيح البخاري (٢٢٦٠/٥) : "عن جرير بن عبد الله قال : ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسم" . والتبسم هو أوائل الضحك [فتح الباري (٥٠٦/١٠)] . وعند مسلم في صحيحه (٤٦٣/١) : "عن جابر بن سمرة قال كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه" .

وأما إكثار الضحك ورفع الصوت به فلم يكن من هديه [شرح النووي (٧٩/١٥) بتصرف] .

وفي الصحيح [صحيح البخاري (٢٢٦١/٥)] : "عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يبتسم" . قال ابن حجر : والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار قال ابن بطال : والذي ينبغي أن يُقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك [فتح الباري (٥٠٦/١٠)] .

وعند الترمذي في سننه (٥٥١/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً : "لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب" .

بَاب في صفَة النبي ﷺ

٣٦٤٥/٤٧١ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوَام أخبرنا الحجاج عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : " كان في ساقي رسول الله ﷺ حموشة ، وكان لا يضحك إلا تبسما ، وكنت إذا نظرت إليه قلت : أكحل العينين ، وليس بأكحل " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه صحيح*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : ابن عبدالرحمن ـــ أبو جعفر البغوي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٢- عباد بن العوام : ابن عمر بن عبد الله بن المنذر الواسطي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٠٩١/٣٦٦) .

٣- الحجاج: هو ابن أرطأة .

صدوق مدلس – تقدمت ترجمته (١٠٤٦/٧٤) .

٤- سماك بن حرب: ابن أوس البكري .

صدوق وروايته عن عكرمه مضطربة إتفاقاً - تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

٥- جابر ين سمرة : ابن جنادة السوائي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " معلول " بعنعنة ابن أرطأة.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨/٦) ، وأحمد في المسند (٩٧/٥)، وأبو يعلى في مسنده(٣٧٦/١٣)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٤٤/٢) ، والحاكم في المستدرك (٦٦٢/٢).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" ضعيف " لعنعنة ابن أرطأة.

الدراسة الفقهية :

قوله : "كان في ساقيّ رسول الله حموشة" أي دقة ولطافة مناسبة لسائر أعضائه "وكان لا يضحك إلا تبسماً أي في غالب أحواله "وكنت إذا نظرت إليه" أي رأيته "قلت أكحل العينين" أي مكحل العين "وليس بأكحل" بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال [مرقاة المفاتيح (٤٧٤/١٠)] .

بَاب في سنِّ النبي ﷺ كَمْ كان حين مَاتَ

٣٦٥٢/٤٧٢ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : " مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يعني يوحى إليه وتوفي وهو ابن ثلاث وستين " . قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة وأنس ودغفل بن حنظلة ، ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية ، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع : ابن عبدالرحمن ــ أبو جعفر البغوي .

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤) .

٢- روح بن عبادة : ابن العلاء القيسي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٣- زكريا بن إسحاق : المكي .

روى عن : عطاء ، وعمرو بن دينار. روى عنه: روح ، وأزهر.

ثقة ، وثقه احمد ، وابن معين ، وأبوداود ، والحاكم وابن سعد وقال : كان ثقة كثير الحديث.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٥٩٣/٣)، ثقات ابن حبان(٣٣٦/٦)، التعديل(٥٩٠/٢)، الكاشف(٤٠٥/١)، التهذيب (٢٨٣/٣)، التقريب(ص٢١٥).

٤- عمرو بن دينار: المكي ، أبومحمد الأثرم.

ثقة – تقدمت ترجمته (٨١٦/٥٧) .

٥- عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح**" ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٥٩) ، وأحمد في المسند (٢٣٦/١) ، والبخاري في صحيحه (١٤١٦/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٨٢٦/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير(١١٠/١١) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" وهو في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا [فتح الباري (١٥١/٨)] . وأخرج مسلم في صحيحه (١٨٢٧/٤) : "عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين" . وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه (١٨٢٤/٤) : عن أنس بن مالك قال عن رسول الله : "وتوفاه الله على رأس ستين سنة" .

وقد جمع النووي بين هذه الروايات فقال : ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات إحدها أنه توفيَّ وهو ابن ستين سنة ، والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة علي ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه للغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذي ذكرنا أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء [شرح النووي (٩٩/١٥)] .

وقيل أن رواية "خمس وستين" محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسبانهما [تحفة الأحوذي (٦٧/١٠)].

بَاب مَنَاقِب أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٣٦٥٩/٤٧٣ حدثنا محمد بن عبد الملكَ بنَ أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ابـــن أبي المعلى عن أبيه أ رسول الله ﷺ خطب يوما فقال : " إن رجلا خيره ربه بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش ويأكل في الدنيا ما شاء أن يأكل وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه " ، قال : فبكى أبـــو بكـــر فقـــال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تعجبون من هذا الشيخ أن ذكر رسول الله ﷺ رجلا صالحا خيره ربه بين الدنيا وبين لقاء ربه فاختار لقاء ربه قال : فكان أبو بكر أعلمهم بما قال رسول الله ﷺ فقال أبـــو بكر : بل نفديك بآبائنا وأموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من الناس أحد أمن إلينـــا في صحبته وذات يده من ابن أبي قحافة ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة خلـــيلا ولكـــن ود وإخاء إيمان ود وإخاء إيمان مرتين أو ثلاثا ، وإن صاحبكم خليل الله " . قال : وفي الباب عن أبي ســـعيد وهذا حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: القرشي الأموي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٨٠١/١٦٦) .

٢-أبو عوانة : هو الوضاح بن عبدالله البشكري الواسطي . **ثقة حافظ** – تقدمت ترجمته (١٣٢٤/١٠٨) .

٣- عبدالملك بن عمير : ابن سويد بن حارثة الكوفي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٢٥٦/٣٩٤) .

٤- ابن أبي المعلي : الأنصاري .

لا يعرف " **مجهول العين** " .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال(٤٧٤/٣٤)، لسان الميزان(٥٠٢/٧)، التهذيب (٣٣٤/١٢)، التقريب (ص٧٠٠).

٥- أبو المعلى : ابن لوذان الأنصاري: قيل اسمه زيد بن المعلى ، صحابي – روى حديثا واحد عن النبي ﷺ .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٤٤٣/٩) ، الإصابة (٣٨٠/٧) ، التقريب(ص٦٧٥).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عين ابن أبي المعلى .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٧٨/٣) ، وفي فضائل الصحابة (ص ٢٠٩) ، والطبراني في المعجم الكبير(٣٢٨/٢٢).

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج مالك في الموطأ (٤٤٤/٣) ، وأحمد في المسند (١٨/٣) ، والبخـــاري في صـــحيحه (١٧٧/١) ، ومـــسلم في صحيحه (١٨٥٤/٤) : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ قريب من لفظ الترمذي .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " متفق عليه عند الشيخين .

بَاب مَنَاقِب أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٣٦٦١/٤٧٤ حدثنا علي بن الحسن الكوفي حدثنا محبوب بن محرز القواريري عن داود بن يزيد الأزدي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيامة وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن صاحبكم خليل الله " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن الحسن : الكوفي .

روى عن: عبدالرحيم بن سليمان ، ومحبوب بن محرز . روى عنه: الترمذي ، والنسائي.

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال النسائي : لا بأس به .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٧٧/٢٠)، التهذيب (٢٦٥/٧)، التقريب(ص٣٩٩).

٢- محبوب بن محرز التميمي : القواريري العطار، أبو محرز الكوفي .

روى عن: بحير بن مصعب ، وبكير بن عامر. روى عنه: الحسن بن عرفة ، وبشر بن الحكم.

وثقه أحمد ، وذكره ابن حبان في ثقاته

وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه

وضعفه الدارقطني . والتوسط فيه من أعدل الأقوال **فهو صدوق**

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٣٨٨/٨)، ثقات ابن حبان (٢٠٥/٩)، تهذيب الكمال (٢٣٦/٢٧)، الكاشف (٢٤٣/٢)، التهذيب (٤٧/١٠)، التقريب (ص٥٢١).

٣- داود بن يزيد الأودي : الزعافري الكوفي

روى عن : أبيه ، وعمر بن أسيد روى عنه : حفص بن غياث ، وخلف بن خليفة .

ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وأحمد وابن معين والنسائي وأبو داود والعجلي والحاكم أبو أحمد

انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٤٢٧/٣)، الكامل (٧٩/٣)، تهذيب الكمال (٤٦٧/٨)، الكاشف (٣٨٣/١)، التهذيب (١٧٨/٣)، التقريب (ص٢٠٠).

٤- يزيد بن عبد الرحمن : والد داود الأودي .

روى عن : أبي هريرة ، وجابر بن سمرة روى عنه : ابنه داود ، ويحيى بن أبي الهيثم

ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣٧١/٢) ، ثقات ابن حبان(٥٤٢/٥) ، تهذيب الكمال(١٨٦/٣٢)، الكاشف(٣٨٦/٢) ،التهذيب (٣٠٢/١١) ، التقريب (ص٦٠٣).

٥- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **ضعيف** " لضعف داود الأودي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨/٦) ، وأحمد في المسند (٢٥٣/٢) ، وابن ماجة في سننه (٣٦/١) بلفظ : " ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر " ، فقال أبو بكر : " هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله " .

وسنده صحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .. الحديث ..

وعند البخاري في صحيحه (١٤١٧/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٨٥٦/٤) : عن عبد اللَّهِ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ : " لَوْ كنت مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ "

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وأصله في الصحيحين .

بَاب مَنَاقِب أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٣٦٦٤/٤٧٥ حدثنا الحسن بن الصباحَ البَزّار حدثنا محمد بن كَثِير الصنعانيّ عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : " هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسن بن الصباح البزار: أبو علي الواسطي.

روى عن: أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن حكيم . روى عنه: البخاري ، وأبو داود.

ثقه ، وثقه أحمد وقال عنه : ثقة ، صاحب سنة وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم: صدوق ، وكانت له جلالة عجيبة ببغداد ، وقال النسائي: ليس بالقوي.وهو ثقة محتج به عند البخاري في صحيحه . مات سنة ٢٤٩هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(١٩/٣)، ثقات ابن حبان (١٧٦/٨)، الكاشف(٣٢٦/١)، تذكره الحفاظ(٤٧٦/٢)، التهذيب (٢٥٢/٢)، التقريب(ص١٦١).

٢- محمد بن كثير : ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني .

روى عن : سفيان الثوري، وابن عيينة . روى عنه: الحسن بن الصباح ، والجوزجاني.

وثقه ابن معين وابن سعد والحسن بن الربيع وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن معين مرة ، وصالح بن محمد ، والساجي: صدوق وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً . وطُعن فيه بأمرين :

١- كثير الخطأ: وصفه بذلك الساجي، والنسائي ، وابن حبان ، وصالح بن محمد .

٢- الأختلاط في آخر عمره. قال ابن سعد: يذكرون أنه اختلط في آخر عمره وضعفه جداً أحمد بن حنبل.

والخلاصة : أنه صدوق يخطئ كثير اختلط في آخر عمرة . مات سنة ٢١٨هـ.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل(٦٩/٨)، ثقات ابن حبان (٧٠/٩)، تهذيب الكمال(٣٢٩/٢٦)، التهذيب (٣٦٩/٩)، التقريب (ص٥٠٤).

٣- الأوزعي : هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٤-قتادة : هو ابن دعامة السدوسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧).

٥- أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده فيه " **مقال** " قال يونس بن حبيب الأصبهاني : ذكرت لعلي بن المديني ، محمداً بن كثير وأنه حدث عن الأوزعي عن قتادة عن أنس قال .. الحديث ..

فقال علي بن المديني : كنت اشتهي أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه. [تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦)].

وقال ابن عدي : " له روايات عن معمر ، والأوزعي خاصة عداد لا يتابعه عليها أحد " [الكامل (٢٥٤/٦)].

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في فضائل الصحابة (ص ١٤٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٨/٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٨/٧).

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرج ابن ماجة في سننه (٣٨/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٠/١٥) : عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : " أبو بكر وعمر سيدا كهول الجنة من الأولين والآخرين إلا النبين والمرسلين " .

قال الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٣/١) : صحيح .

٢- وأخرج أحمد في فضائل الصحابة (ص١٨٨) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : " هذان سيدا كهول أهل الجنة " .

٣- وأخرج أحمد من المسند (٨٠/١) ، والترمذي في سننه (٦١١/٥) ، وابن ماجة في سننه (٣٦/١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦/٢) : عن علي بن أبي طالب قال : كنت عند النبي ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر فقال: " هذان سيدان كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين خلا النبيين والمرسلين" .

قال الألباني في صحيح الترمذي (٢٠١/٣) : صحيح .

وللحديث شواهد أخرى عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ولا تخلو أسانيدها من مقال .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " لشواهده .

بَاب مَنَاقب أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه

٣٦٧٣/٤٧٦ حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا أحمد بن بشير عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن عبد الرحمن الكوفي : ابن بكار الناجي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٥/٧٣) .

٢- أحمد بن بشير : القرشي المخزومي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٣٠٠٤/٣٤٤) .

٣- عيسى بن ميمون : المدني ، يعرف بالواسطي .

ضعيف جداً ، ضعفه ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم وعمرو بن علي والترمذي والنسائي وغيرهم وتركه أبو حاتم وعمرو بن علي .

انظر ترجمته: ضعفاء العقيلي(٧/٣) ، الجرح والتعديل(٢٨٧/٦) ، ضعفاء الأصبهاني(ص١٢١) ، تهذيب الكمال(٤٨/٢٣) ، الكاشف(١١٣/٢) ، التقريب(ص٤٤١).

٤- القاسم بن محمد : ابن أبي بكر الصديق .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٧٨/٦٥) .

٥- عائشة : بنت أبي بكر الصديق . صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف جداً** " لضعف عيسى بن ميمون.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن عدي في الكامل (١٦٦/١) ، وابن الجوزي العلل المتناهية (١٩٣/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦١/٣٠) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف جداً** " قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١٩٣/١) : هذا الحديث لا يصح . وحكم عليه بالوضع الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٣٤).

بَاب مَنَاقب أبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٤٧٧/٣٦٨٠ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا تليد بن سليمان عن أبي الجحاف عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ، ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر " . هذا حديث حسن غريب ، وأبو الجحاف اسمه : داود بن أبي عوف ، ويروى عن سفيان الثوري حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيًا وتليد بن سليمان يُكنى : أبا إدريس وهو شيعي*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٢- تليد بن سليمان : المحاربي ، أبو إدريس الكوفي .

روى عن: أبي الجحاف ، وعطاء بن السائب. روى عنه: أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبو سعيد الأشج.

ضعيف – ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وصالح بن محمد والدار قطني والجوزجاني ، وابن عدي وقال : يتبين على رواياته أنه ضعيف. ووصفه بالكذب الساجي ، والحاكم ، وأحمد .

انظر ترجمته : ضعفاء العقيلي(١٧١/١) ، المجروحين (٢٠٤/١) ، ضعفاء الأصبهاني(ص٦٨) ، الكامل(٨٦/٢)، تهذيب الكمال(٣٢٠/٤) ، التهذيب (٤٤٧/١) ، التقريب(ص١٣٠).

٣- أبو الجحاف : هو داود أبي عوف التميمي البرجمي .

روى عن : شهر بن حوشب ، وسعيد بن فيروز. روى عنه: الثوري ، وتليد.

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .وقال : يخطئ وقال عبدالله بن داود : كان سفيان يوثقه ويعظمه وقال أبو حاتم : صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس.

انظر ترجمته : الجرح والتعديل(٤٢١/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٨٠/٦) ، تهذيب الكمال(٤٣٤/٨) ، الكاشف(٣٨١/١) ، التهذيب (١٧٠/٣) ، التقريب(ص١٩٩) .

٤- عطية : هو العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٥- أبو سعيد الخدري : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده فيه ضعيفان العوفي وتليد.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في فضائل الصحابة (ص١٦٤) ، وابن عدي في الكامل(٨٦/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٦٤/٤٤).

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرج أحمد في فضائل الصحابة (ص٤٢٥) : عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لكل نبي أمينان ، ووزيران فوزيراي في السماء جبريل وميكائيل عليهما السلام ، وأميناي ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر " .

٢- أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٦٤) : عن عبدالرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه عن مجاهد عن ابن عباس قال .. الحديث..

وعبدالرحمن بن مالك " **ضعيف** " وتركه الدار قطني . [**انظر ترجمته**: الجرح والتعديل(٥/٢٨٦)، المجروحين (٢/٦١)].

٣- أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٦٥) : عن محمد بن ثابن عن أبيه (ثابت النباني) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ .. الحديث .. ومحمد بن ثابت " **ضعيف** " ـ تقدمت ترجمته (٥٣/٧٤١) .

خامساً: الحكم العام للحديث:

الحديث " **حسن لغيره** " لشواهده ، وكل شاهد لا يخلو من ضعف ولكن ضعفها ليس بشديد قوى كل شاهد منهما الآخر فيرتقي إلى الحسن .

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٢٢٣).

الدراسة الفقهية :

الأحاديث السابقة [(٣٦٥٩) ، (٣٦٦١) ، (٣٦٦٤) ، (٣٦٧٣) ، (٣٦٨٠)] كلها تدور حول أبي بكر الصديق صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والأسفار وضجيعه بعد الموت في الروضة المحفوفة بالأنوار .

واسمه : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي . أفضل الأئمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤنسه في الغار ، وصديقه الأكبر وصديقه الأشفق ووزيره الأحزم .

قال ابن أبي العز : اختلف أهل السنة في خلافة الصديق هل كانت بالنص أو بالاختيار فذهب الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة ومنهم من قال بالنص وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار ، والدليل على إثباتها بالنص أخبار منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٣٨) : عن جبير بن مطعم قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئت فلم أجدك كأنها تريد الموت قال : إن لم تجدني فأتي أبا بكر [شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٥٣٦)] . والأحاديث الواردة في فضله كثيرة منها أحاديث الباب .

مات سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنهم .

انظر ترجمته : [حلية الأولياء (١/٢٨) ، تاريخ الخلفاء (ص ٢٧) ، إسعاف المبطأ (ص ١٦)] .

بَاب فِي مَنَاقِب عُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنه

٣٦٨٢/٤٧٨ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خارجة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " . وقال ابن عمر : " ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه : وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب فيه شك خارجة إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر" . قال أبو عيسى : وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وخارجة بن عبد الله الأنصاري هو : ابن سليمان بن زيد بن ثابت ؛ وهو ثقة *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عامر العقدي : هو عبدالملك بن عمرو القيسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٩٠/٣٠) .

٣- خارجة بن عبدالله : ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري .

روى عن: نافع ، ويزيد بن رومان. روى عنه: زيد بن الحباب، والواقدي.

صدوق ، قال ابن معين : ليس بن بأس . وقال أبو حاتم : شيخ ، حديثه صالح. وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقة الترمذي ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وبروايته عندي ، وضعفه أحمد ، والدار قطني.

والخلاصة : فيه ما قاله الأزدي : اختلفوا فيه ، ولا بأس به وحديثه مقبول كثير المنكر وهو إلى الصدق أقرب.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣٧٤/٣) ، ثقات ابن حبان (٢٧٣/٦) ، الكامل (٥٠/٣) ، تهذيب الكمال (١٥/٨) ، الكاشف (٣٦١/١) ، التهذيب (٦٦/٣) ، التقريب (ص ١٨٦) .

٤- نافع : مولى ابن عمر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٥- ابن عمر : هو عبدالله عمر بن الخطاب.صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " فخارجه لا بأس به.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٥٣/٢) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢٤٥) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٨/١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٤٤).

رابعا: شواهد الحديث:

١- أخرج أحمد في المسند (٤٠١/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٢/١٥) ، وطريق ابن حبان : عن أبي يعلى عن هارون بن معروف عن عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" وسنده " صحيح " رجاله رجال مسلم .

٢- وأخرج أحمد في المسند (١٧٧/٥) ، وأبو داود في سننه (١٥٤/٢) ، وابن ماجة في سننه (٤٠/١) : عن ابن إسحاق عن مكحول عن عضيف بن الحارث عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ .. الحديث..

وفيه عنعنة ابن إسحاق وفي عنعنته مقال . وتابعه ابن عجلان في روايته عن مكحول كما عند أبي نعيم في الحلية (١٩١/٥) .

٣- وللحديث شواهد أخرى . عن معاوية بن أبي سفيان ، وبلال، وأيوب بن موسى، وعلي موقوفاً، وطارق بن شهاب مرفوعاً وغيرهم ، جمعها الهيثمي في المجمع (٦٣/٩)، وحكم عليها وبين عللها .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " صحيح" لطرقه وشواهده .

بَاب فِي مَنَاقِب عُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنه

٣٦٨٥/٤٧٩ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: " ما أظن رجلا ينتقص أبا بكر وعمر يحب النبي صلى الله عليه وسلم " . قال : هذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن المثنى : المعروف " بالزمن " .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- عبد الله بن داود : الواسطي ، أبو محمد التمار .

روى عن: حماد بن زيد ، ومحمد بن الفضل. روى عنه:أحمد بن سفيان ، ومحمد بن المثنى .

ضعيف ، ضعفه البخاري ، وأبو حاتم ، والحاكم أبو أحمد ، وابن حبان ، والنسائي ، والدار قطني.

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً، يروى المناكير عن المشاهير لا يجوز الإحتجاج بروايته .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير (٨٢/٥) ، الجرح والتعديل (٤٨/٥) ، تهذيب الكمال (٤٦٧/١٤) ، الكاشف (٥٤٩/١) ، التهذيب (١٧٦/٥) ، التقريب (ص٣٠١).

٣- حماد بن زيد: ابن درهم الأزدي .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٢٩٢٠/٣٣٠) .

٤- أيوب : هو السختياني .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٢٢١/٩٥).

٥- محمد بن سيرين : الأنصاري ، مولى أنس بن مالك .

إمام جليل – تقدمت ترجمته (٧٢٠/٤٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عبدالله بن داود الواسطي .

ثالثاً: تخريج الأثر :

أخرجه : ابن عدي في الكامل(٢٤٣/٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣٨٢/٤٤).

رابعاً: الحكم العام على الأثر:

الأثر " **ضعيف** "

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٤/٣) رقم ٢٩٠٨ ، وفي تصحيحه نظر ، ولعله وهم في عبدالله بن داود الواسطي فظنه الهمداني فالأول ضعيف ، والآخر ثقة عابد . وإن كان معنى الأثر صحيحاً

بَاب فِي مَنَاقِب عُمَرَ بن الْخَطَّاب رضي الله عنه

٣٦٨٦/٤٨٠ حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: " وكان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ". قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سلمة بن شبيب : النيسابوري.

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٢- المقرئ : هو أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن يزيد المقرئ .

ثقة فاضل – تقدمت ترجمته (٢٠٢١/١٩٤) .

٣- حيوة بن شريح : أبو زرعة المصري .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١٩٤٤/١٧٩) .

٤- بكر بن عمرو : المعافري المصري.

روى عن : مشرح بن هاعان ، وعكرمة . روى عنه: خالد بن حميد ، وابن لهيعة .

ثقة ، ذكره ابن حبان في ثقاته . واحتج به البخاري ومسلم بن صحيحهما وهومنهما توثيق ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال أحمد بن حنبل : يروى له . وقال السلمي : يعتبر به .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٣٩٠/٢)، ثقات ابن حبان (١٠٣/٦)، تهذيب الكمال(٣٢١/٤)، الكاشف(٢٧٤/١)، التهذيب (٤٢٦/١)، التقريب(ص١٢٧).

٥- مشرح بن هاعان : المعافري، أبو مصعب المصري.

روى عن: عقبة بن عامر ، والمحرر. روى عنه : بكر بن عمرو ، وابن لهيعة.

ثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال عنه أحمد : معروف .

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٢٧٩/٢) ، ثقات ابن حبان (٤٥٢/٥) ، تهذيب الكمال(٧/٢٨) ، الكاشف(٢٦٥/٢)، التهذيب (١٤١/١٠) ، التقريب (ص٥٣٢).

٦- عقبة بن عامر: الجهني . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٠٤٠/٢٠١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أحمد في المسند (١٥٤/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٩٨/١٧) ، والحاكم في المستدرك (٩٢/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " . وحسّن الحديث ابن حجر في الفتح (٥١/٧) .

الدراسة الفقهية :

أحاديث الباب [(٣٦٨٢) ، (٣٦٨٥) ، (٣٦٨٦)] واردة في فضل عمر بن الخطاب عمر الذي جعل الله الحق على لسانه أي أجراه على لسانه وذلك أمر خلقي جبلي . عمر الذي إذا رأيت رجلاً ينتقصه هو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه لا يحب النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة من ذلك أن من طعن فيهم فقد طعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهمه أنه لا يُحسن اختيار أصحابه وأن الأحاديث الواردة في فضلهم خطأ وغلط .

ولو كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم نبياً لكان عمر رضي الله عنه قالها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض والتقدير والمقصود منه بيان منزلته وفضله للأمة . [فتح الباري (٥١/٧) ، تحفة الأحوذي (١١٦/١٠)] .

قال ابن كثير : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أبو حفص العدوي ، الملقب بالفاروق قيل لقبه بذلك أهل الكتاب أول من دعى أمير المؤمنين . وأول من كتب التاريخ وجمع الناس على التراويح ، وأول من عس بالمدينة ، وحمل الدرة وأدب بها وفتح الفتوح ومصر الأمصار وجند الأجناد ووضع الخراج ودون الدواوين .

قُتل عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة طعنه أبو لؤلؤة فيزور غلام المغيرة بن شعبة .

[**انظر ترجمته** : الاستيعاب (١١٤٤/٣) ، البداية والنهاية (١٣٥/٧)] .

بَاب فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه

٤٨١/٣٧٠١ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن بن واقع الرملي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار قال الحسن بن واقع وكان في موضع آخر من كتابي في كمه حين جهز جيش العسرة فينثرها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول : : " ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري.

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٢- الحسن بن واقع : ابن القاسم ، أبو علي الرملي.

روى عن: أيوب بن سويد ، وضمرة بن ربيعة. روى عنه: البخاري ، والجوزجاني.

ثقة ، وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١٧١/٨)، تهذيب الكمال(٣٣٣/٦)، الكاشف(٣٣٠/١)، التهذيب (٢٧٩/٢)، التقريب(ص ١٦٤) .

٣- ضمرة بن ربيعة : الفلسطيني ، أبو عبدالله الرملي .

روى عن: إسماعيل بن عياش، وبشير بن طلحة. روى عنه: إبراهيم بن حمزة ، أحمد بن الفضيل.

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وأحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان في ثقاته.وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً خيراً ، لم يكن هناك أفضل منه وقال أبو حاتم : صالح .

وقال الساجي: صدوق يهم ، عنده مناكير.

انظر ترجمته : ثقات العجلي(٤٧٣/١) ، الجرح والتعديل(٤٦٧/٤) ، ثقات ابن حبان(٣٢٨/٨) ، تهذيب الكمال (٣١٦/١٣) ، الكاشف(٥١٠/١) ، التهذيب(٤٠٣/٤) ، التقريب(ص٢٨٠).

٤- عبد الله بن شوذب: الخراساني ، أبو عبدالرحمن البلخي .

رو ى عن: إياس بن معاوية ، وبهز بن حكيم . روى عنه: ابن المبارك ، وضمرة بن ربيعة.

ثقة ، وثقه ابن حنبل ، وابن معين ، وابن نمير ، والعجلي ، وأبو عامر العقدي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم : لا بأس به . وأخطأ ابن حزم فقال عنه: مجهول .

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣٧/٢) ، الجرح والتعديل(٨٢/٥) ، ثقات ابن حبان(١٠/٧) ، تهذيب الكمال(٩٤/١٥) ، الكاشف(٥٦١/١) ، التهذيب (٢٢٥/٥) ، التقريب (ص٣٠٨).

٥- عبدالله بن القاسم .

روى عن: توبة العنبري، وكثير بن أبي كثير. روى عنه : عبدالبه بن شوذب.

قال ابن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في ثقاته.

وحكم عليه ابن حجر في التقريب : أنه صدوق.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(١٤١/٥) ، ثقات ابن حبان(٣٣٧/٨).

٥- كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة : وهو ابن أبي كثير البصري .

روى عن : أبي بكر الصديق ، وعبدالله بن سمرة. رو ى عنه: عبدالله بن القاسم ، وقتادة.

ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته، ووهم ابن الجوزي في الصحابة.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٣٣٢/٥)، تهذيب الكمال(١٥٢/٢٤)، الكاشف(١٤٦/٢)، التهذيب(٣٨٢/٨)، التقريب(ص٤٦٠).

٦- عبدالرحمن بن سمرة : ابن حبيب بن عبد شمس القرشي. صحابي – قيل أنه من الطلقاء.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (١٥/٧) ، المشاهير (ص٤٥) ، الإصابة (٣١٠/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فعبدالله بن القاسم صدوق، وبقية رجاله ثقات .

ثالثاً تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في مسند الشاميين (٥٩/١) ، و الحاكم في المستدرك (١١٠/٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٥٩/١) .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير(٢٣١/١٨) : عن عمران بن الحصين بلفظ قريب من لفظ الترمذي. وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو " **ضعيف** " قاله الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٦) .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **حسن** " وحكم عليه بالحسن الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣/٣) .

بَاب فِي مَنَاقِب عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٧٠٥/٤٨٢ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن عبد الله بن عامر عن النعمان بن بشير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم " . قال : وفي الحديث قصة طويلة قال : هذا حديث حسن غريب *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : المروزي

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

٢- حجين بن المثنى : اليمامي ، أبو عمر .

روى عن: الليث بن سعد، وعبدالحميد بن سليمان. روى عنه: محمود بن غيلان ، ومحمد بن رافع.

ثقة ثبت ،وثقه ابن سعد ، ومحمد بن رافع وصالح بن محمد . روى له الجماعة سوى ابن ماجة ، مات سنة ٢٠٥هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٣١٩/٣)، التعديل(٥٤١/٢)، تهذيب الكمال (٤٨٣/٥)، التهذيب (١٩٠/٢).

٣ –الليث بن سعد: الفهمي

ثقة ـ تقدمت ترجمته (١٧٤/٩) .

٤- معاوية بن صالح : ابن حدير الحضرمي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٥- ربيعة بن يزيد : الدمشقي. أبو شعيب الإيادي ، الدمشقي.

ثقة عابد ، قال ابن حبان : من عباد أهل الشام وزهادهم . روى له الجماعة ، مات سنة ١٢٣هـ .

انظر ترجمته: المشاهير (ص ١١٤) ، تهذيب الكمال (١٤٨/٩) ، الكاشف (٣٩٤/١) ، التقريب (ص ٢٠٨) .

٦- عبدالله بن عامر : ابن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي.

روى عن: أبي أمامة ، والنعمان بن بشير. روى عنه: ربيعة بن يزيد، وعبدالله بن العلاء.

ثقة ، وثقه النسائي ، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(١٤٣/١٥)، التهذيب (٢٤٠/٥)، التقريب(ص٣٠٩).

٧- النعمان بن بشير: صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٨٨٢/٣٢٥).

٨- عائشة رضي الله عنها: صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/٦) ، وأحمد في المسند (٧٥/٦) ، وابن ماجة في سننه (٤١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٦/١٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٥/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٠٦/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" .

بَاب فِي مَنَاقِب عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٧٠٨/٤٨٣ حدثنا إبراهيم بن سعد الجوهري حدثنا شاذان الأسود بن عامر عن سنان بن هارون البرجمي عن كليب بن وائل عن ابن عمر قال : " ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقال يقتل فيها هذا مظلوما لعثمان " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عمر *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن سعيد : الجوهري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٢- شاذان : الأسود بن عامر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٨٣٠/٥٩) .

٣- سنان بن هارون البرجمي: أبو بشر الكوفي.

روى عن: بيان ، والحسن بن عمرو . روى عنه: شاذان ، وسليم بن سلام.

وثقه الذهلي .وقال ابن معين : سنان أحسن حالاً من أخيه سعيد .

وضعفه النسائي ، والساجي ، وابن حبان ، وأبو داود ، والعقيلي.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً ، يروى المناكر عن المشاهير .

والخلاصة : أنه لين الحديث .

ولهذا قال أبو حاتم : شيخ ، وهو منه تلين .

انظرترجمته: الجرح والتعديل(١١٦/٤) ، المجروحين (٣٥٤/١) ، الكامل(٤٣٦/٣) ، تهذيب الكمال(١٥٥/١٢)، الكاشف(٤٦٨/١) ، التهذيب(٣١٢/٤) ، التقريب(ص٢٥٦).

٤- كليب بن وائل: ابن بيحان التيمي البكري.

روى عن: ابن عمر ، وقيس بن بيحان. روى عنه: الثوري، وسنان.

وثقه ابن معين ، والدار قطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن معين مرة ويعقوب بن سفيان وأبو داود : لا باس به ، وقال العقيلي : يكتب حديثه . وضعفه أبو زرعة.

والخلاصة : أنه ثقة ، وحديثه صحيح احتج به البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته : ثقات العجلي(٢٢٨/٢) ، الجرح والتعديل(١٦٧/٧) ، تهذيب الكمال(٢١٤/٢٤)، الكاشف(١٤٩/٢) ، التهذيب (٤٠١/٨) ، التقريب(ص٤٦٢).

٥- ابن عمر : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

ثانياً : الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **لين** " للين سنان بن هارون.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد بن المسند (١١٥/٢) ، وفي فضائل الصحابة (ص٤٥١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٨/٣٩).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث "**ضعيف** " للين سنان بن هارون .

وحسّن الحديث الألباني في صحيح الترمذي (٢١٠/٣) رقم ٢٩٢٥.

الدراسة الفقهية :

الأحاديث الواردة [(٣٧٠١) ، (٣٧٠٥) ، (٣٧٠٨)] تدل على فضل عثمان واسمه : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ولد في السنة السادسة من الفيل وأسلم قديماً وهاجر الهجرتين والأحاديث في فضائله مشهورة ومناقبه جليلة . قال الله تعالى : " **لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ**" [سورة الحديد (١٠)] . قيل الآية نزلت في عثمان بن عفان وكان قد جهز جيش العسرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم" أي فلا على عثمان بأس الذي عمل بع هذه من الذنوب فإن عمله هذا مغفرة مكفرة [تحفة الأحوذي (١٣٣/١٠)] . واختلف أهل العلم في تأويل القيمص الذي ألبسه الله تعالى عثمان ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم خلعه فقيل : الدين وهو مأخوذ من قوله تعالى : " **وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ** " [سورة الأعراف (٢٦)]. وقيل : الخلافة وهو الصحيح عبّر عن الخلافة بالقميص وهي استعارة حسنة [تفسير القرطبي (٣١١/١٢)] . ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "فلا تخلعه لهم" يعني إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل [تحفة الأحوذي (١٣٧/١٠)] .

ولهذا لما رفض خلع الخلافة قتل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

قالت عائشة رضي الله عنها : " قتل عثمان مظلوماً " . أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (١٢/٢) .

قتل سنة ٣٥ هـ وله نيف وثمانون سنة

[**انظر ترجمته** : تاريخ الخلفاء (ص ١٤٧) ، تاريخ الطبري (٦٩٢/٢) ، البداية والنهاية (١٩٩/٧)] .

بَاب مَنَاقِب عَلِيٍّ بن أبِي طَالِب رضي الله عنه

٣٧١٢/٤٨٤ حدثنا قتيبة حدثنا جعفرَ بنَ سلَيمان الضبعي عَن يزِيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران ابن حصين قال : بعث رسول الله ﷺ جيشا واستعمل عليهم علي بن أبي طالب فمضى في السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدءوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على النبي ﷺ فقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا فأقبل رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه فقال : "ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي" . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : هو ابن سعيد .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .

٢- جعفر بن سليمان الضبعي: أبو سليمان البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٩٦/٤٥) .

٣- يزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم .

روى عن: مطرف بن عبدالله ، وأبي زيد الأنصاري. روى عنه: جعفر بن سليمان ، وحماد بن زيد .

ثقة ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وابن سعد . وضعفه ابن معين ، وأبو أحمد الحاكم ، فرد عليهم ابن حجر فقال : وهم من لينه . ووهو كما قال ثقة روى له الجماعة.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٦٣١/٧) ، التعديل (١٢٣٤/٣) ، تهذيب الكمال (٢٨٠/٣٢) ، التهذيب (٣٢٥/١١) ، التقريب(ص ٦٠٦) .

٤- مطرف بن عبد الله بن الشخير .

ثقة عابد – تقدمت ترجمته (٢١٥٠/٢١٥) .

٥- عمران بن الحصين : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٧٨٨/٣١٠) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (١٣٢/٥) ، وفي خصائص علي (ص ١٠٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٣/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٨/٤٢).

رابعاً: الحكم العام عى الحديث:

الحديث" **صحيح**" علي شرط مسلم .

بَاب مَنَاقب عَليٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧١٦/٤٨٥ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل وحدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب : " أنت مني وأنا منك " . وفي الحديث قصة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن إسماعيل : هو البخاري .

ثقة إمام – صاحب الصحيح – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٢- عبيد الله بن موسى : ابن أبي المختار العبسي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٣- إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

٤- أبو إسحاق: السبيعي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٥- البراء بن عازب : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (١٣٦٢/١١٥) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجال رجال الصحيحين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/٦) ، وأحمد بن المسند (٩٨/١) ، والبخاري في صحيحه (١٥٥١/٤) ، والنسائي في خصائص علي (ص٨٧) ، وغيرهم .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " على شرط الشيخين .

بَاب مَنَاقِب عَلِيٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧١٧/٤٨٦ حدثنا قتيبة حدثنا جعفرَ بنَ سليمان عن أبي هارونَ عن أبي سعيد الخدري قال : " إنا كنا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب " . قال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي هارون ، وقد تكلم شعبة في أبي هارون وقد روي هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد . حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي النصر عن المساور الحميري عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسمعتها تقول كان رسول الله ﷺ يقول : " لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن " . قال : وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وعبد الله بن عبد الرحمن هو : أبو نصر الوراق ، وروى عنه سفيان الثوري *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **قتيبة** : هو ابن سعيد .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- **جعفر بن سلميان** : هو الضبيعي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٥/٦٩٦) .

٣- **أبو هارون** : هو عمارة بن جوين العبدي البصري.

روى عن: ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري. روى عنه: جعفربن سليمان ، وحليم بن زيد .

متروك : تركه يحيى القطان ، وكذبه حماد بن زيد ، وقال ابن عبدالبر : اجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٧/٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٦/٣٦٣) ، تهذيب الكمال (٢١/٢٣٢) ، الكاشف (٢/٥٣) ، التهذيب (٧/٣٦١) ، التقريب (ص٤٠٨).

٤- **أبو سعيد الخدري** : صحابي جليل – تقدمة ترجمته (٢٠/٤٤٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف جداً** " لترك الأئمة روايات أبي هارون .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٢٨٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث بلفظ الباب " **ضعيف جداً** " ويُغني عنه ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٨٦) ، والترمذي في سننه (٥/٦٤٣) ، والنسائي في سننه (٨/١١٥) ، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٥٠) : عن علي رضي الله عنه أنه قال : " لقد عهد إليَّ النبي الأمي ﷺ أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق " .

بَاب مَنَاقب عَلِيٍّ بن أبِي طَالب رضي الله عنه

٣٧١٩/٤٨٧ حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ : " علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسماعيل بن موسى : الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٣٤٧٠/٤٣١) .

٢- شريك : ابن عبدالله القاضي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٣- إبو إسحاق : هو السبيعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٤- حبشي بن جنادة : ابن نصر السلولي . صحابي شهد حجة الوداع ، ونزل الكوفة .

انظر ترجمته : الكاشف (٣٠٧/١) ، الإصابة (١٣/٢) ، التهذيب (١٥٤/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فإسماعيل وشريك صدوقان.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٦/٦) ، وأحمد في المسند(١٦٤/٤) ، وابن ماجة في سننه (٤٤/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٦/٤) وغيرهم .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لحال إسماعيل وشريك فهما صدوقان

وحسّن الحديث الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٦/١) .

بَاب مَنَاقب عَلِيٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٤٨٨/٣٧٢٠ حدثنا يوسف بن موسىَ القَطانَ البغدادي حدثنَا علّي بن قادم حدثنا علي بن صالح بن حي عن حكيم بن جبير عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال : آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال : يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد فقال له رسول الله ﷺ:" أنت أخي في الدنيا والآخرة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن زيد بن أبي أوفى *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يوسف بن موسى القطان : البغدادي .

روى عن : جرير بن عبدالحميد ، وحكام . روى عنه: البخاري ، والترمذي .

ثقة ، وثقه مسلمة والخطيب ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

قال الخطيب : قد وصف غير واحد من الأئمة يوسف بن موسى بالثقة . واحتج به البخاري في صحيحه أ. هـ.

وهو كما قال ثقة .

انظر ترجمته: التعديل (١٢٣٩/٣)، تاريخ بغداد (٣٠٤/١٤) ، تهذيب الكمال(٤٦٥/٣٢)، الكاشف(٤٠١/٢)، التهذيب (٣٧٤/١١)، التقريب (ص٦١٢).

٢- علي بن قادم : الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي.

روى عن: أسباط بن نصر، وعلي بن صالح. روى عنه: يوسف بن موسى ، واحمد بن شداد.

صدوق ، قاله أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن قانع : صالح ،وقال ابن خلفون في الثقات : هو ثقة قاله العجلي ، وقال الساجي : صدوق ، وفيه ضعف ، وضعفه ابن معين ، وابن سعد.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١٥٦/٢) ، الجرح والتعديل(٢٠١/٦) ، الكامل(٢٠١/٥) ، تهذيب الكمال(١٠٦/٢١)، التهذيب (٣٢٧/٧) ، التقريب (ص٤٠٤) .

٣- علي بن صالح بن حي: الهمداني ، أبو الحسن الكوفي .

روى عن: حكيم بن جبير، وسلمة بن كهيل. روى عنه: علي بن قادم ، الحسن بن عطية.

ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي ، والدارمي ، وابن سعد وغيرهم.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٤٦٤/٢٠)، الكاشف(٤١/٢)، التهذيب (٢٩٢/٧)، التقريب (ص٤٠٢).

٤- حكيم بن جبير : الكوفي الأسدي .

روى عن: جميح بن عمير ، والنخعي . روى عنه: علي بن صالح ، وإسرائيل.

متروك ، ضعفه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم وتركه شعبة ، وابن مهدي وغيرهم .

وكذّبه السعدي ، وقال الدارقطني : متروك .

انظر ترجمته: ضعفاء النسائي (ص٣٠) ، الجرح والتعديل(٢٠١/٣) ، المجروحين (٢٤٦/١) ، الكامل(٢١٦/٢)، الكاشف(٣٤٧/١).

٥- جميع بن عمير التيمي : أبو الأسود الكوفي.

روى عن: ابن عمر ، وعائشة . روى عنه: حكيم بن جبير، وأبو الحجاف.

صدوق ، له مناكير ، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته.قال أبو حاتم : محله الصدق، صالح الحديث. وقال الساجي: له أحاديث مناكر ، وفيه نظر وهو صدوق .

وضعفه البخاري وقال: فيه نظر . وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(١/٢٧٢) ، ثقات ابن حبان(٤/١١٥) ، الجرح والتعديل(٢/٦٣٢) ، المجروحين (١/٢١٨) ، الكاشف(١/٢٩٦) ، التهذيب (٢/٩٦) ، التقريب (ص١٤٢).

٦- ابن عمر : هوعبدالله بن عمربن الخطاب. صحابي جليل – تقدمت ترجمته(١٣/٢٩٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف جداً**" فيه راوٍ متروك وهوحكيم بن جبير.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الحاكم في المستدرك (٣/١٥) ، وابن عدي في الكامل(٢/١٦٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٤٢/٥١)،

وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك (٣/١٦) : من طريق آخر : عن ابن عمر وفيه راوٍ متروك وهو إسحاق بن بشر الكاهلي.

[**انظر ترجمته:** الجرح والتعديل(٢/٢١٤)، المجروحين (١/١٣٥)، لسان الميزان(١/٣٥٥)].

رابعاً: الحكم على الحديث:

الحديث " **ضعيف**" .

قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/١٤٢): وكل ما ورد في أُخوته (أي علي بالنبي ﷺ) فضعيف لا يصح منه شيء .

بَاب مَنَاقب عَليٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧٢٢/٤٨٩ حدثنا خلاد بن أسلم البَغدَادي حدثنا النضر بنَ شُميل أخبرنا عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي قال : قال علي : كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني ، وإذا سكت ابتدأني " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- خلاد بن أسلم البغدادي : أبو بكر البغدادي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٠٣٧/٣٥١) .

٢- النضر بن شميل : أبو الحسن النحوي.

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٤) .

٣- عوف : ابن أبي جميلة العبدي الهجري.

روى عن: عبدالله بن عمرو بن هند ،وأنس بن سيرين. روى عنه: النضر ، وبشر بن المفضل.

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته . روى له الجماعة، مات سنة ١٤٦هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٥/٧) ، التعديل (١٠٢٨/٣) ، تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢) ، التهذيب (١٤٨/٨) .

٤- عبدالله بن عمرو بن هند المرادي الجملي الكوفي.

روى عن: علي بن أبي طالب . روى عنه: عوف بن أبي جميلة .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن عبدالبر : لم يسمع عبدالله بن عمرو بن هند من علي رضي الله عنه. وقال عوف الراوي عنه : ولم يسمع عبدالله من علي .

وحكم عليه ابن حجر في التقريب أنه صدوق لم يثبت سماعه من علي بن أبي طالب

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٢١/٥) ، تهذيب الكمال (٣٧١/١٥) ، التهذيب (٢٩٧/٥) ، التقريب (ص ٣١٦).

٥- علي بن أبي طالب : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤٣/٥٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منقطع** " فعبدالله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي بن أبي طالب .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٦/٦) ، والنسائي في سننه الكبرى (١٤٢/٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣٧٧/٤٢) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث: **ضعيف** " لإنقطاعه .

بَاب مَنَاقِب عَلِيٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٤٩٠/٣٧٢٥ حدثنا عبد الله بن أبي زيَاد حدثَنا الأحوص بن جَوابٍ أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال : بعث النبي ﷺ جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال : إذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد كتابا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به قال : فقدمت على النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال : " ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله " قال : قلت : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول فسكت . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*

---

* تقدمت دراسته في الحديث (١٥٣/١٧٠٤) .

بَاب مَنَاقب عَليٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧٢٦/٤٩١ حدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال : دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف فانتجاه فقال الناس : لقد طال نجواه مع ابن عمه فقال رسول الله ﷺ : "ما انتجيته ولكن الله انتجاه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأجلح وقد رواه غير ابن فضيل أيضا عن الأجلح . ومعنى قوله : "ولكن الله أنتجاه " يقول : الله أمرني أن أنتجي معه*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن المنذر الكوفي : الأودي المعروف : بالطريقي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٣٢٩/١١١) .

٢- محمد بن فضيل : ابن غزوان الضبي.

ثقة - تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٦) .

٣- الأجلح : هو أجلح بن عبدالله بن حجية الكوفي .

صدوق - تقدمت ترجمته (٢٧٢٧/٣٠٤) .

٤- أبو الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس القرشي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٢٤٩/٩٧) .

٥- جابر بن عبدالله : ابن حرام الأنصاري. صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده فيه " **مقال** " .

قال ابن حبان في المجروحين (١٧٥/١) : في ترجمة الأجلح كان لا يدري ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزبير.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد(٤٠٢/٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣١٦/٤٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٢) ، وابن عدي في الكامل(٢٤٧/٦) ، وغيرهما : من طريق آخر عن جابر

وطريق الطبراني: عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن الحسن بن فرات عن محمد بن أبي حفص عن سالم بن أبي حفص عن أبي الزبير عن جابر .. الحديث.. ولم أقف على بعض رجاله.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٥/٤٢) : عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله .. الحديث.. وسنده " **حسن** "

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " لطرقه . وضعّف الحديث الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٠٢٢).

بَاب مَنَاقِب عَلِيٍّ بن أبي طَالِب رضي الله عنه

٣٧٢٧/٤٩٢ حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لعلي : " يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ". قال علي بن المنذر : قلت لضرار بن صرد : ما معنى هذا الحديث قال : لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- علي بن المنذر : الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٢٩/١١١) .

٢- محمد بن فضيل : ابن عزوان الضبي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦١/٨٦) .

٣- سالم بن أبي حفصة : العجلي ، أبو يونس الكوفي .

روى عن: الشعبي ، وعطية العوفي. روى عنه: محمد بن فضيل ، والثوري.

صدوق ، وثقه ابن معين ، والعجلي. وقال أحمد عنه: ما أظن به بأساً في الحديث.

وضعفه أبو حاتم ، والنسائي ، والحاكم أبو أحمد وعمرو بن علي والجوزجاني والدولابي ، وابن حبان.

وكان من غلاة الشعية ولهذا عيّبه وضعفه كثير من الأئمة قال ابن عدي : له أحاديث ، وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهومن الغالين في متشيعي أهل الكوفة ، وإنما عُيّب عليه الغلو فيهم ، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به.

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٣٦/٦) ، ثقات العجلي (٣٨٢/١) ، الجرح والتعديل(١٨٠/٤)، الكامل (٣٤٣/٣) ، تهذيب الكمال(١٣٣/١٠) ، الكاشف(٤٢٢/١) ، التهذيب (٣٧٤/٣) ، التقريب(ص٢٢٦).

٤- عطية : هو العوفي .

ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

٥- أبو سعيد الخدري: صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٤٨/٢٠) .

ثانياً: الحكم على إسنادالترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف عطية العوفي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى (٦٥/٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٠/٤٢).

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج البزار في مسنده (٢٦/٤) : من طريق آخر عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن الحسن بن زيد عن خارجه بن سعد عن أبيه سعد.

قال الهيثمي في المجمع (١٥١/٩): خارجه لم أعرفه وهو مجهول العين لم أقف له على ترجمة.

وعليه فالشاهد ضعيف.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٦/٣) ما معناه: أن الحديث يقوى بشواهده ففي مسند البزار موفوعاً من حديث خارجه بن سعد عن أبيه ويقويه ما رواه النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي أنه قال : وكان يدخل المسجد وهو جنب .

وقوى الحديث ابن حجر مرة أخرى في القول المسدد(ص١٩) بذكره حديثاً مرسلاً عن المطلب بن عبدالله بن حنطب أن النبي ﷺ لم يكن يأذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد " .وهذا مرسل قوي. والحديث " **حسن** " لشواهده.

وحسّنه النووي لشواهده قاله الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٣٦٦).

وضعّفه ابن كثير في تفسيره (٥٠١/١) .

بَاب مَنَاقب عَليٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧٢٩/٤٩٣ حدثنا خلاد بن أسلم أبَو بكَر اَلبغدادي حدثنا النضر بن شميل أخبرنا عوف الأعرابي عن عبد الله ابن عمرو بن هند الجملي قال : قال علي : كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني وإذا سكت ابتـــدأني .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن جابر وزيد بن أسلم وأبي هريرة وأم سلمة *

---

*

تقدمت دراسته في الحديث (٣٧٢٢/٤٨٩)

بَاب مَنَاقب عَليٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٤٩٤/٣٧٣٠ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا شريكٌ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : المرزوي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

٢- أبو أحمد : هو الزبيري.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١).

٣- شريك : هو شريك بن عبدالله القاضي.

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٦٨/١١) .

٤- عبد الله بن محمد بن عقيل : ابن أبي طالب القرشي.

صدوق في حديثه لين – تقدمت ترجمته (١٤٥٧/١٢٤) .

٥- جابر بن عبدالله : ابن حرام الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته(٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **لين** " لحال ابن عقيل

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٧٠/١) ، والبخاري في صحيحه (١٦٠٢/٤) ، ومسلم في صحيحه (١٨٧٠/٤) ، وغيرهم : عن سعد بن أبي وقاص.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " وهو في الصحيحين وله شواهد.

بَاب مَنَاقِب عَلِيٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧٣٣/٤٩٥ حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمي حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي أخبرني أخي موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال : " من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن علي الجهضمي: أبو عمرو البصري الصغير .
ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١) .

٢- علي بن جعفر بن محمد : ابن علي بن الحسين القرشي العلوي .
روى عن: أخيه موسى ، والثوري. روى عنه: نصر بن علي ، أحمد بن علي بن جعفر.
مجهول الحال ، لم يُذكر بجرح ولا تعديل .
انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣٥٢/٢٠) ، التهذيب (٢٥٨/٧) ، التقريب (ص ٣٩٩).

٣- موسى بن جعفر بن محمد : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
روى عن: أبيه ، وعبدالله بن دينار. روى عنه: أخوه علي ، وصالح بن يزيد.
ثقة صدوق ، إمام من أئمة المسلمين قاله أبو حاتم عنه . مات سنة ١٢٧هـ.
انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٣٩/٨) ، تهذيب الكمال (٤٣/٢٩) ، التهذيب (٣٠٢/١٠) ، التقريب (ص٥٥٠).

٤- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : القرشي .
ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥) .

٥- محمد بن علي بن الحسين : القرشي ، والد جعفر بن محمد.
ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥) .

٦- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : القرشي الهاشمي " زين العابدين " .
روى عن : أبيه ، وابن المسيب. روى عنه: زيد بن أسلم ، وزيد بن علي.
ثقة ثبت عابد ، قال الزهري : مارأت قريشاً أفضل منه. وقال محمد بن سعد : كان علي بن الحسين ثقة ، مأموناً ، كثير الحديث عالياً ، رفيعاً ، ورعاً . روى له الجماعة ، مات سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٨٢/٢٠)، التهذيب (٢٦٨/٧)، التقريب(ص٤٠٠).

٧- الحسين بن علي بن أبي طالب : والد زين العابدين . صحابي – سبط رسول الله ﷺ وريحانته .
انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٤٧٥/٨) ، المشاهير (ص٧) ، الإصابة (٧٦/٢).

٨- علي بن أبي طالب: صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال علي بن جعفر بن محمد .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند(٧٧/١)، والطبراني في المعجم الكبير(٥٠/٣)، والمعجم الصغير(١٦٣/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد(٢٨٧/١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(١٩٦/١٣).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على علي بن جعفر بن محمد وهو مجهول الحال.

بَاب مَنَاقِب عَلِيٍّ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧٣٧/٤٩٦ حدثنا محمد بن بشار ويعقوب بن إبراهيم وغير واحد قالوا : أنا أبو عاصم عن أبي الجراح حدثني جابر بن صبح قال : حدثتني أم شراحيل قالت : حدثتني أم عطية قالت : بعث النبي ﷺ جيشا فيهم علي قالت : فسمعت النبي ﷺ وهو رافع يديه يقول : " اللهم لا تمتني حتى تريني علياً " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بندار.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عاصم النبيل : الضحاك

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٦٥/٨٧) .

٣- أبو الجراح : المهري .

روى عن: جابر بن صبيح. روى عنه: أبو عاصم النبيل.

مجهول العين .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(١٨٦/٣٣)، الكاشف(٤١٦/٢)، التهذيب (٥٦/١٢)، التقريب(ص٦٢٨).

٤- جابر بن صبح : الراسبي ، أبو بشر البصري .

روى عن : أم شراحيل ، والمثنى بن عبدالرحمن الخزاعي. روى عنه: أبو الجراح ،وعيسى بن يونس .

ثقة ، وثقه بن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٤٤١/٤) ، الكاشف(٢٨٧/١) ، التهذيب (٣٦/٢) ، التقريب(ص١٣٦).

٥- أم شراحيل: لا يعرف حالها ، ولا من هي ؟

انظر ترجمتها: تهذيب الكمال(٣٦٧/٣٥) ، الكاشف(٥٢٥/٢) ، التهذيب (٤٩٨/١٢) ، التقريب(ص٧٥٧).

٦- أم عطية : هي نسيبة بينت كعب الأنصارية صحابية جليلة مشهورة.

انظر ترجمتها: أسماء من يعرف بكنتيه(ص٦٨) ، التعديل(١٢٨٨/٣)، الإصابة (٢٦١/٨).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" فيه مجهولان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢٥) ، والمعجم الأوسط (٤٨/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣٣٧/٤٢).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **ضعيف** " فيه راويان مجهولان.

الدراسة الفقهية :

أحاديث الباب [(٣٧١٢) ، (٣٧١٧) ، (٣٧١٩) ، (٣٧٢٠) ، (٣٧٢٢) ، (٣٧٢٥) ، (٣٧٢٦) ، (٣٧٢٧) ، (٣٧٣٠) ، (٣٧٣٣) ، (٣٧٣٧)] تدل على فضل علي رضي الله عنه وأن له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة عظيمة قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " أنت مني وأنا منك " أي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا [فتح الباري (٥٠٧/٧)] .

علّق ابن تيمية على هذا الحديث في منهاج السنة (٨/٤٢٠) : أن هذا ليس من خصائص علي رضي الله عنه فقد قالها في غير واحد من الصحابة فقد قالها في جليبيب وجعفر والأشعريين وليس في شيء من ذلك خصائص . أ. هـ
ويقول أبو سعيد الخدري : إنا كنا لنعرف المنافقين يبغضهم علي رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن ، وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان منزلة عليّ عنده وأن حبه علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤدي عني إلا عليّ" فقد تقدم بيان ذلك وأنه كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم [تحفة الأحوذي (١٠/١٥٢)] .
وأنكر ابن تيمية مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي .. ورد عليه ابن حجر في الفتح (٧/٢٧١) وقال : وهذا رد للنص وإغفال عن حكمة المواخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فآخرا بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى وبهذا تظهر مواخاته لعلي لأنه هو صلى الله عليه وسلم الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر . أ. هـ
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه إذا سأل وإذا سكت ابتدأه صلى الله عليه وسلم بالعطية . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : "ولكن الله انتجاه" أي بلغته عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى فحينئذ الله انتجاه لا انتجيته فهو نظير قوله تعالى : " وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى " [سورة الأنفال (١٧)] . والظاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدنيوية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحو ذلك إذا ثبت في صحيح البخاري (١/٥٣) أنه سُئل علي هل عندكم شيء ليس في القرآن قال : لا إلا كتاب الله .." [مرقاة المفاتيح (١١/٢٥٤) ، تحفة الأحوذي (١٠/١٥٩)] .
بل منع النبي صلى الله عليه وسلم للجنب إلا له ولعلي رضي الله عنه وهذا من خصائصه وقيل أراد به النبي صلى الله عليه وسلم المرور كما قال النووي في المجموع (٢/١٨٤) : "من غير مكث" ، وكثير من الأئمة ضعف الحديث [روضة الطالبين (٧/٨)] .
وعلي لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم للغزو قال له : "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" وبالحديث احتجت الرافضة على أن المراد به أن الخلافة لك وأن فيه وصية بالخلافة له [منهاج السنة (٧/٣٢٦)] .
ورد ابن تيمية عليهم بقوله : أن هذا الحديث ثبت في الصحيحين بلا ريب وغيرهما وغاية ما فيه أنه استخلفه على المدينة كما يستخلف غيره إذا خرج للغزو وأنك خليفتي عليهم كما كان هارون خليفة موسى إذا خرج ووقتها لم يكن أحدٌ أفضل منه يُستخلفه على المدينة وقيل أن بعض المنافقين طعن فيه وقال : إنما خلّفه لأنه يبغضه فبين له النبي صلى الله عليه وسلم إنما استخلفتك لأمانتك عندي وأن الاستخلاف ليس بنقص ولا غض فإن موسى استخلفه هارون على قومه فكيف يكون نقصاً وموسى يفعله بهارون [منهاج السنة (٧/٣٢٩)] .
ومن أحب علياً وأهله كان في منزلته مع الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الحديث : "المرء يحشر مع من أحب" [أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٨٣)] .
وفي قوله : "لا تمتني حتى تريني علياً" بيان لمدى حب النبي صلى الله عليه وسلم .
والأحاديث الواردة في فضله كثيرة ومناقبه جمة ولكن الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه لا ينزّل إلا في مرتبة وأن أبا بكر وعمر وعثمان أفضل منه وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جانب الصواب والحق من رفعه عليهم جعله أفضل منهم بل كان هو رضي الله تعالى عنه يقول "لما سأله ابنه : من خير الناس قال : أبو بكر قال : ثم من قال: عمر قال : قلت ثم أنت قال : ما كان أبوك إلا رجلاً من الناس" أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٤٢).
قتل في رمضان سنة أربعين . قال ابن حجر في التقريب (ص ٤٠٢) : "وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بإجماع أهل السنة . [**انظر ترجمته** : الإصابة (٤/٥٦٤) ، تاريخ الخلفاء (ص١٦٦)] .

بَاب مَنَاقب طَلْحَةَ بن عُبَيْد اللَّه رضي الله عنه

٤٩٧/٣٧٤٢ حدثنا محمد بن إسماعيلَ حدَثنا أبو كريب محمدَ بن العلاء حدثنا يونس بن بكير حدثنا طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: لأعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه من هو ؟ وكانوا لا يجترئون هم على مسألته يوقرونه ويهابونه فسأله الأعرابي فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم إني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أين السائل عمن قضى نحبه " ، قال الأعرابي : أنا يا رسول الله قال : " هذا ممن قضى نحبه " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن يونس بن بكير وقد رواه غير واحد من كبار أهل الحديث عن أبي كريب بهذا الحديث وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبي كريب ووضعه في كتاب الفوائد*

* تقدمت دراسته في الحديث (٣٢٠٣/٣٨٤).

بَاب مَنَاقِب الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ رضي الله عنه

٣٧٤٦/٤٩٨ حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن هشام بن عروة قال : أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال : ما مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ حتى انتهى ذاك إلى فرجه.
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن زيد *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة بن سعيد: الباهلي
ثقة – تقدمت ترجمته (٤٠/٥) .
٢- حماد بن زيد : أبو سلمة البصري .
ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٢٠/٣٣٠) .
٣- صخر بن جويرية: البصري، أبونافع مولى بني تميم.
روى عن: حميد بن نافع ، وهشام بن عروة. روى عنه: ابن عليه ، وأيوب السختياني.
ثقة : وثقه الذهلي وابن سعد وأحمد وقال عنه : شيخ ثقة ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته. روى له الجماعة سوى ابن ماجة .
انظر ترجمته: التاريخ الكبير (٣١٢/٤) ، الجرح والتعديل(٤٢٧/٤) ، التعديل(٧٩٠/٢) ، تهذيب الكمال(١١٦/١٣)، التهذيب (٣٦٠/٤).
٤- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام القرشي.
ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " ورجاله رجال الصحيحين.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير(١١/٥) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " صحيح " رجاله رجال الصحيحين.

الدراسة الفقهية :

قال لابنه صبيحة الجمل أي صبيحة وقعة الجمل وهو يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة وكانت راكبة الجمل [تحفة الأحوذي (١٧٠/١٠)] .
والزبير بن العوام الأسدي ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية وهو أول من سل سيفاً في الإسلام في سبيل الله .
هاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لكل نبي حواري وحواري الزبير" . [أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٠/٦)] .
وحديث الباب يدل على كثرة ما أصابه من الجراح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
استشهد يوم الجمل في جمادي الأولى سنة ٣٦ هـ .
[انظر ترجمته : الكاشف (٤٠٢/١) ، السير (٤١/١) ، البداية والنهاية (٣١٨/٣)] .

بَاب مَنَاقب عبد الرحمن بن عَوْف رضي الله عنه

٣٧٥٠/٤٩٩ حدثنا أحمد بن عثمان البَصري وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب البصري حدثنا قيس بن أنس عن محمد بن عمر عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين يبعث بأربعمائة ألف .
قال : هذا حديث حسن غريب*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إسحاق بن بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد : البصري
ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦).

٢- قيس بن أنس : الأنصاري ، أبو أنس .
روى عن: أشعث بن عبدالملك ، وحميدا لطويل.
وثقه ابن المديني ، والنسائي . وقال أبو داود : تغير ، سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب يقوله . وقال البخاري عن إسحاق بن إبراهيم : اختلط ست سنين (أي قبل موته) في البيت .
وقال ابن حبان : اختلط فظهر في حديثه مناكير.
والخلاصة : أنه ثقة تغير قبل موته بست سنين ، وعدد ابن حجر من سمع منه بعد اختلاطه ، وإسحاق سمع منه قديماً قبل اختلاطه . مات ٢٠٨هـ.
انظر ترجمته: الجرح والتعديل (١٤٢/٧) ، التعديل(١٠٦٩/٣) ، تهذيب الكمال(٥٨٥/٢٣) ، الكاشف(١٣٦/٢)، التهذيب (٣٣٥/٨) ، التقريب(ص٤٥٥) ، الكواكب النيرات(ص٧١).

٣- محمد بن عمرو : ابن علقمة بن وقاص الليثي.
صدوق – تقدمت ترجمته (١١٥٩/٨٤) .

٤- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف .
ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **حسن** " .

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٢/٣٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " .

الدراسة الفقهية :

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وهو ممن توفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض .
مات سنة ٧٨ هـ وصلى عليه عثمان مناقبه شهير وكرمه مشهور قال المزني وهو أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه وأوصى بمال كثير لأمهات المؤمنين حتى إن عائشة كانت تقول : سقاه الله من سلسبيل الجنة .
[**انظر ترجمته** : الإصابة (٣٤٦/٤) ، تهذيب الكمال (٣٢٨/١٧) ، البداية والنهاية (١٦٤/٧)] .

بَاب مَنَاقب سَعْد بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه

٣٧٥٢/٥٠٠ حدثنا أبو كريب وأبو سَعيد الأشَج قالا حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : أقبل سعد فقال النبي ﷺ : " هذا خالي فليريني امرؤ خاله " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد ، وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة ، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة فلذلك قال النبي ﷺ : " هذا خالي " *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

ثقة- تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

٢- أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي.

ثقة - تقدمت ترجمته (١٤/٣٢٤) .

٣- مجالد : هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، الكوفي .

روى عن: زيادبن علاقة ، والشعبي. روى عنه: حفص بن غياث، وأبو أسامة.

ضعيف ، ضعفه ابن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم على اختلاف في ألفاظهم.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٦/٣٤٩) ، ضعفاء العقيلي(٤/٢٣٢) ، المجروحين (٣/١٠) ، تهذيب الكمال(٢٧/٢١٩) ، الكاشف(٢/٢٣٩) ، التهذيب (١٠/٣٦) .

٤- الشعبي :هو عامر الشعبي

ثقة - تقدمت ترجمته (٢١/٤٥٥)

٥- جابر بن عبدالله : الأنصاري – صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٢/٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف مجالد فهو ليس بالقوي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي عاصم في الآحاد (١/١٦٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٢) ، والطبراني في المعجم الكبير(١/١٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٢٠/٣٣٢)،

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(٢/١١٤)، وابن عساكر في تاريخه(٢٠/٣٣٣) : من طريق آخر عن جابر بن عبدالله من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ماعز التميمي عن جابر بن عبدالله :... الحديث..

وسنده " صحيح" رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٦٩) : من طريق علي بن سعيد الكندي عن أبي أسامة عن أسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن جابر.. الحديث.. وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" من طريق الطبراني. وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع(رقم ٦٩٩٤) .

الدراسة الفقهية :

يفتخر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بسعد بن أبي وقاص ويقول هذا خالي ، لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة [فتح الباري (١١/٧٨)] .

فارس الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم سابع سبعة ومناقبه جمة ، توفى سنة ٥٥ هـ .

[**انظر ترجمته :** الكاشف (١/٤٣٠) ، السير (١/٩٢) ، الإصابة (٣/٨٨)] .

بَاب مَنَاقِبِ الْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِب رضي الله عنه

٣٧٦٢/٥٠١ حدثنا إبراهيم بن سَعِيدَ الجوهري حدثنا عبد الوهاب بَن عطاء عن ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس : " إذا كان غداة الإثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك " ، فغدا وغدونا معه وألبسنا كساء ثم قال : " اللهم أغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنه لا تغادر ذنبا اللهم أحفظه في ولده " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن سعيد : الجوهري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٢- عبدالوهاب بن عطاء : الخفاف البصري.

روى عن : إسرائيل ، وثور بن زيد. روى عنه : أحمد بن حنبل ، والجوهري.

وثقه ابن معين مرة ، والدار قطني والحسن بن سفيان ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن معين مرة أخرى : ليس به بأس. ومرة قال:يكتب حديثه. وقال أبو حاتم : محله الصدق، يكتب حديثه. وقال الساجي: صدوق ليس بالقوي.

وقال ابن شاهين في ثقاته: قال عثمان بن أبي شيبة : عبدالوهاب بن عطاء ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يتكل عليه، وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله تعالى .

وضعفه أحمد بن حنبل والبخاري ، والنسائي ، والبزار.وقيل كان يدلس عن ثور وأنكروا له أحاديث عن ثور منها حديث الباب

قال البخاري : يكتب حديثه قيل له : يحتج به ؟ قال : أرجو ، ألا أنه كان يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير.

وقال أبو زرعة : روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور.وقال صالح بن محمد الأسدي : أنكروا على الخفاف حديثاً رواه ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس حديثاً في فضل العباس وما أنكروا عليه غيره".

فكان يحيى بن معين يقول : هذا موضوع وعبدالوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ولعله دلس فيه.

والخلاصة : أنه صدوق له مناكير وخاصة حديث ثور في فضل العباس أنكره الأئمة . مات سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٧٢/٦) ، ثقات ابن حبان(١٣٣/٧) ، الكامل(٢٩٦/٥) ، تهذيب الكمال(٥٠٩/١٨)، الكاشف(٦٧٥/١) ، تذكرة الحفاظ(٣٣٩/١) ، التهذيب (٣٩٨/٦) ، التقريب(ص٣٦٨) .

٣-ثور بن يزيد : الكلاعي الحمصي

روى عن: خالد بن معدان وراشد بن سعد روى عنه: سفيان الثوري والمعافى

ثقة ثبت ، تركه مسلم الرواية عنه لأنه كان يرى القدر ، مات سنة ١٥٥هـ روى له البخاري .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٤٦٨/٢) ، ثقات ابن حبان(١٢٩/٦) ، الكاشف(٢٨٥/١) ، التهذيب (٣٠/٢)، التقريب(ص١٣٥) .

٤- مكحول : هو الشامي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٨٠/٨٠) . .

٥- كريب : هو ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي .

روى عن: ابن عباس ، وابن عمر. روى عنه: مكحول ، وبكير الطويل.

ثقة – وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٢٩٣/٥)، تهذيب الكمال(١٧١/٢٤)، التهذيب (٣٨٨/٨)، التقريب(ص٤٦١).

٦- ابن عباس : ابن عم رسول الله ﷺ - تقدمت ترجمته(٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده ظاهره الحسن ولكن أنكره الأئمة وسيأتي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في مسند الشاميين(٢٦٥/١)، والخطيب في العلل المتناهية (١٨٧/١)، وفي تاريخ بغداد(٢٤/١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣١١/٢٦).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

حديث " **منكر** " من مناكير عطاء عن ثور وهو صدوق لكن له مناكير عن ثور.

أنكره صالح بن محمد وذكر عن الأئمة أنهم أنكروه على عطاء ، وأنكره أيضاً ابن معين بل حكم عليه بأنه موضـــوع فقال عن الحديث : هذا موضوع . وعبدالوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ولعله دلس فيه وهو ثقة.

وأنكره أيضاً كما تقدم في ترجمة عطاء أبو زرعة والبخاري.

وحسّن الحديث الألباني في صحيح الترمذي(٢٢٢/٢).

الدراسة الفقهية :

قوله "بدعوة ينفعك الله بها وولدك" أي وينفع بها أولادك "فغدا" وغدونا نحن معاشر أبناءه "معه" والمعنى فذهبنا جميعاً إليه صلى الله عليه وسلم "وألبسنا" أي النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً أو نحن الأولاد مع العباس "كساءة" أي لباسه الخاص به ثم قال : "اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة" وما بطن من العيوب التي لم يعلمهـــا إلا عـــلاّم الغيوب "لا تغادر" أي لا تترك تلك المغفرة "ذنباً" غير مغفور "اللهم احفظه وولده" [مرقاة المفاتيح (٣١٢/١١)] .

ويظهر فضل العباس في هذا الحديث بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم خاصته وبمثابة النفس الواحدة التي يشلمها كساء واحد [مرقاة المفاتيح (٣١٢/١١)] .

مات العباس بن عبد المطلب سنة ٣٢ هـــ وهو ابن ثمان وثمانون سنة .

[**انظر ترجمته** : الإصابة (٦٣١/٣)] .

بَاب مَنَاقِب جَعْفَرِ بن أبي طَالب رضي الله عنه

٣٧٦٧/٥٠٢ حدثنا أبو أحمد حاتم بنَ سيَار المروزي حدثنا عبدَ الرزاق أخبرنا معمر عن ابن عجلان عن يزيد ابن قسيط عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : " كنا ندعو جعفر بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أبا المساكين ، فكنا إذا أتيناه قرب إلينا ما حضر فأتيناه يوما فلم يجد عنده شيئا فأخرج جرة من عسل فكسرها فجعلنا نلعق منها " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة *

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو أحمد : حاتم بن سياه المروزي .

روى عن: عبدالرزاق. روى عنه: الترمذي.

مجهول العين لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(١٩٣/٥)، الكاشف(٣٠٠/١)، التهذيب (١١٢/٢)، التقريب(ص١٤٤).

٢- عبدالرزاق: ابن همام الصنعاني.

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٣- معمر : ابن راشد .

ثقة - تقدمت ترجمته(٢٩٤/١٣).

٤- ابن عجلان : هو محمد بن عجلان .

صدوق - تقدمت ترجمته (١٦٤٩/١٤٣) .

٥- يزيد بن قسيط : هو يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي .

روى عن: خارجه بن زيد، وأبي سلمة. روى عنه: ابن عجلان، وأيوب بن عتبة.

ثقة ، وثقه النسائي ، ومحمد بن إسحاق ، وابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته.

روى له الجماعة، مات سنة ١٢٢هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(١٧٧/٣٢)، الكاشف(٣٨٦/٢)، التهذيب (٢٩٩/١١)، التقريب(٦٠٢).

٦- أبو سلمة : ابن عبدالرحمن بن عوف.

ثقة - تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٧- أبو هريرة: هوعبدالرحمن بن صخر الدوسي. صحابي جليل- تقدمت ترجمته(٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **ضعيف**" لجهالة عين حاتم بن سياه .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٧/٧) : من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .. الحديث.. وسنده "حسن" .

وأخرجه ابن عدي في الكامل(٢٨١/٦) : بنفس طريق الترمذي وفيه محمد بن إسحاق السجزي وهو ضعيف.

[**انظر ترجمته:** الكامل(٢٨١/٦)، ولسان الميزان(٦٧/٥)].

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٨١/٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٢٧٧/١) ، وأبو نعيم في الحلية (١١٧/١) : عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه. وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين".

وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ويقال له : إبراهيم بن إسحاق ؛ وهو متروك.

[**انظر ترجمته:** تهذيب الكمال(١٦٥/٢) ، التهذيب (١٣١/١) ، التقريب(ص١٣١)].

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " من طريق البيهقي في شعب الإيمان . وحسّن الحديث بسكوته ابن حجر في فتح الباري(٥٥٨/٩).

الدراسة الفقهية :

كان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب وكانوا يسمونه أبا المساكين وكان مشهوراً بالجود والكرم .. قال أبي هريرة رضي الله عنه كان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه أبا المساكين . [أخرجه ابن ماجة في سننه (١٣٨١/٢)] .

وفي الحديث دلالة على أن التواضع للمساكين يزيد من فضل الإنسان ويعد من مناقبه .

قتل جعفر بمؤتة سنة ثمان للهجرة .

[**انظر ترجمته :** صفة الصفوة (٥١٨/١) ، السير (٢١٧/١)] .

بَاب مَنَاقِب الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام

٣٧٦٩/٥٠٣ حدثنا سفيان بن وكيع وعبد بن حميد قالا : حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال أخبرني الحسن بن أسامة ابن زيد أخبرني أبي أسامة بن زيد قال : طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو ؟ فلما فرغت من حاجتي قلت : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه . قال: فكشفه فإذا حسن وحسين عليهما السلام على وركيه " . فقال : " هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما " . قال : هذا حديث حسن غريب *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع بن الجراح .

سيء الحفظ – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- عبد بن حميد : ابن نصر الكسي.

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٣- خالد بن مخلد: القطواني ، أبو الهيثم البجلي .

روى عن: الربيع بن المنذر ، وموسى بن يعقوب. روى عنه: عبد بن حميد ،وسفيان بن وكيع .

ثقة ، وثقه العجلي ، وصالح بن محمد ، وابن أبي شيبة وذكره ابن شاهين ، وابن حبان في ثقاتهما، واحتج به الشيخان في صحيحهما.

وقال أحمد بن حنبل : له مناكير وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث. روى له الجماعة، مات سنة ٢١٣هـ.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٣٣١/١)، ثقات ابن حبان(٢٢٤/٨)، التعديل(٥٥٣/٢)، تهذيب الكمال(١٦٣/٨)، الكاشف(٣٦٨/١)، التهذيب (١٠١/٣)، التقريب(ص١٩٠).

٤- موسى بن يعقوب الزمعي: أبو محمد المدني.

صدوق في حفظه سوء – تقدمت ترجمته (٤٨٤/٢٨) .

٥- عبداله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر: ابن قنفذ .

مجهول العين لا يعرف .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٤٦/١٤)، الكاشف(٥٤١/١)، التهذيب (١٤٣/٥)، التقريب(ص٢٩٧).

٦- مسلم بن أبي سهل النبال.

مجهول قاله ابن المديني .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٥١٩/٢٧)، الكاشف(٢٥٩/٢)، التهذيب(١١٨/١٠)، التقريب(ص٥٢٩).

٧- الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة : المدني.

روى عن: أبيه . روى عنه: مسلم بن أبي سهل، ومحمد بن أبي سهل.

مجهول الحال: لم يذكر بجرح ولا تعديل. إماما قاله ابن سعد عنه: كان قليل الحديث. وقال ابن المديني عنه: مجهول.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(١/٣)، تهذيب الكمال(٥١/٦)، الكاشف(٣٢١/١)، التهذيب (٢٢٢/٢)، التقريب(ص١٥٨).

٨- أسامة بن زيد : ابن حارثة المدني .

صحابي جليل . حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه . مات سنة ٥٤ هـ

انظر ترجمته : البداية والنهاية (٣١١/٥) ، الإصابة (٤٩/١)

ثانياً الحكم على إسناد الحديث:

إسنادة " **ضعيف** " مسلسل بالمجاهيل.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٣٩/٣) : عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة اللهم إني أحبهما فأحبهما " وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل(١٨٧/٣) وفيه زياد ابن أبي زياد الجصاص . متروك الحديث . [**انظر ترجمته** : الكامل (١٨٧/٣) ، التقريب (ص ٢١٩)] .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٨/٦) : عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ " اللهم إني أحبهما فأحبهما" يعني حسناً وحسيناً .

وأخرجه الترمذي في سننه (٦٦١/٥) : عن البراء أن النبي ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إني أحبهما فأحبهما"

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وللحديث شواهد أخرى .

خامسا: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث بلفظ البراء وأبي هريرة صحيح لشواهده وهو بلفظ الترمذي عن أسامة بن زيد : ضعيف .

بَاب مَنَاقِب الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام

٣٧٧٤/٥٠٤ حدثنا الحسين بن حريث حدثنا علي بن حسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول : " كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه" ثم قال : " صدق الله { إنما أموالكم وأولادكم فتنة } فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسين بن حريث : الخزاعي .

ثقة- تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٢-علي بن الحسين : ابن واقد المروزي.

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٧٧٣/٣٠٨).

٣- الحسين بن واقد المروزي : والد علي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٦٠/١٥) .

٤- عبدالله بن بريدة بن الحصيب : الأسلمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٨) .

٥- بريدةبن الحصيب الأسلمي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٧٧٣/٣٠٨)

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده" **حسن**" لحال علي بن الحسين وهوصدوق ؛ وبقية رجاله ثقاته.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أحمد في المسند(٣٤٥/٥)، وأبو داود في سننه (٣٥٨/١)، وابن ماجة في سننه (١١٩٠/٢)، والنسائي في سننه(١٠٨/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥/٢)، وابن حبان في صحيحه(٤٠٣/١٣)، والحاكم في المستدرك (١٠/٤) .

وعندهم فيه تابع علي بن الحسين في روايته عن أبيه : زيد بن الحباب ، والفضل بن موسى ، وأبو تميلة وكلهم أئمة ثقات.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

بَاب مَنَاقب الْحَسَن وَالْحُسَيْن عليهما السلام

ذكر دعاء المصطفى ﷺ لحذيفة بن اليمان بالمغفرة

٣٧٨١/٥٠٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وإسحاق بن منصور قالا : أخبرنا محمد بن يوسف عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : " سألتني أمي متى عهدك تعني بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ما لي به عهد منذ كذا وكذا فنالت مني فقلت لها : دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك ، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء ثم أنفتل فتبعته فسمع صوتي فقال : من هذا حذيفة قلت : نعم قال : ما حاجتك غفر الله لك ولأمك قال : إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه أن يسلم علي ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن عبد الرحمن : ابن الفضل الدارمي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- محمد بن يوسف : ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم .

روى عن: إسرائيل ، ثعلبة بن سهيل. روى عنه: عبدالله بن عبدالرحمن ، وعباس بن الوليد.

ثقة ، وثقه العجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم وقال ابن حجر :ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق.

انظر ترجمته: التعديل (٦٨٥/٢) ، تهذيب الكمال (٥٢/٢٧) ، الكاشف (٢٣٢/٢) ، تذكرة الحفاظ (٣٧٦/١) ، التهذيب (٤٧٢/٩) ، التقريب (ص٥١٥) .

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

ثقة ثبت – تقدمت ترجمته (٧/١).

٤- ميسرة بن حبيب : النهدي ، أبو حازم الكوفي.

روى عن: المنهال بن عمرو ، وأبي إسحاق. روى عنه: الثوري ، وشعبة.

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته :طبقات ابن سعد (٣١٧/٦)، ثقات ابن حبان(٤٨٤/٧)، تهذيب الكمال(١٩٢/٢٩)، الكاشف(٣١٠/٢)، التهذيب(٣٤٤/١٠)، التقريب(ص٥٥٥).

٥- المنهال بن عمرو: الأسدي.

ثقة - تقدمت ترجمته (٢٠٨٣/٢١٠) .

٦- زربن حبيش: ابن حباشة بن أوس بن بلال .

ثقة جليل – تقدمت ترجمته (٧٤٢/٥٠) .

٧- حذيفة بن اليمان . صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٢٠٠٧/١٨٩) .

ثانياً الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٨٨) ، وأحمد في المسند (٥/٣٩١) ، والنسائي في سننه الكبرى(٥/٨٠)،والطبراني في المعجم الكبير(٢٢/٤٠٢) ، والحاكم في المستدرك(٣/١٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٠) ، وغيرهم .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج الترمذي في سننه (٥/٧٠١) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣١٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٥/٤٠٢)،والطبراني في المعجم الكبير(٢٢/٤١٩): عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة يوم الفتح فناجاها فبكت ثم حدثها فضحكت قالت: فلما أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكيت ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت .

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٨٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤١٨) ، وغيرهما .

وهو **صحيح** .. صححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/٢٤٥) ، وحكم عليه بالحسن ابن حجر في فتح الباري (٦/٤٤٧).

خامساً : الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وله شواهد .

بَاب مَنَاقِب الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام

٣٧٨٤/٥٠٦ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال :كان رسول الله ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه فقال : رجل نعم المركب ركبت يا غلام ، فقال النبي ﷺ " ونعم الراكب هو " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وزمعة بن صالح قد ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بندار .

ثقة – تقدمت ترجمته(٢/٩) .

٢- أبو عامر العقدي : هو عبدالملك بن عمرو القيسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٠/٤٩٠) .

٣- زمعة بن صالح : الجندي اليماني، أبو وهب .

روى عن: زياد بن سعد، وسلمة بن وهرام. روى عنه: روح بن عبادة ، وسعيد بن زكريا.

ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، والبخاري، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو زرعة .

أنظر ترجمته: تهذيب الكمال(٩/٣٨٦)، الكاشف(١/٤٠٦)، التهذيب (٢/٢٩٢)،التقريب(ص٢١٧).

٤- سلمة بن وهرام : اليماني.

روى عن: طاووس ، وعكرمة. روى عنه: زمعة بن صالح ، وابن عيينة.

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وضعفه أبو داود.

وقال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، اخشى أن يكون حديثه ضعيفاً. وقال ابن حبان : يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة.

والخلاصة: أنه صدوق في نفسه إلا إذا روى عنه زمعة فضعيف والبلاء من زمعة.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٤/١٧٥)، ثقات ابن حبان(٦/٣٩٩)، تهذيب الكمال(١١/٣٢٨)، الكاشف(١/٤٥٥)، التهذيب (٤/١٤١)، التقريب(ص٢٤٨).

٥- عكرمة : مولى ابن عباس .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٦/٤١٠).

٦- ابن عباس : صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٤/٣٩) .

ثانياً: الحكم على إسنادالترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف زمعة بن صالح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

الحاكم في المستدرك (٢/١٨٦)، وابن عدي في الكامل(٣/٢٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(١٣/٢١٧).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف**" .

بَاب مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام

٣٧٨٥/٥٠٧ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن كثير البواء عن أبي إدريس عن المسيب بن نجية قال : قال علي ابن أبي طالب : قال النبي ﷺ : " إن كل نبي أعطي سبعة نجباء أو نقباء وأعطيت أنا أربعة عشر قلنا : من هم؟ قال : " أنا وابناي وجعفر وحمزة وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان والمقداد وأبو ذر وعمار وعبد الله بن مسعود " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفا*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- ابن أبي عمر : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٩٥/٨٣) .

٢- سفيان : هو ابن عيينة .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (١٠٩٥/٨٣) .

٣- كثير البواء : هوكثير بن إسماعيل البواء .

روى عن: عبدالله بن حزن، جميع بن عمير. روى عنه: ابن عيينة ، وشريك.

ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ، والجوزجاني ، والنسائي ، وقال العجلي : لا بأس به.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٢٢٤/٢) ،ضعفاء النسائي (ص٨٩) ، تهذيب الكمال(١٠٣/٢٤) ، الكاشف(١٤٣/٢)، التهذيب(٣٦٧/٨) .

٤- أبو إدريس الهمداني : المرهبي ، اسمه سوار ويقال : مساور .

روى عن: المسيب بن نجبة ، ومسلم بن صفوان. روى عنه: حكيم بن جبير، وكثير النداء.

ثقة ، ذكره ابن حبان في ثقاته.وقال ابن عبد البر: كان من ثقات الكوفيين وفيه تشيع .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٢١/٣٣)، الكاشف(٤٠٦/٢)، التهذيب (٧/١٢).

٥- المسيب بن نجية : الكوفي.

روى عن: علي ، وحذيفة رضي الله عنهما. روى عنه: أبو إسحاق، وأبو إدريس.

مجهول الحال ، لم يذكر بجرح ولا تعديل.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٢٩٣/٨) ، تهذيب الكمال(٥٨٩/٢٧) ، الكاشف(٢٦٥/٢) ، التهذيب(١٣٩/١٠)، التقريب(ص٥٣٢) .

٦- علي بن أبي طالب : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف كثير البواء ، وجهالة حال المسيب.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه مرفوعاً : ابن أبي عاصم في الآحاد(١٨٩/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨١/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٤٥٢/١٠) .

وأخرجه موقوفاً من كلام علي بن أبي طالب : أحمد في المسند (١٤٢/١) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢١٥/٦)، وغيرهما من طريق : عبدالله بن مليل عن علي بن أبي طالب

وسنده ضعيف لإنقطاعه فالرواي عن ابن مليل لم يسمع منه بل حكى عنه بلاغاً.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" ضعيف" مرفوعاً وموقوفاً.

الدراسة الفقهية :

أحاديث الباب [(٣٧٧٤) ، (٣٧٨١) ، (٣٧٨٤) ، (٣٧٨٥) ، (٣٧٦٩)] . بيان لفضل الحسن والحسين وأنهما في مقام ابنه حقيقة ودعاء النبي لهما بأن يحبهما الله فيه طلب أن تحبهما أمته [مرقاة المفاتيح (٣١٥/١١)] . وعندما رأهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في قميصين أحمرين يمشيان ويعثران لم يصبر فنزل وحملها لشدة محبته لهما قال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/١١) : وظاهر الحديث إن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحاً والجواب أن ذلك إنما هو في حق غيره وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجحاً ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه أن الفتنة بالولد مراتب وأن هذا من أدناها وقد يجر إلى ما فوقه فيحذر . أ. هـ

وفي الحديث [٣٧٧٤] فوائد ذكرها العراقي في طرح التثريب (١٨٦/٣) :

١- يستدل بهذه القصة من لا يوجب الموالاة لكن زمن يسير لا يقطع الموالاة عند من يشترطها فليست هذه الصورة في موضع النزاع وللشافعي قولان : أصحهما عند أصحابه اشتراطها وبه قال الحنابلة . [وقد ناقش هذه المسألة الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٨/٣)] .

٢- فيه منقبة للحسن والحسين وقد أورده الترمذي في مناقبها ولولا شدة محبته عليه الصلاة والسلام لما فعل معهما مثل ذلك .

٣- جواز لبس الأحمر [وفيه خلاف وقد تقدم] .

وفي الحديث [٣٧٨١] دليل على فضل حذيفة ، والحسن والحسين أنهما سيدا شباب أهل الجنة وقد عده صاحب نظم المتناثر في الحديث المتواتر (ص ١٩٦) أي قوله سيدا شباب أهل الجنة حديثاً متواتراً .

قال ابن تيمية : ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجتهما وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده [مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢٧)] .

وفي الحديث [٣٧٨٤] بيان لشدة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأطفال والأمة عموماً وحبه للحسن والحسين خصوصاً .

وفي الحديث [٣٧٨٥] : بيان لمنزلة الحسن والحسين وجعفر وحمزة وأبو بكر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان والمقداد وأبو ذر وعبد الله بن مسعود . ومعنى قوله "سبعة نجباء" النجيب هو الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلاً نفسياً في نوعه [النهاية في غريب الأثر (١٦/٥) ، لسان العرب (٧٤٨/١)] .

مات الحسن سنة ٤٩ هـ وقيل سنة ٥١ هـ . ومات الحسين شهيداً سنة ٦١ هـ يوم عاشوراء .

[**انظر ترجمتهما** : الإصابة (٦٨/٢) ، (٧٦/٢)] .

باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

٣٧٨٦/٥٠٨ حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن الحسن هو الأنماطي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي قال وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد قال وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال : وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- نصر بن عبد الرحمن : ابن بكار الناجي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٥/٧٣) .

٢- زيد بن الحسن القرشي: أبو الحسين الكوفي الأنماطي .

روى عن: جعفر بن محمد، وعلي بن المبارك. روى عنه: ابن راهوية ، ونصر بن عبدالرحمن.

ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ، وقال : منكر الحديث .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٥٠/١٠) ، الكاشف (٢٢٣/٧)، التهذيب (٣٥٠/٣) ، التقريب(ص٢٢٣).

٣- جعفر بن محمد : أبو عبدالله الصادق .

ثقة ـــ تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥) .

٤- محمد بن علي بن الحسين : أبو جعفر الباقر.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٤٧/٧٥) .

٥- جابر بن عبدالله : الأنصاري .

صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف زيد بن الحسن .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير (٦٦/٣).

رابعاً: شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن عدد من الصحابة :

الشاهد الأول: أخرجه أحمد في المسند (١٤/٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٤/٣) : عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي.

ومداره على عطية وهو ضعيف – تقدمت ترجمته (٤٧٧/٢٥) .

الشاهدالثاني: أخرجه الترمذي في سننه (٦٦٣/٥) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٥/٥) : عن زيد بن أرقم قال: رسول الله ﷺ .. ولفظ لفظ شاهد أبي سعيد الخدري.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠٩/٥) قال شيخنا أبو عبدالله الذهبي : هذا حديث صحيح.

وهو كما قال .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٠/٤).

الشاهدالثالث : أخرجه أحمد في المسند(٥/١٨١) ، والطبراني في المعجم الكبير(٥/١٥٤) : عن زيد بن ثابت مرفوعاً:
" إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي.. " .
قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٦): رواه أحمد وإسناده جيد.
الشاهد الرابع : أخرج الطبراني في المعجم الكبير(٣/٦٧) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٥٥) : عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال قال رسول الله ﷺ : " أيها الناس ، إني فرطكم وإنكم وأردون على الحوض فإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الأكبر كتب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيدكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يفترقاحتى يردا على الحوض" .
قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٩): فيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم : منكر الحديث.
خامساً: الحكم العام على متن الحديث:
الحديث " **صحيح**" لشواهده.

باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

٣٧٨٩/٥٠٩ حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال أخبرنا يحيى بن معين قال : حدثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه ، وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني .

ثقة حافظ ، مصنف " السنن " من كبار العلماء .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٣٥٥/١١) ، التهذيب (١٤٩/٤) ، التقريب (ص٢٥٠).

٢- يحيى بن معين : ابن عون بن زياد المري .

إمام من الأئمة حجة علم – تقدمت ترجمته(٢٣٠٨/٢٣٨).

٣- هشام بن يوسف : الصنعاني .

ثقة – تقدمت ترجمته (١١٨٥/٩٢) .

٤- عبدالله بن سليمان النوفلي.

روى عن: ثابت بن ثوبان، ومحمد بن علي بن عبدالله . روى عنه: هشام بن يوسف الصنعاني .

مجهول الحال – لم يذكر بجرح ولا تعديل.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٧٥/٥)، تهذيب الكمال(٦٣/١٥)، الكاشف(٥٦٠/١)، التهذيب (٢١٧/٥)، التقريب(ص٣٠٦) .

٥- محمد بن علي بن عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي.

روى عن: جده، وأبيه . روى عنه: النوفلي ، وهشام بن عروة.

ثقة ، قال مصعب : كان ثقة ، ثبتاً ، مشهوراً.

وذكره ابن حبان في ثقاته، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة ١٢٤هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٣٥٢/٥)، التهذيب(٣١٦/٩)، الكاشف(٢٠٤/٢)، التقريب(٤٩٧).

٦- علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي.

روى عنه: عبدالله بن عباس، وأبي سعيد الخدري. روى عنه: أبان في صالح ، وحبيب بن أبي ثابت.

ثقة ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى له الجماعة سوى له البخاري.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٣١٢/٥)، تهذيب الكمال(٣٥/٢١)، الكاشف(٤٣/٢)، التقريب(ص٤٠٣).

٧- عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة عبدالله بن سليمان النوفلي .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير(٤٦/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦٢/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان(١٣٠/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢١١/٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد(١٥٩/٤).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:
الحديث " **ضعيف** " فمداره على عبدالله بن سليمان النوفلي عند كل من أخرجه.

الدراسة الفقهية :

في الحديثين [٣٧٨٦ ، ٣٧٨٨] : بيان بفضل أهل البيت وهم عترته .
العترة : أهل البيت وأسرته وفصيلته الأدنون . وقيل العترة : ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه . وقال ابن المظفر : عترة الرجل أقرباؤه من ولد عمه وهم الذين حرمت عليهم الصدقة [تهذيب اللغة (١٥٧/٢)] .
والحكمة من وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك على ما كان عليه أهل بيته :
لأنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنه إذا وقع بينهم اختلاف في بعض المسائل أرسلوا إلى أزواجه يسألونهن فيرجعون إلى ما يفتين به فهذه سنة ماضية [المدخل (٢٧٦/١)] .
وقد ذهب غير واحد من العلماء أن إجماع أهل البيت على قول هو حجة [المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال للذهبي (ص ٤٧٥)]. ونُقل عن الشيعة هذا القول [الكافي في الإبهاج (٣٦٥/٢)] .
بل نقل الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٧/١) : عن بعض أهل العلم أن أهل البيت معصومون كالنبي صلى الله عليه وسلم .
وهذا فيه نظر : فإنه قد يحصل منهم خطأ والزلل وعدم العلم ببعض المسائل وكتب السنة مليئة من هذا الخطأ .
وفي الحديث [٣٧٨٩] حث على حب الله وحب رسوله وأهل بيته قوله "وأحبوني لحب الله" أي إنما تحبوني لأنه سبحانه وتعالى أحبني فوضع محبتي فيكم كما يصرح به خبر "إذا أحب اله عبداً نادى جبريل" .
"وأحبوا أهل بيتي لحبي" أي إنما تحبوهم لأني أحببتهم بحب الله تعالى لهم وقد يكون أمراً بحبهم لأن محبتهم تصديق لمحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم [فيض القدير (١٧٨/١)] .
ففي هذا الحديث حث على حبهم والزجر عن بغضهم .

بَاب مَنَاقِب مُعَاذ بن جَبَلٍ وَزَيْد بن ثَابت وَأُبَيٍّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ رضي الله عَنْهُمْ

٥١٠/ ٣٧٩٠ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ". قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمشهور حديث أبي قلابة*

---

* الدراسة الحديثية:

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **سفيان بن وكيع**: ابن الجراح.

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤).

٢- **حميد بن عبدالرحمن**: ابن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي.

روى عن: الحسن بن الحر، داود بن عبدالرحمن. روى عنه: سفيان بن وكيع، وزهير بن معاوية.

ثقة، وثقه ابن معين، وابن سعد والعجلي واثنى عليه أحمد، وقال ابن أبي شيبة: قلّ من رأيت مثله روى له الجماعة، مات سنة ١٩٠هـ.

انظر ترجمته: التعديل (٥٠٥/٢)، تهذيب الكمال(٣٧٥/٧)، تذكرة الحفاظ(٢٨٨/١)، التهذيب(٣٩/٣)، التقريب (ص ١٨٢).

٣- **داود بن عبدالرحمن العطار**: أبو سليمان المكي.

وری عن: سليم بن مسلم، وطلحة بن عمرو. روى عنه: أشهب، وحميد بن عبدالرحمن.

ثقة، وثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو داود والبزار وغيرهم. روى له الجماعة.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٤٦٨/٥)، ثقات العجلي(٣٤٠/١)، الجرح والتعديل(٤١٧/٣)، الكاشف(٣٨٠/١)، تهذيب الكمال(٤١٣/٨)، التهذيب (١٦٦/٣).

٤- **معمر**: هو ابن راشد.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

٥- **قتادة**: ابن دعامة السدوسي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٤١٣/١٧).

٦- **أنس**: ابن مالك الأنصاري. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف سفيان بن وكيع.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه(٨٥/١٦)، والترمذي في سننه(٦٦٥/٥)، وابن ماجة في سننه (٥٥/١)، والنسائي في سننه الكبرى (٦٧/٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٤/١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٥/١): من طريق محمد ابن بشار عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك.

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٣/٣)، وللحديث شواهد كثيره لا تخلو من مقال.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:
الحديث " صحيح " وله شواهد .
الدراسة الفقهية :
زكى النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الصحابة وأثنى عليهم فيما تعلموا ونبغوا فيه .
فوصف معاذ بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام . وصح عن عمر أنه قال : من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل [فتح الباري (١٢٦/٧)] .
وكان أفرض الصحابة زيد بن ثابت بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان عمر بن الخطاب أيام كان بالشام يكتب إلى زيد وهو بالمدينة ويسأله في الفرائض [الفرائض للسهيلي (ص ٢٦)].
ولهذا بوّب البيهقي في سننه الكبرى (٢١٠/٦) باسم "باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة أجمعين في علم الفرائض" .
ومن أعلم الصحابة في القراءة أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه .
وقوله : "ألا وأن لكل أمة أميناً" أي يأتمنون ويثقون به ولا يخافون غائلته "وأمين هذه الأمة" المحمدية أبو عبيدة عامر بن الجراح وهو أشدهم محافظة على الأمانة وتباعداً عن مواقع الخيانة والأمين المأمون وهو مأمون الغائلة أي ليس له غدر ولا مكر [فيض القدير (٤٦٠/١)] .
قال ابن حجر : الأمين الثقة الرضي وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزية فيها ولكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة وصفة بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره .
[فتح الباري (٩٣/٧)] .

بَاب مَنَاقِب سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه

٣٧٩٧/٥١١ حدثنا سفيان بن وكيع حَدثنا أبي عن الحسن بن صالح عن أبي ربيعة الأيادي عن الحسن عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان" قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح الرؤاسي .

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤) .

٢- وكيع بن الجراح الرؤاسي : والد سفيان .

إمام جليل – تقدمت ترجمته (١٤٩٩/١٣٠) .

٣- الحسن بن صالح : ابن حي الهمداني .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (٢٧٩٧/٣١١) .

٤- أبو ربيعة الإيادي : يُقال اسمه عمر بن ربيعة .

روى عن: الحسن البصري،وعبدالله بن بريدة. روى عنه: شريك ، والحسن بن صالح.

لم يذكر فيه المزي ولا ابن حجر جرحاً ولا تعديلاً وفاتهما قول أبي حاتم : منكر الحديث. وقول أبي معين : كوفي ثقة.

وأبو حاتم مشتدد في الجرح والتعديل ومع هذا يُعمل بقوله ونزل الراوي مرتبة الصدوق إعمالاً لتوثيق ابن معين .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(١٠٩/٦)، تهذيب الكمال(٣٠٥/٣٣)، التهذيب (٣٩٢/٧)، التقريب(٦٣٩/١).

٥- الحسن : هو البصري.

إمام ثقة – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٦- أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم علي إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف سفيان بن وكيع .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٤/٥) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا الحسن بن صالح عن أبي ربيعة عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة تشتاق إليهم الجنة علي وعمار وسلمان " . وسنده " حسن " لحال أبي ربيعة فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " من طريق أبي يعلى في مسنده ، وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٥٩٨).

الدراسة الفقهية :

حديث الباب بيان لفضل هؤلاء الثلاثة وفي ضمنه شهادة لهم بالجنة إذ أن الجنة تحن إليهم .

بَاب مَنَاقب عَمَّارِ بن يَاسرٍ رضي الله عنه

٣٧٩٩/٥١٢ حدثنا القاسم بن دينار الكَوفِيَ حدثناَ عبيد الله بَنَ موسى عن عبد العزيز بن سياه كوفي عن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما خير عمار بين أمرين إلا أختار أسدهما ".قال:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من هذا الوجه من حديث عبد العزيز ابن سياه وهو شيخ كوفي وقد روى عنه الناس له ابن يقال له يزيد بن عبد العزيز روى عنه يحيى بن آدم *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- القاسم بن دينار الكوفي : أبو محمد الطحان .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٤٢/٥٠) .

٢- عبيد الله بن موسى : ابن أبي المختار العبسي.

ثقة حافظ – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩).

٣- عبدالعزيز بن سياه: الأسدي ، الحماني الكوفي .

روى عن: حبيب بن أبي ثابت ، والأعمش. روى عنه: عبيدالله بن موسى ، وسيف بن عمر.

ثقة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، ويعقوب بن سفيان. وقال أبو زرعة : لا بأس به هومن كبار الشيعة . وقال أبوحاتم : محلة الصدق. روى له الجماعة سوى أبي داود.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٣٦٣/٦) ، ثقات العجلي(٩٧/٢) ، الجرح والتعديل(٣٨٣/٥)، تهذيب الكمال(١٤٤/١٨)، التعديل(٩٠١/٢)، التهذيب (٣٠٤/٦)، التقريب(ص٦٥٥).

٤- حبيب بن أبي ثابت : الأسدي ، أبو يحيى الكوفي .

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (٢٣٨٤/٢٥٢) .

٥- عطاء بن يسار: الهلالي ، أبو محمد المدني .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٤٨٠/١٢٧) .

٦- عائشة : صحابية جليلة – تقدمت ترجمته (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله رجال الصحيحين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: النسائي في سننة الكبرى (٧٥/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٣٨/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد(٢٨٨/١١)، وأخرجه أحمد من طريق آخر في مسنده(١١٣/٦).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

الدراسة الفقهية :

"ما خير عمار" بصيغة المجهول من التخيير أي ما جعل مخيراً "إلا اختار أرشدهما" أي أصلحهما وأصوهما وأقربهما إلى الحق وفي بعض النسخ "أشدهما" أي أصعبهما [تحفة الأحوذي (٢٠٣/١٠)] .

قال القارئ : قيل هذا بالنظر إلى نفسه فلا ينافي رواية ما اختير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما فإنه بالنظر إلى غيره والأظهر الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوهما فيما تبين ترجيحهما وإلا اختار أيسرهما [مرقاة المفاتيح (٣٧٤/١١)] .

بَاب مَنَاقِب أبي ذَرٍّ رضي الله عنه

٣٨٠٢/٥١٣ حدثنا العباس العنبري حدثنا النَضرُ بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل هو سماك ابن الوليد الحنفي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :" ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلام " فقال عمر بن الخطاب : كالحاسد يا رسول الله أفنعرف ذلك له ، قال : " نعم فاعرفوه له " قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى بعضهم هذا الحديث . فقال : أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى ابن مريم عليه السلام*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- العباس العنبري : هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- النضر بن محمد : الجرشي اليمامي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٩٥٦/١٨١).

٣- عكرمة بن عمار: العجلي اليمامي ،

ثقة ثبت إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير فمضطرب – تقدمت ترجمته (٤٨١/٢٧) .

٤- أبو زميل : سماك بن الوليد الحنفي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٠٦٢/٧٧) .

٥- مالك بن مرثد : اليمامي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٩٥٦/١٨١).

٦- مرثد : ابن عبدالله اليمامي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٩٥٦/١٨١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٧٦/١٦) ، والحاكم في المستدرك (٥٢٦/٤).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث"**صحيح** " وله شواهد .

الدراسة الفقهية :

قوله "ما أظلت الخضراء" أي السماء قال ابن حجر والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر .

"ولا أقلت الغبراء" أي حملت الأرض "من ذي الحجة" بفتح الهاء أفصح من سكونها "أصدق من أبي ذر" مفعول أقلت يريد به التأكيد والمبالغة في صدقه يعني هو منتهاه في الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقاً .

"شبه عيسى ابن مريم" بالجر بدل أي شبيهه وفي الاستيعاب من الحديث : "من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٦) ، [فيض القدير (٤٢٣/٥) ، مرقاة المفاتيح (٣٧٦/١١)] . وأبو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة على الأصح . مات بالربذة سنة ٣٢ هـ .

[**انظر ترجمته** : الإصابة (١٢٥/٧) ، الاستيعاب (١٦٥٢)] .

بَاب مَنَاقب عبد اللَّه بن مَسْعُود رضي الله عنه

٥١٤/٣٨٠٥ حدثنا إبراهيم بن إسماعَيل بن يحيى بنَ سلمة بن كهيًل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث بن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث ، وأبو الزعراء اسمه : عبد الله بن هانئ وأبو الزعراء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه : عمرو بن عمرو وهو ابن أخي أبي الأحوص صاحب عبد الله بن مسعود *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : الحضرمي .

روى عن: أبيه ، والفضل بن دكين . روى عنه: الترمذي ، وأحمد بن مسعود.

متروك ، اتهمه أبو زرعة ، وتركه أبوحاتم ، روى عن أبيه مناكير.

انظر ترجمته: ضعفاء العقيلي (٤٤/١) ، الجرح والتعديل (٨٤/٢) ، تهذيب الكمال (٤٧/٢) ، الكاشف (٢٠٨/١)، التهذيب (٩٢/١) ، التقريب (ص ٨٨).

٢- إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل : والد إبراهيم .

متروك الحديث – قال الدار قطني والأزدي : متروك الحديث .

انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٢١٢/٣) ، الكاشف (٢٥٠/١) ، التهذيب (٢٩٣/١) ، التقريب (ص١١٠).

٣- يحيى بن سلمة بن كهيل : والد إسماعيل .

متروك الحديث . قال النسائي والدارقطني : متروك الحديث. وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً. وضعفه : أبو حاتم ، وابن معين ، وأبوداود ، وابن نمير وغيرهم .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣٦١/٣١) ، الكاشف (٣٦٧/٢) ، التهذيب (١٩٦/١١) ، التقريب (ص٥٩١).

٤- سلمة بن كهيل الحضرمي .

روى عن: أبي الزعراء ، وأبي وائل. روى عنه: الأجلح ، وحماد بن سلمة.

ثقة جليل – وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن سعد وغيرهم .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣١٣/١١) ، الكاشف (٤٥٤/١) ، التهذيب (١٣٧/٤)، التقريب (ص ٢٤٨).

٥- أبو الزعراء : هو عبدالله بن هانئ الكندي الأزدي.

روى عن : عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود. روى عنه : سلمة بن كهيل.

ثقة ، وثقه العجلي ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٦٤/٢) ، ثقات ابن حبان (١٤/٥) ، تهذيب الكمال (٢٤٠/١٦)، الكاشف (٦٠٤/١)، التهذيب (٥٦/٦) ، التقريب (ص ٣٢٧).

٦- عبدالله بن مسعود : ابن غافل بن حبيب. صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناد " **ضعيف جداً** " مسلسل بالضعفاء المتروكين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٧٣/٩) ، والحاكم في المستدرك(٨٠/٣) .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج أحمد في المسند (٣٨٥/٥) ، والترمذي في سننه (٦٦٨/٥) ، وابن ماجة في سننه (٣٧/١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٧/١٥) ، والحاكم في مستدركه (٨٠/٣) : عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.

وصحح الحديث الحاكم في مستدركه (٨٠/٣) .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٠/٤) : وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " من حديث حذيفة بن اليمان ، وله شواهد لا تخلو من مقال.

الدراسة الفقهية :

قوله "وتمسكوا بعهد ابن مسعود" أي بوصيته وهو ما يعهد إليه فيوصيهم به [فيض القدير (٥٧/٢) ، تحفة الأحوذي (٢٠٩/١٠)] .

وقد استدل بالحديث من قال بوجوب إتباع أقوال الصحابة [إعلام الموقعين (١٤٠/٤)] . والمسألة خلافية .

عبد الله هو ابن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صعد الشجرة فجعل الناس يعجبون من رقة ساقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد" [أخرجه أحمد في المسند (٤٢٠/١)] .

مناقبه مشهورة ، وفضائله عديدة ، مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة المنورة .

[**انظر ترجمته** : صفة الصفوة (٣٩٥/١) ، البداية والنهاية (١٠٦٢/٧)] .

بَاب مَنَاقب زَيْد بن حَارِثَةَ رضي الله عنه

٣٨١٣/٥١٥ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر " أنه فرض لأسامة بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف ، قال عبد الله ابن عمر لأبيه : لم فضلت أسامة علي فوالله ما سبقني إلى مشهد ، قال : لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب إلى رسول الله منك فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي " . قال هذا حديث حسن غريب*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- سفيان بن وكيع : ابن الجراح الرؤاسي .

ساقط الحديث – تقدمت ترجمته (٣٢٤/١٤).

٢- محمد بن بكر : ابن عثمان البرساني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٨١/٢٠٩) .

٣- ابن جريج : هو عبدالملك بن جريج .

ثقة فقيه يدلس – تقدمت ترجمته (٥٧٩/٣٤) .

٤- زيد بن أسلم : القرشي العدوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٤٨٠/١٢٧) .

٥- أسلم القرشي العدوي : والد زيد .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٢٦٤/٢٣٤).

٦- عمر : هو ابن الخطاب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٨٧/٢٩).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** "

١) لضعف سفيان .   ٢) وتدليس ابن جريج .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٦/٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٧١/٨).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** ".

بَاب مَنَاقِب زَيْد بن حَارِثَةَ رضي الله عنه

٣٨١٥/٥١٦ حدثنا الجراح بن مخلد البصري وغير واحد قالوا : حدثنا محمد بن عمر بن الرومي حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : أخبرني جبلة بن حارثة أخو زيد قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ابعث معي أخي زيداً ،قال : هو ذا قال : " فإن انطلق معك لم أمنعه " . قال زيد : يا رسول الله والله لا أختار عليك أحدا ، قال : " فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي ".قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن الرومي عن علي بن مسهر *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الجراح بن مخلد البصري : العجلي القزاز .

روى عن: إبراهيم بن سليمان ، الحسن بن حبيب. روى عنه: الترمذي، وأبو داود.

ثقة ، وثقه ابن حبان مذكره في ثقاته.وقال البزار عنه: كان من خير الناس.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (١٦٤/٨)، تهذيب الكمال(٥١٥/٤)، التهذيب (٨٥/٢)، التقريب(ص١٣٨).

٢- محمد بن عمر بن الرومي: ابن عبدالله بن فيروز الباهلي .

روى عن: الحسن بن عبدالله ، وشريك. روى عنه: الجراح ،وأحمد بن سنان.

ضعيف ، ضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود وغيرهم .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(١٧٠/٢٦)، التهذيب(٣٢٠/٩)، التقريب(ص٤٩٨).

٣- علي بن مسهر : القرشي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

٤-إسماعيل بن أبي خالد : الأحمسي مولاهم البجلي .

روى عن: أبي عمرو الشيباني ، وأصبغ. روى عنه: ابن مسهر ، وابن المبارك.

ثقة حجة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، والموصلي ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم. روى له الجماعة ، مات سنة ١٤٥هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٦٩/٣)، الكاشف(٢٤٥/١)، التهذيب (٢٥٤/١)، التقريب(١٠٧).

٥- أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس الكوفي .

روى عن: جبلة بن حارثة ، وحذيفة بن اليمان . روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش.

ثقة ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي.

وقال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته. روى له الجماعة : مات سنة ٩٨هـ.

انظر ترجمته: التعديل(١١٠٥/٣) ، تهذيب الكمال(٢٥٨/١٠) ، التهذيب (٤٠٦/٣) ، التقريب(ص٢٣٠).

٦- جبلة بن حارثة : الكلبي . صحابي ، قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه وعمومته .

انظر ترجمته: المشاهير (ص٤٦) ، ثقات ابن حبان(٥٧/٣) ، الإصابة (٤٥٦/١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف ابن الرومي.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في ثقاته (٥٨/٣) :حدثنا أبو يعلى عبد الغفار بن عبدالله عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو عن جبلة بن حارثة .. الحديث..

وأبو يعلى ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/٤٢١) ، وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٩/٣٥٦) : أيضاً من طريق ابن حبان . ومن طريق آخر.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" حسن " لطرقه.

الدراسة الفقهية :

حديث الباب فيه بيان لفضيلة زيد بن حارثة وأنه كان من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر " ما سبقني إلى مشهد " أي مشهد قتال الكفار . فيه دليل على أنه لا يلزم من كون أحد أحب أن يكون أفضل . وفيه تقديم محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل محبوب . وفي الحديث الآخر منقبة لزيد عندما اختار الرسول صلى الله عليه وسلم على أهله وأخوانه وزيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي ، أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الناس إسلاماً استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان للهجرة .
[**انظر ترجمته** : الإصابة (٢/٥٩٨) ، الاستيعاب (٢/٥٤٢)] .

بَاب مَنَاقِب أُسَامَةَ بن زَيْد رضي الله عنه

٣٨١٧/٥١٧ حدثنا أبو كريب حدثنا يونَس بن بكير عن محمدً بن إسحاق عن سعيد عن عبيد بن السباق عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال : " لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت وهبط الناس المدينة فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت فلم يتكلم جعل رسول الله ﷺ يضع يديه علي ويرفعهما فأعرف أنه يدعو لي" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

٢-يونس بن بكير : ابن واصل الشيباني .

صدوق – تقدمت ترجمته (٢٩١/١٢) .

٣- محمد بن إسحاق : ابن يسار .

صدوق مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع – تقدمت ترجمته (٩/٢).

٤- سعيد بن عبيد بن السباق : الثقفي المدني .

روى عن : أبيه ، ومحمد بن أسامة. روى عنه : ابن إسحاق ، والزهري.

ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٤٥٦/١٠)، التهذيب (٥٥/٤)، التقريب(ص٢٣٩).

٥- محمد بن إسامة : ابن زيد بن حارثة الكلبي .

روى عن: أبيه . روى عنه: عبدالله بن دنيار، وسعيد بن عبيد.

ثقة ، وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٢٤٦/٥) ، تهذيب الكمال(٣٩٣/٢٤) ، التهذيب(٣١/٩) ، التقريب(ص٤٦٧).

٦- أسامة بن زيد : ابن حارثة . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٧٦٩/٥٠٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لعنعنة ابن إسحاق فهو لم يصرح فيه بالسماع.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أحمد في المسند (٢٠١/٥) : وعنده صرح ابن إسحاق بالتحديث عن سعيد بن عبيد بقوله حدثني .

وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٨).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " وعند أحمد صرح ابن إسحاق بالحديث فانتفت العلة وحَسُن الإسناد .

بَاب مَنَاقِب أُسَامَةَ بن زَيْد رضي الله عنه

٣٨١٨/٥١٨ حدثنا الحسين بن حريث حَدثنَا الفضل بن موسًى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : " أراد النبي ﷺ أن ينحي مخاط أسامة " . قالت عائشة : دعني حتى أكون أنا الذي أفعل قال : " يا عائشة أحبيه فإني أحبه " . قال : هذا حديث حسن غريب*

---

* **الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- الحسين بن حريث : أبو عمار.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٢-الفضل بن موسى : المروزي .

ثقة- تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- طلحة بن يحيى : ابن طلحة بن عبيد القرشي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٢٠٣/٣٨٤) .

٤- عائشة بنت طلحة : ابن عبيدالله القرشية ، أم عمران .

روى عن : عائشة رضي الله عنها. روى عنه: طلحة بن يحيى ، وعطاء بن رباح.

ثقة ، وثقها ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، روى له الجماعة.

انظر ترجمته:(طبقات ابن سعد (٤٦٧/٨)، ثقات العجلي (٤٥٥/٢)، تهذيب الكمال(٢٣٧/٣٥)، التهذيب (٤٦٤/١٢).

٥- عائشة : بنت أبي بكر الصديق. **صحابية جليلة** – تقدمت ترجمتها (٧/١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " على شرط مسلم.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٥٣٤/١٥) ، وابن أبي الدنيا في العيال(ص٣٩٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٦٦/٨).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " رجاله رجال الصحيح.

الدراسة الفقهية :

في الحديث الأول منقبة لأسامة بن زيد إذ أنه كان يدعو له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مرض الموت .

وفي الحديث الآخر يقوم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لإزالة المخاط من أنفه ويبين لعائشة وللأمة أن يحبه فأحبيه وأحبوه .

وأسامة هو ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه مات سنة ٥٤ هـ .

[**انظر ترجمته :** البداية والنهاية (٣١١/٥) ، الإصابة (٤٩/١)] .

بَاب مَنَاقب عبد اللّه بن عباس رضي الله عنه

٣٨٢٣/٥١٩ حدثنا محمد بن حاتم المكَتبَ المؤدب حَدثنا القاسم بن مالك المزني عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : " دعا لي رسول ﷺ أن يؤتيني الحكمة مرتين " . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ، وقد رواه عكرمة عن ابن عباس *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن حاتم المكتب : أبو عبدالله المؤدب.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٣٢٢/٢٤٢) .

٢- القاسم بن مالك المزني: أبو جعفر الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٨/٢٠٨) .

٣- عبدالملك بن أبي سليمان: هو عبدالملك بن ميسرة العرزمي.

روى عن: أنس ، وعطاء. روى عنه: القاسم بن مالك ، وحفص بن غياث.

ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والموصلي ، ويعقوب بن سفيان، والنسائي والترمذي ، وابن سعد وغيرهم وقد أخطأ في أحاديث تركه من أجلها شبعة ، وقال أحمد : ثقة يخطئ.

روى له البخاري في صحيحه استشهاداً والباقون.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣٢٢/١٨)، الكاشف(٦٦٥/١)، تذكرة الحفاظ(١٥٥/١)، التهذيب(٣٥٢/٦)، التقريب (ص٣٦٣).

٤- عطاء بن أبي رباح : أبو محمد المكي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٤٥/٦٢) .

٥- ابن عباس . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : النسائي في سننه الكبرى (٥٢/٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" على شرط مسلم و لم يخرجه.

الدراسة الفقهية :

قوله "يؤتيني الحكمة" أي العلم بأصول الشريعة وفروعها ومرتين ، أي مرة بلفظ الحكمة ومرة بعبارة الفقه والظاهر أنهما في مجلسين .. [مرقاة المفاتيح (٣١٣/١١)] .

وفي رواية أخرى عند البخاري في صحيحه (٤١/١) أنه قال : اللهم علمه الكتاب والمراد بالكتاب هو القرآن ويُحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة [فتح الباري (١٧٠/١)].

وفي الحديث بيان بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها أصابت ابن عباس فكان من أعلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وقد تقدمت ترجمته في الدراسة الحديثيه .

بَاب مَنَاقِب عبد اللّه بن الزُّبَيْر رضي الله عنه

٣٨٢٦/٥٢٠ حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في بيت الزبير مصباحا فقال : " يا عائشة ما أرى أسماء إلا قد نفست فلا تسموه حتى أسميه " ، فسماه عبد الله ، وحنكه بتمرة بيده . قال : هذا حديث حسن غريب *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبدالله بن إسحاق الجوهري: أبو محمد البصري.

روى عن : أبي عاصم ، وعبدالله بن رجاء. روى عنه: الترمذي ، وأبو داود.

ثقة ، قال ابن قانع : كان حافظاً . وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : مستقيم الحديث.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٣٦٣/٨) ، تهذيب الكمال(٣٠٤/١٤) ، الكاشف(٥٣٩/١) ، التهذيب (١٢٩/٥)، التقريب(ص٢٩٥).

٢- أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد البصري.

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٣- عبدالله بن المؤمل بن وهب الله القرشي : المخزومي .

روى عن : ابن أبي مليكة ، وابن جريج . روى عنه: إسماعيل بن زياد، وإسماعيل بن زياد.

ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي ، وابن عدي والدار قطني ،والعقيلي ، وابن الجنيد وغيرهم على اختلاف في ألفاظهم.

انظر ترجمته: المجروحين (٢٧/٢)، تهذيب الكمال(١٨٧/١٦)،التهذيب (٤٢/٦)، التقريب(ص٣٢٥).

٤- ابن أبي مليكة : ثقة فقية – تقدمت ترجمته (٣٢٦٦/٣٩٥) .

٥- عائشة : رضي الله تعالى عنها . **صحابية جليلة** – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لحال ابن المؤمل فهو ضعيف.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه أحمدفي المسند (٣٤٧/٦) ، البخاري في صحيحه(١٤٢٢/٣) : بلفظ آخر عن أسماء بينت أبي بكر : أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قال : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنتزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمره فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول ما دخل في جوفه ريق النبي ﷺ قال : ثم بتمرة ثم دعاله وبرك عليه.. " وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠/٣) بلفظ أطول وفيه " وسماه عبدالله " .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " عند الشيخين بلفظ غير لفظ حديث ا لباب.

الدراسة الفقهية :

قوله "رأى في بيت الزبير" أي ابن العوام "مصباحاً" أي سراجاً "فقال يا عائشة ما أرى "بضم الهمزة وفتح الراء أي ما أظن "أسماء" وهي أخت عائشة زوجة الزبير "إلا قد نفست" بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون أي ولدت وصارت ذا نفاس "وحنكة بتمرة" بتشديد النون "بيده" يُقال حنكت الصبي إذا مضغت تمراً أو غيره ثم دلكته بحنكة وفيه أنه إذا ولد لأحد ولدٌ أن يطلب من شريف القوم أن يسميه ويحنكه [مرقاة المفاتيح (٣٧٩/١١)] . وابن الزبير هو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين وكان أول شيء يدخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم . قتله الحجاج بن يوسف بمكة سنة ٧٣ هـ . [**انظر ترجمته** : السير (٣٦٣/٣) ، البداية والنهاية (٣٣٢/٨)] .

بَاب مَنَاقب أنس بن مَالك رضي الله عنه

٣٨٣١/٥٢١ حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا زيد بن حباب حدثنا ميمون أبو عبد الله حدثنا ثابت قال قال لي أنس بن مالك : يا ثابت خذ عني فإنك لم تأخذ عن أحد أوثق مني إني أخذته عن رسول الله ﷺ عن جبريل وأخذه جبريل عن الله تعالى . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن حباب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن يعقوب: ابن إسحاق الجوزجاني .

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٥٠٩/٤٤٠) .

٢- زيد بن الحباب : ابن الريان التميمي.

ثقة- تقدمت ترجمته (٤٣/٦).

٣- ميمون أبو عبدالله : هو ميمون بن أبان الهذلي البصري.

مجهول الحال- لم يذكر بجرح ولا تعديل.

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٤٧٢/٧)، تهذيب الكمال(٢٠٠/٢٩)، الكاشف(٣١٠/٢)، التهذيب (٣٤٦/١٠)، التقريب(ص ٥٥٥) .

٤- ثابت : هو البناني .

ثقة - تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠) .

٥- أنس : ابن مالك الأنصاري . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لجهالة حال ميمون بن أبان.

ثالثاً: تخريج الحديث:

انفرد بإخراجه الترمذي .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** ".

الدراسة الفقهية :

الحديث بيان لفضل أنس بن مالك وأن الواسطة بينه وبين الله عز وجل رسول الله وجبريل وأن كل حديث حدثتكم به فهو حق من عند الله تعالى وفيه إشارة إلى شدة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقرّبه منه .

وقد تقدمت ترجمته في الدراسة الحديثية .

بَاب مَنَاقب أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٣٨٣٤/٥٢٢ حدثنا محمد بن عمر بن علي المَقدَمي حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سماك عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: " أتيت النبي ﷺ فبسطت ثوبي عنده ثم أخذه فجمعه على قلبي فما نسيت بعده حديثا " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **محمد بن عمر بن علي المقدمي** : أبو عبدالله البصري.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٦٨٩/١٤٩).

٢- **ابن أبي عدي** : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٣٣/١٠) .

٣- **شعبة** : ابن الحجاج .

إمام جليل- تقدمت ترجمته (١٠٦٤/٧٨).

٤- **سماك** : هو ابن حرب .

صدوق ، إلا في روايته عن عكرمة فمضطرب فيه – تقدمت ترجمته (١٤٣٧/١٢٢) .

٥- **أبو الربيع المدني** .

روى عن: أبي هريرة . روى عنه: سماك ، وعلقمة بن مرثد.

صدوق ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان(٥٨٢/٥)، الجرح والتعديل(٣٧٠/٩)، تهذيب الكمال(٣٠٤/٣٣)، الكاشف(٤٢٥/٢)، التهذيب (١٠٢/١٢)، التقريب(ص٦٣٩).

٦- **أبو هريرة** : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال أبي الربيع وسماك فهما صدوقان .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/١) ، ومسلم في صحيحه(١٩٣٩/٤) ، والترمذي في سننه (٦٨٤/٥) ، وغيرهم من طريق آخر .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين .

بَاب مَنَاقِب أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٣٨٣٧/٥٢٣ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أحمد بن شعيب الحراني حدثني محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن مالك بن أبي عامر قال : جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال: يا أبا محمد أرأيت هذا اليماني (يعني أبا هريرة) هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم نسمع منه ما لا نسمع منكم أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل قال أما أن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع فلا أشك إلا أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع وذاك أنه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يده مع يد رسول الله ﷺ وكنا نحن أهل بيوتات وغنى وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار فلا نشك إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع ولا نجد أحدا فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق وقد رواه يونس بن بكير ، وغيره عن محمد بن إسحاق *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **عبد الله بن عبد الرحمن** : الدارمي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٠١/٤٧) .

٢- **أحمد بن أبي شعيب الحراني** : هو أحمد بن عبدالله بن مسلم .

روى عن: محمد بن سلمة ، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق. روى عنه: الدرامي ، وأبو زرعة.

ثقة ، وثقه أبو حاتم . روى له البخاري في صحيحه.

انظر ترجمته : التعديل (٣٢٩/١) ، تهذيب الكمال (٣٦٩/١) ، التهذيب (٤١/١) ، التقريب (ص ٨١).

٣- **محمد بن سلمة** : الحراني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٤- **محمد بن إسحاق** : ابن يسار .

صدوق مدلس – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٥- **محمد بن إبراهيم** : التيمي . **ثقة** – تقدمت ترجمته (١٢٧٤/١٠١) .

٦- **مالك بن أبي عامر**: الأصبحي ، أبو أنس المدني .

روى عن: طلحة بن عبيدالله ، وعمر بن الخطاب. روى عنه:التيمي ، وابنه أنس.

ثقة ، وثقه النسائي ، وابن سعد ن وذكره ابن حبان في ثقاته روى له الجماعة ، مات سنة ٧٤هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٢٩٠/٢٩)، الكاشف(٢٣٥/٢)، التهذيب (١٧/١٠)، التقريب(ص٥١٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لعنعنه ابن إسحاق.

ثالثاً:تخرج الحديث:

أخرجه : البزار في مسنده (١٤٧/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٨٥/٣).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **ضعيف**" لعنعنة ابن إسحاق.

بَاب مَنَاقِب أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٣٨٣٩/٥٢٤ حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا حماد بن زيد حدثنا المهاجر عن أبي العالية الرياحي عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات فقلت: يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة فضمهن ثم دعا لي فيهن بالبركة فقال: خذهن وأجعلهن في مزودك هذا أو في هذا المزود كلما أردت أن تأخذ منه شيئا فأدخل فيه يدك فخذه ولا تنثره نثرا فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله فكنا نأكل منه ونطعم وكان لا يفارق حقوي حتى كان يوم قتل عثمان فإنه انقطع " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عمران بن موسى القزاز : الليثي - البصري .

ثقة - تقدمت ترجمته (٧٦٤/٥٤) .

٢- حماد بن زيد : ابن درهم .

ثقة فقيه - تقدمت ترجمته (٢٩٢٠/٣٣٠) .

٣- المهاجر: هو مهاجر بن مخلد ، ويقال : أبومخلد مولى البكرات .

روى عن: أبي مسلم ، وأبي العالية .   روى عنه: حماد بن زيد، وخالد الحذاء.

صالح الحديث ، قال ابن معين : صالح . وقال الساجي : صدوق معروف وليس من قال فيه مجهول بشيء وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم : لين الحديث ، ليس بذاك.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٥٧٩/٢٨)، الكاشف(٢٩٩/٢)، التهذيب(٢٨٧/١٠)، التقريب(ص٥٤٨).

٤- أبو العالية الرياحي : هو رفيع بن مهران البصري .

ثقة - كثير الإرسال- تقدمت ترجمته (١٩٧٨/١٨٥) .

٥- أبو هريرة : صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " حسن " لأن المهاجر صدوق ، وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٥٢/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤٦٧/١٤) ، وابن عدي في الكامل (١٦٥/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " حسن " لان مداره على المهاجر وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح.

بَاب مَنَاقِب أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٣٨٤٠/٥٢٥ حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي حدثنا روح بن عبادة حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال : قلت لأبي هريرة لم كنيت أبا هريرة قال : " أما تفرق مني ، قلت : بلى والله إني لأهابك ، قال : كنت أرعى غنم أهلي فكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة " . قال : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أحمد بن سعيد المرابطي : المروزي .

روى عن: روح بن عبادة ، وبحان بن هلال. روى عنه: البخاري ، ومسلم .

ثقة حافظ ، وثقه النسائي ، وابن خراش والخطيب والخليلي روى له الشيخان ، مات سنة ٢٤٦هـ.

انظر ترجمته : التعديل(١/٣٣٤)، تهذيب الكمال(١/٣١٠) ، الكاشف(١/١٩٣)، التهذيب(١/٢٧)، التقريب(ص٧٩).

٢- روح بن عبادة : القيسي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٥١٨/١٣٢) .

٣- أسامة بن زيد : الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني .

صدوق قوي الحديث – تقدمت ترجمته (١٠١٦/٧١) .

٤- عبد الله بن رافع : مولى أم سلمة . **ثقة** – تقدمت ترجمته (٣٣٣٩/٤٠٤) .

٥- أبو هريرة . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " فأسامة بن زيد صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٢/٦٧) ، وأخرجه مطولاً بلفظ قريب منه الحاكم في المستدرك(٥٧٩/٣).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " وحسّن الحديث ابن حجر في الإصابة (٤٢٦/٧).

الدراسة الفقهية :

في الحديث [٣٨٣٤] بيان لبركة رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه لأبي هريرة . وفي الحديث [٣٨٣٧] أنه أكثر الصحابة رواية للحديث . وأن عنده ما لا عند الصحابة ، ثم بيّن طلحة أن اشتغلوا عن رسول الله وكان أبي هريرة ملازماً له صلى الله عليه وسلم ولذلك سمع ما لم يسمع غيره من الصحابة . وفي الحديث [٣٨٣٩] إشارة إلى بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصاص أبي هريرة بهذه البركة . وفي الحديث [٣٨٤٠] بيان سبب تكنيته بأبي هريرة. وكل هذه الأحاديث تدور في فلك مناقب أبي هريرة وأن ما وصل إليه من العلم وكثرة الرواية إنما جاء بعد تعب ومشقة وضنك كما بيّن هو في روايات أخرى منها ما هو في الصحيحين .

بَاب مَنَاقِب معاوية بن أبي سُفْيَانَ رضي الله عنه

٣٨٤٢/٥٢٦ حدثنا محمد بن يحيى حَدَثناَ أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية : " اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى : ابن عبدالله بن خالد الذهلي.

ثقة حافظ جليل – تقدمت ترجمته (٧٤٧/٥٢) .

٢- أبو مسهر : عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٥/٢٤) .

٣- سعيد بن عبدالعزيز : ابن أبي يحيى التنوخي.

روى عن: بلال بن سعد، وربيعة بن يزيد . روى عنه:بشر بن بكر ، وإسحاق بن سعيد.

ثقة إمام ، مفتي دمشق وعالمها. قال أحمد : هو والأوزعي عندي سواء .

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد(٤٦٨/٧)، تهذيب الكمال(٥٣٩/١٠)، تذكرة الحفاظ(٢١٩/١)، التهذيب(٥٣/٤)، التقريب(ص٢٣٨).

٤- ربيعة بن يزيد : الدمشقي ، أبو شعيب الإيادي.

ثقة فقيه عابد – تقدمت ترجمته(٣٧٠٥/٤٨٢) .

٥- عبدالرحمن بن أبي عميرة المزني : مختلف في صحبته وحكم له الذهبي بأنه صحابي وجزم ابن عبدالبر على عدم صحبته بقوله: لا تصح صحبته ، ولا يثبت إسناد حديثه.قال أبو حاتم ، وابن السكن أن له صحبة وذكره البخاري وابن سعد وابن البرقي وابن حبان وغيرهم في الصحابة .**والذي يظهر أنه صحابي لأن في بعض أحاديثه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ.**

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٢٧٣/٥)، ثقات ابن حبان (٢٥٢/٣)، الكاشف(٦٣٨/١)، الإصابة (٣٤٢/٤)، التهذيب (٢٢٠/٦) ، التقريب (ص٣٤٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أحمد في المسند (٢١٦/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد(٣٥٨/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط(٢٠٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٨/٨).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" على شرط مسلم و لم يخرجه.

الدراسة الفقهية :

قوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية "اللهم اجعله هادياً" أي للناس دالاً على الخير "مهدياً" بفتح الميم وتشديد الياء أي مهتدياً في نفسه . قال ابن حجر الهيثمي : والحديث مما يحتج به على فضل معاوية وأنه لا ذم يلحقه بتلك الحروب لما علمت أنها كانت مبيّنة على اجتهاد وأنه لم يكن إلا أجر واحد لأن المجتهد إذا أخطأ لا ملام عليه ولا ذم يلحقه [الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيثمي (٦٢٦/٢)] .

ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٨٤٦/٥٢٧ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال نزلنا مع رسول الله ﷺ مترلا فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله ﷺ : من هذا يا أبا هريرة فأقول فلان فيقول : نعم عبد الله هذا ، ويقول : من هذا فأقول فلان ، فيقول : بئس عبد الله هذا حتى مر خالد بن الوليد فقال : من هذا فقلت : هذا خالد بن الوليد فقال : نعم عبد الله خالد بن الوليد ، سيف من سيوف الله " . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعا من أبي هريرة وهو عندي حديث مرسل قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- قتيبة : ابن سعيد .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥/٤٠) .

٢- الليث: ابن سعد.

ثقة فقيه – تقدمت ترجمته (٩/١٧٤) .

٣- هشام بن سعد : المدني ، أبو عباد .

صدوق له أوهام – تقدمت ترجمته (١٧٦/١٩٢٧) .

٤- زيد بن أسلم : القرشي .

ثقة يرسل كثير ، لم يسمع من أبي هريرة – تقدمت ترجمته (١٢٧/١٤٨٠) .

٥- أبو هريرة : صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٦/٤٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منقطع** " لم يسمع زيد بن أسلم من أبي هريرة عند الترمذي ، وأورده غيره موصولاً وسيأتي في التخريج .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن عساكر في تاريخ دمشق(١٦/٢٤٤) : موصولاً عن زيد بن أسلم عن أبي صالح وعطاء بن يسار عن أبي هريرة.. الحديث..

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرج أحمد في المسند (١/٨) : عن أبي بكر الصديق أنه عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " نعم عبدالله ، وأخو العشيرة خالد بن الوليد ، سيف من سيوف الله سلة الله عز وجل على الكفار والمنافقين ".

٢- أخرج البخاري في صحيحه (٣/١٣٧٢) : عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحه للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال : " أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم " .

٣- أخرج ابن حبان في صحيحه (١٥/٥٦٥) : عن عبدالله بن أبي أوفى قال : شكى عبدالرحمن بن عوف خالداً بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا خالد لم تؤذ رجلاً من أهل بدر لو انفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله" ، فقال: يا رسول الله ﷺ يقعون في فارد عليهم فقال رسول الله ﷺ : " لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار".

خامساً: الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " له شواهد كثيره ، وورد موصولاً عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ذاكراً الراوي بين زيد وأبي هريرة ، وهما أبوصالح وعطاء بن يسار وهما ثقتان .

الدراسة الفقهية :

مدح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب خالداً ووصفه أنه سيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكافرين والمنافقين فجعله النبي صلى الله عليه وسلم لشدة قاتله في سبيله مع أعداء دينه أنه كالسيف في إسراعه لتنفيذ أوامر الله تعالى لا يخاف في الله لومة لائم [فيض القدير (٤٣٠/٣) ، تحفة الأحوذي (٢٣٣/١٠)] .

والحكمة من تسميته خالد سيف من سيوف الله أن القتال كان هو فضيلته التي تميز بها عن غيره لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم زهد وإنما تقدم بالقتال فلهذا عبر عن خالد بأنه سيف من سيوف الله . [منهاج السنة (٤٨٠/٤)] .

أسلم خالد قبل مؤتة بشهرين ومات سنة ٢١ هـ .

[**انظر ترجمته** : الاستيعاب (٤٢٧/٢) ، الإصابة (٢٥١/٢)] .

بَاب فِي مَنَاقِب قَيْسِ بن سَعْد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه

٣٨٥٠/٥٢٨ حدثنا محمد بن مرزوقَ البَصري حدثنا محمدَ بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال : " كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير " . قال الأنصاري : يعني مما يلي من أموره ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري نحوه ولم يذكر فيه قول الأنصاري *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١-محمد بن مرزوق البصري: هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير البصري .

روى عن : أبيه ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري .   روى عنه: مسلم ، والترمذي.

ثقة ، وثقه الخطيب ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ووثقه مسلم بروايته عنه في صحيحه , وقال أبو حاتم : صدوق، وقال ابن عدي : لين.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٨٩/٨) ، الكامل(٢٩١/٦) ، تاريخ بغداد(١٩٩/٣) ، التهذيب (٣٨٢/٩)، التقريب(٥٠٥).

٢- محمد بن عبد الله الأنصاري : أبو عبدالله البصري.

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٧٦/٥٥) .

٣- عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري .

روى عن: ثابت البناني ، وثمامة بن عبدالله.   روى عنه: ابنه ، وحفص بن عمر.

وثقه العجلي ، والترمذي ، والدار قطني ، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم ، وابن معين، وأبو زرعة : صالح وضعفه ابن معين مرة ، والساجي ، والنسائي ، والدار قطني .

والخلاصة : انه ثقة له مناكير أخرج له البخاري في صحيحه .

انظر ترجمته: ثقات العجلي (٥٧/٢) ، الجرح والتعديل (١٧٧/٥) ، التعديل (٨٣٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٥/١٦)، الكاشف (٥٩٢/١) ، التهذيب (٣٣٨/٥) ، التقريب (ص٣٢٠).

٤- ثمامة: ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري .

روى عن: أنس بن مالك ، والبراء.   روى عنه: حبيب بن الشهيد ، وعبدالله بن المثنى.

ثقة ، وثقه أحمد ، والنسائي ، والعجلي ، وغيرهم . روى له الجماعة ، مات سنة .

انظر ترجمته: المشاهير (ص٩٣) ، التعديل (٤٥١/١) ، تهذيب الكمال (٤٠٥/٤) ، الكاشف (٢٨٥/١) ، التهذيب (٢٦/٢) ، التقريب (ص١٣٤).

٥- أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٦١٦/٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣٦٦/١٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٦/١٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٥/٨).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح** " وهو عند البخاري في صحيحه.

الدراسة الفقهية :

في الحديث بيان لفضل قيس من سعد من جهتين :

١- أنه كان يصدر أحكاماً ويرضى بها الرسول صلى الله عليه وسلم للحديث ولهذا بـوّب البخـاري لـه في صحيحه (٢٦١٦/٦) : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه .

٢- شدة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم [عمدة القارئ (٢٣٢/٢٤) بتصرف] .

وقيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري صحابي جليل وكان ذو رأي ودهاء . مات سنة الستين .

[انظر ترجمته : السير (١٠٢/٣) ، الإصابة (٥٦٠/٥)] .

بَاب ما جاء في فَضْلِ من رَأَى النبي ﷺ وَصَحِبَهُ

٣٨٥٨/٥٢٩ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تمس النار مسلما رآني أو رأى من رآني " . قال طلحة : فقد رأيت جابر بن عبد الله ، وقال موسى : وقد رأيت طلحة ، قال يحيى : وقال لي موسى : وقد رأيتني ونحن نرجو الله . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري ، وروى علي بن المديني وغير واحد من أهل الحديث عن موسى هذا الحديث *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن حبيب بن عربي : أبو زكريا البصري.

ثقه – تقدمت ترجمته (٣٠١٠/٣٤٦) .

٢- موسى بن إبراهيم بن كثير : الأنصاري.

صدوق – تقدمت ترجمته (٣٠١٠/٣٤٦) .

٣- طلحة بن خراش: ابن عبدالرحمن الأنصاري .

صالح الحديث – تقدمت ترجمته (٣٠١٠/٣٤٦) .

٤- جابر بن عبدالله : الأنصاري . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " **حسن** " لحال موسى وطلحة فهما صدوقان.

ثالثاً: تخريج الحديث :

أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٧/٤) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **حسن** " وله شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير(٣٥٧/١٧) : عن عبدالرحمن بن عقبة عن أبيه مرفوعاً بلفظ : " لا يدخل النار مسلم رآني ولا رأى من رآني ... " وفيه من لا يُعرف .

قال الهيثمي في المجمع(٧٤٦/٩) : فيه من لم أعرفهم.

الدراسة الفقهية :

الحديث فيه بشارة عظيمة لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولمن رأى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولمن رأى من رأى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأن الناس لا تمسهم ما داموا ماتوا مؤمنين مسلمين .

وصح الحديث أيضاً بلفظ آخر عند الحاكم في المستدرك (٩٦/٤) عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "طوبى لمن رآني وطوبى لمن رآى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي".

وفي الحديث بشارة عظيمة وفيه بيان أنه اكتفى بالصحبة والمتابعة بمجرد الرؤية .[الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي (٥٢٠/٢)] .

بَاب فِي فَضْلِ من بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٨٦٣/٥٣٠ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أزهر السمان عن سليمان التيمي عن خداش عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : " ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : المروزي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣/٢٩٤) .

٢- أزهر بن سعد : السمان

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٤١٨/٣٤٠٨) .

٣- سليمان بن طرخان التيمي : أبو المعتمر البصري.

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٣٣٥/٢٩٣٥) .

٤- خداش : ابن عياش العبدي البصريز

روى عن: أبي الزبير. روى عنه: أبو المعتمر ، ومحمد بن ثابت العبدي.

ذكره ابن حبان في ثقاته .

وما عرفه الترمذي بقوله : لا نعرف خداشاً هذا من هو ؟ وقال ابن حجر : لين الحديث .

انظر ترجمته : ثقات ابن حبان (٢٧٦/٦) ، تهذيب الكمال (٢٢٣/٨) ، الكاشف (٣٧٢/١) ، التهذيب (١١٨/٣)، التقريب (ص ١٩٢).

٥- أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٧/١٢٤٩) .

٦- جابر بن عبدالله الأنصاري. صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٩/٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " للين خداش .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٥٠/٣) ، وأبو داود في سننه (٦٢٤/٢) ، والترمذي في سننه (٦٩٥/٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٧/١١) : عن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الحديث .. بدون زيادة " إلا صاحب الجمل الأحمر ". ورجاله رجال الصحيح.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " دون زيادة "إلا صاحب الجمل الأحمر فهي زيادة ضعيفة مدارها على خداش وهو ضعيف.

الدراسة الفقهية :

وهم أهل بيعة الرضوان وعند مسلم في صحيحه (٩٤٢/٤) : " لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ الذين بايعوا تحتها " . قال النووي في شرح مسلم (٥٨/١٦) : قال العلماء معناه لا يدخلها أحدٌ منهم قطعاً وإنما قال إن شاء الله للتبرك لا للشك . أ.هـ

وفي صحيح مسلم (٢١٤٤/٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار ... وفيه : كلكم مغفور له صاحب الجمل الأحمر فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله لأن أجد ضالتي أحب إليّ من أن يستغفر لي صاحبكم وكان رجل ينشد ضالة له .." .

قال تعالى : " **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً** " [سورة الفتح (١٨)] .

بَاب فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٨٦٨/٥٣١ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ حدثنا الأسودَ بن عامرٍ عن جعفر الأحمر عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : " كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة ، ومن الرجال علي " . قال إبراهيم بن سعيد :يعني من أهل بيته .قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن سعيد الجوهري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٢- الأسود بن عامر: المعروف بشاذان .

ثقة – تقدمت ترجمته (٨٣٠/٥٩) .

٣- جعفر الأحمر : هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي.

روى عن: عبدالله بن عطاء ، والأعمش. روى عنه: الأسود ، والسلولي.

وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سليمان ، والفسوي .

وقال أحمد : صالح الحديث . ومثله قال ابن عدي. وقال أبو زرعة : صدوق . ومثله قال ابن عدي. وقال أبو داود : صدوق، وقال النسائي : لا بأس به.وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال ابن حبان : كثير الرواية عن الضعفاء ، وإذا روى عن الثقات تفرد عنهم بأشياء في القلب منها شيء.

والخلاصة : أنه صدوق ، ما ت سنة ١٧٥هـ.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٤٨٢٠/٢)، المجروحين (٢١٣/١)، الكامل(١٤١/٢)، تاريخ بغداد(١٥٠/٧) ، تهذيب الكمال(٣٨/٥) ، التهذيب (٧٩/٢)، التقريب(ص١٤٠).

٤- عبدالله بن عطاء الطائفي المكي ، أبو عطاء .

وثقه ابن معين والترمذي وذكره ابن حبان في ثقاته. وضعفه النسائي.

والخلاصة أنه : ثقة ، ويُحمل قول النسائي على تشدده في التوثيق

قال ابن معين :عبدالله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة . روى له مسلم في صحيحه.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٣١٢/١٥)، الكاشف(٥٧٤/١)، التهذيب(٢٨١/٥)، التقريب(ص٣١٤).

٥- عبدالله بن بريدة : الأسلمي.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٧٦٢/١٥٨) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لحال جعفر الأحمر فهو صدوق وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: شواهد الحديث:

أخرج الترمذي في سننه (٧٠١/٥) : عن جميع بن عمير التيمي قال : دخلت مع عمتي على عائشة فسئلت : أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت ؟ فاطمة ، فقيل من الرجال قال: زوجها إن كان ما علمت صواماً قواماً.

وفيه حسين بن يزيد الكوفي ، لين الحديث. تقدمت ترجمته (٣٣٧٥/٤٠٨) .

وأخرجه عن غير حسين بن يزيد الخطيبُ في تاريخ بغداد(٤٢٩/١١)، وعنده تابع عليُّ بن سهل بن قادم حسيناً بن يزيد في رواية الحديث عن عبدالسلام بن حرب وعلي بن سهل بن قادم وثقه النسائي . وقال ابن حجر: صدوق .

[**انظر ترجمته:** التقريب (ص٤٠٢) ، الكاشف(٤٠/٢)]

وأخرجه من طريق آخر ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦١/٤٢)، فالشاهد "حسن " الإسناد.

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث " **صحيح** " لمتابعاته وشاهده .

بَاب فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٨٧٢/٥٣٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : " ما رأيت أحدا أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ " ، قالت : وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة فأكبت عليه فقبلته ثم رفعت رأسها فبكت ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت فقلت : إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هي من النساء فلما توفي النبي ﷺ قلت لها أرأيت حين أكببت على النبي ﷺ فرفعت رأسك فبكيت ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك قالت : " إني إذا لبذرة أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقا به فذاك حين ضحكت " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بندار.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢).

٢- عثمان بن عمر: ابن فارس بن لقيط العبدي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٣٩٥/٤١٤) .

٣- إسرائيل : ابن يونس بن أبي إسحاق.

ثقة – تقدمت ترجمته (٧/١).

٤- ميسرة بن حبيب : النهدي، أبو حازم الكوفي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٧٨١/٥٠٥) .

٥- المنهال بن عمرو: الأسدي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٨٣/٢١٠) .

٦- عائشة بنت طلحة : ابن عبيدالله .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٨١٨/٥١٨).

٧- عائشة : صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " ورجال رجال الصحيحين.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (ص٣٢٦)، والنسائي في سننه الكبرى(٣٩١/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/٤) .

وأصل الحديث عند البخاري في صحيحه(١٣٢٦/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٤/٤) : عن مسروق عن عائشة .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " صحيح " .

بَاب فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّد ﷺ

٣٨٧٣/٥٣٣ أخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمدُ بن خَالد بن عَثمة قالَ حدثني موسى بن يعقوب الزمعي عن هاشم بن هاشم أن عبد الله بن وهب أخبره أن أم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة يوم الفتح فناجاها فبكت ثم حدثها فضحكت قالت : فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها قالت : "أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكيت ، ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران فضحكت " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

* تقدمت دراسته في الحديث (٣٨٧٢/٥٣٢) .

بَاب فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٨٧٤/٥٣٤ حدثنا حسين بن يزيد الكوفي حدثنا عَبد السَّلامَ بن حربٍ عن أبي الجحاف عن جميع بن عمير التيمي قال : " دخلت مع عمتي على عائشة فسئلت أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، فقيل : من الرجال قالت : زوجها إن كان ما علمت صواما قواما " . هذا حديث حسن غريب قال: وأبو الجحاف اسمه : داود بن أبي عوف ، ويروى عن سفيان الثوري حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا*

---

* تقدمت دراسته في الحديث (٣٨٧٢/٥٣٢) .

الدراسة الفقهية :

في الحديث [٣٨٦٨ ، ٣٨٧٤] بيان لفضل فاطمة وأنها أحب النساء إليه صلى الله عليه وسلم من أهل بيته .

وفي الحديث [٣٨٧٢] تقول عائشة أن فاطمة أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الحديث والذي بعده [٣٨٧٣] يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم شرفاً عظيماً وينزلها منزلة كبيرة بأن جعلها سيدة نساء أهل الجنة وأول من يلحق به من أهله .

وقيل : المراد سيدة نساء عالمها [روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي(١٥٥/٣)] .

بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٨٧٩/٥٣٥ حدثنا يحيى بن درست بصري حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت فاجتمع صواحباتي إلى أم سلمة فقلن : يا أم سلمة إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريد عائشة فقولي لرسول الله ﷺ يأمر الناس يهدون إليه أينما كان فذكرت ذلك أم سلمة فأعرض عنها ثم عاد إليها فأعادت الكلام فقالت : يا رسول الله إن صواحباتي قد ذكرن أن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فأمر الناس يهدون أينما كنت فلما كانت الثالثة قالت ذلك ، قال : " يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة ، فإنه ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وقد روي عن هشام بن عروة هذا الحديث عن عوف بن الحرث عن رميثة عن أم سلمة شيئا من هذا ، وهذا حديث قد روي عن هشام بن عروة على روايات مختلفة ، وقد روى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو حديث حماد بن زيد*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- يحيى بن درست : ابن زياد القرشي الهاشمي .

روى عن : حماد بن زيد ، ومحمد بن ثابت . روى عنه : الترمذي ، والنسائي .

ثقة ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٢٦٩/٩)، تهذيب الكمال(٢٩٦/٣١)، الكاشف(٣٦٥/٢)، التهذيب(١٨١/١١)، التقريب (ص٥٩٠).

٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٢٩٢٠/٣٣٠).

٣- هشام بن عروة : ابن الزبير.

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٥- عائشة رضي الله عنها: صحابية جليلة – تقدمت ترجمتها (٧/١) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي :

إسناده " صحيح " .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧٦/٣)، والنسائي في سننه (٦٨/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠/٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٢/٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " صحيح " وهو عند البخاري في صحيحه.

بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٨٨٠/٥٣٦ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرَزاقَ عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال : " إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمرو ابن علقمة وقد روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة ، وقد روى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ شيئا من هذا*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد بن حميد : ابن نصر الكسي.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٠٥٣/٢٠٦) .

٢- عبدالرزاق : ابن همام الصنعاني.

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٣- عبدالله بن عمرو بن علقمة : الكناني المكي .

روى عن: ابن أبي حسين ، وعبدالله بن عثمان. روى عنه: روح بن عبادة ، وعبدالرزاق.

ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣٦٥/١٥) ، الكاشف (٥٨٠/١) ، التهذيب (٢٩٦/٥) ، التقريب(ص٣١٦) .

٤- ابن أبي حسين : هو عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي .

روى عن : طاووس ، وابن أبي مليكة . روى عنه : روح ، والثوري.

ثقة ، وثقه أحمد ، واثنى عليه ، ووثقه ابن معين والنسائي ، والعجلي ، والبرقي ، وغيرهم.

انظر ترجمته: التعديل (٩٤٣/٣) ، المشاهير (ص١٤٧) ، تهذيب الكمال (٢٦٤/٢١) ، الكاشف(٦١/٢) ، التهذيب (٣٩٨/٧) ، التقريب (ص٤١٣) .

٥- ابن أبي مليكة : هو عبدالله بن أبي مليكة.

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٢٦٦/٣٩٥) .

٦- عائشة : صحابية جليلة – تقدمت ترجمته (٧/١).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح " .

ثالثاً:تخريج الحديث:

أخرجه : ابن حبان في صحيحه(٦/١٦) ، والخطيب في تاريخ بغداد(٢٢١/١١) ، وابن عساكر في مناقب أمهات المؤمنين (ص٩١) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" صحيح " .

بَاب فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٨٨٦/٥٣٧ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص أنه قال : يا رسول الله من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قال : من الرجال ؟ قال : أبوها . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل عن قيس *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن سعيد الجوهري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٩/٤) .

٢- يحيى بن سعيد الأموي : هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد القرشي.

روى عن : أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد. روى عنه: الجوهري ، وأحمد.

ثقة يغرّب عن الأعمش ، وثقه ابن معين ، والدار قطني ، والموصلي، وأبو داود ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته. قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، عنده عن الأعمش غرائب . مات سنة ١٩٤هـ.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٥٩٩/٧) ، المشاهير (ص١٧٥) ، التعديل(١١٢٠/٣) ، تهذيب الكمال(٣١٨/٣١)، الكاشف(٣٦٦/٢) ، تذكره الحفاظ(٣٢٥/١) ، التهذيب (١٨٧/١١) ، التقريب (ص٥٩٠) .

٣- إسماعيل بن أبي خالد : الأحمسي ، مولاهم البجلي .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٣٨١٥/٥١٦) .

٤- قيس بن أبي حازم : هو قيس بن حصين البجلي الأحمسي .

روى عن: حذيفة ، وعائشة . روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد ، وإبراهيم بن مهاجر .

ثقة مخضرم تغير بعد المائة من عمره ، أدرك النبي ﷺ وهاجر إليه فمات النبي ﷺ وهو في الطريق.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٦٧/٦) ، تذكره الحفاظ (٦١/١) ، الإصابة (٥٣١/٥) ، التقريب (ص ٤٥٦)، الكواكب النيرات (ص ٧٢) .

٥- عمرو بن العاص : ابن وائل القرشي . صحابي جليل – هاجر سنة ثمان .

انظر ترجمته : طبقات ابن سعد (٤٩٣/٧) ، الإصابة (٦٥٠/٤) ، التقريب (ص ٤٣٢) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصححين .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٢٠٣/٤) ، والبخاري في صحيحه (١٣٣٩/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٨٥٦/٤) ، وأبو يعلي في مسنده (٢٧٢/١٣) ، الحاكم في المستدرك (١٣/٤) .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج أحمد في المسند (١٣٤/٣) ، والترمذي في سننه (٧٠٧/٥) ، وابن ماجة في سننه (٣٨/١) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠/١٦) ، والحاكم في المستدرك (١٣/٤) : عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله ﷺ من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة . قيل من الرجال ؟ قال : أبوها.

وسنده " صحيح " وهو على شرط الصحيح.

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح**" هو في الصحيحين.

الدراسة الفقهية :

الحديث [٤٨٧٩] فيه منقبة ظاهرة لعائشة وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف والهدايا وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة وتعقب ابن المنير هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وأيضاً فالذي يهدى لعائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع في تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه كان يشركهن في ذلك وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة [فتح الباري (٢٠٨/٥)] .

وقد استدل بهذا الحديث على فضل عائشة على خديجة وليس ذلك بلازم لأمرين :

أحدهما : احتمال أن لا يكون أراد إدخال خديجة في هذا وأن المراد بقوله "منكن" المخاطبة وهي أم سلمة ومن أرسلها أو من كان موجوداً حينئذ من النساء .

والثاني : على تقدير إرادة الدخول فلا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق [فتح الباري (١٠٨/٧)] .

وفي الحديث [٣٨٨٠] في هذا الحديث منقبة أخرى لعائشة لكون الذي عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج بها جبرائيل بأمر رب العالمين .

وفي الحديث [٣٨٩١] يسأل النبي صلى الله عليه وسلم من أحب الناس إليك فيقول عائشة لأنه ظنهم يسألون عن أحب الناس إليه من أهله [فيض القدير (١٦٨/١)] .

بَاب فَضْلِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ

٣٨٩١/٥٣٨ حدثنا عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان حدثنا مسلم بن جعفر وكان ثقة عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسجد فقيل له : أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم آية فاسجدوا " ، فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه*

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عباس العبنري : هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٣٣/٨) .

٢- يحيى بن كثير العنبري : أبوغسان .

ثقة - ترجمته (٣٢٧٩/٣٩٧) .

٣- سلم بن جعفر : البكراوي .

ثقة - تقدمت ترجمته (٣٢٧٩/٣٩٧).

٤- الحكم بن أبان العدني اليمني .

ثقة ، صاحب سنة وعبادة - تقدمت ترجمته (٣٢٧٩/٣٩٧).

٥- عكرمة : مولى ابن عباس. ثقة - تقدمت ترجمته (٤١٠/١٦).

٦- ابن عباس : صحابي جليل - تقدمت ترجمته(٤١٠/١٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " صحيح" .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه: أبو داود في سننه (٣٨٣/١)، والطبرني في المعجم الكبير(١٠٦/٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٣/٣).

رابعاً : الحكم العام على متن الحديث :

الحديث : " صحيح" .

الدراسة الفقهية :

قوله " إذا رأيتم آية " أي علامة تبدو بنزول بلاء ومحنة وانقشاع وسحب رحمة ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم إذ هن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة ما لا يظهر عليه الرجال فبحياتهن يندفع العذاب عن الناس .

"فاسجدوا" لله التجاء إليه ولياذاً به في دفع ما عساه يحصل منه العذاب عند انقطاع بركتهن فالسجود لدفع الخلل الحاصل [فيض القدير (٣٦٠/١)] .

واستدل بالحديث ابن تيمية وابن القيم في مشروعية السجود عند الآيات [الفتاوى الكبرى (٤٢٥/٤) ، إعلام الموقعين (٤١٠/٢)] .

بَاب فَضْلِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ

٣٨٩٣/٥٣٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي عن هاشم ابن هاشم أن عبد الله بن وهب بن زمعة أخبره أن أم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت ثم حدثها فضحكت قالت : فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها قالت : " أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكيت ، ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت " قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

* تقدمت دراسته في الحديث (٣٨٧٢/٥٣٢).

بَاب فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ

٣٩٠٣/٥٤٠ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا أبو داود وعبد الصمد قالا : حدثنا محمد بن ثابت البناني عن أبيه عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال قال لي رسول الله ﷺ : " أقرئ قومك السلام فإنهم ما علمت أعفة صبر " . قال : هذا حديث حسن غريب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبدة بن عبد الله الخزاعي .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٧٤/١٠١).

٢- أبو داود الطيالسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٧٨/٢٦) .

٣- محمد بن ثابت : ابن أسلم البناني البصري.

ضعيف – تقدمت ترجمته (٢٤٣٦/٢٦٢) .

٤- ثابت البناني : والد محمد .

ثقة إمام – تقدمت ترجمته (٦١٩/٤٠).

٥- أنس بن مالك : الأنصاري . صحابي جليل- تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لضعف محمد بن ثابت.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٥٠/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١١٧/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/٥) ، والحاكم في المستدرك (٨٩/٤) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٩٨/٥) من طريق آخر : عن علي بن عبدالعزيز حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت النباني عن أنس عن أبي طلحة .... الحديث .

والحسن بن أبي حفص هو ابن عجلان الأزدي العدوي ، ضعيف الحديث علي عبادة فيه وفضل.

[**انظر ترجمته** : تهذيب الكمال (٧٣/٦) ، الكاشف (٣٢٢/١) ، التقريب (ص ١٥٩)].

رابعاً: شواهد الحديث:

١- أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد (٣٤٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٩/١٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٥/٤) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "الأنصار أعفه صبر" .

٢- أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد (٣٤٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦٨/١٦) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٠٨/١) : عن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لي : " إنكم ما علمتكم أعفة صبر" .

صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣/٨).

خامساً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **صحيح**" بشواهده وطريق الترمذي " حسن لغيره " جاء من طريقين ضعيفين فارتقى إلى الحسن لغيره.

بَاب في فَضْلِ الْأَنْصَارِ

٣٩٠٩/٥٤١ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أنس أن النبي ﷺ قال : " اللهم أغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار ولنساء الأنصار" قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- القاسم بن دينار الكوفي : أبو محمد الطحان.

ثقة – تقدمت ترجمته (٧٤٢/٥٠) .

٢- إسحاق بن منصور : السلولي الكوفي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٧٧٠/٣٠٧) .

٣- جعفر الأحمر: الكوفي

صدوق – تقدمت ترجمته (٣٨٦٨/٥٣١).

٤- عطاء بن السائب : ابن ملك الثقفي الكوفي .

ثقة ساء حفظة بآخره . فمن سمع منه قديماً كان حديثه صحيحاً ومن سمع منه حديثاً متأخراً لم يكن بشئ وممن سمع منه قديماً شعبة وسفيان. – تقدمت ترجمته (٣٠٦٩/٣٦١) .

٥- أنس بن مالك : الأنصاري. صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٥٨/٧) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" لاختلاط وضعف عطاء آخر عمره ، وعدم ثبوت سماع جعفر الأحمر منه قديماً.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٩٤) ، والبخاري في صحيحه (١٨٦٢/٤) ، ومسلم في صحيحه (١٩٤٨/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٦/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٥) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وله شواهد.

الدراسة الفقهية :

مدح النبي صلى الله عليه وسلم ووصفهم بأنهم أعفة صبر .

وفي النهاية في غريب الأثر (٢٦٨/٣) : " أعفه : جميع عفيف" أ.هـ

ومعناه أنهم يكفون عن ما لا يحل ويحمل عف عن المحارم والأطماع الدنية يعف عفة وعفافاً فهو عفيف [لسان العرب (٢٥٣/٩)] .

وقوله "صبر" بضمتين جمع صابر [تحفة الأحوذي (٧٧/١٠)] .

قال الطيبي : معناه أنهم كانوا يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال [مرقاة المفاتيح (٣٨٤/١١)] .

وفي الحديث [٣٩٠٩] : ظاهر تخصيص طلب المغفرة إلى مرتبتين الأبناء وأبناء الأبناء ولو حمل على آخر المراتب الأبناء بالغاً ما بلغ إلى مدة بقائهم لم يبعد بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد كان له وجه . [تحفة الأحوذي (٢٨١/١٠)] .

ويؤيد هذا وهو أن الدعوة شاملة لذراري الأنصار إلى يوم القيامة ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٨/٤) : "ولذراري الأنصار" .

بَاب فِي فَضْلِ الْمَدِينَة

٣٩١٥/٥٤٢ حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا أبو نباتة يونس بن يحيى بن نباتة حدثنا سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث علي ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- عبد الله بن أبي زياد : القطواني الكوفي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٦١٤/٣٩) .

٢- يونس بن يحيى بن نباته القرشي : الأموي .

روى عن: إسماعيل بن رافع ، وسلمة بن وردان . روى عنه: القطواني ، والزبير بن بكار.

صدوق ،قاله أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : شيخ من أهل المدينة ، فاضل ، صالح الحديث. ليس بن بأس.

وقال الحزامي : كان من الثقات ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٢٤٩/٩)، ثقات ابن حبان(٦٥٢/٧)، تهذيب الكمال(٥٤٩/٣٢)، الكاشف (٤٠٤/٢) ، التهذيب (٣٩٥/١١)، التقريب(ص٦١٤).

٣- سلمة بن وردان : الليثي.

ضعيف – تقدمت ترجمته (٣٥١٢/٤٤٢) .

٤- أبو سعيد بن أبي المعلي المدني .

روى عن : سلمة بن وردان . روى عنه : علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة.

مجهول العين.

انظر ترجمته: التهذيب (١١٩/١٢) ، التقريب (ص ٦٤٤).

٥- علي : ابن أبي طالب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٧٤١/٥٣) .

٦- أبو هريرة : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده "**ضعيف**" لضعف سلمة وجهالة أبي سعيد.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : مالك في الموطأ (١٩٧/١) ، وأحمد في المسند(٢٣٦/٢) ، والبخاري في صحيحه (٣٩٩/١) ، ومسلم في صحيحه(١٠١١/٢) : عن أبي هريرة من طريق آخر غير طريق الترمذي.

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيحين .

الدراسة الفقهية :

اختص المسجد النبوي بروضته التي هي روضة من رياض الجنة .

واختلف أهل العلم في كنه هذه الروضة فقيل كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر والمعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً .

وقيل هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة [فتح الباري (١٠٠/٤) ، شرح النووي (١٦١/٩)].

والراجح والله تعالى أعلم القول الثاني .

بَاب فِي فَضْلِ الْمَدِينَة

٣٩١٧/٥٤٣ حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها " . قال : وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية قال : هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب السختياني*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بندار.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- معاذ بن هشام : الداستوئي .

ثقة - تقدمت ترجمته (١٠٨٢/٨١) .

٣- هشام الدستوائي : والد معاذ .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٣٩/٦١)..

٤- أيوب : هو السختياني.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٢٢١/٩٥).

٥- نافع : مولى ابن عمر .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

٦- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " ورجاله رجال الصحيح.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : احمد في المسند (٧٤/٢) ، وابن ماجة في سننه (١٠٣٩٨/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧/٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨/٣) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** "على شرط الشيخين و لم يخرجاه وله شواهد .

الدراسة الفقهية :

قوله " من استطاع " أي قدر "أن يموت بالمدينة" أن يقيم بها حتى يدركه الموت ثمت "فليمت بها" أي فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها " فإني أشفع لمن يموت بها " أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه .
[تحفة الأحوذي (٢٨٦/١٠) ، فيض القدير (٥٣/٦)] .

والحديث فيه بيان فضل المدينة ، وحث على الإقامة بها .

بَاب فِي فَضْلِ الْمَدِينَة

٣٩١٩/٥٤٤ حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة أخبرنا أبي جنادةَ بنَ سلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام بن عروة ، قال : تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- أبو السائب : سلم بن جنادة الكوفي السوائي.

ثقة- تقدمت ترجمته (٣٠٠٤/٣٤٤) .

٢- جنادة بن سلم : ابن خالد بن جابر السوائي الكوفي.

روى عن: الأعمش ، وهشام بن عروة. روى عنه: ابنه السائب ، وعمران.

ضعيف – ضعفه أبو زرعة ، وأبوحاتم والساجي، وقال الأزدي : عنده عجائب ، وقال الساجي : حدث عن هشام ابن عروة حديثاً منكراً ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ما أقربه من أن يترك حديثه .

وثقه ابن خزيمة ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وهما مشهوران بالتساهل في التوثيق

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٥١٥/٢) ، ثقات ابن حبان(١٦٥/٨) ، تهذيب الكمال(١٣٥/٥) ، الكاشف (٢٩٧/١) ، التهذيب (١٠٠/٢) ، التقريب (ص ١٤٢).

٣- هشام بن عروة : ابن الزبير بن العوام .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٤- عروة بن الزبير : والد هشام .

ثقة – تقدمت ترجمته (٦٠١/٣٨) .

٥- أبو هريرة : صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناده الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " لضعف جنادة بن سلم وهو ضعيف.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن حبان في صحيحه (١٧٩/١٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " لان مداره على جنادة بن سلم وهو ضعيف.

قال الساجي كما في التهذيب (١٠٠/٢) : حدّث عن هشام بن عروة حديثاً منكراً.

الدراسة الفقهية :

في الحديث إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها [مرقاة المفاتيح (٦٣٧/٥)] .

وقيل أن سبب خرابها الجوع وقيل سبب خرابها أن بعض أهلها يخرجون مع المهدي إلى الجهاد ثم ترجف بمنافقيها وترميهم إلى الدجال ويهاجر بعض المخلصين إلى بيت المقدس عند إمامهم ومن بقى منهم تقبض الريح الطيبة روحه فتبقى خاوية [روح المعاني (١٠١/١٥)] .

بَاب فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣٩٢٤/٥٤٥ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حَدَثناَ هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصبر على لأواء المدينة وشدهًا أحـد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة " . قال : وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بـن أبي زهـير وسـبيعة الأسلمية قال : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال : وصالح بن أبي صالح أخو سهيل بـن أبي صالح*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمود بن غيلان : هو المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٢٩٤/١٣).

٢- الفضل بن موسى : المروزي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٠٥/٦٠) .

٣- هشام بن عروة : ابن الزبير .

ثقة حجة – تقدمت ترجمته (٩٦٣/٦٣) .

٤- صالح بن أبي صالح : أبو عبدالرحمن المدني .

روى عن: أنس بن مالك ، وأبيه أبي صالح السمان. روى عنه: بكير ، وهشام بن عروة.

ثقة ، وثقه ابن معين ، والبزار ، وذكره ابن حبان في ثقاته. روى له مسلم ، والترمذي.

انظر ترجمته: تهذيب الكمال(٥٧/١٣)، الكاشف(٤٩٦/١)، التهذيب (٣٤٥/٤)، التقريب(ص٢٧٢).

٥- أبو صالح : ذكوان السمان .

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٢/ ٧٤٧) .

٦- أبو هريرة رضي الله عنه . صحابي جليل - تقدمت ترجمته (٤٣/٦).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله رجال الصحيح .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٣٩٧/٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠٠٤/٢) .

وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٩/٦) ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٨٧/٢) : عن أسماء بنت عميس .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وهو في الصحيح.

الدراسة الفقهية :

قوله " لا يصبر على لأواء المدينة وشدهًا " اللأواء المشقة والشدة وقيل القحط [لسان العرب (٢٣٨/١٥)]. وقيـل الجوع والحر [مرقاة المفاتيح (٦٢١/٥)] . الثمرة إلا كان النبي صلى الله عليه وسلم شفيعاً أو شهيداً والـسر مـن ذلك أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين [حجة الله البالغة (ص ٥٥٩)] .

بَاب فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٦/٥٤٦ حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا الفضيل بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمكة :" " ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن موسى البصري : الحرشي .

لين الحديث – تقدمت ترجمته (٢٣٥١/٢٤٧) .

٢- الفضيل بن سليمان : النميري ، أبوسليمان البصري .

صدوق – تقدمت ترجمته (١٣٢٥/١٠٩) .

٣- عبد الله بن عثمان بن خيثم القارئ : المكي .

صدوق – تقدمت ترجمته (٣٨٣٣/٣١٧) .

٤- سعيد بن جبير: الأسدي . **ثقة** – تقدمت ترجمته (٨١٩/٥٨).

٥- ابن عباس : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٣٩/٤).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف** " للين محمد بن موسى البصري.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن حبان في صحيحه (٢٣/٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١٠) : وعندهما تابع محمد بن موسى، فضيل بن الحسين في روايته عن الفضيل بن سليمان

وأخرجه الحارث في مسنده (٤٦٠/١) : عن أبي نعيم عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس ..بلفظ قريب من لفظ الترمذي .

رابعاً: شواهد الحديث:

أخرج أحمد في المسند (٣٠٥/٤) : عن أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ وقف على الحزورة وقال: قد علمت أنك أحب أرض الله إليه ولولا قومك أخرجوني منك ما خرجت".

قال الهيثمي في المجمع (٦١٦/٣) : رجاله رجال الصحيح.

خامساً: الحكم على إسناد الترمذي:

الحديث " **صحيح** " من حديث أبي هريرة وهو على شرط مسلم و لم يخرجه.

وصحح الحديث الألباني في مشكاه المصابيح (١١٥/٢).

الدراسة الفقهية :

في الحديث تفضيل مكة على سائر البلاد وأنها خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك استدل من قال إنها أفضل من المدينة .

وقال القاضي عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع قبره فقال أهل مكة والكوفة والشافعي أن مكة أفضل وإليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل . [نيل الأوطار (٩٩/٥)] .

بَاب مناقب في فَضْلِ الْعَرَب

٣٩٢٧/٥٤٧ حدثنا محمد بن يحيى الأزدي وأحمد بن منيع وغير واحد قالوا حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ :" يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك" قلت : يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله ؟ قال : " تبغض العرب فتبغضني " . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان مات سلمان قبل علي*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن يحيى الأزدي : أبو عبدالله البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (١٥٥٥/١٣٤) .

٢-أحمد بن منيع : البغوي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٦٩/٦٤).

٣- شجاع بن الوليد : ابن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي.

روى عن: إسماعيل بن عياش ، خلف بن حوشب. روى عنه: أحمد بن منيع، ومحمد بن يحيى .

وثقه ابن معين، وابن نمير ،وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم :روى حديث قابوس في العرب وهومنكر. وشجاع لين الحديث. وقال مرة: هوشيخ ليس بالمتين ، لا يحتج بحديثه.وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو زرعة : صدوق.

والخلاصة : أنه ثقة احتج به الشيخان في صحيحهما ولكن له أوهام ويحمل قول أبي حاتم علي تشدده في التوثيق قال الذهبي عنه: الحافظ الصالح . وقال في التذكرة : الحافظ الثقة الفقية.

انظر ترجمته: ثقات العجلي(٤٥٠/١) ، الجرح والتعديل(٣٧٨/٤)، ثقات ابن حبان (٤٥١/٦)،التعديل(١١٦٠/٣)، تهذيب الكمال(٣٨٢/١٢) ، تذكرة الحفاظ(٣٢٨/١) ، الكاشف(٤٨٠/١) ، التهذيب (٢٧٥/٤)، التقريب(ص٢٦٤).

٤- قابوس بن أبي ظبيان : الجنبي الكوفي.

لين الحديث – تقدمت ترجمته (١٠٥٣/٧٦) .

٥- والد قابوس: حصين بن جندب بن عمرو الكوفي . **ثقة** – تقدمت ترجمته (١٠٥٣/٧٦) .

٦- سلمان : هو الفارسي . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢١٣٩/٢١٣) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **منقطع** " لضعف قابوس وعدم إدراك أبيه لسلمان فهو لم يسمع منه.

قال الترمذي عقب الحديث: قال محمد بن إسماعيل أبو ظبيان لم يدرك سلمان .

وقال العلائي في جامع التحصيل (ص١٦٦): قال أحمد بن حنبل كان شعبة يُنكر أن يكون أبو ظبيان سمع من سلمان.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : الطيالسي في مسنده(ص٩١) ، وأحمد في المسند(٤٤٠/٥) ، والبزار في مسنده(٤٨١/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير(٢٣٨/٦) ، والحاكم في المستدرك(٩٦/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان(٢٢٩/٢).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على قابوس وأبيه ، وقابوس ضعيف وأبوه لم يدرك سلمان ، وضعف الحديث أبو حاتم بقوله حديث منكر كما سبق في ترجمة شجاع.

الدراسة الفقهية :

قوله "لا تبغضني فتفارق دينك" بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب "كيف أبغضك" أي كيف يتصور مني أني أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمتك "وبك هدانا الله" أي إلى الإسلام قال : "تبغض العرب فتبغضني" أي حين تبغض العرب عموماً فتبغضني وفي ضمنهم خصوصاً أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياي .

والحاصل : أن بغض العرب قد يصير سبباً لبغض سيد الخلق [تحفة الأحوذي (١٠/٢٩٦)].

بَاب مناقب في فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٩٣٠/٥٤٨ حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : حدثتني أم شريك أن رسول الله ﷺ قال : " ليفرن الناس من الدجال حتى يلحقوا بالجبال" قالت أم شريك : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : " هم قليل " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- **محمد بن يحيى الأزدي** : البصري.

ثقة – تقدمت ترجمته (١٣٤/١٥٥٥) .

٢- **حجاج بن محمد** : المصيصي . الحافظ أبو محمد الأعور .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٤٩/٣٠٣٢).

٣- **ابن جريج** : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج .

ثقة مدلس لا يقبل من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع – تقدمت ترجمته (٣٤/٥٧٩) .

٤- **أبو الزبير** : هو محمد بن مسلم بن تدرس .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩٧/١٢٤٩) .

٥- **جابر بن عبدالله** : الأنصاري . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٢/٩).

٦- **أم شريك** : هي غزية ، ويقال غزيلة بنت دودان العاوية صحابية ، وهبت نفسها للنبي ﷺ .

انظر ترجمتها: التعديل (١٢٩٣/٣)، تهذيب الكمال(٣٦٧/٣٥) ، الإصابة (٢٣٧/٨).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **صحيح** " رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فيه بالسماع.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٤٦٢/٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٢٦٦/٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٨/١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٢٥).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " وله شاهد عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد في المسند (٧٥/٦) ، وأبي يعلى في مسنده (٧٨/٨) .

الدراسة الفقهية :

تقدمت دراسة الحديث في حديث الدجال [٢٢٣٨] .

بَاب مناقب في ثَقيف وَبَني حَنيفَةَ

٣٩٤٤/٥٤٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا الفضل بن موسى عن شريك عن عبد الله بن عاصم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : " في ثقيف كذاب ومبير " . حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم حدثنا شريك بهـذا الإسناد نحوه وعبد الله بن عاصم يكنى أبا علوان وهو كوفي . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وشريك يقول : عبد الله بن عاصم ، وإسرائيل يروي عن هذا الشيخ ويقول : عبد الله بن عصمة ، وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر*

* تقدمت دراسته في الحديث (٢٢٢٠/٢٢٦) .

باب

٣٩٤٧/٥٥٠ حدثنا إبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت عبد الله ابن ملاذ يحدث عن نمير بن أوس عن مالك بن مسروح عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " نعم الحي الأسد والأشعرون لا يفرون في القتال ولا يغلون هم مني وأنا منهم " . قال: فحدثت بذلك معاوية فقال : ليس هكذا ، قال رسول الله : " هم مني وإلي " ، فقلت : ليس هكذا حدثني أبي ولكنه حدثني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هم مني وأنا منهم " ، قال : فأنت أعلم بحديث أبيك . قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير ، ويقال الأسد هم الأزد *

---

* الدراسة الحديثية :

أولاً: دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن يعقوب : هو الجوزجاني .

ثقة – تقدمت ترجمته (٣٥٠٩/٤٤٠).

٢- وهب بن جرير بن حازم : البصري .

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٣- جرير بن حازم بن زيد البصري ، والد وهب .

ثقة ، وحديثه عن قتادة ضعيف- تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- عبدالله بن ملاذ الأشعري .

قال ابن المديني : لا أعرفه – مجهول. وقال ابن معين : الأشعري لم يكن عنده إلا حديث واحد.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(١٧٤/٥)، تهذيب الكمال(١٩٥/١٦)، الكاشف(٦٠٢/١)، التهذيب (٤٣/٦)، التقريب(٣٢٦).

٥- نمير بن أوس الأشعري ، قاضي دمشق .

روى عن: مالك بن مسروح ، وأبي الدرداء.   روى عنه: عبدالله بن ملاذ ، وخالد بن يزيد.

ثقة ، ووهم من عدة في الصحابة . قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: ثقات ابن حبان (٤٧٩/٥) ، المشاهير (ص١١٨) ، تهذيب الكمال (٢١/٣٠) ، الكاشف (٣٢٦/٢) ، التهذيب (٤٢٤/١٠) ، التقريب (ص٥٦٦).

٦- مالك بن مسروح الشامي .

مجهول ، لم يرو عنه إلا نمير ولم يوثق.

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٢١٥/٨)، ثقات ابن حبان (٤٦٢/٧)، تهذيب الكمال(١٥٧/٢٧)، الكاشف(٢٣٧/٢)، التهذيب (٢٠/١٠)، التقريب(ص٥١٨).

٧- عامر بن أبي عامر : عبيد بن وهب الأشعري .

روى عن: معاوية ، وأبيه .   روى عنه: مالك بن مروح.

تابعي مخضرم – يقال أدرك النبي ﷺ وليست له صحبة وعدة بعضهم في الصحابة .

انظر ترجمته: الجرح والتعديل(٣٢٦/٦) ، تاريخ دمشق(٤٣٢/٢٥) ، الإصابة (٥٨٥/٣) ، التهذيب (٦٣/٥) ، التقريب(ص٢٨٧).

٨- أبوعامر الأشعري: هوعبيد بن وهب الأشعري ، والد عامر صحابي، مات في خلافة عبدالملك.

انظر ترجمته: الإصابة (٤٢٠/٤)، التهذيب(٧٤/٧)، التقريب(ص٦٥٣).

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **ضعيف**" فيه مجهولان.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (١٢٩/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤٥٤/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٥٥/٣٢).

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **ضعيف** " لأن مداره على مالك بن مسرح وهومجهول.

ويُغنى عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه(٨٨٠/٢)، ومسلم في صحيحه(١٩٤٤/٤) عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم".

الدراسة الفقهية :

أثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب على الأشعريين فوصفهم :

١- بالشجاعة وأنهم لا يفرون في القتال .

٢- ولا يغلّون أي لا يخونون في المغنم .

٣- هم مني أي من أتباعي في سنتي وطريقتي أو من أوليائي . [مرقاة المفاتيح (١٣٩/١١) ، تحفة الأحوذي (٣١٠/١٠) بتصرف] .

بَاب فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ

٣٩٥٤/٥٥١ حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن زيد بن ثابت قال : " كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع " فقال رسول الله ﷺ: " طوبى للشام " فقلنا : لأي ذلك يا رسول الله ؟ قال : " لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها " . قال : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب *

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو بُندار .

ثقة – تقدمت ترجمته(٩/٢) .

٢- وهب بن جرير بن حازم البصري.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٣- جرير بن حازم : ابن زيد البصري . والد وهب .

ثقة ، وحديثه عن قتادة ضعيف – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٤- يحيى بن أيوب : الغافقي ، أبو العباس المصري .

صدوق – تقدمت ترجمته (٤٦٣/٢٢) .

٥- يزيد بن أبي حبيب : أبو رجاء المصري.

ثقة – تقدمت ترجمته (٥٤٤/٣٣) .

٦- عبدالرحمن بن شمامة : ابن ذؤيب المهري.

روى عن : زيد بن ثابت ، سبيع بن عامر. روى عنه: يزيد بن أبي حبيب ، واهب بن عبدالله .

ثقة ، وثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٥١١/٧) ، ثقات العجلي (٧٨/٢) ، تهذيب الكمال (١٧٢/١٧)، الكاشف (٦٣١/١) ، التهذيب (١٧٦/٦) ، التقريب (ص ٣٤٢) .

٧- زيد بن ثابت : صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٨٣٠/٥٩) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " من أجل يحيى بن أيوب فهو صدوق .

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه(٢١٨/٤) ، وأحمد في المسند (١٨٤/٥) ، والطبراني في المعجم الكبير(١٥٨/٥)، والحاكم في المستدرك(٢٤٩/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان(٤٣٢/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٦/١).

وأخرجه : ابن حبان في صحيحه (٢٩٣/١٦) : وعنده تابع يحيى بن أيوب في روايته عن يزيد بن أبي حبيب : عمرو ابن الحارث بن يعقوب الانصاري . وهو ثقة فقيه حافظ .[**انظر ترجمته:** الكاشف (٧٤/٢) ، التقريب (ص٤١٩)]

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث " **صحيح** " على شرط مسلم و لم يخرجاه.

الدراسة الفقهية :

الحديث مدح للشام وأن الملائكة باسطة أجنحتها عليهم والأحاديث في فضل الشام كثيرة وقد جمعها غير واحد .

وفي الحديث : "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم" [أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٢/١٦)] .

باب

٣٩٥٥/٥٥٢ حدثنا محمد بن يسار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا هشام بن سعد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب " . قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال : وهذا حديث حسن غريب*

*** الدراسة الحديثية :**

أولاً: دراسة الإسناد:

١- محمد بن بشار : هو بُندار.

ثقة – تقدمت ترجمته (٩/٢) .

٢- أبو عامر العقدي : هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

ثقة – تقدمت ترجمته (٤٩٠/٣٠) .

٣- هشام بن سعد : أبو عباد المدني .

صدوق له أوهام – تقدمت ترجمته (٣٨٤٦/٥٢٧) .

٤- سعيد بن أبي سعيد المقبري .

ثقة – اختلط بآخر حياته – تقدمت ترجمته (٦٩٧/٤٦) .

٥- أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . صحابي جليل – تقدمت ترجمته (٤٣/٦) .

ثانياً: الحكم على إسناد الترمذي:

إسناده " **حسن** " لأجل هشام بن سعد فهو صدوق ؛ وبقية رجاله ثقات.

ثالثاً: تخريج الحديث:

أخرجه : أحمد في المسند (٥٢٣/٢) ، وأبو داود في سننه (٧٥٢/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٦/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٧/٦) .

رابعاً: الحكم العام على متن الحديث:

الحديث" **حسن** " وله شواهد

الدراسة الفقهية :

الحديث نهى عن الفخر والافتخار فإذا فعلوا ذلك فإنهم يكونون أذل عند الله من الجُعل الموصوف في الحديث .

وفي الحديث : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت . [أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٤/٢)] .

مــوازنة وتعقيب

" مـــوازنة وتعقيب "

موازنة موجزة بين أحاديث الترمذي الحسان الغرائب في جامعه بعد دراستها وبين تفسير العلماء لمقصود الترمذي ومراده " بالحسن الغريب " أُعقب بها الدراسة الحديثية الفقهية .

أقرر في أولها أمرين :

الأول : أن سبب اختلاف العلماء في تفسيرهم مراد الترمذي رحمه الله لمصطلحه "حسن غريب " هو سكوت الترمذي عن بيان مراده من هذا المصطلح ، وعدم شهرة الجمع بين الحسن والغرابة في ذلك العصر بين العلماء ، وإنما هو اصطلاح جديد ابتدعه وتفرد به الترمذي في جامعه الصحيح .

وأما قول من قال : " إنما عرّف الترمذي الذى يقول فيه " حسن " فقط ، أما ما يقول فيه حسن صحيح ، أو حسن غريب ، فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط ، أو غريب فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط إما لغموضه أو لأنه اصطلاح جديد " [الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (صـ ١٥١)] .

فهذا الكلام فيه نظر لأن " حسن غريب " لو كان مشهوراً في ذلك العصر لما حصل خلاف بين العلماء في تفسيرهم مراد الترمذي من هذا الاصطلاح ، وأيضا كان ورد عن غير الترمذي هذا الاصطلاح ، والناظر في كتب الحديث يجد أن الترمذي هو الذي ابتدعه وتفرد به في جامعه الصحيح .

الثاني : أن تفسيراتهم لهذا الاصطلاح تبقى أقوالاً واجتهادات استنبطوها بعد دراستهم وتتبعهم لأحاديث الترمذي الحسان الغرائب في جامعه الصحيح ، قد تصدق على عدة أحاديث ، وتخطئ في أحاديث أخر ، وهذه التفسيرات قد ذكرتها في التمهيد [صـــ ٢٥] ونسبتها لقائلها وألخصها مرة أخرى في عدة أقوال هي :

١- أنه غريب من ذلك الطريق لكن له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن ، ولهذا يقول بعد الحديث : " وفي الباب عن فلان وفلان ... " ، فيكون المتن روي من وجهين فأكثر .

٢- قوله " حسن غريب " إشارة إلى اختلاف الطرق ، فبعضها يكون الطريق غريباً ، وبعضها يكون حسناً .

٣- أنه متردد " أي الحديث " بين الحُسن والغرابة .

٤- أن المراد به " الحسن لذاته "

٥- أنه جاء من طريق واحد عن ثقة ، فيَستغرب أنه لم يتابعه أحد في روايته هذا الحديث .

٦- أن يكون من راوٍ واحد ، لكن رُوِى عنه من وجهين فصار حسناً لتعدد طرقه عن الراوي الواحد ، وهو في أصله غريب .

٧- أن المراد " بالحسن " في حكمه " حسن غريب " ليس معناه الاصطلاحي ، بل المعنى اللغوي . (والمراد به : هو ما تميل إليه النفس وتستحسنه . [المنهل

الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة (ص ٣٧)] ، وهو صفة اللفظ وليس مدلولها الاحتجاج به [توضيح الأفكارلمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني (١/٢٤٢)] .

ومن خلال دراستي لأسانيدها وتتبعي لمتابعاتها وشواهدها ، وجدت أن أسانيد الترمذي الحسان الغرائب الضعيفة (٢٥٤) حديثاً ، ارتقى منها بالشواهد والمتابعات إلى الصحة والحُسن (١٤٨) حديثاً ، وبقي منها (١٠٦) أحاديث حكمت عليها بالضعف مطلقاً ، وهو عدد غير قليل كيف يغفل عنه من قال : إن مراد الترمذي بالحسن الغريب [الحسن لذاته] ولهذا أستبعد أن يكون مراد الترمذي بالحسن الغريب الحسن لذاته ، إلا إذا حُمل هذا التفسير على تساهل الإمام الترمذي في التوثيق ، وسوف يأتي بيان ذلك في مرتبة الإمام الترمذي في التوثيق والتجريح .

وأما بقية الأقوال ففيها قوة ووجاهة ، ولكن قد يُشكل عليها أن الترمذي قد حكم على بعض الأحاديث بالحسن والغرابة وفي أسانيدها رواة وضاعون :

مثل حديث : أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله { ونفضل بعضها على بعض في الأكل } قال : " الدقل والفارسي والحلو والحامض " . قال : هذا حديث حسن غريب .

فحكم عليه بأنه " حسن غريب " مع أن في سنده : سيف بن محمد الثوري ، وهو كذاب وضّاع [انظر صـ ٨٦٨] .

وأحاديث في أسانيدها رواة متركون اتهموا بالكذب ترك كثير من الأئمة مروياتهم ، أو هي أحاديث مسلسلة بالضعفاء والمجاهيل :

مثل حديث : أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعوذوا بالله من جب الحزن " قالوا : يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال : " واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة " قلنا : يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : " القراء المراءون بأعمالهم " . قال : هذا حديث حسن غريب .

فحكم عليه بأنه حسن غريب ، وهو حديث مسلسل بالضعفاء والمجاهيل ، حتى أدخله ابن الجوزي في موضوعاته [انظر صـ ٦٦٠] ، وغيرها .

أقول يمكن أن أجيب عن هذا الإشكال :

بأن معرفة " منهج الترمذي في التوثيق والتعديل " هو الجواب الذي يُجاب به عن هذا الإشكال فالإمام الترمذي عده الأئمة من المتسامحين المتساهلين في التوثيق والتعديل ، ولهذا حسّن أحاديث كثيرة في جامعه الصحيح مع أن في أسانيدها رواة ضعفاء ، بل بعضهم ترك الأئمة مروياتهم .

قال الذهبي [في بيان مراتب الأئمة في التوثيق والتجريح] :

فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في الجرح ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل .

١- فالحاد فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خِراش ، وغيرهم .

٢- والمعتدل فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زرعة .

٣- والمتساهل كالترمذيِّ ، والحاكم ، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات .

[الموقظة في علم المصطلح صـــ ٢٥] .

ولما صحح الترمذي حديث " الصلح جائز بين المسلمين " في جامعه (٦٣٤/٣) وفي سنده :كثير بن عبد الله بن عمرو المزني [انظر ترجمته : الكاشف (١٤٥/٢) ، التقريب (صـــ ٤٦٠)] .

علق الذهبي على تصحيحه في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ٤٩٣) في ترجمة كثير بن عبد الله بقوله : وأما الترمذي فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . أ . هـــ .

وحسّن الترمذي حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلاً فأسرج له سراج " أخرجه في سننه (٣٧٢/٣) .

فقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧ /٢٣١) معلقاً على تحسينه في ترجمة يحيى بن يمان العجلي الكوفي : حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه فلا يُغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضِعاف . أ .هـــ .

وقد روى الترمذي في " جامعه " لمحمد بن سعيد المصلوب ، ومحمد بن السائب الكلبي ولبعض الهلكى ، من أجل هذا نزلت رتبته عن "سنن أبي داود"

ومن خلال دراستي لأحاديث الترمذي الحسان الغرائب ظهر لى جلياً تساهل الترمذي وتسامحه في توثيق الرواة ، لكنه ليس مطلقاً دائماً ، بل هو تساهل نسبي ، والذي

يدل على ذلك أن الترمذي قد حكم على عدد من الأحاديث بالحسن والغرابة وهي في الصحيحين ، مثل حديث : عكرمة عن ابن عباس : " أن هلالاً قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء ... الحديث " [انظر صـ ٨٨٠] .

فهذا الحديث في صحيح البخاري (١٧٧٣/٤) ، وفي صحيح مسلم (١١٣٤/٢) .

وحديث مسروق عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١/١) . [انظر صـ ١٨٢] .

وغيرها من الأحاديث التي في الصحيحين .

فهذان الحديثان في الصحيح ، ومع ذلك لم يصححهما الإمام الترمذي ، بل حكم عليهما بالحسن والغرابة .

فالإمام الترمذي في الجملة هو متسامح متساهل في التوثيق ، فإذا عرفنا ذلك يزول إشكال من قال : كيف يُحسن الترمذي أحاديث فيها رواة كذابون ، ومتهمون بالكذب ، وكثير من المجاهيل ؟

والإجابة عن ذلك أن الترمذي لا يُقر أصلاً بهذا التجريح فيهم ، ولهذا يُحسن أحاديثهم ، وربما يصححها .

وهذا هو منهجه فيهم ، فكما وُجد المتشدد في التوثيق ،كذلك يوجد المتساهل المتسامح فيه .

وهذا الجواب يكون غالباً في الحديث الذي لا يكون له إلا طريق واحد يذكره الترمذي وليس للحديث طريق آخر ، وكان في سنده راوٍ ضعيفٌ أو متروكٌ أو وضاعٌ .

وأيضاً : قد يكون الحديث ضعيفاً وليس له إلا طريقٌ واحدٌ ، فيحسنه الترمذي لعمل أهل العلم به ، ومع ذلك يشير إلى ضعفه بقوله بعد التحسين بأنه ". غريب "

مثل : حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ : في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : " كفارة واحدة " قال أبو عيسى:هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . [سنن الترمذي (٥٠٢/٣)] .

فالترمذي في هذا الحديث حكم للحديث بحسنه لعمل أكثر أهل العلم به ، وحكمه بالغرابة لبيان ضعفه . [انظر صـ ٣٧٤] .

وأيضاً : ما الذي يمنع أن الترمذي أراد بالحسن في بعض هذه الأحاديث هو الحسن اللغوي ، وحكمه بالغرابة بعد ذلك إشارة إلى ضعف أحد رواته .

وأما الحديث الذي له طريقان أو أكثر ، أو له شواهد عن غير واحد من الصحابة ، فإن الترمذي غالباً عندما يحكم في جامعه عليه بأنه حديث " حسن غريب " فإنه يقصد أن المتن غالباً سليم بالشواهد والمتابعات ، ولكن سند حديث الباب فيه إشكال إما :

١- بغرابة كتفرد الراوي بالحديث ، مثل :

حديث معاذ بن جبل " كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى

الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " قال الترمذي في سننه (٢/٤٤٠) : وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . [انظر صـــ ١٦٩]

فالحديث رجاله رجال الصحيح ومع ذلك حكم له الترمذي بالحسن والغرابة لتفرد قتيبة ابن سعيد بالرواية عن الليث و لم يروه عنه غيره .

ولهذا لما حكم الترمذي على حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت :" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : " غفرانك " بأنه "حسن غريب " [سنن الترمذي (٢ /١٢)] . قال العلامة أحمد شاكر معلقاً : وغرابته لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيل : ثقة حجة . [انظر صـــ ٣٢] .

فالإمام الترمذي يَستغرب أنه لم يتابعه أحد في روايته هذا الحديث . وكيف أنه لم يشارك هذا الثقة أحدٌ في رواية هذا الحديث ؟

٢- ضعف أحد رواة الحديث ، مثل :

حديث محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشرارهم ، خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم

وتلعنونهم ويلعنونكم " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضعف من قبل حفظه . [سنن الترمذي (٥٢٨/٤)]

فحكم بغرابته لتفرد محمد بن أبي حميد به وضعفه من قبل حفظه ، مع أن أصل الحديث في صحيح مسلم . [انظر صـ ٦٢٩] .

٣- الاختلاف في وصل الحديث وإرساله ، مثل :

حديث مطر بن عكامس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة " وهذا حديث حسن غريب ، ولا يُعرف لمطر ابن عكامس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. [سنن الترمذي (٤٥٢/٤)]

فحكم الترمذي بغرابة الحديث لأن أهل العلم اختلفوا في مطر بن عكامس هل له صحبة ولهذا لما سئل ابن معين عنه هل له صحبة ؟ قال : لا أعلمه وما يُروى عنه غير هذا الحديث . [انظر صـ ٥٩١] .

٤- وجود علة خفية في سند الحديث كالخطأ والغلط ، مثل :

حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم) . هذا حديث حسن غريب . [سنن الترمذي (١٤٧/٣)] .

فحكم الترمذي عليه بالغرابة لأن في سند الحديث علة خفية ، وهي أن الحديث ليس من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، وإنما أُدخل عليه الحديث من قبل غلامه ، فليس الحديث من مروياته .

قال النسائي في سننه الكبرى (٢٣٥/٢) : هذا حديث منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ، ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة .

قال العقيلي في ضعفائه (٩١/٤) : قال أحمد بن حنبل : ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي وأما السماع فقد سمع" وذكر حديث الباب " فضعفه وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في فتنة (المأمون) فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم أراه قال : فكان من ذاك .

فحكم الترمذي بالغرابة لأن الحديث في سنده علة خفية ، وأما متن الحديث فهو سليم أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥/٢) من طريق آخر . [انظر صـ ٢٤٥]

وغيرها من الإشكالات التي تَطعن في السند وتُضعِفه ، مع بقاء المتن غالباً سليماً من الضعف من طرق أخرى .

بقي التفريق بين قول الترمذي : (حسن غريب من هذا الوجه) ، وقوله : (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) :

فمعنى قوله : (حسن غريب من هذا الوجه) : من خلال تتبعي لأحاديث الترمذي الحسان الغرائب في جامعه ظهر لي غالباً أن الترمذي يقصد بالغرابة : الحديث الذي

لا يرد عن الصحابي الذي رواه إلا من طريق واحد فيكون غريبا من هذا الوجه ، ولكنه ورد عن صحابة آخرين من طرق أخرى فزالت الغرابة المطلقة بهذه الطرق ، أو تفرد به عن الصحابي راو واحد ثم اشتهر عنه الحديث وأخذه غير واحد عنه .

قال السيوطي في معرض كلامه عن أقسام الحديث الغريب : وينقسم أيضا (إلى غريب متنا وإسنادا كما لو انفرد بمتنه راو واحد ، وإلى غريب إسناداً لا متناً كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه . [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٨٢/٢)] .

مثل حديث : أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . [سنن الترمذي (٤٦٥/٣)] .

ومعنى قوله : (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) : فهو تأكيد منه على غرابته المطلقة ، وأنه لم يرد إلا من طريق واحد أو صحابي واحد .

والغريب المطلق : هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده . [قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (صـــ ١٢٥)] .

مثل حديث : عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها : (كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . [سنن الترمذي (٣/٢٩٥)] .

هذه موازنة موجزة عقبت بها دراستي لأحاديث الترمذي الحسان الغرائب اجتهدت فيها لتفسير مراد الترمذي بمصطلح " الحسن الغريب " بعد دراسة أحاديثه الحسان الغرائب بالشواهد والمتابعات ، وتخريجها من الكتب المسندة لحديث رسول الله ﷺ ، واستخراج الأحكام الفقهية منها ، والترجيح بين المسائل الفقهية .

فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني والشيطان والله ورسوله منه بريئان

الخاتمة

" الخـــــــاتـــمـــة "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بأكمل الرسالات ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته أتم الصلاة وأزكى التسليم أما بعـــــــد ،،

وفي خاتمة البحث أذكر أهم ما استفدته من دراستي الحديثية والفقهية لأحاديث الترمذي الحسان الغرائب في جامعه الصحيح ، وهي كالتالي :

١- سنن الترمذي ليس " كتاب حديث " فقط بل هو أيضاً مرجع فقهي في نسبة الأقوال إلى قائلها ومن خلال دراستي استفدت كثيراً من أقواله الفقهية .

٢- يظهر فقه الترمذي في أبوابه وأقواله كالبخاري في صحيحه .

٣- انفراد الترمذي " بمصطلحات " أتى بها في جامعه الصحيح ، هي دليل على أنه بلغ النهايـــة في الإمامة والحفظ لدرجة ابتداعه اصطلاحات تختص به ، أتعبت من بعده في تفسيرها .

٤- أن الترمذي هو ممن أثرى الساحة العلمية سواء بتصانيفه هو ، أو من ألّف عنه وشرح كتبه أو من سعى لتفسير مصطلحاته في جامعه التي إلى الآن يختلف العلماء في بيان مراده مما ترتب مـــن هذا الاختلاف إثراء الساحة العلمية بالكتب والمؤلفات والبحوث .

٥- تساهل الترمذي وتسامحه في توثيق الرجال يظهر جلياً من خلال حكمه على الأحاديث .

٦- ادراكي لكثير من المسائل العلمية من خلال دراستي الفقهية للأحاديث ، وقد كانت تخفى عليَّ قبل ذلك .

٧- ممارستي العلمية والعملية لعلم الجرح والتعديل الذي لا تظهر ثمرته الكاملة في طالب العلـــم إلا بعد ممارسته تطبيقياً ، بمقارنة أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي ثم الخروج بحكم أرجحه في الراوي جرحاً وتعديلاً ، مما يعطي الدارس ملكة بها يستطيع الحُكمَ على الرواة .

٨- عدم الاعتماد على ما ورد في تقريب ابن حجر وكاشف الذهبي في الحكم على الرواة حكمـــاً نهائياً فمن خلال دراستي خالفتهما في بعض الأحكام مما ترتب عليه اختلاف في صحة الحديث وضعفه .

٩- من الأمور التي استفدتها يقينياً أن العلم بحر لا ساحل له وأن أعظم زاد له هو الصبر والإيمان بالله عز وجل والاستفادة ممن هو أكبر منك علماً .

١٠- أن بعض الفضائل الشرعية كنت لا أعملها بناءً على أن الأحاديث الواردة فيها ضعيفة فلما اتضح لي بعد دراستها الحسن أو الصحة عملت بها وهذا هو ثمرة العلم .

وفي الختام أسأل الباري سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو زلل أنه جواد كريم ، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

الفهارس العلمية

فهرس

المصادر والمراجع

" المصادر والمراجع "

أولاً ــ التفسير :

١- أحكام القرآن : ابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ط ١ .

٢- أحكام القرآن : الجصاص ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٤- البحر المحيط : ابن حيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ط ١ .

٥- التسهيل لعلوم التنزيل : الغرناطي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ١٩٨٣م ، ط ٤ .

٦- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .

٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن : الثعالبي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٨- الدرر المنثور : السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .

٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : الزمخشري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠- الكشف والبيان : الثعلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ط ١ .

١١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٣ هـ ، ط ١ .

١٢- تفسير الباقيات الصالحات : العلائي ، مكتبة الإيمان ، المدينة ، ١٩٨٧م .

١٣- تفسير البغوي : البغوي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤- تفسير البيضاوي : البيضاوي ، دار الفكر ، بيروت .

١٥- تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ابن جرير ، دار الفكر ، بيروت .

١٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٨- زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ ، ط ٣ .

١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠- مفاتيح الغيب : الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١م ، ط ١ .

ثانياً ــ علوم القرآن :

٢١- إعراب القرآن : النحاس ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ط ٣ .

٢٢- الإتقان في علوم القرآن : السيوطي ، دار الفكر ، لبنان ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

٢٣- البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ .

٢٤- البيان في إعراب القرآن : العكبري ، دار الحلبي .

٢٥- التبيان في آداب حملة القرآن : النووي ، الوكالة العامة للتوزيع ، دمشق ، ١٩٨٣م ، ط ١ .

٢٦- الحجة في القراءات السبع : ابن خالوية ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ط ٤ .

٢٧- السبعة في القراءات : أحمد بن موسى البغدادي ، دار المعارف ، مصر ، ١٤٠٠ هـ ، ط ٢ .

٢٨- العجاب في بيان الأسباب : أبو الفضل أحمد بن علي ، دار ابن الجوزي ، ١٩٩٧م ، ط ١ .

٢٩- الناسخ والمنسوخ : النحاس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٨ هـ ، ط ١ .

٣٠- مناهل العرفان في علوم القرآن : الزرقاني ، دار الفكر ، لبنان ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

٣١- نواسخ القرآن : ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ .

ثالثاً ـ الحديث الشريف والأجزاء الحديثية :

٣٢- أخلاق النبي وآدابه : عبد الله بن محمد الأصبهاني ، دار المسلم ، ١٩٩٨م ، ط ١ .

٣٣- اقتضاء العلم العمل : الخطيب البغدادي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٧هـ ، ط ٤ .

٣٤- الآحاد والمثاني : أحمد بن عمرو الضحاك ، دار الراية ، الرياض ، ١٩٩١م ، ط ١ .

٣٥- الأحاديث الجياد المختارة : الضياء المقدسي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة ، ١٤١٠ هـ ، ط ١ .

٣٦- الأدب المفرد : البخاري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ط ٣ .

٣٧- الخصائص الكبرى : السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٨- الدعاء : الطبراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط ١ .

٣٩- الزهد : أحمد بن حنبل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ ، ط ٢ .

٤٠- الشمائل المحمدية : الترمذي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٢هـ ، ط ١ .

٤١- الصمت : ابن أبي الدنيا ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٧هـ ، ط ٤ .

٤٢- العيال : ابن ابي الدنيا ، دار ابن القيم ، الدمام ، ١٤١٠هـ ، ط ١ .

٤٣- المستدرك : الحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ط ١ .

٤٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ابن حجر ، دار العاصمة ، ١٤١٩هـ ، ط ١ .

٤٥- المعجم الأوسط : الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٤٦- المعجم الصغير : الطبراني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ط ١ .

٤٧- المعجم الكبير : الطبراني ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ١٩٨٣م ، ط ٢ .

٤٨- المنتقى من السنن المسندة : ابن الجارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ط ١ .

٤٩- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، الكلاباذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ

٥٠- تركة النبي صلى الله عليه وسلم : حماد بن إسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ ، ط ١ .

٥١- سنن أبي داود : أبو داود ، دار الفكر ، بيروت .

٥٢- سنن ابن ماجه : ابن ماجة ، دار الفكر ، بيروت .

٥٣- سنن البيهقي الكبرى : البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة ، ١٩٩٤م .

٥٤- سنن الترمذي : الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٥- سنن الدارقطني : الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦م .

٥٦- سنن الدارمي : الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ .

٥٧- سنن النسائي : النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٩٨٦م ، ط ٢ .

٥٨- سنن النسائي الكبرى : النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م ، ط ١ .

٥٩- سنن سعيد بن منصور : ابن منصور الخرساني ، الدار السلفية ، الهند ، ١٩٨٢م ، ط ١ .

٦٠- شعب الإيمان : البيهقي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ ، ط ٢ .

٦١- صحيح ابن حبان : ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٠م .

٦٢- صحيح ابن خزيمة : ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٠م .

٦٣- صحيح البخاري : البخاري ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ط ٣ .

٦٤- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت : محمد فؤاد .

٦٥- عمل اليوم والليلة : النسائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ط ٢ .

٦٦- فضائل الصحابة : أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

٦٧- فضائل الصحابة : النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥

٦٨- مسند أبي عوانة : أبو عوانة ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٩- مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٧٠- مسند البزار : البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ط ١ .

٧١- مسند الحميدي : أبو بكر الحميدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٢- مسند الروياني : الروياني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١٤١٦هـ ، ط ١ .

٧٣- مسند الشاشي : أبو سعد الشاشي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، ١٤١٠ ، ط ١ .

٧٤- مسند الشاميين : الطبراني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ط ١ .

٧٥- مسند الطيالسي : أبو داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٧٦- مصنف ابن أبي شيبة : ابن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، ط ١ .

٧٧- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزق الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ ، ط ٢ .

٧٨- معرفة السنن والآثار : دار الكتب العربية ، بيروت .

٧٩- موطأ مالك : الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

رابعاً ـ شروح الحديث والتخريج والعلل :

٨٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٨هـ .

٨٢- الإلمام بأحاديث الأحكام : أبو الفتح تقي الدين ، دار المعرفة الدولية ، الرياض ، ٢٠٠٢م ، ط ٢ .

٨٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن ، دار الهجرة ، الرياض ، ٢٠٠٤م ، ط ١ .

٨٤- التحقيق في أحاديث الخلاف : ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ط ١ .

٨٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف المغربية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٨٦- الدارية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٧- الدراري المضية شرح الدرر البهية : الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧م .

٨٨- الديباج على مسلم : السيوطي ، دار ابن عفان ، الخبر ، ١٩٩٦م .

٨٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية : صديق حسن خان ، دار ابن عفان ، ١٩٩٩م ، ط ١ .

٩٠- السلسلة الصحيحة : الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٤١٢هـ .

٩١- السلسلة الضعيفة : الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٤١٢هـ .

٩٢- العلل الصغير : الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ط ١ .

٩٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : الدارقطني ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥م ، ط ١ .

٩٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : الشوكاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط ٣ .

٩٦- المراسيل : أبو داود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٩٧- المغني عن حمل الأسفار [تخريج إحياء علوم الدين] : العراقي ، مكتبة طبرية ، الرياض ، ١٩٩٥م .

٩٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : السخاوي ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ ، ط ١

٩٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : المباركفوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٠-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر ، المدينة المنورة ، ١٩٦٤م .

١٠١-تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : محمد بن أحمد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ط ١ .

١٠٢-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٩٦٩م .

١٠٣-حاشية ابن القيم على السنن : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ط ٢ .

١٠٤-حاشية السندي على النسائي : أبو الحسن السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٩٨٦م ، ط ٢ .

١٠٥-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ط ١

١٠٦-ذخيرة الحفاظ : المقدسي ، دار السلف ، الرياض ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

١٠٧-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الصنعاني ، إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩هـ ، ط ٤ .

١٠٨-شرح السنة : البغوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ط ٢ .

١٠٩-شرح النووي على صحيح مسلم : النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ط ٢ .

١١٠-شرح سنن ابن ماجه : مغلطاي ، دار الكتب العلمية .

١١١-صحيح الترمذي : الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٤٢٢هـ .

١١٢-ضعيف الترمذي : الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٤٢٢هـ .

١١٣-طرح التثريب في شرح التقريب : العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .

١١٤-عارضة الأحوذي في شرح الترمذي : أبو بكر ابن العربي ، دار الوحي المحمدي ، القاهرة .

١١٥-علل الحديث : أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ، ط ١ .

١١٦-علل الحديث : ابن أبي حاتم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١١٧-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود : العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ط ٢ .

١١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت .

١٢٠-فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ ، ط ١ .

١٢١-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط ٤ .

١٢٢-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : القارئ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م ، ط ١ .

١٢٣-مشكاة المصابيح : التبريزي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢٥هـ

١٢٤-نصب الراية لأحاديث الهداية : الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ .
١٢٥-نوادر الأصول في أحاديث الرسول : أبو الحكيم الترمذي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٢م .
١٢٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

خامساً ــ علوم الحديث :

١٢٧-أسباب ورود الحديث : السيوطي ، دار المكتبة العلمية ، ١٩٨٤م ، ط ١ .
١٢٨-الاقتراح في بيان الاصطلاح : تقي الدين ابن دقيق العيد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٦م .
١٢٩-البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : الحسيني ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ .
١٣٠- التدليس في الحديث : الدميني ، دار الحديث ، ١٤١٢هـ .
١٣١-الحطة في ذكر الصحاح الستة : القنوجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
١٣٢-الغاية في شرح الهداية في علم الرواية : ابن الجزري / السخاوي ، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ ، ٢٠٠١م ، ط١ .
١٣٣-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : الرامهرمزي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ط ٣ .
١٣٤-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي : محمد بن إبراهيم بن جماعة ، دار النشر: دار الفكر ، ١٤٠٦هـ ، ط٢.
١٣٥-النكت على مقدمة ابن الصلاح : بدر الدين ابن بهادر ، أضواء السلف ، الرياض ، ١٩٩٨م ، ط ١ .
١٣٦-اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : المناوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ط١ .
١٣٧-تأويل مختلف الحديث : ابن قتيبة ، دار الجيل ، ١٩٧٢م .
١٣٨-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : السيوطي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
١٣٩-توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر الجزائري ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٩٩٥م ، ط ١ .
١٤٠-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : الصنعاني ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
١٤١-شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : على القاري، دار النشر: دار الأرقم ، بيروت .
١٤٢-علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" : ابن الصلاح ، دار الفكر المعاصر ، ١٩٧٧م .
١٤٣-فتح المغيث شرح ألفية الحديث : السخاوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٠٣هـ ، ط ١ .
١٤٤-فضائل الكتاب الجامع الصحيح : عبيد بن محمد الإسعردي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، ط ١ .
١٤٥-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : القاسمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ط ١ .
١٤٦-معرفة علوم الحديث : الحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٧م ، ط ٢ .
١٤٧-موضح أوهام الجمع والتفريق : الخطيب البغدادي ، دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ .
١٤٨-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العرب ، بيروت

١٤٩-نظم المتناثر من الحديث المتواتر : الكتاني ، دار الكتب السلفية ، مصر .

سادساً ــ أصول الفقه :

١٥٠-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ط ١ .

١٥١-إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

١٥٢-الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ط ١ .

١٥٣-البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .

١٥٤-البرهان في أصول الفقه : الجويني ، الوفاء – المنصورة ، ١٤١٨هـ ، ط ٤ .

١٥٥-الرسالة : الشافعي ، القاهرة ، ١٩٣٩م .

١٥٦-المحصول في علم الأصول : الرازي ، جامعة الإمام ، الرياض ، ١٤٠٠هـ ، ط ١ .

١٥٧-المستصفى في علم الأصول : الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ط ١ .

١٥٨-الموافقات في أصول الفقه : المالكي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥٩-حجة الله البالغة : الدهلوي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

١٦٠-روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة ، جامعة الإمام ، الرياض ، ١٣٩٩هـ ، ط ٢ .

١٦١-قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين السلمي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

سابعاً ــ الفقه :

١ ــ الفقه الحنفي :

١٦٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .

١٦٣-الفتاوى الهندية : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٩٩١م .

١٦٤-المبسوط : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٦٥-المبسوط : الشيباني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

١٦٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ط ٢ .

١٦٧-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

١٦٨-تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ط ١ .

١٦٩-حاشية رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

١٧٠-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : أحمد بن محمد الحنفي ، المطبعة الكبرى ، مصر ، ١٣١٨هـ ، ط ٢ .

١٧١-درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٢-شرح فتح القدير : كمال الدين السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .
١٧٣-شرح معاني الآثار : الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ط ١ .
١٧٤-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : الكليبولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ط ١ .
٢ ـ الفقه المالكي :
١٧٥-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .
١٧٦-التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ط ٢ .
١٧٧-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : صالح الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
١٧٨-الذخيرة : القرافي ، دار الغرب ، ١٩٩٤م .
١٧٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
١٨٠-الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ .
١٨١-المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .
١٨٢-بداية المجتهد نهاية المقتصد : ابن رشد ، دار الفكر ، بيروت .
١٨٣-بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ط ١ .
١٨٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .
١٨٥-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي العدوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
١٨٦-شرح ميارة الفاسي : أبو عبد الله المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .
١٨٧-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : أبو الحسن المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
١٨٨-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م .
١٨٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ط ٢ .
٣ ـ الفقه الشافعي :
١٩٠-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين : الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
١٩١-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
١٩٢-الأم : الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ط ٢ .
١٩٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ط ١ .
١٩٤-السراج الوهاج على متن المنهاج : الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت .
١٩٥-الفتاوى الكبرى الفقهية : ابن حجر الهيثمي ، دار الفكر .

١٩٦-المجموع شرح المهذب : النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

١٩٧-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، دار بكر .

١٩٨-حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت .

١٩٩-حاشية عميرة : شهاب الدين أحمد عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ط ١ .

٢٠٠-حاشية قليوبي : شهاب الدين القليوبي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ط ١ .

٢٠١-حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٢-خبايا الزوايا : الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٢هـ ، ط ١ .

٢٠٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط ٢ .

٢٠٤-غاية البيان شرح ابن رسلان : الرملي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٥-فتاوى ابن الصلاح : ابن الصلاح ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٧-نهاية الزين في إرشاد المبتدئين : أبو عبد المعطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ .

٢٠٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الرملي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٤ ـــ الفقه الحنبلي :

٢٠٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المرداوي ، دار إحياء التراث العربي،بيروت .

٢١٠-الفروع وتصحيح الفروع : ابن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ط ١ .

٢١١-الكافي في فقه ابن حنبل : ابن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢١٢-المبدع في شرح المقنع : ابن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ط ١ .

٢١٣-المغني في فقه الإمام أحمد : ابن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢١٤-شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ط ١ .

٢١٥-شرح العمدة في الفقه : ابن تيمية ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ ، ط ١ .

٢١٦-شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ط ٢ .

٢١٧-كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٢١٨-مجموع الفتاوى : ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ .

٢١٩-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م .

٢٢٠-منار السبيل في شرح الدليل : ابن ضويان ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ ، ط ٢ .

الفقه الظاهري :

٢٢١-المحلى : ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

الفقه الإباضي :

٢٢٢-شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف إطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

الفقه الإمامي :

٢٢٣-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين العاملي ، مؤسسة زيد بن علي الثقافية .

الفقه الزيدي :

٢٢٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط ١ .

ثامناً ـ العقيدة :

٢٢٥-إثبات عذاب القبر : البيهقي ، دار الفرقان ، ١٤٠٥هـ ، ط ٢ .

٢٢٦-الشريعة : الآجري ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ط٢ .

٢٢٧-الفتن : نعيم بن حماد ، مكتبة التوحيد ، ١٤١٢هـ ، ط ١ .

٢٢٨-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : اللالكائي ، دار طيبة ، ١٤٠٢هـ .

٢٢٩-شرح العقيدة الطحاوية : أبو العز الحنفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩١هـ ، ط ٤ .

٢٣٠-شرح كتاب التوحيد : سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، مكتبة الرياض الحديثة .

٢٣١-معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : حافظ حكمي ، دار ابن القيم ، ١٩٩٠م ، ط ١ .

تاسعاً ـ التاريخ والرجال والسؤالات :

٢٣٢-أحوال الرجال : الجوزجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط ١ .

٢٣٣-أخبار القضاة : ابن حيان ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٣٤-أخبار المدينة : عمر بن شبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م .

٢٣٥-أخبار مكة : الفاكهي ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ط ٢ .

٢٣٦-أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير الجرزي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

٢٣٧-إسعاف المبطأ برجال الموطأ : السيوطي ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٨٩هـ .

٢٣٨-أسماء من يُعرف بكنيته : الأزدي ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤١٠هـ ، ط ١ .

٢٣٩-الأسامي والكنى : أحمد بن حنبل ، مكتبة دار الأقصى ، ١٩٨٥م ، ط ١ .

٢٤٠-الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ط ١ .

٢٤١-الأنساب : السمعاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ط ١ .

٢٤٢-الإيثار بمعرفة رواة الآثار : ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، ط ١ .

٢٤٣-الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ط ١ .

٢٤٤-الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط : سبط ابن العجمي ، الوكالة العربية ، الزرقاء .

٢٤٥-البداية والنهاية : ابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٢٤٦-التاريخ الكبير : البخاري ، دار الفكر ، بيروت .

٢٤٧-التبين لأسماء المدلسين : سبط ابن العجمي ، مؤسسة الريان ، ١٤١٤هـ ، ط ١ .

٢٤٨-التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، السخاوي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ ، ط ١ .

٢٤٩-التدوين في أخبار قزوين : عبد الكريم القزويني ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م .

٢٥٠-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : أبو الوليد الباجي ، دار اللواء للنشر ، ١٩٨٦م ، ط ١ .

٢٥١-التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، ط ١ .

٢٥٢-الثقات : ابن حبان ، دار الفكر ، ١٩٧٥م ، ط ١ .

٢٥٣-الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم ، دار إحياء التراث ، ١٩٥٢م ، ط ١ .

٢٥٤-الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم : الذهبي ، دار البشائر ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ط ١ .

٢٥٥-الضعفاء : الأصبهاني ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٩٨٤م ، ط ١ .

٢٥٦-الضعفاء الكبير : العقيلي ، دار المكتبة العلمية ، ١٩٨٤م ، ط ١ .

٢٥٧-الضعفاء والمتروكين : ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ط ١ .

٢٥٨-الضعفاء والمتروكين : النسائي ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ ، ط ١ .

٢٥٩-الطبقات الكبرى : محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت .

٢٦٠-العبر في خبر من غبر : الذهبي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م ، ط ٢ .

٢٦١-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : الذهبي ، دار القبلة ، جدة ، ١٩٩٢م ، ط ١ .

٢٦٢-الكامل في التاريخ : أبو الحسن ابن الأثير ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ، ط ٢ .

٢٦٣-الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ط ٣ .

٢٦٤-الكشف الحثيث : سبط ابن العجمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ط ١ .

٢٦٥-الكنى والأسماء : الدولابي ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .

٢٦٦-الكنى والأسماء : مسلم بن الحجاج ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٤هـ ، ط ١ .

٢٦٧-الكواكب النيرات : أبو البركات ، دار العلم ، الكويت .

٢٦٨-المجروحين : ابن حبان ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ ، ط ١ .

٢٦٩-المختلف فيهم في عدة مواضع : ابن شاهين ، مكتبة الرشد ناشرون .

٢٧٠-المختلطين : العلائي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

٢٧١-المشاهير : ابن حبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩م .

٢٧٢-المعرفة والتاريخ : الفسوي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م .

٢٧٣-المغني في الضعفاء : الذهبي ، تحقيق / د. نور دين عتر .

٢٧٤-المقتنى في سرد الكنى : التركماني ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٨هـ ، ط ١ .

٢٧٥-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : ابن الجوزي ، دار صادر ١٣٥٨هـ ، ط ١ .

٢٧٦-الوافي بالوفيات : الصفدي ، دار إحياء التراث ، ٢٠٠٠م .

٢٧٧-بغية الطلب في تاريخ حلب : كمال الدين عمر ، دار الفكر .

٢٧٨-تاريخ أسماء الثقات : ابن شاهين ، الدار السلفية ، ١٩٨٤م ، ط ١ .

٢٧٩-تاريخ أصبهان : المهراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ط ١ .

٢٨٠-تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠هـ .

٢٨١-تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، ١٩٧٩م ، ط ١ .

٢٨٢-تاريخ الإسلام : الذهبي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م ، ط ١ .

٢٨٣-تاريخ الخلفاء : السيوطي ، مطبعة السعادة ، ١٣٧١هـ ، ط ١ .

٢٨٤-تاريخ الطبري : ابن جرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨٥-تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨٦-تاريخ جرجان : أبو القاسم الجرجاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨١م ، ط ٣ .

٢٨٧-تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٢٨٨-تاريخ واسط : أسلم بن سهل ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ط ١ .

٢٨٩-تذكرة الحفاظ : الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .

٢٩٠-تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم : الحاكم أبو عبد الله ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط ١.

٢٩١-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : ابن حجر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ .

٢٩٢-تقريب التهذيب : ابن حجر ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٩٨٦م ، ط ١ .

٢٩٣-تهذيب التهذيب : ابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ط ١ .

٢٩٤-تهذيب الكمال : المزي ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠م ، ط ١ .

٢٩٥-جامع التحصيل في أحكام المراسيل : العلائي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ط ٢ .

٢٩٦-حلية الأولياء : أبو نعيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط ٤ .

٢٩٧-ذكر من تُكلم فيه وهو موثق : الذهبي ، مكتبة المنار الزرقاء ، ١٤٠٦هـ ، ط ١ .

٢٩٨-رجال صحيح البخاري : الكلاباذي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ .

٢٩٩-رجال مسلم : الأصبهاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ .

٣٠٠-سؤالات أبي عبيد الآجري : الجامعة الإسلامية ، ١٩٧٩م ، ط ١ .

٣٠١-سؤالات البرقاني للدارقطني : كتب خانة جميلي ، باكستان ، ١٤٠٤هـ ، ط ١ .

٣٠٢-سير أعلام النبلاء : الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ ، ط ٩ .

٣٠٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي الحنبلي ، دار ابن كثير ١٤٠٦هـ ، ط ١ .

٣٠٤-صفة الصفوة : ابن الجوزي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ط ٢ .

٣٠٥-طبقات ابن خياط : خليفة بن خياط ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٢م ، ط ٢ .

٣٠٦-طبقات الحفاظ : السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ط ١ .

٣٠٧-طبقات المحدثين : أبو محمد الأنصاري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ط ٢ .

٣٠٨-طبقات المدلسين : ابن حجر ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٩٨٣م ، ط ١ .

٣٠٩-طبقات المفسرين : الداودي : مكتبة العلوم والحكم ، ١٩٩٧م ، ط ١ .

٣١٠-فتح الباب في الكنى والألقاب : الأصبهاني ، مكتبة الكوثر ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

٣١١-فوات الوفيات : الكتبي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، ط ١ .

٣١٢-لسان الميزان : ابن حجر ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ط ١ .

٣١٣-معجم الأدباء : الحموي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م ، ط ١ .

٣١٤-معجم الصحابة : ابن قانع ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٨هـ ، ط١ .

٣١٥-معرفة أسامي أرداف النبي : أبو زكريا ، المدينة للتوزيع ، ١٤١٠هـ ، ط ١ .

٣١٦-معرفة الثقات : العجلي ، مكتبة الدار ، المدينة ، ١٩٨٥م ، ط ١ .

٣١٧-من كلام أبي زكريا في الرجال : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠هـ .

٣١٨-ميزان الاعتدال في نقد الرجال : الذهبي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م ، ط ١ .

٣١٩-وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان : ابن خلكان ، دار الثقافة ، لبنان .

عاشراً ـــ كتب منوعة :

٣٢٠-أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ، دار ابن حزم ، ١٩٩٧م ، ط ١ .

٣٢١-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : ابن القيم ، دار المعرفة ، ١٩٧٥م ، ط ٢ .

٣٢٢-اكتفاء القنوع بما هو مطبوع : أدورد فنديك ، دار صادر ، ١٨٩٦م .

٣٢٣-الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢٤-الخصائص الكبرى : السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م .

٣٢٥-الروح : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٥م .

٣٢٦-الطب النبوي : ابن القيم ، دار الفكر ، بيروت .

٣٢٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٣٢٨-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : جمال الدين الأنصاري ، دار العلم ، سوريا ، ١٩٩٤م ، ط ٢ .

٣٢٩-اللمعة في خصائص الجمعة : السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ط ١ .

٣٣٠-بدائع السلك : ابن الأزرق ، وزارة الأعلام ، العراق ، ط ١ .

٣٣١-بدائع الفوائد : ابن القيم ، مكتبة نزار ، مصطفى ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

٣٣٢-تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك : الماوردي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١م .

٣٣٣-تعظيم قدر الصلاة : المروزي ، مكتبة الدار ، ١٤٠٦هـ ، ط ١ .

٣٣٤-تهذيب الرياسة وترتيب السياسة : القلعي ، مكتبة المنار ، ط ١ .

٣٣٥-جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٣٣٦-جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام : ابن القيم ، دار العروبة ، الكويت ، ١٩٨٧م ، ط ٢ .

٣٣٧-حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣٨-زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦م ، ط ١٤ .

٣٣٩-طريق الهجرتين وباب السعادتين : ابن القيم ، دار ابن القيم ، ١٩٩٤م ، ط ٢ .

٣٤٠-عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٤١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : القسطنطيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٣٤٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ابن القيم ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٣م ، ط ٢ .

٣٤٣-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

حادي عشر ـــ كتب المعاجم والغريب :

٣٤٤-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : القونوي ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦هـــ ، ، ط ١ .

٣٤٥-التعاريف : المناوي ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠هـــ ، ط ١ .

٣٤٦-التعريفات : الجرجاني : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـــ ، ط ١ .

٣٤٧-العين : الفراهيدي ، دار ومكتبة هلال .

٣٤٨-الفائق في غريب الحديث : الزمخشري ، دار المعرفة ، ط ٢ .

٣٤٩- القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٥٠-المصباح المنير : أحمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٣٥١-المطلع على أبواب المقنع : أبو عبد الله اليعلي ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨١م .

٣٥٢-المعجم الوسيط : عدة علماء ، دار الدعوة .

٣٥٣-النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م .

٣٥٤-تاج العروس : الزبيدي ، دار الهداية .

٣٥٥-تحرير ألفاظ التنبيه : النووي ، دار القلم ، ١٤٠٨هـــ ، ط ١ .

٣٥٦-تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٩٩٥م .

٣٥٧-تهذيب الأسماء واللغات : النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ط ١ .

٣٥٨-تهذيب اللغة : الأزهري ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م ، ط ١ .

٣٥٩-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : النسفي ، دار النفائس ، عمان ، ١٩٩٥م .

٣٦٠-غريب الحديث : ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م ، ط ١ .

٣٦١-غريب الحديث : ابن قتيبة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٧هـــ ، ط ١ .

٣٦٢-غريب الحديث : القاسم بن سلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٦هـــ ، ط ١ .

٣٦٣-غريب القرآن : أبو بكر محمد بن عزيز ، دار قتيبة ، ١٩٩٥م .

٣٦٤-لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ .

٣٦٥-مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥م .

٣٦٦-مشارق الأنوار على صحاح الآثار : القاضي عياض ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٣٦٧-معجم البلدان : ياقوت الحموي ، دار الفكر ، بيروت .

ثاني عشر ـــ كتب وبحوث مصدرها مواقع من شبكة الاتصال العنكبوتية (الإنترنت) :

٣٦٨-أبحاث في العدوى والطب : هيئة الإعجاز العلمي .

٣٦٩-إتحاف الأريب بمعنى قول الترمذي حسن غريب : أبو محمد الألفي .

٣٧٠-إرشاد الملة في إثبات الأهلة : د. محمد بخيت .

٣٧١-الخصائص العامة للإسلام : د. القرضاوي .

٣٧٢-الديانة الإسلامية عقيدة وأخلاق وشريعة : د. صادق محيي .

٣٧٣-العبادات في الأديان السماوية : د. عبد الرزاق الموصي .

٣٧٤-العبادات في الإسلام : د. القرضاوي .

٣٧٥- حكم إخراج زكاة الفطر مالاً : موقع دار الإفتاء المصرية .

٣٧٦-علاقة الفلك بفريضة الصوم : د. أمين عبد المعبود .

٣٧٧-فضائل الصدقة وثمارها .

٣٧٨-مصطلحات الترمذي : ملتقى أهل الحديث . بحث تفاعلي .

٣٧٩-منهج الترمذي في أحكامه : د. عبد العزيز الطريفي .

٣٨٠-وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً : د. طارق الطواري .

فهرس الآيات

" فهرس الآيـــــــات "

فهرس الأحاديث والآثار

" فهرس الأحاديث "

فهرس الموضوعات

" فهرس الموضوعات "